الغُرَرُ البَهِيَّة

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢ هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه:

جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخط منقوط، ثم جعلنا حاشية الإمام ابن قاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط متقطع، ثم جعلنا تقرير الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة، وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء العاشر وجعلنا تخريج الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء الثالث

يحتوي على الأبواب التالية

الجمعة - صلاة الخوف - صلاة العيد - صلاة الخسوف - صلاة الاستسقاء

الجنائز - الزكاة - الصيام

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان









الغرر البهية

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى لسنة ٩٢٦ هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢ هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه: جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخط منقوط ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط متقطع، ثم جعلنا تقرير الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة. وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء العاشر، وجعلنا تخريج الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء الثالث

يحتوي على الأبواب التالية

الجمعة - صلاة الخوف - صلاة العيد - صلاة الخسوف - صلاة الاستسقاء

الجنائز - الزكاة - الصيام

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجمعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكى كسرها قال الماوردى: كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عروبة قال الشاعر:

نفسى الفداء لأقوام همو خلطوا ... يوم العروبة أورادا بأوراد

وكانوا يسمون الأحد «أول» والإثنين «أهون» والثلاثاء «جبار» أو الأربعاء «دبارا» والخميس مؤنسا والسبت شيارا قال الشاعر:

أؤمل أن أعيش وأن يومى ... بأول أو بأهون أو جبار

أو التالى دبار فإن أفته ... فمؤنس أو عروبة أو شيار

....

باب الجمعة

قوله: (كان يوم الجمعة إلخ) أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤى؛ لأنه جمع قريشا فيه وخطبهم. انتهى. سيوطى. والهاء فى «الجمعة» للمبالغة كالعلامة، ولذا صرفت دون عرفة، فإن هاءها للتأنيث، وجمعة ليس علما بل صفة، ولو قدر أن تاءها للتأنيث فى إطلاقها على الصلاة، فلم توجد العلة الأخرى التى هى العلمية. انتهى. فتح الغفور وفتح البارى.

قوله: (أورادا بأوراد) أى: خلطوا الأوراد التى لا تختص بيوم بأوراد يوم العروبة المختصة به.

قوله: (والاثنين الأهون) فى القاموس: «الأهون: الرجل، واسم يوم الاثنين». وفيه أيضا: «أهود كأحمد يوم الاثنين»وفيه «أوهد – كذلك – وجبار كغراب: يوم الثلاثاء و«يكسر» وفيه: «دبار كغراب، وكتاب يوم الأربعاء» وفى كتاب العين: «لبلته» وفيه أيضا «شيار ككتاب: يوم السبت جمعه أشير بالكسر» وفيه: و«عروبة وباللام يوم الجمعة». انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وأن يومى إلخ) أى: والحال أن يوم موتى أحد هذه الأيام لا يمكن أن أفوته.

....

....

وصلاة الجمعة فرض عين قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة ٩] أى فيه ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[الجمعة ٩]. وقال ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». وقال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» وقال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض» روى الأول مسلم، والثانى النسائى بإسناد على شرط مسلم. والثالث أبو داود عن طارق بن شهاب بإسناد على شرط الشيخين إلا أنه قال: طارق رأى النبى ولم يسمع منه شيئا. قال فى المجموع: وما قاله لا يقدح فى صحة الخبر لأنه على هذا التقدير مرسل

....

قوله: (من يوم الجمعة) أى: فيه، لم يجعلها بمعنى «من» البيانية كما قيل به؛ للزوم كون البيان أعم من المبين، إذ مراد ذلك القائل أنه بيان «لإذا» أى: اسعوا إلى ذكر الله وقت النداء للصلاة، وذلك الوقت يوم الجمعة.

قوله: (إلى ذكر الله) أى: صلاة الجمعة أو الخطبة. انتهى. «م.ر».

قوله: (أو ليختمن الله على قلوبهم) أى: يجعل عليها شيئا يمنع قبولها الحق، كما يمنع الختم من الاطلاع على ما فى الكتاب.

من باب الجمعة

بيان للتالى:

قوله: (الأربعة) يحتمل أنه منصوب ولا إشكال، وحينئذ فقوله: عبد إلخ خبر محذوف، أى: هى أو هم. ويحتمل أنه مرفوع، ويمكن توجيهه بأن «إلا بمعنى لكن» وأربعة مبتدأ وما بعده بدل منه وخبر محذوف، أى: لكن أربعة من المسلمين لا تجب عليهم. وقد ظهر ما سوغ الابتداء بالنكرة، وهو نعته بالمحذوف المعلوم من السياق. فليتأمل «س.م».

قوله: (إلا أربعة) إن كان مرفوعا فوجهه: أن رفع المستثنى من كلام تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى: ﴿فشربوا منه إلا قليل منهم﴾ [البقرة ٢٤٩].

قوله: (أن رفع المستثنى إلخ) أى: بأن يجعل مع «إلا» تابعا للاسم الذى قبله، فتكون «إلا» بمعنى «غير» صفة، والاسم الذى بعدها تحرك بحركة ما قبلها، لكن «إلا» حرف فنقل إعرابها على مابعدها. انتهى. شرح «م.ر». لكن لا يخفى أن هذا فى الآية ونحوها مسلم، وأما ما هنا فلا يتأتى فيه ذلك مع الرفع، لأن المتبوع مجرور، فالظاهر أن هذا التوجيه انتقال نظر. تأمل.

صحابى وهو حجة عند كل العلماء إلا أبا إسحاق الاسفرايني. ومعلوم أنها ركعتان وهى كغيرها من الخمس فى الأركان والشروط والآداب. وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب وبدأ بشروط صحتها فقال: **(شرط)** صحة **(صلاة جمعة)** ستة أحدها **(أن تجرى * كلا)** بنصبه تمييزا محولا عن الفاعل أى: أن تقع كلها **(مع الخطبة)** الأولى والثانية **(وقت الظهر)** للاتباع رواه الشيخان، وماروياه عن سلمة بن الأكوع من قوله: كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الأخبار، على أن هذا الخبر إنما ينفى ظلا يستظل به لا أصل الظل فلا يجوز شىء من ذلك قبل وقت الظهر ولا بعده ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها ﷺ لتقع الصلاة أول الوقت ولو ضاق الوقت عن الواجب صلوا ظهرًا، ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو تسليمة المسبوق

....

قوله: **(لتقع الصلاة أول الوقت)** أى: وقد ورد فى ذلك الطلب العام للجمعة وغيرها.

قوله: **(ووقع بعض الصلاة إلخ)** ولو ركعة، خلافا للإمام مالك. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(ولو تسليمة مسبوق)** يحتمل وهو الظاهر أنه سلم جاهلا و لم يطل الفصل بين سلامه وعلمه، فيتم ظهرا ثم يسجد للسهو. ويحتمل أن المعنى: ووقع بعض الصلاة أى: تقديرًا بحيث لو سلّم سلّم خارج الوقت، وهو بعيد من العبارة.

قوله: **(كلا مع الخطبة)** هذا يقتضى: أن تقدير قوله الآتى فى خطبة أن يجرى كلا مع الخطة فى خِطة، فيفيد: أنه لو خطب وهو أو السامعون خارج الخطة لم يجز «م.ر».

قوله: **(لقدمها رسول الله ﷺ)** قد يمنع لجواز أن السنة فعلها فى الوقت مع جواز تقديمها، إلا أن يقال: لو جاز كان الظاهر تقديمها، ولو مرة لبيان الجواز.

قوله: **(صلوا ظهرا)** قال فى شرح الروض: وحكى الرويانى وجهين فيما لو مد الركعة الأولى حين تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية، هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما

قوله: **(فيما لو مد الركعة إلخ)** أى: وقد أحرم بها فى وقت يسعها كما هو ظاهر. أما لو أحرم فى وقت لا يسعها فإن كان عالما فإحرام باطل، أو جاهلا لم تنعقد جمعة لعدم قبول الوقت لها بل تنعقد ظهرا لقبول الوقت له. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(هل تنقلب ظهرا الآن)** أى: فيسر بالقراءة من الآن أو عند خروج الوقت، فيجهر بالقراءة الآن وبعده مادام الوقت. انتهى. «س.م» على التحفة.

خارجه أتمت ظهرا لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه. كالحج

....

قوله: (أتمت ظهرًا) أى: على المذهب، وفيه قول مخرج: أنه يجب استئناف الظهر، وعلى الأول لا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على الأصح. كذا فى الروضة.

قوله: (أتمت ظهرًا) ولا يحتاج لنية الظهر، قاله الرافعى، وفى شرح الروض: ولو لم يجددوا نية الظهر قال «س.م» على التحفة: ظاهره جواز تجديدها، وفيه نظر. انتهى. أقول: لا نظر، لأن المراد بالتجديد أنْ ينوى أنّ ما يفعله من الآن من الظهر، وهو صريح بمقتضى الحال لا ضرر فيه، وليس المراد أن ينوى ابتداء ظهرا كما هو ظاهره. ثم رأيت فى الشرقاوى على التحرير التصريح بذلك حيث قال: ولا يحتاج لنية إتمامها ظهرًا. نعم يسن ذلك. انتهى.

الأول. ونظائره ما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضى فيها، أو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا فأكله فى اليوم؛ هل يحنث؟ ونحوهما تقتضى ترجيح الثانى. لكن يفرق بأن الجمعة أحوط من ذلك. انتهى. واعتمد شيخنا الشهاب الرملى الثانى. ولا يتجه الفرق بين هذا ومسألة الحلف المذكور بأن الأيمان مبنية على العرف كما توهم؛ إذ المسألة المذكورة غير مبنية على العرف؛ إذ تأخر الحنث للغد ليس للعرف؛ إذ العرف لا يقتضى ذلك؛ بل لوجود الوقت المحلوف عليه، وهذا قضية اللغة لا العرف. فتأمله.

قوله: (أتمت ظهرا) أى: بناء وجوبا، كما صرح به الأسنوى وغيره. وقد يستشكل بما لو دخلت فرقة فى الجمعة ثم أخبروا بأن غيرهم سبقهم حيث يمتنع التعدد فإنهم قالوا: يستحب لهم

قوله: (ما لو أحرم بصلاة إلخ) أى: ولم يعلم بانقضاء المدة فيها، وإلا لم تنعقد. «س.م» على حجر.

قوله: (بأن الجمعة أحوط) وأيضا الصورة الأولى فيها فساد لا انقلاب، والثانية فيها إلزام الذمة بالكفارة، فاحتيط لذلك.

قوله: (أى بناء وجوبا إلخ) صرح به فى الروضة أيضا قال «ع. ش»: وهو المعتمد بخلاف المسألة الآتية. ولعله لأن فى صحة انعقاد صلاتهم الأولى حينئذ خلافا، حيث سبقهم بالتحرم غيرهم، كما فى شرح الروض، بخلاف مسألة خروج الوقت. تدبر. وفرق حجر بأن مثل هذا الاختلال أى: بخروج الوقت لا يجوز القطع المؤدى إلى صيرورتها قضاء. انتهى. وهو بمعنى ما مر.

قوله: (أى بناء وجوبا) وفيها قول مخرج: أنه يجب الاستئناف. انتهى. روضة. ولعله خرج على المسألة بعدها.

قوله: (حيث يمتنع التعدد إلخ) أى: ولم يمكنهم إدراك السابقين، وإلا وجب عليهم القطع لإدراكها. انتهى. حجر.

قوله: (يستحب لهم إلخ) ليصح ظهرهم بالاتفاق. انتهى. شرح الروض.

قوله: (أتمت ظهرا) يحتاج هنا أن يقال أن الظهر مندرج فى نية الجمعة، وكأنه قال: نويت الجمعة ما لم يعرض موجب الظهر، كما تقدم عن الإمام فى نية القصر، وذلك لالتزامه واعتقاده ذلك الحكم، ومقتضى ذلك أنه لو صرح بهذا صحت نيته. فليحرر. ثم رأيت فى «س.م» على المنهج التصريح بالصحة حينئذ عن «م.ر» قال: لأنه تصريح بمقتضى الحال، فيجب أن لا يضر. انتهى.

قوله: (أتمت ظهرًا) نظير المسألة فى ذلك: ما لو نقص العدد فى أثنائها، و لم يمكن حصوله فى الوقت، فإنه يبطل كونها جمعة، وتنقلب ظهرًا، لكن الأفضل هنا استئنافها ظهرًا وقلب ما هم فيه نفلاً. كذا يؤخذ من « ع.ش» فراجعه.

قوله: (لأنها عبادة إلخ) بخلاف صلاة الظهر مثلا. انتهى.

قوله: (كالحج) فإنه يتحلل منه حينئذٍ بعمل عمرة. «م.ر».

الاستئناف، ولهم إتمام الجمعة ظهرا. وقد يفرق بإنا لو قلنا بجواز الاستئناف فى مسألتنا لزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد إمكان فعله أداء، بخلاف مسألة السبق بعد أن صلوا ركعة وبقى من الوقت ما يسع ركعة أخرى فقط أن يلزم البناء ويمتنع الاستئناف، وقد يلتزم «ب.ر» إلا أن هذا الفرق قد يتخلف فيما إذا لم يدركوا ركعة فى الوقت. وقوله: ما يسع ركعة أى: أو لم يبق مايسع ركعة بالأولى.

قوله: (لكن قضية إلخ) قال فى حاشية المنهج: التزم القضية شيخنا الطبلاوى، واعتمدها كالفرق «م.ر».

قوله: (وبقى إلخ) قيد به ليكون غير مسألة خروج الوقت، وإلا فبقاء أكثر كذلك، والمدار على أن لا يبقى ما يسعها بتمامها. تدبر.

قوله: (فيما إذا لم يدركه) أى: فى المسألة الأخرى، فإن الأداء إنما يكون إن أدركوا ركعة فى الوقت، فيقال: يلزم الفعل قضاء بعد إمكان الفعل أداء، أما إذا لم يدركوا ركعة فيه فلا يقال ذلك، إذ لم يدركوا ما به الأداء تدبر.

قوله: (أى أو لم يبق إلخ) قد عرفت وجه التقييد بما إذا بقى ما يسع ركعة، وهو أن تكون المسألة الثانية غير مسألة خروج الوقت تدبر.

والحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة. نعم لو شك فى أثنائها فى خروجه أتمها جمعة لأن الأصل بقاؤه ولو أخبرهم عدل بخروجه. قال الدارمى: قال ابن المرزبان: بأن يحتمل فوتها قال: وعندى خلافه إلا أن يعلموا نقله فى المجموع والأوجه فوتها عملا بخبر العدل كما فى غالب أبواب الفقه قال القونوى: فيما يتعلق بالمسبوق وفى الفرق بين الوقت وبين القدوة والعدد فى حقه نظر إذ كل منها شرط للجمعة مع إنه لم يحط عنه الوقت فيما يتداركه، كما حط عنه القدوة والعدد إلا إن ثبت أن اعتناء الشارع برعايته أكثر. ولا يكفى فى إثبات ذلك مجرد الاستناد إلى اختلاف قول الشافعى فى الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه فى فوات الجمعة بوقوع شىء من صلاة الإمام خارج الوقت. انتهى. والأوجه أن ذلك كاف فيما ذكر كما يكفى فيه توقف صحة الصلوات

....

قوله: (اختلاف) حيث قال: تارة تبطل بانفضاض بعض الأربعين، وتارة لا تبطل إن بقى اثنا عشر، وتارة لا تبطل إن بقى اثنان كما فى شرح «م.ر».

قوله: (من صلاة الإمام) لعله خصه لوقوع كلام الشافعى فيه.

قوله: (نعم لو شك إلخ) قد يؤخذ من فواتها بخبر العدل كما يأتى آنفا، مع أنه يفيد الظن حمل الشك على التردد باستواء رجحان البقاء وقد يفرق بأن خبر العدل منزل شرعا منزلة اليقين.

قوله: (كما حط عنه القدوة والعدد) يمكن أن يجاب بمنع أنه حط عنه القدوة والعدد، لأن المراد بالقدوة المشروطة أن تكون صلاته جماعة، ومن أدرك بعض الصلاة مع الإمام كانت صلاته جميعها جماعة، والمراد بالعدد أن تحصل الجمعة لأربعين، وقد حصلت لأربعين وإن سبق بعضهم بعضا بالفراغ. فتدبر. «س.م».

قوله: (ولا يكفى إلخ) وجه عدم الكفاية: أنه يعود السؤال، فيقال: لم اختلف قوله: شأن الجماعة دون الوقت، مع أنهما شرطان؟ قاله الجوجرى. كذا بخط شيخنا الشهاب ويجاب بالفرق بين الوقت والجماعة بما يؤخذ من قول الشارح: كما يكفى فيه إلخ فتأمله. «س.م».

قوله: (والأوجه أن ذلك كاف) أى: لأنه يدل على أن اعتناء الشارع بالوقت أكثر وإن لم يعلم منشأ أكثرية الاعتناء بعينه.

قوله: (أو رجحان البقاء) بخلاف رجحان الفوات، كما فى شرح «م.ر» وقوله: قد يفرق إلخ ضعيف تدبر.

قوله: (ويمكن أن يجاب إلخ) فيه نظر، لأن إدراك ركعة أيضا يجعلها أداء فلم لم يعتبر؟.

على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد وأتى الناظم بكل فى الجمعة دون الخطبة لئلا يتوهم أن وقوع بعضها فى الوقت كاف فى وقوعها جمعة كغيرها من الفرائض، ثانيها أن تجرى.

(فى خِطة) بكسر الخاء وهى الأرض يختطها الرجل بأن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم إنه قد اجتازها ليبنيها دارًا قاله الجوهرى، والمراد هنا ما بين الأبنية **(من بلدة**

....

قوله: **(كغيرها من الفرائض)** هذا مستند ذلك التوهم، ولا يأتى فى الخطبة تدبر.

قوله: **(خطة)** المراد بها محل معدود من البلد بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه. انتهى. حجر.

قوله: **(والمراد هنا ما بين الأبنية)** أى: لا حقيقة الخطة التى هى الأرض المذكورة؛ إذ لا يلزم من ذلك وجود أبنية فيها تدبر.

قوله: (لئلا يتوهم) هذا لا يصلح لتوجيه دون الخطبة. وقد يقال: إسقاط كل من الخطبة يوهم جواز تقديم بعضها على الوقت. فتأمل.

قوله: (فى خطة) لو أحرم من لا تلزمه الجمعة خارج الخطة بالظهر، وأحرم بالجمعة داخل الخطة أربعون مقتدون به، فهل تصح الجمعة؟ أو أحرم أربعون بالجمعة فى قريتهم مقتدين بإمام جمعة أخرى تقام بقرية أخرى بقرب قريتهم على وجه لا يمنع صحة الاقتداء لقرب المسافة وعدم الحائل؛ فهل تصح جمعتهم فى الصورتين؟ فيه نظر، ولا يبعد عندى صحتها فيهما.

قوله: (ما بين الأبنية) يتجه: أنه إذا توقف ترخص الخارج من القرية على مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان أن تصح إقامة الجمعة فى ذلك المحل، وإن خرج عن الأبنية «س.م».

قوله: (ويجاب إلخ) فيه نظر، فإنه جواب آخر، والكلام فى عدم كفاية الأول، على أن الجواب ماكتب على قوله: والأوجه إلخ وإن كان فى إثباته ما ذكر شيء لأنه كجواب الخلاف تدبر.

قوله: (لئلا يتوهم) أى: توهما ناشئا من قيامها على غيرها من الفرائض، كما فى الشرح، ولايأتى ذلك فى الخطبة.

قوله: (وأحرم بالجمعة إلخ) ظاهره: سواء خطبوا فى قريتهم أو لا، وفى الثانى نظر.

قوله: (يتجه إلخ) مراده الرد على «م.ر» القائل بأن الترخص لا يجوز قبل مجاوزة هذه الأمور، مع قوله: إنه لا تصح الجمعة فيها استقلالا وتصح تبعا، وقد صرح بذلك فى حاشية المنهج. تدبر.

قوله: (إذا توقف ترخص الخارج إلخ) يحرر هذا مع تقدم فى القصر من عدم اشتراط ما ذكر إلا فى الحلة. ولعل مراد المحشى: أنا إذا جرينا على القول الضعيف لا نشترط الأبنية. تدبر.

ولو) كانت من **(سرب)** بفتح السين والراء أى بيت فى الأرض **(أو)** من **(قرية حتى التى من الخشب)** أو القصب أو السعف أو غيرها سواء فى ذلك المسجد والفضاء. بخلاف خارج الخطة الذى ينشأ منه سفر القصر لأنها لم تقم فى عصره ﷺ والخلفاء بعده إلا فى دار الإقامة، وبخلاف الخيام وإن استوطنها أهلها دائمًا لأنه ﷺ لم يأمر

....

قوله: **(ما بين الأبنية)** المدار على كون موضعها لا تقصر فيه الصلاة، ولو لم يكن بين أبنية بأن كان بطرف بناء بلدة طرفها الآخر أطول تأمل. والتعبير «بالأبنية» للغالب، فلو كان بناء واحد كثر أهله صحت منهم. انتهى. «م.ر». وعبارة الشيخ عميرة على المنهج: بخطة أبنية أى: فى بقعة تنسب إلى تلك الأبنية، فتفيد الإضافة اشتراط عدم تفرق الأبنية بحيث لا تنسب البقعة إليها، ثم قال: قال السبكى: إذا عد خط من القرية عرفًا فينبغى صحة الجمعة فيه، وإن انفصل عن بقية عمرانها، وعليه يدل نص الشافعى. انتهى. وفى الروضة: أنها تجوز فى فضاء معدود من خطة البلد. انتهى.

قوله: **(من بلدة)** البلدة: بيوت كثيرة مجتمعة، بحيث تسمى بلدة واحدة، والقرية بيوت قليلة كذلك. انتهى. «م.ر» وحجر.

قوله: **(ولو كانت)** أى: الخطة أو البلدة من سرب، وفيه إشارة إلى أنه سماه بناء مجازًا. تأمل.

قوله: **(مابين الأبنية)** بل ونفس الأبنية.

قوله: **(ولو سرب)** يجوز أن يكون معناه: ولو كانت الخطة التى تجرى فيها سربا. لكنه وقف عليه بلعة ربيعة وهذا يوافق قول شيخنا الظاهر أن معناه: ولو كانت إقامتها فى سرب تحت الأرض من تلك البلدة فعرف أنه لا يشترط إقامتها على وجه الأرض قال: وما ذكره الشارح صحيح أيضا، ولكن هذا أحسن. انتهى. فليتأمل. «س.م».

قوله: **(ولو كانت)** أى: مجتمعة من بيوت تحت الأرض. ظاهره: أن اسم «كان» ضمير «البلدة» وعلى هذا كان يمكن الاستغناء عن لفظة «من» وجعل الخبر لفظ «سرب» والوقف عليه بلغة ربيعة، أى: ولو كانت البلدة سربا، أى: بيوتا تحت الأرض. فتأمل. وعلى ذكر «من» فالمعنى: مجتمعة من سرب «س.م».

قوله: **(أو قرية)** عطف على بلدة. وحذف هنا قوله: ولو سرب، أخذا مما قبله. وفى عبارة العراقى إشعار بذلك.فليتأمل. «س.م».

قوله: (سربا) أى: جنس السرب، لأن السرب البيت الواحد، كما فى الشرح.

المقيمين حول المدينة بها فإنهم على هيئة المستوفزين ولو انهدمت أبنية الخطة وأقاموا على العمارة لزمتهم فيها وإن لم يكونوا فى مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء إلا فى هذه، ذكره فى المجموع. والقرية الأبنية المجتمعة قليلة أو كثيرة فتعم البلد لكن غلب عرفًا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقهاء ثالثها أن تجرى.

(غير مقارن و) لا (مسبوق را * تحريمها بمثله) أى: براء تحريمها (من) جمعة (أخرى) ببلدتها، فلو سبقت إحداهما بالراء والأخرى بالهمزة فالسابقة الأولى وهى الصحيحة دون المسبوقة وإن كان السلطان معها لأن النبى ﷺ والخلفاء بعده لم

....

قوله: (وأقاموا على العمارة) أخرج ما إذا لم يقصدوا شيئًا «س.م»، وفى «ع ش» خلافه. تدبر.

قوله: (وأقاموا) أى: أهلها، بخلاف ما إذا أقام غيرهم على عمارتها، والمراد بالأهل: ما يعم أولياءهم ولو أقاموا هم على عدم العمارة، إذ العبرة بنية الكامل.

قوله: (على العمارة) فى «ق.ل»: أو على عدم التحول، وإن لم يقصدوا العمارة فتأمله وحرره. نعم، التعليل بأنها وطنهم يقتضيه تدبر.

قوله: (المجتمعة) أى: عرفا حجر.

قوله: (ولا مسبوق «را» إلخ) أى: يشترط لصحتهما جمعة أن لا تسبق، فلا ينافى صحتها ظهرًا فيما لو أخبروا بالسبق كما يأتى، أو يشترط لصحتها مطلقا أن لا يعلم سبق جمعة لها، وإلا فلا تصح مع نية الجمعة ولا ظهرًا. تأمل.

قوله: (ولا مسبوق «را» إلخ) أى: من تحرم الإمام، فالمعتبر سبق تحرمه وإن تأخر تحرم المأمومين عن تحرم إمام الأخرى والمقتدين به. انتهى. مدنى.

قوله: (وإن لم يكونوا فى مظال) قال فى شرح الروض: وهذا يخالف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية، لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء، استصحابا للأصل فى الحالين. انتهى. وقوله: قبل البناء، هل المراد مطلق البناء، أو ما يصلح للسكنى؟ فيه نظر.

قوله: (فيه نظر) استقرب «ع.ش» الأول.

يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على الواحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم إتمام الجمعة ظهرا، كما لو خرج الوقت وهم فيها واعتبر راء التحرم لأنه حالة تبين الانعقاد فلا اعتبار بسبق الخطبة والسلام وزادوا إيضاحا لقول الحاوى: غير مسبوق ولا مقارن تحرمها، بتحرم أخرى هذا.

....

قوله: (فأخبروا إلخ) أى: بعد سلام تلك الطائفة، وإلا وجب عليهم الإحرام بإمامها متى أمكنهم إدراك الإحرام معه ولو آخر صلاته، لأن اليأس إنما يحصل بالسلام، قاله شيخنا. انتهى. «ق.ل».

قوله: (استحب لهم إلخ) فيه نظر؛ لفساد إحرامهم بسبق غيرهم قاله الزركشى. قال العلامة السنباطى: وهو إشكال قوى، وأجيب بأن ظن الصحة عند إحرامهم كاف فى الصحة، ويكفى فى الفساد عدم صحتها جمعة، وفيه نظر؛ لأن إحرامهم كان باطلاً، فالوجه لزوم الاستئناف. انتهى. «ق.ل». وقد يؤيد بأن العبرة فى العبادة بما فى نفس الأمر وظن المكلف، لكن المسألة فى الروضة كما فى الشارح.

قوله: (ولهم إتمام الجمعة ظهرًا) هل ولو كان الإخبار بعد سلامهم وقصر الفصل؟ الظاهر: أنه كذلك، وفى بعض العبارات ما يفيده فحرره. ثم ظهر أن قول الشارح سابقًا: ولو تسليمة مسبوق كالصريح فيه. تدبر.

قوله: (كما لو خرج الوقت وهم فيها) أى: وكان الإحرام بها فى وقت يسعها يقينًا

قوله: (أفضى إلى المقصود إلخ) قد يدل على أن الشعار مع الاتحاد أتم، فيخالف ما ذكروه فى باب الجماعة من عكس ذلك، إلا أن يجاب بأن المراد هنا شعار الاجتماع وهناك شعار الصلاة. فتأمل.

قوله: (استئناف الظهر) لعل محل استحباب استئنافه مايلزم على الاستئناف إخراج بعضه عن الوقت، وإلا تعين الإتمام.

قوله: (إتمام الجمعة ظهرا) لعل محل ذلك كله ما لم يمكنهم إدراك ركعة مع السابقين، وإلا فيجب قطع ما هم فيه والإحرام بالجمعة مع السابقين، لتمكنهم من تحصيل الجمعة، فليس لهم تفويتها بإتمام ما هم فيه «س.م».

قوله: (لعل محل ذلك إلخ) قطع به فى التحفة.

(إن سهل الجمع) أى: اجتماع أهل الخطة **(بموضع)** واحد **(فمع * عسر)** فى اجتماعهم **(تجوز جمعتان أو جمع)** بحسب الحاجة لأن الشافعى دخل بغداد وأهلها

....

أو ظنًا، ولم يتبين خلافه، وإلا تبين بطلان الإحرام بها ولا تنقلب ظهرًا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(سبق الخطبة)** قبل به. انتهى. روضة.

قوله: **(والسلام)** قبل به روضة.

قوله: **(فمع عسر اجتماعهم)** أى: بمحل من البلد، ولو كان غير مسجد، بأن لا يكون بالبلد موضع متسع ولو زريبة مثلاً «ع.ش». وكتب شيخنا الذهبى رحمه الله ما نصه: نقل عن شيخنا الشنوانى أنه لا بد أن يكون المكان صالحا للاجتماع فيه، فلتحرر الصلاحية. انتهى. والظاهر: أنه يعتبر فيه عدم الاحتشام. انتهى.

قوله: **(فمع عسر)** أى: عسر اجتماع الحاضرين بالفعل «م.ر»، «س.م» ومثله «ز.ى» فإنه قال: العبرة بمن حضر بالفعل، وإن لم تلزمه وقال الرملى كحجر: العبرة بمن يغلب حضوره وإن لم يحضر. وقال العلامة الخطيب: العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر. وقال العلامة ابن عبد الحق: العبرة بمن تصح منه وإن لم يحضر، ومن صور جواز التعدد بعد طرفى البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وضبط الشرقاوى البعد بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية، وبه صرح فى الأنوار. انتهى. ونقل «س.م» على التحفة عن «م.ر»: أن المدار لجواز التعدد المشقة التى لا تحتمل عادة، ولو كان بمحل يسمع منه النداء، بخلاف أصل الوجوب، فإنه تجب على من يسمع النداء خارج البلد، ولو مع تلك المشقة، وأما من بالبلد فتجب عليه وإن لم يسمع النداء، وأظن «م.ر» قيده بما إذا كان يدركها لو سار إليها بعد الفجر. فراجعه هذا، وقد ضبطوا أعذار الجماعة

قوله: **(هذا إن سهل)** أى: الاشتراط المذكور.

قوله: **(فى اجتماعهم)** بموضع واحد.

قوله: **(لأن الشافعى إلخ)** على القول بمنع التعدد مطلقا لعل الشافعى صلى الظهر، ولا يمكن حمله على أنه صلى الجمعة تقليدا للمجوز، لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، أو لعله كان هناك سبق وصلى مع السابقة.

قوله: **(على القول إلخ)** و لم ينكر عليهم، لأن المجتهد لا ينكر باجتهاده على مجتهد آخر.

يقيمون جمعتين بها وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع وعليه جرى الشيخان كالإمام. والرويانى فى الحلية قال: ولا نص فيه للشافعى ولا يحتمل مذهبه غير هذا وأقول: بل فيه نص له ظاهره المنع نقله الشيخان وهو:ولا يجمع بمصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا بمسجد واحد.وأفتى بظاهره شيخنا حافظ عصره ابن حجر ونقله السبكى، ثم قال: إلا أنه بعيد ثم انتصر له بعد وصنف فيه، وقال: إنه الصحيح مذهبًا ودليلاً ونقله عن أكثر العلماء وأنكر نسبة الأول للأكثر قال:

بما يذهب الخشوع أو كماله، وقالوا: ما يمكن منها فى الجمعة يكون عذرًا لإسقاطها فأولى أن يكون عذرًا لجواز التعدد. انتهى.

قوله:(فلم ينكر عليهم) هذا لا يفيد إلا لو ذهبوا إلى ما ذهب إليه، وإلا فالمجتهد لا ينكر على مجتهد آخر تدبر. ثم رأيت فى الروضة بناءً على أنه لا يجوز التعدد بحال ما نصه: وإنما لم ينكر الشافعى؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس للمجتهد أن ينكر على المجتهدين. انتهى.

قوله: (وعليه جرى الشيخان) قال «م.ر»: يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو أن التعدد لحاجة خروجًا من خلاف من منع التعدد مطلقا. انتهى. وهو ظاهر، خلافًا للقليوبى و«ز.ى»، لاحتمال أن لا يكون ما ظنه حاصلاً. نعم إن تيقن ما ذكر سن فعل الظهر فى الثانية فقط خروجًا من الخلاف. تدبر.

قوله: (ظاهره المنع) إنما عبر بذلك؛ لأنه يحتمل التأويل بما إذا وسع الناس موضع واحد، وساعد عليه قاعدة مذهبه: أن المشقة تجلب التيسير. والذى نفاه الرويانى هو النص، أى: ما لا يحتمل التأويل تدبر.

قوله: (وأنكر إلخ) لكن قال فى الروضة: إن الأول هو ما عليه أكثر الأصحاب تصريحًا وتعريضًا.

قوله: (وأفتى بظاهره إلخ) ما الحكم على هذا إذا استحال اتساع محله واحد للجميع؟ هل تسقط عمن لم يجد له محلا فى موضع إقامتها و لم يمكنه ربط صلاته فى محل آخر بصلاتهم؟.

قوله: (إذا استحال إلخ) الظاهر: أن المنع عند عسر الاجتماع مع إمكانه، بدليل قول «م.ر» بعد قول المنهاج: وقيل: لا تستثنى صورة العسر، وتحتمل فيها المشقة فى الاجتماع. انتهى. لكن فى الناشرى، عن السبكى: أنه نازع فى تحقق الحاجة، قال: وعلى تسليمها يصلون الظهر ولايجمعون.

وقد انقرض عصر النبى ﷺ والصحابة والتابعين ولا تعدد مع كثرة الخلق ولم أحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويز ذلك. قال: وتحريم الإذن فى ذلك معلوم من الدين بالضرورة وعلى منع التعدد رتب الناظم قوله:

(ولالتباس سابق) بعد العلم بعينه يجب **(عليهم * ظهر)** فإنه قد صحت جمعة على التعيين فلا يزاد عليها وإنما وجب على الجميع لعدم خروج واحدة من الطائفتين عن العهدة إذ ليس فيهما من تتيقن صحة جمعته، والأصل بقاء الفرض **(وتستأنف)** الجمعة فى الوقت **(إن لم يعلم)** السابق معينا بأن علمت المقارنة أو السبق بلا تعيين أو لم تعلم مقارنة ولا سبق لتدافعهما فى الأولى وعدم إجزاء المأتى به فى الثانية واحتمال المعية فى الثالثة.

....

قول: **(أو لم تعلم مقارنة ولا سبق)** هذا هو الواقع الآن فى مصر، فمقتضى ما هنا وجوب استئناف الجمعة، لكن اليأس من استئنافها بحسب العادة حاصل، فيجوز كما قاله «م.ر» إعادة الظهر من أول الوقت كما لو كان بالبلد أربعون اطردت عادتهم بعدم إقامة الجمعة. فإن قلت: مقتضى وجوب الاستئناف عند الشك أنه لو حصل حال الإحرام امتنع

قوله: (بعينه) أى: السابق.

قوله: **(يجب عليهم ظهر)** فرع: حيث وجب الظهر بعد فعل الجمعة صلى سنته القبلية والبعدية، ولا يصلى سنة الجمعة البعدية، بخلاف القبلية، يصليها وإن احتمل عدم إجزائه لاحتمال إجزائها بتبين السبق. «م.ر» وحيث لم يجب الظهر لإجزاء الجمعة سن الظهر خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا. «م.ر».

قوله: **(وإنما وجب)** أى: الظهر.

قوله: **(وعدم إجزاء المأتى به فى الثانية)** قد تشكل الثانية بقوله السابق: ولالتباس إلخ إلا أن يجاب بأنه لم يتصف المأتى به هنا بالإجزاء فى الظاهر مطلقا، وعلى التصحيح الآتى لا إشكال ليحتاج للجواب.

قوله: (سنته القبلية) هلا أجزأت عنها سنة الجمعة القبلية، ولا نظر لكونه نوى بها سنة الجمعة، ثم رأيته فى التحفة فى باب صلاة النفل نقله عن بعضهم، ورده بما فيه نظره فليراجع. انتهى. والذى نقله شيخنا «ذ» عن شرح «م.ر» و«ع.ش» أنها لا تجزئ عن قبلية الظهر.

قوله: (ولا نظر إلخ) هل يوجه بما وجه به إغناء نية الجمعة عن الظهر لو خرج الوقت؟ فيه بعد. تأمل.

قوله: (البعدية) ظاهره: أنه يصلى القبلية لو أخرها عن الجمعة. وفيه شىء فليتأمل وليحرر.

(قلت إذا لم يدر بالسبق ولا * بالاقتران) وهى الصورة الثالثة (فالإمام استشكلا).

(براءة) لذمة (بجمعة) مستأنفة (إذ) وفى نسخه إذا (احتمل سبق) لإحداهما على الأخرى (فلا تصح) جمعة (أخرى) لسبق جمعة صحيحة (فليقل).

(فى هذه) الصورة (إن السبيل) أى: الطريق (المبرى) للذمة (إقامة الجمعة) لاحتمال المعية (ثم الظهر). لاحتمال السبق قال فى المجموع: و ما قاله الإمام مستحب والواجب ما قاله الأصحاب لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة قال غيره: ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر.

(أما مع) تيقن (السبق ولا تعينا) وهى الصورة الثانية. (ففى الوسيط) للغزالى (اختار ما اختار) الحاوى (هنا) وهو الموافق لنظائرها كنكاحي الوليين حيث أبطلوهما فى هذه كالأخريين.

....

الإحرام لأنه لا فائدة فيه. وأجيب: بأنا لا نحرم بالشك مع تيقن الوجوب، والأصل عدم مقارنة المبطل، وبه يندفع ما فى حاشية «س.م» على المنهج فانظره. وقول «م.ر»: فيجوز إلخ. أى: يجب؛ لأن ما جاز بعد امتناع وجب.

قوله:(أما مع تيقن السبق) ينبغى وفاقًا لـ «م.ر» أن من غلب على ظنه بالقرائن كالمبادرة أول الوقت أن جمعته سابقة لم يقارنها شيء مما يزيد على قدر الحاجة أن تجزئه، ولا يجب عليه استئناف الجمعة ولا الظهر. انتهى. لكن سن صلاة الظهر؛ خروجًا من خلاف من منع التعدد مطلقا «م.ر».

قوله: (لسبق جمعة إلخ) هذا موجود فى الثانية بالأولى، فهو أحق بإشكال الإمام. لكن لايأتى هنا قوله: إقامة الجمعة لاحتمال المعية لعدم احتمال المعية، فلعل قياس ما قاله الاقتصار هنا على الظهر.

قوله: (لسبق جمعة) أى: على الاحتمال.

قوله: (حيث أبطلوهما فى هذه) أى: الصورة.

قوله: (فهو أحق إلخ) الإمام من الأصحاب القائلين بأن الواجب الظهر وإنما انفرد بهذا الإشكال. تدبر.

(و) لكن (الأظهر) كما فى المحرر والشرح الصغير وكتب النووى و(الأقيس) كما فى الكبير عن الأصحاب (أن يصلوا * ظهرا وقدصحح هذا الجل) أى: أكثر الأصحاب لصحة واحدة باطنًا وإنما لم تبرأ ذمته للإشكال وأدرج فى المصباح هذه فى قول الحاوى. وإن التبس السابق صلوا ظهرا فيوافق الأصح إذن. ورده القونوى بأن الالتباس إنما يكون بعد العلم بالتعيين والرازى بأنه خلاف ما صرح به صاحب الحاوى فى العجاب فهو تفسير للكلام بما لا يريده المتكلم. وبقى صورة خامسة وهى أن يعلم سبق إحداهما ولا يلتبس فهى الصحيحة كما علم من صدر الكلام رابعها أن تجرى.

(جماعة) لأنه لم ينقل فعلها فرادى وقد علم مما مر فى باب الجماعة فى قوله: وجمعة بركعة الاكتفاء بالجماعة فى ركعة فكأنه قال هنا: شرط الجمعة أن تجرى كلها أو ركعة منها فى جماعة وشرط الجماعة فيها كشرطها فى غيرها من نية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما مر فى باب الجماعة نعم يجب على الإمام فيها نية الجماعة بخلافه فى غيرها كما مر ثمة خامسها أن تجرى

....

قوله: (أن يعلم) أو يظن «م.ر» كما يعلم مما مر.

قوله: (على الإمام فيها إلخ) أى: إن كان يصلى الجمعة ولو لم تكن واجبة عليه، كما مر. انتهى.

قوله: (فى ركعة) أى: فى ركعته الأولى. ولو أدرك الإمام فى التشهد، فاقتدى به ناويا الجمعة، فقام الإمام إلى ثالثة، وعلم المأموم أن قيامه لتذكر ركن أو الشك فيه، فصلى معه هذه الثالثة أدرك الجمعة، كما هو ظاهر، وإن انتظر المأمومون فى التشهد حتى أتى بركعة، فإن سلموا عقب قيامه للثالثة فهل تحصل الجمعة لذلك المقتدى به؟ المذكور: ينبغى أن يجرى فيه ما قيل فيما لو سلم القوم من الجمعة وقام المسبوق ليأتى بالركعة الثانية فاقتدى آخر فيها. فليتأمل.

قوله: (فكأنه قال إلخ) حاصله: أن قوله: أو لا كان مخصوص بغير الجماعة بقرينة ماتقدم فى باب الجمعة.

قوله: (يجب على الإمام إلخ) أى: إلا أن يكون ممن لا تلزمه ونوى غيرها.

قوله: (وعلم المأموم إلخ) قيد فلا يجوز له متابعته عند عدم العلم، حملا على أنه ترك ركنا كما مر. وهو فى شرح الروض.

قوله: (ما قيل إلخ) لعل عدم الصحة لفقد العدد فى ركعة.

(بأربعين) رجلا ولو بالإمام فى كل من الخطبة والجمعة، لخبر كعب بن مالك قال: «أول من جمع بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبى ﷺالمدينة فى نقيع الخضمات وكنا أربعين» رواه أبو داود وغيره وصححه البيهقى، وغيره وروى البيهقى عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا. قال فى المجموع: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت «صلوا كما رأيتمونى

....

قوله: (بأربعين) وإذا كان الإمام زائدًا على الأربعين جاز أن يكون مسافرًا وعبدًا ومحرما بصبح ومقصورة وصبيا ومتنقلا ومجهول الحدث، وإلا فلا فلو كان الإمام محدثا تمت لهم إن زاد؛ لوجود العدد المعتبر، بخلاف ما لو كان متطهرًا وبعضهم محدث، فتصح له وللمتطهرين من المقتدين، وإن كان المحدث من الأربعين، واستشكال صحة صلاة الإمام بأن العدد شرط ولهذا اشترط فى عكسه فكيف تصح مع فواته؟ مردود بأنه لم يفت، بل وجد، واحتمل فيه حدثهم، لأنه مبتدع ويصح إحرامه منفردا، فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر فى غيره، وإنما صحت للمتطهر المؤتم به فى الثانية تبعا. انتهى. شرح الروض باختصار.

قوله: (بأربعين) قال الأصبحى: إنما كان ذلك لأن الجمعة إنما شرعت لمباهاة أهل الذمة، ولا يحصل ذلك إلا بعدد، وأولى الأعداد ما أظهر الله به الإسلام وهو الأربعون. انتهى. ناشرى.

قوله: (بأربعين) قال فى الروضة: نقل صاحب التلخيص قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومين، ولم يثبته عامة الأصحاب. انتهى.

قوله: (ولو بالإمام) رد لقول آخر للشافعى بأنه لابد أن يكون الأربعون غير الإمام.

قوله: (والأصل الظهر) فالجمعة خلاف الأصل، يتبع فيها ما ورد. انتهى.

قوله: (وقد ثبت إلخ) هذا هو التوقيف المثبت للجواز، وبقى الوجوب أفاده بقوله: وثبت إلخ.

أصلى» ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه قال: وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه إن ابتداءها باثنى عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وفى مسلم: «انفضوا فى الخطبة» وفى رواية للبخارى: «انفضوا فى الصلاة» وهى محمولة على الخطبة جمعا بين الأخبار واعلم أنه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط الجماعة، ولا العكس لانفكاك كل منهما عن الآخر أما العدد فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة، وأما الجماعة فلأنها الارتباط الحاصل بين صلاتى الإمام والمأموم وهو لا يستدعى عدد الأربعين قاله الرافعى. **(مؤمنا)** هذا من زيادته ولا يحتاج إليه لأن الإيمان شرط فى كل صلاة والقصد ذكر المختص بالجمعة **(كلف حرا ذكرا مستوطنا)** ببلد الجمعة أى.

(لا يظعن الإنسان منهم) شتاء ولا صيفا **(إلا * لحاجة)** كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمبعضين، والنساء، والخناثى، لنقصهم ولا بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمستوطنين خارج بلد الجمعة وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة ببلدها. ومن ثم اشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع قاله البغوى ونقله فى

....

قوله: **(على الخطبة)** يحتاج إلى أنه لم يفتهم شيء من أركان الخطبتين، أو فاتهم وأعيد بعد رجوعهم، وهو ما سبق فى قوله: بل يحتمل إلخ.

قوله: **(مستوطنا إلخ)** وفى المقيم فقط خلاف، الأصح: لا تنعقد به. انتهى. روضة.

قوله: **(والمجانين)** ذكره لتتميم المفهوم فقط، وإن كانت فيه كغيرها.

قوله: **(ومن ثم اشترط إلخ)** سيأتى. أن التباطأ لا يضر بشرطه، وتأخر إحرام من تنعقد به لا يزيد على التباطئ. نعم، يظهر هنا أن لا يقع ممن تنعقد به تباطؤ مضر. فتأمل.

قوله: **(لأن الأيمان شرط فى كل صلاة)** أجيب بأن ذلك إنما يفيد اشتراطه فى الصلاة، وكلام المصنف يفيد اشتراطه فى الخطبة أيضا، فهو محتاج اليه.

قوله: **(والمجانين)** لا حاجة لإخراجهم لأن الكلام فيما يختص بالجمعة، كما نبه عليه هو قريبا. «ب. ر»

قوله: **(أجيب بأن إلخ)** سيأتى فى المتن سمع أربعين أهلا فليتأمل. انتهى. وقوله: أهلا أى: لانعقاد الجمعة.

الكفاية عن القاضي ولا ينافيه صحتها له. إذا كان إمامًا فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري، فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وعلم من كلام الناظم أنه لا تعتبر الصحة فتنعقد بالمرضى لكمالهم وإنما لم تلزمهم تخفيفا. ضابط الناس في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من ذكره الناظم. ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي أو سكر وإن لزم الأخير القضاء ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها وعلى اشتراط الأربعين فيها **(إن ينقصوا)** في أثنائها **(تبطل)** لأنهم شرط فيها ابتداء فكذا دواما

....

قوله: **(إن ينقصوا في أثنائها تبطل)** ما لم يكن النقص في الركعة الأولى وعادوا قبل طول الفصل عرفا وأدركوا الركوع مع الإمام، وإلا فلا بطلان، بخلاف ما إذا كان النقص في الركعه التانية؛ لتبين أن الركعة الأولى لم يفعلها أربعون، وبخلاف ما إذا طال الفصل عرفا، أو لم يدركوا إلا الركوع هكذا نقل «س.م» عن «م.ر» مرة، ونقل عنه مرة أخرى أنه لابد من إدراكهم الفاتحة، قال «م.ر»: فالحاصل أنه يشترط في مسألة التباطئ أمران:

قوله: **(ومن ثم اشترط تقدم إلخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اشتراط ذلك، واحتج بجواز تقدم إحرام الإمام إذا كان من غيرهم، ومنع ما أجاب به الشارح عن ذلك بأنه لا ضرورة إلى إمامة هذا الإمام فضلا عن تقدم إحرامه فليتأمل، فإنه قد يقال: يكفي في الجواب أن من شأن الإمام الاحتياج إليه وتقدم إحرامه، فلا نظر للأفراد الخاصة.

قوله: **(ولا ينافيه صحتها له)** أي: لغيرهم.

قوله: **(أو كفر أصلي)** فيه نظر لأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة، ولذا يعاقبون في الآخرة على تركها، والعقاب عليه فرع لزومها كما لا يخفى، ولا ينافي ذلك عدم مطالبتهم بها في الدنيا كما لا يخفى على أن عدم المطالبة محل خلاف كما تقرر في الأصول فليتأمل «س.م».

قوله: **(وإن لزم الأخير القضاء)** بأن تعدى بسكره.

قوله: **(أن ينقصوا تبطل)** قال في شرح المنهج كغيره: فيتمها الباقون ظهرا. وكتب شيخنا

.. ..

كالوقت ودار الإقامة قال فى الروضة وأصلها: فلو تحرم الإمام وتبطأ المقتدون ثم

....

إدراك الفاتحة والركوع، وفى مسألة الانفضاض ثلاثة، أمور: هذان، وعدم طول الفصل. والفرق أنهم هنا قطعوا الصلاة بعد انعقادها فاشتد إعراضهم، ولا كذلك التباطؤ، فإنه لا إعراض، أو ما وجد منه غير معتد به. انتهى. وقوله: بخلاف ما إذا كان النقص إلخ. أى: فتبطل جمعة من بقى فى الصلاة متى أمكن إقامة الجمعة ثانيا على ما أفتى به «م.ر»، واعتمد «ز.ى» عدم البطلان رأسا، بل تبطل كونها جمعة ويتمونها ظهرًا ولو أمكنت الجمعة، لأنه دوام. نعم، يلزم من نقص إقامة الجمعة إن أمكنت. انتهى. «ق.ل» على الجلال، والذى فى شرح «م.ر» هو الأخير تأمله.

قوله: **(أيضا بطلت)** أى: بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهرا سواء كان النقص فى الركعه الأولى أو الثانية، إلا إن عاد الذى نقص فى الركعة الأولى وأدرك الفاتحة مع الإمام فتستمر جمعة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أن ينفضوا إلخ)** أى: بغير نية المفارقة بعد إدراك الركعة الأولى، فإنه لا بطلان بذلك، كما فى الناشرى والمحشى.

قوله: **(وتبطأ المقتدون إلخ)** أى: العدد الذى تنعقد به الجمعة أو بعضه، أما الزائد فلا تفوته الجمعة متى أدرك الركوع.

الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه: هذا ظاهر إذا تعذر استئناف جمعة، وإلا فالوجه استئنافها لأنهم من أهلها والوقت باق والعدد متيسر، فكيف يصح الظهر مع إمكان الجمعة؟ ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الروضة سبقنى إلى هذا البحث، وقال: إنه التحقيق ثم ظهر لى الآن إمكان دفع ذلك بأن نقول: قولهم: الذى تلزمه الجمعة لا يصح أن يفعل الظهر حتى ييأس محله ما لم يشرع، أما إذا شرع فى الجمعة ثم نقص العدد فينبغى أن يلتحق الباقون بأرباب الأعذار كى تصح لهم ظهرا ولو قبل فوات الجمعة، لأن مثل هذا لا يتقاعد عن العذر، خصوصا والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء والله أعلم. انتهى. لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بما بحثه السيد السمهودى، ويؤيده تقييد الشارح قول المصنف الآتى: إن فات شرط خصها مما ذكر بقوله: وتعذر تداركه.

تنبيه: قول شرح المنهج: فيتمها الباقون ظهرا، لا ينافى قول المصنف: تبطل؛ لأن المراد بطلان خصوص الجمعة لا أصل الصلاة. فليتأمل.

.. ..

تحرموا فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم، ولا له، وإن لم يتأخر عنه قال القفال تصح والجوينى يشترط قصر الفصل بين تحرمه وتحرمهم والإمام يمكنهم من إتمام الفاتحة وصححه الغزالى وبهذا جزم شراح الحاوى ونقل البغوى قولاً آخر للقفال وقال:إنه المذهب لأنهم أدركوا الركوع معه فسبقه بالتكبير والقيام إذا لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة (لا).

(فى خطبة عادوا ولم يستأنوا) أى: ولم ينتظروا بغيبتهم زمناً طويلاً يقال: أستانى بالأمر أى انتظر به قاله الجوهرى والمعنى لا إن نقصوا فى الخطبة ثم عادوا إليها قريبا، ولم يفتهم ركن من أركانها كما سيأتى لسكوت الخطيب أو إعادته لهم ما

....

قوله: (والإمام يمكنهم) المراد به أن يقرءوا الفاتحة قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع، لا أنهم تمكنوا من قراءتها و لم يقرءوها، ولابد من إدراك الركوع مع الطمأنينة على كل الأقوال الثلاثة. انتهى. شيخنا الذهبى.

قوله: (يمكنهم) أى: مع قراءتها كما فى شرح «م.ر».

قوله: (فسبقه إلخ) يحتاج هذا لضميمة تنتج وجوب إدراك الفاتحة تأمل. ثم رأيت المحشى تكلم على هذا التعليل.

قوله: (ثم عادوا إليها) احترز بعادوا عما إذا خلفهم غيرهم فى الخطبة فيجب الاستئناف وإن لم يطل فصل كما سيأتى، بل وإن كان الخلف قبل الانفضاض للأولين. والفرق بين الخطبة والصلاة فيما يأتى أن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة. انتهى. «س.ل». انتهى. مرصفى.

قوله: (والإمام إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (تمكنهم من إتمام الفاتحة) بأن يتموا قراءتها قبل رفع الإمام عن أقل الركوع «ع.ش» «م.ر».

قوله: (تمكنهم إلخ) ظاهره: عدم اعتبار الإتمام بالفعل قبل ركوعه.

قوله: (ونقله البغوى قولا آخر للقفال وقال: إنه المذهب إلخ) فى نسخة: ونقل البغوى قول القفال، وقال: إنه المذهب إلخ وهذه النسخة ينبغى اعتمادها لأن التعليل بقوله: لأنهم أدركوا إلخ إنما يصح عليها دون التى فى الشرح. «ب.ر» إلا أن قوله: إنما يصح إلخ فى هذا الحصر نظر. نعم هو أنسب بها فليتأمل.

.. ..

فاتهم، فلا تبطل كما لو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن فإن طال الفصل أو قصر، لكن فاتهم ركن وجب استئناف الخطبة في الأول لفقد الولاء الذى فعله النبي ﷺ والأئمة بعده، وإعادة الركن في الثاني لفوت مقصود الخطبة وهو السماع (لا) إن عاد (بدل) أى: بدلهم ولو عن قرب فلا تصح بل يجب الاستئناف لفقد السماع فقوله: لابدل عطف على ضمير عادوا. وقوله: (ولم يفتهم ركن) عطف على ولم يستأنوا ومرجع طول الفصل وقربه العرف وفي إطلاق العود على حضور البدل تجوز حسنه تبعيته لما قبله ويجوز أن يقدر حضر بدل عاد على أن جماعة أطلقوا العود ابتداء الفعل من قولهم: قد عاد عليَّ من فلان مكروه وإن لم يسبقه بمثله وعطف على لا في خطبة عادوا.

قوله: (ثم عادوا إليها قريبا) لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة. انتهى «م.ر».

قوله: (قريبا) أى: قبل طول الفصل بين ما سمعوه قبل النقص وما أعاده لهم بعد مجيئهم أو أتى به بعد سكوته، لوجوب الموالاة بين أركانها.

قوله: (قريبا) بأن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن، كما بين صلاتى الجمع «م.ر» و«ع.ش» وتقدم عن «ق.ل» خلافه راجعه.

قوله: (لفقد السماع) أى: في ذلك المحل ولو سمعوها في محل آخر، هذا هو قياس ما قاله «ق.ل» في مثل قوله: فعن قريب إلخ من شرح المحلى.

قوله: (كما سيأتى) في قوله: ولم يفتهم ركن.

قوله: (وإعادة الركن إلخ) عطف على استئناف الخطبة.

قوله: (عطف إلخ) لوجود الفصل.

قوله: (وفي إطلاق إلخ) العبارة من باب: «علفتها تبنا وماء باردا» ونحوه.

قوله: (ثم ظهر لى إلخ) اعتمد هذا شيخنا أى «ز.ى» ويلزم من انفض أن يقيم الجمعة إن بلغوا أربعين وأمكنتهم وإلا فلهم أن يصلوا الظهر ولو فورا ولا يلزم من صلى الظهر ممن ذكر أن يصلى الجمعة ولو أمكنته وما في شرح شيخنا أى: «م.ر» غير مستقيم. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (العبارة من باب إلخ) قلت: ذكره الشارح بقوله: ويجوز أن يقدر «حضر بدل».

قوله: (ولا إذا هم فى الصلاة ذهبوا) أى: ولا إن ذهبوا فى الصلاة (فعن قريب) من ذهابهم (أربعون خطبوا) بالبناء للمفعول أى: سمعوا الخطبة.

....

قوله: (ولا إذا هم إلخ) عبارة الروضة: أما إذا انفضوا ولحق أربعون على الاتصال فقد قال فى الوسيط: تستمر الجمعة لكن شرط هنا أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة.

قوله: (ولا إذا هم فى الصلاة ذهبوا إلخ) ترك ما إذا ذهبوا بين الخطبة والصلاة وذكرها فى المنهاج، وحكمها أنهم إن عادوا فورا أدركوا الجمعة ولو بعد إحرام الإمام مطلقا فإن أحرم الإمام فورا وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا إن قرءوا الفاتحة، وإلا فلا لأنه من التباطئ. انتهى «ق.ل». وقوله: فإن أحرم الإمام فورا إلخ أى: فإنه حينئذ لا يحتاج للفورية بالنسبة لهم، لحصول الموالاة بفعل الإمام.

قوله: (فعن قريب من ذهابهم) أى: بشرط سماع الخطبة وإدراك الفاتحة مع الإمام إن لم يدركها الأولون سواء كان فى الأولى أو الثانية فإن كان بلا قرب: فإن كان فى الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع وسمعوا الخطبة ولو من غيره استمرت أيضا، وإلا فلا. انتهى. قويسنى عن «ح.ل». ونازع «س.م» فيما إذا كان الانفضاض بعد ركوع الأولى وقال لابد أن يكون قبل ركوع الأولى، وإلا بطلت لتبين انفراد الإمام فى الأولى قال «ح.ل»: وإحرامهم عقب انفضاض الأولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه و لم يحصل انفضاض، وهذا عام فى الأولى والثانية. انتهى. لكن الذى فى شرح الروض يوافق «س.م» حيث قيد فى متن الروض بالأولى فأخذ الشارح مفهومه وقال: تبطل وإن قصر الفصل لتبين انفراد الإمام فى الأولى بانفرادهم فى الثانية. انتهى. فإن مثل الثانية ما بعد ركوع الأولى تدبر. ونازع «ق.ل» على الجلال فى وجوب قراءة الفاتحة إن لم يدركها الأولون لعدم تقصير هؤلاء، بخلاف المتباطئين وفيه أن الملحظ أن تكون ركعة الإمام الأولى كلها

قوله: (ولا إذا هم فى الصلاة ذهبوا إلخ) محل ذلك فى الركعة الأولى، أى قبل الرفع من ركوعها كما هو ظاهر، وإلا بطلت لتبين انفراد الإمام فى الأولى هذا حاصل ما فى الروض، وشرحه. فى نظير المسألة، وهو: ما إذا كان الذين جاءوا هم الذين ذهبوا ولا يرد على الاكتفاء بإدراك الإمام قبل الرفع من الركوع ما تقدم عن الإمام لتقدم إحرام الذاهبين فليتأمل، ثم رأيت ما ذكرته فى الحاشية الأخرى.

قوله: (أى: سمعوا الخطبة) أى: ولو بالقوة «م.ر»

قوله: (ولو بالقوة) أى: كانوا بحيث لو أصغوا لسمعوا.

(جاءوه) أى: الإمام فلا تبطل لأنهم كالذاهبين لسماعهم الخطبة بخلاف ما إذا لم

....

جماعة، ولا تكون كذلك إلا بما ذكر، فلا فرق بين المقصر وغيره، لكن يحتمل أن الفورية هنا بالمنفضين فارق، فلتحرر المسألة.

قوله: (فعن قريب) وفى الناشرى بأن لا يكون بينهما زمن محسوس، وقيل: إن فاتهم الركوع لم تجز، وإن أدركوا الفاتحة جاز، وإن التحقوا بالمسبوقين فوجهان.

قوله: (أربعون) المدار على مجىء تسعة وثلاثين غير الإمام، إلا أن يصور بمن لا تنعقد به الجمعة.

قوله: (خطبوا) أى: سمعوا خطبة ذلك المحل، فلا يكفى سماعهم خطبة غيره على المعتمد «ق.ل» عن «ز.ى» وكتب بعضهم على قول المنهج: سمعوا الخطبة أى: ولو من غير محل الانفضاض. انتهى. من هامش شرح البهجة لكن المعتمد عند «ز.ى» خلافه كما تقدم عن «ق.ل».

قوله: (سمعوا الخطبة) ولو بالقوة كما هو ظاهر. انتهى.

قوله: (جاءوه) أى: بحيث أدركوا معه قدر الفاتحة فيما يظهر، أخذا مما فى الروض وشرحه، فيما إذا كان الذين جاءاوهم الذين ذهبوا، حيث قال ما نصه: أو فى الركعة الأولى أى أو انفضوا فى الركعة الأولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنى، وإلا استأنف. انتهى. قال فى شرحه: والتقييد بالركعة الأولى وبقصر الفصل فيها من زيادته، وهو محمول على انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة لأنه بعد ذلك مضر مطلقا لأن العدد معتبر فى جميع الصلاة

قوله: (والتقييد إلخ) فيشترط هنا ثلاثة أمور: إدراك الفاتحة، والركوع، وقصر الفصل ومال إليه «م.ر» لكن نقل عنه «س.م» آخرا أنه لا يشترط هنا إلا إدراك الركوع واعتمد «ق.ل» الأول.

قوله: (وبقصر الفصل فيها إلخ) أى: بخلاف التقييد به فيما قبلها، وهو ما إذا انفضوا فى أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة، فإنه مذكور فى الروضة.

قوله: (بعد ذلك) أى: الركوع

قوله: (مطلقا) أى: قصر الفصل أو طال.

قوله: (لأن العدد معتبر فى جميع الصلاة) مقتضاه: أنه لابد من عودهم حال القيام، ولا يكفى فى الركوع. وعبارة التحفة فى هذه: أنهم لو تباطئوا حتى ركع فلا جمعة، وإن أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة والركوع قبل قيامه عن أقل الركوع. انتهى. وعبارة شرح الإرشاد لحجر: فإن

يجيئوه قريبا أو جاءه أربعون لم يسمعوا الخطبة (أو يلحق أربعونا * ثم الألى من قبل ينفضونا) أى: ولا إن لحق الإمام فى الصلاة أربعون بعد الأربعين الذين أحرموا معه

....

قوله: (**أو يلحق أربعون إلخ**) سواء أحرموا معًا أو مرتبا بأن لا ينفض واحد من الأولين إلا بعد إحرام واحد من اللاحقين، بشرط أن يدركوا الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع إن لم يدركها الأولون. انتهى. قويسنى. وقال «ق.ل» على الجلال: سواء أدركوا الفاتحة مع الإمام أو لا لعدم تقصيرهم بخلاف المتباطئين. انتهى. فحرر.

قوله: (**ولا إن لحق الإمام فى الصلاة أربعون إلخ**) فلو لحق هذه الأربعين الثانية أربعون ثالثة ثم انفضت أيضا الثانية فهذه الصورة لم يصرح بها الرافعى. قال الأسنوى فى الكوكب الدرى: مقتضى كلام غيره الصحة تبعا للثانية التى هى تبع للأولى، كما لو صحت صلاة مأموم فى صف فإنه يصح صلاة من خلفه وإن حال حائل بينه وبين الإمام. انتهى. ناشرى.

لكن ما أفهمه كلامه من أن طول الفصل حينئذ مضر ليس كذلك، أخذا من قوله: ولو تباطأ المأمومون إلخ. انتهى. ويحتمل أن يفرق بينهما بالإعراض بعد التلبس فى تلك، فالتقصير فيهما أشد بخلاف مسألة التباطئ ثم يحتمل أن يكون التقييد بالقرب فى مسألة المتن مبنيا على اعتباره فى تلك، أعنى ما إذا كان الجاءون هم الذاهبين فليتأمل «س.م» إلا أن قوله: مع تمكنهم من الفاتحة، أى: بأن يقرءوها قبل رفع الإمام عن أقل الركوع «ع.ش» «م.ر» وقوله: ويحتمل أن يفرق، أى: فى طول الفصل.

قوله: (**أو جاءه أربعون**) ولو قريبا.

نقصوا عن الأربعين فى الركعة الأولى بطلت، إلا إن أتموا بمن لم يفته ركن من خطبة أولى أو ثانية، فإن عاد المنفضون قبل طول الفصل عرفا وكان عودهم قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنى على ما مضى. انتهى. وهو صحيح فى مقتضى التعليل حينئذ فينبغى حمل قول الروض: فيما لو تباطأ المأمومون بالإحرام عن الإمام أنهم إن أدركوا ركوع الأولى مع الفاتحة صحت على ما إذا أدركوه فى القيام. وقد صنع ذلك «م.ر» فى شرح المنهاج حيث قال: لو تباطأ المأمومون بالإحرام فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم، وإن لم يتأخر فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة قبل رفع رأسه عن أقل الركوع صحت وإلا فلا. انتهى. باختصار فإن ظاهر قوله: فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه أنه تأخر عن أوله، وهو ابتداء الهوى وقد مشى على ما قلنا إنه مقتضى التعليل العلامة الحفنى رحمه الله ونقلناه بهامش الشرح، فانظره.

من أولها ثم انفضوا فلا تبطل، وإن لم يسمع اللاحقون الخطبة لأنهم إذا لحقوا والعدد

....

قوله: (**في الصلاة**) خرج ما إذا كان فى الخطبة، فإنه لا يكفى لأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة. انتهى. تحفة.

قوله: (**فلا تبطل وإن لم يسمع إلخ**) أى: بشرط أن يدركوا الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع إن لم يدركها الأولون كما فى التحفة، ونازع فيه «ق.ل» بمتل ما مر، وفيه ما مر وإذا كان إحرامهم كذلك صار حكمهم حكم الأولين وحصلت الجمعة، وإن كان إحرامهم بعد رفع الإمام عن ركوع الأولى كما اعتمده حجر و«م.ر» وحاصل هذا المقام أنه إذا بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة، وقع دلك فى الركعة الأولى أو التانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فإن كان فى الأولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر، وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الأولى - ولو بعد الرفع من ركوعها - أو فى الثانية قبل الرفع من ركوعها، سواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا، وإن كان بعده: فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة وأدركوا الفاتحة إن لم يدركها الأولون صحت الجمعة، وإلا فلا. انتهى. «س.م» على التحفة بزيادة يسيرة من تقرير شيخ مشايخنا القويسنى. وكتب العلامة الحفنى ما نصه: حاصل المقام أن النقص إما فى الخطبة أو بعدها، وقبل الصلاة أو فى الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان فى الخطبة وقد عادوا قبل مضى قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل - كما سبق فى جمع التقديم - بنى على ما أتى به من الخطبة، مع لزوم إعادة ركن فعل حال نقصهم، وإن عادوا بعد طول الفصل أو جاء غير المنفضين أو بعضهم وهو دون الأربعين مع بعض من غيرهم مكمل للعدد وجب استئنافها لفوات شرط الولاء فيها أو عدم سماع الأربعين لكلها، فإن كان النقص بعدها وقبل الصلاة ولم يحرم؛ فإن قرب الفصل بين الخطبة وإحرامهم بنوا على الخطبة وصحت جمعتهم، وإن طال وجب الاستئناف، فإن أحرم الإمام عقب الخطبة كفى فى حصول الولاء بين الخطبة والصلاة، ثم إن عادوا ولو بعد طول الفصل وأحرموا بالإمام

.. ..

.. ..

تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة ومعلوم أن الإمام لا يشترط زيادته على الأربعين فتكفى تسعة وثلاثون غيره.

....

قبل ركوعه وانتظرهم فى القيام أو فى الركوع حتى قرءوا الفاتحة وركعوا قبل رفعه من أقل الركوع وإن لم يطمئنوا صحت جمعتهم، وإلا بأن اختل قيد من ذلك لم تصح وإن حصل النقص فى الركعة الأولى، سواء كان ببطلان صلاتهم بحدث أو نية مفارقة وقد عادوا وأحرموا قبل طول الفصل على ما فى حاشية «س.ل» أو ولو مع طوله على ما فى «ح.ل» وقبل الركوع على الوجه السابق بنوا على ما مضى من الخطبة وصحت جمعتهم، وإن عادوا بعد ركوع الإمام أو قبله و لم يمكنهم الفاتحة أو أمكنهم و لم يركعوا قبل رفعه عن أقله وجب استئناف الخطبة والصلاة، هذا فى المنفضين، وأما غيرهم فيتمونها ظهرا إن تعذر استئناف الجمعة، وإن حصل النقص فى الثانية بأن بطلت صلاة بعضهم بطلت جمعتهم؛ لاشتراط العدد إلى فراغها فيجب الاستئناف، وأما إذا نوى بعضهم المفارقة، بل أو كلهم فالجمعة صحيحة؛ لأن الجماعة شرط فى الركعة الأولى. انتهى. رحمه الله تعالى وقوله: وأحرموا بالإمام قبل ركوعه. هو قياس ما فى شرح الروض، وعليه فيفرق بينهم وبين المتباطئين بقطعهم الخطبة أو الصلاة وإعراضهم، وقوله: وإن لم يطمئنوا أى: لحصول الجماعة فى ركعة الإمام الأولى وتحصل لهم الجمعة بالركعة الثانية هذا ما أمكن. فتأمل.

قوله: **(فيكفى تسعة وثلاثون)** إلا إن كان الإمام ممن لا تنعقد به «ق.ل».

قوله: **(لم انفضوا)** أى: الأربعون.

قوله: **(صارحكمهم واحدا)** يؤخذ من التعليل بذلك: أنه لا فرق فى عدم البطلان بين أن يكون ما ذكر من لحوق الأربعين ثم انفضاض الأولين قبل رفع الإمام من ركوع الأولى، وأن يكون بعده ولو بعد الرفع من ركوع الثانية، خلافا لما قاله ابن المقرى من البطلان فى الثانى، معللا بأنه تبين بفساد صلاة الأربعين أو بعضهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد لكن قوله: ولو بعد الرفع من ركوع الثانية، الوجه خلاف هذا.

قوله: **(الوجه خلاف هذا)** لأنهم لم يدركوا مع الإمام ركعة، فكيف تحصل الجمعة مع أنه لم يحصل للقوم ركعة صحيحة فى الجماعة ؟ كذا فى حاشيته على المنهج. إلا أن يقال تحصل للإمام فقط ويتمون ظهرا و لم أره لأحد، فلينظر.

(ولو بطلت لمن يؤم) أى: ولو بطلت الجمعة للإمام بحدث أو غيره (فبدا) أى: ظهر (تقدم) للمأموم بأن تقدم للإمامة بنفسه أو بتقديم الإمام أو القوم (جاز) التقدم (لأهل) لها. ولو صبيا أو متنفلا (اقتدى) بالإمام قبل بطلان صلاته أما الجواز فلما مر فى الاستخلاف فى غير الجمعة وأما اشتراط كونه اقتدى بالإمام فلأن تقدم غيره يؤدى

....

قوله: (لو بطلت إلخ) أى: بطلت مطلقا كما فى الشرح أو بطلت إمامته فقط بأن تأخر وأخرج نفسه واقتدى بآخر وفهم المأمومون منه ذلك فأخرجوا أنفسهم ونووا الاقتداء بالمتقدم كما وقع فى قصة أبى بكر مع النبى ﷺ كذا فى الحلبى على المنهج، والظاهر أنه لاحاجة لنيتهم الاقتداء بعد بطلان إمامته هو متى وجدت الشروط فليتأمل، وقيام إخراج نفسه من الإمامة مقام بطلان صلاته صرح به حجر فى التحفة.

قوله: (اقتدى بالإمام إلخ) أى: ولو لم يسمع الخطبة ولم يحضرها؛ لأنه بالاقتداء صار فى حكم حاضرها. انتهى. شرح الروض.

قوله: (أيضا اقتدى) أى: ولو صورة كمحدث قبل ظهور حدثه «س.م» و«ق.ل».

قوله: (لأهل لها) أى: للإمامة

قوله: (فلأن تقدم غيره إلخ) ذكر هذا فى شرح الروض مع زيادة فوائد مهمة، حيث قال عقب قول الروض: فإن استخلف فى الجمعة غير المقتدى بطلت صلاته ما نصه: إذ لا يجوز إنشاء جمعة بعد أخرى، ولا فعل الظهر قبل فوت الجمعة، ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشئ ، وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا، كما اقتضاه كلام أصل الروضة والمجموع، وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الحجازى كلام الروضة، وظاهر أن محله إذا كان جاهلا بالحكم. انتهى. ثم قال فى الروض عقب ما تقدم: وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به قال فى شرحه: مع علمهم ببطلان صلاته.

قوله: (إذ لا يجوز إلخ) أى: للخليفة إنشاء جمعة بعد أخرى لبقاء الأولى، إذ لا تبطل ببطلان صلاة الإمام وقوله: ولا فعل الظهر أى: له أيضا بأن نوى الظهر، لأنه من أهل الجمعة، مع التمكن من إدراكها بتقدم غيره من المقتدين.

قوله: (بالحكم) أى: عدم صحة إنشاء جمعة بعد أخرى، وعدم صحة فعل الظهر قبل فوت الجمعة.

قوله: (واقتدوا به) يفيد أنه لابد من نية اقتداء. وهو كذلك، لأنه ليس خليفة، كما سيأتى آخرا. ولا يقال: إنه حينئذ يلتحق بانعقاد جمعة بعد أخرى، لأن الجمعة حاصلة لهم بدون هذه النية فلا تؤثر، بخلاف الركعة الأولى، لأن جمعة القوم متوقفة فيها على إمام، فيكون فيه شبه انعقاد جمعة بعد أخرى. وإنما قلنا: «شبه» لأنهم فى الركعة الأولى لا يحتاجون لنية اقتداء كذا قال الشهاب عميرة. وفيه نظر، لأنه ليس من المأمومين.

.. ..

....

.. ..

نعم، إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته، وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فإن كان فى الأولى لم تصح ظهرا، لعدم فوت الجمعة، ولا جمعة، لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم، أو فى الثانية أتموها جمعة. انتهى. ومنه يعلم تقييد قوله: فلا يخفى جوازه بالركعة الثانية ثم رأيت بخط شيخنا البرلسى على قوله: نعم إلى فلا يخفى جوازه ما نصه: هذا خاص بالثانية دون الأولى كما فى شرح الروض، وفى الرافعي والسبكي ما يوافق ذلك، وكأنه والله أعلم مفروض فيمن تقدم فى الأولى ولم يكن حضر الخطبة نظير قولهم: إذا تقدم غير الخطيب يشترط أن يكون حضر الخطبة. ويحتمل أن يقال: اشتراط حضور الخطبة إنما هو فى حق من يصلى الجمعة، وحينئذ يشكل عدم الصحة خلفه، لأنه خليفة ونيته خلفه غير مشترطة. انتهى. لكن قوله: إذا كان جاهلا. ظاهره: وإن كان تمكن من إدراك الجمعة، وفيه نظر. فليتأمل وقوله: مع علمهم ببطلان صلاته، أى: إن بطلت، بأن لم يجهل الحكم كما تقدم وقوله: وحينئذ يشكل عدم الصحة، أى: فى الأولى وقوله: لأنه خليفة قد يمنع أن هذا خليفة.

قوله: (**لم تصح ظهرا إلخ**) أى: لهم.

قوله: (**أتموها جمعة**) ومعلوم أنه حينئذ لابد أن يكون زائدا على الأربعين.

قوله: (**ويحتمل أن يقال إلخ**) اعتمده العلامة الحفنى و «م.ر».

قوله: (**لأنه خليفة**) أى: فيما إذا كانت صلاته موافقة فى النظم لصلاتهم فإن هذا هو الشرط فى غير المقتدى وفيه: أن يشترط فى خصوص الجمعة أن يدركوا ركعة مع الإمام أو من يقوم مقامه وهو المقتدى، فهذا ليس خليفة فى الجمعة، وإن صح أن يكون خليفة فى غيرها فليتأمل.

قوله: (**وفيه نظر**) لأنه من أهل الجمعة، وهو متمكن من تحصيلها، ولو بالاقتداء بمن يستخلفونه من المقتدين. كذا ذكره فى حاشية المنهج وقد يقال يعذر بجهله فراجعه. ثم رأيت فى الروضة أن من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوت الجمعة، هل يكون ما فعله باطلا أم ينقلب نفلا فيه القولان فى نظائره. انتهى. وأصح القولين فى النظائر انقلابها نفلا تدبر.

قوله: (**قد يمنع إلخ**) نص الشيخ عميرة نفسه فى هامش المنهج على أنه تجب عليهم نية الاقتداء، وأن هذا ليس خليفة، ولا يجب عليه مراعاة نظم صلاة الإمام.

إلى إنشاء جمعة بعد انعقاد أخرى أو إلى جعلها ظهرًا قبل فوت الجمعة، ولا يردالمسبوق لأنه تابع لا منشئ.

نعم لو كان غير المقتدى لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فلا يخفى جوازه وافهم كلامه إنه لا يشترط اقتداؤه به في الأولى لأنه بعد القدوة بمثابة الإمام ولاحضور الخطبة لأنه بالاقتداء صار في حكم حاضرها وخرج بأهل المزيد على أكثر نسخ الحاوى المرأة والمشكل ولا حاجة إليه لأنه علم من باب الجماعة.

(حتما) أى: وجوبا (في) الركعة (الأولى) أى: جاز التقدم ويجب في الأولى كما

....

قوله: (إلى إنشاء إلخ) أى: إن نوى الجمعة؛ لأن الجمعة الأولى باق حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الإمام.

قوله: (أو إلى إلخ) أى: إن نوى الظهر، وكان الأولى أن يقول: أو إلى فعل الظهر قبل فوت الجمعة كما فى شرح الروض.

قوله: (حتما) أى: قبل إتيانهم بركن. شرح «م.ر»، وفى«ع.ش» فورا. انتهى. أما إذا فعلوا ركنا فإنه يمتنع عليهم فى الركعة الثانية؛ إلا إذا نووا الاقتداء كما فى «س.م»، وأما

قوله: (يؤدى إلى إنشاء جمعة) أى: إن نوى الخليفة الجمعة.

قوله: (يؤدى إلى إنشاء جمعة) أى: وذلك لا يجوز وقد يؤخذ منه جواز ذلك، حيث جاز التعدد، كأن لم يصلح إلا مكان واحد ولم يسمع الجميع دفعة.

قوله: (أو إلى جعلها ظهرا) أى: إن نوى الخليفة الظهر.

قوله: (فلا يخفى جوازه) ينبغى وجوب نية الاقتداء عليهم، وأن هذا ليس استخلافا ولا إشكال فى هذا لأنه ليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لأنه لم ينو الجمعة، وفعل الظهر قبل فوات الجمعة جائز له، لأنه لا يلزمه الجمعة ثم رأيت ما فى الحاشية السفلى عن شيخنا أن هذا خليفة فلتحرر المسألة، فلا يخفى جوازه أى: إن كانوا فى الركعة الثانية على ما بين فى الحاشية.

قوله: (فى الركعة الأولى) قال فى الروض: فإن لم يتقدم أحد وهم فى الركعة الأولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا أو فى الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز. قال فى شرحه: فلو استخلف

قوله: (ولم يسمع الجميع) أى: من صلى أولا مع هذا الخليفة قاله فى حاشية المنهج وفيه نظر، لأنه إنما يجوز التعدد بقدر الحاجة، ولا حاجة هنا لإمكان تقديم بعض المقتدين.

عبر به الحاوى وإنما وجب فيها لتدرك بها الجمعة بخلافه فى الثانية لإدراكهم مع الإمام ركعة فلهم أن ينفردوا بها كالمسبوق ولا يشكل هذا بالانفضاض فى الثانية لأن البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة (وأتموا) أى: المأمومون (الجمعه) بكل حال لإدراكهم ركعة مع الأول أو الخليفة (و) أتم (الخالف) أى: الخليفة (الظهر) لا الجمعة (إن اقتدى معه) يعنى به.

....

فى الأولى فيجب الاستئناف «ع.ش» بزيادة من «س.م» على المنهج، ثم رأيت فى «ق.ل» على الجلال أن مثل فعل الركن مضى زمن يسعه، قال: وخرج بالركن بعضه فلا يضر ولا يلزمهم إعادته. انتهى. وقوله: وتجب حينئذ نية الاقتداء، ولا يجب عليه مراعاة نظم صلاة الإمام لأنه ليس خليفة «س.م» عن «م.ر».

قوله: (مع الأول) أو الخليفة، أو مانعة خلو تجوز الجمع بأن استخلف فى الأولى. تدبر.

قوله: (وأتم الخالف الظهر) ويلزم أن يكون زائدا على الأربعين كما فى شرح «م.ر» وغيره.

فيها أى: فى الثانية قال الإمام: فلهم أن يتابعوه، ولهم أن ينفردوا. انتهى. وقد يدل ظاهره أنهم لا يحتاجون فى انفرادهم إلى نية المفارقة، وهو محل نظر فقد يقال: يحتاجون لانعقاد القدوة بمجرد الاستخلاف، ولذا جازت متابعتهم بلا نية، كما اقتضاه هذا الكلام. فليتأمل.

قوله: (بخلافه فى الثانية) عبارة شرح الروض: فلو استخلف فيها أى فى الثانية. قال الإمام: فلهم أن يتابعوه، ولهم أن ينفردوا. انتهى. ولعل المراد: أن لهم أن ينفردوا أيضا بنية المفارقة، وإلا فالظاهر: أنه هنا أيضا بمجرد الاستخلاف يصير الخليفة إماما لهم، فليس لهم الانفراد عنه بدون النية.

قوله: (فلهم أن ينفردوا بها) أى: الثانية.

قوله: (بكل حال) أى: سواء المقتدى منهم فى الأولى والمقتدى منهم فى الثانية.

قوله: (يصير الخليفة إماما لهم) ولا تجب عليه نية الإمامة، سواء أدرك ركعة مع الإمام أو لا لبقاء كونه مأموما حكما، فليس إماما من كل وجه. انتهى. تحفة.

(ثانية) أى: فى الثانية لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة ويخالف المأموم فإن

....

قوله: (لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) هكذا قال المحلى: قال الشيخ عميرة: زاد السبكى فى قطعته: بخلاف ما إذا استمر مأموما إلى آخر الصلاة فإنه إذا أدرك ركعة جعل تبعا للإمام فى إدراك الجمعة، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين، وبخلاف ما إذا أدركه فى الركعة الأولى وأحدث الإمام فيها؛ لأن الاقتداء فى الأولى آكد وأقوى فلا يتوقف على تمام جمعة الإمام. قال: ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية إلى بعد السجود، وأحدث الإمام فى التشهد لا يدرك الجمعة، وإن شرط إدراكها بركوع الثانية أن يستمر مع الإمام إلى السلام، ويرد عليه أن من أدرك الإمام راكعا فى الأولى فأحرم خلفه واستمر معه ثم فسدت صلاة الإمام عقب الفراغ من سجود الأولى حصلت له الجمعة، وإنما صحت تبعا لإمامه وقد فسدت صلاته ولم يضره إلا أن يجيب بأن الاقتداء فى الأولى آكد مشى شيخنا فى بعض نسخ المنهج على أن من أدرك الركعة الثانية إلى تمام السجودين ثم استخلف يتم جمعة ونقله عن البغوى. انتهى. ويمكن أن الشرح جرى على كلام السبكى لأنه المفهوم من كلام الشيخين وغيرهما كما قاله فى التحفة وقول السبكى: فإنه إلخ أى: لبقاء التبعية وعدم بطلانها لصحة الإمامة إلى آخر الصلاة بخلاف الخليفة لزوال تبعيته ببطلان صلاة الإمام، ولادخل لكون الركعة إنما تتم بالسلام أولا. فليتأمل.

قوله: (لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) لأنه بخروج الإمام منها بطلت تبعيته له ولو كان ذلك بعد السجود الثانى بخلاف المأموم المقتدى فى الركعة الثانية الباقى مع الإمام إلى السلام لوجود التبعية للإمام فى إدراك الجمعة هذا مبنى الشارح تبعا للسبكى، وليس مبناه أن الركعة لا تتم إلا بالسلام لاختلاف الملحظ فليتأمل.

قوله: (أى: فى الثانية) وكذا فى الأولى بعد ركوعها، كما تفيده عبارة شرح المنهج كشرح المحلى وغيره فانظرها.

قوله: (لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) قضيته: أنه لو أدركها معه، بأن اقتدى به فى ركوع الثانية واستخلفه بعد الرفع من سجدتيها الثانية أتم أيضا الجمعة وهو غير بعيد «س.م».

قوله: (وهو غير بعيد) اعتمده «م.ر» خلافا لحجر.

الخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا وجاز له التقدم، وإن كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالتقدم بإشارة الإمام قاله الرافعى. وقد يؤخذ من علته أنه إذا تقدم بنفسه أو قدمه القوم لا يجوز ظهره لكن إطلاقهم يخالفه ويوجه بأن التقدم مطلوب فى الجملة، فيعذر به، أما إذا اقتدى به فى الأولى فيتم الجمعة وإن لم يكن أدركها كلها معه لأنه أدركه فى وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام فكان أقوى من الإدراك

....

قوله: (ويخالف المأموم) أى حيث يدرك الجمعة بإدراك الركعة الثانية مع الإمام تبعا للإمام.

قوله: (ويخالف إلخ) يعنى إنما لم نقل بأن الخليفه يدرك الجمعة تبعا للقوم لإدراكه تمام الركعة معهم وهو إمام كما قلنا أن المأموم يدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام تبعا له لأن الخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا هذا ما أمكن فى فهم هذه العبارة فتأمل وراجع لعلك تجد أحسن منه. انتهى. ثم رأيت هذا فى كلام الإمام السبكى. انتهى.

قوله: (ويخالف المأموم) فإنه إذا أدرك الركعة الثانية جعل تبعا للإمام فى إدراك الجمعة، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين، وفيه أن هذا مبنى على أن المأموم لايدرك الجمعة بإدراك الركعة الثانيه إلا إذا بقى الإمام فيها وأدركها حتى يتأتى أنه تبع له، والحق خلافه، وأنه يدرك الجمعة وإن بطلت صلاة الإمام، ويمكن أن يكون مراده أنه يخالف المأموم المسبوق المقتدى بهذا الإمام الذى بطلت صلاته بأن اقتدى به فى الركعة الثانية ثم بطلت صلاة الإمام، فإن هذا المسبوق يتم جمعة تبعا لهم أى: الأربعين لأنهم أدركوا الأولى جماعة بخلاف الخليفة فإنه إمام لا يكون تابعا.

قوله: (وإن لم يمكن إدراكها معه) ولو أحرم معه فى القيام لم يشترط ركوعه معه، لكن لا يركع إلا بعد إتمام فاتحته وإن استخلفه الإمام بعد إتمام فاتحة نفسه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (وإن كان فيه فعل الظهر) هذا يصير واردا على الشق الثانى من التعليل السابق فى قوله: وأما اشتراط كونه اقتدى إلخ «ب.ر».

قوله: (اقتدى به فى الأولى) أى: فى قيامها وإن لم يدرك معه ركوعها أو فى ركوعها وإن لم يدرك ما قبله ولا سجودها.

قوله: (يصير واردا إلخ) فيه: أن هذا عذر بعد أن نوى الجمعة تدبر.

فى الثانية **(لا من به)** أى: بالخليفة **(يأتم فيها)** أى: فى الثانية فإنه لا يتم ظهرا بل جمعة لإدراكه ركعة خلف من يراعى نظم الإمام بخلاف الخليفة وهذا علم من قوله: وأتموا الجمعة **(وإن أحدث من يؤم)** أى: الإمام.

(خاطبا) أى: فى الخطبة **(أو بينهما)** أى: بين الخطبة والصلاة **(فاستخلفا)** أى: الإمام **(من حضر)** وهو المراد كما فى المجموع وغيره بقول الأصحاب هنا وفيما يأتى من سمع **(الخطبة فالمنع)** من الإستخلاف **(انتفى)** أى: جاز استخلاف فى

....

قوله: **(لأنه أدركه فى وقت إلخ)** هذا يأتى إذا أدركه فى الاعتدال فإنه لاشك فى توقف جمعة القوم عليه حينئذ إلا أن يضم إليه شيء تأمل.

قوله: **(لإدراكه ركعة)** أى: تامة بخلاف الخليفة على ما مر.

قوله: **(وهو المراد إلخ)** خالف السبكى، فاشترط السماع بالفعل هنا وفيما يأتى خاصة وخالفه المصنف. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(لأنه أدركه فى وقت إلخ)** قد يقتضى هذا التعليل أنه يتم الجمعة، وإن لم يقتد به بعد ركوع الأولى كسجودها، والظاهر أنه غير مراد بدليل قوله فى شرح المنهج: وإن لم يدرك الأولى، وإن استخلف فيها، فتتم الجمعة لهم لا له. انتهى.

قوله: **(من حضر)** قال فى شرح الروض: وإنما لم يجز فى غير السامع، لأنه إنما يصير من أهل الجمعة إذا دخل فى الصلاة كما مر، فالسماع هنا كالاقتداء ثم. انتهى. ثم بين عن المجموع أن المراد بالسماع: الحضور وقد يؤخذ من قوله: والسماع هنا إلخ أنه فيما لو أحدث بينهما يصح استخلاف من لم يحضر الخطبة إذا لم تلزمه الجمعة وأراد أن يصلى غيرها وأما فيما لو أحدث فيها فقد يقال: لا يصح استخلاف من لم يحضر ما سبق منها إذ لا يتأتى منه فعل غير خطبة الجمعة إذ لابد ههنا من الخطبة لها فليتأمل.

قوله: **(أى جاز الاستخلاف)** صريح فى بناء الخليفة على ما أتى به الخطيب من الخطبة قبل حدثه، بخلاف الخطيب نفسه، لو تطهر وعاد وجب الاستئناف، كما يعلم من كلامه الآتى فى شرح قول المصنف: وبالطهرين.

قوله: **(وقد يؤخذ إلخ)** صرح به «ع.ش» و «م.ر» فى شرح المنهاج.

قوله: **(لا يصح إلخ)** نقله «ق.ل» عن شيخه «ز.ى».

قوله: **(فعل غير الخطبة)** أى: مما يقوم مقامها، كما قام الظهر من الأول تأمل.

المسألتين كحدثه فى الصلاة بل أولى ومسألة التبادر الآتية تغنى عن الثانية منهما وعمـا ذكره.

بقوله: (كخطبة الشخص) أى: كأن خطب شخص (وأم آخـر) فإنـه يجـوز سـواء أحدث من خطب أم لا أما من لم يحضر الخطبة فلا يصح أن يكون خليفـة لأنـه ليـس

....

.. ..

قوله: (جاز الاستخلاف) قال فى الروض من زيادتـه: وكـره أى الاستخلاف بعـد الخطبـة أو فيها إن اتسع الوقت قال فى شرحه: فيتطهر ويستأنف أو يبنى بشرطه خروجا من خلاف من منـع الاستخلاف. انتهى. وقوله: أو يبنى هذا فى غير الحـدث فـى الخطبـة أخـذا مما سيأتى فـى قولـه: وبالطهرين.

قوله: (وأم آخر) أى: حضر الخطبة، بدليل قوله: وعما ذكره بقوله: وإلا لم نغـن عنهـا مسـألة المبادرة، وبدليل عبارة الإرشاد المسطورة، بل وبدليل ظاهر التشبيه.

قوله: (وعما ذكره بقوله إلخ) ومـن ثـم اقتصـر الإرشـاد على قولـه: أو خطـب وأم سـامع بمبادرة». انتهى.

قوله: (أما من لم يحضر الخطبة إلخ) قوة عبارته تعطى أن ذلـك الحـاضر يشـترط أن يكـون ممـن تنعقد به، فإن كان كذلك أشكل على ما تقدم له مـن صحـة استخلاف مـن لا تلزمـه الجمعـة إذا تقدم وأحرم بغيرها إلا أن يقال محل اشتراط الحضور إذا كان المستخلف يحرم بالجمعـة، فمـن يحـرم بغيرها يصح أن يستخلف وإن لم يحضر الخطبة، أو يقال: الشرط حضور الخطبـة وإن لم يكـن ممـن تنعقد به الجمعة فيصير حاصل الكلام أولا وآخرا: أن المقتدى يصح استخلافه ولـو صبيـا ومتنفـلا حضرا الخطبة أو لا وأن غيره يصح بشـرط أن يكـون حضـر الخطبـة وإن لم يكـن ممـن تنعقـد بـه الجمعة. كذا بخط شيخنا البرلسـى وأقـول: قـد يؤخـذ مـن تسـوية الشـارح بـين مسـألة السـماع والاقتداء بقوله: فالسماع هنا كالاقتداء فى الصلاة مع أنه استثنى فيمـا تقـدم مـن مسـألة الاقتـداء غير من تلزمه الجمعة إذا تقدم ناويا غيرها أنه فى مسألة السماع كذلك، فيكون محـل اشـتراطه فـى غير من لا تلزمه إذا تقدم ناويا غيرها. فليتأمل.

قوله: (قوة عبارته) أى: فى التعليل.

قوله: (إذا كان إلخ) ولو صبيا أو محدثا زادا على العدد المعتبر «م.ر».

قوله: (ولو صبيا ومتنفلا) أى: زائدين على العدد المعتبر.

من أهل الجمعة بدليل مسألة التبادر الآتية. **(كالعيد)**. يجوز أن يخطب فيه واحد ويؤم آخر **(أو سماعها تبادروا)**.

(أى ضعف عشرين لعقد الجمعه) أى: أو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة إلى عقد الجمعة قبل الخطيب فإنه يجوز لأنهم من أهلها بخلاف غير السامعين فإنهم إنما يصيرون من أهلها إذا دخلوا فى الصلاة كما مر فالسماع هنا كالاقتداء فى الصلاة **(قلت وحاضر)** لم يسمع الخطيب فى مسألة التبادر **(كمن قد سمعه)** فيصح عقد الجمعة من أربعين حضروا ولم يسمعوا وهذا تبع فيه شيخه البارزى، والذى فى الروضة كأصلها اشتراط سماعها أى: الخطبة وفاقا لما فى الحاوى ونقله فى المجموع عن الأصحاب.

....

قوله: (وحاضر إلخ) يشترط أن يكون لو أصغى لسمع «ع.ش» لكن فى البجيرمى على المنهج لا فرق فى الحاضر بين كونه من الأربعين أو لا، حضر فى أولها أو فى جزء منها. انتهى. فيفيد أن المدار على الحضور فقط فى صحة الاستخلاف ليكون بمنزلة الاقتداء فى الصلاة، وأما السماع فشرط لصحة الخطبة فمتى سمعها أربعون كفى، وإن انعقدت الجمعة بأربعين حضروا و لم يكونوا بحيث لو صغوا لسمعوا فليحرر، فإنه ظاهر ما هنا وشرح الروض أيضا. انتهى. وعبارة شرح الروض: وقضية المتن اشتراط السماع، قال السبكى: إذا تأملت كلامهم بدا لك أن الشرط السماع بخلاف مسألة استخلاف الإمام فى الصلاة من اقتدى به قبل حدثه، لكن قال فى المجموع: إن مراد الأصحاب هنا بالسماع الحضور وإن لم يسمع، وجرى عليه البارزى وابن الوردى. انتهى. وهى تكاد تصرح بما ذكرت. انتهى. ومما يؤيد ذلك أو يعينه أن صاحب الروضة قال: فيها شرط الخليفة أن يكون سمع الخطبة على المذهب لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وحكى صاحب التتمة وجهين فى استخلاف من لم يسمع أى: إذا استخلف فى الخطبة أو بينها وبين الصلاة ثم قال فى شروط الخطبة: السادس رفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب على الصحيح المعروف وفى وجه يحسب وهو غلط. انتهى. فانظر كيف جعل ذلك الوجه هنا مقابل الصحيح لا المذهب. وحكم عليه بالغلط، بخلاف ما سبق. فليتأمل.

.. ..

.. ..

(وهـو) أى: الإمـام **(إذا فـارقهم فـى ركعـه * ثانيـة يتممـون الجمعـه)** وإن لم يستخلفوا لإدراكهم ركعة مع الإمام وهذا كقـول الحـاوى: وإن فـارق فـى الثانيـة أتمـوا الجمعة مستغنى عنه لأنه قدم أن الجمعة تدرك بركعة وإنه لا يجـب الاسـتخلاف فـى الثانية فحينئذ يتمون الجمعة ومن ثم قال الجـار بـردى: قـال والـدى: صـواب عبـارة الحاوى: وإن فارق فـى الثانيـة أتم الجمعـة بجعـل ضمـيرى فـارق وأتم للمـأموم وأمـا مفارقة الإمام فقد علم حكمها من قوله: وإن بطلت للإمام فتقدم من اقتدى به جاز فـإن مفارقته بلا بطلان لا تتصور قال الرافعى: لو صلى مع الإمام ركعة ثـم فارقـه وجوزنـاه جاز أن يتمها جمعة كما لو أحدث الإمام. انتهى. ولو عبر بـدل الصـواب بـالأولى كـان أولى لأن مفارقة المأموم قد علم حكمها أيضا من كـون الجمعـة تـدرك بركعـة لكنـه دون ذاك فى الصراحة، ثم فى قوله: فإن مفارقته بلا بطلان لا تتصور وقفة.

(وهو) أى: الإمام **(إذا أتمها)** أى: الصـلاة ولم يتمهـا القـوم لكونهـم مسـبوقين أو صلاتهم أطول **(فقدموا * شخصا بهم صلاتهم يتمم)** أى يتمم بهم صلاتهم.

....

قوله: **(علم حكمها إلخ)** قد يقال هذه مقيـدة بتقـدم مـن اقتـدى بـه وإن لم يكـن قيـدا مطلقا. تدبر.

قوله: **(قال الرافعى إلخ)** استدلال على صحة جعل ضميرى فارق وأتم للمأموم.

قوله: **(أى الصلاة)** جمعة أو غيرها كما فى الحاوى.

قوله: **(لأن مفارقته بلا بطلان)** كأن المراد: مفارقة ينفرد بهـا المـأموم، وإلا فمفارقتـه متصـورة بأن يخرج نفسه من الإمامـة ثـم رأيـت قـول الشـارح الآتـى آنفـا ثـم فـى قولـه: فـإن مفارقتـه إلخ وماذكرته بهامشه.

قوله: **(وقفة)** كأن وجه الوقفة أنه لا مانع من تصورها بلا بطـلان، بـأن ينـوى الإمـام إخـراج نفسه من الجماعة منفردا وإن لم يصـر القـوم منفرديـن بمجـرد ذلـك. نعـم إن نـوى الاقتـداء بغـيره صاروا منفردين، كما صرح به القفال أخذا من قضية الصديق.

قوله: **(فقدموا)** عبارة الروض: ولـو أراد المسـبوقون أن يسـتخلفوا إلخ وقضيتـه أنـه اسـتخلاف حقيقى فله أحكامه، وأنه ليس من قبيل الاقتداء فى الأثناء ولهذا صرح فى شـرحه بـأن مـن فوائـده

قوله: (إلى آخره) تمامه: لم يجز إلا فى غير الجمعة.

(فذاك غير جائز في الجمعه) لما مر أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقى والمجازى إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم أنشأ جمعة وإنما فيه ما يشبه ذلك صورة على أن بعض المعلقين على الحاوى، كالناشرى قال: بالجواز فى هذه لذلك (و) لا فى (غيرها) لأن الجماعة حصلت، وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها. كذا صححه فى الروضة وأصلها هنا وقضية كلامهما فى الجماعة تصحيح الجواز فى غير الجمعة وصححه فى التحقيق والمجموع وقال فيه: اعتمده ولا

....

قوله: (قال بالجواز) اعتمده شيخنا الرملى. «س.م» على المنهج ولا يحتاجون لنية اقتداء إلا إن انفردوا بركن كما سبق.

قوله: (قال بالجواز فى هذه) اعتمده شيخنا الرملى، ويحتمل أن يجوز أيضا إذا كان الخليفة من غيرهم وكان لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها، كما يفهم من شرح الروض «س.م» على المنهج.

قوله: (تصحيح الجواز) ويحصل به فضل الجماعة الأكمل وليس من قبيل اقتداء المنفرد. نعم إن احتاجوا لنية اقتداء كان منه.

يل فضل الجماعة الكامل وستأتى عبارته فى الهامش لكنه مشكل، فإن كون ما ذكر استخلافا فى غاية البعد، بل هو من قبيل الاقتداء فى الأثناء وهو مكروه مفوت لفضيلة الجماعة وإذا قلنا بهذا فهل تفوت الفضيلة فى الاقتداء السابق فيه نظر.

قوله: (لما مر إلخ) قضية هذا التعليل الجواز إن كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر. وهو قياس ما قدمه فى شرح قوله: جاز لأهل اقتدى فليتأمل. والله أعلم.

قوله: (غير جائز إلخ) ويفارق الاستخلاف بأنه بمنزلة بقاء الإمام، بدليل أنه يلزمه مراعاة نظم صلاته.

قوله: (لإنشاء جمعة بعد أخرى) هلا زاد: أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة.

قوله: (ولا فى غيرها) ومنه كما هو ظاهر: ما لو نوى الجمعة خلف إمامها، ولم تحصل لعدم إدراكهم معه ركعة.

قوله: (لكنه مشكل إلخ) فيه أن كلام الروض فى غير الجمعة ومدار كونه خليفة فى غيرها على أحد أمرين: إما أن يكون مقتديا به قبل البطلان، وإما أن يكون موافقا لهم فى نظم صلاتهم، ففى هاتين لا يحتاج المأموم لتجديد نية فيحمل ما فى شرح الروض على الثانية، ولا إشكال فليتأمل.

تغتر بما فى الانتصار «لابن أبـى عصـرون» مـن تصحيح المنـع قـال: ولـو أغمـى علـى الخطيب قال فى التهذيب: فى بناء غيره على خطبتـه القـولان فـى الاسـتخلاف فـى الصلاة فإن لم يجوزه استؤنفت الخطبة وإلا اشترط أن يكـون الـذى يبنـى سمـع أولهـا والأصح أنه لا يجوز البناء هنا وسوى فى المجموع بينه وبين الحدث فى تصحيح المنـع خلاف ما صححه فى محل آخر، كالروضة وأصلها من الجواز فى الحدث وعلى المنـع فيهما قد يفرق بأن البناء هنا يستلزم اقتصار البانى علـى بعـض الخطبـة وهنـاك يـأتى الخليفـة بجميـع الصـلاة، وبـأن الخطيـب قريـب الشبه بـالمؤذن فـألحق بـه بخـلاف المصلى، ثم رأيـت العمرانـى فـرق بهـذا لكـن الأقيـس فيهمـا الجـواز إلحاقـا للخطبـة

....

قوله: (وإلا) أى: بأن جوزنا.

قوله: (خلاف ما صححه إلخ) اعتمد «م.ر»أن الخطيـب لـو أحـدث جـاز الاسـتخلاف والبناء على خطبته، بخلاف ما إذا أغمى عليه، لأن المغمى عليه لا أهلية لـه بخـلاف المحـدث بدليل صحة الصلاة خلفه إذا بان محدثا فلا يصح الاستخلاف لا من الإمـام ولا مـن القـوم فى المغمى عليه. انتهى. «ع.ش» على «م.ر»

قوله: (الأقيس) أى: من قياسها على الأذان. انتهى.

قوله: (من تصحيح المنع) قال فى شرح الروض: على أن تعليل المنع بما ذكـر لا ينـافى الجـواز، إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمـل السـورة فـى الصـلاة الجهريـة، ونيـل فضـل الجماعـة الكامل. انتهى.

قوله: (سمع أولها) أى: حضر ليوافق ما مر من اشتراط الحضور دون السماع فى مسألة الحـدث «ب.ر».

قوله: (ما صححه) فى محل اعتمده «م.ر».

قوله: (فى الحدث) أى: دون الإغماء فإن قيل فبم تفارق الخطبـة الصـلاة فـإن الظـاهر أنـه لـو أغمى على الإمام جاز الاستخلاف قبل لما لزم مـن الاسـتخلاف والفـرق فـى الخطبة تلفيقهـا مـن اثنين صويق فيها، بخلاف صلاة القوم، لا يلزم فيها تلفيق، بل فى إمامتها. لكن يطلـب الفـرق بـين الإغماء والحدث.

قوله: (يطلب الفرق إلخ) الفرق بقـاء أهليـة المحـدث دون المغمـى عليـه. انتهـى. «م.ر» «س.م» علـى المنهج.

بالصلاة. والفرق غير مؤثر ويلحق بالإغماء ما فى معناه كالجنون. **(وما شرطنا)** من الشروط الخمسة السابقة **(فمعه)** شرط سادس وهو.

(تقديم خطبتين أى من قبل ما * صلى) الجمعة للاتباع وقال ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، وهذا بخلاف العيد فإن الخطبتين فيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر، **(ولا يجوز)** للخطيب بمعنى لا يحل له ولا يصح منه **(أن يترجما)** شيئا من أركان الخطبتين بل يأتى بها بالعربية وإن لم يعرفها السامعون لما جرى عليه السلف والخلف فإن تعذرت خطب بلغته وعلى الجميع تعلمها فرض كفاية فإن قصروا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما فى الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح.

....

قوله: **(ولا يجوز أن يترجما)** ولا أن يأتى بآيات تتضمن جميع الأركان، لأنها لا تسمى خطبة، بخلاف ما إذا أتى بآية تتضمن بعضها بقصده فقط، فإن قصده مع القراءة أو القراءة أو أطلق كفى عنها فقط كذا فى التحفة و«س.م» على المنهج.

قوله: **(من أركان الخطبة)** خرج غيرها فيجوز «س.م».

قوله: **(خطب بلغته)** أى: ما عدا الآية فلا يترجم عنها بل يسكت بقدرها «ق.ل» وفى «س.م» أنه يأتى هنا ما فى العجز عن القراءة فى الصلاة من أنه يأتى بذكر أو دعاء ثم يقف بدله.

قوله: **(من قبل ما صلى)** لأن الحاجة إليه، لبيان المقدم عليه، لاحتماله شيئا آخر، وإن بعد.

قوله: **(فإن تعذرت)** أى: بالعربية خطب بلغته لو تعذرت، وعرفت لغات متعددة غيرها يعرف القوم بعضها دون الباقى، فهل تتعين الخطبة بما يعرفونه أو لا لأن ما عدا العربية سواء فيه نظر. وظاهر إطلاقهم الثانى، والأول متجه فليتأمل.

قوله: **(العلم بالوعظ)** ولا يخفى أن العلم كذلك مما يتأثر به الإنسان، كما يدرك بالوجدان.

قوله: **(فهل تتعين إلخ)** قال «ع.ش» بالأول. قال: ولا يعارضه وجوبها بالعربية حيث أحسنها دونهم؛ لأنها الأصل فوجبت مراعاته، بخلاف غيرها فيقدم حيث وجد له مرجح كفهم القوم وأيده بكلام نقله عن الأذرعى، ونقل الثانى عن «ز.ى».

(بلفظة) أى مع لفظة (الحمد) وإن اختلفت صيغته كما زاده بقوله: (ولو مصرفا) أى مشتقا، كأحمد أو نحمد الله أو حمد الله أو لله الحمد روى مسلم عن جابر قال: خطب النبى ﷺ يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه (و) مع (لفظة الله تعالى) كما مثلت للاتباع وككلمة التكبير (مردفا) الخطيب بالحمد.

(لفظ صلاته على النبى) ﷺ وإن اختلفت صيغته كما زاده بقوله: (وما بمعناه من المروى) فى الأخبار كأصلى أو نصلى على الرسول أو محمد أو الماحى أو العاقب أو المبشر أو النذير أو الحاشر لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه ﷺ، كالأذان والصلاة ولا يكفى ﷺ. نعم لو تقدم اسمه على الضمير ففيه نظر

....

قوله: (ككلمتى التكبير) هما «الله أكبر» يعنى أن «الحمد لله» جعل ركنا فى الخطبة، كما جعل التكبير ركنا فى الصلاة.

قوله: (صلاة على النبى) ولو أراد بها غيره أجزأت ولا تنصرف عنه بصرفها كذلك، بخلاف ما إذا صرفها لغير الخطبة. انتهى. «م.ر» و«ع. ش».

قوله: (لأن كل عبادة إلخ) ولا يرد الذبح، لأن المعتبر الغالب، لوجود المانع فيه بإيهام التشريك «ق.ل» وفيه: أنه يسن فيه الصلاة على رسول الله ﷺ والممنوع إنما هو التشريك بالاسم كما سيأتى إن شاء الله تعالى. انتهى. «ب.ج».

قوله: (لأن كل عبادة إلخ) هذا إنما يفيد الافتقار لمطلق الذكر، لا خصوص الصلاة «ب.ج».

قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) مجرد هذا لايدل على خصوص مادة الحمد، إذ لو قال: الله عزيزحكيم، صح أن يقال أنه حمد الله وأثنى عليه، اللهم إلا أن يدعى التبادر أو الاحتياط فى مقام الاحتمال، ولا يخفى أن الظاهر أنه أتى بمادة الحمد، وهو الظاهر من أحوال الصحابة والسلف، ومن المنقول عن خطبهم.

قوله: (وما بمعناه) هذه الهاء للنبى لا للفظ صلاته، وإلا كفى ما بمعناه من لفظ الرحمة ونحوها، وليس كذلك، ولفظ صلاته شامل لصيغ الفعل والاسم، فلا خصوص فيه حتى يبين عمومه بقوله: وما بمعناه.

.. ..

والأوجه أنه لا يكفى أيضا لأنه لم يصرح باسمه فى الصلاة عليه وقد أفتيت بـه وخـرج بلفظ الحمد نحو لفظ الشكر والثناء وبلفظ الله نحو الرحمن والرحيم وبلفظ الصـلاة نحـو لفظ الرحمة وبصلاته على النبى صلاته على غيره.

(ثم يوصى) الحاضرين (بالتقى) للإتباع «رواه مسـلم» ولأن معظـم مقصـود الخطبـة الوصية ولا يتعين لفظها ولا طوله كما أشار إليه بقوله (ولو بما) أى لفظ (نحو أطيعـوا الله) لحصول الغرض من الوعظ ولا يكفى التحذير عن الاغترار بالدنيـا وزخرفتهـا فقد يتواصى به منكر والمعاد أيضا بل لابد من الحمل على الطاعة والمنـع مـن المعصيـة نحـو ﴿أطيعوا الله﴾ [آل عمران ٣٢] وأتى بمرادفا وبثم ليفيد وجـوب الـترتيب بـين الحمـد والصلاة والوصية كما ذكر وهو ما صححه الرافعى، وصحح النـووى عدمـه قـال: ونقلـه الماوردى عن النص لأن القصد الوعظ وهو حـاصل ولم يـرد نـص بوجوبـه وهـذه الثلاثـة أركان (فى كلتيهما) أى الخطبتين لاتباع السلف والخلف.

....

قوله: (والأوجـه أنـه لا يكفـى) مـا لم يسـرد الأركـان أولا، كـان يقـول: الحمـد لله، والصلاة على رسول الله، أوصيكم بـالتقوى، ثـم يـأتى بكـل ركـن مطـولا فـإذا أتـى فـى التأكيد بالضمير لا يضر، وهو ظاهر «ع.ش».

قوله: (بخلاف الحمد لله والصلاة على النبى) للتعبد بلفظهما دونها، كمـا فـى شـرح المهذب.

قوله: (بل لابد إلخ) مقتضاه أنه لا يكفى ما يدل على المنع من المعصية وفـى حجـر أنـه يكفى. «ع.ش».

قوله: (والأوجه أنه إلخ) صرح به فى الأنوار، وجعله أصلا مقيسا عليه.

قوله: (نحو أطيعوا الله) التمثيل به لما قبله يقتضى تضمنه الحمل على الطاعة والمنع مـن المعصيـة. وهو الصحيح؛ لأن الطاعة هى امتثال الأمر بفعل المأمور وامتثال النهى باجتناب المنهى، فليتأمل.

قوله: (وصحح النووى عدمه) أى: عدم وجوب الترتيب.

.. ..

(وبالدعا) أى ومع الدعاء للمؤمنين **(ثانية)** أى فى الخطبة الثانية لذلك ولأن الدعاء يليق بالخواتم ويكفى ما يقع عليه اسم الدعاء حتى **(يكفيه)** الدعاء **(برحمة الله لسامعيه)** كيرحمكم الله أو رحمكم الله. قال الإمام: وأرى وجوب تعلقه بالآخرة.

قوله: (للمؤمنين) زاد حجر: «والمؤمنات» قال: بأن لا يقصد إخراجهن وليس المراد أن يأتى بلفظ يدل عليهن. انتهى. ولعله حكمة التعبير بالمؤمنين. انتهى. وقولنا: بأن لا يقصد إلخ هكذا عبارة «س.م» على التحفة. وظاهره أنه يكفى وإن لم يقصد بالمؤمنين الجنس، وفى شرح «م.ر» خلافه، وعبارة المحلى: والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات قال: «ق.ل»: أى من حيث كون التعميم مندوبا ولا يحتاج إلى تغليب، أو من حيث ذكرهن بخصوصهن، ونقل عن «ع.ش» على قول شرح المنهج: والمراد بالمؤمنين الجنس، يعنى أن كلام الخطيب محمول على الجنس إذا أتى بالمؤمنين فقط، ولا يشترط ملاحظة الجنس. انتهى. وفى تقرير الشيخ المرصفى، عن تقرير بعض المشايخ قوله: والمراد بالمؤمنين إلخ، أى: يستحب أن يقصد بالمؤمنين الجنس الشامل، فلو قصد الذكور، ولو أربعين من الحاضرين كفى.

قوله: (وبالدعاء) لو خص بعض الحاضرين المشتمل على أربعين ينبغى الإجزاء فلو انصرف ذلك البعض من غير صلاة وهناك أربعون أخرى سامعون، فهل تصح إقامة الجمعة بهم؟ فيه نظر.

قوله: (كرحمكم الله) يفيد جواز تخصيص الدعاء بالحاضرين. وظاهر أنه لا يكفى تخصيصه بالغائبين حجر.

قوله: (كرحمكم الله) يفيد أنه لايشترط إدخال المؤمنات بلفظ يخصهن بل يكفى دخولهن بالتغليب، لكن لو قصد باللفظ ماعداهن فالظاهر أنه لا يضر، ولو قصد به أربعين فقط من الحاضرين معينين أو لا فيه نظر. ولايبعد أنه لايضر أيضا. ثم رأيت عن الأذرعى أنه نقل أنه لابد من الدعاء للمؤمنات وإن عين، فراجع هامش شرح المنهاج.

قوله: (لو خص بعض الحاضرين إلخ) عبارة الإمداد: وظاهر كلامهم: أنه لا يكفى المختص ببعض السامعين أو بغائبين وله وجه، وظاهره: ولو كان ذلك البعض أربعين. انتهى.

قوله: (فهل تصح إلخ) قال «م.ر»: تصح؛ لأن الخطبة صحت، وانصراف هؤلاء بعد بلا صلاة لا يضر. انتهى. شوبرى.

(و) مع قراءة (آية) للاتباع «رواه الشيخان» وقيدها من زيادته بقوله: تفهم لا كثم نظر أو ثم عبس قال الإمام: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وسواء فى الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة ويجب كون القراءة (فى إحداهما) لابعينها لأن المنقول القراءة بالخطبة دون تعيين. قال فى الروضة كأصلها: ولا تجزئ آية موعظة بقصد إيقاعها عن الوعظ والقراءة ولا آيات شاملة للأركان لأنها لا تسمى خطبة ولو أتى ببعضها فى ضمن آية جاز، ولا ترتيب بين الدعاء والقراءة ولا بينهما وبين غيرهما ولهذا ذكرا بالواو (وبالقيام) أى ومع القيام (للقوى) عليه (فيهما) أى فى الخطبتين للاتباع

....

قوله: (تفهم الفرق بين الخطبة وبدل الفاتحة) حيث كفى فيه غير المفهم أن القصد ثم إنابة لفظ مناب آخر وهنا المعنى غالبا. انتهى. تحفة.

قوله: (فى إحداهما) وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما كذا فى الإيعاب. انتهى. مدنى.

قوله: (لا بعينها) أى: ليس الواجب القراءة فى واحدة معينة وليس قيدا للوجوب لفساده. تدبر.

قوله: (ولا بينهما وبين غيرهما) أى: لا بين القراءة وغيرها مطلقا، ولا بين الدعاء، ولا بين غيره مما فى الخطبة الثانية.

قوله: (وبالقيام) أى: فى الأركان، وكذا جميع ما ذكر من الشروط، إنما يعتبر فى

قوله: (قال الإمام ولايبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة) زاد عقب ذلك فى شرح الروض: «قال فى المجموع: والمشهور الجزم باشتراط آيه).

قوله: (قال الإمام إلخ) متجه. «م.ر».

قوله: (ولاتجزئ آية موعظة) بقصد إيقاعها عن الوعظ والقراءة. عبارة الروض: وإن أتى ببعضها أى الأركان ضمن آية لم يمتنع وأجزاه عنه، وإن قصدهما لم يجز عنهما. انتهى. قال فى شرحه: بل عن القراءة فقط، كما صرح به فى المجموع. انتهى. وفيه تصريح بأنه مع قصدهما يقع عن القراءة. وقضية هذا: أنه إذا قصد غير القراءة أجزأ عنه، بخلاف ما إذا قصدهما يقع عن القراءة. فتأمله.

قوله: (ولاآيات شاملة) واستشكل هذا بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبى ﷺ شرح الروض.

قوله: (واستشكل إلخ) أجاب «م.ر»: بأن المراد: شاملة لما عدا الصلاة على النبى ﷺ.

رواه مسلم ولأنهما ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود فيشترط فيه القيام كالقراءة والتكبير أما العاجز فيخطب قاعدا ثم مضطجعا والإنابة أولى كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال: لا أستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر إنه إنما قعد لعجزه فإن بان أنه كان قادرًا فهو كما لو بان الإمام محدثًا وقد تقدم.

....

الأركان، فلو انكشفت عورته فى غيرها لا تبطل، وكذا لو أحدث بين الأركان ثم استخلف عن قرب. انتهى «ب.ج».

قوله: (وليس من شرطه إلخ) احتراز عن التشهد.

قوله: (والإنابة أولى) يفيد أن الاقتداء بالقادر القائم أولى منه بالعاجز القاعد.

قوله: (فهو كما لو بان إلخ) ثم الظاهر أن هذا الخطيب لا يصح أن يكون إماما لهم ناويا الجمعة لأنه لم يحضر خطبة صحيحة عنده أى: باعتباره هو لعلمه حاله. نعم، إن تقدم ناويا غيرها فالظاهر الصحة. فليحرر.

قوله: (فهو كما لو بان إلخ) ولكونه يغتفر فى الوسيلة ما لا يغتفر فى المقصود، وفى الشرط ما لا يغتفر فى الركن لا يشكل بما لو صلوا خلف جالس فتبين قدرته يتبين بطلان صلاتهم. انتهى. تقرير مرصفى، وإنما عد القيام هنا شرطا بخلاف الصلاة لأن الخطبة وعظ وذكر، بخلاف الصلاة فإن المقصود منها الخدمة فعد القيام ركنا فيها، ومثله يقال فى الجلوس. انتهى. «ب.ج».

قوله: (ثم مضطجعا) ينبغى: ثم مستلقيا.

قوله: (والإنابة أولى كالصلاة) يفيد أن إنابة العاجز فيهما أولى.

قوله: (فإن بان أنه إلخ) ظاهره: ولو قبل الصلاة. وهذا بخلاف ما لو بان إمام الصلاة وقد صلى قاعدا قادرا على القيام فإنه تجب الإعادة، كما فى الروض فى صلاة الجماعة، واعتمده شيخنا الشهاب الرملى، وفرق بينه وبين ما هنا.

قوله: (فهو كما لو بان إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (وفرق بينه وبين إلخ) لعله بأن القيام هنا وسيلة وشرط، وهناك مقصود؛ لأنه ركن.

(وبالجلوس) مطمئنا (فصلا) أى وفصل بالجلوس بين الخطبتين مطمئنا كـالجلوس بـين السـجدتين للاتباع «رواه مسلم» ولـو خطـب قـاعدًا فصـل بسـكتة لا باضطجـاع (وسمع) بمعنى إسماع كما عبر به الحـاوى أى ومـع إسمـاع (أربعـين أهـلاً) لانعقـاد الجمعة بهم أركـان الخطبتـين لأن مقصودهمـا الوعـظ وهـو لا يحصـل إلا بـالإبلاغ فـلا

....

قولـه: (وبـالجلوس) ولا يشـترط فيـه لطهـر «ب.ج» قـال «ح.ل» : ولـو أحـدث بـين الخطبتين بنى إن كـان عـن قـرب وفيـه أن الخطبـة عبـادة واحـدة لا تـؤدى بطهـارتين مـن شخص واحد، ولذا قال شيخ مشايخنا القويسنى: الذى يظهر أن الحـدث بينهمـا كـالحدث فيهما فلا بناء للخطيب الأول هنا أيضا. انتهى. وقولنـا: مـن شـخص واحـد احـتراز عـن الاستخلاف فيها بالحدث فإنها حينئذ أديت بطهارتين مـن شـخصين كمـا فـى الشـوبرى، ولعل فائدة عدم اشتراط الطهر فـى الجلـوس أنـه لـو أحـدث الأول ثـم جلـس اكتفـى بـه، ويكون بناء الثانى من أول الخطبة الثانية. فليحرر.

قوله: (لا باضطجاع) ظاهره ولو مـع السـكوت لأنـه مخـاطب بالقيـام والجلـوس، فـإذا تعذر أحدهما بقى الآخر وخالف المحشى على التحفة فانظره.

قوله: (وسمع أربعين) قد عرفت سابقا أن هذا غير الحضور المشـترط فيمـا تقـدم لصحـة الاستخلاف. انتهى.

قوله: (أربعين) ولا يشترط فيهم الطهر ولا كونهم بمحـل الصـلاة وهـو داخـل السـور، بخلاف الخطيب يشترط كونه حال الخطبة داخل السور فلو خطب داخلـه والقـوم خارجـه يسـمعون كفى. انتهى. «ب.ج» ونقله «ق.ل» على الجلال عن شـيخه ثـم قـال: وهـو غـير مستقيم لما مر من عدم صحة صلاتها فى ذلك ولو تبعا.

تنبيه: يعتبر فى الجمعة فى الخوف إسماع ثمانين لكل فرقة أربعون كما يأتى.

قوله: (وبالجلوس مطمئنا إلخ) لو عجز عن الجلوس وجب أن يسكت من قيام بقدره، بحثه الجوجرى، وهو ظاهر، كذا بخط شيخنا. وظاهر الكلام: عدم اعتبار الإيماء هنا إلى الجلوس.

قوله: (لا باضطجاع) ولابكلام أجنبى، كما أفهمه كلام الرافعى، خلافا لصاحب الفروع.

قوله: (أركان الخطبة) مفعول سماع.

يكفى الإسرار كالأذان فلو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم يصح كبعدهم عنه وكشهود النكاح وعلم من ذلك أنه يجب عليهم السماع فيشترط الإسماع والسماع ويصرح الشيخان وغيرهما ولعل الناظم عدل إلى سمع لذلك لأن السمع يقتضى الإسماع بخلاف

....

قوله: (لأن السمع إلخ) إذا تأملت تجد السماع بالفعل يقتضى الإسماع بالفعل والسماع بالقوة يقتضى الإسماع بالقوة ومثله العكس، فالوجه الوجيه أنه يشترط الإسماع بالقوة بأن يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا، والسماع بالقوة أيضا بأن لا يكون هناك بعد ولا صمم ولا نوم، وإن هناك لغط لأنهم حينئذ لو أصغو لسمعوا. انتهى. شيخنا قويسنى. انتهى. مرصفى.

قوله: (فلا يكفى الإسرار إلخ) ظاهره اعتبار السماع بالفعل. لكن أفاد شيخنا الشهاب الرملى: أن المعتمد أن المعتبر السماع بالقوة، بأن يكون بحيث لو أصغى سمع، وإن اشتغل عن السماع بنحو تحدث مع جليسه، ويدل له استحبابهم الإنصات.

قوله: (فلو كانوا كلهم أو بعضهم مما إلخ) بخلاف ما لو كانوا كلهم أو بعضهم خرسا ولاصمم بهم فتصح، بخلاف ما لو كان به صمم عارض أو أصلى فلا تصح، «م.ر» وهذا الكلام يدل على صحة الجمعة إذا كان القوم أوبعضهم خرسا. وفيه نظر.

قوله: (وبه صرح الشيخان وغيرهما) ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة، فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم، ولاتصح مع وجود لغط يمنع إسماع ركن على المعتمد فيهما، وإن خالف فيه كثيرون أو الأكثرون، فلم يشترطوا إلا الحضور فقط، وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع. حجر.

قوله: (ظاهره اعتبار إلخ) فى كون ظاهره ما ذكر نظر؛ فإنه قد يقال: ظاهره اعتبار السماع بالقوة، فإن الإسرار لا يفيد السماع بالقوة، وهو الذى قال: إنه لا يكفى. فليتأمل.

قوله: (وفيه نظر) أى: بناء على ما نقله الأذرعى عن البغوى، من أنه إذا كان بعض الأربعين أميًا لم يقصر فى التعلم لا تنعقد به الجمعة، لارتباط صلاة بعضهم ببعض، لكنه ضعيف، والمعتمد الصحة. «ع.ش».

قوله: (ويعتبر إلخ) اعتمد «م.ر» أن الشرط الإسماع والسماع بالقوة؛ إذ لو وجب بالفعل لكان الإنصات واجبا. انتهى.

قوله: (فى بعض المواضع) لعله فى الاستخلاف فى الخطبة السابق، لكن الخلاف هنا غير الخلاف هناك، كما يعلم بمراجعة الروضة.

العكس وإذا سمعوا لا يضر عدم فهمهم لها كما مر وتعبيره هنا بأربعين موافق لتعبير الروضة وأصلها قال في المهمات: وقياس ما صححاه من أن الإمام من الأربعين الاقتصار على تسعة وثلاثين فإن أرادوا السماع نفسه ومنع كونه أصم إذا كان من الأربعين كان بعيدا بل لا معنى له.

(والولا بينهما) أي الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب (و) الولاء (بين خطبتين * وبين ما صلى) لأن الخطبة والصلاة شبهتا بصلاتي الجمع (وبالطهرين) أي ومع طهري الحدث والخبث في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف فلو تطهر وعاد وجب استئناف الخطبة وإن لم يطل الفصل كالصلاة.

(قلت وبالستر) في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف وهذه الزيادة لا تعلم

....

قوله: (وبالطهرين) أي: في الأركان خاصة.

قوله: (فلو تطهر وعاد إلخ) ولو كان حدثه بين الخطبتين ولو في الجلوس بينهما لأنها عبادة واحدة لا تؤدى بطهارتين خلافا للحلبي على المنهج.

قوله: (في الخطبة) أي: أركانها كما مر.

قوله: (بخلاف العكس) فيه تأمل.

قوله: (لايضر عدم فهمهم لها كما مر) قال في شرح الروض: قال الزركشي: ولو كان الخطيب لايعرف معنى أركان الخطبة فالظاهر أنه لايجوز. فيما قاله نظر. بل الوجه الجواز، كمن يؤم بالقوم ولايعرف معنى الفاتحة. انتهى.

قوله: (بل لا معنى له) أي: لأنه يفهم ما يقول، فلاحاجة إلى سماعه.

قوله: (شبهتا إلخ) قضيته: أن ضابط الولاء هنا ضابطه ثم.

قوله: (وإن لم يطل) قال في شرح الروض: فلو أحدث بين الخطبة والصلاة أو تطهر عن قرب فالأوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لايضر كما في الجمع بين الصلاتين، وأما السامعون للخطبة فلا يشترط طهارتهم ولاسترهم، كما نقله الأذرعي عن بعضهم، قال: وأغرب من شرط ذلك. انتهى.

قوله: (فيه تأمل) حاصلة: أن الإسماع بالفعل يقتضي السماع بالفعل، وبالقوة يقتضيه بالقوة.

من قول الحاوى فيما مر. ويجب خارج الصلاة إذ لا يلزم من وجوبه اشتراطه ثم هذه الأمور المذكورة من قوله: ولا يجوز إلى هنا بعضها أركان للخطبتين وهو حمد الله، والصلاة، والوصية، والقراءة والدعاء، والبقية شروط لهما وجملة شروطهما ثلاثة عشر: وقوعهما فى وقت الظهر وفى خطة بلدة، أو قرية وأن لا يتقدمهما ولا يقارنهما جمعة حيث يمتنع تعددها وتقديمها على الصلاة والقيام فيهما للقادر والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا وإسماع وسماع أربعين كاملين والولاء والطهران والستر والحكمة فى جعل القيام والجلوس شرطين لهما وركنين للصلاة أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ولا شك أن القيام والجلوس ليسا بجزئين لها بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهى كما تكون أذكارا تكون غير أذكار. قال الرافعى: واشترط القاضى نية الخطبة وفرضيتها كالصلاة وكلام الروضة يشير إلى أن الصحيح خلافه وبه جزم فى المجموع فى باب الوضوء (وظهرا فلتصر) أى الجمعة (إن فات شرط خصها مما ذكر) وتعذر

....

.. ..

قوله: (وظهرا فلتصر إن فات شرط خصها مما ذكر) اعترضه الجوجرى بأن ذلك لايأتى فى سبق الوقت، ولا فى عدم الاستيطان، وعدم سبق التحرم، وعدم الخطبة، وعدم الخطبتين، وعدم الجماعة والعدد. قال: وإنما يأتى فى خروج الوقت خاصة. انتهى. وأقول: مراد النظم: وأصله فوات الشرط بعد الانعقاد فلا يرد ما قاله: على أن قوله: فى صورة فقط غير مسلم. كذا بخط شيخنا الشهاب وأقول: يدخل فى فوات الشرط بعد الانعقاد مفارقة بعض الأربعين بالبطلان مطلقا، ومنه نية المفارقة فى الركعة الأولى. وهذا من عدم العود الذى قاله فإطلاق قوله: فلا يرد ما قاله، صحيح. ومنه أيضا الخروج عن الخطبة بعد الانعقاد. نعم، إن خرجوا أو بعضهم بغير اختيارهم كأن صلوا فى سفينة فى الخطة فأخرجها نحو الريح قهرا وارجعوا فورا؛ ففيه نظر. فليتأمل. وعبارة الإرشاد: وتصير ظهرا بفقد شرط يخصها. قال الشهاب حجر بعد انعقادها: كأن خرج الوقت، أو نقص العدد السابق أثناءها، أو بأن سبق أخرى لها عند امتناع التعدد، أو أنها فى غير دار الإقامة أو قبل سبق الخطبتين، أو نحو ذلك، يجب إتمامها ظهرا. وأفهم قوله: تصير مع ما ذكرته فى شرحه أن ابتداءها فى غير وقتها أو فى غير دار الإقامة أو مع العلم بسبق أو مفارقة أخرى لها أو بفقد العدد أو الخطبة باطل من أصله، فلا يرد ذلك عليه خلافا لما وهم فيه

قوله: (أو بأن سبق إلخ) أى: بعد سلام السابقة أو قبله، ولم يتمكنوا من الاقتداء بإمامها، ولو فى التشهد وإلا وجب. انتهى. «ق.ل» عن «ز.ى».

تداركه وإن لم ينو قلبها كأن خرج الوقت قبل السلام أو انفض بعض الأربعين فيها ولم يعودوا لأنا إن قلنا إنها ظهر مقصور كما نص عليه في الأم لأن وقتها وقته وتتدارك به فهي كصلاة المسافر اذا فات شرط قصرها، وإن قلنا صلاة مستقلة كما صححه النووي لخبر أحمد وهو حسن عن عمر:الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ و لأنه لا يقوم مقامها فلأنهما فرض وقت واحد فيصح الظهر بنية الجمعة ويلزمه إتمام الظهر وخرج بقوله: خصها المزيد على الحاوي الشروط المشتركة بينها وبين غيرها كالطهارة والستر فتبطل بفواتها ولما فرغ من شروط صحتها أخذ في شروط لزومها.

فقال: **(وتلزم)** الجمعة **(المكلف)** هذا لا يختص بها فلا حاجة لذكره **(الحر الذكر)** فلا تلزم غير المكلف وغير الحر ولو مكاتبا ومبعضا وإن وقعت في نوبته حيث تكون مهايأة ولا الأنثى والمشكل للخبر السابق أول الباب في غير المشكل وللقياس فيه سواء حضروا أم لا إذ المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم

....

قوله: **(المكلف)** وكذا غيره كالسكران المتعدى فإنه غير مكلف على المعتمد لكن تلزمه تغليظا عليه، لكنها لا تصح منه فيقضيها وجوبا ظهرا بعد زوال عذره، فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء، وقيل: إنه مكلف ومعنى عدم اللزوم الذى عبر به الشارح في شرح التحرير عدم مطالبتنا له بها الآن لعدم صحتها منه، وإن كان مخاطبا بدليل وجوب القضاء، وإذا قيل بعدم اللزوم الآن حقيقة فوجوب القضاء إنما هو بأمر جديد تغليظا عليه.

الشارح الجوجرى؛ حيث زعم أن ما أفاده المتن غير صحيح لورود هذه الصور المذكورة عليه، وكأنه التبس عليه الابتداء الذى ذكره بالأثناء الذى في المتن فسوى بينهما غفلة عن الفرق الواضح بينهما. انتهى. وأقول: قد يتوقف في انعقادها من أصلها في نحو ما إذا تبين أنها في غير دار الإقامة أو قبل الخطبتين. فليراجع.

قوله: **(أو انفض بعض الأربعين فيها ولم يعودوا)** هذا إذا تعذر استئناف جمعة، وإلا فالوجه استئنافها؛ لأنه من أهلها والوقت باق والعدد متيسر، فكيف يصح الظهر مع إمكان الجمعة؟ بحث ذلك السيد السمهودى في حاشية الروضة، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

قوله: **(وتتدارك له)** أى: إذا فاتت.

قوله: **(قد يتوقف إلخ)** لا توقف عند إمكان ابتداء جمعة؛ لأنه حينئذ قياس تبين السبق.

نعم إن أحرموا بها لزمتهم لتلبسهم بالفرض (واستثنى) من المكلف الحر الذكر (المعذور) بشىء مما مر فى باب الجماعة كالمرض ونحوه فلا تلزمه الجمعة للخبر السابق أول الباب ولمشقة حضوره (إلا إن حضر) فى الوقت ولم يزد ضرره بانتظاره كما فى المنهاج كأصله فتلزمه فلا يجوز له الانصراف لأن المانع فى حقه مشقة الحضور فإذا تحملها وحضر فقد ارتفع المانع وتعب العود لا بد منه سواء صلى الجمعة أم الظهر. فعلم بما تقرر أنه لا تلزمه إذا حضر قبل الوقت. وكذا إذا حضر فيه وزاد ضرره فله الانصراف ما لم يحرم بها كما فى المسافر والمرأة والمشكل بل ما لم تقم

....

قوله: (ولم يزد إلخ) ولم يكن صلى الظهر قبل حضوره وإلا فله الانصراف. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فلا يجوز له الانصراف) فلو انصرف أثم ولا عود عليه. انتهى.

قوله: (كما يجب السعى إلخ) أى: فيجعل مكثه بالمسجد بمنزلة السعى عند عدم العذر والسعى عند عدم العذر واجب، فالمكث الذى هو بمنزلته كذلك، وفرق بأنه لما لم تلزمه وكان متبرعا بحضوره كان له الانصراف، بخلاف غير المعذور لما لزمته لزمه ما توقفت عليه طنتدائى وهو فى شرح الروض.

قوله: (واستثنى المعذور إلخ) لو اجتمع أربعون مرضى فى محل وشق عليهم حضور الجمعة، أو أربعون فى الحبس ولم يتمكنوا من حضورها، وأمكنهم بمحلهم فالقياس كما قاله الأسنوى لزومها لهم، لجواز التعدد مع العسر. وعلى هذا فهل لغيرهم ممن لا عذر له فعلها معهم؟ الوجه: أن له ذلك؛ لأنها جمعة صحيحة معتبرة، فلكل أحد حضورها، ولا أثر لكونها إنما جازت للمذكورين للضرورة ولا ضرورة فى حق غيرهم.

قوله: (أنها لا تلزمه إلخ) فرع: لو حضر إلى الجمعة من لم تلزمه لعدم بلوغه النداء فى بلده: قال فى المجموع: فله أن ينصرف مع الكراهة «ب.ر».

قوله: (ما لم تقم الصلاة) أى: إلا أن يفحش ضرره، كإسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به، بل لو علم من نفسه سبقه وهو محرم فى الصلاة لو مكث فله الانصراف، كما قاله الأذرعى «م.ر».

قوله: (بحث ذلك السيد إلخ) بحث ذلك الشيخ عميرة أيضا، قال: ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الروضة سبقنى إلى هذا البحث، وقال: إنه التحقيق، ثم ظهر لى الآن إمكان دفع ذلك إلى آخر ما أطال به مما تقدم بسطه فى مبحث الانفضاض.

قوله: (فرع إلخ) هو فى شرح الروض أيضا.

الصلاة كما نقله الشيخان عن الإمام واستحسناه وبحث السبكي والأسنوى لزومها أيضا وإن حضر قبله إذا لم يزد ضرره كما يجب السعى قبله على غير المعذور.

(مهما) أصلها ما الشرطية ضمت إليها ما المزيدة للتأكيد ثم قلبت ألفها هاء استثقالا للتكرير أى إنما تلزم الجمعة من ذكر إن (يقم) إقامة تمنع حكم السفر (حيث تقام) الجمعة من بلد أو قرية وإن لم يتوطن بها فلا تلزم المسافر ولا المقيم حيث لا

....

قوله: (يقم) وإن لم يبلغه النداء كما تفيده المقابلة وهو مصرح به فى شرح الروض.

قوله: (كما يجب السعى إلخ) قال فى شرح الروض: ويفرق بأن المعذور لم تلزمه الجمعة، وإنما حضر متبرعا، فجاز له الانصراف، بخلاف غيره، فأنها تلزمه، فلزمه ما يتوقف عليه. انتهى. فليتأمل.

تنبيه: غير المعذور إذا توقف إدراكه الجمعة على سعيه قبل الفجر فالوجه أنه لا يجب عليه ذلك؛ لأنه قبل الفجر غير مخاطب بها، وحينئذ تسقط عنه، وإن كان فى بلدها لعدم تمكنه منها فهو كالمحبوس لا يمكنه الخروج إليها «م.ر».

قوله: (فلا تلزم المسافر) قال فى شرح الروض: سفرا مباحا ولو قصيرا. نعم، إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلده لزمته بالبلدة، لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع. ذكره البغوى فى فتاويه. انتهى. وإن لم يسمع النداء منه. «م.ر» فإن حصل ضرر بالمجىء، فهذه مسألة أخرى تختص بالبعيد. «م.ر».

قوله: (فله بعيد الانصراف) بل يجب إن غلب على ظنه تلويث المسجد «ع.ش».

قوله: (فجاز له الانصراف) لأنه لم يخاطب قبل الوقت خطاب إلزام بل خطاب إعلام، بخلاف الدار فإن خطابه إلزامى فى الحالين. انتهى. تحفة.

قوله: (فليتأمل) أشار به إلى ما ذكره فى حاشية التحفة، حيث قال فيه: إن ذلك العذر إنما هو مانع لوجوب الحضور لمشقته، ولوجوب الاستمرار بعد أن زاد الضرر، فحيث حضر، ولا زيادة للضرر لم يبق مانعا، إلا أن يريد حينئذ أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذى يجوز له الانصراف قبل الوقت، لكن بشرط الرجوع لإقامتها، وهذا لو رجع لوقع فى المشقة. وقد يقال: بل يزيد؛ لأن جواز انصراف غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لإقامتها، والكلام هنا فى المعذور فى انصرافه على قصد الإعراض عنها رأسا فليتأمل. انتهى. وقد يقال: ماقاله الشيخ فى شرح الروض هو الوجه؛ لأنه لما كان متبرعا كان حضوره كأن لم يكن، فما ترتب على عذره من عدم الوجوب عليه باق مع عدم خطابه قبل الوقت إلزاما بخلافه بعده، ويؤيد هذا أن من لم يبلغه النداء لو حضر موضعه جاز له الانصراف، وإن كان انصرافه جائزا ولو فى الوقت.

تقام إلا أن يبلغه النداء بوجه مخصوص كما قال: (أو) حيث لا تقام لكن (نداء) الجمعة (يبلغه من صيت) أى عالى الصوت يؤذن على عادته (إذا هدا) أى سكن.

(ريح وصوت لو فرضناه وقف * من بلد الجمعة فى أدنى طرف) أى لو فرضنا الصيت وقف فى أقرب طرف من بلد الجمعة إلى من يبلغه الصوت لخبر: «الجمعة

....

قوله: (إلا إلخ) راجع للمقيم المذكور دون المسافر إذ لا تجب عليه وإن سمع النداء. نعم إن سمعه من بلده لا يعطى حكم المسافر فتجب عليه. انتهى. مرصفى.

قوله: (أو حيث إلخ) أى: أو أقام أى: انقطع سفره وإن لم يلتزم موضعا على المعتمد «س.م» وهو مخالف فى عدم التزام الموضع للروضة.

قوله: (يبلغه) ويعتبر فى البلوغ العرف أى: بحيث يعلم أن ما بلغه نداء جمعة وإن لم تتميز كلماته. انتهى.«م.ر».

قوله: (من بلد الجمعة) أى: تجب فيه وتنعقد بأهله فإن لم يكن فيه من تنعقد به بأن نقص عن أربعين لم تجب على من بلغه الصوت.

قوله: (إلى من يبلغه) أى: إلى موضع أو بلدة أو قرية هو فيه إذ لا يعتبر سماعه، بل سماع بعض أهل البلدة مثلا كاف فى الوجوب على الكل كما سيأتى. انتهى. لكن فى حاشية «س.م» على المنهج عن ابن الرفعة وتبعه «م.ر» أن من سمع من موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا وهو مناف لما سبق. انتهى. وعبارة الروضة: والمعتبر نداء مؤذن عالى الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذى يلى تلك القرية ويؤذن على عادته والأصوات هادية والرياح راكدة فإذا سمع صوته من القرية من أصغى إليه و لم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة وجبت الجمعة على أهلها. انتهى. وهو ظاهر فى الوجوب على الكل بسماع واحد فى أى موضع كان.

قوله: (فلا تلزم المسافر) قال فى الروض وشرحه: لكن تستحب له وللعبد بإذن سيده، وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها، وللخنثى والصبى إن أمكن. انتهى.

قوله: (لو فرضناه) هذا يصرح بأنه لا يعتبر السماع بالفعل كما لا يخفى.

قوله: (إلى من يبلغه) متعلق بأقرب.

.. ..

على من سمع النداء» رواه أبو داود بإسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقى شاهدا بإسناد جيد واعتبر سكون الريح والصوت لئلا يمنعا بلوغ النداء، أو يعين عليه الريح واعتبر أقرب طرف إليه لأن البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافه النداء بوسطه فاحتيط للعبادة قال الأكثرون: ولا يعتبر كون المنادى على عال لأنه لا ضبط لحده والمعتبر بلوغ النداء بحالة استواء الموضع، كما اعتبر سكون الريح ولا ينظر إلى ما قد يسمع لشدتها فلو سمع لكونه بعلو ولو كان باستواء لم يسمع لم تجب أو لم يسمع لكونه بمنخفض ولو كان باستواء سمع وجبت وإلا لوجبت على البعيد العالى دون القريب المنخفض

....

قوله: (لكونه بعلو) أى: لكون القرية أو موضع الإقامة كله على موضع مرتفع كجبل وعكسه فى عكسه ولا بد من هذا. فليتأمل.

قوله: (لئلا يمنعا) إن هب الريح إلى غير جهة السامع.

قوله: (أو تعين عليه الريح) إن هب إلى جهة السامع.

قوله: (إلى ما قد يسمع) أى: النداء الذى.

قوله: (ولو كان باستواء سمع) ينبغى أن يكون اعتبار سماعه لو كان مستويا بعد فرض مسافة الانخفاض ممتدة على وجه الأرض، بل ذلك مرادهم قطعا، وإلا يلزم وجوب الجمعة على من فى الوهدة، وإن كانت مسافة النزول فراسخ. ثم هذا الذى قلناه يجرى مثله فى المسألة الأولى أيضا. كذا بخط شيخنا وهو قوى، لكن اقتصر شيخنا الشهاب الرملى فى الفتاوى على قوله: إن المتبادر من كلامهم خلافه.

قوله: (وإلا لو جبت) أى: وإلا يعتبر بحالة الاستواء إلخ

قوله: (ممتدة إلخ) أى: يفرض الهبوط أو الصعود ممتد غير بلد الجمعة والقرية على طرفه، لأنهم يقطعون تلك المسافة فى الوصول إليها. انتهى. «ق.ل» عن عميرة.

قوله: (وإلا يلزم إلخ) لا مانع من التزام ذلك متى أمكن الوصول إلى محل الجمعة إذا سعى إليها بعد الفجر، فإن قلت: يلزم أن يشترط فى عدم الوجوب فى المسألة الأولى عدم إمكان الوصول؛ إذ لا فرق بين المسألتين، قلت الوجوب منوط بالسماع على العادة بشرط إمكان الوصول، فإن تحقق السماع والشرط وجب، وإلا فلا تلازم. فليتأمل ليندفع ما فى المحشى على التحفة.

قوله: (يجرى مثله فى المسألة الأولى أيضا) أى: فيما يتناسب فيها. أما فى كلام الشارح فلا فرق بين البسط وعدمه فى الوجوب، إلا أن يكون مراده أن معنى قول الشارح: ولو كان باستواء لم يسمع لم تجب، أى مع البسط فيفهم منه أنه لو سمع باستواء بدونه لم تجب. ومثله يقال فى المسألة الثانية؛ فإنه لا

وهو بعيد وخبر: «الجمعة على من سمع النداء» محمول على الغالب وخالف فى الشرح الصغير فاعتبر السماع مطلقا لظاهر الخبر وهو ظاهر كلام النظم وأصله. وقال فى المجموع بعد قوله: إنه لا يعتبر وقوف المنادى بموضع عال كذا أطلقه الأصحاب وقال القاضى أبو الطيب. قال أصحابنا: لا يعتبر ذلك إلا أن يكون البلد كطبرستان فإنها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها الارتفاع على ما يعلو الغياض والأشجار. انتهى. وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفيما ذكر مانع فلا حاجة إلى استثنائه والمعتبر سماع من أصغى إلى النداء ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ويكفى سماع بعض أهل القرية ولو سمع النداء من بلدين تخير والأولى أكثرهما جماعة ذكره فى الروضة.

....

قوله: (من أصغى) أى: لو أصغى وهو بطرف ذلك المحل أيضا على مستو منه، والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وهو مخالف لاعتبار موضع إقامة السامع المتقدم عن «م.ر». انتهى. لكنه الموافق لموقف المؤذن.

قوله: (ويكفى إلخ) أى: يكفى سماع البعض ولو بالقوة فى الوجوب على الباقى وإن لم يسمع ولا بالقوة هذا ظاهر الشارح والروضة، وخالف ابن الرفعة وتبعه «م.ر» كما تقدم. انتهى. وعبارة الناشرى على الحاوى: ويفهم من قول المصنف بلغه أنه لا يجب عليه الجمعة إلا إن سمع هو النداء وليس كذلك، بل إن سمع بعض أهل القرية بالشروط المتقدمة

قوله: (وقد يقال إلخ) لعل هذا أولى، فإن الارتفاع المذكور قد يبلغ الصوت معه ما لا يبلغه الصوت بتقدير عدم المانع والوقوف على الأرض، فلا ينبغى الاستثناء فضلا عن عدم الحاجة إليه. فليتأمل. «س.م».

قوله: (ويكفى سماع بعض أهل القرية) لقائل أن يقول: لا مانع لهذا إلا إن اعتبر السماع بالفعل، مع أنه ليس كذلك، كما هو ظاهر من العبارة، كقوله: لو فرضناه وقف إلخ. فتأمله.

يظهر بين البسط وعدمه فى مثال الشارح تباين؛ لأنهم إن سمعوا عند البسط فعند عدمه بالأولى، إلا أن مفهومه: أنه لو كان عند فرض الاستواء مع البسط لم يسمعوا لم تلزمهم الجمعة، وإن سمعوا عند فرض الاستواء بلا بسط. هذا، وما قاله الشيخ عميرة نقله «ع.ش» عن «س.م» عن الرملى وأبيه، واعتمده لكن فى الشارح خلافه، واعتمده «ز.ى»، و«خ.ل».

قوله: (لا موقع إلخ) تأمله، فإنه قد لا يسمع بالقوة إلا بعض أهل القرية. نعم، إن قلنا المعتبر سماع من وقف بطرف البلد اتجه هذا، لأن كل واحد منهم لو وقف هناك سمع بالقوة. تدبر.

(ولا يصح ظهره) أى من تلزمه الجمعة (إذا فعل) أى الظهر لتوجه فرضها عليه بناء على الأصح أنها الفرض الأصلى وإلا جاز ترك البدل إلى الأصل كما مر. (إلا إذا الإمام فى) بمعنى عن الركوع (الثانى اعتدل) يعنى شرع فى الاعتدال فيصبح ظهره حينئذ لفوت الجمعة لأنها لا تدرك بدون ركعة والذى فى الروضة وأصلها عن ابن الصباغ: إن ظاهر النص البطلان أيضا إلى أن يسلم الإمام وأقراه ونقله فى المجموع عن

....

وجب على أهلها. انتهى. ومعلوم أن الشرط السماع بالقوة. انتهى. وفى الشرقاوى على التحرير قوله: بمحل يسمع منه أى: من طرفه النداء أى: الأذان من الواقف بطرف بلد الجمعة. والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة. انتهى.

قوله: (ولا يصح ظهره إلخ) وهل تكون صلاته باطلة أو تنقلب نفلا فيه القولان فى نظائره. انتهى. روضة، وأصح القولين انقلابها نفلا كما مر.

قوله: (وإلا إلخ) أى: إلا نبنى على الأصح وهو الجديد، بل بنينا على القديم انها بدل لجاز ترك البدل إلى الأصل لكن هذا ليس متفقا عليه بناء على القديم المذكور بل المذهب، والذى قطع به الأكثرون أن الأمر بحضور الجمعة قائم. ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها فى الجمعة بحيث لو فاتت الجمعة أجزأته، وقيل فى سقوط الأمر بحضور الجمعة قولان وبه قطع إمام الحرمين والغزالى كذا فى الروضة، ومنه يعلم أنه لا يصح أن يقال هنا وإلا بأن صح ظهره لجاز إلخ إذ لا يلزم من الصحة الجواز كما ذكره.

قوله: (إلى أن يسلم) هل مثله ما لو كان بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد سلم كما ذكره حجر فى المعذور الآتى، الظاهر إنه كذلك راجعه، لكن فى «س.م» على المنهج فى المعذور الآتى أنه لو كان منزله بعيد وانتهى الوقت إلى حد لو أخذ فى السعى لم يدرك استحب التأخير إلى رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية. انتهى. ثم رأيت عن شيخنا

قوله: (لتوجه فرضها) أى: الجمعة

قوله: (وإلا) بأن قلنا: إنها بدل عن الظهر لجاز إلخ.

قوله: (يعنى شرع فى الاعتدال) بل يكفى الأخذ فى الارتفاع عن أقل الركوع. وقوله: فيصح ظهره حينئذ، ويجب فعلها فورا وإن كانت فى الوقت وأداء ؛ لأنه عصى بالتأخير إلى فوات الجمعة: نبه عليه فى شرح المهذب. «ب.ر».

قوله: (ويجب فعلها فورا إلخ) نقله حجر أيضا فى شرح «بافضل».

الجديد وصححه، لأنه لا يتحقق فوتها قبل السلام لاحتمال عارض يفسدها فتستأنف فإن لم يعلم سلامه تحراه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد سلم نص عليه فى الأم ولو تركها أهل البلد ففوتها فى حقهم بأن يضيق الوقت عن ركعتين وخطبتين.

(وغيره) أى غير من تلزمه الجمعة (بينهما) أى الجمعة والظهر (قد خيرا) قبل تحرمه بأحدهما فإن أتى بالظهر فهو فرضه أو بالجمعة فقد أتى بالأكمل (والندب للمعذور) أى يندب له إن أراد الظهر (أن يصطبرا).

(بظهره إلى فوات الجمعة) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا وفواتها بالسلام على ما فى التنبيه وغيره واقتضاه ظاهر النص نظير مامر عنه. ويرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية على قياس ما مر للناظم وأصله وصححه فى الروضة وأصلها وعليه يفرق بأن الجمعة هناك لازمة فلا ترفع إلا بيقين بخلافها هنا هذا (حيث زوال عذره توقعه) كالمريض يتوقع البرء والعبد يتوقع العتق لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض الكاملين فإن لم يتوقعه كالمرأة والزمن ندب تعجيله الظهر ليأسه من إدراك الجمعة فيحافظ على فضل الأولية. قال النووى: هذا مختار الخراسانيين وهو الأصح.

....

الذهبى رحمه الله أنه أى: من بمحل بعيد لا تصح صلاته الجمعة إلا بعد سلام الإمام. انتهى.

قوله: (ولقله فى المجموع عن الجديد) أما على القديم فلا يأتى هذا لصحة فعل الظهر قبل فوت الجمعة كما تقدم وعبارة الروضة: فإن صلاها أى: الظهر بعد ركوع الإمام فى الثانية وقبل سلامه، فقال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعى بطلانها يعنى على الجديد. انتهى. وقيد بالجديد لما مر.

قوله: (ويرفع إلخ) اعتمده «م.ر» كالفرق الآتى.

قوله: (بأن يضيق الوقت عن ركعتين) أى: فلا يصح الظهر منهم قبل ذلك، خلافا لأبى إسحاق، حيث قال: «تصح وإن أثموا». انتهى. ثم قضية عبارة الشارح: أن هذا المقدار معتبر، ولو لزم عليه خروج بعض الظهر عن وقتها من حيث أن المراد بالخطبتين الأركان نظرا إلى إمكان الجمعة. كذا بخط شيخنا. وظاهرأنهم يأثمون بإخراج بعض الظهر عن وقتها؛ لأن ذلك بتقصيرهم بالتأخير. فتأمله.

قوله: (قال النووى هذا) أى: ندب تعجيله مختار الخراسانيين.

قوله: (حيث قال إلخ) قال فى الروضة: إنه خلاف الصحيح. انتهى.

وقال العراقيون: يندب لـه التأخـير أيضا لأن الجمعـة فـرض الكـاملين فتقدم. قـال: والاختيار التوسط وهو أنه إن جزم بعدم حضورها وإن تمكن ندب التقديم وإلا فالتأخـير وما نقله عن العراقيـين نـص عليـه فـي الأم ثـم محـل الصـبر إلى فـوت الجمعـة إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها أربع ركعات وإلا فلا يؤخر بعد ذلك الظهـر ذكـره النووى فى نكت التنبيه.

(وكتمهم جماعة إذا استسر عـذر) وفـى نسـخة اسـتتر أى وينـدب للمعذورين إن صلوا الظهر أن يخفوا الجماعة إن خفـى عذرهـم لئـلا يتهمـوا بالرغبـة عـن الجمعـة أو صلاة الإمام فإن ظهر عذرهم لم يندب الإخفاء لانتفاء التهمـة والجماعـة للمعذوريـن إذا صلوا الظهر فى وقتها سنة لعموم أدلة الجماعـة وقيـل لا تسـن لأنهـا فـى هـذا الوقـت شعار الجمعة وهو ظاهر نص الأم فإن كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهـم بالإجمـاع قالـه فى المجموع (وبعد الفجر حر مـن سـفر) بـالوقف بلغـة ربيعـة أى وحـرم بعـد طلـوع الفجر الثانى يوم الجمعة سفرا.

....

قوله: (إن جزم إلخ) رده «م.ر» بأنه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور فكم مـن جـازم بشيء يعرض عنه فالمعتمد الأول.

قوله: (أربع ركعات) أى: قدر أربع إلخ «ع.ش».

قوله: (للمعذورين) أى: مطلقـا ظهـر عذرهـم أو لا كمـا هـو ظـاهر الشـارح وشـرح المنهاج لـ«م.ر». انتهى.

قوله: (التأخير أيضا) أى: كالمتوقع.

قوله: (وكتمهم) عطف على «أن يصطـبرا» «ب.ر». قـال فـى شـرح الـروض: «قـالى المتـولى، وغيره: ويكره لهم إظهارها. قال الأذرعى: وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد». انتهى.

قوله: (فى وقتها) كأن هذا القيد لتحرير محل الخلاف، وإلا فالجماعة سنة فـى قضـاء اتفـق فيـه الإمام والمأموم.

قوله: (وبعد الفجر حرمن سفر) ويصـير ممنوعـا مـن الرخـص فـى ذلـك السـفر حتـى تفـوت الجمعة، ومن المحل الذى يحصل الفوات به تعتبر مسافة القصر لا من بلده التـى سـافر منهـا عاصيـا. «ب.ر».

قوله: (قال فى شرح الروض إلخ) أى: فليس خلاف الأولى فقط كما يفيده العطف على أن يصطبرا.

(أبيح ما لم تتأت الجمعه. ولم ينله ضرر لو ودعه)، أى لو ترك السفر سواء كان قبل الزوال أم بعده أما بعده فلأنها وجبت عليه فيحرم اشتغاله بما يفوتها، كالتجارة، واللهو، ولا يقدح كون الوجوب موسعا إذ الناس تبع للإمام فيها فتعين انتظاره، وأما قبله فلأنها مضافة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال ولهذا يعتد بغسلها ويلزم السعى بعيد الدار قبله وخرج بالمباح الطاعة واجبة أو مندوبة فلا يحرم كما صححه فى المحرر وطريقه العراقيين: إنه لا فرق بين الطاعة والمباح، وصححها النووى وفى الرافعى: إنه المفهوم من كلام الأصحاب وبقوله: ما لم تتأت الجمعة إلى

....

قوله: **(ما لم تتأت)** أى: مع غلبة ظن إدراكها، أما بمجرد الإمكان ولو مع ظن العدم أو التساوى فيحرم معه السفر احتياطا للعبادة كما فى الناشرى.

قوله: **(فتعين انتظاره)** أى: لأنه إن عجل تعين التعجيل وسقت خيرة الناس وأمر الإمام مغيب فى ذلك فتعين انتظار ما يكون قاله الإمام، ولو خالف وسافر لم يجز له الترخص ما لم تفت الجمعة باليأس عادة من إدراكها. انتهى. «س.م» على المنهج عن «ب.ر» و «م.ر».

قوله: **(ويلزم السعى إلخ)** أى: بعد العجز لا قبله.

قوله: **(أنه لا فرق)** نعم لو وجب فورا كإنقاذ ناحية وطئتها الكفار وأسرى اختطفوهم وجب السفر قاله الأذرعى أخذا من كلام البندنيجى. انتهى. من هامش صحيح على الشارح وفى الحاشية ما يوافقه.

قوله: **(وبعد الفجر حرمن إلخ)** لو قارن السفر طلوع الفجر فهل يحرم أيضا؟ فيه نظر، ولا يبعد المنع؛ لأن التكليف إنما يتعلق بتحقيق الطلوع وتمامه، ولا يتعلق معه بدليل أنه لو قارن إحرامه بالصبح طلوعه لم تنعقد كما هو ظاهر. فليتأمل.

قوله: **(الطاعة واجبة إلخ)** لوكان الوجوب فوريا اتجه إباحة ترك الجمعة، بل وجوب الترك باتفاق الشيخين «ب.ر».

قوله: **(ولا يبعد المنع)** نقل عن شيخنا «ذ» اعتماده.

آخره ما إذا تأتت فى طريقه أو مقصده أو لم تتأت لكن ناله ضـرر بتخلفه عـن الرفقة فلا يحرم سفره لحصول الغرض فى الأول ولخبر: «لا ضرر ولا ضرار» فى الثانى وأفهـم

....

قوله: (ما إذا تأتت فى طريقه) بأن غلـب علـى ظنـه إدراكهـا بقرينـة قويـة، فـإن تبـين خلاف ظنه فلا إثم والسفر غير معصية. نعـم إن أمكـن عـوده وإدراكهـا وجـب كمـا فـى «س.م» على حجر، وأقره «ع. ش» ولو عن له الترك بعد السفر مع إمكان فعلهـا فيـه جـاز لأنه حيث ساغ له السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافرين خلافا لما فـى الأنـوار، كمـا أن المقاتل فى الصف لا يجوز له الانصراف إلا متحيزا فـإذا انصـرف للتحيز لم يجـب عليـه العود، وعليه فلينظر الفرق بينه وبين سابقه أى: حيث وجب فيه العود دون الثانى مع أن كلا السفرين جائز، ولعل الفرق أنه لما تبين خطأ الظن كان لا عـبرة بـه فكـان سـفره غـير جائز فمن ثم وجب العود عليه، بخلاف ما إذا تبين إصابة ظنه فإنه تبين أن سـفره معتـد بـه فلذلك لم يجب عليه الفعل لها ولا العود إليها، ونظـير ذلـك مـا لـو قـام مـن التشـهد الأول ساهيا فإنه يجب العود إلى الإمام لإلغاء فعله، بخلاف ما إذا قام عامدا للاعتـداد بفعلـه كـذا فى المنهج وهامشه للشيخ الجوهرى. انتهى. مرصفى، قال: ويبعد حمل كـلام الأنـوار علـى ما إذا تبين خلاف ظنه. انتهى. لكن رأيـت بهـامش عـن شـيخنا «ذ» أنـه يحـرم الـترك هنـا أيضا، لأنه لو جاز لكان تحيلا على إسقاط الجمعة. انتهى.

قوله: (فلا يحرم سفره) وإن تعطلت الجمعة بسببه «م.ر» وحجر، «س.م».

قوله: (ما إذا تأتت إلخ) لو سافر من بلد بها جمعة واحدة، وأمكنه إدراكها ببلـده تعـددت فيـه فوق الحاجة فينبغى أن يقال: إن ظن إدراكها على وجه مجـزئ كـأن يـدرك السـابقة جـاز السـفر، وإلا فلا.

قوله: (فلا يحرم سفره) حيث جاز السفر لتأتيها فى طريقه أو مقصده فسـافر، فهـل لـه تركهـا لأنه صار مسافرا، والمسافر لا تلزمه الجمعة، وإنما اشترط التأتى لجواز الشـروع فيـه نظر. نعـم، إن شرع فى السفر بقصد تركها فلا إشكال فى الحرمة. ثم رأيت فى الأنوار ما يفيـد امتنـاع تركهـا، حيث قال: وإذا جاز أى: السفر- لإمكانها فى طريقه فعليه حضوره حيث أمكن. انتهى.

قوله: (يحرم سفره) اعتمده «م.ر».

قوله: (فيه نظر) المعتمد عدم الجواز؛ لئلا يكون فى تَحَيُّلاً فى ترك الجمعة. شيخنا «ذ».

قوله: (ثم رأيت فى الأنوار إلخ) ضعفه الجوهرى فى المنهج وقد نقلنا كلامه بهامش الشرح.

كلامه كالمنهاج وغيره أنه إذا لم ينله ضرر لكن خاف الوحشة يحرم سفره والذى فى الكفاية: أنه لا يحرم وصوبه فى المهمات للوحشة وكما فى نظيره من التيمم وقد يفرق بأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد وأما الآداب فهى إما أن تتعلق بالحضور إلى الجمعة أو بالخطبة أو بالصلاة وقد ذكرها على هذا الترتيب.

فقال: **(ولمريدها)** أى: الجمعة وإن لم تلزمه **(استحبوا الغسلا)** لها بل يكره تركه لأخبار الصحيحين: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» و«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» و«حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما» زاد النسائى: «هو يوم الجمعة» وصرفها عن الوجوب خبر: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذى وحسنه، وخبر مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنى واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان فقال عمر: ما بال رجال يتأخرون عن النداء.فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زردت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وذكر نحوه الطبرانى مرفوعا عن ابن عباس وقد يقال: كيف أنكر عمر على عثمان؟ مع أن كلامه لا ينفى أنه اغتسل قبل سماعه النداء ويجاب بأن عمر بنى ذلك على قرائن منها أن الظاهر أنه لو اغتسل لاغتسل بعد الوضوء لأنه الأكمل

قوله: (وصوبه إلخ) قال الدميرى: إن لم يكن للنزهة ونحوها من أسفار البطالين وإلا فلا نظر للوحشة.

قوله: **(وغسل الجمعة واجب)** أى: متأكد.

قوله: **(وانصت)** عطف مغاير.

قوله: (بل يكره) يستفاد منه: إن تأكد الطلب يفيد الكراهة، وإن لم يرد نهى مخصوص.

قوله: (وخبر مسلم من إلخ) فى حيز الصرف عن الوجوب.

ووقته من الفجر كما علم من عطف استحبابه على تحريم السفر المقيد ببعد الفجر فإن الأخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن، وبأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة (لكنه) أى غسل الجمعة (عند الرواح) إليها (أولى) من تقديمه وكلما قرب منه كان أولى لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف وخرج بمريدها غيره لانتفاء المقصود ولمفهوم خبر: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» ولخبر البيهقى بإسناد صحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل» ويفارق العيد حيث لا يختص بمريده بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس قال الرافعي: وقد يضايق فى هذا الفرق ولو أحدث أو أجنب بعد الغسل لم يبطل قاله فى الروضة:

(والترب إن يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن الما ندبا) التيمم به إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال (مبكرا) إلى الجمعة لخبرى الصحيحين: «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول» «ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة –

....

فقوله: (من عطف إلخ) فيه الخبر على الإنشاء.

قوله: (يجزئ قبل الفجر) أى: بعد النصف الثانى لا قبله على الأصح كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (وقد يضايق فى هذا الفرق) لعله بما قالوه: إنما جاز غسل العيد قبل الفجر لأن الناس يقصدونه من بعيد بخلاف الجمعة فيدل على أن التنظيف مقصود فيه أيضا للاجتماع، وأيضا الاجتماع بالناس مطلوب فيه للتهنئة حرره.

قوله: (إحرازا للفضيلة) لأنه عبادة مطلوبة فناب فيه التيمم، ولا ينافيه التعليل بالتنظيف لأنه إذا وجد الغسل تدبر.

قوله: (ومن اغتسل إلخ) هذا الحديث يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (على تحريم السفر) فالتقدير: وبعد الفجر حرمن سفر واستحبوا الغسلا لمريدها.

قوله: (من التنظيف) «من» بيانية.

أى مثله - ثم راح - أى فى الساعة الأولى - فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وفى رواية للنسائى: «إن الساعات ست قال فى الأولى والثانية والثالثة ما مر، وفى الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة. وفى رواية له أيضا فى الرابعة دجاجة، والخامسة عصفورا، والسادسة بيضة قال فى المجموع: وإسناد الروايتين صحيح لكن قد يقال هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات والساعات من طلوع الفجر لا الشمس ولا الزوال على الأصح لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة. وإنما ذكر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن

....

قوله: (ثم راح) أى: قاصدا حضوره للصلاة وإن لم يعرف معنى التكبير «ق.ل».

قوله: (اسم للخروج) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال، فالفقهاء استعملوه فى الذهاب وفيما قبل الزوال بمجازين. رشيدى.

قوله: (لأنه إلخ) فهو مجاز مرسل علاقته السببية من باب إطلاق اسم المجاور للمسبب فى الزمان الذى هو الذهاب بعد الزوال على السبب الذى هو الذهاب قبل الزوال، والأولى كونه استعارة لأن المجاز على هذا تكون العلاقة فيه بين المجازى ومجاور الحقيقى مع أنها إنما تكون بين المجازى والحقيقى، فلا يصح أن تكون هى المجاورة لعدمها لا بين الحقيقى ومسبب المجازى ولا كلام لنا فيه، وجهه الاستعارة أنه شبه الذهاب قبل الزوال به بعده لسببية كل فى حصولها انتهى.

قوله: (فى الساعة الأولى إلخ) ولو جاء فى الساعة الأولى مثلا، ثم خرج وعاد فينبغى: أنه إن خرج لعذر لم يضر، وإلا ضر، ولو كان مقيما بالمسجد، فهل له ثواب الجائى فى الساعة الأولى ينبغى أن يقال: إن تهيأ لها، كأن اغتسل بقصدها أو انتقل إلى مكان آخر من المسجد بقصدها فله ثواب الجائى فى الأولى إن تهيأ فى الأولى أو ثواب الثانية إن تهيأ فيها وهكذا، وإلا فلا. لكن هل يساوى ما له ما لمن جاء من خارج المسجد؟ فيه نظر.

قوله: (فهل له إلخ) جزم «ق.ل» بأن له ذلك.

الأزهرى منع ذلك وقال: إنه مستعمل عند العرب فى السير أى وقت من ليل أو نهار قال فى الروضة كأصلها: وليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب الدرجات وفضل

....

قوله: (وليس المراد بالساعات الفلكية إلخ) إذ لو أريد ذلك لاختلف الحال فى يوم الشتاء والصيف سواء كان مبدؤها الفجر أو طلوع الشمس، وكذا إذا جعلناها ستا من ثنتى عشر مبدؤها الفجر بأن كنا نقسم النهار كله ثنتى عشرة ساعة مستوية أيا كان. انتهى. مرصفى، وكتب أيضا: أنه لو كان المراد الفلكية لزم انتهاء التبكير فى أيام الصيف قبل الزوال بنحو ساعتين وفى أيام الشتاء بيسير وهو مقبول إذ لا ينتهى إلا بالزوال أو الصعود. انتهى. وغاية ما يلزم ما فى الروضة وأصلها أن الاقتصار على الساعات الخمس أو الست لا حكمة له، لأن السبق مراتبه غير منضبطة كما فى شرح «م.ر» قال: وقال بعض أهل العصر: يصح اعتبار الأمرين معا فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها وتخصص كل واحدة بشىء، ولا ينظر لأفراد الجائين فى كل منها من حيث تفاوتهم فى البيضة مثلا بسبب الترتب فى المجىء فى ساعاتها، فلا خلاف فى الحقيقة بين الروضة والمجموع وفيه نظر لا يخفى. انتهى. ووجه «ع.ش» النظر بأن الساعة الواحدة أجزاؤها كثيرة فلو ترتب الجاؤون من أول الساعة إلى آخرها لم يعلم مقدار ما لكل وهو خلاف المقصود من الحديث، وقد يدفع النظر بأن قوله: وتخصيص كل واحد بشىء، يفيد أن لكل من جاء فى المساعة الأولى بدنة ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم. انتهى. ولا يخفى عليك بعد ما عرفت ما يرد على كلام المجموع دون الروضة، وعكسه أنه لا يمكن الجمع بينهما لكن حديث الاختلاف عندى أهون، فليتأمل.

قوله: (أيضا وليس المراد بالساعات الفلكية) أى: الشاملة للزمانية وهى انقسام كل واحد من الليل والنهار اثنى عشر جزءا متساوية طال كل منهما أم قصر، وللمستوية وهى انقسامها أربعا وعشرين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة فعليه قد يكون النهار أكثر من ثنتى عشرة ساعة وقد يكون أقل بخلافه على الأول، هذا هو اصطلاح الفلكيين. انتهى. رشيدى.

قوله: (منع ذلك) أى: أنه اسم للخروج بعد الزوال.

قوله: (بل ترتيب الدرجات) وعلى هذا فالاقتصار على الخمس أو الست للتمثيل والتنبيه بها على غيرها، كأنه قال: وعلى هذا القياس.

قوله: (وعلى هذا إلخ) دفع بهذا ما أورده فى حاشية المنهج من أنه لا يظهر الانحصار فى الخمس أو الست. انتهى.

.. ..

....

قوله: (**وليس المراد بها الساعات الفلكية بل ترتيب إلخ**) مشى عليه فى شرح الروض ثم قال: فكل داخل بالنسبة إلى ما بعده كالمقرب بدنة، وبالنسبة إلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث دجاجة وبأربع بيضة. انتهى. قال «س.م» فى حواشى المنهج: فانظر على هذا الداخل بالنسبة إلى من قبله بأكثر من أربع درج فإنه على هذا لم يظهر انحصار الدرج فى هذا العدد، وما المراد بالدرج؟. والظاهر أن المراد بها مراتب السبق فإذا جاء بعده جاء واحد أو أكثر ثم جاء ثم جاء فقد سبق الأول بدرجة والثانى بدرجتين وهكذا فليتأمل، وتوضيح ما استظهره أن البدنة التى للثانى أقل من بدنة الأول بقدر ما بين البدنة والبقرة، والتى للثالث أقل من التى للأول بقدر ما بين بدنة الأول والكبش، والتى للرابع أقل من للأول بقدر ما بين بدنة الأول والدجاجة، والتى للخامس أقل من التى للأول بمقدار ما بين بدنة الأول والبيضة، والتى للسادس أقل من التى للأول التى بمقدار ما بين بدنة الأول والخامس التى هى بمقدار بيضة لكنها أقل من البيضة التى قبلها بمقدار ما بين البدنة والبقرة، والتى للسابع بمقدار بيضة لكنها أقل من البيضة التى قبلها بمقدار ما بين بدنة السادس التى هى أقل من البيضة التى قبلها بما مر والبقر التى هى بيضة أيضا، وهكذا وقس عليه نسبة الجميع للثانى وهكذا، ولنوضح ذلك بمثال لو فرضنا التفاوت بين البدنة والبقرة النصف وبينهما وبين الكبش كذلك وبين الدجاجة والكبش كذلك والبيضة كذلك، وفرضنا أن الله يعطى من راح أول ساعة مائة ألف حسنة، يكون مقدار الثانى خمسين ألفا، والثالث خمسة وعشرين ألفا، والرابع اثنى عشر ونصفا، والخامس ستة وربعا، والسادس ثلاثة وثمنا، وهكذا فتجد الأول زاد على الثانى بنصف مقدار ما بين البدنة والبقرة، وزاد الأول على الثالث بثلاثة أرباع مقدار التفاوت بين البدنة والكبش، وزاد الثانى على الثالث بنصف مقدار ما بين البدنة والبقرة، وعلى الرابع بثلاثة أرباع مقدار التفاوت بين البدنة والكبش، وهكذا فتأمل فإنه دقيق أفاد فيه بعض إخواننا المتقين فاعتن به فلم أجد مثله. انتهى. مرصفى، وأظن بعض إخوانه شيخنا العلامة الذهبى رحمة الله إن عادته النقل عنه. انتهى. وعلى هذا فالاقتصار على الخمس أو الست فائدته أنها المراتب الكبرى وما زاد يقاس.

.. ..

.. ..

السابق على من يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاءا فى طرفى ساعة. وقال فى شرحى المهذب ومسلم: بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة كما فى درجات صلاة الجمع الكثير والقليل ثم ندب التبكير محله فى المأموم أما الإمام فيندب له التأخر إلى وقت الخطبة اتباعا لرسول الله ﷺ

....

قوله: (**بمقدار بيضة**) أى: هى بمقدار بيضة وقوله:من البيضة التى قبلها، لأن التى قبلها أول درجات البيضات.

قوله: (**بل ترتيب إلخ**) أى: وذكر البدنة وغيرها ضرب مثل كما قاله ابن شهبة «ح.ل».

قوله: (**لئلا يستوى إلخ**) دفعه فى شرح المهذب ومسلم بقوله: لكن إلخ. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**بل المراد الفلكية**) أورد شيخنا الشهاب: أن ذكر «الفلكية» ليس فى شرح المهذب، وأنه يمنع من إرادتها قول الرافعى: وليس المراد: الفلكية، وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتى والصائف، ولفاتت الجمعة فى اليوم الشاتى لمن جاء فى الساعة الخامسة. انتهى. وأما إذا اعتبرناها من الفجر فمن البين أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من باقى النهار بكثير، فيجوز أن تقسم الحصة من الفجر إلى الزوال ستة أجزاء متساوية، لكن يلزم أن كل واحدة منها أزيد من ساعات بقية النهار، وذلك مخالف لظاهر حديث: «يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة» وبالجملة؛ فالحديث ظاهر فى اعتبارها من طلوع الشمس؛ لأن قسمتها متساوية لا تمكن من طلوع الفجر. ثم قال: وأما قول الرافعى: ولفاتت الجمعة إلخ. فلم يتبين لى معناه. انتهى. وأطال فى هذا المقام فى هامش نسخته.

قوله: (**أما الإمام فيندب له التأخير إلخ**) هل ثواب المبكر؟ قال «م.ر»: نعم، إن كان عازما على أنه لولا أمره بالتأخير لبكر. انتهى. وقد يقال: ينبغى أن له فوق ثواب المبكر مطلقا لأن التأخير فى حقه أفضل من التبكير. فليتأمل.

قوله: (**فلم يتبين لى**) معناه: عبارة الرافعى: وتعتبر الساعات من طلوع الفجر على الأصح، وعلى الثانى من طلوع الشمس، والثالث من الزوال، وليس المراد على الأوجه كلها الأربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها، وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتى والصائف، ولفاتت الجمعة فى اليوم الشاتى لمن جاء فى الساعة الخامسة. انتهى. فقوله: وإلا لاختلف الأمر تعليل لعدم الصحة على الأول والثانى، وقوله: «ولفاتت» تعليل له على الثانى، أى: يلزم أن تفوت على هذا القول فلا يكون صحيحا مع أنه صحيح لأنه مقابل الأصح، وبهذا تبين معناه. وأما على القول الثالث فظاهر أن المراد بالساعات: اللحظات، كما قاله الشيخ عميرة، ولذا تركه الرافعى. تدبر.

وخلفائه. قال الماوردى ونقله فى المجموع عن المتولى وأقره (لابس) ثياب (بيض) للخبر الآتى مع خبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذى وغيره وصححوه. قال فى الروضة وأصلها: فإن لبس مصبوغا فما صبغ غزله، ثم نسج كالبرد لا عكسه ويستحب أن يزيد الإمام فى حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى للاتباع ولأنه منظور إليه. قال فى المجموع: قال الماوردى: وينبغى للإمام لبس السواد وكرهه الغزالى وأبو طالب المكى، والصحيح تركه إلا أن يظن ترتب مفسدة على تركه من السلطان أو غيره (طيبا) بالبناء للمفعول لخبر: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعنق الناس، ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها». رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم وسيأتى قريبا حكم طيب النساء ولبس ثيابهن واعلم أنه قد يقال: إن ندب التبكير ولبس البيض والتطيب تقيده عبارة الحاوى لعطفه لها على فاعل ندب بخلاف عبارة النظم لنصبه لها بالحالية بل تفيد كونها قيودا لندب ما قبلها وليس مرادا بل مفسد لكنه كثيرا ما يستعمل مثل ذلك ولا يريد به تقييد ما قبله وقد يقال مبكر ولابس بمعنى التبكير واللبس ويقرأ طيبا بكسر الطاء على أنه اسم وتكون الثلاثة

....

.. ..

قوله: (لابس بيض) لو اتفق أن يوم الجمعة يوم العيد، فهل الأفضل الأبيض مراعاة للجمعة، أو الأغلى مراعاة للعيد، أو الأفضل الأغلى إلا عند حضور الجمعة فالأبيض؟ فيه نظر.

قوله: (لا عكسه) قال شرح الروض: بل يكره لبسه، كما صرح به البندنيجى، وغيره إلخ.

قوله: (وكرهه الغزالى) عبارة الروض: وترك السواد أولى إلا إن خشى مفسدة. انتهى.

قوله: (قال المحب الطبرى) اعتمده «م.ر».

قوله: (وقد يقال إلخ) هذا لا ينافى ما قاله «م.ر»، لأن كلامه فى خصوص ثواب المبكر، فإن كان عازما حاز الفضيلتين. تأمل.

قوله: (فهل الأفضل إلخ) قال فى حاشية التحفة: قد ترجح مراعاة العيد مطلقا؛ إذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة، ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر.

منصوبة عطفا على الغسل بحذف العاطف ويمكن نصبها بلا تأويل أخبارا لكان مقدرة والتقدير واستحبوا الغسل وأن يكون مبكرا إلى آخره.

(و) ندب (المشي) إلى الجمعة بل وإلى غيرها من العبادات كعيادة المريض فلا يركب إلا لعذر، لخبر: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها». رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين. وروى الشافعي ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لأن باب حجرته كان بالمسجد وروى غسل بالتخفيف والتشديد والتخفيف أرجح وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو قالوا: ويسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه، ثانيها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة، ثالثها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة. وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلون أولا ثم يغتسلون وروى بكر بالتخفيف والتشديد وهو أشهر فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكرا وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقوله: مشى ولم يركب قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا والمختار أن قوله: ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكبا ونفي احتمال أن يراد المشي ولو في بعض الطريق ذكر ذلك في المجموع أما الرجوع فلا يندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين الركوب، إذا لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة. قاله الرافعي وغيره ورده ابن الصلاح بخبر مسلم إنهم قالوا لرجل: هلا تشتري لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الظلماء والرمضاء فقال: إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي. فقال ﷺ: «قد فعل الله لك

....

.. ..

قوله: (عطفا على الغسل) وحينئذ فيتقيد طلب الثلاثة بإرادة الحضور، لأنها معطوفة على المقيد به.

قوله: (وقيل هما بمعنى) وذلك المعنى ما فسر به بكر.

قوله: (فيفيد إلخ) هو كذلك في شرح «م.ر».

ذلك» أى كتب لك ممشاك أى أفضليته وقد يجاب بأن المعنى كتب لك ذلك فى مجموع الأمرين لا فى كل منهما (بالهينة) أى بلا سرعة لخبر الصحيحين: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة». فإن سعى إليها قال فى الأم: لم أحبه له، وأما قوله تعالى: ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة ٩] فمعناه امضوا لأن السعى يطلق على المضى والعدو فبينت السنة المراد به وقيد ذلك فى الروضة كأصلها بما إذا لم يضق الوقت فإن ضاق فالأولى الإسراع. وقال المحب الطبرى: يجب اذا لم يدرك الجمعة إلا به (والفضلات زالت) من زيادته أى وندب إزالة الفضلات كالوسخ والظفر والشعر لخبر الصحيحين: «الفطرة

قوله: (أى فضيلته) فى شرح «م.ر» أى: أفضليته. انتهى.

قوله: (وعليكم بالسكينة) فى شرح المنهج: وعليكم السكينة بالنصب على الإغراء قال محشيه: وروى فعليكم بالسكينة والباء زائدة. انتهى.

قوله: (بما إذا لم يضق الوقت) أى: يضق بخروجه أو بفواتها للمسبوق ولو فى أول الوقت، ولا يسعى لغير ذلك ما لم يخف فوات الجماعة بسلام الإمام فلا يسعى لإدراك تكبيرة الإحرام ولا للركعات. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (والظفر) والمعتمد فى كيفية تقليم الأظفار لليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها، ثم بخنصر يسراه إلى إبهامها على التوالى، والرجلين يبدأ بخنصر اليمين إلى خنصر اليسار على التوالى كذا فى حواشى المدنى، لكن الذى فى شرح «م.ر» عن

قوله: (أفضليته) أى: على الركوب.

قوله: (فى مجموع الأمرين) جمعا بين هذا الخبر وخبر أنه ﷺ ركب فى رجوعه من جنازة أبى الدحداح. رواه ابن حبان وغيره وصححوه. شرح الروض وقد يقال: إنه لبيان الجواز.

قوله: (فالأولى الإسراع) أى: إذا لم يتوقف الإدراك عليه فلا ينافى ما قاله المحب، فإن قلت إذا لم يتوقف الإدراك فلم طلب؟ قلت: للاحتياط.

قوله: (والفضلات زالت) خبرية لفظا، إنشائية معنى.

قوله: (وقد يقال: إنه لبيان الجواز) رده القليوبى على الجلال بأن بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة، وليس ذلك هنا، فركوبه لبيان عدم الفضيلة. انتهى.

خمس:الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الآباط». واكتفى الحاوى عن هذه الزيادة بقوله: والتطيب أى باستعمال الطيب وإزالة الوسخ والفضلة. كما شرحه عليه شراحه (و) ندب (**عند الخطبة الإنصات**) لها لقوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ [الأعراف ٢٠٤] فسره كثيرون بالخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والإنصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع وصرف الأمر عن الوجوب خبر البيهقى بإسناد صحيح «أن رجلا قال للنبى ﷺ: متى الساعة. فأشار

....

شرح مسلم تقديم إبهام اليسرى على مسبحتها قال «ق. ل» على الجلال: إنه نقل فى التجارب عن السبكي والبرماوى فى اليدين والرجلين أن إزالتها على حسب ترتيب حروف خوابس، أو خسب أمان من الرعد. انتهى.

قوله: (**وعند الخطبة الإنصات**) الفرق بين الصمت والسكوت والإنصات والإصاخة أن الصمت أبلغ؛ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق وفيما له قوة النطق، ولذا قيل لما لم يكن له نطق الصامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله، والإنصات سكوت مع استماع ومتى إنفك أحدهما عن الآخر لم يقل له إنصات وعليه قوله تعالى:﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ [الأعراف ٢٠٤] فقوله: وأنصتوا بعد الاستماع، ذكر خاص بعد عام والإصاخة الاستماع لما يصعب استماعه وإدراكه كالسوب الصوت من مكان بعيد نقله «ع.ش» عن المناوى عن الراغب.

قوله: (**خبر البيهقى بإسناد صحيح إلخ**) أورد فى شرح الروض أيضا خبر الصحيحين أنس «بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابى فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه ودعا». والظاهر: بأنه لايرد على الاستدلال به ما أورد على الاستدلال بخبر البيهقى من احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر فى موضع ولاحرمة حينئذ قطعا، وذلك لأن قوله فى هذا الخبر: «بينما إلخ» مصرح بأنه تكلم حال الخطبة، وقوله: قام الأعرابى، ظاهر فى أنه قام من موضعه الذى استقر فيه وأما احتمال أنه معذور بجهله فيدفعه أنه لو كان كذلك لعلمه، لأن هذا وقت البيان، ولا سيما والسكوت عن البيان يوهم الحاضرين الجواز. فليتأمل، وقد أشار فى شرح الروض إلى أن المراد بالاستقرار فى وضع اتخاذه وإن لم يجلس، فإنه لما قال الروض: وللداخل أى: ويباح الكلام بلا كراهة للداخل فى أثناء الخطبة مالم يجلس قال فى شرحه يعنى

قوله: (**ولا حرمة حينئذ قطعا**) هو فى التحفة.

قوله: (**لأن هذا وقت البيان**) أى: وقت الحاجة إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

إليه الناس أن اسكت فقال له ألنبى ﷺ: عند الثالثة ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال: أنت مع من أحببت؟ فإنه لم يبين له وجوبه، وأما خبر مسلم: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». فمعناه تركت الأدب وندب الإنصات لا ينافى ما مر من وجوب السماع ويستوى فى ندب الإنصات سامع الخطبة وغيره كما صححه فى الروضة وأصلها ونقلاه عن النص وعن قطع كثيرين ثم نقلا عنهم أن غير السامع بالخيار بين الإنصات والاشتغال بالتلاوة والذكر، وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بالتلاوة والذكر أولى وهو ظاهر.

....

قوله: (لا ينافى ما مر إلخ) تقدم أن الواجب السماع بالقوة على المعتمد، وفى «ق.ل» على الجلال قوله: يسن الإنصاف هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع، فلا ينافى ما مر من وجوب السماع أى: على طريقة الأسنوى القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل. انتهى.

مالم يتخذ له مكانا ويستقر فيه، والتقيد بالجلوس جرى على الغالب. انتهى. وحينئذ فقد يقال: إن الظاهر أن الرجل فى خبر البيهقى إنما سأل النبى بعد أن اتخذ له مكانا، وخلاف ذلك احتمال بعيد لا أثر له فى الأمور الظنية.

قوله: (أن رجلا قال للنبى إلخ) عبارة شرح الروض: أن رجلا دخل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة إلخ. ففيه تصريح بأن القول حال الخطبة [......].

قوله: (فإنه لم يبين إلخ) بيان وجه الصرف.

قوله: (له وجوبه) أى. الإنصات.

قوله: (لا ينافى) بل اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أن الواجب السماع بالقوة بأن يكون بحيث لو أصغى لسمع لا الفعل. وعليه فلا يتوهم بينهما منافاة.

قوله: (من وجوب السماع) لإمكان السماع مع التكلم.

قوله: (فلا يتوهم إلخ) وإنما تتوهم على طريقة الأسنوى القائل بوجوب السماع بالفعل، فتأمل بأن الإنصات هو السكوت مع الاستماع، والواجب هو الاستماع فقط.

(و) ندب (ترك بدء) أى ابتدائه (بسوى تحيته) بالمسجد أو بسوى تحية المسجد من الصلوات إذا جلس الخطيب على المنبر وإن لم يسمع الخطبة والمعروف ما صرح به

....

قوله: (بسوى تحية) أى: ما يحصل به التحية لأن المتجه أنه يصلى ركعتين ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معها التحية أو لا، بخلاف ما إذا صرفهما عنها. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (بسوى تحيته بالمسجد) أى: بغير تحية الشخص حال كونه بالمسجد أو بغير تحية الشخص الواقعة بالمسجد فعلى الأول لو جلس الخطيب على المنبر وكان المصلى بغير محل إقامة الجمعة صحت صلاته حينئذ لغير التحية، وهو كذلك إن لم ينو فعل الجمعة معهم بمحله بأن لم يكن هناك وقت فعلها مانع الاقتداء، وإن كان موجود قبله كما فى التحفة، وعلى الثانى يمتنع ذلك فالصواب فى حله هو الأول وكل ذلك على إرجاع ضمير تحيته للشخص تدبر.

قوله: (بسوى تحيته) أى: من الصلوات يخرج بالطواف فلا يحرم. وقد تقرر أن تحية المسجد تندرج فى ركعتيه فمن دخل المسجد الحرام حال الخطبة إن دخل غير مريد للطواف صلى التحية أومريدا له وطاف فإن طال الفصل بين دخول وفراغه من الطواف امتنع عليه ركعتا الطواف، لأن التحية وإن حصلت بهما إلا أنها تفوت إذا طال الفصل بعد الدخول، وإذا فاتت التحية امتنعت الصلاة، لأنها ممتنعة حال الخطبة إلا إذا كانت تحية أو متضمنة لها وإذا طال الفعل هنا لم تكن متضمنة لها لفواتها بطول الفصل، ولو صرفها عن التحية تمحضت لغير التحية فتمتنع، بل المتمحضة لغير التحية ممتنعة وإن يطل الفصل.

قوله: (بالمسجد) فالضمير فى «تحيته» للشخص.

قوله: (أو بسوى تحية المسجد إلخ) فالضمير للمسجد.

قوله: (إذا جلس) أخرج ما قبل الجلوس. وهو شامل لما إذا علم أنه لا يتمها قبل شروعه فى الخطبة وقد يوجه الجواز وحينئذ بأنه إلى الآن لم يدخل وقت المنع. وعلى هذا فإذا قام للخطبة وجب على هذا المصلى التخفيف. نعم إن تحرى التأخير ليوقع بعضها حال الخطبة، ففيه نظر م.ر. إلا أن قوله: أخرج إلخ قد يخالف ذلك قول الزهرى الآتى: خروج الإمام يقطع الصلاة.

قوله: (إذا جلس الخطيب إلخ) أخرج ما قبل الجلوس ولو حال الصعود.

قوله: (إلا أنها تفوت إلخ) راجعه فى حال الوقوف كالطواف.

الأصحاب كما فى المجموع وغيره تحريم الابتداء بذلك ونقل الماوردى وغيره فيه الإجماع لإعراضه عن الإمام بالكلية وعن الزهرى خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وخرج بابتدائه دوامه. نعم يحرم التطويل والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ إن

....

قوله: (نعم يحرم التطويل) أى: عرفا لأنه يجب الاقتصار على الواجب شرح «م.ر» على المنهاج، وفى «ق.ل» التحقيق الواجب أن لا يستوفى الأكمل. انتهى.

قوله: (تحريم الابتداء) قال فى شرح الروض: وإذا حرمت فالمتجه كما ؛ قال البلقينى عدم انعقادها لأن الوقت ليس لها إلى أن قال: بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضى أنه لو تذكر هنا فرضا لا يأتى به، وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو المتجه انتهى ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما يأتى.

قوله: (بذلك) أى: وإن لم يسمع الخطبة لنحو صمم، بل وإن كان خارج محل الخطبة فيما يظهر.

قوله: (نعم يحرم التطويل) عبارة الروض وشرحه وينبغى أى يجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند قيام الخطيب أى صعوده المنبر وجلوسه. انتهى.

قوله: (يحرم التطويل) هل تبطل به يتجه الإبطال به.

قوله: (وبين الصلاة إلخ) وكالصلاة سجدة التلاوة والشكر، كما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملي.

قوله: (تحرم حينئذ) أى: حين إذ صعد، ولعل المراد: يتم صعوده، وعبارة الروض: ولا تباح نافلة بعد صعوده وجلوسه. انتهى. وقضية عبارتهم جواز الإحرام قبل الجلوس ولو برباعية فرض أو نفل، وإن لم يبق إلى الجلوس ما يسع تلك الصلاة ويوجه بأنه إلى الآن لم يدخل وقت التكليف بترك الصلاة نعم، إذا جلس الخطيب وجب التخفيف، كما ذكر الشارح بقوله: نعم يحرم التطويل. ويحتمل امتناع الإحرام قبل الجلوس فى وقت يعلم أن الباقى إلى الجلوس لا يسع تلك الصلاة.

قوله: (قبل شروعه) الأولى «قبل جلوسه» وقوله بعد: فإذا قام إلخ الأولى «جلس».

قوله: (يتجه الإبطال به) هو ما جزم به «م.ر» فى شرح المنهاج.

قوله: (جواز الإحرام إلخ) استظهره «ع.ش» وتقدم عن «م.ر» إلا عند التحرى.

قطع الكلام هين متى أبتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة وبه يعلم أنه لو أمن فوات ذلك لم تحرم الصلاة أما التحية فيسن فعلها للداخل كما مر في صلاة النفل لما مر ثمة. ولأنه ﷺ أمر وهو يخطب سليكا الغطفاني بها رواه مسلم، وفي رواية له: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». قال في الأم: وأرى للإمام أن يأمره بهما فإن لم يفعل كرهت ذلك له فإن لم يكن صلى الراتبة صلاها وحصلت التحية (قلت ولم تندب) أي التحية للداخل بل تكره (أخير خطبته) أي خطبة الإمام أو الداخل لصدق إضافتها إليه باعتبار أنه مخطوب وذلك لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام وبهذا يعلم أن محل ذلك إذا ظن فوت التحرم مع الإمام فيقف حتى تقام ولا يقعد وإلا صلاها وبه صرح في

....

قوله: (ولا يقعد) لئلا يجلس في المسجد قبل التحية. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (القطع الكلام إلخ) ويؤخذ منه أن الطواف كالكلام، لأن قطعه هين لجواز البناء «م.ر».

قوله: (لم تحرم الصلاة) ويحتمل الحرمة أيضا، نظر للمنطقة، وهو إطلاقهم.

قوله: (أما التحية إلخ) يستفاد من ذكر التحية امتناع الصلاة مطلقا على من كان جالسا عند قيام الخطيب، وعلى من دخل حال الخطبة في غير مسجد. «م.ر».

قوله: (فيسن فعلها) أي: بشرط الإحرام ركعتين، إن كانت التحية تحصل بالأكثر، ويؤيده قوله في الحديث: «فليركع ركعتين» وعبارة الروض: والداخل لا في آخر الخطبة يصلي التحية خففة إن صلى السنة، وإلا صلاها كذلك، أي: مخففة، وحصلت التحية قال في شرحه ولا يزيد على ركعتين بكل حال. انتهى. ثم ذكر عن الزركشي أن المراد بالتخفيف: الاقتصار على الواجبات. انتهى.ويحتمل اعتبار العرف. وعليه فهل يترك سجودي التلاوة والسهو، إذا ليسا من أصل الصلاة بل يعرضان فيها، فيه نظر.

قوله: (وإلا) أي: وإلا يظن فوات التحرم مع الإمام صلاها إلخ.

قوله: (وهو قضية إطلاقهم) جزم به «م.ر» في شرح المنهاج رادا على الشارح هنا.

قوله: (ويحتمل) أي: في التخفيف اعتبار العرف. واعتمده «م.ر» وقيل: يقتصر على الواجبات. فعلى الثاني ترك سجودي التلاوة والسهو ظاهر، وعلى الأول فيه التردد المذكور، الظاهر: أنهما لا يعدان تطويلا عرفا. وفي «ق.ل» على الجلال: التخفيف ألاّ يستوفي الأكمل. انتهى. وهو صادق بترك بعض الكمال.

المجموع قال فيه : ويندب للإمام أن يزيد فى الخطبة قدرا يمكنه الإتيان بالركعتين فيه وإذا قلنا بتحريم ابتداء الصلاة فالمتجه كما قال البلقينى عدم انعقادها لأن الوقت ليس لها وكالصلاة فى الأوقات الخمسة المكروهة بل أولى للإجماع على تحريمها هنا بخلافها ثمة ولتفصيلهم ثمة بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضى أنه لو تذكر هنا فرضا لا يأتى به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير بعضهم فى المنع بالتنفل جرى على الغالب.

(والرد للسلام) على المسلم فى حال الخطبة **(بالندب أمس)** أى أهم بندبه والمعنى أنه يندب ولا يجب لأن المسلم حينئذ مضيع سلامه كالمسلم على قاضى الحاجة بجامع كراهة السلام فيهما وهذا ما صححه فى الشرح الصغير. والذى فى الروضة وأصلها عن البغوى وجوبه بناء على أن الإنصات سنة ونقله فى المجموع عنه وعن آخرين وصححه وقال: إنه ظاهر نص المختصر ونقل تصحيحه فى البيان عن الأصحاب والفرق بينه وبين الرد من قاضى الحاجة حيث لا يندب ولا يجب لائح **(ويندب التشميت)** بالشين المعجمة والمهملة **(لامرئ عطس)** وحمد الله بأن يقول له:

....

قوله: (بجامع كراهة السلام إلخ) فرق حجر بأن الكراهة هنا لأمر عارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضى الحاجة. انتهى.

قوله: (بالشين المعجمة إلخ) ومعناه بها الدعاء بحفظ الشوامت وهي ما به قوام الشيء، لأن العاطس ينحل منه كل عضو برأسه وما يتصل به من العنق فناسب أن يدعى برحمة يرجع بها بدنه إلى ما كان عليه ويستمر دون تغير، ومعناه بالمهملة الدعاء بأن يرجع كل عضو إلى سمته الذى كان عليه كذا بهامش نسخة من الشارح. انتهى. مرصفى.

قوله: (بل إطلاقهم إلخ) للانتقال.

قوله: (لو تذكر هنا فرضا) ولو فوريا.

قوله: (أمس) من الوجوب.

قوله: (لأن المسلم إلخ) علة لعدم الوجوب.

قوله: (بناء على أن الإنصات إلخ) كان يمكن البناء ؛ لأن وجوبه لاينافى جواز الكلام لعارض مهم، كإنذار غافل عما يضره، إلا أن يقال: الابتداء مع كراهته لا يكون عارضا مهما.

....

رحمك الله أو يرحمك الله لعموم أدلته وسيأتى بسطه فى السير، وإنما لم يندب تركه كسائر الكلام لأن سببه قهرى وتصريح صاحب الحاوى فى العجاب بالندب فى هذه وما قبلها. يعين أن يقرأ قوله فى الحاوى: ورد السلام والتشميت بالرفع عطفا على فاعل ندب، وإن صح جره عطفا على التحية من قوله: وترك غير التحية.

(وسن أن يسلم الخطيب) إذا دخل المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم ثم قبل صعوده المنبر **(على الذى من منبر قريب)** لمفارقته إياهم وللاتباع رواه الضياء المقدسى فى أحكامه ولم يضعفه. قال الأذرعى: والظاهر أن تخصيص من عند المنبر بالسلام محله فيمن يخرج للخطبة من قريب المنبر كما هو الغالب فلو خرج من أخريات المسجد أو من جوانبه فكل من دنا من ممره كمن عند المنبر فى سن السلام عليه.

(وبعد ما تم له الصعود يقبل) أى وسن له بعد تمام صعوده الإقبال عليهم بوجهه **(والتسليم)** عليهم للاتباع رواه الضياء المقدسى وغيره ولإقباله عليهم **(و)** سن له إذا سلم عليهم **(القعود)** على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب الصعود.

(ليفرغ) أى إلى أن يفرغ **(الأذان شخص)** بين يديه للاتباع رواه أبو داود فى البخارى: «كان الأذان على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس فى عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء». وقال عطاء: إنما أحدثه معاوية قال فى الأم: وأيهما كان فالأمر الذى على عهده ﷺ أحب إلى ويندب أن يكون المؤذن بين يدى الخطيب واحدا. كما أفاده تعبير النظم بشخص وهو ظاهر تعبير الحاوى بالمؤذن ونص فى الأم عليه وعلى كراهة التأذين جماعة. ويندب أن

....

قوله: **(وحمد الله)** ظاهره أنه لا يسن تلقينه الحمد إذا لم يحمد وفى التحفة يسن تشميت العاطس والرد عليه. انتهى.

قوله: **(على الحاضرين)** أى: على كل صف مر عليه قبل القريب من المنبر ولا تطلب له التحية إن حضر وقت الخطبة. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(بالسلام)** أى: الثانى.

قوله: **(وعلى كراهة التأذين جماعة)** زاد العراقى فى هذا الوقت. «ب.ر».

يقف الخطيب بالدرجة التى تلى المستراح. قال الماوردى: فإن طال المنبر فبالسابعة (وقعد).

ندبا (بينهما) أى بين الخطبتين (كقل هو الله أحد) أى بقدر ما يسعها لاتباع السلف والخلف وخروجا من خلاف من أوجبه. وفى ابن حبان كان النبى ﷺ يقرأ فى قعوده من كتاب الله.

(وكون خطبة) أى وسن كون الخطبة (قريبة إلى فهم) أى فهم الحاضرين أى خالية عن الألفاظ الغريبة إذ لا ينتفع بها أكثر الناس. وفى البخارى عن على «حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله». ورواه فى البحر مرفوعا. قال المتولى: وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الفهم (بليغة) أى خالية عن الألفاظ المبتذلة إذ لا تصدع فى القلب (بقصد) أى مع توسط بين الطول والقصر لما رواه مسلم: «كانت صلاة النبى ﷺ قصدا وخطبته قصدا». ولا يعارضه ما رواه أيضا: «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه – أى علامة عليه – فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة». لأن القصر والطول من الأمور النسبية فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها

....

قوله: (فبالسابعة) كأنه لفعل سيدنا معاوية رضى الله عنه له لأن منبره ﷺ كان ثلاث درجات غير المستراح، فلما خطب عليه أبو بكر نزل درجة، ثم عمر درجة ثم على درجة، فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل إليها فزاد ست درجات من أسفله، كذا فى «ق.ل» على الجلال ولم يذكر أنه نزل درجة فليحرر.

قوله: (كقل هو الله أحد) هذا هو المندوب أما الجلوس مع الطمأنينة فواجب كما مر.

قوله: (واقصروا) رواه المحلى واقصُروا بضم الصاد من قصر و هو الكثير، وأما أقصر بفتح الهمزة فلغة قليلة ومصدرها الإقصار كما قال بعد. انتهى.

قوله: (كقل هو الله أحد) قال فى العباب: وأن يقرأها فيه أى: الجلوس قال فى شرحه أو من تعرض لندبها بخصوصها فيه يوجه بأن السنه قراءة شىء من القرآن فيه كما يدل عليه رواية ابن حبان «كان ﷺ يقرأ فى جلوسه من كتاب الله» وإذا ثبت أن السنة ذلك فهى أولى من غيرها المزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها. انتهى.

.. ..

عن الصلاة وبإطالة الصلاة إطالتها علـى الخطبـة، وبهـذا يندفـع مـا قيـل: إن إقصـار الخطبة يشكل بقولهم: يسن أن يقرأ فى الأولى «ق» لثبوتها فـى مسـلم واشـتمالها علـى أنواع المواعظ ثم رأيت الأذرعى أجـاب عـن الحديـث بأنـه ﷺ قرأهـا أحيانـا لاقتضـاء الحال ذلك أو لعلمه برضى الحـاضرين وينـدب رفـع صوتـه فـى الخطبـة للاتبـاع رواه مسلم. ولأنه أبلغ فى الإعلام (**شغلا**) أى الخطيب ندبا.

(**يدا**) وهى اليسرى (**بنحـو سيف**) كعصـا وقـوس وعـنزة لخـبر أبـى داود بإسـناد حسن: «إنه ﷺ قام متوكئا على قوس وعصا». وحكمـة الإشـارة إلى أن هـذا الديـن قـام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريـد الجهـاد بـه (**و**) اليـد (**الأخـرى***) أى اليمنى (**شغل**) ندبا (**بمنبر**) أى قبض بها حرفـه فـإن لم يجـد سيفا أو نحـوه جعـل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشـع ولا يعبـث بهمـا (**مستدبرا**) فـى الخطبتين للقبلة ندبا للاتباع رواه المقدسى فى خبره السابق ولأنه لو استقبلها فإن تقـدم عليهم أو تأخر عنهم مع استقبالهم لها قبـح ذلـك وخـرج عـن عـرف المخاطبـات، وإن تأخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير واستدبار واحـد أهـون مـن ذلـك قال فى الروضة: ويكره التفاته وإشارته بيده والدق على درج المنبر فى صعوده والمبالغـة

....

قوله: (**مستدبرا للقبلة**) أى: ومستقبلا للحاضرين، ويندب له استقبالهم من جهـة يمينـه قاله شيخنا تبعا لغيره واعتمده. انتهى «ق.ل» على الجلال، ولعل هـذا حكمـة وضـع المنـابر فى بعض المساجد منحرفة. انتهى.

قوله: (**ثم رأيت الأذرعى أجاب إلخ**) ذكر الشارح فى شرح قـول الـروض: ويستحب قـراءة «ق» فى الخطبة الأولى ما يرد ما نقله هنا عـن الأذرعى، حيـث قـال: قـال - يعنـى الأذرعـى - : وفى استحباب المواظبة على قراءة «ق» شىء لأنـه ﷺ إنمـا قرأهـا أحيانـا لاقتضـاء الحـال ذلـك أو لعلمه برضا الحاضرين أو لعدم اشتغالهم. وأجاب الزركشى بأن فـى مسـلم: أنـه ﷺ كـان يقرؤهـا فى خطبة كل جمعة. قال النووى: فيه دليل على اسـتحباب قـراءة «ق» أو بعضهـا فـى خطبـة كـل جمعة. وأما اشتراط رضا الحاضرين فلا وجه له، كما لم يشترطوه فـى قـراءة الجمعـة والمنـافقين فـى الصلاة، وإن كانت السنة التخفيف. انتهى.

قوله: (**جعل اليمين على اليسرى إلخ**) قضيته: أنه لا يندب فى هذه الحالة شغل اليمـين بالمنـبر. لكن فى شرح الروض عقب مثل ما هنا ما نصه: فلو أمكنه أن يشغل اليمين بحرف المنـبر و يرسـل الأخرى لم يبعد. انتهى.

قوله: (**لم يبعد**) فى شرح المنهاج لـ«م.ر» لابأس به وكل منهما يفيد عدم الندب.

فى الإسراع فى الخطبة الثانية. قال صاحب المهذب وغيره: والدعاء للسلطان والاختيار أنه لا بأس به إن لم يجازف فى وصفه. انتهى. والذى ذكره صاحب المهذب فيه عدم استحبابه إلا أنه علله بأنه محدث، ومن ثم قال فى شرحه: ظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة إما مكروه أو خلاف الأولى قال: وهذا إذا دعا له بعينه أما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ونحوهما فمستحب بالاتفاق.

(ثم) بعد فراغه من الخطبة (**نزل عن منبر مبتدرا مقامه**) أى. المحراب بحيث يكون (**بالغه مع آخر الإقامه**) للصلاة مبالغة فى رعاية الولاء وتخفيفا على القوم ويندب أن يختم الخطبة بالاستغفار.

(و) يندب له بعد الفاتحة (**سورة الجمعة**) أى قراءتها (**فى**) الركعة (**الأولى**) وسورة المنافقين فى الثانية كما يعلم مما يأتى للاتباع رواه مسلم وروى هو أيضا أنه ﷺ كان يقرأ بسبح اسم ربك، وهل أتاك، قال فى الروضة: كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فالصواب أنهما سنتان. قال: وقد قال الربيع: سألت الشافعى عن ذلك فقال: إنه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ بسبح وهل أتاك كان حسنا (**وإن** * **يترك**) سورة الجمعة فى الأولى (**فبالمنافقين تقترن ثانية**) أى فيأتى بها مقرونة مع

....

قوله: (**قال صاحب المهذب إلخ**) من كلام الروضة، وقوله: والذى ذكره إلخ من كلام الشارح.

قوله: (**فبالمنافقين تقترن**) لو لم يبق من الوقت إلا ما يسع إحداهما، فيتجه قراءة المنافقين، لأن الثانية لها بالأصالة، فهى أحق بها. انتهى. فليتأمل.

قوله: (**الجمعة فى الأولى إلخ**) فرع: لو قرأ الجمعة فى الأولى و(وهل أتاك) فى الثانية، أو الجمعة والمنافقين فى الأولى، (**وسبح**) و(**وهل أتاك**) فى الثانية حصل أصل السنة كما هو ظاهر ولا يقال: لم يرد ذلك فلا يحصل به أصل السنة، لأن قراءة المنافقين فى الأولى والجمعة فى الثانية والجمع بينهما فى الثانية يحصل به أصل السنة مع عدم وروده.

المنافقين فى الركعة الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما، قال فى المجموع: ولا يعارض بتطويلها فإن تركه أدب لا يقاوم فضلهما انتهى على أن ترك التطويل محله إذا لم يرد الشرع بخلافه وهنا ورد بخلافه إذ السنة قراءة الجمعة فى الأولى والمنافقين فى الثانية، أو سبح فى الأولى وهل أتاك فى الثانية مع أن فيه تطويلها على الأولى قال فى الروضة: ولو قرأ المنافقين فى الأولى قرأ الجمعة فى الثانية ولايعيد المنافقين وتعبير النظم بالترك أولى من تعبير الحاوى كالرافعى بالنسيان إذ لا فرق بين النسيان وغيره. كما بينه فى الروضة ويندب قراءة الكهف يومها وليلتها وإكثار الصلاة على النبى ﷺ كذلك وإكثار الدعاء يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ففى خبر الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة «فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا ولا أعطاه إياه، وأشار بيده ﷺ

....

قوله: (على أن إلخ) به يندفع ما فى شرح الروض من تقييد ذلك بالمحصورين الراضين بالتطويل. انتهى.

قوله: (قرأ الجمعة فى الثانية) أى: ولا نظر إلى لزوم مخالفة ترتيب السور هنا للحاجة إلى ذلك فى الجمع بين هاتين السورتين المطلوب فى هذه الصلاة.

قوله: (يومها وليلتها) وقراءتها يومها أفضل.

قوله: (أو إكثار الصلاة) الوجه: أن قراءة الكهف أفضل من الصلاة على النبى ﷺ إذا تساويا فى القدر، لأن الكهف مطلوبة بخصوصها فى هذا الزمن، مع أن القرآن فى نفسه أكثر. ولا يخفى أن قراءة الكهف مع التدبر أفضل من قراءتها بدونه، خلافا لما توهم من تساويهما تمسكا بما هو وهم محض كما لا يخفى على الناظر فيه.

قوله: (فهل تتعين إلخ) قال «ع.ش» بالأول، قال: ولا يعارضه وجوبها بالعربية حيث أحسنها دونهم؛ لأنها الأصل فرجحت مراعاته بخلاف غيرها فيقدم حيث وجد له مرجح كفهم القوم بكلام نقله عن الأذرعى ونقل الثانى عن «ز.ى».

قوله: (فى نفسه) أى: بقطع النظر عن خصوص سورة الكهف، أكثر فضلاً من الصلاة على النبى ﷺ لطلب الإكثار منه فى ذلك اليوم أيضا فقد اشتركا فى الطلب مع كونه فى نفسه أفضل. انتهى. منه على التحفة لكنه خلاف المعتمد فى غير ما ورد فيه نص بخصوصه، ثم ظهر أن معنى قوله: مع أن القرآن فى نفسه أكثر، أنه أكثر فضلا فى نفسه، بقطع النظر عن خصوص يوم الجمعة، واختص فى يومها بمزيد فضل ساوته فيه الصلاة على النبى ﷺ فزاد هو عنها فى يوم الجمعة بفضله فى نفسه تدبر.

يقللها وفى رواية لمسلم: وهى ساعة خفيفة، وورد تعيينها ففى خبر أبى داود وغيره بإسناد صحيح «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لايوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» وفى خبر مسلم: هى ما بين أن يجلس الأمام – أى على المنبر – إلى أن يقضى الصلاة أى يفرغ منها وصوب هذا فى المجموع وغيره، ثم قال فيه: ويحتمل أنها منتقلة تكون فى بعض الأيام فى وقت وفى بعضها فىآخر كما هو المختار فى ليلة القدر وقال فيه: بعد ذكر أقوال التعيين فيما ذكر وغيره قال القاضى عياض: وليس معنى الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله: وأشار بيده يقللها. قال: وهذا الذى قاله صحيح وذكر فى الروضة فى صلاة العيدين: إن الشافعى بلغه أنه يستجاب الدعاء فى ليلة الجمعة وأنه استحب الدعاء فيها **(وتحضر العجوز)** إن أذن لها زوجها إن كان ولم تتزين ولم تتطيب، كما زاد ذلك بقوله: **(قلت بإذن زوجها يجوز)** أى حضورها.

(وإن يكن لباسها مشهورا» أو صحبت طيبا فلا حضورا) أى: يكره لها الحضور وإن أذن لها زوجها لخبر مسلم «إذا شهدت أحدا كن المسجد فلا تمس طيبًا» وخبر أبى داود بإسناد صحيح «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات»

قوله: **(يسأل الله شيئًا)** أى فى وقت الإجابة من تلك الساعة.

قوله: **(وتحضر العجوز)** قال الجوجرى: اقتضت عبارة الإرشاد كأصله الإباحة، وهى لا تنافى أن يكون الأولى لهن الترك، لعموم حديث: «وبيوتهن خير لهن» قال: وعبارة الرافعى صريحة فى استحباب حضور الجماعة لهن وفى الروضة: لا بأس على العجوز فى الحضور، وفى باب العيد يستحب لهن الخروج. قال الأسنوى: والمدرك فى الجميع واحد. قال الجوجرى: وإذا نظرت إلى عموم الطلب، وأنه مختلف فى هذه الأبواب منعت قوله: والمدرك واحد كذا بخط شيخنا ولعل الوجه ما قاله الأسنوى.

قوله: **(يجوز)** قال فى شرح الروض: بل يستحب لهن أى: للعجائز ذلك. انتهى.

بفتح المثناة وكسر الفاء أى: تاركات للطيب ولخوف المفسدة، أما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها وإن خلت عن الزينة والطيب وفى معنى الزوج السيد وخرج بالعجوز أى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة وظاهر أن الخنثى فى ذلك كالأنثى.

(وواجد الفرجة) إذا لم يبلغها إلا بتخط وإن وجد غيرها (والإمام) إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا به (إذا تخطى) كل منهما (الناس) فى ذهابه إلى ذلك (لا يلام) عليه لتقصير القوم بإخلاء الفرجة واضطرار الإمام إلى ذلك وشرط ذلك فى المأموم كما نص عليه فى الأم وجرى عليه الأصحاب أن لايتخطى إلا رجلا أو رجلين لأنه يسير فلا يكثر به الأذى بخلاف ما فوق ذلك يكره فيه التخطى واحتجوا له بأنه ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأخرت» رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم وقيد الأصحاب الكراهة بما إذا رجا أن يتقدموا إلى الصلاة وإذا قلنا بالكراهية فكلام الشيخين يقتضى أنها كراهة تنزيه وصرح به المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى: إنها كراهية تحريم

....

قوله: (فيكره لهما الحضور) أى مع الرجال أما حضورهما منفردتين فلا كراهة فيه لكنه خلاف الأفضل هذا مقتضى شرح الروض فى باب الجماعة. انتهى.

قوله: (أن لا يتخطى إلخ) إلا إذا لم يجد غيرها أو لم يرج أنهم يسدونها عند القيام. انتهى. تحفة. ولو وجد فرجة يتخطى إليها رجلا وأخرى يتخطى إليها رجلين فالوجه عدم كراهة التخطى للثانية، لأن تخطى الصفين مأذون فيه والوصول إليها أكمل «س.م».

* * *

قوله: (وواجد الفرجة) هذا الحكم عام فى سائر المجالس، ولو لغير صلاة على الصحيح، نبه عليه «الجوجرى». «ب.ر».

قوله: (والإمام) صرح الماوردى بأن محل تخطيه إذا تعين طريقا قال الجوجرى: وهو مراد الشارح «ب.ر».

قوله: (بخلاف ما فوق ذلك) عبارة شرح الروض: فإن زاد فى التخطى عليهما، ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. انتهى. وسيأتى فى كلام الشارح بيان ذلك.

واختاره فى الروضة فى الشهادات للأخبار الصحيحة كالخبر السابق وتفارق إباحة التخطى حيث قيدت برجل أو رجلين إباحة خرق الصفوف حيث لم تقيد بذلك كما مر بأن فى ترك خرقها إدخالا للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف ترك تخطى الرقاب فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فأنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل ﷺ قال فى التوشيح: ولا ينبغى أن يفهم من قولهم: رجلا أو رجلين صفا أو صفين بل اثنين مطلقا فقد يحصل تخطى اثنين من صف واحد لازدحام وسيأتى حكم البيع وقت النداء فى بابه.

* * *

.. ..

قوله: (إدخالا للنقص إلخ) وأيضا فلتحقق التقصير منهم «ب.ر».

* * *

قوله: (وهى لا تنافى أن يكون إلخ) عبارة الروض وشرحه، فى باب الجماعة: وتستحب الجماعة فى حقهن، وهى فى البيوت لهن أفضل منها فى المساجد لخبر: «لا تمنعوا نساءكم المساجد. وبيوتهن خير لهن» ويكره لذوى الهيئات حضور المسجد مع الرجال، وللزوج والسيد والولى تمكينهن منه، والنهى فى خبر مسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» للتنزيه، لأن الحق الواجب لا يترك للفضيلة، أو محمول على من لا تشتهى فإنه كما يندب لها الحضور يندب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته وأمن المفسدة لخبر مسلم: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن». انتهى. باختصار فالخبر الأول محمول على جماعة نساء لا رجال معهن فى المسجد، فحينئذ تستحب وهى فى البيوت أفضل. وقوله: أو محمول إلخ تقدم الكلام عليه بهامش الشرح، ثم إنك علمت أن حديث: «وبيوتهن خير لهن» فى ذوات الهيئات خاصة منفردين عن الرجال بدليل الحديث الآخر، فقول الأسنوى: والمدرك فى الجميع أى: جميع ما يتعلق بغير ذوات الهيئات.

باب صلاة الخوف

أي: كيفية الصلاة عنده من حيث أنه يحتمل فيها عنده ما لا يتحمل فيها عند غيره وقد جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الأنواع الآتية

....

باب صلاة الخوف

قوله: (يحتمل فيها) أي: في الفرائض المؤداة أو الفائتة بغير عذر، وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى، وعلى هذا يحمل إطلاق المنهج. انتهى. «ق.ل» على الجلال، أما الفائتة بعذر فلا تشرع فيها إلا إذا خيف فوتها بالموت.

قوله: (ما لا يحتمل إلخ) كتطويل الركن القصير وهو الاعتدال في صلاة عسفان، وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية إذ هي مقتدية بالإمام حكما وإن انفردت حسا، واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل، والأفعال الكثيرة المتوالية لحاجة القتال، وترك الاستقبال، والتقدم على الإمام في جهته، والاقتداء مع بعد المسافة بين الإمام والمأموم في صلاة شدة الخوف. انتهى. شرقاوى.

قوله: (اختار الشافعي إلخ) أي: مع جواز غيرها أيضًا عنده لصحة الحديث بها، وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ومحله إذا تردد وقت الاستنباط ولم يترجح عنده شيء لا أن كل حديث صحيح يكون مذهبا له، لأن هناك أحاديث صحيحة لم يأخذ بها لكون غيرها أصح منها عنده، وإنما اختار هذه الأنواع لسهولتها وكثرة مخرجيها وقلة الأفعال فيها. انتهى. شرقاوى على التحرير، وما قاله هو الموافق لنص الشارح في شرح التحرير والروض، وهذا الشارح على جواز رواية ابن عمر في ذات الرقاع وهي أن تذهب الأولى بعد نية المفارقة ساكتة تقف في وجه العدو، وتجيء الثانية تصلي ركعة وتذهب ساكتة بعد

باب صلاة الخوف

قوله: (الأنواع الآتية) في الاقتصار على القول بجوازها دون بقية الستة عشر، مع مجيء الجميع ما لا يخفى من الإشكال، إن أراد باختيارها امتناع غيرها، كما هو قضية كلامهم.

باب صلاة الخوف

قوله: (مع مجيء الجميع) يمكن أنه لم يصل الشافعي بطرق صحيحة، أو اطلع فيها على قادح. رشيدى.

فى النظم والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية [النساء ١٠٢] والأخبار الآتية مع خبر: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» واستمرت الصحابة على فعلها بعده ﷺ وادعى المزنى نسخها لتركه ﷺ لها يوم الخندق وأجابوا عنه بتأخر نزولها عنه، لأنها نزلت سنة ست والخندق كانت سنة أربع وقيل خمس. وتجوز فى الحضر خلافا لمالك وللخوف حالتان: إحداهما أن ينتهى إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال وسيأتى وثانيتهما أن لا ينتهى إلى ذلك وفيها ثلاثة أنواع: أحدهما فيما

....

سلام الإمام، ثم يتمون على الترتيب، وهذا ظاهر عند كون العدو فى جهة القبلة، وثم ساتر لا إن كان فى غيرها. انتهى. مرصفى.

قوله: (اختار الشافعى منها) أى: من الستة عشر التى جاءت فى الأخبار هذا معنى عبارته، وفى «ق.ل» على الجلال: أن الشافعى رضى الله عنه اختار الثلاثة الأولى من ستة عشر نوعا وردت فى الأحاديث، واختار الرابع من القرآن و لم ترد به السنة خلافا لما فى شرح شيخنا الرملى.

قوله: (والأصل فيها) أى: ما عدا شدة الخوف، لأن قوله: فإذا سجدوا، إن حمل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وإن حمل على فرغوا من صلاتهم كانت بطن نخل، وإن حمل قوله: لم يصلوا، على لم يسجدوا معك فليصلوا فى الركعة الثانية من إطلاق الكل على الجزء ويكون معنى ولتأت أى: من سجود ركعتهم الأولى الذى انفردوا به عن الطائفة الثانية كانت صلاة عسفان، تأمل.

قوله: (نسخها) أى: صلاة الخوف من أصلها، لكن فى تعليل النسخ بالترك نظر إذ ليست واجبة إلا إن كان هناك تغرير بالمسلمين تدبر.

قوله: (وأجابوا إلخ) قال «ق.ل» على الجلال: شرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس، و لم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة، وكانت قبل غزوة الخندق، و لم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا: وهذه الأنواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها فى غير حالته.

اذا كان العدو فى جهة القبلة والآخران فيما إذا كان فى غيرها وقد أخذ فى بيان الأول فقال: (إن أمكن الكف عن المقاتله * لبعض من يحاربون) أى: إن أمكن بعض من يحارب منا كفه عن مقاتلة عدوه (كان له) أى: من يحارب.

(صلاة عسفان) أى أن يصلى مثل صلاة النبى ﷺ بعسفان كما رواها مسلم ولو جمعة وهى بضم العين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت به لعسف السيول فيها (بأن يصلى إمامنا أو نائب) له (بالكل) أى بكل المحاربين منا. فتعبيره بالكل أولى من الضمير فى قول الحاوى: إن أمكن ترك القتال لبعض صلى بهم لسلامته من إيهام عود الضمير لبعض المحاربين.

(ثم إذا فى الركعة الأولى سجد* تحرس فرقة) منا (عليها معتمد) فى الحراسة وتسجد معه الفرقة الأخرى وإنما لم تطلب الحراسة فى الركوع لتمكن الراكع فيه منها.

....

قوله: (عليها معتمد) نص فى شرح الروض على جواز كون الحارس واحدا لكنه يكره غير الجمع وخالف «م.ر» كما يأتى.

قوله: (عليها معتمد) بأن تكون مقاومة للكفار حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين. انتهى. «م.ر»، وقال الشيخ محمد المرصفى فيما كتبه على حاشية المنهج: الذى تحرر فى درس شيخنا القويسنى: أن المقاومة شرط فى عسفان، وكذا ذات الرقاع وأنها أى: المقاومة فما زاد شرط للسنية فى بطن نخل فبدونها تصح لكن لا تسن. انتهى. وقوله: تصح أى: وتجوز أيضًا إن لم يكن فيه تغرير وإلا حرمت. انتهى. ونقل عن «ع.ش» أن المقاومة شرط للسنية إذا جاز فعلها فى الأمن كالفرقة الأولى فى صلاة ذات الرقاع، أما ما لا يجوز كالفرقة الثانية فالمقاومة شرط فيه، فالحاصل أن ما يجوز فى الأمن كصلاة بطن نخل فالمقاومة فيه سنة، وما لا يجوز فيه كصلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية، فهى فيه شرط للجواز والصحة. انتهى.

قوله: (لبعض إلخ) متعلق بأمكن.

قوله: (أى: من يحارب) أى: لا البعض.

قوله: (لسلامته من إيهام عود إلخ) ولا ينافيه جمع الضمير، لأنه باعتبار المعنى.

.. ..

(وبالفراغ من سجود لابسه) أى تلبس به (أمامهم تسجد تلك) الفرقة (الحارسة).

(والتحقت به) فى القيام (على) قدر (الإمكان) من سجودها وفراغها منه ووافقته إلى اعتدال الثانية (وحين يسجد الإمام ثانى) بالوقف بلغة ربيعة أى ثانيا أى فى الركعة الثانية.

(يحرسهم) فيها (من كان حارسا فى * أوله) أى الحارسون فى الأولى (أو غيرهم من صف أو ضعفه) فيجوز أن يكون الحارس فى الركعتين فرقة واحدة وفرقتين من صف أو صفين على المناوبة بل وصفين فأكثر من صفوف كثيرة كذلك لحصول الغرض بكل ذلك مع وجود العذر (ثم إذا ما فرغا * سجوده) بالنصب وبالرفع أى ثم إذا فرغ الإمام سجوده أو فرغ سجود الإمام فى الثانية (تسجد حراس الوغى) أى: الحرب سميت به لما فيها من الصوت والجلبة قاله الجوهرى.

(ولحقت) أى: الحراس (تشهد الإمام * وسلم الإمام بالأقوام) المقتدين به كلهم؛ والتصريح بقوله: وحين يسجد إلى هنا مع الإعلام بتسمية ما ذكر بصلاة عسفان من زيادته هذا كله.

قوله: (فى القيام) فلو وجدوه راكعا ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة، فإن لم يركعوا بطلت صلاتهم إن هوى للسجود. انتهى. «ح.ل» و«ح.ف».

قوله: (ثانى) لأن ثانوية السجود باعتبار النوع، لأنه فى ركعة أخرى، وإن تعدد كل من الأول والثانى.

قوله: (أى فى الركعة الثانية) الظاهر: أنه تقييد لا تفسير.

قوله: (على المناوبة) أو لا عليها، كما هو ظاهر.

قوله: (كذلك) أى: على المناوبة، أو لا عليها، كما هو ظاهر.

قوله: (بالنصب) على المفعولية والفاعل، ضمير الإمام.

قوله: (وبالرفع) على الفاعلية.

(إن يكن العدو وجه القبلة) ليتمكن الحارسون من رؤيته فلابد من رؤيتهم العدو ليأمنوا كيده، ومن كثرتهم لتسجد طائفة وتحرس أخرى كما صرح بهما فى قوله: **(قلت)** محله إذا كانوا **(بأرض استوت أو قلة)** أى أو قلة جبل بضم القاف وتشديد اللام رأسه.

(ومالهم عن العيون ستره) تمنع رؤيتهم العدو **(وقد رأى)** أى: الإمام **(فى المسلمين كثره)** وقوله: ومالهم عن العيون سترة يغنى عما قبله وعبارته فى هذا النوع صادقة بأن يسجد الصف الأول فى الركعة الأولى والثانى فى الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول مكان الآخر وبعكس ذلك فهى أربع كيفيات بل إن ثنيت ضمير فيها

....

قوله: **(إن يكن العدو إلخ)** هذه شروط للجواز والصحة فمتى اختل شرط تصح. انتهى. «ب.ج» و «ع.ش».

قوله: **(بأن يسجد الصف الأول فى الركعة الأولى)** أى: ويحرس ثان، فإذا قام الإمام والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد معه، وهذا هو المراد بقوله: والثانى فى الثانية إلخ فإذا جلس للتشهد سجد من حرس وتشهد وسلم بالجميع.

قوله: **(وكل منهما فيها بمكانه)** أو تحول مكان الآخر قال المحلى: هما الواردان فى رواية مسلم قال «ق.ل»: وأما العكس وهو سجود الصف الثانى فى الركعة الأولى وهو فى مكانه أو بعد التقدم والتأخر فغير وارد، ويظهر أنه فى الصورة الثانية من العكس يعود الصف الأول فى الركعة الثانية إلى مكانه ويسجد ويتأخر الصف الثانى إلى مكانه ليحرس. انتهى. فعلى كلامه التقدم والتأخر فى الأولى ليتم العكس تدبر.

قوله: **(وبعكس ذلك)** أى: سجود الثانى فى الأولى والأول فى الثانية كل فى مكانه

قوله: **(بأن يستجد الصف إلخ)** أى: أولا.

قوله: **(وكل منهما فيها)** أى: فى الثانية.

قوله: **(بمكانه)** كيفية أولى.

قوله: **(أو تحول مكان)** كيفية ثانية والمراد فيها: أن الثانى يتقدم ويسجد أولا وذلك هو الوارد فى مسلم.

قوله: **(أو تحول مكان الآخر)** الظاهر: أن التحول فى الاعتدال، لأنه وقت الحاجة لكن فى شرح الكمال المقدسى على الإرشاد ما يقتضى أنه فى قيام الثانية.«ب.ر».

قوله: **(الظاهر أن التحويل إلخ)** فى «ق.ل» على الجلال: ومحل التحول القيام، ومنه الاعتدال. انتهى.

السابق فقلت: فيهما كانت ثمانيا وكلها جائزة، إذا لم تكثر أفعالهم فى التجول. لكـن

....

أو مع تقدم وتأخر قياسا على الوارد وهو سجود الأول فى الأولى والثانى فى الثانية، مع تقدم الثانى فيها للسجود وتأخر الأول فيها للحراسة قاله حجر فى التحفة، لكن صرح فى العباب بخلافه فقال: فعلى الصفة الأولى أى: سجود الثانى فى الأولى والأول فى الثانية ملازمة كل صنف مكانه أفضل قال فى شرح كما فى المجموع عن العراقيّين قال: وفى لفظ الشافعى إشارة إليه. انتهى. ثم أيده ولم يزد عليه. انتهى. «س.م» على التحفة، ولا يخالف ما كتبناه عن «ق.ل» لأن استظهاره فيما إذا فعل التقدم والتأخر على خلاف الأفضل. تأمل.

قوله: **(وبعكس ذلك)** العكس بالنسبة للأول والثانى وهو المقيد بدون القيد، وهو أن يكون كل بمكانه أو مع التحول لأن هذا موجود فى العكس بعينه إلا أنه فى الركعة الأولى. تأمله.

قوله: **(كانت ثمانيا)** وإن اعتبر فرقة من صف أو فرقتين من صف أو صفين مع تقدم وتأخر أولا فى الأولى أو الثانية زادت الصور.

قوله: **(إذا لم تكثر إلخ)** بأن يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد فى

قوله: **(أو تحول مكان الآخر)** أى: تحول وسجد فى الثانية، أو لا فيكون الساجد مع الإمام أولا فى كل ركعة هو الصف المقدم حسا، والحارس فى كل ركعة هو الصف المؤخر حسا هذا مراده، وهو الوارد فى مسلم كما يجىء، فافهمه فإنه ربما يتوهم من قوله: والثانى فى الثانية أن الذى يسجد مع الإمام فى الثانية أولا هو المؤخر فى الحس، ويكون معنى تحول الثانى فى الثانية: أن يتحول ليحرس، وذلك غير مراد الشارح قطعا فاحذره، فإن الوراد فى مسلم هو الذى قررته، كما فى شرح الكمال المقدسى وغيره ويعلم ذلك أيضا من قول الشارح الآتى: لكن الثانية منها أولى إلى آخر ما قرره بل وكلامه هنا صريح فى ذلك لمن تأمله، والله أعلم. «ب.ر».

قوله: **(وبعكس ذلك)** هو كيفتان.

قوله: **(إذا ثبت ضمير فيها السابق)** أى: فى قوله: وكل منهما فيهما بمكانه.

قوله: **(كانت ثمانيا)** بيان ذلك أن يفرض بسجود الأولى فى الأولى والثانى فى الثانية، مع فرض تقدم وتأخر فى الأولى وعدمه، ومع فرض تقدم وتأخر فى الثانية وعدمه، فهذه أربع

الأصحاب لم يصرحوا إلا بـالأربع فلنوافقهـم فـى التقريـر اختصـارا فنقـول كـل الأربـع جائزة لكن الثانية منها أولى كمـا فـى المجمـوع وغـيره لأنهـا الثابتـة فـى خـبر مسـلم ولجمعها بين تقديم الأفضل وهو الأول بسجوده مع الإمام. وجبر الثـانى بتحولـه مكـان الأول وذكر الشافعى الأخيرتين مع الإشارة إلى الأوليـين قـالوا: واختـار الأخـيرتين لأن الأول أقرب إلى العدو فهو أمكن حراسه ولأنه إذا حرس كان جنة لمن خلفه ولأنه يمنـع

....

التقدم بين اثنين، ولا يشكل اشتراط عدم كثرة الأفعال على ما تقرر فى الكيفية التى رواهـا ابن عمر فى صلاة ذات الرقاع فإنه اغتفر فيها الأفعال الكثيرة المتوالية، كما يعلم بتصورهـا لأن الأصل منع الأفعال المذكورة إلا ما أذن فيه الشارع و لم يثبت الإذن هنا بخلافـه هنـاك. انتهى. «س.م» على المنهج «ب.ج».

قوله: (**وذكر الشافعى الأخيرتين**) أى: فى المختصـر، ثـم قـال: وهـذا نحـو صلاتـه ﷺ بعسفان فأخذ كثيرون به وقالوا: أنه ورد فى رواية وعللـوه بـأن الصف الأول أقـرب إلخ، ورده أبو حامد وغيره بأنه مخـالف للحديـث بـأن الصـف الأول أفضـل فقدمهـم بالسـجود وحير بينهما جماعة. قال الأسنوى: ورجحه فـى المحرر وتبعـه فـى المنهـاج، وصححـه فـى الروضة وغيرها فقال: هو مـراد الشـافعى فإنـه ذكـر الحديـث، ثـم ذكـر الكيفيـة الأخـرى إعلاما بجوازها أيضًا. انتهى. عميرة على المحلى.

كيفيات، وأن يفرض حراسة الأولى فى الأولى والثانى فى الثانية وعدمه، فهذه أيضا أربع، وبعبـارة أخرى: سجود الأول فى الأولى والثانى فى الثانية وعكسه، مع فرض تقدم وتأخر وعدمه فـى كـل من الركعتين، اثنان فى أربع بثمانية. كذا بخط شيخنا.

قوله: (**لكن الثانية إلخ**) وهى سـجود الأول فـى الأولى والثـانى فـى الثانيـة مـع التحـول فيهـا، والمراد أن تحول الثانى ليسجد فيها أولا.

قوله: (**مع الإمام**) أى: فى الركعة الأولى.

قوله: (**لأن الأول إلخ**) قد يشكل مع هذا التوجيه اختيار الثالثة على الأولى، مع أن كلا منهمـا قد حرس فيه المقدم فى ركعـة واحـدة، إلا أن حراسـة المقـدم إنمـا فـى الركعـة الثانيـة مـن الكيفيـة الأولى، وفى الركعة الأولى من الكيفية الثالثة «س.م».

قوله: (**قد يشكل إلخ**) قد يقال الركعة الأولى أهم لأنها أول الاشتغال عن القتال. انتهـى. وبـه يندفـع إشكال الشارح أيضًا تدبر.

العدو معرفة حال المسلمين وهذه التوجيهات حسنة لكنها لاتصدق فى الركعة الثانية من الكيفية الثالثة والأمر سهل ثم على ما اختاره هل الأولى الثالثة أو الرابعة، قال الصيدلانى والغزالى وآخرون بالثانى والعراقيون بالأول ولفظ الشافعى له أدل ذكره فى المجموع وغيره ثم أخذ الناظم فى بيان النوعين الآخرين فقال:

(**وحيث لا**) يكون العدو (**فى وجهها**) أى القبلة أو فقد شرط مما مر (**يصلى**) أى الإمام (**صلاة هادينا**) صلى الله عليه سلم (**ببطن نخل**) كما رواها الشيخان.

(**بفرقتين مرتين**) كل مرة بفرقة وينحاز بها إلى حيث لا يبلغها سهام العدو وتكون الأخرى فى وجه العدو سواء كانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا (**جعلا* له**) أى للإمام (**الصلاة**) أى: صلاته (**ثانيا**) مع الفرقة الثانية (**تنفلا**) لسقوط فرضه بالأولى وهذا من زيادته وهذه الصلاة وإن جازت فى غير الخوف ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومه عليهم فى الصلاة.

قوله: (**لكنها لا تصدق إلخ**) قد يقال: المقصود أن يكون ما ذكر فى الركعة الأولى لأنه أول الاشتغال عن القتال، فإذا لم يتمكنوا فيه ضعف عزمهم وحملوا ما بعد الركعة الأولى عليها. تدبر.

قوله: (**من الكيفية الثالثة**) أى: وهى أن يسجد الثانى فى الأولى، والأول فى الثانية، وكل منهما بمكانه والرابعة هى أن يسجد الثانى بمكانه فى الأولى، والأول فى الثانية مع تأخره وتقدم الثانى «س.م».

قوله: (**ذكره فى المجموع وغيره**) قد يقال: قضية توجيه اختياره الأخيرتين بما تقدم ترجيح ما قاله الصيدلانى ومن تبعه لما ذكره الشارح فى عدم صدق التوجيهات فى الركعة الثانية من الكيفية الثالثة، وإن كان فيما قبلها من عدم التحول التحرز عن الحركات التى لا تناسب الصلاة ومن شأنها أن تبطل ولعل هذا التحرز وجه ما قاله العراقيون أو منه فليتأمل «س.م».

قوله: (**أو فقد شرط مما مر**) من جملة ما مر كثرة المسلمين وفقدها، بأن يقلوا فانظر هذا مع قوله الآتى: عند كثرة المسلمين فإنهما متنافيان، اللهم إلا أن يكون مراده: أنها عند القلة يجوز، وإنما تسن عند الكثرة فليتأمل «س.م».

قوله: (**ندب إليها**)وظاهر أنها مندوبة فى الأمن للإمام، من حيث كونه معيدا.

(لكن صلاة ذى) أى: ذات (الرقاع) وهى صلاته ﷺ بها كما رواها الشيخان (أولى* من) صلاة (بطن نخل) للخروج من خلاف صلاة المفترض خلف المتنفل، ولأنها أخف وأعدل بين الفرقتين (وهى) أى صلاة ذات الرقاع (أن يصلى) بالبناء للمفعول.

....

.. ..

قوله: (ندب إليها) قال فى شرح الروض: وقولهم: يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنقل ليخرج من خلاف أبى حنيفة فى الأمن، أو فى غير الصلاة المعادة. انتهى. وقضيته: أنه لا يطلب هنا الخروج من الخلاف، فكيف يقال فيما يأتى للخروج من خلاف إلخ إلا أن يجاب بالحاصل المذكور فى الحاشية الأخرى وقوله: أو فى غير الصلاة المعادة أى: فالإمام هنا، وإن كان معيدا والمعيد متنقل لا يسن عدم اقتداء المفترض به.

قوله: (أى ذات) لعل هذا التفسير لأن ذات هى عبارتهم، وهى الواردة وإلا فالتعبير «بذى» صحيح، لإمكان اعتبار التذكير.

قوله: (للخروج إلخ) ثم قال: ولأنها أخف إلخ قال فى شرح الروض: والتعليل بالأول لا ينافى ما مر قبيل النوع الثانى، لأن الكلام هنا فى الأفضلية، وثم فى الاستحباب. انتهى. وأراد بما مر ما كتبناه عنه على قوله هنا: ندب إليها من قولنا: قال فى شرح الروض: وقولهم: يسن للمفترض إلخ وكأن حاصل ذلك: أن الخروج من الخلاف يطلب بالنسبة لأفضلية ذات الرقاع دون استحباب بطن نخل فليتأمل.

قوله: (ولأنها أخف) لعل وجهه مع أن كلا من الفرقتين يصلى صلاة كاملة على التقديرين ان فى ثانية كل فرقة انفرادا عن الإمام، وإن كان حسيا فقط بالنسبة للفرقة الثانية، والانفراد أخف من الارتباط الموجب لمراعاة أفعال الإمام والتقيد بها أو المراد: أنها أخف فى الجملة، أى: بالنسبة للإمام؛ إذ لا يتكرر منه هنا ويتكرر منه فى بطن نخل.

قوله: (واعدل) لعل وجهه مع أن كل فرقة تصلى جميع الصلاة بعضها مع الإمام وبعضها وحدها أن تأخر الفرقة الثانية ينجبر بتشهدها وسلامها مع الإمام هنا بخلافه فى بطن نخل، فإنه لا جابر لتأخرها؛ لأن كلا يتشهد ويسلم مع الإمام فليتأمل «س.م».

قوله: (أى: فالإمام هنا إلخ) ولا يراعى خلاف أبى حنيفة القائل بعدم الصحة.

(بكل فرقة لهم فى ركعة) وكان الأوضح أن يقول كالحاوى: بكل فرقة ركعة (من) الفرض (الثنائى) كصبح ومقصورة والأخرى فى وجه العدو بأن يصلى بفرقة ركعة فإذا فرغ منها فارقته وأتمت ثم ذهبت إلى العدو وتجيء الأخرى فيصلى بها الركعة الثانية ثم تتم ثانيتها كما سيأتى ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى العدو ساكتة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى محل الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح، كما يفهمه كلام النظم وهذه رواية ابن عمر والأولى رواية سهل بن أبى حثمة واختارها الشافعى لأنها أوفق للقرآن لإشعار ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا﴾ [النساء ١٠٢] بصلاة الأولى و لأنها أليق بالصلاة لقلة الأفعال ولأنها أحوط للحرب فإنها أخف على الطائفتين، وإنما صحت الصلاة على رواية ابن عمر مع كثرة الأفعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر فيها مع عدم المعارضة لأن إحدى الروايتين كانت فى يوم و الأخرى فى يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما قاله فى

....

.. ..

قوله: (فإذا فرغ منها فارقته) أى: بالنية.

قوله: (ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلخ) ظاهره: جواز الذهاب بغير نية مفارقة لكن فى العباب ما نصه: وللأولين أن لا يتموا صلاتهم، بل ينووا مفارقة الإمام، ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوتا إلخ. انتهى. وعبارة الروض: ولو لم يتمها المقتدون فى الركعة الأولى، بل ذهبوا ووقفوا اتجاه العدو سكوتا فى الصلاة إلخ. انتهى.

قوله: (كما يفهمه كلام النظم) قد يشكل إفهامه له مع قوله هنا: فلما سلم ذهبت إلى العدو إلخ المقتضى أن كلا من الفرقتين تتم صلاتها بعد سلام الإمام وذلك ينافى قوله الآتى المتعلق بذلك: ولحقت أخيرة تشهد فليتأمل.

قوله: (كما يفهمه) لعل المراد بإفهامه لذلك أن إطلاقه شامل له، وإلا فإفهامه خصوص ذلك فيه نظر ظاهر.

قوله: (بصلاة الأولى) أى: بجميع صلاتها وهذا لا يصدق على رواية ابن عمر.

قوله: (لكن فى العباب إلخ) قال الشيخ الشرقاوى: ما قاله فى العباب أمر جائز لا لازم.

قوله: (أن إطلاقه إلخ) أى: وقوله: ولحقت إلخ أى: فى بعض الصور تدبر.

المجموع والإعلام بتسمية هذه الصلاة بصلاة ذات الرقاع وبتسمية ما قبلها بصلاة بطن نخل من زيادة النظم وهما موضعان من نجد و سميت الغزوة بغزوة ذات الرقاع لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل: باسم شجرة هناك وقيل: باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له: الرقاع وقيل: لترقيع صلاتهم فيها **(ولو)** كانت صلاة ذات الرقاع **(فى جمعة)** حيث وقع الخوف ببلد فإنها تجوز.

(إذ بأربعين من كل) من الفرقتين **(خطب)** بأن خطب بالكل ثم فرقهم فرقتين لا تنقص

....

قوله: (ببلد) أى: أقاموا بها. انتهى.

قوله: (إذا بأربعين إلخ) المعتمد أنه لا يشترط سماع أربعين فى الركعة الثانية، ولا يضر نقص الفرقة الثانية ولو فى حال التحرم لأنها تابعة لجمعة صحيحة. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» وقال فى حاشية المنهج: الحاصل أن النقص فى الفرقة الأولى يضر مطلقا أى: سواء كان فى أولادها أو فى ثانيتها والنقص فى الثانية لا يضر مطلقا أى: سواء كان فى أولاها أو فى ثانيتها قرره الشيشيرى. انتهى. «ع.ش» واغتفر ذلك لأنه يتوسع فى الخوف ما لا يتوسع فى غيره فلا ينافى ما تقدم من أن المسبوق فى غيره يشترط فى إدراكه الجمعة بقاء

قوله: (والإعلام بتسمية إلخ) إنما أراد الإعلام، لأن التسمية فى الجملة ليست من زيادته.

قوله: (ولو فى جمعة.إذا بأربعين إلخ) هل يجوز مثل ذلك فى الأمن فيه كلام ذكرناه فى هامش شرح الإرشاد.

قوله: (بأن خطب بالكل إلخ) بقى ما لو خطب بفرقة ثم صلى بهم ركعة، ولما فرغ منها فارقته وأتمت، ثم ذهبت إلى وجه العدو، ثم جاءت الفرقة الأخرى، فخطب لهم واحد منهم حيث كانوا فى وجه العدو، ثم اقتدوا بالإمام فى الثانية، ثم تتم ثانيتها فهل يجوز ذلك فيه نظر، والذى يظهر جوازه ما لم يوجد نقل بخلافه. فليتأمل «س.م».

قوله: (هل يجوز إلخ) قال فى حاشية التحفة: الظاهر أنه لو وقع مثله فى الأمن صحت للفرقة الأولى فقط. انتهى. أى: لأنه لابد من وجود العدد والجماعة إلى تمام الركعة، كما فى حاشية المنهج.

قوله: (ذكرناه فى هامش إلخ) عبارته فيه: وإذا جاز هذا فى الأمن ففى الخوف أجوز وقضيته أن المذكور ههنا جائز فى الأمن أيضًا وأنه يجوز فى الحالين نقص الفرقة الثانية عن الأربعين، وعدم سماعهم الخطبة إذ ما تقدم فى المسبوق المأخوذ منه ذلك فيه النقص عن الأربعين، وعدم سماع الخطبة إذ مسائل المسبوق جميعها لم تقيد بسماعها إلا أن الأصحاب اعتبروا السماع، وقضيته المنع فى مسائل الاقتداء بالمسبوق إذا انتفى السماع فيها لهم فليحرر.

كل منهما عن أربعين أو بطائفة وجعل منها أربعين مع كل فرقة فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى أو نقص العدد فيهما أو فى الأولى لم تنعقد الجمعة لاشتراط العدد والخطبة فيها أو فى الثانية فقيل كذلك لما ذكر وهو مقتضى كلام النظم وأصله والأصح فى

....

العدد والجماعة إلى تمام الركعة. انتهى. وفى «ق.ل» على الجلال أنه يشترط سماع ثمانين فأكثر وإحرام أربعين منهم فى كل من الفرقتين، ويضر نقصهم فى الفرقة الأولى فى ركعتيها لا فى الثانية بعد الإحرام كما قاله الجوجرى ومال إليه شيخنا الزيادى، ليكون لاشتراط سماع الثمانين فائدة، واعتمد شيخنا «م.ر» أنه لا يضر النقص حال إحرامهم أيضًا وفيه نظر ظاهر. انتهى. قال الرشيدى: ووجه ما فى «م.ر» كما فى الإمداد أن صلاة الثانية ابتداء إقامة جمعة فاشترطنا فيها السماع والعدد عند الخطبة، ثم إذا انعقدت صارت تابعة للأولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية، ولا يمكن نقص للسماع. انتهى. وهو كما ترى لا يخلو عن نظر إذ مقتضى الضرورة بعد الانعقاد أنه لا يغتفر النقص حالة الانعقاد، ومقتضى التبعية عدم اشتراط السماع، ونقل عن حواشى المحلى أن النقص فى أولى كل من الفرقتين يضر وفى الثانية لكل لا يضر للحاجة مع سبق انعقادها. انتهى. فليحرر.

قوله: (إذا بأربعين إلخ) فى الحلبى على المنهج: هلا قيل بعدم اعتبار ذلك لأن هذه تابعة لجمعة صحيحة، لأن القوم فى الجمعة لو فارقوا الإمام وأتموا لأنفسهم واقتدى بالإمام واحد صحت، وفى حاشية الشرقاوى على التحرير: شرطها أن يسمع الخطبة أربعون من الفرقة الأولى، ويضر نقصهم عن ذلك سواء فى الركعة الأولى أو الثانية، أما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة ولا يضر نقصهم عن أربعين مطلقا سواء فى الركعة الأولى أو الثانية، سواء حال الإحرام أو بعده.

قوله: (أو نقص العدد فيهما) أى: فى الفرقتين إلخ وعبارة الإرشاد: والنقص فى الركعة الثانية لا يضر وأوله، أى: والحال أن الركعة الأولى صليت بأربعين. انتهى. أى: و لم ينقصوا فى ثانيتهم أيضا. والحاصل: أنه لابد أن لا تنقص الفرقة المصلية الركعة الأولى مع الإمام عن أربعين إلى تمام صلاتهم، وأن لا تنقص الفرقة الأخرى عن أربعين حال الخطبة، ولا يضر النقص بعد ذلك.

قوله: (أو فى الثانية) أى: نقص العدد فيها.

قوله: (فقيل كذلك) قال الزركشى: وهل يجب على الإمام انتظار الثانية، لأن الجمعة واجبة

الروضة: لا يضر قال الشرح الصغير: للحاجة، أى مع سبق انعقاد الجمعة يفارق النقص فى الأولى أما إقامة الجمعة بصلاة بطن نخل فلا تصح إذ لا تقام جمعة بعد أخرى وتقدم أنها تصح بصلاة عسفان (و) لو كانت صلاة ذات الرقاع (فى) الفرض (الرباعى) فإنها تجوز أيضا (ولكن بسبب).

(حاجة أربع) أى حاجة تفريقنا إلى أربع فرق (لكون النصف * منا لمن حاربنا لا يكفى) كأن يحتاج إلى ثلاثة أرباعنا فيصلى بكل فرقة ركعة هذا التعليل من زيادته.

(وإن كفى النصف) منا من حاربنا (ففرقتان * أولى) من أربع فرق لئلا يزيد

....

قوله: (للحاجة) يفيد أنه لا يصح مثل ذلك فى الأمن وهو كذلك لأنه لابد فيه من بقاء العدد والجماعة إلى تمام الركعة كما تقدم عن البجيرمى. انتهى.

قوله: (وتقدم أنها تصح إلخ) وهى أولى لما فى صلاة ذات الرقاع من التعدد الصورى. انتهى. شرقاوى فإنها تجوز أيضًا أى: حتى على رواية ابن عمر.

عليهم، وإذا سلم فوت عليهم الواجب الأقرب: نعم، لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه، فكذا على غيره، وقد يقال: هذا يقتضى أنه إذا أحس بداخل فى ركوع الثانية فى الأمن يلزمه انتظاره ويجاب: بأن الداخل مقصر بتأخيره، وبأنه لم يكن فى نفع للمصلين كالفرقة الثانية هنا أو تجهر الطائفة الأولى فى الركعة الثانية لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانية فى الثانية لأنهم مقتدون، ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية. فرع: لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر، ثم أمكنه الجمعة، قال الصيدلانى: لم تجب عليهم، لكن تجب على من لم يصل معهم. ولو أعاد لم أكرهه، ويقدم غيره، فيخرج من الخلاف حكاه العمرانى، فى شرح الروض: وقوله: ولو أعاد أى إمام الظهر الجمعة.

قوله: (والأصح فى الروضة لا يضر) أى: النقص عن أربعين فى الركعة الثانية من صلاة الإمام قبل اقتدائهم أو بعده حجر.

قوله: (وإذا سلم فوت عليهم الواجب) هذا مبنى على ما تقدم فى الشرح من أن من اقتدى بالإمام فى الثانية لا يدرك الجمعة إلا بإدراك التشهد معه، وهو مقتضى المنهاج وتقدم أن (م.ر) قال: يدرك الجمعة، وإن فارقه فى التشهد وصرح به الأسنوى فليتأمل.

قوله: (ولو أعاد) أى: أعادها جمعة، ولو مع الطائفة التى صلت معه الظهر. انتهى. (ع.ش).

الانتظار على المنقول وهو انتظاران. وزاد قوله: أولى ليعلم أن تقييد التفريق أربعا بالحاجة إنما هو على وجه الندب لا الوجوب وهو ما صححه فى المجموع (بكل فرقة ثنتان) أى: يصلى ندبا بكل من الفرقتين ركعتان طلبا للعدل فلو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الإمام والثانية للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله نقله فى الروضة عن الشافعى والأصحاب، ثم قال: قال

....

قوله: (وهو انتظاران) أى: ولئلا تزيد مدة الانتظار أيضًا والتعليل الأول طريقة ابن سريج، ولذا قال: بالبطلان لصلاة الإمام بالانتظار الثالث الواقع فى الركعة الرابعة والثانى طريقة الجمهور، ولذا قالوا بالبطلان لما ذكر فى الركعة الثانية وعلى قولهم وجهان أحدهما تبطل بمضى الطائفة الثانية، ولعله لأنه نوى المبطل وشرع فيه، والثانى بمضى قدر ركعة من انتظاره الثانى لأن به يتم مقدار الانتظار الوارد وهو ما يسع أربع ركعات كل ذلك على قول البطلان ذكرناه للإيضاح، والأصح خلافه.

قوله: (بالانتظار فى غير محله) فيكون كمن قنت فى غير محله. انتهى. من الروضة.

قوله: (أى مع سبق انعقاد إلخ) كأن مراده بسبق انعقاد الجمعة حصولها للفرقة الأولى وإلا فنقص الأولى فى الأثناء سبقه الانعقاد، ومع ذلك يضر.

قوله: (والثانية للسهو) بخلاف الأولى فى الصورتين، لمفارقتها قبل الانتظار المقتضى للسجود.

قوله: (بالانتظار فى غير إلخ) بملاحظة أن السجود للانتظار فى غير محله لا لتطويل القيام من حيث هو نطويل القيام سقط ما توهم من أنه لتطويل القيام، واستشكاله بأن تطويل القيام مطلوب، فكيف يقتضى السجود؟.

قوله: (فى غير محله) لأن الانتظار فى الصلاة من حيث هو محله الركوع والتشهد الأخير. كذا بخط شيخنا الشهاب وقضيته: مشروعية السجود، وإن صلى بكل فرقة من الفرقتين ركعة أو ركعتين فى الرباعية مع أنهم لم يذكروه فى ذلك ويمكن أن يراد بكون الانتظار فى غير محله أنه ليس فى نصفها، وهو إنما ورد فى نصفها من ركعة فى الثنائية وركعتين فى الرباعية وكذا الثلاثية. فليتأمل. وعلى هذا يظهر شمول الثانية فى قوله: ويسجد الإمام والثانية للثانية فى الصورتين، أعنى: ما إذا صلى بفرقة ركعة، وبالثانية ثلاثا، وعكسه، لأن الثانية فيهما اقتدت به بعد الانتظار المقتضى للسجود «س.م» وقوله: إنما ورد فى نصفها فلو صلى فى المغرب بفرقة ركعة، وبالأخرى ركعتين، فهل يسجد للسهو؟ وظاهر سكوتهم عنه: لا، مع أنه انتظار فى غير محله.

قوله: (ويمكن أن يراد إلخ) هذا ما تفيده عبارة الروضة.

قوله: (فهل يسجد للسهو) جزم به «ع.ش».

صاحب الشامل: وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربعا يسجدون للسهو.انتهى. وظاهر أن مراده بقوله يسجدون غير الفرقة الأولى.

(وتمموها) أى: وتمم غير الفرقة الأخيرة من الفرقتين أو الفرق الصلاة بعد مفارقة الإمام فينتظر الثانية فى قيامه للركعة الثانية والثالثة فى تشهده الأول أو قيامه للثالثة وهو أفضل والرابعة فى قيامه للرابعة، وفى تشهده ليسلم بها **(و)** الركعة أو الركعات التى يتمم بها غير الفرقة الأخيرة الصلاة **(لهم كالمفردة)** عن الإمام فى الصلاة لانقطاع القدوة حسا وحكما فلا يلحقهم سهوه ولا يتحمل سهوهم والتصريح بهذا من زياته.

....

قوله: **(نقله فى الروضة إلخ)** عبارتها هكذا صرح به أصحابنا، ونقله صاحب الشامل عن نص الشافعى قال: وهذا يدل إلخ.

قوله: **(إذا فرقهم أربعا إلخ)** ظاهره ولو لحاجة وهو كذلك كذا بهامش صحيح.

قوله: **(يسجدون للسهو)** أى: للانتظار المذكور فيكون كمن قنت فى غير محله، قال «ق.ل» على الجلال: لأنه قيل بالبطلان وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لكان الساجد هو الفرقة الثانية أو الرابعة تدبر.

قوله: **(فينتظر الثانية إلخ)** ولو لم ينتظرهم وأدركوه فى الركوع أدركوا الركعة. انتهى. روضة.

قوله: **(وهو أفضل)** لأن القيام محل التطويل.

قوله: **(فلا يلحقهم سهوه)** أى: بغير الانتظار فى غير محله، أما هو فقد مر أنهم يسجدون له وفائدة عدم اللحوق أنهم لو قصدوا بسجودهم خصوص الانتظار ولم يكن فى صلاتهم نقص بسهو الإمام فى غير. تدبر.

قوله: **(نقله فى الروضة إلخ)** عبارة الروض: فإن صلى بفرقة ركعة، وبالثانية ثلاثة، أو عكس، كره، وسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو قاله صاحب الشامل إلخ. انتهى.

قوله: **(غير الفرقة الأولى)** لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضى للسجود.

قوله: **(عبارة الروض إلخ)** نقله لقوله: قاله صاحب الشامل إلخ يعنى أنه قال بدل قوله: نقله فى الروضة قاله صاحب الشامل، ثم قال إلخ ولعلها نسخة وقعت له، وهى موافقة للروضة وعبارتها صرح به صاحب الشامل عن نص الشافعى، ثم قال: وهذا إلخ تدبر.

(ولحقت أخيرة) أى: الفرقة الأخيرة (تشهده) الأخير وهى فى تخلفها مقتدية به حكما فيتحمل سهوها ويلحقها سهوه.

(و) يسن (فى الأصح أن يكون قارئ) بالوقف بلغة ربيعة. (وإذا تشهد) أى قارئا ومتشهدا (فى الانتظار) لفرقة أو أكثر لأنه لو لم يقرأ ولم يتشهد فإما أن يسكت أو يأتى بغير القراءة والتشهد وكل خلاف السنة وتسن بعد الفاتحة سورة طويلة يطيل فيها القراءة إلى مجيء الفرقة الأخرى فيقرأ منها بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ليحصل لهم قراءتهما ومقابل الأصح المزيد على الحاوى أنه لايقرأ ولا يتشهد فى الانتظار لأنه قرأ مع الأولى وخص غير الأخيرة بالسبق، فينبغى أن يقرأ أيضا غير الأولى ويخص الأخيرة بالتشهد. وعلى هذا قالوا: يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره ويسن للإمام أن يخفف الأولى ويسن للفرقة أو الأكثر أن يخففوا ما ينفردون به.

(وحمله) أى المصلى (السلاح) الطاهر إذا لم يمنع ركنا ولم يتأذ به أحد (فيها) أى صلاة الخوف (مستحب إن ظهرت سلامة) لنا مع احتمال الخطر احتياطًا وخروجا من الخلاف فى وجوبه وأكد ذلك بل أفاد فائدة بقوله: من زيادته (وما وجب) قالوا: لأنه وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه

....

قوله: (لا وصفه ليفسد الصلاة) أى: حتى عند القائل بالوجوب وما لا يفسد تركه

قوله: (وكل خلاف السنة) أى: فى الصلاة من حيث هى لا هنا بخصوصه، حتى يقال: حاصل الكلام ومآله الاستدلال على الشيء بنفسه فتأمله «س.م».

قوله: (ويخص الأخيرة) أى: التى تارة تكون غير الأولى، وتارة بعض الغير، فلذا عبر بشخص الأخيرة دون شخصه، أى: الغير فتأمله، فقد يغفل عنه.

قوله: (أن يخفف الأولى) لاشتغال قلوبهم بما هم فيه.

قوله: (مع احتمال الخطر إلخ) قضيته عدم الاستحباب، إن قطع بانتفاء الخطر.

قوله: (بل أفاده فائدة) وسيأتى بيانها.

قوله: (قالوا لأن وضعه إلخ) إشارة إلى قول القونوى: ولا يخفى ما فيه. انتهى. ولعل وجه

قوله: (قضيته إلخ) قد يقال: أن أصل صلاة الخوف ممتنع حينئذ، لعدم أصل الخوف، إذ متى انتفى الخطر كان آمنا تأمل.

وقياسًا على صلاة الأمن وحملوا الآية على الاستحباب وخرج بما ذكـر السلاح النجـس والمانع من الركن كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشـرة الجبهـة فيحـرم حملها و السلاح المؤذى كالرمح وسط القوم فيكره حمله كمـا فـى الروضـة وأصلهـا قـال الأذرعى: وعبارة غيرهما لا يجوز و لا شك أنه كذلك إذا كثر به الأذى والكراهة. فيما يخف.انتهى. وخـرج بظهـور السـلامة.أمـا إذا ظهـر الهـلاك فيجـب حملـه وإلا فهـو استسلام للكفار وهذه هى الفائدة التى أفادها قوله: وما وجب إذ لولاه لما فهم الوجـوب بل أعم منه وهو عدم الاستحباب وليس مرادا وقضية عبارته وجوب حملـه أيضـا إذا لم

....

لا يجب حمله، هذا بالنظر للصلاة، وأما بالنظر لمصلحـة الشـخص فـلا وجـه للوجـوب لأن فرض المسألة أنها ظهرت السلامة فتأمل.

قوله: (ولا شك إلخ) ما لم يخف على نفسه الأذى وإلا جـاز وعبـارة «ز.ى» وكـذا لـو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسـألة الاضطـرار حيـث قدم نفسه، ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (فيجب حمله) وتجب الإعادة إن اختـل بلبسـه واجـب كلبـس البيضـة المـانع مـن السجود، والفرق بينها وبين العصابة فوق جراحة يشق نزعها عنها حيث يصلى، ولا إعادة ندرة ما هنا «ع.ش»

التوقف كما قال العلامة الجوجرى: إن القياس المذكـور يرجـع الأصـل والفـرع فيـه إلى مـا يتعلق بالصلاة وحمل السلاح، حيث قيل بوجوبه أو استحبابه، إنما هو بـالنظر لمصلحـة الشـخص نفسـه، والاحتياط فى شأن العدو «ب.ر».

قوله: (وقياسا على إلخ) فيه نظر، لظهور الفرق.

قوله: (إذا كثر به الأذى) وهو مسلم إذا ظن الأذى «م.ر».

قوله: (بل عدمه) وهو عدم الاستحباب أقول: فيه نظر، لأن الحكم بالاستحباب عنـد السـلامة

قوله: (إنمـا هـو إلخ) هـو خـلاف الظـاهر مـن اسـتدلال الموجـب للحمـل بقولـه تعـالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء ١٠٢] وحمل غيره له على الندب ومصلحة الشخص والاحتياط مع ظهور السـلامة لا يقتضيان الوجوب.

قوله: (إنما هو بالنظر إلخ) قد يقال: للنظر لهذا مع أن فرض المسألة ظهور السلامة.

تظهر سلامة وهلاك وليس كذلك قال الإمام: ووضع السلاح بين يديه كحمله إن سهل تناوله كالمحمول.انتهى. بل تعين أن منع حمله الصحة قال فى الأم: والسلاح كسيف ورمح وقوس وترس ومنطقة وجعبة ونحوها فما نقله الشيخان عن ابن كج من أن الترس والدرع ليسا من السلاح مخالف لذلك ولما ذكره قبل من أن البيضة منه والدرع كالبيضة بلا شك.

(وسن فى المغرب أن يصلى * ثنتان) أى ركعتان (لا بمن تلت بل أولى) أى لا بالفرقة التى تلت الأولى بل بالأولى ويصلى بالثانية ركعة لأن السابقة أحق بالتفضيل

....

قوله: **(ليسا من السلاح)** أى: الذى يسن حمله لأنه الذى يقتل به وهما مما يدفع به والذى يسن حمله الأول لا الثانى فلبس كل سلاح يسن حمله فى الصلاة. انتهى. «م.ر» فى شرح المنهاج فلا مخالفة. تدبر.

يفهم منه الاستحباب عند ظهور الهلاك بالأولى، أو الوجوب حينئذ، لأن ظهور الهلاك أحوج إلى الحمل من ظهور السلامة، فكيف مع ذكر الاستحباب فى الأدنى يفهم منه عدمه فى الأعلى؟ ويمكن أن يجاب بوجهين: الأول: أن مراده أنه يفهم منه الأعم بالنظر لمجرد العبارة وعدم ملاحظة المعنى، ولا شك أنه بمجرد ذلك يسبق إلى الفهم عدم الاستحباب إذا انتفى هذا القيد. والثانى: أنه ليس المراد بعدم الاستحباب معنى الإباحة، بل المعنى الشامل لوجوب الفعل وكراهة الترك، فالمعنى: لولاه لما فهم الوجوب بخصوصه، بل فهم عدم الاستحباب بالمعنى الصادق به وبغيره ككراهة الترك. ثم رأيت شيخنا الشهاب اعترض عليه، ولم يجب عنه وقد عرفت جوابه، ثم وجه قوله: وما وجب بغير ما ذكره الشارح، وحاصله: أنه إشارة إلى مقابل الاستحباب عند ظهور السلامة، وهو القول بالوجوب فليتأمل.

قوله: **(إذا لم تظهر السلامة إلخ)** أى: عند ظهور الهلاك.

قوله: **(وليس كذلك)** قد يجاب عن هذا بأن المفهوم فيه تفصيل.

قوله: **(والدرع كالبيضة إلخ)** قد يجمع بأن كلام الأم فى المراد هنا بالسلاح، وكلام ابن كج فى بيان حقيقة السلاح، ثم رأيت فى شرح الروض ذكر ما يخالف ما هنا، وعبارته مع الروض: والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح يسن حمله، بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة، كالجعبة كما نقله فى المجموع عن الشيخ أبى حامد والبندنيجى، فلا ينافى ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح، إذ ليس كل سلاح يسن حمله فى الصلاة. انتهى. فليتأمل.

....

ولأن فى عكسه المفضول بل المكروه كما فى الأم تكليف الثانية تشهدا زائدا واللائق بالحال التخفيف.

(ونظرة) بضم النون أى وسن انتظار الإمام (لفرقة ستقتدى*) به، وهى الثانية (فى ثالث القيام) من المغرب (لا) فى (التشهد) الأول فانتظاره لها فى قيام الثالثة أفضل منه فى التشهد الأول لأن القيام محل التطويل بخلاف التشهد الأول ولأنه ينتظر فى الثنائية قائمًا فكذا هنا ولو أخر الكلام على حمل السلاح عن مسألة المغرب كان أولى ثم أخذ فى بيان الحالة التى ينتهى فيها الخوف إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال بأن التحم القتال والعدو كثير أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه إذا انقسمنا فقال:

(وحيث لا يمكن أو حلا يفر) بكسر الحاء (من العدى) بكسر العين أفصح من ضمها أى الأعداء قال الجوهرى: وهو جمع لا نظير له. قال ابن السكيت: ولم يأت فعل فى النعوت إلا عدى أى وحيث لا يمكن أحدًا الكف عن المقاتلة أو حيث يفر أحد فرارًا حلالا من الأعداء (والنار والماء) والسيل والسبع ونحوها أى من واحد منها (عذر).

(موم) أى فى إيمائه بالركوع والسجود عند الحاجة إليه، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويجرى ذلك فى كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والخسوف بخلاف

....

قوله: (فى إيمائه بالركوع) ويكفيه أقل إيماء وإن قدر على أزيد فيه.

قوله: (عند الحاجة) بأن عجز عنهما كما فى شرح المنهج والمنهاج.

قوله: (ويجرى ذلك إلخ) مثله بقية الأنواع السابقة فيما يطلب فيه الجماعة.

قوله: (عن مسألة المغرب) لأنها من تتمة ما قبله.

قوله: (وحيث لا يمكن) مقابل: إن أمكن الكف السابق.

قوله: (عذر إلخ) المتجه: أنه ما دام يرجو الأمن وزوال المانع ليس له فعل هذه الصلاة قبل ضيق الوقت، وإلا فله فعلها، ولو أول الوقت نظير المتجه فى صلاة فاقد الطهورين. «م.ر»، ولينظر فيما لو وجب قضاء هذه الصلاة كأن تنجس سلاحه وعجز عن إلقائه، هل يجوز فعل غير الفريضة؟.

صلاة الاستسقاء وقضية هذا كما قال الأذرعى: إن ذلك لا يجرى فى الفائتة إلا إذا خيف فوتها بالموت وهو ظاهر وعذر. (راكب) للدابة (وذو أفعال * كثيرة) كضربات متوالية (وتارك استقبال) للقبلة عند الحاجة إلى ذلك بسبب العدو فيصلى كيف أمكن راكبًا وماشيا وتاركًا للقبلة للضرورة وقال تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة ٢٣٩] قال ابن عمر: مستقبلى القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعا رواه البخارى ويستوى فى جواز ترك الاستقبال الراكب والماشى فلا يجب على الماشى الاستقبال فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض بخلافه فى نفل السفر، كما مر لما فى تكليفه ذلك هنا من تعرضه للهلاك. قال فى المجموع: ولو أمكن الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال آكد بدليل النفل وأما ترك الاستقبال لجماح الدابة فيبطل إن طال الزمن كما فى غير الخوف.

قوله: (بخلاف صلاة الاستسقاء) إلا إذا خيف فوتها بالموت «ع.ش».

قوله: (فى الفائتة)ق أى: بعذر بخلاف ما فات بلا عذر. انتهى. «م.ر».

قوله: (بخلاف صلاة الاستسقاء) أى: وإن كانت تقع شكرا، إذا سقوا قبلها.

قوله: (بخلاف صلاة الاستسقاء) قال فى الروض: فإنه لا يفوت. انتهى. قال فى شرحه: ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع فى غير ذلك كسنة الفريضة والتراويح. انتهى.

قوله: (إلا إذا خيف إلخ) عبارة شرح الروض: وأنها أى: ومن ذلك يؤخذ أنها لا تشرع فى الفائتة بعذر، إلا إذا خيف فوتها بالموت. انتهى. ومفهوم قوله: بعذر، أن الفائتة بغير عذر ليست كذلك، ولا يبعد أن يشرع فيها فى الحال وجوبا لوجوب قضائها على الفور، مع إجزاء هذه الكيفية وإغنائها عن القضاء فليتأمل. وقوله: بالموت هل يلتحق به الجنون؟ فيه نظر، وينبغى أن يقال: إن غلب على ظنه حصول جنون متصل بالموت شرعت حينئذ، وفى الحقيقة إنما شرعت لخوف الفوات بالموت وإن لم يغلب على ظنه اتصال الجنون بالموت لم تشرع، فليتأمل. «م.ر».

قوله: (بسبب العدو) ينبغى أو غيره مما ذكر فخرج تاركه بغير ذلك، كجماح الدابة على ما سيأتى.

قوله: (وغير مستقبلها) ليس هذا من تفسير الآية، وإنما هو زيادة حكم شرعى نبه عليه رحمه الله تعالى «ب.ر».

قوله: (وأما تركه الاستقبال إلخ) فى الروض: ولو صلى على الأرض، فحدث الخوف الملجئ

(و) عذر (المقتدى) بالإمام (مع اختلاف فى الجهه) كالمصلين فى الكعبة وحولها ومع تقدمه على إمامه قال الأصحاب كما فى المجموع وغيره: وصلاة الجماعة فى هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن لعموم الأخبار فى فضيلة الجماعة (و) عذر (ممسك السلاح أو ما أشبهه) كالثوب.

(ملطخا) بدم (عند احتياجه) إلى حمله لخوف الهلاك (وما * يعذر) المصلى (فى صياحه) إذ لا ضرورة إليه بل سكوته أهيب وخرج بالفرار الحلال تابع المنهزم، لأنه محصل لا فار إذ لا خوف والفرار الحرام كأن لا يزيد العدو على ضعفنا أو يجد له وهو فى صلاته معدلاً عن النار أو نحوها، إذ الرخص لا تناط بالمعاصى واعترض

....

قوله: (إن طال) أى: عرفا. انتهى. «م.ر» وغيره.

قوله: (فى غير الخوف) أى: نفل السفر

قوله: (كأن لا يزيد العدو إلخ) فلو صلوا صلاة شدة الخوف هاربين من العدو لظنهم أنه أزيد من ضعفهم فتبين أنه ضعفهم وجب القضاء إذ لا يجوز الهروب منه حينئذ. انتهى. مرصفى عن الشيخ العروسى، وصلاة شدة الخوف قيد فى اشتراط الزيادة على الضعف، أما صلاة ذات الرقاع وعسفان فيجوزان وإن لم يزد على الضعف لكون التغيير فيهما دونه فى شدة الخوف. انتهى. مرصفى.

ركب وبنى وإن ركب احتياطا أعاد وإن أمن نزل وبنى إن لم يستدبر فى نزوله، وكره انحرافه فإن أخر النزول بطلت. انتهى. وقوله: وكره انحرافه أى: عن القبلة فى نزوله يمنة ويسرة، ولا تبطل به صلاته قاله فى شرحه ولقائل أن يقول: إن انحرف مختارا ففى الاقتصار على الكراهة نظر، بل لا يبعد البطلان، أو غير مختار ففى إثبات الكراهة نظر.

قوله: (كحالة الأمن) أى: فإن الجماعة فيها أفضل وذكر الأفضلية فيه بتقدير دلالتها على عدم الوجوب لا ينافى أنها فى الأمن فرض كفاية؛ لأنه قد يكون فيه الإقدام عليها سنة فتصدق الأفضلية فى الجملة.

قوله: (عند احتياجه) هو مرتبط بكل ما سلف، كما صنع صاحب الإرشاد، وأشار إليه الشارح بتقديره فيما سلف. «ب.ر».

.. ..

بأن هذا مكرر مع قوله فى التيمم: أو كقتال وفرار حلا وأجيب بأنه ذكره ثمة لبيان سقوط القضاء بذلك وهنا لبيان الترخص بترك بعض الواجبات (وتمما).

(مسافر) لو ترك قوله: من زيادته مسافر كان أولى لأن المقيم كذلك والمعنى وتمم من خاف فوت الوقوف (فى حجة صلاته) ولا يصليها صلاة شدة الخوف (وإن وقوف عرفات فاته) باشتغاله بإتمامها ورجحه الرافعى لأنها أفضل من الحج ولأن وقتها مضيق بخلاف وقته ولأنه محصل لا خائف. وقيل يصليها صلاة شدة الخوف وصححه ابن عبد السلام لما فى فوت الحج من الضرر.

....

قوله: (وإن وقوف عرفات فاته) مثله انقاذ الغريق إن لم يكن عبده ولا دابته ونحوهما وخوف صائل على غير نفسه أو ماله، وخوف انفجار ميت فلا يصلى صلاة شدة الخوف بل يؤخر الصلاة، بخلاف ما إذا كان الغريق عبده أو دابته أو خاف الصائل على نفسه فإنه يصلى صلاة شدة الخوف لخوف فوات ما هو حاصل له، بخلاف ما قبله لأنه يخاف فوات ما كان حاصلا لغيره. انتهى. «م.ر» و«ق.ل».

قوله: (ولأنه محصل إلخ) يؤخذ منه أنه لو خطف نعله وهو يصلى لم تجز له صلاة شدة الخوف، لأنه غير خائف بل محصل. نعم له قطع الصلاة والأخذ فى طلبه. انتهى. «س.م» على أبى شجاع، ومثله فى حاشية المنهج عن «ب.ر»، وخالف «م.ر» فقال: يصلى صلاة شدة الخوف وقد يوجه بأنه يخاف ضياعها فيقيد ذلك بخلاف ما إذا لم يخفه بل كان يحصل له مشقة فى تحصيلها. فليتأمل، ثم رأيت فى القليوبى على الجلال عطفا على ما تجوز صلاة شدة الخوف له ما نصه: أو خاطف نحو نعله إن خاف ضياع ذلك وإلا فلا. انتهى. وهو صريح فى التوجيه المذكور وبه يجمع بين الكلامين. فتدبر. قال «ق.ل»: ويؤخذ من الحاق نحو مسألة خطف النعل بشدة الخوف أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الإمام، وأنه لا يضر بعد مسافته عنه ولا تأخره عنه كما مشى عليه حجر والخطيب و«س.م» وخالفهم فى ذلك شيخنا. انتهى.

قوله: (وقيل يصليها) أى: لأن الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المديون وقد جوزوها له لذلك شرح «م.ر».

قوله: (وإن وقوف) أى: وإن فاته وقوف «فوقوف» فاعل «لفات» مقدرا.

(قلت وتأخير الصلاة) ليأتى بالوقوف هو (الحق) وصوبه النووى. (فالحج فى قضائه يشق) أى فإن الحج يشق فى قضائه بخلاف الصلاة وقد عهدنا تأخيرها بما هو أسهل من مشقة قضاء الحج وهذا التأخير على سبيل الوجوب، صرح به فى الكفاية وقول النظم: من زيادته فى حجه يخرج من عزم على الحج فليس له التأخير ولا يأتى فيه الخلاف المذكور كما اقتضاه كلامهم ثم أخذ فى بيان استعمال النجس والحرير والنقدين.

فقال: (وحل الاستعمال) مبتدأ (من مضرور) خبره وفى نسخة للمضرور وهى

....

قوله: (وقيل يصليها صلاة شدة الخوف) قال الأذرعى: وينبغى فى المحرم إذا جوزنا له ذلك أن يفصل بين المقصر بالتأخير وغيره فيقضى المقصر. انتهى. ناشرى.

قوله: (قلت إلخ) هذا قول ثالث مقابل للقولين أعنى التتميم وصلاة شدة الخوف. انتهى.

قوله: (يخرج من عزم إلخ) ويخرج العمرة لعدم فواتها، واعتمد «م.ر» أن العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج وفيه نظر. انتهى. «ق.ل» أى: لأنه لا يشق قضاؤها لأنه إذا خرج الوقت المعين يتمها قضاء بخلاف الحج إذا فات وقته تحلل وقضى من قابل. انتهى. «س.م»

قوله: (قلت وتأخير إلخ) وعبارته شاملة لمن تعمد تأخير الإحرام إلى أن بقى ما لا يسع الصلاة مع إدراك الوقوف، وإن لم يتعمد ذلك، لكنه اختار الإحرام بعد أن بقى ما لا يسع ما ذكر، مع علمه بالحال، وقد يتوقف فى جواز تأخير الصلاة ووجوبه حينئذ.

قوله: (وتأخير الصلاة) شامل للصلوات الكثيرة، كأن كان إن لم يترك الصلوات من حين إحرامه من ميقات بلده مثلا لم يدرك الوقوف، لكن قد يقع لهم التصوير بالعشاء فلينظر.

قوله: (بما هو أسهل) كما فى الجمع. «ب.ر».

قوله: (من مضرور) يمكن جعلها للتعليل، أى: ثابت من المضرور، أى: لأجله.

قوله: (وقد يتوقف إلخ) حيث كان التأخير واجبا كما فى الشرح، فالظاهر أنه يأثم بما فعله، مع وجوب التأخير عليه، كما تقدم فى وجوب تأخير الظهر على من ترك الجمعة إلى أن يضيق الوقت عن ركعتين وخطبتين مع إثمه بإخراج الظهر. تدبر.

قوله: (شامل للصلاة إلخ) قال «ع.ش» على قول «م.ر»: ويؤخر الصلاة، وإن تعددت، وينبغى أن لا يجب قضاؤها فورا للعذر. انتهى.

أولى. وعبارة الحاوى: للضرورة (للجلد) صلة الاستعمال (من كلب ومن خنزير) حال من الجلد أى وحل استعمال الجلد حالة كونه من كلب وخنزير ثابت للمضرور له كدفع حر وبرد يخشى منهما ضرر وفجأة قتال مع فقد غيره كأكل الميتة للاضطرار بخلاف غير المضرور ولو فى غير بدنه وثوبه إلا فيما ذكره بقوله:

(وإن يغشى بهما الكلاب) عطفا على مضرور، أى: وحل استعمال جلدى الكلب والحنزير ثابت للمضرور ولتغشية الكلب بهما ولو بلا ضرورة وكذا الخنزير بأن يغشى كل منهما بجلده أو بجلد الآخر لاستوائهما فى التغليظ قال فى المجموع: كذا أطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فإن فيه خلافا وتفصيلا ذكروه فى السير وكأن الناظم وأصله تركا تغشية الخنزير لإشكالها بامتناع اقتنائه والمغشى مقتن وأجيب بمنع كونه مقتنيا بذلك ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية أو يحمل ذلك على المضطر يتزود به كما يتزود بالميتة أو على خنازير أهل الذمة فإنهم يقرون عليها كما يقرون على اقتناء الخمر ولعل هذا هو الذى أشار إليه فى المجموع بكلامه السابق والجواب الأول بشقيه يقتضى حل التغشية وإن لم يحل الاقتناء وفاقا لإطلاق الجمهور

....

قوله: (يخشى منهما ضرر) هذا يفيد كما بهامش شرح الروض عن الأذرعى أن المراد بالضرورة الحاجة.

قوله: (لا بالتغشية) قد يقال إن التغشية أدت إلى محرم فهى حرام إلا أن يقال إنها من حيث هى تغشية غير محرمة، وإن حرمت من حيث تأديتها إلى المحرم وفيه شىء. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (بخلاف غير المضرور) أى: فيحرم عليه استعماله، ولو.إلخ.

قوله: (ثابت للمضرور) ظاهره: يخرج المحتاج.

قوله: (ولو بلا ضرورة) ظاهره: ولاحاجة.

قوله: (أهل الذمة) انظر كيف تصوير ذلك مع الحكم بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

قوله: (يقرون عليها) فيه نظر، فإن إقرارهم عليها لا يقتضى الحل الذى الكلام فيه.

قوله: (يخرج المحتاج) صرح «ق.ل» بأن الحاجة كالضرورة كما فى لبس الحرير. فراجعه وحرر. ثم ظهر أن قول الشارح: لدفع حر وبرد يخشى منهما ضرر، يفيد: أن المراد بالضرورة الحاجة إذ خشية الضرر ليست ضرورة كما بهامش شرح الروض.

قوله: (انظر كيف إلخ) لعل معنى الحل: عدم وجوب التعرض لهم.

السابق. أما تغشية غير الكلب والخنزير بجلدهما فحرام (و) أن يغشى (بجلود الميتة الدواب) أى وحل استعمال جلود الميتة غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ثابت لتغشية الدواب بها، والدواب شاملة للكلب والخنزير فيحل تغشيتهما بجلود غيرهما مع أنه مفهوم بالأولى من قوله: وأن يغشى بهما الكلاب وخرج بالدواب الآدمى فلا تحل تغشيته بجلود الميتة إلا لضرورة ويستثنى من كلامه جلد الآدمى فلا يحل تغشية غيره به إلا لذلك أيضا.

(والنجس) أى وحل الاستعمال للنجس (العينى) كودك الميتة ثابت مع الكراهة (للسراج) يعنى للاستصباح كما فى المتنجس لما روى الطحاوى فى بيان المشكل عن

....

قوله: (أما تغشية إلخ) بخلاف فرشهما للجلوس عليهما فيجوز. انتهى. «س.م» عن حجر خلافا للزركشى. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» فيفيد حرمة الاستعمال لغير الضرورة السابقة بغير الفرش. انتهى.

قوله: (جلد الآدمى) ولو حربيا خلافا لحجر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (والنجس إلخ) الظاهر أن الخمرة غير المحترمة ليست منه لوجوب إراقتها. حرره.

قوله: (بجلدهما) أى: الكلب والخنزير.

قوله: (وأن يغشى بجلود إلخ) هل يكره جلد الآدمى؟ انظر الحربى.

قوله: (انظر الحربى) الذى اعتمده «م.ر» الحرمة.

قوله: (تغشية غيره إلخ) الأحسن فلا تحل التغشية به إلا لذلك أيضا «ب.ر»، أى: ليفيد منع تغشية غير صاحبه من الآدميين به أيضا، بل لا يبعد منع صاحبه من استعماله لحق الله، بخلاف بجرد وضعه على محله.

قوله: (إلا بذلك أيضا) أى: لضرورة، فهل منها خوف هلاك محترم غير الآدمى كما شملته العبارة؟.

قوله: (مع الكراهة) ينبغى إلا عند الحاجة القوية.

قوله: (كما فى المتنجس) لكن الكراهة فى الأول أشد. حجر.

قوله: (لما روى الطحاوى) متعلق بالمتنجس.

قوله: (هل يكره) الظاهر: الكراهة، كما فى الاستصباح بالنجس، إلا عند الحاجة القوية.

قوله: (انظر الحربى) هو كغيره، خلافا لحجر. «ع.ش».

أبى هريرة سئل النبى ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن فقال: إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به وقال رجالة ثقات: وما يصيب بدن الإنسان أو ثوبه من الدخان عند القرب من السراج قليل وهو معفو عنه كما مر. قال فى المهمات: وقضية إطلاق الشيخين حل الاستصباح بدهن الكلب والخنزير وقياس تفاريعه فى الباب منعه. انتهى. وبالمنع صرح صاحب البيان كما نقله عنه الأذرعى وأقره، ثم قال: ويستثنى من البقاع المساجد بلا شك وفى النفس من تجويزه لغير مالك الدار من مستأجر ومستعير ونحوهما شىء فإنه يؤدى مع طول المدة إلى تنجيس الجدر والسقوف بدخانه. انتهى. (وللسماد) أى وحل استعمال النجس العينى ثابت لتسميد الأرض مع الكراهة أن يجعل السماد أى السرجين للحاجة إليه

....

قوله: (ويستثنى إلخ) إلا إذا احتيج لإدخال النجاسة و لم تلوث كما اعتمده «م.ر» فى إدخال الدهن للنجس فيها لحاجة كالاستصباح به. انتهى. «س.م» على المنهج

قوله: (لغير مالك الدار) قال «ق.ل» على الجلال: يحل تنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين فى البيوت وتربية نحو الدجاج فيها. انتهى.

قوله: (بدهن الكلب) ومثله فيما يظهر الدهن المتنجس بمغلظ لأنه لا يقبل تطهيره عنه.

قوله: (صاحب البيان) وكذا الفورانى كما فى شرح الروض.

قوله: (المساجد) قال فى شرح الروض: إن لوث. انتهى. وعبارة بعضهم: نعم يحرم ذلك فى المسجد مطلقا، كحرمة إدخال النجاسة فيه لغير حاجة، ومن قيد بأن لوث يحمل مفهومه على ما إذا احتيج للإسراج به فيه. انتهى. وقضية ذلك امتناع ما يلوث بنفسه أو دخانه، وإن قل مع الحاجة وهو متجه، وإن دل كلام الأسنوى على الجواز عند التلويث بقليل الدخان، ولو بلا حاجة، وباستثناء المساجد أفتى شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: (لغير مالك الدار إلخ) يتجه منعه، حيث نقص القيمة أو الأجرة أو فوت غرضا إلا بقرينة حال أو قال.

قوله: (الأرض مع الكراهة) أى: لغير ضرورة فيما يظهر. حجر.

قوله: (للحاجة إليه) ظاهره: الحرمة عند عدم الحاجة ولا يخفى إشكاله، ثم رأيت بعضهم قال فى قول العباب: لحاجة قريبة من الضرورة ما نصه: كما ذكره الرافعى كالإمام، لكنه حذفه من

قوله: (حيث نقص إلخ) هو أولى من قول بعضهم: إن كثر بحيث لا يعفى عنه.

وتعبير الحاوى بقوله: للاستصباح وتسميد الأرض أولى من تعبير النظم بما ذكره (قلت والعلاج) أى وحل استعمال النجس العينى ثابت للتداوى به للحاجة إليه وهذا فى غير شرب الخمر بقرينة ما سيأتى فى بابه مع أن ما زاده هنا يعلم مما هناك ومن باب الأطعمة ويحل طلى السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس فيستعمل ولا يباع وإطعام الميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها وإطعام المتنجس للدواب ذكر ذلك فى المجموع.

(وعارض) عطف على النجس العينى أى وحل الاستعمال لما عرض (تنجيسه) كالثوب المتنجس ثابت (للكل) أى لكل من الآدمى والدواب (فى سائر الوجوه) أى كلها من بدن وغيره فى حالتى الاختيار والاضطرار لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة ولا يخفى تقييده فى الآدمى حالة الاختيار بما إذا لم يكن هناك رطوبة قال الأذرعى:

....

.. ..

الروضة، ويوجه حذفه، وإن قال الزركشى: لاوجه لحذفه بأن سببه الإعلام بأن المدار على مطلق الحاجة، وإن لم تقرب من الضرورة على أن ظاهر عبارة بعضهم الجواز مطلقا لأن ذلك من شأنه أن يحتاج إليه وهو متجه، إذ الحرمة عند عدم الحاجة لا يظهر وجهها، لأن الأرض لا تعبد عليها وليست متصلة بثوب ولا بدن. وظاهر عبارته أن قوله: لحاجة إلخ تقييد للكراهة، وفيه نظر، وإن اشترطنا ذلك للجواز،لأنه إذا وجدت الحاجة القريبة من الضرورة زالت الكراهة كما هو جلى مما مر. انتهى.

قوله: (للحاجة إليه) قال فى شرح الروض: قال الأذرعى: وينبغى استثناء زبل ما نجاسته مغلظة. انتهى.

قوله: (أولى من تعبير إلخ) لأن فيه تجوزا حيث أطلق اسم المعنى وأراد المصدر فى كل من السراج والسماء. كذا بخط شيخنا.

قوله: (بشحم الميتة) ينبغى استثناء المغلظة.

قوله: (كالثوب المتنجس) ينبغى: ولو بمغلظ، لأنه لما أمكن تطهيره خف أمره.

قوله: (حالة الاختيار) بخلاف حالة الاضطرار إلى لبسه.

قوله: (لأن الأرض إلخ) انظره مع ما نقله قريبا عن الأذرعى من استثناء زبل ما نجاسته مغلظة.

قوله: (وينبغى استثناء زبل إلخ) جزم به «ز.ى».

قوله: (ينبغى إلخ) يشهد له استثناؤها فى الدباغ أيضا كما فى «ع.ش» على «م.ر».

والظاهر تحريم العبور به فى المسجد مع المكث من غير حاجة إليه (لا المصلى) ونحـوه فيحرم لبسه الثوب المتنجس فى الغرض لاستلزامه قطعه وهو محرم دون النافلـة لجـواز قطعها وحرمـة إنشائها والاستمرار فيهـا إنمـا هـو لاشـتغاله بعبـادة فاسـدة لا للبسـه المتنجس كما لو صلاها محدثا فإنه يعاقب على الفعل الفاسد لا على تـرك الوضـوء نبـه على ذلك الأسنوى وتصريح النظم بالعينى، وبقولـه: فـى سـائر الوجـوه لا المصلـى مـن زيادته.

(والقز) هو نوع من الحرير صرح بـه وإن شمله قولـه: (والحريـر) للخـلاف فيـه لأنه كمد اللون ليس مـن ثيـاب الزينـة (أو مـا الأكـثر * منـه) أى مـن كـل مـن القـز والحرير والمعنى وحل استعمال الحرير من قز وغيره أو ما أكثره فى الـوزن مـن الحريـر

....

قوله: (والقز) القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، ولا يمكن حلـه عنهـا بـل يغـزل كالكتان والأبريسم الذى حل من على الدودة بعد موتها فيه. انتهى. عميرة على المحلى

قوله:(فى الوزن) رد على القفال القائل: إن ظهـر الحريـر فـى المركـب حـرم، وإن قـل وزنه، وإن استتر لم يحرم، وإن كثر وزنه شرح الروض.

قوله: (والظاهر تحريم إلخ) هو المعتمد «م.ر».

قوله: (العبور به) كأن ضمير «به» للرطب. كذا بخط شيخنا، وفيه نظر، بل ظاهره أنه لعـارض التنجيس.

قوله: (من غير حاجة إليه) أى: إلى العبور بخلافه مـع الحاجـة إليـه، ويتجـه اعتبـار الحاجـة إلى لبس المتنجس أيضا.

قوله: (لا للبسه المتنجس إلخ) قد يقـال: تحريـم لبسـه فـى الفـرض إنمـا هـو بقطعـه، لا للبسـه المتنجس، كما لو قطعه بنحو تعمد الأكل.

قوله: (فى الوزن من الحرير) لا فى مجرد النظر.

قوله: (لا للبسه المتنجس) قد يقال: ما هو شرط للواجب واجب بوجوب ذلك الواجب، فـإن مـا لا يتم الواجب إلا به واجب بوجوبه ولا كذلك لبس الطاهر فى النفل. تأمل.

ثابت فى حق الرجل والخنثى عند فقد ما يقوم مقامه (لحاجة كحرب تذعر) بفتح التاء والعين وبالذال المعجمة أى تفزع.

(وحكة وجرب وقمل) وحر وبرد يخشى منهما ضرر ولو فى حضر دفعا للضرر لأنه ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى رواية فى السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما فى غزاة فى لبسه للقمل رواها الشيخان، والمعنى يقتضى عدم تقييد ذلك بالسفر وإن ذكره الراوى حكاية للواقعة وقال السبكى: الروايات فى الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل فى السفر، وحينئذ فقد يقال: المقتضى للترخيص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا تثبت فى بعضها إلا بدليل. انتهى. ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها فى الحاجة التى عهد إناطة الحكم بها من غير نظر لإفرادها فى القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى الثلاثة لبعض آخر أما استعماله لغير حاجة فى حق من ذكر فحرام لخبر

....

قوله (لحاجة) كذا فى الروض وفى الروضة لضرورة وبهامش شرحه عدل عن تعبير أصله لما قاله الأسنوى وغيره: أنه يكفى مما يبيح التيمم كالخوف على العضو، أو المنفعة، أو المرض الشديد ويشهد له جوازه للحكة والجرب. انتهى. ودخل فى الحاجة ستر العورة به ولو فى الخلوة إذا يجد غيره، وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج إلى الناس. انتهى. من هامشه وبعضه فى شرح «م.ر».

قوله: (وقمل لا يحتمل أذاه عادة) وإن لم يصر كالداء المحتاج لدواء خلافا لبعضهم. حجر.

قوله: (يخشى منهما ضرر) أى: يبيح التيمم وألحق بعضهم به الألم الشديد. حجر.

قوله: (عند فقد ما يقوم إلخ) يفيد اعتبار هذا القيد فى جميع المعطوفات.

قوله: (فى حق من ذكر فحرام) نقل فى الخادم عن الشيخ عز الدين تحريم اتخاذه أنفا. انتهى. وفيه نظر، فإن كان مراده اتخاذه لغرض الاستعمال فلا إشكال «ب.ر».

قوله: (نقل فى الخادم إلخ) جرى عليه شيخ الإسلام فى بعض كتبه، لكنه ضعيف. والفرق بينه وبين النقدين ضيق النقدين فى اتخاذ الإناء. انتهى. بجيرمى، عن الأطفيحى.

قوله: (فإن كان مراده إلخ) اعتمده «ز.ى». وبه يجمع بين القولين. انتهى. «ب.ج».

الصحيحين عن حذيفة: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج». وخبر البخارى عنه أيضا: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» وخبر أبى داود بإسناد صحيح أنه ﷺ أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال: «هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم». وألحق بالذكور الخناثى احتياطا والتقييد فى خبر البخارى باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر كما دل عليه خبر أبى داود قال الإمام: وكان فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال. قال الرافعى: وهذا حسن لكنه لا يقتضى التحريم عند الشافعى ففى الأم: ولا أكره لبس

....

قوله: (أما استعماله إلخ) ولو بالجلوس تحته وإن ارتفع جدا. انتهى. حجر، وقال «م.ر» :لا يحرم كالجلوس تحت السقف المذهب بخلاف ما إذا لم يرتفع كالناموسية فيحرم، وحيث حرم الجلوس تحته حرم فى ظله وإن كان مائلا عنه. انتهى. مدنى بايضاح، وجزم «ق.ل» بحرمة الجلوس تحت السقف المذهب. انتهى.

قوله: (فحرام) سواء افتراشه وتوسده أو النوم عليه وغيرها، ونقل عن مذهب أبى حنيفة حل الثلاثة الأول، لكنه خلاف الصحيح من مذهبهم كما فى التنوير وشرحه. انتهى. مدنى.

قوله: (يليق بالنساء) ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن بأنه ما كان مخصوصا بهن فى جنسه وهيئته أو غالبا فى زيهن، وكذا يقال فى عكسه فإن تشبه النساء بالرجال حرام فى مثل ما ذكر. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (أنواع الاستعمال) فرع بمجرد المشى على الحرير ينبغى عدم تحريمه، لأنه يفارقه حالا ولا يعد استعمالا له فلو اتخذ الحرير ومشى عليه ينبغى التحريم من حيث الاتخاذ وإن لم يحرم المشى عليه، لا يقال: حيث لم يحرم المشى عليه، فينبغى جواز اتخاذه لجواز المشى عليه كما لو اتخذه لاستعمال من يحل له استعماله لأنا نقول: غرض المشى عليه غرض ضعيف لا اعتبار به، ومن شأنه ألا يحتاج إليه ولا يتعلق به غرض، فإن فرض أن به علة يحتاج فى مداواتها إلى المشى عليه فينبغى أن لا كلام فى جواز اتخاذه حينئذ لذلك.

قوله: (ففى الأم إلخ) قد يستشكل ما فى الأم بأن قضية أنه من زى النساء تحريمه بناء على

قوله: (فلو اتخذ الحرير إلخ) ظاهره الحرمة، وإن لم يفرشه للمشى عليه. والذى فى الرشيدى: أن المحرم هو فرشه للمشى عليه. تدبر. أى: لأنه يعد استعمالا حينئذ.

اللؤلؤ للرجل إلا للأدب وأنه من زى النساء لا للتحريم.انتهى. وقد يجاب بأن المقتضى للتحريم فى كلام الإمام متعدد وهو منتف فى كلام الشافعى أما ما أكثره غير حرير أو تساوى فيه الحرير وغيره فلا يحرم مطلقًا لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل

....

قوله: (من زى النساء) أى: من جنس زيهن غير الخاص بهن ولا الغالب فيهن فهو من جنس زى الرجال أيضا. انتهى. رشيدى. فيفيد أن المشترك بين الرجال والنساء على السواء مكروه. تدبر.

قوله: (وقد يجاب إلخ) يؤخذ مما كتبناه بعد جواب آخر. انتهى.

قوله: (أما ما أكثره غير حرير إلخ) سواء اختلط بغيره أو كان كل فى جانب «م.ر» «س.م».

قوله :(أو تساوى فيه الحرير إلخ)ولو علم عدم الاستواء وشك هل الأكثر من الحرير أو من غيره أو لم يعلم شيئا وشك هل هما مستويان أو أحدهما أكثر أو هل هما مستويان أو الحرير أكثر حرم، بخلاف ما لو شك هل هما مستويان أو غير الحرير أكثر فلا يحرم، كذا وجدته بخطى ببعض الهوامش عن بعض الأشياخ. فليحرر.

قوله: (لأنه لا يسمى ثوب حرير) والأصل الحل يعنى أن النهى إنما ورد فيما يسمى ثوب حرير فإن النهى عن لبس الحرير أى: ليس شيء يسمى حريرا و هذا ليس كذلك، والأصل الحل فيما لم ينه عنه تأمله؛ ليندفع ما يتوهم من التنافى بين قوله هنا: والأصل الحل، وقولهم: فيما شك فيه أنه يحرم لأن الأصل فى الحرير الحرمة أى: الأصل فيما يسمى

الأصح من تحريم التشبيه بهن، ثم رأيت ما يأتى فى آخر الباب من أن المراد: أنه من جنس زى النساء لا أنه زى مختص بهن، فلا إشكال.

قوله: (أو تساوى فيه الحرير إلخ) ولو شك فى التساوى فهل يحرم أو يحل اختلف فيه نسخ الأنوار، وعبارته فى إحدى النسختين: وإذا شك حرم، وغلبة الظن فى الغلبة كافية، ولا يشترط اليقين. انتهى.

قوله: (حرم) معتمد «م.ر» و «ز.ى» بخلاف الإناء المضبب؛ لأن الأصل حل استعماله، بخلاف الحرير، كذا قيل. وعبارة «س.م» على المنهج: ويفارق الضبة بملامسته لجميع البدن أو غالبه، بخلاف الضبة، وبأن الأصل فى ضبة الإناء الحل، فلا يعدل عنه إلا مع تيقن المحرم، وفى الحرير الحرمة، فلا يباح إلا بيقين المبيح، ولك أن تمنع أن الأصل فى الضبة الحل بالنسبة للذهب والفضة. انتهى. ولينظر، وكون الأصل فى الحرير الحرمة مع قول الشارح هنا: والأصل الحل وقد أجبنا بهامش الشرح. فانظره.

الحل وفى أبى داود بإسناد صحيح عن ابن عباس: «إنما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير» فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه واعلم أن الحكة هى الجرب قاله الجوهرى وغيره فلا يليق ذكرهما معًا. نعم فسرها بعضهم بالجرب اليابس فذكره بعدها من عطف العام على الخاص والحاوى تركه واقتصر عليها، وكأن الناظم رأى أن قول الحاوى: كجرب يقرأ بالحاء وسكون الراء وبالجيم وفتح الراء فذكرهما معا (والحشو) أى وحل استعمال الحرير ثابت للحاجة كما مر وللحشو به بأن يحشو به قباء أو غيره لأن الحشو ليس ثوبا منسوجًا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة يحل والجلوس على الحرير بحائل كما فى الروضة وغيرها قال الأذرعى: وصوره بعضهم بما إذا اتفق فى

....

ثوب حرير الحرمة وما شك فيه يحتمل أن يسمى ذلك. فتدبر. والفرق بين ما شك فيه هنا حيث حرم وما شك فيه فى الأناء المضبب حيث حل الأناء ثبت له الحل فى نفسه لأن ذاته متحققة بدون الضبة، بخلاف الثوب المشكوك فيه لأن ذاته مركبة من الحرير وغيره، ولا غبار على هذا إلا ما قاله «ع.ش»: من أن المطرز بالحرير بالأبرة المشكوك فيه ثبت له الحل قبل التطريز فكان مقتضى الفرق الحل، مع أن المعتمد الحرمة. انتهى. إلا أن يقال التطريز بالأبرة يجعل الحرير كأنه من أصله، فلذا ينظر لحاله الآن بخلاف التضبيب. تدبر. لكن فى «ق.ل» على قول المنهاج: ويحرم المركب من أبريسم وغيره إن زاد وزن الأبريسيم ما نصه: ولو احتمالا؛ لأنه ليس طارئا على الثوب، ولذلك لو شك فى زيادة وزن المطرز لم يحرم كما فى الضبة. انتهى.

قوله: (وسدى الثوب) السدا بوزن الحصى ما يمد طولا فى النسج واللحمة خلافه.

قوله: (الخالص) لعله ألحق به ما غالبه حرير. انتهى.

قوله: (الخالص) المراد به ما يشمل ما أكثره حرير، فبقيد جواز الطراز والسدى بما إذا استوى الحرير مع غيره أو غلب غير الحرير. انتهى. شرقاوى على التحرير.

قوله: (ويحل الجلوس على الحرير بحائل) وكذا يحل الاستناد إليه، كالاستناد إلى المخدة بحائل، وأما الناموسية المنصوبة تحت الجدار فله أن يستند إليها بلا حائل، لأنه إنما يحرم الاستعمال، وهذا

.. ..

دعوة ونحوها أما لو اتخذ له حصيرا من حرير، فالو جه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير ولا محالة.انتهى. والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الأصحاب قال الإمام: وظاهر كلامهم حل لبس ثوب طهارته وبطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج وفيه نظر. قال الأذرعى: إن أراد به الثوب الحائل بينهما فالوجه تحريمه لأنه لابس ثوب حرير بل هو أبلغ فى السرف.انتهى. ويؤيده تعليلهم السابق فى الحشو ويؤيد ظاهر كلامهم حل استعمال إناء الذهب والفضة إذا غشى بنحاس وحال الجلوس على الحرير بحائل فإن فرق بأن الثوب محمول للبدن بخلاف الإناء والفرش أجيب بأن الحرير توسعوا فيه أكثر من الذهب والفضة وبأن المعنى فى حرمته الاستعمال والخيلاء لا وذلك مشترك بين المحمول والمفروش ما لم يمنع مانع فالأولى الأخذ بظاهر كلامهم وعبارة الشيخ عز الدين فى مختصر النهاية: جاز على الظاهر من

....

قوله: (وعبارة الشيخ عز الدين إلخ) أى: بدل قول الإمام: وظاهر كلامهم حل إلخ ولو قدم عبارة الشيخ عز الدين بجانب مقالة الإمام كما صنع فى شرح الروض كان أولى.

لا يعد استعمالا لها لأنها لم توضع للاستناد إليها، بل للدخول تحتها مفتوحة. كذا جزم به «م.ر» فى تقريره، ومعلوم أنه يحرم الجلوس فوقها مفروشة على الأرض والتدثر بها.

قوله: (على الحرير بحائل) من ذلك ما لو كان ظهارة اللحاف حريرا دون بطانته، فقلبه وجلس على بطانته، بخلاف ما لو تغطى به بحيث كان المماس لبدنه بطانته دون ظهارته، لأنه يعد مستعملا له كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: (بحائل) بخلاف ما لو تغطى بلحاف ظهارته حريرا وسترها بثوب فيحرم، لأنه يعد مستعملا للحرير «م.ر».

قوله: (كذا جزم «م.ر») ونقل المحشى عنه فى حاشية المنهج أنه قال: يحرم الاستناد إليها؛ لأنه استعمال لها فحرر.

قوله: (ومعلوم إلخ) أى: مع أنها لم توضع لذلك. وقوله: مفروشة، إذا فرشها لذلك كما يؤخذ مما مر للرشيدى.

قوله: (وسترها بثوب) أى: بدون خياطة. أما لو خاط الساتر فوق الظهارة فلا حرمة. والحاصل: أنه إذا كان كل من الظهارة والبطانة حريرا فلابد من خياطة غشاء يعمهما، وإذا كان أحدهما فقط حريرا فالعبرة به. انتهى. شرقاوى على التحرير.

كلامهم وفيه احتمال. (والكعبة) أى وحل استعمال الحرير ثابت للكعبة بأن يسترها به لثبوته عن فعل السلف والخلف تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به فإنه يحرم ففى الروضة يحرم تنجيد البيوت أى تزيينها بالحرير والثوب المصور ويكره بغيرها (أوللطفل) إلى البلوغ فإنه لائق بحاله إذ ليس له شهامة تنافيها ولأنه غير مكلف. وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى كتبه وصحح الرافعى فى شرحيه تحريمه بعد السبع كيلا يعتاده وفى المجموع: لو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لتغليظ ورد فيه عن عمر ولظاهر خبر: «هذان حرام على ذكور أمتى». قال فى المجموع: ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لأنه يوم زينة وليس على الصبى تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبى يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالى.

(والرقم) أى التطريز كما عبر به الحاوى أى وحل استعمال الحرير ثابت لتطريز

قوله: (للكعبة) وكذا قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. انتهى. «م.ر».

قوله: (وهذا ما صححه) معتمد «م.ر».

قوله: (وبالذهب والفضة) أى: الحلى منهما بخلاف ما ليس بحلى كالخنجر مثلا. انتهى. «ع.ش».

قوله: (والرقم إلخ) حاصل المعتمد أن الطراز وهو ما ركب من الحرير على الثوب بغير الأبرة كالأشرطة التى تجعلها القواصة على بشوتهم يحل بشرط أن يكون كل رقعة بقدر أربع أصابع عرضا وإن زاد طولها، وكذا الترقيع بشرط أن تكون كل رقعة بقدر أربع أصابع طولا وعرضا. انتهى. ويشترط فى كل منهما أن لا يزيد على وزن الثوب وإلا حرم، وأما ما ركب بالأبرة كالمركب على المنسج فالعبرة فيه بالوزن، فإن زاد على وزن الثوب حرم وإلا فلا، ومن ذلك المنشفة المركب عليها حرير وأما التطريف أى:

قوله: (المصور) بصورة محرمة حجر.

قوله: (إذ ليس إلخ) يؤخذ من هذين التعليلين أن الجوز للصبى لا يختص باللبس بل عام فى سائر وجوه الاستعمال، فللولى تمكينه من الجميع.

قوله: (محرمة) أى: يحرم التفرج عليها.

ثوب الرجل والخنثى به (والترقيع) أى ولترقيعه به إذا لم يجاوز كل منهما أربع أصابع كما فى الروضة وأصلها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع». قال السبكى: والتطريز جعل الطراز مركبا على الثوب، أما المطرز بالأبرة فهل هو كالطراز لأنه زائد على الثوب أو كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لم أر فيه نقلا والأقرب أنه كالمنسوج وقال الأذرعى: الظاهر أنه كالطراز (والتطرف) أى

....

التسيجيف فيحل إذا كان السجاف قدر عادة أمثاله وإن انتقل عنه فلا يكلف المنتقل إليه قطعه بخلاف عكسه، لأنه وضع بغير حق، ولا فرق بين أن يكون فى باطن الثوب أو ظاهره، والفرق بين التطريف وما قبله أن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما قبله فإنه مجرد زينة فتقيد بالأربع. انتهى. شرقاوى و«م.ر» و«ع.ش»، وقضيته أن الترقيع لو كان لحاجة كان كالتطريف، لكن المعتمد خلافه «ع.ش» على «م.ر» قال «س.م»: وقد يقال إن الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف لأن الحاجة إليه أتم ونفعه أقوى، وأجاب عنه فى الحاشية. انتهى.

قوله: (إذا لم يجاوز إلخ) فإن جاوز ذلك حرم وإن لم يزد وزنه على وزن الثوب لأنه للزينة. انتهى. «س.م»

قوله: (والرقم والترقيع) قال فى شرح الروض: وظاهر أن شرط جوازهما لا يكثر محالهما بحيث يزيد الحرير على غيره وزنا، لكن نقل الزركشى وغيره، عن الحليمى أنه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين، ليكون بمجموعهما أربع أصابع. انتهى. ما فى شرح الروض. ويتحصل على الأول: أنه يمتنع الطراز الواحد إذا زاد على أربع أصابع، ولا يمتنع الأكثر إذا لم يزد كل منهما على ذلك، إلا إذا زاد بمجموعها على بقية الثوب.

قوله: (أربع أصابع) فى الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض والمشايخ: أن المراد أصابع النبى ﷺ وهى أطول من غيرها. انتهى. وهو يدل على أن المغتفر قدر الأصابع الأربع طولا وعرضا فقط دون زيادة على ذلك، وإلا لم يكن لاعتبار أطوليتها على غيرها معنى كما لا يخفى، فتأمله. وقد يؤيد ذلك أن المفهوم من قوله فى الخبر: «إلا موضع أصبع إلخ» فتأمله بلطف.

قوله: (والأقرب أنه إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (ويتحصل إلخ) أى: مما ذكر مع ما فى الشرح.

قوله: (أن المراد إلخ) أى: فى التطريز، لا فى الترقيع. «م.ر» «س.م» على حجر.

وحل الحرير ثابت لتطريف ثوب من ذكر أى جعل طرفه مسجفا بحرير كالطرق وطرفى الكم والذيل والفرجين لخبر مسلم عن أسماء بنت أبى بكر: «أنه ﷺ كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة فى جيب القميص أى طوقه، وفى رواية لأبى داود بإسناد صحيح: «كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج». والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف. وقيد الشيخان حل التطريف بقدر العادة قال السبكى: ولا معنى له مع ضبط التطريز بأربع أصابع والصحيح ضبطهما بأربع أصابع لخبر عمر السابق ووافقه الأذرعى وفرق الشارح فى تحريره بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف التطريز فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع قال ابن عبد السلام: وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع

....

قوله: (بقدر العادة) الغالبة لأمثاله. انتهى. مدنى.

قوله: (وكالتطريف طرفا العمامة) أى: المنفصلين عنها وقد خيطا بها وإلا فهما من المنسوج والعبرة فيه بالوزن كما مر. انتهى. «ع.ش» لكن فى التقييد بقدر شبر حينئذ نظر لأن التطريف لا يتقيد بذلك.

قوله: (بأن التطريف إلخ) يرد الترقيع، فإنه أيضا محل حاجة، إلا أن يراد به ما كان للزينة، فما كان للحاجة كالتطريف وهذا متجه، فيجوز زيادة الرقعة الواحدة على أربع أصابع بحسب الحاجة كسد خرق الثوب. وظاهر إطلاق اعتبار الحاجة فى التطريف: أنه يجوز قدر الحاجة، وإن زاد على وزن الثوب، ويتصور فى تطريف ثوب رقيق بديباج غليظ ثقيل، وذلك محل نظر، ثم رأيت بعضهم حكى أنه اعترض الفرق المذكور بأن الترقيع محل حاجة، لاسيما لتقطيع الثوب، وهو مقيد بالأربع، ثم أجاب: بأن الحاجة إلى التطريف لخصوص الحرير، فإنه لا يمسك ما من شأنه أن يطرف، وهو الثوب عن التقطيع إلا الحرير، بخلاف الترقيع، فإنه غالبا إنما يكون فى بال أو قريبا منه، فلا يحتاج إلى خصوص الحرير، وخص فيه بقدر أربع أصابع فقط. انتهى. وكل من الاعتراض والجواب يدل على شمول الترقيع بالأربع لما كان بالحاجة، وقد يمنع ذلك فليتأمل.

قوله: (قال ابن عبد السلام إلخ) الأوجه: اعتبار الوزن هنا كغيره. وكلامه فى المركب من الحرير وغيره، واعتبار الوزن فيه شامل لما كان الحرير شائعا مع غيره، ولما إذا تمحض فى بعض أجزاء الثوب «م.ر».

قوله: (كالتطريف) ضعيف «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وإن زاد إلخ) هو كذلك، فلا يعتبر فيه الوزن كما فى «ف.ل» على الجلال.

أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن وعلم مما تقرر حل الثوب المخيط بالحرير وهو كذلك، ويفارق ما نسج بالذهب أو زر بأزراره بأن خيلاءه أكثر ولا يجيء هنا تفصيل المضبب فإن الحرير أهون من الأواني ولهذا حل للنساء دونها قال في المجموع: ويحل منه خيط السبحة وخرج بالحرير غيره فيحل مطلقا حتى الثوب الأحمر والأخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة. نعم يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر على المنصوص. قال البيهقي: والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح. ذكر ذلك في الروضة والخنثى فيه كالرجل (و) حل استعمال (ورق) بكسر الراء أي فضة ثابت في حق من ذكر (لخاتم) للاتباع كما في الصحيحين وللإجماع ولبسه سنة

....

قوله: (خيط السبحة) وكذا شرابتها تبعا له كذا نقل عن «م.ر» ومنه يظهر تقييد الشرابة بما كانت من الخيط فليحرر، ثم رأيت الشرقاوى على التحرير قال: إن الشرابة التي عند المأذنة إذا كانت طرف الخيط حلت وإلا فلا على المعتمد فما بين الحبات من الشراريب حرام وإن كانت من أصل الخيط. قال «م.ر»: ويحرم استعماله الحرير وإن لم يكن منسوجا بدليل استثناء خيط السبحة وليقة الدواة. انتهى. وفي كيس الدراهم خلاف قال بحرمته «م.ر» وأتباعه، وبحله «حجر» في التحفة وشرح العباب. انتهى.

قوله: (قال البيهقي إلخ) ضعيف «م.ر».

قوله: (ورق) في المجموع: كل ما كان فعل بكسر العين وفتح الفاء جاز اسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره ففيه ثلاثة أوجه، وذلك كورق وورك وكتف فإن كان الحرف الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة، والرابع بكسر أوله وثانيه كفخذ وحروف الحلق العين والغين والحاء والخاء والهمزة. انتهى.

قوله: (لخاتم) ويحرم على الرجل تمويهه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار. انتهى. عميرة. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (والأخضر وغيرهما) شامل للأسود المصبوغ قبل النسج أو بعده، فلا يكره شيء من ذلك، وهو المعتمد. «م.ر».

قوله: (لبس المزعفر) حكمه حكم الحرير، حتى لو صبغ بالزعفران أكثره حرم. حجر.

قوله: (حتى لو صبغ إلخ) استوجه «م.ر» أن المرجع في ذلك إلى العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم، وإلا فلا.

والأفضل جعله في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولا يكره نقشه باسم الله قال في الروضة كأصلها: ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الأذرعي وغيره: رمز إلى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبرى تفقها وعلله بأن استعماله الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به ولم ترد إلا فى خاتم واحد قال الأذرعي: وهذا ينافيه قول الدرامي: ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي: يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد فى كل

....

قوله: (إلى منع إلخ) أى: للرجال بخلاف النساء فيجوز. انتهى. مدنى.

قوله: (فوق خاتمين) لفظة فوق صلة لأن لبس الاثنين مكروه أيضا. انتهى. مدنى عن الإمداد والنهاية وغيرهما، واعتمد حجر الحرمة فى التعدد. انتهى.

قوله: (وقول الخوارزمى إلخ) اعتمد جواز لبس خاتمين أو أكثر فى اليد الواحدة حيث لاق به ذلك بحسب عادة أمثاله، بخلاف ما إذا لم يلق به فهو كما لو أسرف فى زنة الواحد فيحرم، قال: فالحاصل أنه يعتبر فى جواز الخاتم وفى تعدده كون قدره وتعدده لائقا به، وافق على أنه ينبغى كراهة ذلك للخلاف فى حرمته فتجب الزكاة لوجوبها فى المكروه وأنه إذا لم يلق حرم فتجب الزكاة، وأنه لو اتخذهما بقصد أن يلبس الواحد بعد الواحد فلا حرمة فى ذلك الاتخاذ ولا كراهة فلا زكاة، وإن خالف واستعمل أكثر من واحد فى يد واحدة وأن هذا الاستعمال لا يغير حكم الاتخاذ، وبالعكس بأن اتخذها بقصد لبس أكثر من واحد فى يده أو حرم ولا يغير ذلك الاقتصار على لبس واحد فقط، ثم قال «م.ر»: ينبغى الكراهة فى مسألة اتخاذهما السابقة. انتهى. «س.م» على المنهج، وفى «ق.ل» على الجلال: العبرة فى عدده وقدره ومحله بعادة أمثاله، ففى الفقيه الخنصر وحده، وفى العامى نحو الإبهام معه وخرج به الختم فيحرم.

قوله: (رمز إلى منع لبسه أكثر من خاتم) يجوز تعداده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا أن لا يعد إسرافا. «م.ر».

قوله: (وهذا ينافيه إلخ) وإذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها، كما قاله ابن العماد. حجر.

قوله: (لكراهتها) يفيد: أن لفظة «فوق» فى كلام الدارمى المنقول فى الشرح زائدة.

يد وفرد فى أخرى وإن لبس زوجين فى كل يد قال الصيدلانى: لا يجوز إلا للنساء قال: وعلى قياسه لو تختم فى غير الخنصر ففى حله وجهان قلت أصحهما التحريم للنهى الصحيح عنه ولما فيه من التشبيه بالنساء. انتهى. ولذى فى شرح مسلم عدم التحريم ففيه: والسنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفًا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه. انتهى. قال ابن الرفعة: وينبغى أن ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبى داود وابن حبان: «أن النبى ﷺ قال للابس خاتم حديد: مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال: يا رسول الله من أى شيء اتخذه؟ قال: من فضة ولا تبلغه مثقالا».انتهى. والخبر ضعفه النووى فى شرحى المهذب ومسلم فعليه ينبغى الضبط بما لا يعد إسرافا فى العرف كما اقتضاه كلامهم. وصرح به الخوارزمى وغيره فى الخلخال وقد أفتيت بذلك قال النووى: ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح لخبر الصحيحين «التمس ولو خاتما من حديد» وأما الخبر الأول فتقدم أنه ضعيف وخرج بالخاتم غيره كدملج وسوار وطوق فيحرم كما فى الروضة وأصلها عن الجمهور. (ومصحف) بجره عطفا على خاتم.

(تحلية) بنصبه تمييزا أى وحل استعمال الفضة فى حق من ذكر ثابت للمصحف من جهة التحلية أى ثابت لتحليته بها وكذا إغلافه المنفصل عنه إكراما له وخرج بتحلية المصحف تحلية سائر الكتب والكعبة والمساجد ونحوها بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما بها فيحرم لأنها ليست فى معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف

....

قوله: (بما لا يعد إسرافا إلخ) هذا مختلف باختلاف عادة أمثاله. تدبر.

قوله: (زوجين فى كل يد) لا يشمل زوجا فى كل يد إلا أن يريد بقوله: فى كل يد مجموع اليدين، فليحرر.

قوله: (فى حق من ذكر) وكذا الذهب فى حق المرأة كما يأتى.

.. ..

بخلاف كسوة الكعبة بالحرير (**كآلة الحروب**) أى كما تحل التحلية بالفضة لآلة الحروب الملبوسة. (**لراكب كالسيف**) والرمح والسهم والمنطقة والران والخف لأنها تغيظ الكفار لخبر: «كانت قبيعة سيفه ﷺ من فضة» (**لا**) تحلية آلة (**المركوب**) كسرج ولجام وركاب ونفر لأنها غير ملبوسة للراكب كالأوانى ولو ترك كالحاوى قوله: لراكب كان أولى ليشمل الماشى. ولعل فى مقابلته له بالمركوب رمز إلى أن المراد به الراكب فعلا أو قوة فيشمل الماشى وخرج بالورق الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شىء مما مر لعموم المنع فى.

(و) حل استعمال (**ذهب كفضة**) ثابت (**للرجل لأجل تمويه**) أى تطلية بشرط زاده بقوله (**إذا لم يحصل**).

قوله: (**كآلة الحروب**) أى: تحل بالفضة ولو بالتمويه وإن حصل منه شىء بالعرض على النار على المعتمد وإن كان ذلك المحلى غير مقاتل. انتهى. «ق.ل» و«م.ر». قال «م.ر» فى شرح المنهاج: من حل له التحلية حل له الاستعمال فظاهره جواز الاستعمال لغير المقاتل. فليحرر.

قوله: (**كآلة الحروب**) ظاهره حل ذلك لمن قصده الجهاد وغيره، ولمن يتصور منه ومن لا يتصور والثانى بعيد. انتهى. ناشرى.

قوله: (**قبيعة سيفه ﷺ**) القبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هى التى تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (**لا تحلية آله المركوب**) ويحرم أيضا إلباس الحرير للدواب «م.ر» و«س.م» على المنهج.

قوله: (**لراكب**) متعلق بالملبوسة.

قوله: (**شىء مما مر**) شمل تحلية المصحف بالذهب فيمتنع، وهو كذلك. نعم، يجوز كتابته بالذهب كما قاله الغزالى، والكلام فى غير المرأة، وسيأتى الكلام فى مصحف المرأة.

قوله: (**لمن ذكر**) وهو الرجل والخنثى «ب.ر».

قوله: (**لأجل تمويه**) شامل لتمويه مصحف الرجل بالذهب وسائر الكتب له به، أو بالفضة.

قوله: (**شامل لتمويه إلخ**) فالمعتمد فيه التحريم، كما سيأتى عن المجموع.

(منْ ذاك شيء) بالنار كما مر فى الأوانى كذا فى الروضة وأصلها هناك لكن فيهما فى باب زكاة النقدين هل للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما بذهب لا يحصل منه شيء بالنار وجهان. وبالتحريم أجاب العراقيون وقضيته تصحيح المنع وصرح به فى المجموع وقال السبكى: فليحمل الحل على استعمال المموه والمنع على نفس التمويه أو يحمل الحل على الأوانى والمنع على الملبوس أى لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له بخلاف الأوانى وحمله الأول يناسبه قول المجموع: وتمويه بيته وجداره بذهب أو فضة حرام قطعًا ثم إن حصل منه شيء بالنار حرم استدامته وإلا فلا (و) لأجل (اتخاذ أنمله * فقط لكل أصبع و) اتخاذ (الأنف له) أى للرجل.

(وسنه). وجاز له ذلك بالذهب وإن أمكن بالفضة لأنه لا يصدأ ولا يفسد المنبت وقد أمر النبى ﷺ عرفجة بن أسعد بن صفوان التميمى لما أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه باتخاذ أنف من ذهب رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه، وشد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد وخرج بالأنملة غيرها كاليد والأصبع وأنملتيه فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة لأنها لا تعمل فتكون

قوله: (قوله ابن أبى أسعد) الذى فى المهذب ابن أسعد. انتهى. وعبارة المجموع: هو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمى العطاردى. انتهى.

قوله: (الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام، وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمى ذلك اليوم يوم الكلاب. انتهى. مجموع.

قوله: (وأنملتيه) عبارة الشرقاوى على التحرير: وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى أو من أسفله امتنع لعدم العمل.

قوله: (وحمله الأول هو المتجه) وينبغى أن يجرى فى تمويه مصحف الرحل ونحوه بالذهب، وتمويه سائر الكتب مطلقا.

قوله: (الأنف) لا يبعد أن الأذن كذلك.

قوله: (يوم الكلاب) بضم الكاف.

للزينة بخلاف الأنملة الواحدة، ولو لكل الأصابع. كما زاده بقوله: لكل أصبع فزيادته فقط تأكيد وعلم مما تقرر حل استعمال الذهب والفضة للضرورة حتى إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيرهما حل استعمالهما وذكره للرجل وضميريه فى «له» و«سنه» من زيادته ولو تركه كان أولى لأنه مع كونه مفهومًا مما يأتى يوهم إخراج الخنثى مع إنه مثله (والخاتم أمنع سنه) من الذهب، وهو الشعبة التى يستمسك بها الفص لعموم أدلة المنع ولأنه لا حاجة إليه وقال الإمام: يبعد إلحاق قليله بصغير ضبة الإناء. وفرق الرافعى بأن الخاتم أدوم استعمالاً من الإناء (وللنسا) أى وحل استعمال الحرير والذهب والفضة ثابت للنساء (لغير فرشهنه).

(وآلة الحروب) لهن فيحل لهن لبس الحرير والتحلية بالذهب والفضة حتى فى مصحفهن وغلافه المنفصل واتخاذ النعال منهما لإطلاق خبر: «هذان حرام على ذكور أمتى حل لأناثهم» أما افتراشهن الحرير فحرام كالأوانى للسرف والخيلاء بخلاف اللبس، فإنه للزينة كالتحلى وهذا ما صححه الرافعى وصحح النووى حله. قال به العراقيون لإطلاق الخبر السابق وأما تحلية آلة الحرب بالذهب والفضة لهن فحرام لما

....

انتهى. فيحمل ما هنا عليه بدليل التعليل. انتهى. وعبارة «م.ر» كالشارح فى الأنملتين والتعليل، ووجه شيخنا «ذ» منع الأنملتين بقوله: لكون كل لا يتحرك على حدته فالعليا منهما غير محتاج إليها حينئذ وفيه نظر، ودخل فى الأنملة أنملة الإبهام فتحل وتحرم الأنملة مطلقا فى الأصبع الأشل لعدم العمل كما فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: (لغير فرشهنه) مثله الغطاء فيحرم كما قاله القونوى «ق.ل».

قوله: (لغير فرشهنه) ففرشه حرام عليهن، وكذا الجلوس عليه.

قوله: (والتحلية بالذهب والفضة) فى الشرقاوى على التحرير: أما المنسوج والمموه بذهب أو فضة، وكذا طرز بهما أو بأحدهما فيحل لها لبسه فقط على المعتمد، ويمتنع عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من سائر وجوه الاستعمال؛ لأن علة الحل التزين الداعى إلى الميل إليهن ولا يوجد فى غير اللبس. انتهى.

قوله: (وعلم مما تقرر) فإن قلت: من أين علم ذلك؟.

قوله: (فى مصحفهن) لو حلت المرأة مصحفها بذهب يتحصل منه شيء، ثم باعته للرجل فهل يحل له استعماله والقراءة فيه؟.

قوله: (فإن قلت: إلخ) كذا بخطه.

فيه من تشبيهن بالرجال قال في الروضة وأصلها: وأما التاج فقالوا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم، وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادتهن بلبسه جاز وحيث لم تجر لا تجوز حذرا من التشبيه بالرجال وذكر نحوه في المجموع في موضع، وقال فيه في آخر: والمختار بل الصواب حله بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي وأما الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة فصحح في الروضة وأصلها تحريمها لبقاء صورة النقد وصحح في المجموع حلها لأنها حلي وهذا هو الوجه (مالم تسرف) أي النساء في التحلي فإن أسرفن حرم كخلخال زنته مائتا دينار وفي معناه إسراف الرجال فيما يحل لهم من التحلية كما فهم بالأولى (قلت وفي الآلة) أي وفي تحلية آلة الحرب لهن (وجه اصطفي) أي اختير اختاره صاحب المعتمد قال: لأن المحاربة جائزة لهن في الجملة وفي تجويزها تجويز لبس آلتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع

قوله: (فصحيح إلخ) يحمل على ما ليس له عرى ولو من غير جنسه، وقوله: صحح في المجموع إلخ يحمل على ما له عرى ولو من جنسه قال «ع.ش»: وفي شمولها للحرير نظر أي: لأنها لا تخرج به عن صورة النقد إلى صورة الحلي. انتهى.

قوله: (وإلا فهو لباس إلخ) قضية هذا حرمة تشبههن بالرجال، وإن حرم على الرجل ما تشبهن بهم فيه، لظهور حرمة تاج الذهب أو الفضة على الرجال، اللهم إلا أن يكون المراد: أن التاج من غير الذهب والفضة عادة عظماء الفرس، فحرم على النساء تاج الذهب والفضة لأنه يشبهه وتاج مثله، وإن اختلفت جنسهما.

قوله: (وقال فيه إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (الصواب حله) اعتمده «م.ر».

قوله: (وأصلها تحريمه) اعتمده «م.ر».

قوله: (لبقاء صورة النقد) بخلاف ما إذا جعل لها عرى، فتحل لعدم صورة النقد. «م.ر».

قوله: (من التحلية) من ذلك الخاتم.

قوله: (وإن حرم إلخ) الظاهر: أن التوقف غير موجه؛ لأن التحريم عليهن ليس من جهة كونه ذهبا أو فضة، بل من جهة كونه لبسا خاصا بالرجال، سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما. تدبر.

الحلية لأن التحلى لهن أجوز منه للرجال. قال الرافعى: هذا هو الحق وكونه من ملابس الرجال إنما يقتضى الكراهة لا التحريم كاللؤلؤ للرجل ففى الأم: لا أكرهه له إلا للأدب وإنه من زى النساء لا للتحريم فلم يحرم زيهن على الرجال وإنما كرهه فكذا حكم العكس وقال النووى: الصواب أن تشبيه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال». وقد صرح الرافعى بتحريمه هذا بأسطر وأما نصه فى الأم فليس مخالفًا لهذا لأن مراده أنه من جنس زى النساء لا أنه زى ليس مختص بهن.انتهى.ويجاب عن توجيه صاحب المعتمد بأنه إنما جوز لهن لبس آلة الحرب فى تلك الحالة للضرورة ولاضرورة ولا حاجة إلى الحلية. **خاتمة:** يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعى ويحرم إطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها وحكم إطالة عذبتها حكم إطالة الثوب.

* * *

قوله: (أنه من جنس إلخ) بخلاف لبس آلة الحرب فإنها مختصة بالرجال. انتهى.

قوله: (للضرورة) أى ضرورة مع عدم وجوب القتال عليهن فلعل مراده بها الحاجة، فيفيد جواز التشبيه عند الحاجة. فليحرر.

* * *

قوله: (ويحرم) أى: على الرجل إطالة الثوب، إلخ.

قوله: (وحكم إطالة عذبتها) أى: العمامة. وعبارة الروض: وتحرم إطالة العذبة طولا فاحشا، وإنزال الثوب عن الكعبين للخيلاء، ويكرة لغيرها. انتهى.

* * *

قوله: (أى: على الرجل إطالة الثوب إلخ) لعل التقييد بالرجل لقوله: إلى آخره أى: إلى قوله: ويكره لغير الخيلاء إذ إطالة ثوب المرأة زيادة على ما يندب للرجل، وهو كونه إلى أنصاف الساقين ذراعا مندوب، وإلا فالظاهر: أن إطالة ثوبها خيلاء محرمة. تدبر.

* * *

باب صلاة العيد

الصادق بعيد الفطر وعيد الأضحى وهو مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده، وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والأصل فى صلاته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [الكوثر ٢] ذكر أنه صلاة الأضحى وأن أول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وتقدم أنها سنة وحملوا نقل المزنى عن الشافعى أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (**صلى**) أى الشخص ندبا (**وإن فاتت شروط الجمعة**) من عدد وجماعة وكمال وغيرها (**كلا من**) صلاتى (**العيدين ضعف**

....

باب صلاة العيد

قوله: (**عوائد الله على عباده**) جمع عائدة وهى العطف والمنفعة يقال: هذا الشىء أعود عليك من كذا أى: أنفع، وفلان ذو صفح وعائدة أى: ذو عفو وتعطف كذا فى المختار.

قوله: (**للزومها إلخ**) يعنى أن لزومها حكمة جمعه بها لا أنه موجب له فلا يرد موازين ومواقيت «ع.ش».

قوله: (**ولم يتركها**) أى: صلاة عيد الفطر، وأما صلاة عيد النحر فصح أنه تركها بمنى.

قوله: (**وحملوا إلخ**) لأنه يفيد أنها فرض عين ولا قائل به. انتهى مدنى.

قوله: (**على التأكيد**) أى: من الشارع، أى: أأنها لمن وجب عليه الجمعة آكد منها لغيره. انتهى. مدنى.

باب فى صلاة العيدين

قوله: (**للزومها**) أى: الياء.

قوله: (**وإن فاتت شروط الجمعة إلخ**) قال فى الأنوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة، وللإمام المنع منه.قال الشهاب فى شرح العباب: كسائر المكر وهات. انتهى. أى: فإن للإمام المنع منها، والظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع، فلو تعددت المساجد، ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر: أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة، لكن هل الأفضل حينئذ فعلها فى مساجد

.. ..

ركعة) أى ركعتين إلا الحاج بمنى كما نقله الماوردى عن النص والنووى فى مجموعه وغيره فى باب الأضحية عن العبدرى لاشتغاله بالحج ومحله فى صلاتها جماعة ووقتها.

(بين الطلوع والزوال) للشمس لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس إلا أنه يندب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح كما فعلها ﷺ وليخرج وقت الكراهة و(الجامع أولى) بإقامة الصلاة فيه (من الصحراء وهو) أى والحالة أنه (واسع) كمسجد مكة، ومسجد الأقصى لشرفه ولسهولة الحضور إليه فإن ضاق فالصحراء أولى بل يكره المسجد لمشقة الزحام.

....

قوله: (بمنى) الذى يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى، وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها. انتهى. حجر «س.م» على المنهج.

قوله: (بين الطلوع) أى: ابتدائه على المعتمد يوم عيد الناس ولو ثانى شوال. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (إلا أنه يندب إلخ) فلو فعلها قبله لم يكره على المعتمد خلافا لحجر. انتهى.

قوله: (كمسجد مكة) هذا مع قوله: فإن ضاق إلخ يفيد أن مسجد مكة والأقصى إذا

البلد لشرف المساجد، أو فى الصحراء احترازا من تعدد جماعتها؟. فيه نظر، ولا يبعد أن الأقرب الأول، لشرف المساجد، ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه. «س.م».

قوله: (فى صلاتها جماعة) أما فرادى فتسن، لقصر زمانها، كما أشار إليه الرافعى فى «الأغسال المسنونة» وصرح به القاضى. شرح المنهج.

قوله: (تأخيرها إلى ارتفاع إلخ) قال فى شرح المنهج: فلو فعلها قبل الارتفاع كره، كما قاله ابن الصباغ وغيره. انتهى. ونظر فيه شيخنا الشهاب الرملى بأن ما كره للزمن لا يصح، فكيف يكره مع الصحة. قال: وقد صرح الرافعى فى باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيد، وهو يرد ما قاله ابن الصباغ،، وغيره. انتهى. وفيه نظر لأن كلام الرافعى فى نفى الكراهة الزمانية وذلك لا ينافى ثبوت كراهة أخرى لمعنى آخر لا يقتضى الفساد. فليتأمل.

باب فى صلاة العيدين

قوله: (كره) مراعاة للقول بأنها إنما يدخل وقتها بارتفاع الشمس. انتهى. حجر.

قوله: (كراهة أخرى) أى: مراعاة الخلاف. «س.م» على التحفة.

(واستخلف) الإمام **(الخارج)** إلى الصحراء ندبًا. **(من يصلى)** بالضعفة كالشيوخ والمرضى. **(فيه)** أى فى الجامع لأن عليًا استخلف أبا مسعود الأنصارى فى ذلك رواه الشافعى بإسناد صحيح ولأن فيه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة، واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب، وبه صرح الجيلى فى شرح التنبيه والمراد أنه يكره له أن يخطب بغير أمر الوالى ففى الأم ولا بأس أن يخطب بهم إذا كان بأمر الوالى. وإن لم يكن بأمره كرهت ذلك له كراهية الفرقة للخطبة ولا أكره ذلك فى

....

صاق كل منهما فالصحراء أولى، لكن عبارة حجر مع بأفضل هكذا ويسن فعلها فى المسجد لشرفه إلا إذا ضاق فالسنة فعلها فى الصحراء، ويكره فعلها فى المسجد حينئذ، وتسن فى مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف. انتهى. قال المدنى على قوله: مطلقا أى: سواء ضاقا عن الناس أو لا لشرفهما مع اتساعهما، ومن ثمة صرح ابن سراقة بأن الثانى أكبر مساجد الإسلام وغيره بأنه لم يكمل فيه صف واحد قط فى عيد ولا جمعة. انتهى. لكن كلام حجر فى شرح العباب يوافق ظاهر الشرح فجرى على أنه لا فرق بين هذين المسجدين وغيرهما من بقية المساجد حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج إلى الصحراء. انتهى. وشرح «م.ر» يوافق ما نقلناه عن حجر أولا، لكن صرفه «ع.ش» عن ظاهره. فراجعه.

قوله: **(ومسجد الأقصى)** ظاهره أنه أفضل من مسجد المدينة، لكن فى «ق.ل» على الجلال أن مسجد المدينة أفضل من الأقصى، وفى «م.ر» الأوجه إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن. انتهى.

قوله: **(يكره إلخ)** ويحرم عند النهى عن الخطبة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(الوالى)** مثله الإمام الراتب «ع ش».

قوله: **(بأمر الوالى)** ولا يتناول الأذن غير مرة هنا وكل ما لا يتكرر كالكسوف. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (واستخلف إلخ) ظاهره: وإن قرب المصلى من البلد. لكن نقل الزركشى خلافه عن صاحب الاستقصاء وأقره، وهو متجه فى قرب لا يلحق الضعفة فيه مشقة.

قوله: (كراهية الفرقة) كأن المعنى: مثل: كراهة للفرقة للخطبة، أى: كما أكره ترك حضور الخطبة.

.. ..

الصلاة قال الماوردى: وليس لمن ولى الصلوات الخمس حق فى إمامة العيدين والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل فيه قال: وإذا قلد صلاة العيد فى عام جاز له أن يصليها فى كل عام وإذا قلد صلاة الخسوف أو الاستسقاء فى عام لم يكن له أن يصلى فى كل عام والفرق أن لصلاة العيد وقتًا معينًا تتكرر فيه بخلافهما. (وأحيا ليله) أى العيد بالعبادة سنة لخبر: «من أحيا ليلتى العيد لم يمت

....

قوله: (فى إمامة العيدين إلخ) مثل ذلك الجمعة لجريان العادة بإفرادها بإمام. انتهى. «ع.ش» وخالف «ق.ل» على الجلال فقال: يدخل فى تولية إمامة الصلوات الخمس خطبة الجمعة. انتهى. عن «م.ر» وظاهر أن إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولى الصلوات الخمس لأنها تابعة لصلاة العشاء. انتهى. شرح الروض، ويدخل فى تولية إمامة العيد خطبتة وفى تولية الكسوف خطبته. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (وإحياء إلخ) أى: ولو بصلاة ليلة جمعة وكراهة تخصيصها بقيام إن لم تصادف ليلة عيد. انتهى. «م.ر» و«ع ش».

قوله: (وإحياء إلخ) قال فى الروض: والدعاء فى ليلتى العيد وليلة الجمعة وليلتى أول رجب ونصف شعبان مستحاب.قال فى شرحه: فيستحب كما صرح به الأصل. انتهى. ثم رأيته بعد.

قوله: (سنة) قال الأذرعى: يؤخذ من ضعف أسانيد حديث الإحياء عدم تأكيد الاستحباب وهو الصواب. انتهى. شرح الروض.

قوله: (لخبر إلخ) قال فى المجموع: أسانيدة ضعيفة ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها. انتهى. ثم رأيته بعد. انتهى.

قوله: (ولا أكره إلخ) كأن المعنى: أنه لا يكره الصلاة بغير أمره.

قوله: (المفرقة للخطبة) يعنى: أن يقتصر الإنسان على حضور صلاة العيد، ثم يذهب ولا يسمع الخطبة. «ب.ر».

قوله: (فيدخل فيه إلخ) هل يدخل أيضا الخسوف والاستسقاء فى العام الأول وغيره أو لا؟.

قوله: (فيدخل فيه) قد يقتضى دخول إمامة الخسوف والاستسقاء فى كل عام، ويفرق بينه وبين من قلد خصوص الخسوف والاستسقاء فى عام، فإنه لم يكن له أن يصليها فى كل عام.

قوله: (فإنه لم يكن له إلخ) بخلاف من قلد صلاة عيد فى عام، فإن له أن يصليها كل عام؛ لأن لها وقتا معينا تتكرر فيه. انتهى. «م.ر» ثم رأيته فى الشرح. بعد وظاهر التعليل خلاف ما ذكره. تدبر.

قلبه يوم تموت القلوب». رواه الدارقطني، ووقفه على مكحول، ورفعه ابن ماجة بعنعنة بقية قال في المجموع: وأسانيد الجميع ضعيفة قال: واستحبوا الإحياء مع أن الخبر ضعيف لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها. قيل والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذًا من خبر: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله؟ قال: الأغنياء». وقيل الكفر أخذًا من قوله تعالى: ﴿أو من كان ميتا فأحييناه﴾ [الأنعام ١٢٢] أي كافرًا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة أخذًا من خبر: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت أم سلمة أو غيرها: واسوأتاه أتنظر الرجال إلى عوارت النساء، والنساء إلى عورات الرجال فقال لها النبي ﷺ: إن لهم في ذلك اليوم لشغلاً لا يعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة». قال النووي: ويحصل إحياؤه بمعظم الليل، وقيل بساعة منه وعن ابن عباس: بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة قال الشافعي: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان. **(كالغسل)** لكل عيد فإنه سنة كالجمعة وصح في الموطأ عن ابن عمر فعله له ووقته. **(من نصفه)** أي الليل كأذان الصبح ولأن أهل السواد يبكرون من قراهم فيحتاجون إلى تقديمه على الفجر.

....

قوله: **(لا يعرف الرجل إلخ)** كتب المدني مانصه: أي: وصول الناس إلى حد لا يعرف الشخص منهم نفسه أنه رجل أو امرأة يدل على موت قلبه، واليوم هو يوم يوم ينفتخ في الصور فيكون المحيا من شاء الله. انتهى. وهو يفيد أن يعرف مبني للفاعل. انتهى.

قوله: **(يعرف)** الظاهر أنه مبني للمجهول. حرره.

قوله: **(بحب الدنيا)** وظاهر: أن المراد بالإحياء مقابل الموت على كل من هذه الأقوال.

قوله: **(شغفها إلخ)** فكأن المراد: سلمه الله من الشغف بحب الدنيا حين يشغف غيره بحبها.

قوله: **(والعزم على صلاة الصبح)** قضيته: أنه لا يشترط الفعل، وهو شامل لما إذا تمكن ولم يفعل، وفيه نظر.

قوله: **(من نصفه)** لما قال في الإرشاد: وغسل وتزين وتطيب مصل وغيره، وجاز الغسل من نصف ليله. انتهى. عطف الشهاب في شرحه على الغسل في قوله: وجاز الغسل قوله: وما بعده. انتهى. فسوى بين الغسل والتطيب والتزين في دخول الجميع بنصف الليل.

قوله: **(فسوى إلخ)** مثله ملتقى البحرين وخرج التبكير، فمقتضاه: أنه لا يدخل وقته إلا بعد الفجر.

(والطيب) أى والتطييب يوم العيد بأجود ما عنده. (والتزيين) فيه بإزالة الشعر والظفر والريح الكريه، ولبس أحسن الثياب سنة كالجمعة، وهذا فى حق الرجل بخلاف المرأة، وكذا الخنثى قياسًا قال النووى: ولبس أحسن الثياب هنا أولى من

....

قوله: (بخلاف المرأة) أى: إذا خرجت فإن جلست فى بيتها سن لها التزين. انتهى. مدنى.

قوله: (والتطيب يوم العيد) هذا يقتضى: أنه لا يدخل وقته وما بعده إلا بالفجر. فليراجع.

قوله: (بأجود ما عنده) لعل هذا بالنظر للأفضل، وأنه يحصل أصل السنة بمطلق التطييب.

قوله: (والتزيين) فى عبارة الروض وشرحه: ويتزين للعيد ندبا كل من حضر ومن لم يحضر غير الحاج ومن يأتى وكذا المستسقى، كما بحثه الأسنوى. انتهى.

قوله: (وهذا فى حق الرجل إلخ) عبارة شرح المنهج: هذا للرجال، أما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن، ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن، ويخرجن فى ثيات بذلتهن. انتهى. زاد غيره: ويندب لمن يخرج منهن التزين، إظهارا للسرور. انتهى. وقوله: ويتنظفن بالماء قد يقال: وبإزالة نحو الظفر والرائحة الكريهة، والفرق بين ذلك والتطييب لائح فليتأمل. وعبارة الروض: ويسن- أى الحضور- للعجائز مبتذلات، ويتنظفن بالماء فقط، ويكره لذوات الهيئات والجمال. انتهى. قال فى شرحه: وعطف الجمال على ما قبله عطف تفسير، وقد يشكل على ذلك إطلاق الحديث: كان ﷺ يخرج العواتق، وذوات الخدور والحيض. والعواتق البنات البالغات، والخدور الستور، إلا أن يجاب بالفرق بين زمنه عليه الصلاة والسلام وغيره، أخذا من خبر عائشة: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده فليتأمل.

قوله: (بخلاف المرأة) وكذا الخنثى. وقول المتولى: يسن التزين حتى للنساء محله فيما إذا كن

وفى «ق.ل» على الجلال: ويدخل وقت الغسل، وكذا كل مندوبات العيد، كالتبكير -كما قاله حجر- بنصف الليل، وخالفه شيخنا الرملى وأتباعه، وتخرج كلها بالغروب. انتهى. ولعل «م.ر» فى خصوص التبكير، فإنه صرح فيه بقوله: بعد صلاة الصبح.

قوله: (قد يقال إلخ) هذا يؤخذ من قول «م.ر» بعد ذكر ما يتعلق بالنساء: يستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريه. انتهى.

قوله: (للعجائز) الأولى: لغير ذوات الهيئات. انتهى. الشارح.

قوله: (بالماء فقط) يعنى: من غير طيب ولا زينة. انتهى. شرح الروض.

قوله: (فقط) لعله بالنسبة للطيب.

قوله: (ويكره لذوات الهيئات والجمال) قضيته أن غير الجميلة تحضر غير متزينة، وإن كانت شابة. وقضية كلام غيره المنع. انتهى. «ع.ش» والمنع هو المتقدم فى الجماعة.

الأبيض إلا دون فإن لم يجد إلا ثوبًا غسله. (لقاعد وخارج) أى كل من أحيا ليلة العيد، والغسل، والتطييب، والتزيين (مسنون) لقاعد بمنزله ، وخارج لصلاة العيد لأن اليوم يوم سرور وزينة بخلاف غسل الجمعة لما مر فيها فقوله: من زيادته مسنون خبر قوله: وأحيا ليله مع ما عطف عليه واغتنى عنه الحاوى بقوله: أو لا أولى، وما فعله الناظم أوفق للمعنى.

(مبكرًا) أى المأموم بقرينة ما يأتى ليجوز القرب من الإمام، وفضيلة انتظار الصلاة. (وماشيًا) أى كل من الإمام والمأموم (ذهابًا) أى فى الذهاب أما فى الإياب فإنه مخير فيه بين المشى والركوب مالم يتأذ به أحد لما مر فى الجمعة بما فيه. (وراجعًا فى) طريق (آخر) للاتباع رواه البخارى، وفيه معان أظهرها أنه ﷺ كان يتوخى أطول الطريقين ذهابًا تكثيرا للأجر وأقصرهما رجوعًا. وقيل لشهادة الطريقين

....

قوله: (بقوله أولا أولى) عبارته: والأولى فى المسجد إن وسع وإن خرج استخلف من يصلى فيه وإحياء ليلته والغسل إلخ.

قوله: (وماشيا) إلا إذا شق عليه بأن حصلت له مشقة تذهب الخشوع. انتهى مدنى.

قوله: (أطول الطريقين ذهابا إلخ) وإنما خص الذهاب بذلك لأنه حينئذ قاصد محض العبادة. انتهى. رشيدى.

فى بيوتهن. كما يدل عليه كلامه قاله ابن الرفعة «ح.ج» وبذلك يظهر أن قول الشارح: بخلاف المرأة، وكذا الخنثى مقيد بحال حضورهما، أما فى بيوتهما فيسن لهما التزين والتطيب كما هو ظاهر، خلافا لما نوهم من عبارة الشارح.

قوله: (أولى من الأبيض) لو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن النباب، إلا عند حضور الجمعة فالأبيض. فليتأمل.

قوله: (أوفق للمعنى) كأن وجه ذلك: أن الأولوية تقتضى ثبوت أصل الفضيلة عند ترك ما ذكر وليس كذلك؛ إذ لا فضيلة فى ترك الإحياء وما بعده.

قوله: (فى طريق آخر) ظاهره: ولو مساويا للطريق الأول.

قوله: (ظاهره إلخ) تغاير الطريقين سنة، وكون طريق الذهاب أطول سنة أخرى، كما يفيده شرح حجر لبا فضل.

بقوله، وقيل ليتبرك به أهلهما، وقيل ليستفتى فيهما، وقيل ليتصدق على فقرائهما، وقيل لنفاد ما يتصدق به، وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما، وقيل ليزداد غيظ المنافقين، وقيل للحذر منهم، وقيل للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة وقيل لئلا تكثر الزحمة ثم من شاركه ﷺ فى المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه فى الأظهر ناسيا به ﷺ كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم واستحب فى الأم أن يقف الإمام فى طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو. وقوله: (استحبابًا) قيد فى الثلاثة قبله أى مبكرًا، وماشيًا فى الذهاب، وراجعًا فى طريق آخر على وجه الاستحباب.

و(يخرج عندها) أى الصلاة أى عند حضور وقتها. (الإمام) ندبًا للاتباع رواه الشيخان ولأن انتظارهم إياه أليق فكما يحضر لا يبتدئ بغير الصلاة بل يكره له التنفل قبلها وبعدها ذكره فى الروضة وأصلها. (مسرعًا) بها (نحرًا) أى فى عيد النحر، ويؤخرها فى عيد الفطر قليلاً لأمره ﷺ بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقى مرسلاً وليتسع الوقت بعد صلاة الأضحى للتضحية، وقبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة. (ولا

....

قوله: (بل يكره له التنفل إلخ) هذا إن كان هو الخطيب، أما حيث لم يخطب فالإمام كغيره، ولا كراهة بعد الخطبة لأحد. انتهى. رشيدى عن القوت.

قوله: (أيضًا بل يكره له إلخ) أما غيره فإن كان قبل الصلاة فلا كراهة وإن كان بعدها، فإن كان يسمع الخطبة كره له وإلا فلا. انتهى. «م.ر» فى شرح المنهاج، واختار «ق.ل» الكراهة سمع الخطبة أو لا. انتهى. والتفصيل بين السماع وغيره يفيد انعقادها وإن كان سامعا. تدبر.

قوله: (بل يكره إلخ) أى: إن حضر وقت الصلاة وإلا فلا يكره له. انتهى. «ق.ل». على الجلال.

قوله: (وكذا من لم يشاركه) المشاركة لازمة بالنظر لبعض المعانى المذكورة كشهادة الطريقين، فكأن المعنى: أنه بالنظر لبعضها قد تنتفى المشاركة.

يطعم) أى ويندب لكل من الإمام وغيره فى عيد النحـر أن لا يـأكل. **(حتـى يرجعـا)** من الصلاة، وفى عيد الفطر أن يأكل شيئا قبـل الخـروج للاتبـاع رواه الـترمذى وغـيره بأسانيد حسنة، وليتميز اليومان عما قبلهمـا إذ مـا قبـل يـوم الفطـر يحـرم فيـه الأكـل بخلاف ما قبل يوم النحر، وليعلم نسخ تحريـم الفطـر قبـل صلاتـه فإنـه كـان محرمًـا قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة عيد النحر وليوافق الفقراء فى الحـالين إذ الظـاهر إنه لا شىء لهم إلا من الصدقة، وهى سنة فى الفطـر قبـل الصـلاة، وفـى النحـر إنمـا تكون بعدها ويسن كون المأكول تمرًا ووترًا.

(وكبر) ندبًا فى الركعة الأولى مـن صـلاة العيـد **(السبع)** أى سـبع تكبـيرات غـير تكبيرة التحرم والهوى **(برفع اليد)** اليمنى واليسرى فى كل تكبيرة **(ذى)** اسم إشـارة **(ما)** زائدة أى وهذه السبع. **(بين)** دعاء **(الاسـتفتاح والتعـوذ)** ومعلـوم أن الاسـتفتاح قبل التكبيرات ليعقب التحرم كبقية الصلوات، والتعوذ بعدها للقراءة.

(ولو قرأ) أى شرع فى قراءة الفاتحة قبل التكبيرات عمدًا أو سـهوًا ثـم تذكـر. **(لم**

....

قوله: **(أيضا بل يكره إلخ)** لكن ينعقد «ع ش».

قوله: **(أن لا يأكل)** أى: ولا يشرب. انتهى. شرح بأفضل لـ «حجـر» ويفيـده التعليـل الآتى وتعبير المصنف بيطعم. انتهى.

قوله: **(يحرم فيه الأكل)** أى: شأنه ذلك فدخل ما لو كان مفطرا قبله لسفر مثلا.

قوله: **(ومعلوم إلخ)** لمّا كان قوله: بين الاستفتاح والتعوذ، لا يعلم منه تقـدم الاسـتفتاح عليهـا، وتأخر التعوذ عنها لصدقه بالعكس، نبه بقوله: ومعلوم إلخ على ذلك.

قوله: **(قبل التكبيرات)** وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملـى عـدم فـوات الاسـتفتاح بالشـروع فى التكبيرات.

قوله: **(ولو قرأ إلخ)** عبارة الروض وشرحه: إذا نسى المصلى، يعنى: ترك التكبير المذكور، ولـو

قوله: **(بالشروع فى التكبيرات)** ظاهره: ولو أتمها مع فواته بالتعوذ، كما فـى شـرح «م.ر» للمنهـاج، معللا بأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا. ولعل الفرق: أن التعوذ مطلوب للقراءة اللازمـة للصلاة، بخـلاف هذا التكبير. حرره. ويؤيده قولهم: أن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيهـا، ولهـذا يـأتى بـه، ولـو تركـه الإمام بخلاف التكبير، فإنه سنة فيها، فلا يأتى به لو تركه الإمـام، حتـى إنـه لـو والى الرفـع حينئـذ بطلـت صلاته، للنهى عنه.

يتدارك) أى التكبيرات لتلبسه بفرض ولأن محلها قبل القراءة، وقد فات بخلاف ما لو تركها وتعوذ ولم يشرع فى القراءة (وقرا) ندبًا الأولى. (ق وفى الأخرى بخمس) من

....

قوله: (لم يتدارك) لكن لو تدارك لم تبطل. انتهى. ولوعامدا عالما لكن تسن له إعادة الفاتحة شرح الروض، ولا يقال فيه تكرير ركن قولى وهو مبطل على قول؛ لأن ذاك مفيد بما لو كرره بلا عذر وهنا كرره لطلبه لتقع القراءة بعد التكبير. انتهى «ع.ش» باختصار، وبهامش شرح الروض أنه لو تدارك التكبير بعد الفاتحة ففى سجوده للسهو وجهان، قال فى الإيغاب: الذى يتجه منهما أنه لا يسجد-لأن القيام محله فى الجملة. انتهى.

عمدا أوجهلا لمحله فقرأ الفاتحة أو شيئًا منها، أو قرأ الإمام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد إليه التارك فى الأول، ولم يتمه الإمام أو المأموم فى الثانية. انتهى.

قوله: (فى قراءة الفاتحة) خرج الشروع فى التعوذ، فلا يمنع التدارك كما يأتى آنفا.

قوله: (لم تتدارك) قد يؤخذ من إطلاقه أن غير المأموم لو ترك تكبير الأولى لم يأت به فى الثانية مع تكبيرها، وهو موافق لما نقل عن الأم واعتمده ابن الرافعة وغيره من أنه يكره ذلك، بل يقتصر على تكبير الثانية خلافا لما ذكره بعضهم من أنه يأتى به مع تكبير الثانية. حجر.

قوله: (لم يتدارك) وكذا لو شرع الإمام فى القراءة قبل إتمام المأموم التكبيرات فلا يتمها، بخلاف ما لو شرع فيها قبل استفتاحه فإنه يأتى به.

قوله: (قبل القراءة) قد يقال: وقبل التعوذ.

قوله: (وقرأ «ق») قال فى العباب لإمام والمنفرد، أقول: وكذا مأموم لم يسمع الإمام.

قوله: (أن غير المأموم إلخ) أما المأموم فلا يتدارك ما تركه قطعا، كما نص عليه فى التحفة موافقة للإمام.

قوله: (لو ترك تكبير الأولى) أى: أما لو ترك بعضه فلا يأتى به فى الثانية، كما نقله «س.م» على «م.ر».

قوله: (لم يأت به) لأن الشروع فى قراءة الفاتحة فوت مشروعيتها، وما فاتت مشروعيته لا يطلب فى محله ولا فى غيره وبه يفرق بين ما هنا وسنية قراءة « الجمعة والمنافقين» فى ثانية الجمعة عند الترك فى الأولى بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير، بدليل طلبها فى سائر الصلوات. انتهى. و«س.م» لكن فى العباب جرى على سن إعادة التكبير،واعتمد «ق.ل» على الجلال: أنه لا تسن إعادته، ومثله فى حاشية المنهج.

قوله: (قد يقال إلخ) أى: مع أنها لا تفوت به. وقد يقال: أنه مقصود لغيره، بخلاف القراءة. تدبر.

التكبيرات غير تكبيرة القيام والهوى (كبرا) ندبًا قبل القراءة برفع اليدين وعدى كبر بالباء لتضمنه معنى عظم أو هى زائدة.

(و) قرأ فيها. (اقتربت) وإن شاء قرأ فيهما: هل أتاك، وفى الأولى: سبح اسم ربك أما التكبير على الوجه المذكور، والقراءة بما ذكر فللاتباع رواه فى الأول الترمذى وحسنه، وفى الثانى مسلم وأما رفع اليدين فى التكبيرات فكما فى تكبير التحرم وقد روى البيهقى فيه خبرا مرسلا، ويكره ترك شىء منه، ومن التكبيرات، والزيادة عليها نص عليه فى الأم، ومحل التكبيرات المؤداة أما المقضية فقال العجلى: لا يكبر فيها لأنها شعار للوقت، وقد فات ويؤخذ منه أنه يكبر فى المقضية فى الوقت ويسن الجهر

....

قوله: (العجلى) بفتح العين والجيم نسبة للعجل التى تجرها الدواب لأنه كان يعملها ولا يأكل إلا من كسب يده، وقيل بكسر العين وسكون الجيم نسبة لعجل بن بكر بن وائل. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (لا يكبر) ضعيف «م.ر» وإنما اعتبر فى الجهر وقت القضاء لأنه صفة تابعة بخلاف التكبير «س.م» وفى «ق.ل» على الجلال يطلب فى القضاء ما فى الأداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة إن صلوها جماعة، وإن لم تطلب أى: كما فى منى وتكبيراتها والجهر والسورتين وتعليم أحكام الفطرة والأضحية. انتهى.

قوله: (وسن الجهر إلخ) ولو منفردا. انتهى. «ق.ل» وعميرة أى: إلا فى القراءة كما هو ظاهر «س.م».

قوله: (أما المقضية إلخ) الذى فى شرح المنهج مانصه: وتسن التكبيرات فى المقضية أيضا، كما اقتضاه كلام المجموع، وغيره؛ لأن القضاء يحكى الأداء وإن قال العجلى: إنها لا تسن فيها؛ لأنها شعار للوقت، وقد فات. انتهى. والمعتمد ما اقتضاه كلام المجموع، ويفارق التكبير عقب الصلاة، حيث لا يفعل فى عقب المقضية بعد أيام التشريق بأنه خارج عن الصلاة، فلا تتوقف الحكاية عليه.

قوله: (أنها) أى: التكبيرات شعار إلخ.

قوله: (ويسن الجهر إلخ) وظاهر أن المأموم لا يجهر بالقراءة.

وظاهر عبارتهم أنه يجهر بالتكبير. فليراجع.

قوله: (وظاهر عباراتهم إلخ) بل يصرح به كلام حجر، فى شرح المنهاج، كما قاله المحشى فى حواشيه.

بالقراءة وبالتكبيرات بخلاف ما بينها من الذكر المشار إليه بقوله: (وكل تكبيرين) من السبع والخمس يندب. (له * بينهما) سرًا (سبحلة وحمدله).

(مهللا مكبرًا) بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأثر فيه رواه البيهقى عن ابن مسعود قولاً وفعلاً بإسناد جيد، ولأنه لائق بالحال، ولأنه الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة قال ابن الصباغ وغيره: ولو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرةً وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا فحسن أيضًا. وفى الروضة عن المسعودى يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك، ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين كما فى الأم وافهم قول النظم بينهما أنه لا يقول ذلك قبل السبع والخمس ولا بعدهما. (وواضعًا) بين كل تكبيرتين (يمنى) يديه (على يساره) منهما كما بعد تكبيرة التحرم وظاهر أنه لا بأس بإرسالهما إذا لم يعبث (وتابعًا) بفتح الباء على أنه فعل، وبكسرها على أنه اسم فاعل.

(إمامه فى ست تكبيرات * أو فى الثلاث لو بهن يأتى) إمامه، ولا يزيد عليهن

....

قوله: (فى ست) أى: فى الركعة الأولى وهو مذهب الإمام مالك لأنه جعل من السبع تكبيرة الإحرام ومثله المزنى وأبو ثور. انتهى. عميرة.

قوله: (أو فى الثلاث) كما هو مذهب أبى حنيفة فى الركعتين وهى فى الركعة الثانية

قوله: (وتابعا إمامه إلخ) لو ترك الإمام التكبير تابعه فى الترك. نعم، قالوا لو صلى العيد خلف الصبح كبر المأموم الزوائد. «ب.ر». أقول: يمكن أن يقال: فى الزيادة على الإمام، فيما هو من جنس صلاته يظهر الافتيات والمخالفة بخلاف ما ليس من جنسها؛ لأن الزيادة حينئذ كالعدم؛ لأنها فى صلاة أخرى.«س.م». ولو أخر إمامه التكبير عن قراءة الفاتحة لاعتقاد أو غيره، فهل يتابعه المأموم إذا كان هو بدأ أيضا بالقراءة؟. فيه نظر، ويحتمل أن لاَّ تطلب متابعة حينئذ لاعتقاد أن هذا بالتكبير غير مطلوب الآن، بخلاف مسألة المتن، لأن ما أتى به الإمام فيها مطلوب، غاية

قوله: (تابعه فى الترك) ولا يرد ما لو ترك الإمام تكبير الانتقالات، أو جلسة الاستراحة، حيث يطلب من المأموم الإتيان بها؛ لأن تكبير الانتقالات مجمع عليه، وجلسة الاستراحة حديثها ثابت فى الصحيحين. انتهى. «ح.ل» على المنهج.

قوله: (إذا كان إلخ) مفهومه: أنه يتابعه جزما إن لم يبدأ لكن فى قوله: أو غيره، نظر لما تقدم أنه لو تركه الإمام وقرأ فات. تدبر.

سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا لخبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». فلو

....

بعد القراءة فلا يوافقه فى فعلها ولا يفعلها هو قبل القراءة لترك إمامه لها حينئذ، ولو فعلها الحنفى بعد القراءة مع توالى الرفع ولو ساهيا بطلت صلاة الشافعى، وافقه أولا لأن الفعل الكثير المتوالى مبطل عنده ولو مع السهو أو الجهل أو النسيان. انتهى. «ق.ل» و«ع.ش»، و«س.م» أما لو فعلها كذلك بدون التوالى فلا يوافقه فى فعلها خلافا لحجر ولا يلزمه مفارقته ولا تبطل صلاته. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**أيضا فى ست أو فى الثلاث**) كلامه يشعر بأنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا يتابعه، وعليه حجر إذ لا وجه لمتابعته حينئذ وكتب عليه «س.م»: كلامهم كالصريح فى أنه يتابعه فى النقص وإن لم يعتقده واحد منهما. انتهى. وجزم به «ق.ل» على الجلال قال «ع ش»: بقى ما لو زاد على السبع أو الخمس، وينبغى عدم متابعته لأنها زيادة غير مطلوبة ولو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لأنه بجرد ذكر. انتهى. ثم رأيت فى حاشية الشرقاوى على التحرير ما نصه: ولو نقص إمامه عن السبع أو الخمس أو كبر عقب القراءة تابعه ندبا فى العدد وفى محله فإن خالفه كره. انتهى. وهو مخالف لما مر، وانظر هل لا تبطل على هذا صلاته بالتوالى للفعل لأنه مطلوب. انتهى.

قوله: (**سواء اعتقد إلخ**) من المعلوم أن كلامه فى المأموم الشافعى وهو لايعتقد ذلك، وفى الصورة الثانية لا يعتقده الإمام أيضا فهو أنه يتابع الإمام وإن لم يعتقده واحد منهما.. تدبر.

الأمر أنه نقص عن المطلوب فى اعتقاد المأموم. فليتأمل. ثم رأيت الشهاب شرح قول الإرشاد: كبر ومأموم وفاقا بقوله، ما صورته: ومأموم وفاقا لإمامه، إن كبر ثلاثا أو ستا مثلا قبل القراءة، أو بعدها، وإن لم يعتقده الإمام. انتهى.

قوله: (**ليؤتم به**) فلو ترك التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به الجبلى. شرح الروض.

قوله: (**أو بعدها**) ظاهره: ولو مع توالى الرفع. وقال «ع.ش»: إنه مبطل للصلاة المأموم، إن لم يفارقه قبل الإتيان بالمبطل. انتهى.

قوله: (**وإن لم يعتقده الإمام**) أى: واعتقده المأموم، وإلا فلا يتابعه، كما نقله «ع.ش»، عن حجر.

أدركه فى الثانية كبر معه خمسا ثم ثانيته لا يكبر إلا خمسا لأن فى قضاء ذلك ترك سنة أخرى، ويؤخذ من العلة الفرق بين هذا وبين ندب قراءة الجمعة مع المنافقين فى الثانية إذا نسيها فى الأولى كما مر فإن قلت فى تلك أيضًا ترك سنة أخرى وهى تطويل الأولى على الثانية قلت: تقدم جوازه هناك.

(ثم) بعد الصلاة سن له مع خطبتين (افتتاح خطبة) أولى منهما (بتسع) تكبيرات. (وخطبة ثانية بسبع) أما الخطبة وكونها بعد الصلاة فلخبر الصحيحين أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة فلو قدمت على الصلاة قال فى الروضة: لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت عليها وإليه أشار الناظم بثم، وتخالف خطبة الاستسقاء حيث يجوز تقديمها للاتباع وأما تكريرها فبالقياس

....

قوله: (لأن فى قضاء ذلك ترك سنة) عبارة حجر فى التحفة: لئلا يغير سنتها بإتيانه بالسبع كذا قالوه، وقضيته أن المنفرد لو كبر فى الأولى خمسا كبرها فى الثانية أيضا ولا يشكل كل منهما بما مر أنه لوتعمد قراءة المنافقين فى أولى الجمعة سن له قراءة الجمعة فى ثانيتها، مع أن فيه تغيير سنة الثانية؛ لأن ما يدركه المأموم أول صلاته، وإنما اقتصر على الخمس فى المسألة الأولى رعاية للإمام فلم يأت فى الأولى بما يسن فى الثانية، وفى المسألة الثانية أتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت فى الأولى بشىء من سورتها أصلا وقضيته أنه لو قرأ بعض الجمعة فى الأولى لم يأت بباقيها مع المنافقين فى الثانية وهو محتمل، ويحتمل خلافه، ويفرق بتمايز البعض عما فى الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا. انتهى. والاحتمال الأول الأظهر. فليتأمل.

قوله: (لم يعتد بها) وحرم تقديمها إن تعمد وقصد أنه عبادة. انتهى. حجر.

قوله: (ويؤخذ من العلة الفرق إلخ) كأن الفرق المذكور: أنه يسن هنا الاقتصار فى الثانية على خمس، ففى الزيادة ترك هذه السنة، بخلافه هناك، لأنا نقول: يسن الاقتصار فى الثانية على «المنافقين»، بل نقول: لا يسن زيادة عليها، وفرق بينهما، فليس فى زيادة الجمعة فيما ذكر ترك سنة. فليتأمل.

قوله: (قلت: تقدم جوازه هناك) أقول: وأيضا، فالتطويل حاصل ولابد، وإن اقتصر على «المنافقين»، حيث اقتصر فى الأولى على الفاتحة.

.. ..

على الجمعة، وأما افتتاحهما بما ذكر فلقول عبيد الله بن عتبة بن مسعود: إنه من السنة رواه الشافعي والبيهقي قال في المجموع: والخبر ضعيف، ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي، وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح. ويندب جلوسه قبل الخطبة لا للأذان إذ لا أذان هنا بل ليستريح ويتأهب القوم لاستماعه ولو خطب واحدة أو ترك الخطبة قال الشافعي: أساء، قال النووي: نص الشافعي وكثير

....

قوله: (وقول التابعي إلخ) قال «ق.ل» على الجلال: إنما احتج به لأنه لا مدخل للرأي فيه فما في المنهج مرجوح. انتهى.

قوله: (موقوف) الموقوف ما أضيف للصاحبي من قول أو فعل بأن يقال قال عمر كذا أو فعل كذا والتابعي هنا لم يضف للصاحبي قولا ولا فعلا حقيقة وإنما هو منزل منزلة من أضاف له ذلك، ولذا قال: فهو كقول صحابي أي: كقوله بحكم من الأحكام وليس المراد كقوله من السنة كذا؛ لأن هذا إذا قاله الصاحبي يحتج به وإن لم ينتشر. انتهى. «ع.ش» و«ب.ج» على المنهج.

قوله: (موقوف على الصحيح) أي: ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف قول الصحابي. ومقابل الصحيح أنه مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا. انتهى. عميرة على المحلي.

قوله: (لم يثبت انتشاره) أي: اشتهاره بين الصحابة و لم يصر إجماعا فلا يكون حجة بخلاف ما إذا اشتهر وصار إجماعا فإنه يكون حجة. انتهى. شيخنا. انتهى. بجيرمي على المنهج.

قوله: (ويتأهب القوم لاستماعه إلخ) قال الخوارزمي: يجلس بقدر الأذان، أي: في الجمعة. شرح الروض.

قوله: (ولو خطب واحدة إلخ) عبارة العباب: ولو خطب واحدة لم يكف، أو لم يخطب أساء، أو خطب قبل الصلاة لم يعتد به. انتهى.

قوله: (عبارة العباب إلخ) أتى بها البيان أنه إذا أتى بواحدة أتى ببعض المطلوب، حيث لم يقل فيه: أساء، وإلا لم يعتد به، بل قال: لم يكن، بخلاف ما في الشرح. فتدبر.

من الأصحاب على أن التكبيرات ليست من الخطبة وإنما هى مقدمة لها ومن قال منهم: تفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه ويندب إفرادها وموالاتها، فلو فصل بينها بالحمد والتهليل والثناء جاز قال: ويندب للناس استماع الخطبة ويكره تركه، ومن حضر فيها فإن كان بالمصلى جلس واستمع، ولا يشتغل بالتحية ولا بصلاة العيد لأن الخطبة يخشى فواتها دون الصلاة ثم يتخير بين أن يصلى العيد بالمصلى، وأن يصليه ببيته أى إلا أن يضيق وقتها فإن ضاق فالسنة فعلها بالمصلى وإن كان بالمسجد سن له التحية والأولى أن يصلى صلاة العيد، وتحصل التحية تبعًا فإن صلى التحية فالسنة أن يصلى العيد بالمسجد، ويفارق المصلى فى التخيير المذكور بأنه لا مزية للمصلى على بيته بخلاف المسجد، وتفارق هذه سائر النوافل التى فعلها بالبيت. أولى بأن هذه تسن لها الجماعة فكان فعلها بالمسجد أولى كالفرائض وإنما سنت للإمام بالمصلى لتكثير الجماعة، وهذا المعنى منتف فى حق المنفرد، ويؤخذ من تعليل أولوية فعلها فى المسجد إذا كان فيه

....

قوله: (ليست من الخطبة) فلا يضر فقد الشروط فيها وإن قلنا: لابد منها فى الخطبة. انتهى. «ع.ش».

قوله: (منتف فى حق المنفرد) أى: مع كون العيد ليس من النوافل التى تسن فى البيت فلذا خير. تأمل.

قوله: (ويندب إفرادها) أى: الإتيان بها واحدة واحدة وموالاتها، فلا يطيل الفصل بينها.

قوله: (ولا يشتغل بالتحية) إذ لا تحية.

قوله: (لأن الخطبة إلخ) قال فى شرح الروض: ويؤخذ من التعليل أنه لو وحده يخطب قبيل الزوال على خلاف العادة، وخشى فوت الصلاة قدمها على الاستماع، وهو ظاهر. انتهى.

قوله: (فإن صلى التحية إلخ) مقابل قوله: والأولى إلخ.

قوله: (منتف فى حق المفرد) أى: فلذلك خير كما تقدم.

أولوية فعلها فيه إذا كان بالمصلى، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها رجالا أونساء للاتباع رواه الشيخان. قال السبكي: وليس بمتأكد فإنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أكثر كما يدل له كلام الأم ويندب أن يبين فيها حكم الفطر والأضحى (قلت وفيهما) أي: الخطبتين (القيام يندب) بخلافه في خطبتي الجمعة فإنه واجب فيهما كما مر كالصلاة في البابين، وقد خطب ﷺ على راحلته يوم العيد رواه النسائي بإسناد صحيح فيجوز أن يخطب قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام. واقتصاره على ندب القيام فيهما يفهم أنه يشترط فيهما بقية شروط خطبة الجمعة من طهر وستر وغيرهما، وهو قضية كلام المتولي وغيره وصرح به الجرجاني لكن نقل البندنيجي عن النص جواز خطبتي العيد، والخسوف، والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة، وجزم في المجموع بندب الجلوس بينهما، وندب الوضوء لخطبتي غير الجمعة ويؤخذ منه أنه يعتبر فيهما أركان خطبتي الجمعة لا شروطهما. كما أفاده قول المنهاج والروضة أركانهما كهي في الجمعة لكن لا يخفى أنه

....

قوله: (يندب) ومثله باقي الشروط على المعتمد أي: من حيث الخطبة فلا ينافي وجوب الستر مطلقا. انتهى.

قوله: (أولوية فعلها فيه) أي: في المسجد.

قوله: (إذا كان بالمصلى) بأن يذهب منه إلى المسجد لفعلها فيه، ولعل قياس ذلك أن المنفرد يسن أن يذهب من بيته إلى المسجد ليفعلها فيه.

قوله: (وصرح به الجرجاني) عبارة شرح المنهج: لا في شروطها خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا. انتهى. وقضيته صحة الخطبة، وإن كان جنبا حال قراءة الآية في إحداهما، وقد رأيت بعضهم جزم ببطلان الخطبة حينئذ فليراجع.

قوله: (وحرمة قراءة الجنب) أي: إذا قصد القراءة لأنها لا تقع من الأركان إلا حينئذ لوجود الصارف.

قوله: (بعضهم) هو ابن حجر ويحمل كلامه على ما إذا لم يقصد القراءة كما في حاشية المنهج.

يعتبر فى أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية. **(ومن يصلى وحده)** صلاة العيد **(لا يخطب)** إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير، وهو منتف فى المنفرد. فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها ثنتان إلا الثلاث الباقية فى الحج ففرادى ثم أخذ فى بيان التكبير المشروع خارج الصلاة والخطبة بنوعيه المرسل والمقيد فقال مبتدئا بالمرسل:

(وفى سوى الحج) بفتح الحاء وكسرها مصدرا وبضمها جمع حاج كبازل وبزل **(ثلاثا)** من التكبيرات. **(كبرا * ليلتى العيد)** أما التكبير فى عيد الفطر فلقوله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة**﴾ [البقرة ١٨٥] أى: عدة صوم رمضان ﴿**ولتكبروا الله**﴾ أى: عند إكمالها كما نقله الشافعى عمن يرضاه من العلماء بالقرآن، وأما فى عيد الأضحى فبالقياس على عيد الفطر قال البيهقى: وصح عن ابن عمر أنه كان يفعله ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى قال: وروى ذلك عنه مرفوعا فى العيدين، وأما كونه ثلاثا

....

قوله: **(الإسماع والسماع)** أى: بالفعل هنا. انتهى. حجر وغيره. ولعل الفرق بين ما هنا والجمعة حيث اعتبر السماع بالقوة أن معظم المقصود هنا الوعظ ولذا لم يشترط الطهر وغيره. تدبر.

قوله: **(أى عند إلخ)** قيل قالوا: وهنا للترتيب لعدم صحة كونها للجمع المطلق، وقد يقال: إن الترتيب بدليل خارج. تدبر.

قوله: **(والسماع)** ينبغى ولو لواحد.

قوله: **(وكون الخطبة إلخ)** ظاهره وإن كان السامع يعرف العجمية ويحتمل الاكتفاء بالعجمية إذا عرفها السامع، ثم رأيت ما فى الحاشية الأخرى.

قوله: **(عربية)** لكن المتجه أن هذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها إلخ. حجر.

قوله: **(وكلها بعد الصلاة إلخ)** هذا فى الاستسقاء باعتبار الأفضل، وإلا فتجوز الخطبة فيه قبلها.

قوله: **(ظاهره إلخ)** اعتمد شيخنا الرملى أنه يكبر إلى أن يدخل إحرام الإمام المطلوب سواء صلى منفردا أو لم يصل أو أخر الإمام الصلاة. انتهى. «ق.ل» على الجلال أى أو لم يصل الإمام تدبر.

فاتباعا للسلف والخلف، وصيغته المحبوبة: الله أكبر ثلاثا نسقا قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فحسن، واستحسن في الأم أن تكون زيادته: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا. وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله الإ الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبد، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر قال في الشامل: ولا بأس بما يقوله الناس أيضا وهو: الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ذكر ذلك في الروضة كأصلها، وزاد قلت: ما ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي وقال: والعمل عليه. **(يصوت جهرا)** يعني رافعا به صوته ندبًا والمراد بكون هذا النوع مرسلاً أنه لا يتقيد بحال بل يؤتى به.

(في مشبه الطرق) بضم الميم وبالموحدة أى نحوها كالمنازل والمساجد والأسواق من غروب ليلتي العيد **(إلى)** تمام. **(التحرم)** أى: تحرم الإمام بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم والجديد أن التكبير ليلة الفطر آكد منه ليلة النحر للنص أما الحاج فلا يسن له التكبير ليلة النحر لأن

....

قوله: (إلى التحرم) أى: تحرم الإمام أى: إلى أن يدخل وقت إحرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا، أو لم يصل أو أخر الإمام الصلاة هذا ما اعتمده «م.ر». انتهى. «ق.ل» وبرماوى. انتهى. «ب.ج» وهذا يفيد أنه لو صلى قبله منفردا يكبر إلى أن يدخل وقت إحرام الإمام، وفي كلام البرماوى في موضع آخر أن العبرة حينئذ بإحرامه. انتهى.

قوله: (إلى تمام التحرم) أى: إلى انتهائه. انتهى. عميرة، وعبارة حجر في شرح الإرشاد: إلى نطق الإمام بالراء من أكبر وشرح الروض كالشرح.

قوله: (إلى تمام التحرم) ظاهره: وإن أخر الإمام التحرم إلى آخر الوقت، وانظر لو ترك الصلاة هل ينتهى التكبير بدخول الوقت بطلوع الشمس أو بدخول وقت الفضيلة بارتفاعها، أو كيف الحال والثاني غير بعيد.

قوله: (إلى تمام التحرم) قضيته أنه عند شروع الإمام في التحرم يطلب التكبير من غيره إلى تمامه ولا يخلو عن وقفة في حق قريب يريد الصلاة معه. فليتأمل.

قوله: (ليلة النحر) يحتمل أن التقييد بها؛ لأن الغالب عدم الإحرام بالحج ليلة الفطر.

.. ..

ذكره التلبية فيشتغل بها كما سيأتى، والمعتمر يلبى إلى أن يشرع فى الطوف ثم لما فرغ من المرسل. ويسمى بالمطلق أيضا ثنى ببيان المقيد فقال: (و) كبر (عقب الصلاة) ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة (كل مسلم) حاج أو غيره مقيم أومسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره.

(من ظهر) يوم (نحر لانقضا) أى: إلى انقضاء أداء. (خمس عشر * فرضا) من الصلوات فيختم بصبح آخر أيام التشريق والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿اذكروا الله فى أيام معدودات﴾ [البقرة ٢٠٣] وهى أيام التشريق، وأما كون ابتداء الحج من ظهر النحر فلأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، وأما كون ختمه بصبح آخر أيام

....

قوله: (فلا يسن له التكبير ليلة النحر) وإنما يسن له من ظهر يوم النحر إن تحلل فيه وإلا فمن وقت تحلله فالعبرة به سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه رأى شيخنا، فغاية ما يقع فيه التكبير له من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر إلى صبح آخر التشريق، لأنها آخر صلاته بمنى إذا السنة أن يرمى راكبا ويؤخر الظهر إلى المحصب، فلا يقال: إن رمى أيام التشريق بعد الزوال. انتهى. «ق.ل» بزيادة، وقوله: فالعبرة به أى: بالشروع فيه كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

قوله: (إلى أن يشرع فى الطواف) عبارة «ق.ل» على الجلال: فيكبر المعتمر إن لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعى على المعتمد. انتهى.

قوله: (حاج) لأن المناسك تنقضى ضحوة يوم النحر بالرمى، وقد قال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ إلخ [البقرة ٢٠٠].

قوله: (فلأنها إلخ) تقدم ما يتعلق به عن «ق.ل».

قوله: (وكبر عقب الصلاة) فرع: لو جمع صلاتين فينبغى أن يطلب لكل منهما تكبير، فإنه إن اقتصر بعدهما على تكبير واحد حصل أصل السنة كما لو طاف أسابيع ثم صلى بعدها.

قوله: (فيختم بصبح آخر أيام التشريق) وإن نفر الحاج قبل، أو لم يكن بمنى أصلا كما اقتضاه إطلاقهم، ولا ينافيه قولهم: لأنها آخر صلاة يصلونها بمنى؛ لأنه باعتبار الأفضل لهم من البقاء بها إلى النفر الثانى وتأخير الظهر إلى المحصب. حجر.

قوله: (انتهاء وقت التلبية) أى: باعتبار وقت تحلله الأفضل وهو الضحى، وقضيته أنه لو قدمه

....

التشريق فلأنها آخر صلاة يصليها بمنى، وقيس بالحاج غيره فى الأمرين كذا سوى بينهما الرافعى وتبعه الناظم كأصله، وهو المشهور فى مذهبنا كما قال فى المجموع وغيره. لكنه اختار فيه أن غير الحاج يكبر من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق قال: وعليه العمل، وصححه فى الأذكار قال فى الروضة: وهو الأظهر عند المحققين للحديث يعنى الذى رواه الحاكم أنه ﷺ فعل ذلك، وقال فيه: صحيح الإسناد قال: وصح فعله من عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس من غير إنكار فجملة الصلوات التى يكبر خلفها غير الحاج على هذا ثلاث وعشرون. قال النووى: ولو خالف اعتقاد الإمام

....

قوله: (فلأنها آخر صلاة إلخ) لأن رميه وإن كان فى اليوم الثالث بعد الزوال أيضا، لكن السنة أن يرمى راكبا ويؤخر الظهر حتى ينزل المحصب، ثم الظاهر أن الحاج إنما اقتصر على هذا بخلاف غيره لقوله تعالى: ﴿واذكروا اللّه فى أيام معدودات﴾ [البقرة ٢٠٣] لكن لو نفر النفر الأول فالظاهر أنه يستمر يكبر إلى الصبح المذكور ويحتمل خلافه. انتهى. عميرة. أقول فى شرح الإرشاد لشيخنا حجر: والمراد كما هو ظاهر أن من شأن الحاج أن الصبح آخر صلاة يصليها بمنى إذ السنة تأخير الظهر إلى المحصب وإلا فالوجه أنه لافرق فى ندب ذلك بين تقديم التحلل على الصبح وتأخيره عنها بخلاف ما لو أخره عن الظهر فإنه لا يكبر عقبها، لأن شعاره حينئذ التلبية ولا بين المقيم بمنى وغيره ومن نفر النفر الأول وغيره. انتهى. «س.م» على المنهج.

على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك، وهو متجه خلافا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر؛ إذ يلزمه تأخيره بتأخير التحلل عن الظهر وإن مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم، وأنه لو صلى قبل الظهر نفلا أو فرضا كبر إلا أن يقال غيرها تابع لها فى ذلك فلم يتقدم عليها. حجر.

قوله: (يصليها بمنى) لم أنيط حكمه بمنى.

قوله: (أن غير الحاج إلخ) وشمل غير الحاج المعتمر فيكبر فى هذه الأيام، وإن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف حجر.

قوله: (من صبح عرفة إلخ) الأوجه دخول وقت التكبير بفجر يوم عرفة إلى غروب شمسه، وإن لم يؤد الصبح كأن قضى فائتة قبله، وأنه إنما يخرج وقته بغروب شمس آخر أيام التشريق كالذبح، ومن عبر بصلاة العصر فقد جرى على الغالب.

قوله: (وهو متجه) اعتمد شيخنا إناطته بالتحلل. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (بفجر يوم إلخ) ولو صلى فائتة قبل الصبح كبر.

المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه فالأصح اعتبار اعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام، ولا يكبر عقب فائت هذه الأيام إذا قضاه فى غيرها لأن التكبير شعارها، وقد فاتت وجميع ما ذكر هو فى التكبير الذى يرفع به صوته، ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه نقله فى الروضة وأصلها عن الإمام من غير إنكار. (وإن ينس) التكبير عقب الصلاة. (يكبر إذ ذكر) أى: وقت تذكره، وإن طال الفصل لأنه شعار للأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو. **تنبيه:** إذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام فى عشر ذى الحجة كبر قاله فى التنبيه وغيره.

(وشاهد الرؤية ذو قبول) أى: والشاهد برؤية هلال شوال فى ليلة الثلاثين الماضية مقبول. (ما لم تغب) شمس يوم الثلاثين فيفطر الناس مطلقا ويصلون إن بقى من الوقت ما يسع الصلاة بل أو ركعة منها مع جمع الناس، وإلا فاتت فتقضى فى أى وقت لكن فى وقت الأولوية تفصيل يأتى، وينبغى فيما لو بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون جمع الناس، أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء، ثم يصليها مع الناس. أما إذا غابت الشمس فلا تقبل الشهادة إذ لا فائدة فى قبولها إلا

قوله: (وأن ينسى إلخ) النسيان ليس بقيد بل مثله الترك عمدا فلا يفوت كما صرح به فى النهاية. انتهى. مدنى.

قوله: (وإلا فاتت) لعل الكلام فى صلاة الإمام بالناس فلا ينافى أنه يسن للآحاد فعلها مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها مع الإمام على قياس ما يأتى فليراجع، ثم رأيته فى الشرح على الأثر.

قوله: (إذ لا فائدة إلخ) لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة فى شهادتهم إلا المنع من أدائها من الغد. انتهى. «م.ر» وحجر.

قوله: (لأن التكبير شعارها) أى: هذه الأيام.

قوله: (الماضية) صفة لليلة.

قوله: (ثم يصليها مع الناس) قد يقال: صلاتها مع الناس إعادة لها خارج وقتها فيشكل بما تقرر فى الإعادة من أن شرطها أن تكون فى الوقت، اللهم إلا أن يستثنى هذا ولابد من بيان السبب فى استثنائه.

قوله: (إلا أن يستثنى) جزم «ق.ل» باستثنائه و لم يبين السبب وقال المحشى فى حاشية المنهج: إنه استثنى لضرورة اشتباه الحال، وقال «م.ر» بالاستثناء.

ترك الصلاة فلا يصغى إليها بالنسبة إلى الصلاة كما سيأتى فتصلى غدا أداء قطعا قالوا: وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس. ويوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر، وذلك لخبر: «الفطر يوم يفطر الناس». والأضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى وصححه، وفى رواية للشافعى: وعرفة يوم يعرفون. **(وانظر)** أنت فى الشهادة **(إلى)** وقت. **(التعديل)** لا إلى وقتها فلو شهدا قبل الغروب، وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما فيصلى العيد من الغداء، وقيل بوقتها إذ الحكم بها قال فى الكفاية: وبه قال العراقيون، وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما.

(قلت وذا كما يقول الرافعى * إلى سوى الصلاة غير راجعى) أى: وعدم قبول

....

قوله: (فتصلى غدا إلخ) فتتوقف صحتها على طلوع شمسه ولايضر فى ذلك قبول البينة فى غير الصلاة نظير ما لو وقفوا العاشر غلطا فى الحج فسقط ما لبعضهم والقياس جواز صومه فى عيد الفطر خلافا لشيخنا كما فى حلول الديون وغيرهما. انتهى. «ق.ل» «س.م».

قوله: (أيضا فتصلى من الغد أداء) قال الشوبرى: الظاهر ولو للرائى. انتهى.

قوله: (قالوا وليس إلخ) لعل وجه التبرى أنه أول شوال بالنسبة لغير الصلاة كما يأتى فى قوله: قلت إلخ.

قوله: (وأيدوه إلخ) يجاب بأنه لا منافاة إذ الحكم فيها إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام إنما هو فى أثر الحكم من الصلاة خاصة. انتهى. شرح الروض، وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا: إن العبرة بوقت التعديل بخلاف مسألة الموت لو لم ننطر للشهادة لزم فوات الحق بالكلية. انتهى «م.ر».

قوله: (إلا ترك الصلاة) قد يقال: إن أريد تركها مطلقا فممنوع أو أداء فهذا موجود فى الشهادة بين الزوال والغروب فما الفرق.

قوله: (إلى سوى الصلاة إلخ) قضية هذه العبارة: أن من مات فى ذلك اليوم يلزم الولى فطرته وهو ظاهر ويظهر أيضًا أن يكون المعتبر اليسار فيهما، والإعسار بغروب التاسع والعشرين لا بيوم الثلاثين. «ب.ر» وإذا سمعت بالنسبة لغير الصلاة فهل تفوت تبعا أو لا؛ للحديث المذكور كل

قوله: (فهذا موجود إلخ) قد يقال أنه وجد مع ذلك وجوب الإنطار بخلاف ما هنا ولذا قال الشارح: إذ لا فائدة إلا ترك الصلاة تدبر. ثم رأيت المدنى أجاب بمثل ذلك.

شهادتهما الواقعة بعد الغروب أو قبله وعدلا بعده لا يرجع إلى غير صلاة العيد من احتساب العدة، وحلول الأجل، ووقوع المعلق به، وغيرها كما بحثه الرافعى وقال النووى: إنه مرادهم قطعا.

(وباقى اليوم القضاء) أى: وقضاء الصلاة فى باقى اليوم المقبول فيه الشهادة. (أولى) من قضائهما الغد إن سهل جمع الناس مبادرة للعبادة وتقريبا لها من وقتها وإلا فقضاؤها فى الغد أولى، والكلام فى صلاة الإمام بالناس لا فى صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بأنه ينبغى فعلها عاجلاً مع تيسر، ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدًا مع الإمام. (ودع * أهل السواد) أى: واترك أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من بلد. (يرجعوا) إلى السواد (قبل الجمع) أى: قبل أداء الجمعة حيث وافق العيد يومها وحضروا لخبر زيد بن أرقم قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فى

قوله: (ودع أهل السواد) أى: تسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها شرح الروض.

* * *

محتمل والأقرب الثانى، وإليه يميل كلام الخادم؛ واستشكل الأسنوى منع قبول الشهادة وفعلها فى الغد أداء؛ بأن قضاءها بالليل ممكن بل هو أقرب من فعلها فى الغد وبأنه كيف يترك العمل بالبينة الصادقة وينوى الأداء مع العلم بانقضاء الوقت، ولاسيما مع بلوغ المخبرين عدد التواتر، ويجاب عنه بأن الذى دل عليه الحديث المذكور أن يوم الفطر هو اليوم الذى يفطر فيه الناس لا أول شوال مطلقا، فشهادتهم وإن سمعت لا يسقط بها ما يختص ندبه بيوم الفطر من صلاة العيد وخطبته، فلعدم فائدة سماع البينة بالنسبة إلى هذه الخصوصية لم يصغ إليها، فاندفع قوله: قضاؤها ليلا ممكن، وقوله: كيف إلخ لأنا نثبت الأحكام ليوم الفطر وإن كان هو اليوم الثانى كما نثبت أحكام الحج إلى يوم يقفون وإن كان هو اليوم العاشر «ح.ج» «ع.ش».

قوله: (مع الإمام فيه) إن فعلها غدا مع الإمام إعادة بعد الوقت فينافى ما تقرر فى الإعادة من اشترط الوقت فيها.

قوله: (يومها وحضروا) فلو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمحالهم فهل تلزمهم الجمعة أو تسقط عنهم أيضا؟ احتمالان لصاحب الوافى ولو لم يرجعوا بل استمروا حتى دخل وقت الجمعة فينبغى أن نلزمهم «م.ر».

قوله: (أو تسقط عنهم) أى: للمشقة وفوات تهيئتهم للعيد شرح الروض.

* * *

يوم واحد فصلى العيد فى أول النهار، وقال: يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل». رواه أبوداود والحا كم، وقال: صحيح الإسناد ولخبر البخارى عن عثمان أنه قال فى خطبته: أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف، ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق.

* * *

.. ..

قوله: (اجتمع عيدان إلخ) لا يبعد أن يلحق بالعيد فيما ذكر الكسوف إذا اتفق حصوله أول يوم الجمعة وحضر أهل السواد له.

* * *

.. ..



باب صلاة الخسوف

للشمس والقمر من خسفت حاله أى تغيرت فالخسوف يقال لهما: كالكسوف، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وحكى عكسه. وقيل: الخسوف أوله، والكسوف آخره، وقد استعمل الناظم اللغتين الأوليين فى الباب غير مرة يقال: كسفت الشمس بالبناء للفاعل، وكسفت بالبناء للمفعول، وانكسفت، وخسفت وخسفت، وانخسفت. كذلك قال أرباب علم الهيئة: كسوف الشمس لاحقيقة له فإنها لا تتغير فى نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق، وأما خسوف القمر فحقيقة فإن

....

باب صلاة الخسوف

قوله: (يقال إلخ) فهو لازم ومتعد.

قوله: (وإنما القمر إلخ) هذا أمر عادى فقد يقع كل بدون الحيلولة المذكورة وفى غير الزمن المذكور، وقد انكسفت الشمس فى عاشر ربيع الأول يوم موت إبراهيم ابنه ﷺ فى سنه ثمان من الهجرة، ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح ويوم عاشر المحرم حين قتل الحسين رضى الله عنه سنه إحدى وستين. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

باب صلاة الخسوف

قوله: (للشمس والقمر) بحث الزركشى إلحاق كسوف النجوم بكسوف الشمس والقمر فى الصلاة، ونوزع بأنه لا يصار لتغيير الصلاة عن الهيئة المشهورة إلا بتوقيف ولم يثبت فى كسوف النجوم. نعم كسوفها كالزلازل ونحوها فيصلى له فرادى على الوجه المشهور. انتهى. وقد يجاب بأن من ادعى أن صلاة الكسوف لم تتعدد منه عليه الصلاة والسلام، وإنها وقعت منه مرة واحدة جوزها فى كسوف الشمس والقمر جميعا مع عدم التوقيف فيهما، بل فى أحديهما، ويرد بأنه عليه الصلاة والسلام وإن لم تقع منه إلا مرة لكنه أمر بالصلاة لهما كما سيأتى والظاهر اتفاق صلاتيهما كيفية.

قوله: (كذلك) أى: بالبناء للفاعل والبناء للمفعول.

قوله: (كذلك) راجع لما قبله فقط.

باب صلاة الخسوف

قوله: (جوزها فى كسوف الشمس إلخ) فالإشكال إنما يرد على هذا أما من قال: إنه ﷺ صلى لكسوف الشمس والقمر كما روى الأول الشيخان والثانى ابن حبان فلا.

قوله: (لما قبله) أى: انخسفت.

ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس، وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة فكسوفه ذهاب ضوئه حقيقة والأصل فى الباب قبل الإجماع الأخبار الصحيحة كخبر مسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم». واحتج له أيضا بقوله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله﴾ [فصلت ٣٧] أى: عند كسوفهما لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهى عن عبادتهما لأنهم كانوا يعبدون غيرهما فلا معنى لتخصيصهما بالنهى والمراد على تقدير تمام هذا الاحتجاج بالسجود الصلاة وتقدم أنها سنة، وقول الشافعى فى الأم: لا يجوز تركها أراد به كراهة تركها لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين. (صلى) الشخص ندبا وإن فاتت شروط الجمعة صلاة

....

قوله: (وإنما القمر يحول إلخ) قد يقال: كيف هذا مع صغر حرمه بالنسبة لجرمها بكثير ويمكن أن يقال لا يلزم من كبر جرمها رؤيتها بل يتخلف عند قرب الحاجب من الناظر كما يعلمه الإنسان من وضع يده على عينيه. انتهى. مرصفى.

قوله: (بنقطة التقاطع) عبارة غيره: عند مقابلتهما.

قوله: (كراهة تركها لتأكد الطلب) وتأكده فى الندب يقوم مقام النهى المخصوص فى اقتضاء الكراهة. انتهى. شوبرى عن حجر، «ب.ج».

قوله: (صلى إلخ) أى: مع تعيين الشمس أو القمر وإذا اختار كيفية تعينت قاله شيخنا وقال بعض مشايخنا: له الرجوع عنها قبل الوصول لما يعينها كالقيام الثانى فى كيفية الركوعين والهوى للسجود فى الكيفية الأخرى، ويلزم المأموم موافقة الإمام فينوى ما هو فيه وتنصرف نيته المطلقة إليه، وإن أدركه فى التشهد على الأوجه وقيل: يتخير فى هذه وفيه نظر لأن فى فعل خلافه تخالف نظم الصلاتين وقد مر منعه. انتهى. «ق.ل» وفيه أنه مر صحة الاقتداء به فى الركوع الثانى. تدبر. ونقل «س.م» عن «م.ر» اختيار انعقاد نيته على الإطلاق. انتهى.

قوله: (والمراد على تقدير) فيه إشارة إلى النظر فى هذا الاحتجاج، ولعل من وجوه النظر احتمال إرادة النهى عن عبادتهما، ولا يقدح أنهم كانوا يعبدون غيرهما لجواز تخصيصهما بحكمة نقتضيه.

(الخسوفين بركعتين) و**(زاد)** فيهما. **(ركوعين وقومتين)** ركوعا وقومة فى الركعة الأولى، وركوعا وقومة فى الثانية فيحرم بالصلاة، ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع، ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل، ثم يسجد فهذه ركعة، ثم يصلى ثانية كذلك ثم يسلم قال الشيخان: وهذا أقلها أى: إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففى

قوله: (إذا شرع إلخ) فلو أطلق قيل يتخير وقيل يقتصر على الأقل، وقيل على أدنى الكمال

قوله: **(أى: إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة)** قضيته أنه عند الإطلاق ليس له هذه الزيادة، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق، ويتخير بين أن يصليها كسنة الظهر، وأن يصليها بالكيفية المعروفة، وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث؛ لأنها أقل الكمال. انتهى. وجزم بعضهم بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيد إن نواها بصفة الكمال ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة إطلاق المأموم بنية الكسوف خلف من جهل هل نواها كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة؟ لأن إطلاق النية صالح لكل منهما، وينحط على ما قصده الإمام أو اختاره بعد إطلاقه منهما لوجوب تبعيته له وإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإحرام وجهل ما قصده أو اختاره فيتجه البطلان ويمكن أن يفرق بين ما أفتى له فى الكسوف وفى الوتر باستواء الصلاتين فى الأول فى عدد الركعات، وإن اختلفا فى الصفة بخلاف الثانى، وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة، وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الإمام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك؟ فيه نظر والصحة محتملة وإن امتنع عليه فعلها كسنة الظهر ما دام فى القدوة ويحتمل المنع وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وإن فارق.

قوله: **(على الإطلاق)** خالف «ط.ب» نقال: تنعقد بالكيفية المعروفة.

قوله: **(بعضهم)** هو ابن حجر.

قوله: **(هل نواها كسنة الظهر)** ظاهره أنه إذا علم وجب عليه أن ينوى ما نواه الإمام ولا يكفيه الإطلاق وظاهر كلام غيره خلافه.

قوله: **(وينحط على ما قصده الإمام إلخ)** لو كان وقت اقتداء المأموم لم يختر الإمام شيئا بعد إطلاقه حين نيته ثم اختار فالظاهر انصراف نية المأموم إلى ما اختاره الإمام لأن اختيار الإمام نازل منزلة اختياره هو بعد إطلاقه تدبر.

قوله: **(باستواء الصلاتين)** وأيضًا الاقتصار على ركعة فيه خلاف الأولى «م.ر».

قوله: **(المنع)** جزم به «ح.ل» على المنهج و«ق.ل» واعتمد «ع.ش».

قوله: **(ينحط على الكيفية إلخ)** ولو كانت النية فى ركوع الثانية الثانى. انتهى. مرصفى.

المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت، وكان تاركا للأفضل أخذا من خبر قبيصة أنه ﷺ صلاها بالمدينة ركعتين وخبر النعمان أنه ﷺ جعل يصلى ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره بإسنادين صحيحين. وأنت خبير بأن قوله: فيهما ركعتين لا ينافى أن فى كل منهما ركوعين وقيامين فلا يؤخذ منهما ذلك وقال ابن السبكى فى توشيحه: ويظهر أن يقال الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتى فيه بخاصية صلاة الكسوف، وبدون هذه الكيفية تؤدى أصل سنة الكسوف فقط.

(والمسجد) وإن لم يتسع هو (الأولى بها لا الصحراء) للاتباع رواه البخارى

....

قوله: (رواهما أبوداود) لكن زاد النسائى: فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وللحاكم نحوه وهو ظاهر فى أنها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على المقيد. انتهى. حجر «س.م» على المنهج.

قوله: (الأولى) أى: وإن ضاق المسجد لأنها ربما فاتت بالخروج إلى الصحراء، ولذا صرح بعض فقهاء اليمن بأنه لا يستحب التنظيف لها بالحلق والقلم، لأنه تضييق للوقت. انتهى. عميرة «س.م».

قوله: (وأنت خبير إلخ) اعتراض على الأخذ، وذكر فى شرح الروض بدل هذا ما نصه: وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد؛ لأنها خلاف الظاهر، وفيه نظر فإن الشافعى لما نقل له ذلك قال: يحمل المطلق على المقيد. انتهى.

قوله: (فيهما ركعتين) أى: فى الخبرين.

قوله: (وإن لم يتسع) لو لم يمكن اجتماع الجميع فى المسجد فهل الأولى تعددها فيه؟ وفى مواضع البلد أو الخروج إلى الصحراء فيه نظر، ولا يبعد الأول، قال فى العباب: وتجوز فى مواضع من البلد. انتهى. أى: وفيه وجه شاذ بالمنع كالجمعة.

قوله: (الأولى بها) لم يقل هنا بمعنى المستحب كما قال فيما يأتى.

قوله: (لم يقل إلخ) لعلة للخلاف فيما يأتى.

ولشرفه ولأن الخروج إلى الصحراء يعرضها للفوات، وبهذا فارقت صلاتى العيد والاستسقاء لأن القصد فى العيد إظهار الزينة، وفى الاستسقاء رؤية مبادئ الغيث فيتعجل السرور، وأما أكملها فهو ما ذكره بقوله: **(والأربع الطوال فيها يقرأ)** أى: والأولى أن يقرأ فى الصلاة.

(حال القيامات) السور الأربع الطول البقرة وآل عمران والنساء والمائدة إن أحسنها وإلا فقدرها فيقرأ البقرة أو قدرها فى القيام الأول، وآل عمران أو قدرها فى الثانى والنساء أو قدرها فى الثالث، والمائدة أو قدرها فى الرابع ذكره البويطى فى موضع آخر ما ذكره أكثرهم يقرأ فى الأول البقرة، وفى الثانى كمائتى آية منها، وفى الثالث كمائة وخمسين، وفى الرابع كمائة أى: من آياتها الوسط قال فى الروضة كأصلها: وليسا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب قال السبكى: وقد ثبت

....

قوله: **(البويطى)** نسبة إلى بويط قرية بصعيد مصر الأدنى، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى كان خليفة الشافعى رضى اللّه عنه فى حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وليسا على الاختلاف المحقق)** أى: المتباين بمعنى أن بعضهم عين هذا دون ذلك وبعضهم بالعكس.

قوله: **(بل الأمر فيه على التقريب)** أى: التيسير والتسهيل من الشارع بمعنى أنه خير بينهما، وزاد حجر فى التحفة نقلا عن الشيخين بعد قوله: على التقريب، ما لفظه: وهما متقاربان ومثله فى الناشرى، ولك أن تريد التقارب فى العدد فيما عدا الأول والثانى، لأنه تحديد إذ عدد أى «آل عمران» مائتان وأن تريد التقارب فى القدر ما عدا الأول لأنه تحديد

قوله: **(ولأن الخروج إلخ)** قضية هذه العلة أن فعلها فى غير المسجد من البلد أولى من الصحراء أيضًا.

قوله: **(صلاتى العيد)** حيث كان المسجد أولى بهما، إن اتسع لا مطلقا.

قوله: **(يقرأ)** يمكن نصبه بأن محذوفة، وإن كان شاذا بل هو قياس عند الكوفيين فيكون أن والفعل عطفا على المسجد، وكذا أن يسبح الآتى أى: والأولى المسجد وأن يقرأ وأن يسبحا ويجوز الرفع، وتكون الجملة خبرية لفظا إنشائية معنى معترضة بين أن يسبحا وما عطف عليه. فليتأمل.

.. ..

بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شىء فيما أعلم فلأجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه، وآل عمران فى الثانى (و) الأولى (أن يسبحا أى: فى الركوعات زمانا فستحا) وفى نسخة صلحا أى زمنا صالحا.

(لمائة) من آيات البقرة فى الركوع الأول (وضعف أربعينا) أى: ولثمانين (منها) أى: من الآيات المفهومة من الطوال فى الثانى. (وللسبعين) بتقديم السين على الموحدة فى الثالث. (والخمسينا) فى الرابع تقريبا فى الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير.

(ولا يطوله) أى: الصلاة أى: لا يجوز تطويلها بأن يزيد ركوعًا مثلاً. (لبطء الانجلا) كما لا يزاد على أركان سائر الصلوات وهذه من زيادته وقال جمع منهم ابن المنذر والخطابى بجواز زيادة ركوع ثالث فأكثر إلى الانجلاء لأخبار فى مسلم منها ما

إن أردت بالقدر قدر كل بالنسبة لمقابله، فإن أردت قدر كل بالنسبة إلى ما يليه بمعنى أن نسبة كل إلى ما يليه فى إحدى النصين كهى فى الآخر ظهر فى غير الثالث بالنسبة للثانى لاختلافه زيادة ونقصا عليهما. انتهى. شيخنا. انتهى. مرصفى رحم الله الجميع.

قوله: (وضعف أربعين إلخ) التفاوت بينه وبين ما قبله كالتفاوت بين الرابع وما قبله كل بعشرين وتعيين هذه المقادير موكول للشارع

قوله: (بلا تقدير) أى: نصا وإن كان ما ذكر مأخوذا من فعله ﷺ كما فى الحديث.

قوله: (لا بعد) ويوضحه أن القيامات ليست ركعات، ومجموع الركعة الأولى أطول من مجموع الثانية على القياس فى الصلوات.

قوله: (المفهومة من الطوال) أى: من ذكر الطوال فيما سبق. «ب.ر».

قوله: (ولا يطولها) المناسب لاحتياج النظم إلى تسكينه، ولقوله الاتى: ولا يطولا فى سجدة أن لا ناهية لا نافية.

قوله: (بجواز زيادة إلخ) فيه بحث؛ لأن المتبادر منه الزيادة بلا نيتها والسابق إلى الفهم من أخبار مسلم المذكورة نية تلك الزيادة ابتداء. فليتأمل.

قوله: (لأن المتبادر إلخ) حيث كان مقابلا لامتناع التطويل للبطء لأن البطء لا يعلم حين النية وحاصل هذا البحث قد أفاده الشارح بجوابه المذكور فتأمل.

فيه في كل ركعة ثلاث ركوعات، ومنها ما فيه أربعة، وفي أبي داود وغيره خمسة، وأجاب أئمتنا عنها بأن أخبار الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها. والأولى وإن كان مخالفا لكلامهم أن يجاب عنها بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة على أن السبكي قال: لا يصح جوابهم بما ذكر إلا إذا كانت الواقعة واحدة واختلف الرواة فيها أما إذا كانت وقائع فلا تعارض بينها وتبعه الأذرعي قال: وقد نقل النووي في شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال النووي: وهذا قوي. انتهى. وقول القمولي إنها كانت واقعة واحدة في كسوف الشمس يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ يرده قول ابن حبان في كتابه الثقات: إن الشمس كسفت على عهده ﷺ في السنة السادسة من الهجرة فصلى صلاة الكسوف، وقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد الحديث ثم كسفت أيضًا في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم رضي الله عنه فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف. **(ولا يكررها)** بأن يصليها ثانيا وثالثا لبطء الانجلاء كما لا يزيد ركوعا فلو أخر عن هذا قوله: لبطء

....

قوله: (لأخبار إلخ) أي: لأنها جرت في أوقات مختلفة ولا محل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف هذا مارآه ابن المنذر ومن معه ومنع غيره. قوله: ولا محل إلخ بأن هناك محلا أظهر من هذا وهو الحمل على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة قاله السبكي وغيره، وكل من القولين ضعيف. انتهى. وحمل كلام ابن المنذر على ما مر فيه نظر لأن الزيادة لتمادي الكسوف إنما تكون في الركعة الثانية، والذي في الأحاديث أنه في كل ركعة ثلاث ركعات إلخ تدبر. نعم يمكن ذلك للنبي ﷺ بالوحي ولنا بإخبار معصوم، وأما خبر المنجم فلا عبرة به على ما سيأتي. تدبر.

قوله: (العاشرة) في «ق.ل» على الجلال: الثامنة. انتهى.

قوله: (إلا إذا كانت الواقعة إلخ) قد يقال الظاهر: أن الوقائع لم يبلغ عددها عدد تلك الروايات، والتعارض لابد منه فليتأمل، ثم رأيت بعضهم ذكر ذلك.

قوله: (والسابق إلى الفهم إلخ) فالجمع بينها بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية الزيادة أولى منه بحملها على الزيادة لتمادي الكسوف تدبر.

قوله: (قد يقال إلخ) فيه أن كلام الشارح يفيد أن الأخبار كلها صحيحة ومخالفتها الظاهر لا تعد قادحا فيها.

الانجلا كان أولى، وقيل: يكررها لظاهر خبر النعمان السابق وغيره وينبغى الجزم به إن صلاها كسنة الظهر وتحمل عليها الأخبار المذكورة فمحل خلافهم إذا صلاها بهيئتها المعروفة، والراجح المنع نعم لغير الإمام يعيدها معه بل يسن ففى المجموع عن نص الام لو صلى للكسوف منفردا ثم أدركها مع الإمام صلاها كما فى المكتوبة قال الأذرعى: وقضيته أنه لا فرق بين إدراكه قبل الانجلاء وإدراكه بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة التشبيه فى الأم أنه يعيدها على الأصح وإنما نص على المنفرد لأنه محل وفاق وجريا على الغالب **(ولا يطولا)**.

(فى سجدة) كما صححه الرافعى كالتشهد **(و)** لا فى **(قعدة)** بين السجدتين كالاعتدال من الركوع الثانى **(قلت ورد * فى طول هاتين)** أى السجدة والقعدة **(احاديث عمد)** فى الصحيحين وقال الخطابى: إنه فى السجدة مذهب الشافعى وقال النووى: إنه الصحيح المختار بل الصواب للأحاديث الصحيحة، وقد نص الشافعى

....

قوله: **(وإنما نص إلخ)** أى: الإمام فى الأم.

قوله: **(لأنه محل وفاق)** فيه أنه لا غرض للمجتهد فى محل الوفاق إنما ملاحظته للمختلف فيه يشير بنصه إلى مخالفة من خالفه كذا بهامش الشرح.

قوله: **(كان أولى)** لأن رجوع القيد لجميع ما قبله أظهر من رجوعه لما قبله وما بعده بتقدير القول «ب.ر».

قوله: **(لظاهر خبر النعمان إلخ)** عبر بالظاهر كأنه إشارة إلى احتمال أنه لم ينو بما عدا الفعل الأول الكسوف، بل كان نفلا مطلقا.

قوله: **(وينبغى الجزم به)** ظاهر كلامهم خلافه.

قوله: **(أنه يعيدها)** بل وأن تعيدها الجماعة بعينها وإن اتحد إمامها.

قوله: **(ولا يطولا)** بإبدال نون التوكيد الخفيفة ألفا أى: لا يفعل التطويل وحينئذ يظهر فى قوله: كالتشهد أى: كما لا يطول تشهدها «ب.ر».

قوله: **(كالاعتدال)** والرواية بتطويله قال النووى: شاذة مخالفة لرواية الجمهور فلا يعمل بها. انتهى. حجر «ش.ع».

عليه في مواضع قال: وعليه فالمختار ما قاله البغوى أن السجدة الأولى كالركوع الأول والثانية كالثاني قال: وأما القعدة فقطع الرافعي بأنه لا يطولها ونقل الغزالى الاتفاق عليه والمختار خلافه فقد صح أن النبى ﷺ سجد فلم يكد يرفع ثم وقع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ولفظ النسائى سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس.

(و) الأولى بمعنى المستحب (الجهر فى) فى صلاة (الخسوف) لأنها صلاة ليل بخلاف صلاة الكسوف وما رواه الشيخان عن عائشة أنه ﷺ جهر فى صلاة الخسوف بقراءته والترمذى عن سمرة قال: صلى بنا النبى ﷺ فى كسوف لا نسمع له صوتا وقال: حسن صحيح قال فى المجموع: يجمع بينهما بأن الإسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر قال الأذرعى: وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضى وغيره عن أصحابنا أنه ﷺ لم يصل لخسوف القمر، ولم نجده مصرحا به فى حديث ثابت قال: والجهر فى كسوف الشمس هو ما رواه المدنيون عن مالك، ولو بلغ الشافعى الجهر لقال به مع أنه أثبات وغيره نفى ابن العربى وغيره ويحتمل أنه جهر وأسر بيانا للجواز

....

قوله: (الجهر فى صلاةالخسوف) أى: ما لم تطلع الشمس وهو فيها وإلا أسر من حينئذ. انتهى. برماوى.

قوله: (بخلاف صلاة الكسوف) أى: ما لم يدخل الليل وهو فيها وإلا جهر. انتهى. برماوى.

قوله: (بيانا للجواز) قد يرد بأنه لايتوهم فيه التحريم.

قوله: (وجرى إلخ) أى: عينه بدليل آخر كلامه.

قوله: (بمعنى المستحب) أى: لا بمعنى الأفضل حتى يكون فى الإسرار من حيث أنه إسرار فضل. فرع: إذا كسفت الشمس فى أيام الدجال فى الوقت المحكوم بأنه ليل فلا إشكال فى أنه يجهر بالقراءة؛ لأنه وقت جهر لكن هل ينوى كسوف الشمس لأنها شمس حقيقة، وإن كانت فى ليل حكما أو كسوف القمر لأنه قمر حكما للحكم على ذلك الزمان بأنه ليل مال «م.ر» للثانى ولا تردد عندى فى الأول. فليتأمل «س.م».

قوله: (لم يصل لخسوف القمر) يأتى ما يرده.

.. ..

وجرى على الجهر جماعة منهم ابن المنذر وابن الصلاح وقال: اختلفت الرواية فى الجهر والإسرار فى الكسوف وراوى الجهر أكثر فرجحناه. انتهى. والقياس الإسرار لأنها صلاة نهارية لها مثل من صلاة الليل كما علل به كثير من الأصحاب على أن ابن حبان ذكر فى كتابه الثقات أن القمر خسف فى السنة الخامسة من الهجرة فى جمادى الآخرة فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف وروى الدارقطنى أنه ﷺ لخسوف القمر وقال فى الكفاية: حكاه عنه عبد الحق ولم يتعرضه (ثم) بعد الصلاة (يخطب) خطبتين ندبا للاتباع رواه الشيخان (كجمعة) أى كخطبتى الجمعة فى الأركان والشرائط كذا فى الروضة وأصلها والمجموع وظاهره اشتراط شروط خطبتى الجمعة وليس مرادا كما قاله النسائى: وغيره ولهذا عبر فى المنهاج بقوله خطبتين بأركانهما فى الجمعة وعبر فى الوجيز بقوله: خطبتين كما فى العيد أى إلا فى التكبير لعدم وروده ويأتى هنا ما قدمته ثمة من اعتبار الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقضية كلامهم أنه لا يجزئ خطبة واحدة وقول ابن الرفعة: إنها تجزئ كما حكاه البندنيجى عن نص البويطى فيه كما قال الأذرعى وغيره نظر فإن البندنيجى لم يحك ذلك وإنما حكى عبارة البويطى وهى ويخطب الإمام خطبتين كما يخطب فى العيدين ثم قال: وإن اجتمع كسوف وعيد وجنازة استسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فإن خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه وظاهرها أنه أراد أنه يجزيه للجميع خطبتان لا أنه يخطب للكسوف خطبة فردة وقد قالوا: لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة ولم يريدوا الفردة قطعا (لا مفرد) فإنه لا يخطب لما مر فى العيد وكذا النساء لأن الخطبة ليست من سننهن لكن لو وعظتهن واحدة وخوفتهن كان حسنا (ويندب).

....

قوله: (لها مثل) هو صلاة خسوف القمر.

قوله: (لها مثل إلخ) أى: فتميز بالجهر والإسرار بخلاف ما لا مثل له كالعيد.

قوله: (كجمعة) إنما شبهوا خطبة الكسوف بخطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء بالعيد ليعلم أن ليس فى خطبة الكسوف تكبير كخطبة الجمعة بل فيها استغفار. انتهى. ناشرى.

قوله: (فرجحناه) قد يعارض الكثرة موافقة الصلوات النهارية.

قوله: (لها مثل من إلخ) كأن احترز عن النقص بنحو العيد والجمعة.

(فى خطبة ثانية حث على * خير) كإعتاق وصدقة ودعاء واستغفار (و) على (توبة) من المعاصى للأمر بذلك فى البخارى وغيره وتخصيص ذلك بالثانية من زيادة من زيادة النظم وكأنه صحفه من لفظ الناس من قول غيره: ويحث فى الخطبة الناس أو أنه قاسه بالدعاء فى الثانية من خطبتى الاستسقاء حيث قالوا: يبالغ فى الدعاء والوجه أنه يحث فى الخطبتين كما اقتضاه كلامهم وصرح به كثير منهم ابن الصباغ والجرجانى ولعظم التوبة أفردت بالذكر مع دخولها فى الخبر (وفاتت) صلاة الخسوفين (يا نجلا) كل القرص يقينا للخبر السابق أول الباب ولحصول القصد بخلاف الخطبة للاتباع كما فى الصحيحين ولأن ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك فلو انجلا بعضه صلى للباقى كما لو لم ينخسف إلا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى لأن الأصل بقاء الخسوف فإن قلت لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر قلنا لا غنى بالناس عن مجىء الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم هناك لطلب الغيث المستقبل وهنا لأجل الخسوف وقد زال بالانجلاء ذكره الشيخ أبو حامد وغيره.

(وبالغروب) للشمس كاسفة (فاته الكسوف) أى صلاة كسوفها لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) فاته (بطلوع شمسه) ولو بعضها (الخسوف) أى صلاة خسوف القمر لعدم الانتفاع به بعد طلوعها وأفهم كلامه أنها لا تفوت بغروبه خاسفا ليلا لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام ولا بطلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وأنه لو خسف بعد الفجر صلى له لذلك وأنه لو خسف بعد طلوع الشمس لا يصلى له ولو ظن

....

.. ..

قوله: (قلنا لا غير إلخ) هلا صلى هنا لدفع الكسوف فى المستقبل كما صلى ثم للغيث المستقبل.

قوله: (هلا صلى هنا إلخ) قد يقال صلاة الاستسقاء لطلب الغيث، والطلب موجود الآن بخلاف صلاة الكسوف فإنها لدفع الحاصل.

الكسوف تحت الغمام لم يصل حتى يتيقن ولا يعمل فيه بقول المنجمين كما فى الروضة وغيرها ولو شرع فى الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى أثنائها.

....

قوله: **(حتى يتقن ولا يعمل فيه بقول المنجمين)** نازع فيه «س.م» فى حاشية المنهج، وقال «ق.ل» على الجلال: قال بعض مشايخنا ولى به أسوة: ينبغى الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة، بل وبخبر نحو صبى اعتقد صدقه كما فى صوم رمضان، والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا للاحتياط فى هذه الصلاة التى لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز الشروع فيها مع الشك فى الانجلاء مع أنه يقتضى عدم المنع فيما لو فعلها كسنة الظهر. انتهى.

قوله: **(ولا يعمل فيه بقول المنجمين)** وظاهره وإن جوزنا فى نحو الصوم العمل بقولهم لهم أو ولغيرهم أيضًا على ما تقرر فى باب الصوم وغيره وهو محتمل، وعليه يفرق بأن فى هذه الصلاة بحسب أصلها خروجا عن هيئة الصلاة المعهودة فاحتيط لها ما لم يتحط لغيرها فليتأمل.

قوله: **(ولو شرع فى الصلاة إلخ)** ظاهره وإن علم عند الإحرام أن الباقى إلى الطلوع لا يسع الصلاة، ويحتمل تقييده بما إذا لم يعلم ذلك، ويحتمل تقييده بما إذا لم يكن الباقى لا يتصور أن يسع الصلاة، وإلا فلا تنعقد مع العلم مطلقا ولا مع الجهل إن صلاها بالهيئة المعروفة. فليتأمل. ثم رأيت قول بعضهم: وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر، وإن علم طلوع الشمس فيها؛ لأنه لا يؤثر. انتهى.

قوله: **(لم تبطل)** والظاهر أنه إذا كان لم يدرك منها ركعة قبل الطلوع صارت قضاء، ولا يرد على قولهم: إن ذات السبب لا تقضى. فتأمله.

قوله: **(بدأ بالفرض)** ظاهره وإن خيف تغير الميت أو ظن، لكن سيأتى فى الهامش عن شرح الإرشاد خلافه.

قوله: **(بقول المنجمين)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(وإن جوزناه إلخ)** وإن غلب على ظنه صدقه «ع.ش».

قوله: **(ظاهره إلخ)** اعتمده حجر.

قوله: **(ويحتمل تقييده إلخ)** اعتمده «م.ر» «ع.ش» خلافا حجر.

قوله: **(بالهيئة المعروفة)** بخلافها كسنة الظهر لأنها على صورة النفل المطلق.

قوله: **(وإن علم إلخ)** أى: فليست كالجمعة فى امتناع إنشائها بعد ضيق الوقت.

قوله: **(على قولهم إلخ)** لأن معناه إنها لاتنشأ قضاء.

(وحيث لا يأمن من فوت) بأن خاف فوت بعض صلوات اجتمعت عليه **(بدأ *بالفرض)** العينى من جمعة أو غيرها إن خاف فوته لتعينه ولضيق وقته. **(ثم)** بصلاة **(الميت)** وإن خيف فوت ما يأتى لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولأنها فرض كفاية ولأن فيها حق الله تعالى وحق الآدمى بخلاف ما يأتى. **(ثم عيدا)** أى أتى بصلاة العيد إن خاف فوتها لأنها آكد من صلاة الكسوف كما مر فى النفل.

قوله: (بدا إلخ) ثم الفريضة أو العيد شرح الروض.

قوله: **(بالفرض العينى)** حمله الجوجرى على الواجب بالنذر، قال: لأنه لا يمكن أن يجمع مع عيد إذا فرض كذا بخط شيخنا الشهاب وقول الشارح: من جمعة أو غيرها، صريح فى مخالفة هذا الحمل، وقد يوجه بأن المراد بقوله: بدأ بالفرض، بدأ به إن كان وقوله: ثم الميت إلخ معناه ثم إن فعل الفرض أو لم يكن فرض عينى؛ والحاصل أن إدخال الفرض العينى فى التصوير على سبيل الاحتمال، فلا ينافى ذكر العيد ولا يقتضى احتماع أداء الفرض مع العيد. فليتأمل. ثم رأيته فى شرح الروض وافق الجوجرى فصور المسألة بما إذا نذر صلاة فى وقت العيد، فإن قيل يمكن تصوير احتماع الجمعة والعيد الدال عليه قول الشارح: من جمعة أو غيرها، بقضاء العيد فى وقت الجمعة، قلت: هذا لا يناسب قول المصنف: وحيث لا يأمن من فوت الدال على تصوير المسألة باحتماع صلوات مؤداة خيف فوت بعضها.

قوله: **(لما يخشى من تغير الميت إلخ)** ومن ثم لو ظن تغيره قدمت، وإن خيف فوت المكتوبة، شرح الإرشاد.

قوله: **(ثم عيد)** يفيد احتماع العيد مع الجمعة، وحينئذ لا يكون إلا قضاء، وحينئذ يشكل.

قوله: **(كما مر)** قال السبكى: وقضية تعليلهم وجوب تقديم الجنازة حتى على المكتوبة إذا اتسع وقتها. انتهى. واعتمد هذه القضية شيخنا الشهاب الرملى وأفتى بها، وإذا قلنا بها فهل يجب أيضا المبادرة إلى تشييعها أو لا؟ فلهم بعدها أن يؤخروا تشييعها حيث أمن التغير، فيه نظر

قوله: **(على الواجب بالنذر)** صرح به فى شرح الروض أيضًا ومثله شرح الإرشاد.

قوله: **(أو لم يكن إلخ)** أى: والعيد على الاحتمال الثانى تدبر.

قوله: **(حتى على المكتوبة)** أى: لأن فى تأخيرها ازدراء بالميت، وفيه أنه يفيد حرمة تقديم بعض الأشغال عليها، ولا يمكن التزامه، وقد يقال: إن الازدراء إنما يظهر بتقديم عبادة أخرى عليه وفيه نظر «س.م» على المنهج.

قوله: **(أو لا فلهم إلخ)** جزم به «م.ر» ونقله عنه المحشى على المنهج.

(ثم) بصلاة (الكسوف) للشمس أو القمر لأنه يخاف فوتها بالانجلاء وإنما قدمت على الوتر، وإن خيف فوته أيضا بالفجر لأنها آكد منه وكون فوتها غير متيقن بخلاف فوته لا أثر له لرعايتهم خوف فوتها بالانجلاء فإن قيل: راعوه إذا لم يعارضه ما يتيقن فوته قلنا: معارض بإمكان تدارك الوتر بالقضاء دون هذه. (ولا من الفوت) قسيم لحيث لايأمن (كسوفه) منصوب بنزع الخافض أى ولا منه فوت الصلوات بأن لم يخف فوت شيء منها بدأ بصلاة الكسوف. (بعد صلاة الموت) فتقدم صلاة الجنازة على صلاة الكسوف لما مر، ولايتبع الإمام الجنازة بل يشتغل ببقية الصلوات، ولو تأخر حضور الجنازة أو وليها أفرد جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها.

(ولتكفه الخطبة) أى الخطبتان (مرة) واحدة (فى) اجتماع (عيد وجمعة) كائنة

....

قوله: (فتقدم صلاة الجنازة) ولو على الجمعة عند اتساع الوقت ولو حال جلوسه على المنبر، وتكون صلاة الجنازة مستثناة من منع ابتداء صلاة بعد جلوسه. انتهى. شيخنا مرصفى. وأفتى به ابن عبد السلام بسقوط الجمعة عن الحمالين وأهل الميت الذين يلزمهم تجهيزه؛ ليذهبوا بها، وقوله: الذين يلزمهم تجهيزه، قال «م.ر»: بل كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه. انتهى. «س.م» على «م.ر».

فليتأمل، وقضية عبارتهم فى باب الجنائز الثانى ثم لعل محل الوجوب ما لم يكن التأخير عن الفرض لانتظار كثرة المصليين عليها، وإلا فيجوز التأخير لأنه لمصلحة الميت فلا تهاون به ولا ازدراء.

قوله: (ولتكفه الخطبة إلخ) إن أمن فواتا، ولو اجتمع عليه جنازة وكسوف، وفريضة أو عيد فبجنازة يبدأ ندبا على الأوجه إن لم يخش التغير وإلا فوجوبا قبل الكل ثم كسوف لخوف الفوات لكن يخففه فلا يزيد على نحو ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص ١] بعد الفاتحة فى كل قيام ثم الفريضة أو العيد، لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة ولو جمعة كذا فى شرح الإرشاد، فانظر قوله: لكن يؤخر إلخ مع قول المصنف: ولتكفه إلخ.

قوله: (يبدأ ندبا إلخ) عبارة «ق.ل»على الجلال: قدمت الجنازة وجوبا إن خيف تغير الميت وإن خرج وقت الصلاة ولو جمعة، فإن لم يخف تغيره قدمت الجنازة وجوبا أيضا إن اتسع وقت الصلاة ولو فرضا، فإن خيف خروج وقت الفرض قدم عليها. انتهى. وهو المعتمد، كما فى حاشية الشيخ على المنهج عن «م.ر».

قوله: (كذا فى شرح الإرشاد) ومثله شرح الروض عن المهذب، ثم قال: وإن اجتمع كسوف وجمعة

(عقيب) صلاة **(الكسف)** أى بعدها كما عبر به الحاوى سواء أتى بالعيد بينهما أم قدمه فيأتى بالخطبة بعد العيد والكسوف وقبل الجمعة لأن خطبتها قبلها وخطبة الآخرين بعدهما، ولايضر تخلل أحدهما إذ لا يجب الولاء بين أحدهما وخطبته. **(قلت نوى بالخطبتين)** المذكورتين.

(الجمعة لا غيرها) من الآخرين **(ذاكر هذين)** أى متعرضا لشأنهما فى الخطبتين

....

قوله: (سواء أتى إلخ) ولا صريح فى اجتماع الثلاثة ولا تكون إلا إذا كانت العيد قضاء وسيأتى ما فيه. تدبر.

قوله: (قلت نوى إلخ) ولا يكفى الإطلاق على المعتمد شرح «م.ر».

قوله: (عيد وجمعة) أى: بأن قضى العيد فى وقت الجمعة.

قوله: (تخلل أحدهما) أى: بين الآخر والخطبة.

قوله: (قلت نوى إلخ) قال فى شرح الروض: وكلامه كأصله يفهم أنه يجب قصدها حتى لا يكفى الإطلاق، وهو محتمل؛ لأن تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضى صرفها لها، ويحتمل خلافه لأن خطبة الكسوف سقطت، وهو الأقوى نبه عليه الأذرعى. انتهى. أى: وإن سقطت فلا صارف، وقد يمنع سقوطها على الإطلاق. فليتأمل.

قوله: (الجمعة لا غيرها) هو مثل تعبير الروض بقوله: وقصد بالخطبة فقط. انتهى. وإنما قال فى شرحه: مع ذلك أنه يفهم أنه يجب قصدها، إذ ليس فيه تصريح بالوجوب، ولأنه يحتمل أن المقصود به نفى جواز قصد غير الجمعة معها فقط لا نفى الإطلاق أيضا.

قوله: (متعرضا لشأنهما) أى: ما يندب ذكره فى خطبتهما، كما عبر به فى شرح الروض،

وصلى الكسوف بعد الجمعة خطب له أيضا أو قبلها سقطت خطبته. انتهى. قال المحشى فى حاشية المنهج: إن كان سقطت خطبته مفروضا فى حال الأمن والسقوط مناف لقوله سابقا: لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة، وإنه يقتضى عدم السقوط، وإن كان مفروضا فى حال عدمه فتلك الحالة يقدم فيها الفرض فلا يأتى هذا الاحتمال، ويجاب بأنه يأتى بأن خالف المطلوب، وحينئذ ففى حال الأمن لا تسقط خطبة الكسوف إذا قدم بل تؤخر، وفى حال غيره تسقط فليتأمل، فيحمل ما فى المتن على أنه خالف وقدم الكسوف مع عدم الأمن، لكن عبارة المنهاج: وإلا يخف فوته أى الفرض فالأظهر تقديم الكسوف ثم بعد صلاته يخطب للجمعة متعرضا للكسوف قال فى التحفة ومثله شرح «م.ر»: ليستغنى بذكر ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين أخريين. انتهى. فلعل ما فى شرحى الروض والإرشاد مفروض فيما إذا لم يتعرض للخسوف، كما يؤخذ من قول «م.ر»: فإن لم يتعرض للخسوف لم تكن الخطبة عنه. انتهى. وفى «ق.ل» على الجلال: ويظهر أنه إذا لم يتعرض للكسوف لا تفوت خطبته و لم أر من ذكره فليراجع. انتهى.

(معه) أى مع شأن الجمعة وإنما لم ينوهما مع الجمعة لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلافهما يجوز أن ينويهما بخطبتين لأنهما سنتان قال النووى: وفيه نظر لأن السنتين إذا لم يتداخلا لاتصح نيتهما بفعل واحد كسنة الصبح التى عليه والضحى بخلاف سنة الصبح والتحية قال السبكى: وكأنهم اغتفروا ذلك فى الخطبة لحصول القصد بها بخلافه فى الصلاة، وخرج بالتقييد بعقب صلاة الكسوف ما لو قدم الجمعة عليها لخوف فوتها أو غيره فلا تكفيه خطبة واحدة بل يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب له، وهذا لايتأتى فى العيد لاختلاف وقته ووقت الجمعة

....

قوله: (لأنه تشريك بين فرض ونفل) قد مر أنه إذا نوى غسل الجنابة والجمعة حصلا مع التشريك، ويجاب بأن الغسل وسيلة وبأن المقصود منه واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه، ولما طلب فى الكسوف ما لم يطلب فى الجمعة ومن ثم قالوا: يخطب للجمعة متعرضا للكسوف صارا كأنهما مختلفان فى الحقيقة. انتهى. «ع.ش».

قوله: (لحصول القصد إلخ) علل «م.ر» بأن الخطبتين تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة. انتهى.

قوله: (لحصول القصد بها إلخ) يعنى أن المقصود من الخطبة فيهما الوعظ إذ ليست شرطا لصحة صلاة منهما وهو حاصل بواحدة. تدبر.

قال: ويحترز عن التطويل الموجب للفصل. انتهى. وكان مراده أنه لا يطول فى شأنهما بحيث يعد فاصلا بين أركان خطبة الجمعة وقد يقال إذا كان ما يأتى به فى شأنهما من قبيل الوعظ والحث على الخير والتقوى، فهذا لا ينافى خطبة الجمعة ولا يعد فاصلا بين أركانها.

قوله: (وهذا لا يتأتى فى العيد) لاختلاف وقته ووقت الجمعة فلا مزاحمة بينهما قد يقال المشار إليه بهذا ليس إلا أنه إذا قدم الجمعة لم تكف خطبة واحدة، وهذا يتصور فى العيد بأن أراد قضاءه فى وقت الجمعة، لكن قدم الجمعة عليه فيخطب لها ثم يصليها، ثم يصلى العيد قضاء، ثم يخطب له وهذا لا يتوقف تصويره على المزاحمة حتى ينتفى بانتفائها.

قوله: (بأن أراد قضاءه) أى: كما هو الواقع فى قوله سابقا: ولتكفه الخطبة إلخ؛ لأنه مفروض فى صلوات اجتمعت عليه كما قال الشارح سابقا: بأن خاف فوت بعض صلوات اجتمعت عليه، ولا تجتمع عليه إلا حينئذ تدبر. لكن الشارح أخذ هذا الكلام من تحرير العراقى، والعراقى فهم المتن على أنه اجتمع

فلا مزاحمة بينهما ولهذا لم يقل عقيب الكسف والعيد والاعتراض بأنهما قد يتزاحمان بأن يثبت العيد بعد الزوال والقضاء فى يومه أولى ليس بوارد فتأمل. وقوله: عقيب بالياء لغة قليلة والكثير تركها واعترض على تصوير اجتماع العيد والكسوف بأن الكسوف إنما يقع فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وأجاب أئمتنا بأجوبة أحدها أن هذا قول المنجمين ولاعبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وروى الزبير بن بكار فى الأنساب أنه مات فى العاشر من ربيع الأول، وروى البيهقى عن الواقد مثله وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين، واشتهر أنه قتل يوم عاشوراء، الثانى أن وقوع العيد فى الثامن

....

قوله: (**فلا مزاحمة بينهما**) فيه أن الحكم لا يتوقف على المزاحمة، وليس الفرض كذلك على ما فهمه سابقا من اجتماع الثلاثة عليه إذ يلزم قطعا أن تكون العيد قضاء، وقد أخذ هذا الكلام من تحرير العراقى، لكن العراقى فهم المتن على أنه اجتمع العيد والكسوف فقط أو الجمعة والكسوف فقط، وحينئذ يمكن فرض المزاحمة فى الجمعة والكسوف ولا يمكن فى الجمعة والعيد لما ذكر، وقد صنع العراقى رحمه الله ذلك. فتأمل.

* * *

قوله: (**لا يتأتى فى العيد**) هلا أتى فى العيد قضاء كما هو صورة اجتماعه مع الجمعة وذلك بأن يقضى العيد بعد فعل الجمعة.

قوله: (**فلا مزاحمة**) أقول: ولا ينافيه قوله: فى اجتماع عيد وجمعة، لصدقه بفعل العيد آخر وقتها بحيث يعقب فعلها دخول الزوال، وفيه نظر إذ لا اجتماع حينئذ.

قوله: (**ولهذا لم يقل عقيب الكسوف والعيد**) يعنى أن هذا التقييد للاحتراز عما لو تقدمت الجمعة، وذلك لا يتأتى بالنسبة للعيد إذ لا يتصور اجتماعه مع الجمعة بحيث يتأتى تقدمها عليه حتى يحتاج إلى الاحتراز، وإنما يتأتى تقدم العيد بأن يفعل آخر وقته بحيث يعقب فعله الزوال «س.م».

قوله: (**ليس بوارد**) وذلك لأن الكلام فى المزاحمة والعيد المقضى، لا يكون مزاحما لفوات وقته فتدبر.

قوله: (**ليس بوارد**) إذ التزاحم معناه الاجتماع فى وقت واحد لهما.

العيد والكسوف فقط أو الجمعة والكسوف فقط، وحينئذ يمكن فرض المزاحمة فى الجمعة والكسوف، ولا يمكن فى الجمعة والعيد لما ذكر وقد صنع العراقى رحمه الله ذلك فتأمل.

والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان، وكانت فى الحقيقة كاملة، الثالث إن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة. فرع: قال فى المجموع وغيره: قال فى الأم: لاأكره لمن لاهيئة لها من النساء، ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن وأحب

....

.. ..

قوله: (بأن يشهد شاهدان بنقصان رجب إلخ) نظر فيه ابن الرفعة بأن القائل بأنها لا تنكسف إلا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين يقطع بكذب البينة الشاهدة بأن غدا من شوال «بر»، والغد المذكور هو الثامن والعشرون فى الواقع وهو محل الكسوف، وعند الشهادة لا كسوف لسبقها عليه، فلعل المراد أنه إذا جاء الغد وحصل فيه الكسوف قطع حينئذ بكذب البينة السابقة فليتأمل.

قوله: (وآخران بنقصان شعبان) انظر لم صور بأن الشاهد بنقصانهما غير الشاهد بنقصان رجب.

قوله: (فى الحقيقة كاملة) زاد غيره: فيجب على القاضى أن يحكم بشهادتهم، وإن علم بالحساب كذب البينة «ب.ر»

قوله: (فى الحقيقة كاملة) أى: فيكون يوم العيد فى الظاهر هو يوم الثامن والعشرين فى الواقع.

قوله: (الفروع الدقيقة) ولو اجتمع جمعة واستسقاء جاز التحول إلى القبلة فى خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء وتحويل الرداء، كذا فى الأنوار، وبحث المزجد ندب ذلك، وقال السيد السمهودى: لم أر ذلك لغير الأنوار وفيه نظر؛ لأنه ثبت أنه ﷺ استسقى فى خطبة الجمعة ولم يفعل ذلك، واستدبار الخطيب القوم فى خطبة الجمعة مكروه بل قيل مبطل للخطبة. انتهى. قيل وما ذكره لا يرد على تعبير الأنوار بالجواز لأنه لا ينافيه وإنما يرد على بحث المزجد. انتهى.

قوله: (من النساء إلخ) هذا الصنيع كالصريح فى عدم الكراهة للشابة التى لا هيئة لها فلينظر معه بعد قول الشارح السابق فى قول المصنف آخر باب الجمعة: قلت: وتحضر العجوز إلخ ما

قوله: (بأن القائل إلخ) أى: وهذا الجواب مبنى على تسليم قوله: فحينئذ لا يتم.

قوله: (انظر لم صور إلخ) وفى «م.ر»وحجر اتحاد الشاهد بالكل.

* * *

لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن فإن اجتمعن فلا بأس وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذات محرم له صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذات محرم له كرهت ذلك وإن صلى بهن فلا بأس.

(وسنة الصلاة للعباد * في نحو زلزال) كخسف أو صاعقة أو ريح عاصفة لئلا يكونوا غافلين، ولأن عمر حث على الصلاة في زلزلة رواه الشافعي (بالانفراد) إذ لم يثبت فعلها جماعة، وما روى عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي: لم يصح، ولو صح قال أصحابنا: فمحمول على الصلاة منفردا وصفتها كصلاة الكسوف قاله الحليمي عن ابن عباس وعائشة، ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله

....

.. ..

نصه: وخرج بالعجوز أي: غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما في صلاة الجماعة. انتهى. اللهم إلا أن تستثنى هذه الصلاة لندرتها «م.ر» وعبارة العباب. فرع: يندب للنساء أي: العجائز غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام وغيرهن أي: من ذوات الهيئات ولو عجائز والشواب ولو غير ذوات الهيئات يصلين أي: ندبا في البيوت منفردات ولا بأس بجماعتهن ولا يخطبن وإن وعظتهن امرأة فحسن، ثم إن كان معهن رجل له فيهن محرم صلى بهن وإلا كره. انتهى. وقولي أي: العجائز، وقولي: والشواب ولو غير ذوات الهيئات تبعت فيه شارح العباب، لكنه خلاف ظاهر قول الشارح هنا عن الأم بل أحبها لهن أي: لمن لا هيئة لها من النساء، وقوله الآتي في الاستسقاء وعطف في المجموع وغيره على الشيخة العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء. انتهى.

قوله: (في نحو الزلزال) هل من نحو الزلزال نحو الطاعون والمتبادر لا، واعلم أن الزلزال بكسر أوله ويجوز فتحه كما تقرر في النحو.

قوله: (وسنة الصلاة) قال في الروض: من زيادته في بيته. انتهى.

قوله: (فمحمول على الصلاة منفردا) أي: اجتمعوا وصلى كل على الانفراد فلا تنافي بين الشرط والجزاء فإنه يستشكل تسليم صحة ما روى أنه صلى بجماعة وحمله على الانفراد.

قوله: (قاله الحليمي إلخ) جزم ابن أبي الدم بأنها كيفية الصلوات، وأنها لا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا، كما نقل ذلك في شرح الروض عن الزركشي.

* * *

.. ..

العبادى. ويسن الدعاء والتضرع ففى صحيح مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللهم إنى أسالك خيرها، وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعو ذبك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به. وروى الشافعى عن ابن عباس: ما هبت ريح إلا جثى النبى ﷺ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا».

* * *

باب صلاة الاستسقاء

وهو لغة: طلب السقيا وشرعا: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها يقال سقاه وأسقاه بمعنى وقد جمعهما لبيد في قوله:

سقى قومى بنى مجد وأسقى نميرًا والقبائل من هلال

وقيل: سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيًا وقيل سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه، وقيل: سقاه لشفته وأسقاه دله على الماء حكاه ابن سيده والأصل فى الباب

....

باب صلاة الاستسقاء

قوله: (صلاة الاستسقاء) قد مر أن الترجمة لشىء والزيادة عليه ليست معيبة بل الغرض منها أن ما ذكر هو المقصود الأهم، فلا ضرر فى ذكر النوع الأول وهو الاستسقاء بالدعاء.

قوله: (طلب السقيا) أى: من الله أو من غيره. انتهى. «ق.ل» على الجلال أى: والحاجة أولا.

قوله: (طلب السقيا) هى اسم من سقاه قال فى المصباح: سقيت الزرع سقيا وأسقى بالألف لغة، ومنهم من يقول سقيته وأسقيته دعوت له فقلت: سقيا لك، وفى الحديث: «سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على» فعلى بالضم أى: اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (قيل سقاه لشفته) لعل المراد أنه جعل له شيئا يشرب منه.

قوله: (لشفته) أى: لنفسه، وقوله بعد: لشفته أى: قرب الماء لشفته

باب صلاة الاستسقاء

قوله: (بمعنى) ما هو ذلك المعنى، ولعله تأوله «يشرب».

باب صلاة الاستسقاء

قوله: (ولعله إلخ) فى المصباح: سقيت الزرع سقيا وأسقى بالألف لغة، ومنهم من يقول: سقيته وأسقيته دعوت له فقلت: سقيا لك. انتهى. فتدبر.

قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما، واستأنسوا له بقوله تعالى: ﴿وإذا استسقى موسى لقومه﴾ الآية [البقرة ٦٠] والاستسقاء ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها الاستسقاء بالدعاء خاليًا عما يأتى وأوسطها الاستسقاء بالدعاء بعد صلاة أو فى خطبة جمعة أو نحوها وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة، وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال: (سن للاستسقاء إكثار الدعا) فى أى وقت (و) إكثاره (بعد ما صلى ولو تطوعا) كما فى البيان وغيره عن الأصحاب.

....

قوله: (والاستسقاء إلخ) لم يقل وهو لأن الاستسقاء فى الترجمة بمعنى الطلب وما هنا أعم لشموله الصلاة.

قوله: (كما فى البيان إلخ) خلافا لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرائض. انتهى.

قوله: (والأصل فى الباب قبل الإجماع) الظاهر أن المراد ما عدا النوع الأخير لما سيأتى عن أبى حنيفة من إنكاره «بر»، أى: فلا ينافى الإجماع.

قوله: (قبل الإجماع) فى الجملة.

قوله: (واستأنسوا) لعل التعبير بالاستئناس لأنه ليس فى القصة ما يفيد أنه مطلوب، ولأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا.

قوله: (الاستسقاء بالدعاء) لم يعتبر الإكثار كالمتن.

قوله: (سن للاستسقاء) لو فرض ثبوت قطع بنحو خبر معصوم بأن دعاء شخص يقطع بإجابته حالا، واحتاج الناس للسقيا على وجه يضرهم عدمها، فهل يجب على الشخص المذكور الدعاء لهم بالسقيا، فيه نظر. وعلى الوجوب يتجه تقييده بما إذا استسقوا فلم يسقوا، وصار الحال لا يحتمل التأخير، وإلا فيمكن أن يسقوا باستسقائهم، فلا يجب الدعاء لهم لعدم تعينه فى دفع حاجتهم، وقوله: إكثار الدعاء، ظاهره أن الإكثار مطلوب وإن حصل بدونه، وهو ظاهر لأن الله يحب الملحين فى الدعاء، وهو شامل لما إذا حصل المطلوب بدون الإكثار فليتأمل.

قوله: (فى الجملة) هذا جواب آخر مغاير لما قبله تأمل.

قوله: (لم يعتبر إلخ) الظاهر أن الاستسقاء بالدعاء لا يختص بالإكثار، ويحمل المتن على الأفضل فحرر، ولم يذكر شروح المنهاج والمنهج الإكثار وكذا الحاوى.

قوله: (فهل يجب إلخ) قال حجر: لا يجب لأن ما كان خارقا للعادة لا ترتب عليه الأحكام الشرعية، وقال الشوبرى: كما فى الحاشية.

(أولى) من إكثاره بلا صلاة (كما في خطبة للجمعه) أونحوها فإنـه فيها أولى منـه بدونها والمراد أنه فيها كهو بعد صلاة فإنهما في رتبة واحدة وقوله: من زيادتـه. (وإن رآه الحنفى بدعه) محله فـى النـوع الثـالث خـلاف مـا دل عليـه كلامـه ليوافـق رأى الحنفى فعنده الصلاه بدعة لعدم ورودها ورده أئمتنـا بورودهـا فـى الأخبـار الصحيحـة وذكر الإكثار والتطوع، وأولوية النوع الثانى على الأول من زيادة النظم.

(والأفضل) أى وأفضل الأنواع الثلاثة (الصـلاة ركعتـين) مـع مـا سـيأتى. (مـن * محتاج سقى وسواه) أى سن مـا ذكـر مـن المحتـاج إلى السـقى لانقطـاع المـاء أو قلتـه بحيث لا يكفى أو صيرورته مالحاً أو نحوها، ومـن غـيره بـأن يستسـقى للمحتـاج لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشـتكى كلـه وسواء فـى ذلـك أهـل الأمصـار والقرى والبوادى والمسافرون، ولو تركه الإمام لم يتركه الناس، وأفهم قوله: للاستسـقاء

....

.. ..

قوله: (إكثار الدعاء) ينبغى أن المراد الدعاء وإكثاره.

قوله: (كما فى البيان إلخ) قال فى شرح الروض: خلافا لما وقع للنووى فى شـرح مسـلم مـن التقييد بالفرائض. انتهى.

قوله: (كما فى خطبة) أى: كالإكثار الذى فى قوله: والمـراد أنـه فيهـا أى: وإن أوهـم التنظـير خلافه.

قوله: (أى: أفضل الأنواع) لعل الأقعد أى: الأفضل من هذين النوعين.

قوله: (ومن غيره) ظاهره وإن بعد الغير جدا.

قوله: (لم يتركه الناس) قال فى شرح الروض: لكن لا يخرجـون إلى الصحـراء إذا كـان الإمـام أو نائبه بالبلد حتى يأذن لهم، كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة، نبه عليـه الأذرعـى وغـيره. انتهى. ما فى شر ح الروض، ولو أمنت الفتنة و لم يعتد الاستئذان اتجه عدم الكراهة، لكن قولـه: لا يخرجون أى: يكره الخروج المذكور.«م.ر».

قوله: (وأفهم قوله إلخ) لا يخفى أن قوله: للاستسقاء، متعلـق بـالأنواع الثلاثـة، فـإطلاق قولـه

قوله: (الأقعد) أى: للمحافظة على أداة التعريف، ولأن النوع الثالث لم يتقدم بعد.

قوله: (أى: يكره) الذى فى حواشى المنهج أنه يحرم عند خوف الفتنة ويكره عند عدمـه، والـذى فـى الجمل عليه الحرمة عند ظن الفتنة ولعله المراد بـالخوف فـى كـلام غـيره ، ولعـل الكراهـة خاصـة باعتيـاد الاستئذان.

أن ذلك لايشرع للتضرر بكثرة المياه وهو كذلك إذ لم ينقل بل السنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا ما قاله النبى ﷺ: «اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». رواه الشيخان لكن تقدم آخر الباب السابق أنه يسن لنحو الزلزلة الصلاة بالانفراد، وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك على أنه لا تشرع الهيئة المخصوصة. **(ولتكن)** صلاة الإستسقاء.

....

قوله: **(حوالينا)** مثنى مفرده حوال قاله النووى فى تحريره، ونقل عنه أيضا أنه مفرد وكتب أيضا حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل. انتهى. شوبرى، وتقدم فى التيمم أنه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس والقياس أحوال، وهذا الجمع على صورة المثنى قرره «ح.ف» هناك، ثم رأيت فى حاشية حجر على الهمزية للبولاقى ما نصه: قوله: حوالينا فى رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح، والحول والحوال بمعنى الجانب، والذى فى رواية البخارى تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف ودخول الواو فى ولا علينا يدل على أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذاه، فليست مخلصة للعطف ولكنها للتعليل فهو كقولهم: تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك تكبرا. انتهى. فتح البارى. انتهى. شوبرى. انتهى. جمل على المنهج، وعبارة شرح «م.ر»: أفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل أى: اجعله حوالينا لئلا يكون علينا. انتهى. وقوله: ونقل عنه أيضا أنه مفرد حرره مع وجود الياء.

قوله: **(الآكام)** جمع أكم بضمتين جمع أكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهى التل المرتفع إذا لم يبلغ أن يكون جبلا. قال الجمل: وأقل الجمع ثلاثة من مفردات ولو كانت جموعا فلا يتحقق آكام إلا بإحدى وثمانين أكمة؛ لأن أكم الذى هو مفرد عبارة عن سبع وعشرين أكمة؛ لأنه جمع أكام ومدلوله تسع أكمات لأنه جمع أكم ومدلوله ثلاث أكمات. انتهى. شيخنا.

الآتى: وهو كذلك مشكل لمشروعية الدعاء للتضرر المذكور، وهو أحد الأنواع وظهور أنه عقب الصلاة، وفى خطبة الجمعة أولى وهو ثانى الأنواع فكان الأولى أن يقول: وهو كذلك بالنسبة للثالث كما أشعر بذلك قوله: فيحمل إلخ، وقوله: بل السنة أن يسألوا إلخ فليتأمل.

قوله: **(وظاهر أن هذا)** أى: التضرر المذكور أو ما ذكر من كثرة المياه.

.. ..

(كالعيد) أى كصلاته للاتباع رواه الترمذى وغيره وصححوه فيكبر فى أول الركعة الأولى سبعا وأول الثانية خمسًا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدًا مهللاً مكبرًا، ويجهر بالقراءة، ويقرأ فى الأولى وفى الثانية اقتربت وقيل: يقرأ فى الثانية: إنا أرسلنا نوحا، ورده فى المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ ما يقرأ فى العيد قال: وما قاله الشافعى من أنه إن قرأ فى الثانية: إنا أرسلنا نوحاً كان معناه أنه مستحسن لا كراهة فيه، وليس فيه أنه أفضل من اقتربت، ولما كان تنظير الحاوى صلاة الاستسقاء بصلاة العيد يفهم اتحادهما فى الوقت مع أنهما لم يتحدا فيه زاد الناظم قوله: (قلت الحق) أنه (لا تخص * صلاتها) أى السقيا (وقتا) أى لاتختص بوقت صلاة العيد بل جميع الليل والنهار وقت لها كما لا تختص بيوم (وهذا) هو (النص) للشافعى وقطع به الأكثرون كما قاله النووى، ولوقال الناظم: صلاته أى صلاة الاستسقاء كان أولى والسنة أن يصلى فى الصحراء إذا لم يكن عذر للاتباع ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق.

(وكرر) المصلى للاستسقاء (الصلاة) بهيئتها ثانيا وثالثا وأكثر (إن تأخرا) أى السقى حتى يستقوا فإن الله تعالى يحب الملحين فى الدعاء فيعودون من الغد كما فى المختصر والبويطى والأم فى موضع وفى القديم والأم فى موضع آخر لايعودون من الغد

....

قوله: (فى أول إلخ) أى: بعد الافتتاح وقبل التعوذ. انتهى. «م.ر».

قوله: (الحق) هو الأصح كما فى المنهاج، وقيل: يختص صلاتها بوقته.

قوله: (فى الصحراء) ولو اتسع المسجد كالمسجد الحرام والأقصى.

قوله: (وكرر) ويمتنع أن يزيد فيها ركعة أو غيرها فلا تصلى إلا ركعتين. انتهى. جمل وغيره، خلافا لحجر وبعض نسخ «م.ر»، وقيل: أنه ضرب عليه. انتهى. «ق.ل».

قوله: (كما قاله النووى) قال فى شرح الروض: نعم، وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردى وابن الصباغ للاتباع. انتهى.

قوله: (الصلاة بهيئتها) ومنها الخطبة.

.. ..

بل يصومون ثلاثة أيام ثم يعودون فى الرابع كما فى المرة الأولى فقال الجمهور: إن اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم صاموا، وإلا فلا والنصان محمولان على ذلك. وقال بعضهم قولان أظهرهما الأول، ونقل القاضى أبو الطيب عن الأصحاب أنه لاخلاف بل النقل الأول محمول على الجواز والثانى على الندب ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه **(وإن سقى)** المحتاج **(قبل الصلاة)** وبعد التهيئ لها **(ظهرا)** أى خرج مريدها ندبا.

(للشكر والدعاء والصلاة) شكرا لله تعالى، وطلبا للمزيد قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم ٧] **(ويأمر)** ندبا **(الإمام)** قبل خروجه بالناس **(كلا)** بأن.

....

قوله: (فقال الجمهور إلخ) معتمد «م.ر».

قوله: (فلا) أى: فلا صوم للثلاثة وإن كانوا يوم الخروج صائمين.

قوله: (وبعد النهى) هكذا قيد به صاحب الروض وشراح المنهاج، والعراقى شارح المتن، فيفيد أنهم إن سقوا قبل النهى لا يخرجون.

قوله: (والصلاة) وتجب نية الاستسقاء على المعتمد. انتهى. «ق.ل» وحجر.

قوله: (الإمام) مثله نائبه أو قاضى المحل أو مطاع فيه أو حاكم فى بلد لا إمام فيه، فيجب ما أمر به ولا يتقيد ذلك بالأمر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحا، ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الأمر ولا بالسقيا فى أثنائه، ويجب فى الصوم تبييت النية ليلا ولا يقضى إذا فات ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا فى هذه الأيام، ولا

قوله: (شكرا لله) هذا التوجيه موجود فى الكسوف فهلا صلى له بعد الانجلاء لذلك إلا أن يقال التوجيه بمجموع الشكر وطلب المزيد.

قوله: (كلا بأن يأتى) قال ابن عجيل: سواء الذى يخرج للصلاة وغيره حتى فى الصوم «ب.ر».

قوله: (هذا التوجيه إلخ) قال الرشيدى: الفرق بينه وبين الكسوف أن ما هنا حصول نعمة، وما هناك اندفاع نقمة، وأيضا فما هنا بقى أثره إلى وقت الصلاة، بخلاف ما هناك. انتهى. أى: والنعمة تقبل الزيادة، بخلاف اندفاع النقمة وفيه شىء فالتعويل على الثانى.

قوله: (وطلب المزيد) قد لا يكون المزيد مطلوبا تدبر.

(يأتي) بزيادة يأتي تكملة أي يأمر كلا منهم. (بالبر) وهو اسم جامع لكل خير، ومنه الصوم ورد المظالم ولكونهما أرجى للإجابة صرح بهما فقال: (والصوم) أي وبصوم أربعة أيام لأنه معين على الرياضة والخشوع وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم». وقال: حديث

....

يجوز للمسافر فطره وإن تضرر بما يبيح التيمم قاله شيخنا الرملي؛ لأنه لا يقضي وخالفه «ز.ى» كابن حجر فقالا: لا يجزئ عنه غيره ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان. انتهى. قال «ق.ل» على الجلال: وظاهره وجوب تبييت النية في النفل. فليراجع، وقوله: ولو نفلا إلخ انظره مع قولهم: إنه يجب التعيين فيه إلا إذا صام مكانه قضاء فإنه يقتضي أن النفل لابد فيه من التعيين بنية الصوم الواجب إلا أن يضم النفل للقضاء. انتهى. وفي الشرقاوي: ويكفي صوم تلك الأيام عن نذر أو قضاء أو كفارة أو نفل كصوم اثنين وخميس. انتهى. مع قوله: بوجوب التعيين حيث قال: ويجب عليهم الصوم بأمره فيجب فيه تبييت النية والتعيين. نعم لم يذكر «ق.ل» على الجلال التعيين كما سلف. انتهى. وقد يحمل قولهم: بكفاية النفل على ما إذا نوى الاستسقاء والنفل كأن نوى به صوم الاستسقاء ويوم الاثنين أو الخميس أو على أنه يكفي أي: يجزى عن الصوم المأمور به ويكون التعيين إنما هو لدفع الحرمة فقط كما قاله الشرقاوي وغيره في التبييت وهذا هو الظاهر. فتدبر.

قوله: (بزيادة يأتي) لعله لأن البر كالصوم ورد المظالم يتضمن الإتيان. انتهى.

قوله: (والصوم) ولا يجب فيه نية الفرضية بل يكفي فيه السبت، كما استظهره الشوبري وقرره شيخنا القويسني مستبعدا لما اعتمده «ح.ف» من وجوب نية الفرضية، كذا بخط والدي رحمه الله على شرح المنهج ونقله الشيخ المرصفي عن الشيخ القويسني أيضا معللا بأن الصوم لا تجب فيه نيه الفرضية وكذا النذر، وإنما الواجب في النذر ذكر أنه عن النذر. انتهى. فالصوم بعد أمر الإمام به لا يكون إلا واجبا كرمضان وحينئذ لا حاجة لنية الفرضية. انتهى.

.. ..

.. ..

حسن ورواه البيهقى عن أنس وقال: «دعوة الصائم والوالد والمسافر» والصوم لازم للقوم بأمر الإمام امتثالا له كما أفتى به النووى لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾ الآية [النساء ٥٩] قال في المهمات: وهل يتعدى ذلك إلى كل ما يأمرهم به من

قوله: (دعوة الصائم) لعله بدل مما تضمنه ثلاثة إلخ وهو ثلاث دعوات لا ترد.

قوله: (لازم إلخ) وإذا فات لا يقضى إذ وجوبه ليس لعينه بل لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل فى الوقت لا مطلقا، والراجح أن القضاء بأمر جديد. انتهى. «م.ر».

قوله: (وهل يتعدى إلخ) اعتمد «م.ر» التعدى.

قوله: (والصوم لازم للقوم بأمر الإمام) ويحصل بفرض كنذر وكفارة، وإذا فات لا يقضى لأنه لسبب وقد زال، أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملى، وظاهر أنه كما يحصل بما ذكر يخل لا كما توهمه بعض الطلبة فليحذر.

قوله: (والصوم لازم للقوم) ويجب التبييت فإن تركه فقياس وجوبه حصول الإثم، وأنه لو نوى حينئذ نهارا صح الصوم ووقع نفلا، ولا يبعد أن يقوم مقام الواجب.

قوله: (امتثالا) قضية ذلك عدم وجوب الصوم على الإمام.

قوله: (ويحصل بفرض) خالفه «ز.ى» وحجر.

قوله: (ويحصل بفرض) ولو رمضان وتظهر فائدة الأمر بأن كانوا مسافرين فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجرى عن الاستسقاء، وليس لهم الفطر وإن جاز للمسافر فى غير هذه الصورة، وإنما قلنا عن رمضان لأنه لا يقبل صوم غيره. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (كما توهمه إلخ) أى: توهم الحرمة لأنه لم يأت به امتثالا للأمر واستظهره حجر.

قوله: (التبييت) أى: والتعيين إلا اذا صام مكانه قضاء.

قوله: (ولا يبعد إلخ) انظر ما معناه مع أنه إذا فات لا يقضى، ولعل فائدته حينئذ سقوط إثم ترك الصوم رأسا.

قوله: (أيضا ولا يبعد إلخ) لعله مصور بما إذا كان الإمام حنفيا لا يرى وجوب التبييت، والمأموم شافعيا فإنه يقع صومه نفلا، ويخرج به عن العهدة لأنه أتى بصوم مجزئ عند الإمام كما استقر به «ع.ش»، و لم يقيد غيره بذلك، بل قال: إن وجوب التبييت إنما هو لدفع الحرمة فقط لا للإجزاء كما قاله الشرقاوى على التحرير.

قوله: (قضية ذلك إلخ) أى: لبعد إيجاب الشخص شيئا على نفسه سواء قلنا إن المتكلم يدخل فى عموم كلامه أو لا. انتهى. شرقاوى وغيره، وعلل «س.م» بأنا إنما أوجبنا على غيره بذلا للطاعة للإمام، ولا يتصور بذله الطاعة لنفسه تدبر.

الصدقة وغيرها أم يختص بالصوم فيه نظر. انتهى. وظاهر الآية يقتضي التعدى إلى ذلك ومال ابن العماد إلى الاختصاص (و) يأمرهم (بالتراجع) أى بتوبتهم. (عن ظلمهم) فى الدم والعرض والمال لأنه أرجى للإجابة قال تعالى: ﴿ويـاقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ [هود ٥٢] ومعلوم أن التوبة واجبة أمر بها الإمام أم لا (و) بأن (يخرجوا) معه (فى) اليوم (الرابع).

....

قوله: (إلى كل ما يأمرهم به) قال فى التحفة: الذى يظهر أن ما أمر به مما ليس مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا أيضا. انتهى. وقوله: مما ليس فيه مصلحة عامة، أقول: وكذا مما فيه مصلحة عامة أيضا فيما يظهر إذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط، وظاهر أن المنهى كالمأمور فيجرى فيه جميع ما قاله الشارح فى المأمور فيمتنع ارتكابه، وإن كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكفاف ظاهرا إذا لم تكن مصلحة عامة أو حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط. انتهى. «س.م».

قوله: (ومعلوم إلخ) فأمره بها تأكيد للأمر بها شرعا. انتهى.

قوله: (فيه نظر). انتهى. قال «م.ر» فى شرح المنهاج: والقياس التعدى.

قوله: (يقتضى التعدى) وهو الموافق لقولهم فى باب الإمامة: تجب طاعة الإمام فى أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع أى: يأمر بحرام.

قوله: (وبأن يخرجوا) قال فى شرح الروض: واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس، قال الأذرعى: وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر فى العيد. انتهى. وعلى قياسه يأتى هنا ما مر ثم فى غير المسجدين، لكن الذى عليه الأصحاب استحبابها فى الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابقين. انتهى.

قوله: (عدم وجوب الصوم على الإمام) أى: وإن جرينا على أن المتكلم يدخل فى عموم كلامه؛ لأن إيجاب الصوم على غيره بذلا لطاعته، وهذا المعنى لا يتصور فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه «س.م» و «م.ر».

قوله: (بحرام) أما المباح فيجب ظاهرا إن لم يكن فيه مصلحة عامة وإلا وجب باطنا أيضا، وأما المندوب فيجب ظاهرا وباطنا. انتهى. حجر ومثلوه بترك شرب الدخان، قال شيخنا «ذ» رحمه الله: وفيه أن تركه مندوب. انتهى.

قوله: (يأتى هنا ما مر) أى: من أن فعلها بباقى المساجد إن اتسعت، أو حصل مطر أولى من الصحراء.

(مع الخشوع) فى مشيهم، وجلوسهم وغيرهما (وجميع) أى والحالة أن جميعهم حتى الإمام (صائم) يوم الرابع وفارق يوم عرفة حيث لا يسن للحاج صومه بأنه تجتمع عليه مشقة الصوم، والسفر وبأن محل الدعاء ثمة آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا، وقضية التعليلين أنهم لو كانوا مسافرين، وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الأول ذلك أيضا وإن وصلوا أول النهار وقد تقدم أن المسافر إذا تضرر بالصوم فالفطر أفضل (ببذلة) أى مع ثياب بذلة أى مهنة وهى

....

قوله: (وقد تقدم إلخ) يفرق بين ما هنا وهناك بأنه هناك يقضى بخلافه هنا. انتهى. شرح الروض.

قوله: (إذا تضرر) أى: ضررا يجوز معه الصوم إذا ما لا يجوز معه يكون الفطر فيه واجبا

قوله: (وبأن يخرجوا) إلا فى مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الأذرعى اقتداء بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المفرطة، ولا ينافيه إحضار نحو الصبيان والبهائم لأنها توقف بأبواب المساجد، وإلا إن قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم أفضل كما صرح به الدارمى حجر.

قوله: (بل قضية الأول إلخ) قال فى شرح الروض: ويجاب بأن الإمام لما أمر به هنا صار واجبا، وقد يقال ينبغى أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر، فإن تضرر به فلا وجوب؛ لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل. انتهى. وينبغى أن الضرر الذى يحتمل إعادة لا يمنع الوجوب.

قوله: (أول النهار) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى الوجوب عليهم مطلقا.

قوله: (والتعليل) أى: بأنها يحضرها غالب الناس والبهائم والصبيان والحيض، وقوله: السابقين، صفة للاتباع والتعليل.

قوله: (وإلا إن قل إلخ) ضعيف نقله «س.م» عن شرح العباب لحجر.

قوله: (إن لم يتضرر) أى: ضررا يجوز معه الصوم إذ ما لا يجوز معه يكون الفطر فيه واجبا تدبر.

قوله: (الذى يحتمل عادة) هو الذى يجوز معه الصوم، ويكون الفطر فيه أفضل تأمل.

قوله: (لا يمنع الوجوب) بخلاف ما يبيح التيمم، ويفرق بين المسافر هنا وبينه فى صوم رمضان بأن الصوم ثَمَّ يتدارك بالقضاء، بخلافه هنا. انتهى. شيخنا. انتهى. بجيرمى.

الملبوسة حالة الخدمة قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما صلى العيد رواه الترمذى وقال: حسن صحيح فعلم أنهم لا يتزينون ولايتطيبون بل يتنظفون بالماء، والسواك، وقطع الروائح الكريهة، وفارق العيد بأنه يوم زينة وهذا يوم مسألة واستكانة. (و) سن أن تخرج (معهم البهائم).

(وشيخة وصبية) بكسر الشين والصاد جمع شيخ وصبى لأن دعاءهم أرجى للاجابة إذا الشيخ أرق قلبا والصبى لاذنب له، وقال ﷺ: «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» رواه البخارى. وقال ﷺ: «خرج نبى من الأنبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» رواه الدارقطنى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وفى البيان أن هذا النبى هو سليمان عليه الصلاة والسلام، وأن النملة وقفت على ظهرها، ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا قال: وروى أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم، وعطف فى المجموع وغير ه على الشيخة العجائز وغير ذوات الهيئا ت من النساء، وتوقف البهائم معزولة. وقيل لا

قوله: (وسن إلخ) ويتجه الوجوب إذا أمر الإمام «س.م» على التحفة.

قوله: (وصبية إلخ) والذى يتجه أن مؤنة حملهم فى مال الولى كمؤنة حجهم بل أولى، ويتجه أن يقال: إن كان لهم فى ذلك مصلحة بأن كانوا من المحتاجين ففى مالهم، وإلا ففى مال الولى «م.ر»

قوله: (وصبية) نقل فى شرح الروض عن الأسنوى كلاما قال: إن قضيته أن مؤنة إخراج الصبيان فى مالهم لا مال الولى.

قوله: (وغير ذوات الهيئات إلخ) هذا يوافق الفرع المار آخر الكسوف لأن غير ذوات الهيئات يشمل الشواب، وحينئذ يخالف ما تقدم فى الجمعة فكأنه اغتفر ذلك هنا وفى الكسوف لندرتهما.

قوله: (يشمل إلخ) هذا الشمول صحيح فى عبارة المجموع، وعبارة شرح المنهج: وشيوخ وغير ذوات هيئات قال الشوبرى أى: وعجائز غير ذوات هيئات، بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيئات نظير ما مر فى العيد وغيره. انتهى. إيعاب. انتهى.

يسن إخراجها إذ ليس لها أهلية دعاء وحكاه الأسنوى وغيره عن نص الأم قالوا: وعليه الجمهور، والأول هو ما صححه الشيخان مع حكاية النووى فى مجموعه نص الأم المذكور (وجازا * خروج ذمى) فى يومنا أو غيره لطلب الرزق، وفضل الله واسع وقد يجيبه استدارجا له قال تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لايعلمون﴾ [الأعراف ١٨٢]. (وعنا امتازا) بموقف إذا خرج معنا فيمنع من اختلاطه بنا لأنه ملعون، وقال

....

قوله: (وجازا إلخ) أى: لا ينبغى لنا منعه. انتهى. «م.ر»، وعبارة شرح المنهج: ولا يمنع أهل ذمة حضورا. قال الجمل: أى: لا يطلب منعهم لا إيجابا ولا ندبا على المعتمد، وفى الروضة عن النص: كراهة تمكيننا لهم من الحضور فعليه منعهم مندوب وتركه مكروه وهو ضعيف. انتهى. شيخنا، وفيه نظر إن كان المراد الحضور معنا كما يعلم مما يأتى. فتأمل.

قوله: (ذمى) مثله غيره بل أولى لعدم التزامه كالذمى. انتهى. مرصفى.

قوله: (وقد يجيبه) وقد أجاب دعوة إبليس. انتهى. برماوى). انتهى. مرصفى.

قوله: (وعنا امتازا) قيل بمقدار ثلاثمائة ذراع، وقيل: بأن لا يرى بعضهم بعضا، وقيل: الامتياز بحسب العرف كذا بهامش الحاوى

قوله: (وعنا امتازا إلخ) عبارة العباب ويكره إخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين فيمنعون إلا أن يتحيزوا عنهم، وهى تقتضى تقييد كراهة الخروج لمصاحبتهم المسلمين فيه بخلاف عبارة شرحى المنهج والروض حيث قال: وفى الروضة عن النص كراهة خروجهم، وأما عبارة هذا الشارح فهى كما ترى صريحة فى كراهة الخروج معنا فقط، وفى أنهم إذا خرجوا معنا ندب امتيازهم عنا فيمنعون من اختلاطهم بنا، فلعل معنى قول العباب: فيمنعون إلخ أنهم يمنعون الخروج إن لم يرضوا بعدم الاختلاط. تدبر.

قوله: (بموقف) يفيد أنه لا يكره إلا الاختلاط بنا فى الموقف، وعبارة التحفة: يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من الاختلاط بنا من حين الخروج إلى العود، وقول شيخنا: فى مصلانا، الظاهر أنه تصوير فقط. انتهى.

قوله: (وقد يجيبه) يفيد أن دعاء الكافر قد يقبل وهو ما قاله جماعة، وقياس ذلك جواز التأمين على دعائه، خلافا لقول الرويانى: لا يجوز التأمين على دعاء الكافر لأن دعاءه غير مقبول.

قوله: (خلافا لقول الرويانى إلخ) وأما قوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال﴾ [الرعد ١٤] فالمراد عبادتهم.

تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال ٢٥] فإن خالطونا كره ويكره إخراجهم وخروجهم معنا لأنهم ربما كانوا سبب القحط. قال الشافعي: ولا أكره من إخراج صبيانهم معنا ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم، وعلله ابن الصباغ وغيره بأن كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار. قال النووى: والنص المذكور يقتضى كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثر: إنهم فى النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم فى الجنة، وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة، وحاصل هذا أنهم فى أحكام الدنيا كفار وفى أحكام الآخرة مسلمون.

(و) ندبا (يذكر الإنسان سرا) أى فى نفسه (عمله* من الجميل وشفيعا جعله)

....

قوله: (ويكره إخراجهم) أى: وإن لم يكونوا معنا.

قوله: (وخروجهم معنا) ومع ذلك لا يمنعون. انتهى. شيخنا. انتهى. مرصفى، وقوله: ومع ذلك إلخ فيه نظر كما يعلم مما تقدم.

قوله: (من إخرج صبيانهم معنا إلخ) لعل الإخرج بمعنى الخروج كما يفيده قوله: ما أكره من خروج إلخ وإلا فكراهة الإخراج لا تتقيد بكونهم معنا بخلاف الخروج. تدبر.

قوله: (ليس عنادا) أى: حقيقة أو بالقوة لظهور أدلة التوحيد.

قوله: (بخلاف الكبار) فى إطلاق أن كفر الكبار عناد وقفة.

قوله: (والنص المذكور يقتضى إلخ) أقول: ويقتضى أنهم مكلفون حيث أثبت لهم ذنوبا أقل، فإن لم يكونوا مكلفين فمن أين الذنوب، ولا يخفى إشكال تكليفهم اللهم إلا أن يراد الذنوب صورة، وإن لم توجب إثما والذنوب ولو صورة تؤثر فليتأمل «م.ر».

قوله: (فى أحكام الدنيا كفار) وعلى هذا يحمل ما اقتضاه النص السابق، أو يكون موافقا للأكثر.

قوله: (فى نفسه) يتجه جعل فى نفسه تفسيرا للستر هنا لكن الذى يظهر أن المطلوب إخفاء ذلك عن غيره لا أن لا ينطق به، لأن الدعاء مطلوب باللسان أيضا، وقضية جعل العمل شفيعا فى دعائه اللسانى أن ينطق به وإن عبر فى العباب بما يوافق عبارة الشارح فقال: إن يحضر بباله ما

قوله: (ويقتضى أنهم مكلفون) لى ظنى أنه قول حكاه الزركشى فى البحر عن أحمد لكنه فى ابن عشر فراجعه.

أى وجعل عمله الجميل شفيعا له عند الله تعالى لأن ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين أووا إلى الغار.

(والأفضل استسقاؤهم بالأتقيا) لأن دعاءهم أرجى للإجابة وكما استسقى معاوية بيزيد الأسود (لاسيما) إن كانوا (من آل خير الأنبيا) صلى الله عليهم كما استسقىعمر بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى.

(ثم كعيد خطبتا استدبار) أى ثم بعد الصلاة سن خطبتان مستدبرا بهما القبلة كخطبتى العيد للاتباع رواه أبوداود بإسناد صحيح ويجوز كما فى الروضة وغيرها تقديم الخطبة على الصلاة للاتباع رواه أبوداود وغيره بأسانيد صحيحة فلو عبر الناظم بالواو بدل ثم لأفاد ذلك وكأنه عبر كالحاوى تبعا للشافعى بثم ليفيد الأكمل وأفهم كلامه أنه لا يكفى خطبة واحدة كما فى العيد وما فى الكفاية عن البندنيجى من أنه يكفى خطبة واحدة لأنها سنة يقتضى الاكتفاء بواحدة فى العيد لأنها سنة وليس كذلك على أن ذلك خلاف ما فى تعليق البندنيجى: وكأنه أخذه من قول البندنيجى. قال الشافعى: فإن لم يحول الرداء واقتصر على الخطبة أجزأه وهذا صحيح لأن هذا سنة انتهى. ولايخفى أن هذا لا يفيد ذلك وتقدم له نظيره فى صلاة الخسوف، ونبهت هناك على ما فيه، والتصريح هنا بالاستدبار من زيادة النظم (وبدل) الخطيب (التكبير) المشروع فى خطبتى العيد (باستغفار) فى خطبتى الاستسقاء فيقول: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، وأتوب إليه لأنه أليق بالحال، ويكثر فيها من الاستغفار ومن قوله: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا**﴾ [نوح ١٠] ومن دعاء الكرب، وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم

....

.. ..

عمل إلخ، ويؤيد ما قلناه قولهم كما فى خبر الثلاثة الذين أووا إلى الغار فإنهم نطقوا بأعمالهم فى الاستشفاع بها كما دل عليه قصتهم المبسوطة فى محلها، بل لم يخف بعضهم على بعض كما هو ظاهر تلك القصة.

.. ..

وبدل أيضا ما يتعلق بالفطرة والأضحية بمـا يتعلـق باللاستسـقاء، ودخـول البـاء علـى المأخوذ المصحوب بمقابله فقط فى التبديل كما فعل الناظم متعـين، فقـد نقـل الأزهـرى عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقـة، وبدلـت الحلقـة بالخـاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتما قال السبكى بعد نقله ذلك عن الواحدى عن ثعلـب عـن الفـراء: ورأيت فى شعر الطفيل بن عمر والدوسى لما أسلم فى النبى ﷺ:

فـــألهمنى هـــداى الله عـــنه وبـــدل طـالـعى نحسى بسعدى

وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من أن ذلك لا يجوز بـل يـلزم دخولهـا على المتروك.

و(بالغ) ندبا (فى) خطبـة (ثانيـة) أى فـى (دعائهـا) بعـد استقباله القبلـة كمـا سيأتى سرا وجهرا قال تعـالى: ﴿ادعـوا ربكـم تضرعـا وخفيـة﴾ [الأعـراف ٥٥] فـإذا

....

قوله: (ودخول الباء إلخ) نقل «م.ر» فى شرح خطبة المنهاج عن الشمس القاياتى شيخ الشارح أن الذى عليه أئمة للغة أنها تدخل على المأخوذ فى الإبدال مطلقا وفى التبديـل إن لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما، فقد نقل الأزهرى إلخ ما فـى الشـارح، أمـا إذا ذكـر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى: ﴿وبدلناهم بجنتيهم جنتين﴾، وكما فى قولك بدله بجـو قدامنا فدخولها حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل. انتهـى. وقولـه: مطلقـا أى: سواء ذكـر مـع المـتروك والمـأخوذ غيرهمـا أم لا. انتهـى. «ع.ش» وبـه ظهـر معنـى قولـه: المصحوب بمقابله فقط فى التبديل. فتدبر.

قوله: (متعين) قال بعضهم: إنه الأفصح. انتهى.

قوله: (أى فى دعائها) إشارة إلى أنه عطف بيان. انتهى. لكن الأولى أنه بدل.

قوله: (بمقابلة فقط) يحرر محترزه.

قوله: (فى النبى ﷺ) متعلق بشعر الطفيل.

قوله: (دعائها) الأوجه أنه بدل اشتمال وإن أوهم ذكر أى: إنه عطف بيان فليتأمل.

قوله: (يحرر محترزه) محترزه ما إذا ذكر مع المأخوذ والمتروك فى التبديل غيرهما كما فـى: ﴿وبدلنـاهم بجنتيهم جنتين﴾ [سبأ ١٦] فإنها تدخل على المتروك، أما فى الإبدال فتدخل على المأخوذ مطلقا كمـا فـى شرح «م.ر» على خطبة المنهاج.

جهر أمن القوم وإذا أسر دعوا سرا ويرفع جميع يديه فى الدعاء بجعل ظهر كفيه إلى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء، وليكن من دعائهم فى هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجباتك فى سقيانا، وسعة رزقنا، وقيدوا المبالغة فى الدعاء بالثانية لأنه أليق بالخواتم. أما الأولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا والأولى كونه بالمأثور ومنه: اللهم اسقيا غيثا هنيئًا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع

....

قوله: (بجعل ظهر كفيه إلخ) ظاهره دائما اعتبارا لما ذكر من القصد لكن فى «ق.ل» على الجلال أن الإشارة بظهر الكف فى كل صيغة فيها دفع نحو اكشف وارفع وببطنه فى كل صيغة فيها تحصيل نحو: اسقنا وانبت لنا، وما فى المنهج من اعتبار القصد ليس على إطلاقه ولو اجتمع التحصيل والرفع كأن سمع شخصا دعا بهما فقال: اللهم افعل لى مثل ذلك راعى الثانى. انتهى.

قوله: (اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى «ع.ش».

قوله: (مريعا) أى: ذاريع وقوله: غدقا أى: كثير الماء والخير أو كبير القطر.

قوله: (مجللا) أى: يعم الأرض بنفسه أو بما يخرج بسببه كجل الفرس طبقا أى: كالطبق عى الأرض لاستيعابه لها دائما إلى انتهاء الحاجة واللأواء شدة المجاعة.

قوله: (سحاء) يقال: سح إذا سال من أعلى إلى أسفل، وساح إذا سال على وجه الأرض. انتهى. «ق.ل» وفى التحفة: إنه شديد الوقع على الأرض. انتهى.

قوله: (ويرفع جميع يديه إلخ) قال فى الروض: ويرفعون أيديهم، قال فى شرحه: قال الروياني: ويكره رفع اليد المتنجسة فى الدعاء، قال: ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل.

قوله: (فيدعو فيها) أى: الأولى.

قوله: (قال الروياني إلخ) اعتمده «م.ر» واستظهره وإن كان عليها حائل.

والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا. (واستقبل) ندبا (القبلة) لدعائه (فى أثنائها) أى أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله البغوى فى دقائقه فإن استقبل له فى الأولى لم يعده فى الثانية نقله فى البحر عن نص الأم.

(والعلو من ردائه سفلا يدع) أى ويترك ندبا بمعنى يجعل علو ردائه سفله، وبالعكس عند استقباله القبلة ويسمى تنكيسا لأنه ﷺ هم بذلك، وكان عليه خميصة سوداء فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم فرأى الشافعى اتباعه فيما هم به لظهور الداعى إلى تركه (ويمنة) بفتح الياء (يسرى) أى ويدع ندبا يمنة ردائه يسرته، وبالعكس ويسمى تحويلا للاتباع رواه أبوداود بإسناد حسن، وفى الصحيحين أنه ﷺ استقبل القبلة وحول رداءه، زاد أحمد: وحول الناس معه، ومتى جعل الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والذى على الأيمن على عاتقه الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعا وهذا فى الرداء المربع أما المدور ويقال له المثلث والمقور فليس فيه إلا التحويل ذكره فى

....

قوله: (يدع) أى: الذكر فقط بخلاف المرأة والخنثى. انتهى. «ق.ل».

قوله: (المدور) وكذا الطويل «م.ر». انتهى.

قوله: (فليس فيه إلا التحويل) لأن التنكيس فيه متعسر شرح الروض.

قوله: (أما المدور إلخ) عبارة الروض: أما المقور والمثلث فليس فيه إلا التحويل قال فى شرحه: وعبارة المصنف كأصله تقتضى تغاير المثلث وما قبله، وهو ظاهر، ولهذا عبر جماعة بأو، وقول المجموع: قال الأصحاب: إن كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب التنكيس يقتضى اتحادهما، وليس مرادا. انتهى. إذ المدور ما ينسج أو يخاط مقورا كالسفرة، والمثلث ما له زاوية واحدة فى مقابلة زاويتين حجر«ش.ع».

قوله: (إلا التحويل) أى: لعسر تنكيسه إذ ليس له زاوية يسهل تناول اليد لها حتى يجعل أعلاه أسفله وعكسه. حجر.

....

المجموع، وكذا فى الروضة وأصلها لكنهما تركا لفظ المدور، وعبرا بما يفيد مغايرة المقور للمثلث كما هو كذلك، والحكمة فى الأمرين التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة روى الدارقطنى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه ﷺ استسقى، وحول رداءه ليتحول القحط، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن. (كذا) يترك رداءه محولا (حتى نزع) أى إلى أن ينزع ثيابه بعد وصوله منزله لأنه لم ينقل أنه ﷺ غيره بعد التحويل ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام وإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على القوم بوجهه وحثهم على الطاعة وصلىعلى النبى ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين، وقال: أستغفر الله لى ولكم.

(فصل) فى بيان حكم (تارك الصلاة)

المفروضة، وهو ضربان أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرتد لإنكاره ما هو

....

قوله: (تركا لفظ المدور) أى: وذكرا ما هو بمعناه وهو المقور. انتهى.

قوله: (ويفعل الناس) أى: جلوسا شرح الروض.

قوله: (وقراءة آية أو آيتين) قال الماوردى: ويستحب أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى: ﴿قد أجيبت دعوتكما فاستقيما﴾ [يونس ٨٩] وقوله ﴿فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر﴾ [الأنبياء ٨٤] وقوله: ﴿فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين﴾ [الأنبياء ٨٨] وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالإجابة. انتهى. شرح الروض.

قوله: (فصل) الأنسب التعبير بالباب لعدم دخوله فيما قبله؛ لأنه فى الفرض ولأنه ترك ما قبله فعل «ق.ل».

قوله: (تارك الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما والصوم يحبس ويمنع الأكل حتى يصوم. قاله شيخنا «ق.ل».

قوله: (جاحدا) الجحود إنكار ما اعترف به المنكر فخرج به الجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نحوه، كنشئه ببادية بعيدة عن العلماء. انتهى. شرح الروض.

قوله: (فهذا مرتد) أى: إن لم يعذر بجهله بأن كان بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه،

قوله: (ويفعل الناس) قال فى الروض: من زيادته جلوسا.

معلوم من الدين بالضرورة، وسيأتى بيانه فى بابه وثانيهما أن يتركها لعذر أو كسل وهو ما ذكره بقوله: (من أخرج الصلاة مما فرضا) أى من الصلوات المفروضة. (عن وقتها نومًا ونسيانًا) أى لنوم أو نسيان أو جهل من غير تفريط فى التعلم (قضى) وجوبًا تلك الصلاة قضاء.

(موسعًا) أى فى أى وقت شاء أما وجوب قضائها فلخبر البخارى: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». وأما كونه موسعا فلأنه ﷺ فاته الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادى رواه الشيخان وبه يعلم أن الأمر بقضائها عند تذكرها فى الخبر الأول للندب. (وإن بعمد أخرا) أى الصلاة (عن وقت جمع) للصلاتين (حضرا أو سفرا) إن كانت مما تجمع، وعن وقتها إن كانت مما لا تجمع.

(أو ترك الوضوء ثم صلى) محدثًا استتيب فإن لم يتب قتل حدًا لا كفرا أما فى ترك الصلاة فلأنه تعالى أمر بقتل المشتركين ثم قال: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة ٥]، فعلم أنه لا يرتفع القتل عنهم إلا بهذه الثلاثة، وقال

....

لأن كونه كذلك صيره فى حكم العالم فيكون مرتدا وإلا عذر بجهله ولا يكون مرتدا. انتهى. «م.ر» و«ع.ش» حجر.

قوله: (مما فرضا) أى: أصالة لا ينذر لأنه الذى أوجبها على نفسه.

قوله: (أو نسيان) أى: ما لم ينشأ عن تقصير كلعب بنرد.

قوله: (فعلم أنه لا يرتفع القتل عنهم) والقتل باق على حقيقته بالنسبة للكفر والصلاة ومحمول على المقاتلة الواردة فى حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» بالنسبة للزكاة لإمكان أخذها بها فأبقيت على حالها فى الحديث الآخر فاندفع ما فى الحاشية. تدبر، وعبارة

فصل فى حكم تارك الصلاة

قوله: (من غير تفريط إلخ) فيه إشارة إلى أن المفرط كالعامد، وينبغى أن النوم أو النسيان مع التفريط كالعلم والتعمد.

قوله: (رواه الشيخان) قد يقال إنما أخرها إلى الخروج من الوادى لعذر أن به شيطانا.

قوله: (إلا بهذه الثلاثة) ترد الزكاة.

قوله: (قد يقال إلخ) فيه نظر.

ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسـول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهـم إلا بحـق الإسلام، وحسابهم على الله» رواه الشيخان، وقال: «خمس صلوات كتبهـن الله علـى العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهـن فليـس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» رواه أبو داود وصححـه ابـن حبـان وغيره، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة. وأما خبر مسلم: «بين العبد وبين الكفـر تـرك الصلاة» فمحمول على تركها جحدًا أو على التغليظ أو المراد بين مـا يوجبـه الكفـر مـن وجوب القتل جمعًا بين الأدلة وإنما اعتبر إخراج الصلاة عن وقـت الجمـع لأنـه وقتهـا فى العذر فكان شبهة فى القتل وأما فى ترك الوضوء فلأنه ترك للصلاة وقضية التعليـل أنه لايقتل حتى يخرجها عن وقتها أو وقت الجمع والأوجه قتله وإن لم يخرجها عنـه لأنه متهاون بالدين فغلـظ عليـه، ويقـاس بـالوضوء سـائر الشـروط، وصرح فـى البيـان ببعضها فقال: لو صلى عريانًا مع قدرته على السترة أو الفريضة قاعدًا بـلا عـذر قتـل،

....

التحفة بعد قول المنهاج قتل لآية: ﴿فإن تابوا﴾، وخـبر: «أمـرت أن أقـاتل النـاس» فإنهمـا شرطا فى الكف عن القتل والمقاتلة الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن الزكـاة يمكـن أخذها للإمام ولو بالمقابلة ممن امتنعوا منها وقاتلونـا فكـانت فيهـا علـى حقيقتهـا، بخـلاف الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصـلاة والزكاة، وكذا الصوم فإنه إذا علم أنه يحبـس طـول النهـار نـواه فـأجدى الحبـس فيـه، ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها. انتهى.

قوله: (لا يرتفع القتل إلخ) أى: القتل بالمعنى الأعم من المقاتلة. انتهى.

قوله: (وقضية التعليل) اعتمده «م.ر».

قوله: (عن وقتها) أى: إن لم تجمع أو وقت الجمع إن جمعت.

قوله: (سـائر الشـروط) مـا لم يكـن فيـه خـلاف كإزالـة النجاسـة فـإن للمالكيـة قـولا مشهورا: إن إزالتها للصلاة سنة. انتهى. تحفة.

قوله: (أن يدخله الجنة) أى: من غير عذاب بدليل مقابله، أى: إلا لمقتض آخر كما هو الظاهر.

قوله: (وقضية التعليل أنه) أى: تارك الوضوء لا يقتل إلخ اعتمده «م.ر».

ومحله فيما لاخلاف فيه أو فيه خلاف واه ففى فتاوى القفال: لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدًا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو، وصلى متعمدًا لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه. (لا) إن ترك (الجمعة) وصلى الظهر بلا عذر فلا يقتل كالصلاة بل أولى لأن لها بدلاً وأعذارها كثيرة، وهذا ما نقله الرافعي عن الغزالي، وأقره، وجزم الشاشي وابن الصباغ بقتله لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها، وقال النووي في تحقيقه: إنه الأقوى. قال السبكي: ولا يرد عليه موافقته على اعتبار وقت الضرورة مع أن تأخير الظهر إلى ذلك حرام على غير المعذور لحصول معظم

....

قوله: (وصلى الظهر) مثله ما إذا قال: أصليها ظهرا أما إذا لم يصل ولم يقل ذلك فلم يقل أحد بعدم قتله بالجمعة حتى لا يقتل إلا إن أخر الظهر عن وقت الضرورة بل يقتل بمجرد ضيق الوقت اتفاقا. انتهى. شيخنا. انتهى. مرصفي.

قوله: (بقتله) أى: إن لم يبق ما يسع الخطبة والجمعة وأصر على عدم فعلها فإن تاب لم يقتل. انتهى. من هامش شرح الروض، ومثله فى فتاوى الشارح وبه قال «م.ر» «س.م».

قوله: (بقتله) أى: إن لم يتب فإن تاب وقال: أصلى الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم أفتى «م.ر»: بأنه يقتل إن امتنع من صلاة الظهر وإن محل امتناع القتل بالقضاء إن لم يهدد به أو بأصله كما هنا، فإن التهديد على الجمعة تهديد على ترك بدلها لقيامه مقامها. انتهى. «ع.ش» والظاهر أنه لا يقتل إلا بعد مضى وقت العصر. فحرر.

قوله: (ولا يرد عليه إلخ) أى: لأن فعل الظهر بدلها كفعل الصلاة قضاء.

قوله: (وقت الضرورة) المراد به وقت العذر لأن وقت الضرورة فى جميع الصلوات. انتهى. «ق.ل».

قوله: (لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا إلخ) أى: ولم يقلد القائل بذلك؛ لأن القول بذلك شبهة دافعة للقتل، أما لو قلده حيث صح تقليده فلا يتخيل عاقل أنه يقتل، فاحفظ ذلك واحذر خلافه.

قوله: (بقتله) قال الناشرى: قال ابن الصلاح: ولا يسقط القتل إلا بالتوبة؛ لأنه لا قضاء لها. انتهى. وفى فتاوى الشارح أنه يقتل بالجمعة إذا ضاق وقتها عنها وعن الخطبة.

قوله: (بقتله) اعتمده «م.ر».

قوله: (أنه الأقوى) الذى فى الجلال المحلى أنه قوى «بر».

.. ..

المقصود من فعل الظهر في وقت العصر وفعلها لا يحصل به المقصود من الجمعة وقد عرف بما تقرر أن قضاء ما تركه عمدًا من الصلاة المفروضة واجب على الفور، وهو كذلك بإجماع من يعتد به، ولأنه مقتول بتركها ولأنه مفرط به، وجواب قوله: وإن بعمد قوله: (استتيب ثم) استحق (القتلا) كما تقرر وذكر الاستتابة من زيادته والمراد كما قال الرافعي وغيره: أنه يطالب بأدائها إذا ضاق الوقت، ويتوعد بالقتل إن

....

قوله: (بما تقرر) أى: قول المصنف نوما ونسيانا قضى موسعا.

قوله: (ولأنه مقتول بتركها) يفيد أن يقتل به وإن لم يؤمر بفعلها عند ضيق الوقت، لأن الوجوب على الفور شامل لذلك، وبه قال «م.ر» حيث قال: يقتل متى قال: تعمدت تركها بلا عذر لتحقق التأخير. وخالف حجر فقال: لايقتل إلا إذا توعد بالقتل قبل خروج الوقت. واعتمده «ع.ش». انتهى. ثم ظهر أن ما فيه الخلاف هو ما إذا قال تعمدت تركها، والكلام هنا في غير ذلك. تأمل.

قوله: (والمراد إلخ) إنما قال: المراد لأن صريح المصنف أن استحقاق القتل بعد الاستتابة وهو خلاف المراد. تدبر.

قوله: (أن يطالب بأدائها إلخ) ولا يقال: إن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم: لا يقتل إلا أن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية، لأن المقضية لا يقتل بها إذا لم يتوعد عليها في وقتها. انتهى. جمل.

قوله: (أنه يطالب ويتوعد إلخ) ظاهره أنه لا بد في القتل من الجمع بين الطلب والتوعد، ومثله في هذا التعبير «م.ر»، واقتصر حجر وعلى التوعد، وفي الجمل فظاهر كلامه أى: شرح المنهج أنه لابد من الجمع بين الأمر والتهديد وأنه لا يقتل إلا بعد ذلك، ونقل شيخنا أنه يكتفي بالأمر، وفي كلام الزركشي تقديم الطلب ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها استحق القتل. وإنما اشترطوا المطالبة للإطلاع على مراده بالتأخير وليعرف مشروعية القتل فإنه قد لا يعرف. انتهى. وفي

أخرجها فإن أصر وأخرجها استحق القتل فيستتاب لأنه ليس أسوأ من المرتد فإن تاب، وإلا قتل فتعبير النووى بأنه يقتل بتركها إذا ضاق الوقت محمول على مقدمات

....

«ق.ل» على الجلال: والتوعد بالقتل إن لم يفعل كالأمر ولا يحتاج لجمعهما خلافا لما فى المنهج. انتهى. واعتمد «ع.ش» أنه لابد فى قتله من تقدم الطلب فى الوقت كما قاله. حجر خلافا لـ«م.ر». انتهى.

قوله: (**أيضا أنه يطالب إلخ**) هل المراد بوقت المطالبة والتوعد الوقت الأصلى أو ما يشمل وقت الضرورة والمتبادر من الوقت هو الأصلى، فالمطالبة والتوعد فيه ثم إذا أخرجها عنه لا يقتل حتى يخرج وقت الضرورة. انتهى. «س.م» على المنهج، وهذا المتبادر هو الظاهر إذ تأخير قتله عن وقت الضرورة إنما هو للشبهة وأصل التعدى إنما هو بإخراجها عن وقتها الأصلى، ولذلك أمر بفعلها فيه وتوعد على إخراجها عنه لا على إخراجها عن وقت الضرورة. فتدبر، ثم الظاهر أنه تكفى الاستتابة ولو كان الباقى من الوقت الأصلى ما يسع ركعة. انتهى. «س.م» على حجر، والظاهر إبدال الاستتابة بالتوعد ومع ذلك هو ضعيف كما يعلم مما سبق.

قوله: (**إذا ضاق الوقت**) متعلق بأدائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها. انتهى. برماوى، لكن يخالفه قول «م.ر» فى شرح المنهاج: وفى وقت الأمر وجهان أصحهما: إذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة، والثانى: إذا بقى زمن يسع ركعة. انتهى. إلا أن يكون الخلاف فى آخره لا فى أوله. فليحرر، وجزم «ق.ل» على الجلال بما قاله البرماوى. انتهى.

قوله: (**فإن تاب وإلا قتل**) يفيد أن هذا القتل لا يضاهى الحدود التى وضعت عقوبة على مقصية سابقة بل هو حمل على ما توجه عليه من الحق فلذا أسقط بالتوبة. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (**محمول إلخ**) وإلا فهو لا يقتل إلا إذا ضاق الوقت سواء الوقت الحقيقى أو وقت العذر كما مر.

قوله: (**فإن تاب**) أى: بأن أتى بتلك الصلاة المتروكة، لكن هذا لا يكفى فى الجمعة فقد قال الناشرى: فيها قال ابن الصلاح: ولا يسقط القتل إلا بالتوبة؛ لأنه لا قضاء لها. انتهى.

....

القتل، وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر: «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكرنا، وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لايقتل لترك القضاء مطلقا كما يعلم وقضية كلام الشافعى والروضة وأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح فى التحقيق ندبها، وعليه فرق فى المهمات بأن الردة تخلد فى النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة، وتكفى استتابته فى الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات، وقيل: يمهل

....

قوله: (للترك بلا عذر) أى: لا لترك القضاء.

قوله: (لترك القضاء مطلقا) بل إن لم يقل تركها بلا عذر وفيه أن القتل فيما ذكر ليس بترك القضاء بل بإخراج المؤداة إلا أن اعتبر قوله: ولا أريد فعلها، قيدا لابد منه، لكن سيأتى أنه غير معتبر على المذهب. نعم إن روعى فى المنع مقابل المذهب صح وكفى. تدبر.

قوله: (أن استتابته واجبة) هذا هو الوجه لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام والآحاد فينبغى وجوب الاستتابة على الجميع وإن كان فى حق الإمام آكد، وينبغى حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها، فلا ينافى وجوبها من حيث الأمر بالمعروف. فليتأمل ذلك فإنه ظاهر لا ينبغى الخروج عنه. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (وتكفى استتابته فى الحال) أى: لا يجب فيها التأخير كما فى القول المقابل وإن كانت واجبة فى الحال على قول الوجوب. تأمل.

قوله: (فى الحال) هو المعتمد كالاستحباب. انتهى. «ق.ل».

قوله: (والزكاة والحج) أى: فأنه يفعل به ذلك، ويؤخذ منه الزكاة قهرا «ب.ر».

قوله: (كما يعلم مما يأتى) فيه إشارة لقوله الآتى: وأنه لو قال: تركتها بلا عذر إلخ.

قوله: (فى التحقيق ندبها) قد يشكل الندب بأن الاستتابة أمر بمعروف، وهو واجب.

.. ..

ثلاثة أيام، والقولان فى الندب، وقيل: فى الوجوب، وذكر فى المجموع، وغيره أنه لو قتله فى مدة الاستتابة إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وإنه لو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد لا قود على

....

قوله: (أنه لو قتله فى مدة الاستتابة إلخ) أى: ولم يقل حين الاستتابة أفعلها وإلا قتل به كما أجاب به «م.ر». انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (فى مدة الاستتابة) مثله قبلها بعد أمر الإمام.

قوله: (إثم ولا ضمان) أى: للافتيات على الإمام إن قلنا: إن وجوب الاستتابة والإمهال ليس وجوب الشروط فإن قلنا: إن وجوبها وجوب الشروط، فلا ينبغى إلا الضمان، وأما على قول الندب فليس إلا الإثم للافتيات كذا قرره القويسنى والمرصفى، والظاهر أن الإثم يكون فى الصورة الأولى لتفويت الواجب أيضا.

قوله: (إثم ولا ضمان عليه) ظاهره ولو قلنا بوجوب الاستتابة والإمهال وهو مشكل مع القول بوجوب الإمهال، وفى «ح.ل» على المنهج: أنه لو قتله إنسان فى مدة الاستتابة أو قبلها وقلنا بوجوب ذلك فلا ينبغى إلا الضمان. انتهى. أى: إن قلنا أن ذلك وجب وجوب الشروط لكن يخالفه كلام «س.م» السابق. تدبر.

قوله: (والقولان فى الندب) وقيل فى الوجوب قال الجلال المحلى عقب هذا: والمعنى أن الاستتابة فى الحال أو بعد الثلاث مستحبة وقيل واجبة. انتهى.

قوله: (فى مدة الاستتابة) لأن المراد بمدة الاستتابة وقت الاستتابة، ومطالبته بفعلها من الحال أول ثلاثة أيام على الخلاف المذكور، لكن يؤخذ من قوله السابق عن الرافعى وغيره: فإن أصر وأخرجها استحق القتل، فيستتاب أنه لو قتله إنسان قبل الاستتابة لا ضمان عليه أيضا إذا كان بعد إخراجها، ويحتمل أنه أراد بمدة الاستتابة من حين إخراجها إلى قتله فيشمل ما قبل الاستتابة.

قوله: (فإن قتل وجب القود) هل كذلك ما لو قتل بدون توعده فى الوقت، فيجب القود أو تجب الدية، ويعزر ولعل الوجه وجوب القود لعدم توجه القتل عليه.

قوله: (وجب القود) سيأتى ما فيه.

قوله: (قال الجلال المحلى إلخ) نقله لأنه يفيد أن الاستتابة على القول الثانى بعد الثلاث لا فيها، فقول المحشى فى القولة التى بعد هذه من الحال أو ثلاثة أيام أى: أو بعد ثلاثة أيام، وقوله: فيشمل ما قبل الاستتابة أى: على القول بأنه يمهل ثلاثة أيام، ولا يظهر على القول بأنها فى الحال تدبر.

قوله: (لكن يؤخذ إلخ) صرح به فى شرح المنهج؛ لأن الفرض أنه أخرجها بعد أمر الإمام وتهديده كما قاله «ز.ى».

قاتله لقيام الكفر، وإنه لا يقتل بترك المنذورة، وإنه لو أراد الإمام قتله فقال: صليت فى بيتى تركه لأنه أمين على صلاته، وأنه لو ترك الصلاة، وقال: تركتها ناسيًا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت على ونحوها من الأعذار صحيحة كانت الأعذار أو باطلة يقال له صل فإن امتنع لم يقتل على المذهب لأنا لم نتحقق تعمده تأخيرها عن الوقت وأنه لو قال: تركتها بلا عذر ولا أريد فعلها قتل، وكذا إن لم يقل: ولا أريد

....

قوله: (فقال: صليت) وإن تحققنا كذبه لاحتمال طرو حالة تجوز الصلاة بالإيماء. انتهى. «ح.ل».

قوله: (صحيحة إلخ) وإن ظن كذبه بخلاف ما إذا علم. انتهى. بعض الحواشى.

قوله: (صحيحة كانت الأعذار) كالنسيان، وقوله: أو باطلة كالترك للبرد أو عدم الماء أو النجاسة شرح الروض.

قوله: (تعمده تأخيرها إلخ) أى: بغير عذر شرح الروض قال بعد ذلك: ولا بد من أن

قوله: (بترك المنذورة) قال فى شرح الروض: وفيه احتمال للشيخ أبى إسحاق.

قوله: (فقال صليت فى بيتى إلخ) عبارة العباب: لا إن قال: صليت فى بيتى وأمكن أو سأصليها. انتهى. وقوله: أو سأصليها أى: كما فى الجواهر وغيرها.

قوله: (يقال له) أى: وجوبا فى العذر الباطل، وندبا فى الصحيح فيما يظهر قاله فى شرح الروض.

قوله: (وأنه لو قال إلى قوله قتل) ظاهره وإن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت، ويوجه بأن اشتراط الأمر بها عند الضيق ليتحقق خيانته، وهذا تحققت خيانته باعترافه ويحتمل تقييده بما إذا كان أمر بها عند الضيق فليتأمل، والأول هو الوجه الموافق لظاهر عبارة المجموع وللمعنى وقياسه أنه حيث اشترطنا فى غير ذلك أمره وتهديده فى الوقت لا فرق بين صدورهما من الإمام أو نائبه أو من الآحاد، فليتأمل.

قوله: (وأنه لو قال إلخ) هذا ما وعده آنفا «ب.ر».

قوله: (وأمكن) مفهومه أنه إذا لم يمكن وتوعد فى الوقت قتل.

قوله: (أو ساصليها) لأنه توبة تسقط الحد.

قوله: (ظاهره إلخ) بل هو المتعين إذ لو أمر بها فى الوقت لكانت موضوع الباب، ولا خلاف فيها بين المذهب وغيره سواء قال: تركتها بلا عذر أو لا، وسواء قال: لا أريد فعلها أو لا. فليتأمل.

فعلها على المذهب لتحقق جنايته، وهذا مفهوم من النظم وأصله وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه كما قال الأذرعي: فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعائد بالترك وبكل حال فيه دلالة على أن الاستتابة واجبة، وقضية

....

نأمره به بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر بأن نقول له: صل فإن امتنع لم يقتل لذلك. انتهى.

قوله: (وإنه لو قال: تركتها بلا عذر إلخ) أي: ولم يؤمر أو يتوعد عليها قبل خروج وقتها وإلا فلا حاجة حينئذ لقوله: تركها بلا عذر ولا خلاف في قتله بين المذهب ومقابله، بل لاحاجة لذكرها لأنها موضوع الباب فقول «م.ر» فيها: يقتل وإن لم يطلب منه فعلها هو الموافق لصريح هذه العبارة وكونه ضعيفا أو قويا شيء آخر. فليتأمل.

قوله: (قتل) أي: إن طلب منه فعلها في الوقت كما قاله حجر واعتمده «ع.ش» وقال «م.ر»: يقتل وإن لم يطلب منه فعلها في الوقت لتحقق جنايته.انتهى. «س.م» على المنهج بزيادة.

قوله: (فيما إذا لم يكن إلخ) بأن لم يتوجه عليه القتل أصلا أو توجه ولم يعاند بأن صلى بالفعل الصلاة المتروكة، فإن توبته إنما تحصل بفعلها على ما اعتمده «ق.ل» على الجلال، أو وعد بفعلها كما في الجواهر ومشى عليه في العباب. انتهى. جمل، فمتى لم يفعل ولم يقل يقال: إنه عاند بالترك.

قوله: (وعائد إلخ) احتراز عما إذا قال: أصلي بعد.

قوله: (أيضا وعائد) يقتضي أنه إذا توجه عليه القتل ولم يعاند بأن لم يستتب أصلا أو أمهل ثلاثة أيام وقتل فيها يقتل قاتله، وفيه نظر لتوجه القتل عليه.

قوله: (وبكل حال فيه دلالة إلخ) لأن وجوب القود إنما هو لعدم استتابته فيفيد أنها واجبة وجوب الشروط، وهذا ينافي قوله سابقا: فإن أصر وأخرجها استحق القتل فيستتاب لأنه مع استحقاق القتل لا قبل الاستتابة لا وجه لوجوبها في استحقاقه، والوجه

قوله: (فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل) أي: أما إذا كان قد توجه عليه القتل، فلا وجه لضمانه مطلقا فضلا عن وجوب القود؛ لأنه صار مهدرا فليتأمل.

....

قوله: أو لعدم الماء أن الحكم كذلك وإن وجد التراب بمحل يسقط فرضه بالتيمم، ويؤيده قوله: صحيحة كانت الأعذار أو باطلة، وفيه نظر. والظاهر أن المراد بعدم الماء عدم ما يتطهر به من ماء وتراب لكنه نص على الماء جريا على الغالب.

(بصارم) أى استحق القتل بسيف قاطع يضرب به عنقه للأمر بإحسان القتلة ولهذا عبر بصارم بدل تعبير الحاوى بالسيف وبعد قتله يغسل **(ثم يصلى)** عليه **(وجعل* فى القبر)** مع المسلمين و **(لم يطمس)** قبره لأنه مسلم قتل حدًا لا كفرًا **(كمن حدا قتل)** بقتل أو زنا أو غيره.

* * *

حمل ما هنا على ما إذا جن أو سكر قبل خروج وقت الضرورة. فليحرر، وعبارة شرح المنهج: وإنما يقتل بعد استتابته، وعبارة «ق.ل» على الجلال قوله: ثم يضرب عنقه أى: من الإمام أو نائبه فى ذلك لا غيرهما من أهل السطوة فإن قتله غيرهما بعد الأمر، ولو قبل خروج الوقت وليس مثله لم يقتل به إلا إن قتله فى حالة جنونه أو سكره. انتهى. وهو زائد الإشكال، وقد أشار «س.م» فى حاشية التحفة إلى عدم استقامة قول الشارح هنا وبكل حال فيه دلالة إلخ حيث نقله ثم قال: وما ذكره عن المجموع أنه لا ضمان على من قتله فى مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وإن قلنا بوجوب التوبة الذى هو قضية كلام المجموع كالروضة وأصلها وهو ظاهر، لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذى ليس هو مثله. انتهى.

قوله: **(وقضية قوله إلخ)** هذه القضية ظاهرة واعتمدها «م.ر» خلافا لما استظهره الشارح. انتهى. «س.م» على المنهج، وهو ظاهر جدا وإلا أشكل لعموم قتله بالاعتذار بنجاسة كانت عليه مع وجود الماء.

قوله: **(والظاهر إلخ)** تأمله مع عدم قتله بالاعتذار بنجاسة كانت عليه مع وجود الماء. انتهى.

قوله: **(كمن حدا قتل)** يفيد أن هذا ليس بحد وتقدم بيانه.

* * *

قوله: **(أن الحكم كذلك وإن وجد التراب إلخ)** اعتمده «م.ر».

* * *

....

باب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح، والكسر اسم للميت في النعش، وقيل: بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش، وعليه الميت، وقيل: عكسه فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير. ونعش، وهى من جنزه يجنزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الأزهرى:

....

باب الجنائز

قوله: (**بالفتح والكسر إلخ**) وينبنى على ذلك نية المصلى إذا قال: أصلى على هذه الجنازة، فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا، وعلى كونها اسما له فى النعش لا تصح على ميت بلا نعش قال شيخنا: وهذا باعتبار معناها اللغوى وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**اسم للميت في النعش**) وعلى كل قول بأنه اسم للميت لو قال: أصلى على هده الجنازة بالكسر أو الفتح لم يصح إن قصد النعش وحده أو مع الميت تغليبا للمبطل فى الثانى، فإن قصد الميت وحده أو أطلق صح، أما على القول بأنه اسم للنعش فلا بد من قصد الميت فقط. انتهى. شيخنا بزيادة راجع «م.ر» والرشيدى عليه. انتهى. شيخنا ذهبى، وكل هذا بناء على الوضع اللغوى وقد عرفت أنه هجر.

قوله: (**وقيل عكسه**) قال فى شرح المنهج: وقيل غير ذلك ومن جملته أنه اسم لهما معا فيكون كل منهما جزء معنى لا قيدا فيه كما هو كذلك فى بقية الأقوال. انتهى. شيخنا (ذهبى) رحمه الله.

قوله: (**فإن لم يكن عليه الميت إلخ**) راجع للقولين الأخيرين لأنهما اللذان تعرضا لاسم النعش مع تقييده بكون الميت عليه وهذا مفهومه. نعم ترجى المحشى أن يكون هذا على الأول أيضا تأمل.

باب الجنائز

قوله: (**فإن لم يكن عليه**) لعله على الجميع.

قوله: (**فهو سرير**) لعل هذه التسمية ثابتة أيضا، وإن كان الميت عليه على القول الأول.

قوله: (**وقال الأزهرى**) ما قبله لا ينافيه:

باب الجنائز

قوله: (**على القول الأول**) أى: القائل أنه اسم للميت فى النعش؛ لأنه لم يتعرض لاسم النعش، بخلاف

لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنًا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة.

(يكثر كل ذكر موت) أى يكثر ندبًا كل أحد ذكر الموت لأنه أزجر عن المعصية وادعى إلى الطاعة وقال ﷺ لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء قالوا: إنا نستحى يانبى الله والحمد لله. قال: ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وماوعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء». رواه الترمذى بإسناد حسن وروى هو أيضًا بإسناد صحيح خبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت - زاد ابن حبان - فإنه ما ذكره أحد فى ضيق إلا وسعه ولا ذكره فى سعة إلا ضيقها» وهاذم بالمعجمة أى قاطع، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء من

قوله: (وقال الأزهرى إلخ) هل مفارقة قول الأزهرى لغيره باعتباره التكفين فقط أو والشد، وما المراد بالشد «س.م» على المنهج.

قوله: (يكثر كل) إلا طالب العلم لأن ذكر الموت يقطعه. انتهى. حواشى المنهج أى: إن كان عالما به وإلا سن له ذكره كغيره. انتهى. شنوانى.

قوله: (ندبا) أى: مؤكدا وإلا فأصل الذكر بلا إكثار مندوب. انتهى. حجر.

قوله: (يعنى الموت) يفيد أن لفظ الموت ليس من الحديث مع أنه منه بدون يعنى إلا أن تكون رواية أخرى. انتهى. شيخنا. انتهى. جمل على المنهج.

قوله: (فمعناه المزيل إلخ) أى: وليس معناه الحقيقى مرادا، بل هو استعارة تبعية بأن شبه إزالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء، واستعار له اسمه ثم اشتق منه هادم أو بالكناية بأن شبه اللذات ببنيان مرتفع تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الهدم تخييل.

قوله: (ذكر موت) قال فى العباب: بقلبه. انتهى. وإذا حمل الذكر على التذكر وافق ذلك، وهذا يرد ما قيل أن المراد بإكثار ذكر الموت إكثار العمل على أنه لا يناسب التعليل بقوله: فإنه ما ذكره أحد فى ضيق، فتأمله.

القولين الأخيرين فتحصل من هذا، وما قبله أنه على الأول يقال له سرير مطلقا، بخلافه على الأخيرين من حيث ذكرا أن الجنازة اسم للنعش بقيد كون الميت عليه، وقالا: إن لم يكن عليه فهو سرير، فقول المحشى قبل: لعله على الجميع، ليس بيانا لمعنى الكلام، بل ترج لأن يكون هذا الحكم على الأول أيضا لعدم تعرضه لاسم النعش أصلا تدبر.

أصله، والموت عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة. وقيل عرض يضادها لقوله تعالى: ﴿خلق الموت والحياة﴾ [الملك ٢] ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر. (واستعد له بتوب) أى بالتوبة أى بادر إليها وجوبًا فقد يفجؤه الموت فتفوته. (والظلامات ترد).

(إلى ذويها) أى أصحابها، وصرح بردها، وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه،

....

قوله: (بمفارقة الروح الجسد) لا يشمل الجنين قبل نفخ الروح فيه. انتهى.

قوله: (وجوبا) ولو من صغيرة وإن أتى بمكفر لأنه أمر يتعلق بالآخرة. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ترد) المراد الخروج منها فى المال والعرض والنفس إن قدر وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر، ومحله أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل، والأقرب أن يقال: هو مال ضائع يرد على بيت المال: إن لم يغلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما أخذه على مستحقيه ولو كان للظالم استحقاق فى بيت المال، فالأقرب أن له الاستقلال به والتصرف فيه ولا يضر اتحاد القابض والمقبض ومحل التوقف على الاستحلال حيث لم يترتب عليه ضرر، كما إذا زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغى أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم، فيكفى الندم والعزم على أن لا يعود. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وهو من جملة التوبة) أى: إنها موقوفة عليه وإلا فهى تتحقق بدونه فى من لا شىء عليه يرد، وأخذ «م.ر» بظاهر الشارح.

قوله: (ويعبر عنه إلخ) يقتضى أن الاختلاف فى العبارة مع اتحاد المعنى، مع أن العبارتين لا يوفيان باتحاده لصدق الأولى بانتفاء الحياة عن نحو الجدار والنطفة دون الثانية.

قوله: (عما من شأنه) يشمل النطفة ويخرج الجدار.

قوله: (وقيل عرض إلخ) فيكون وجوديا.

قوله: (بادر إليها وجوبا) أى: فورا إن علم أن عليه مقتضيا لها وإلا فندبا.

قوله: (وإلا إلخ) أى: بأن لم يعلم أو علم ألا مقتضى. انتهى. حواشى المنهج.

ولو عبر بالخروج منها كان أولى. (والمريض أولى) بما ذكر من غيره لأنه إلى الموت أقرب ويسن له أن يتعاهد نفسه بتقليم أظافره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته لخبر خبيب بن عدى أنه لما أراد كفار قريش قتله استعار موسى يستحد بها رواه البخارى وأن يصبر على المرض، وأن يتداوى فإن تركه توكلا ففضيلة، وأن يترك الأنين جهده قال فى المجموع: والصواب أنه لا يكره، وإن صرح بكراهته جماعة لأنه لم يثبت فيه نهى مقصود بل فى البخارى «أن عائشة قالت: وا رأساه فقال النبى ﷺ: بل أنا وا رأساه لكن الاشتغال بالتسبيح» ونحوه أولى منه فهو خلاف الأولى، ولعله مرادهم، ويكره له كثرة الشكوى فلو سأله طبيب أو قريب أو نحوه عن حاله فأخبر بالشدة التى هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس ويسن عيادته إن كان مسلمًا وكذا إن كان

....

قوله: (وأن يتداوى) قال فى الروضة: ويكره إكراهه على تناول الدواء. انتهى. والظاهر أن هذا إن لم يعلم أو يظن إن تركه يفضى إلى الهلاك كما قيل فى أصل التداوى.

قوله: (كثرة الشكوى) فى «ق.ل» على الجلال يكره له الشكوى. انتهى.

قوله: (ويسن عيادته) إلا مبتدع فيكره. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (أيضا ويسن عيادته) ولو فى نحو رمد وأول يوم وخبر: «إنما يعاد بعد ثلاثة» موضوع ولو لم يعرفه مسلما أو ذميا قريبا أو جارا أو نحوهما أو رجى إسلامه وإلا جازت. وكالذمى المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا، وآداب العيادة عشر: أن لايقابل

قوله: (كان أولى) لشموله التمكين من استيفاء الحد والتعزير ونحو ذلك.

قوله: (فإن تركه توكلا إلخ) قد يفيد هذا الصنيع أن التداوى أفضل من تركه ولو توكلا، وهو قضية قول المنهاج: ويسن التداوى.

قوله: (كثرة الشكوى) أخرج غير الكثرة فهل محله إذا لم يكن جزع وينبغى. نعم أخذا مما بعده.

قوله: (وتسن عيادته) ولو من رمد.

قوله: (قضية قول المنهاج إلخ) هو محمول على غير قوى التوكل، بل يكره له تركه، أما قوى التوكل فالأفضل له تركه، وقال الأسنوى: يحرم تركه فى نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد، ويجوز اعتماد قول الكافر فى الطب ما لم يخالف الشرع. انتهى. «ق.ل» على الجلال، ومنه التداوى بالنجس «ع.ش» على «م.ر».

ذميا قريبًا أو جارًا أو نحوه وإلا جازت، فإن رأى العائد أمارة البرء دعا له وانصرف وإلا رغبه فى التوبة والوصية ويسن له أن يطيب نفسه ولا يطيل القعود، وتكون عيادته غبا ولا تكره فى وقت إلا أن يشق على المريض. **(وذو احتضار)** أى ومن حضرته مقدمات الوفاة. **(قبلة يولى)** ندبًا.

(لأيمن) بصرفه للوزن أى لجنبه الأيمن ثم الأيسر كالموضوع فى اللحد لأنه أبلغ فى الاستقبال من إلقائه على قفاه وروى الشيخان أنه ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن وروى أبو داود أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ استقبلت عند موتها القبله ثم توسدت يمينها. **(ثم على قفاه* يلقى)** أى ثم إن تعذر وضعه على جنبه ألقى على قفاه. **(ووجهه وأخمصاه)** بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها.

....

الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، ولا يبهم نفسه بأن يقول: أنا، وأن لا يحضر فى وقت غير لائق بالعيادة كوقت شرب الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، وأن يقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض فى الأمل ويعينه عليه بالصبر ويحذره من الجذع. انتهى. فتح البارى على البخارى لحجر. انتهى. بجيرى.

قوله: **(الأيمن)** أى: على أيمن. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(ثم الأيسر)** زاده كما فى المجموع وأخل به المصنف.

قوله: **(ثم توسد يمينها)** انظر كيفية استقبالها أولا ولعلها استقبلت قاعدة أو لا حرره.

قوله: **(وأخمصاه)** الأخمص ما ارتفع عن الأرض من باطن الرجل يقال: خمص القدم من باب تعب، فالرجل أخمص القدم والمرأة خمصاء، والجمع خمص كأحمر وحمراء وحمر، لأنه صفة فإذا جمعت نفسها قلت: الأخامص مثل الأفاضل إجراء له مجرى الأسماء، فإن لم يكن بالقدم خمص فهى رحاء براء وحاء مشددة مع المد. انتهى. مصباح، لكن سيأتى أن المراد هنا أسفل القدمين مطلقا.

قوله: **(أو جارا أو نحوه)** أى: كخادم له.

قوله: **(ولا يطيل القعود)** قال فى شرح الروض: بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره، ومنعه من بعض تصرفاته نعم إن فهم عنه الرغبة فيها فلا كراهة قاله الأذرعى. انتهى.

.. ..

(لقبلة) برفع رأسه قليلا لأن ذلك هو المكن، ويدل لتوجيهه القبلة مع ما مر الإجماع «وأنه ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفى فى صفر وأوصى بثلثه لك، وبأن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت» رواه البيهقى وصححه الحاكم، والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله فى الدقائق. (وعنده يس* تتلى) ندبًا لخبر: «اقرأوا على موتاكم يس» رواه أبو داود وصححه ابن حبان وقال: المراد به من حضره الموت يعنى مقدماته لأن الميت لا يقرأ عليه، وفى رباعيات أبى بكر الشافعى ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانًا، وأدخل قبره ريانًا، وحشر يوم القيامة ريانًا قال السبكى: وهو غريب، بمرة قال الجاربردى: ولعل الحكمة فى قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الأحوال، وزاد البندنيجى والعمرانى وغيرهما قراءة الرعد لقول جابر: فإنها تهون عليه خروج الروح. (وبالشهادة التلقين)

قوله: (لا يقرأ عليه) بل يقرأ عنده.

قوله: (ريان) بالصرف لأنه فعلان فعلانة لا فعلان فعلى.

قوله: (بمرة) المرة الفعلة الواحدة. انتهى. قاموس. أى: أقول ذلك قولا واحدا.

قوله: (لقول جابر إلخ) يؤخذ منه أنها تقرأ سرا لئلا يزداد ألمه وإن أمره الميت بقراءتها جهرا. تنبيه: قد دلت الأحاديث على أن جبريل عليه السلام يحضر موت كل مؤمن. انتهى. جمل، ولينظر كيفية حضوره فيما إذا مات اثنان مثلا أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فى لحظة واحدة.

قوله: (لأن الميت لا يقرأ عليه) يحتمل أن وجه هذا الاستدلال أن القراءة على القبر تقتضى كونه ذا إدراك وسماع، والميت ليس كذلك، وحينئذ فهذا قرينة على أنه أراد من حضره الموت، فلا يرد أن الميت ينتفع بالقراءة عنده؛ لأن هذا شيء آخر لا ينافى ما قلناه خلافا لما توهم.

قوله: (ما من مريض إلخ) هذا يؤيد التأويل السابق.

قوله: (والميت ليس كذلك) فيه أن الميت يسمع كالحى فالأولى إبقاؤه بلا تأويل. انتهى. شيخنا. انتهى. جمل، وهو فى «ح.ل» نقلا عن ابن الرفعة.

أى ويسن تلقينه الشهادة أى لا إله إلا الله روى مسلم أنه ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا ا لله» قال فى المجموع: أى من قرب موته وهو من باب تسمية الشىء باسم ما يصير إليه كقوله: ﴿إنى أرانى أعصر خمرًا﴾ وروى أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح أنه ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ونقل فى المجموع وغيره عن جماعات من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضًا لأن المقصود بذلك التوحيد قال: والأول أصح لظاهر الخبر ولأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الأسنوى أنه لو كان كافرًا لقن الشهادتين وهو ظاهر ويسن أن يلقنه غير الورثة لئلا يتهمهم باستعجال الإرث فإن لم يحضر غيرهم فأشفقهم قال فى المجموع: وينبغى أن لا يلقنه من يتهمه مطلقًا ليعم الوارث والحاسد والعدو قال الأذرعى: وهو حسن إن كان ثم غيره وإلا فالظاهر أنه يلقنه وإن اتهمه، ولا يواجهه بالشهادة بأن يأمره بها بل يذكرها بحضرته ليتذكر أو يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا

....

قوله: (قال: لقنوا موتاكم) يفيد وجوب التلقين ونقله الناشرى.

قوله: (لأن المقصود بذلك التوحيد) يفيد أن التوحيد لا يتوقف على لفظ أشهد وهو قول.

قوله: (لقن الشهادتين) أى: وجوبا إن رجى إسلامه.

قوله: (وإلا فالظاهر إلخ) لو حضر الحاسد والعدو فقط لقلة الحاسد لقنه عداوته، بل قد يقدم الآن مع الحاسد. انتهى. شيخنا مرصفى.

قوله: (بالشهادة) أى: لا إله إلا الله، أما لفظ أشهد فذكره مكروه فى هذا الوقت «ع.ش».

قوله: (من كان آخر كلامه إلخ) هل يختص بغير نحو المصر على معصية.

قوله: (دخل الجنة) أى: مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو مذنبا مآله لها ولو عذب وطال عذابه.

قوله: (لقن الشهادتين) بل يتجه وجوب هذا التلقين إذا رجى إجابته إليه.

قوله: (لقن الشهادتين) أى: مع لفظ أشهد بناء على توقف صحة الإسلام عليه.

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا يلح عليه ولا يعيدها عليه إذا نطق بها حتى يتكلم بغيرها وكلام الأصحاب يقتضى تقديم تلقينه على توجيهه القبلة، وبه صرح الماوردى، وقال ابن الفركاح: إن أمكن جمعهما فعلا معًا وإلا قدم التلقين، وكلامهم يشمل الصبى والمجنون فيسن تلقينهما، وهو قريب فى المميز.

(وظنه يحسن فى مولاه) أى ويسن للمحتضر يعنى المريض أن يحسن ظنه بربه عز وجل لخبر مسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» أى يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، وخبر الصحيحين «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدى بى» ويندب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى أما الصحيح فقيل الأولى له تغليب

....

قوله: (حتى يتكلم) أى: المحتضر فإن تكلم أعادها لكن بعد سكتة يسيرة والكلام يعم النفسى إن دلت عليه قرينة والذكر وغيره. انتهى. جمل.

قوله: (الفركاح) هو أبو محمد تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم. تفقه على ابن الصلاح وسمع من ابن السنى وغيره. انتهى. جمل، وكان شاميا معاصر للشيخ النووى وكان يسميه الفلاح.

قوله: (قدم التلقين) ظاهره ولو ظن حياته بعد التوجيه مدة تسع التلقين، ويحتمل تقديم التوجيه حينئذ وتأخير التلقين ليكون أقرب لموته. انتهى. جمل.

قوله: (يشمل الصبى) قال «م.ر»: تلقينه سنة. وأما التلقين بعد الدفن فلا يسن فيه لأن الصبى لا يفتن ومثله مجنون لم يسبق له تكليف. انتهى. «س.م».

قوله: (ويندب لمن عنده إلخ) أى: ما لم ير منه اليأس وإلا فالظاهر الوجوب بذلا للنصيحة. انتهى. وحكاه «ق.ل» بقيل، ثم رأيت «م.ر» استوجه الوجوب.

قوله: (والله أكبر) قد يقتضى هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه لا إله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها.

قوله: (وهو قريب فى المميز) لا يبعد أن غير المميز كذلك حيث أمكن.

قوله: (فيسن تلقينهما) بخلاف تلقينهما بعد الدفن.

قوله: (يعنى المريض) أى: وإن لم يصل إلى حالة الاحتضار كما فى المجموع.

خوفه على رجائه وإلا ظهر فى المجموع استواؤهما إذ الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معًا كقوله: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ ﴿إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم﴾، وفى الإحياء: إن غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمكن المكر فالخوف أولى ويكره تمنى الموت لا لخوف فتنة دين فإن كان ولابد متمنيًا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرًا لى، ويندب طلب الموت ببلد شريف وعدم إكراه المريض على الدواء وغيره من الطعام وطلب الدعاء منه، ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من الخيرات. (وغمضت) ندبًا (إذا

....

قوله: (فالرجاء أولى) اعتمد «م.ر» الاستواء فإن قلت: أفضلية الاستواء تقتضى جواز الخوف المحض المؤدى إلى اليأس أو الرجاء المحض المؤدى إلى الأمن وكل كبيرة قلت الاقتضاء ممنوع لأن انتفاء الاستواء لا ينحصر فى تمحض أحد الأمرين «س.م».

قوله: (أولى) أى: لاندفاع القنوط وأمن المكر بالاستواء. نعم إن توقف عدم ما غلب عليه على أحدهما فالظاهر الوجوب. تدبير.

قوله: (فى المجموع استواؤهما) هذا بظاهره يخالف كلام الإحياء.

قوله: (وفى الإحياء إلخ) قد يقال: لا حاجة لهذا التفصيل بل يكفى الاستواء لزوال المحذور معه.

قوله: (القنوط فالرجاء إلخ) قد يقال: كل من القنوط وأمن المكر كبيرة يجب الخروج منه، فهلا وجب الرجاء فى الأول، والخوف فى الثانى إذا توقف عليه عدم ما غلب عليه.

قوله: (وغمضت إلخ) فرع: هل يغمض الأعمى إذا تيسر إطباق جفنيه، الوجه ندب ذلك أخذا من العلة المذكورة، وهى أنه يقبح منظره، خلافا لما توهمه بعضهم أخذا من قوله: إن الروح إذا قبض تبعه البصر؛ لأن هذا ليس علة طلب التغميض، بل بيان لسبب انفتاح العين الذى يترتب عليه بقاؤها مفتوحة، فيحتاج إلى التغميض لدفع قبح المنظر، والقبح المذكور يتحقق فى الأعمى فيطلب تغميضه بمعنى التقاء أحد الجفنين بالآخر ليندفع ذلك القبح.

قوله: (بل يكفى إلخ) ما يزول به المحذور، واجب لا أولى والكلام فى الأولى تدبر.

قوله: (فهلا وجب إلخ) ليس الكلام فى التوقف عليه؛ لأن دفع المحذور يحصل بالاستواء فيكون هو الواجب، والزائد عليه أولى نعم إن توقف زوال ما به عليه، فلا كلام فى الوجوب.

قضى) أى مات (عيناه) لئلا يقبح منظره وروى مسلم أنه ﷺ دخل على أبى سلمة، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر أى ذهب أو شخص ناظرًا إليها أين تذهب؟» وعلى الثانى اقتصر النووى، وقبض أخرج من الجسد، وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص والروح جسم لطيف، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة، وقوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر ٤٢] تقديره حين موت أجسادها. ويستحسن أن يقول عند إغماضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله وأن يقول إذا حمله بسم الله ثم يسبح مادام يحمله ذكره فى المجموع.

(وشد) ندبًا (فى عصابة لحياه) أى بعصابة عريضة تجمع لحييه وتربط فوق رأسه كما قال: (قلت يكون ربطها أعلاه) حفظًا لفمه عن الهوام وقبح منظره.

(ولينت) ندبًا (مفاصل) له. (بالرد* والمد) فيلين أصابعه، ويرد ساعده إلى عضده

....

قوله: (إذا قبض تبعه البصر إلخ) قد يقال: إن البصر إنما يبصر ما دام الروح فى البدن فإذا فارقه تعطل الإحساس، والذى ظهر بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين: أحدهما إن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهى بعد باقية فى الرأس والعينين، فإذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها نظر البصر إلى القدر الذى خرج، وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون معنى قبض شرع فى قبضه ولم ينته قبضه الثانى: أن يحمل على ما ذكره كثيرون من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن، وإن كانت خارجة فيرى ويعلم ويسمع ويرد السلام، ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه ﷺ. انتهى. سيوطى. انتهى. جمل عن هامش نسخة «ع.ش».

قوله: (وهو باق لا يفنى) وكان موجودا قبل خلق الجسد على الأصح فى العقائد. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (ناظرا إلخ) يمكن أن يكون معناه: أنه إذا أحس بخروج الروح عند أخذها فى الخروج، فتح بصره ينظر إليها أين تذهب.

قوله: (شخص) لعل الشاخص محله.

قوله: (إذا أحس) فيكون معنى قبض شرع فى قبضه.

وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يمهدها تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد (و) يسن (الستر) لجميع بدنه. (بثوب فرد) خفيف بعد نزع ثيابه لئلا يسرع فساده. وفي الصحيحين أنه ﷺ سجى حين مات بثوب حبرة هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء نوع من ثياب القطن ينسج باليمن وسجى غطى، وقوله: من زيادته.

وكذا قوله: (رأساه تحته فلا ينكشف) أى: ويجعل طرفا الثوب تحت الميت بأن يجعل أحدهما تحت رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف، وستر جميع البدن محله في غير المحرم كما يعلم مما سيأتي (قلت و) يسن (أن يصان عنه المصحف) احترامًا له قال الأسنوى: وينبغى أن يلحق به كتب الحديث، والعلم المحترم.

(وبطنه بنحو سيف) من أنواع الحديد كسكين ومرآة (ثقلا) ندبًا ثم بطين رطب ثم بما تيسر لئلا ينتفخ، وروى البيهقى أن أنسًا أمر بوضع حديدة على بطن مولى له مات، وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بعشرين درهمًا أى: تقريبا ولو أخر الناظم زيادته السابقة عن هذا كما فعل غيره كان أنسب.(وفي رفيع) أى: وعلى مرتفع (كالسرير جعلا) أى: الميت فلا يجعل على الأرض لئلا يتغير بنداوتها، ولا على فراش لئلا

....

قوله: (وسن إلخ) أى: إن لم يخف تنجسه وإلا وجب «ق.ل».

قوله: (من أنواع الحديد) لأنه يمنع الانتفاخ لسر فيه. انتهى. جمل.

قوله: (جعل) أى: ندبا «م.ر». فقوله: بعد جاز أى: جوازا مستوى الطرفين. نعم الأرض الصلبة يندب أن تكون مرتفعة؛ لأنه يندب وضعه على مرتفع مطلقا. انتهى. جمل على المنهج.

قوله: (وقدر الشيخ أبوحامد إلخ) إن أراد تقدير الأقل اندفع قول بعضهم: إنه يشكل بالتمثيل بالسيف ونحوه، وكان قوله: تقريبا، إشارة إلى اغتفار النقص اليسير.

قوله: (كان أنسب) قد يجاب بأنه لو أخر تلك الزيادة، توهم أن المراد صون المصحف عن بطنه فقط من حيث التثقيل بمعنى أن التثقيل بالمصحف لا يكفى.

.. ..

يحمى فيتغير قال فى الكفاية: فإن كانت الأرض صلبة جاز جعله عليها وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله:

(ونزع ما فيه قضى من أثوبه) أى: ويسن نزع ثيابه التى مات فيها عنه بحيث لا يرى بدنه كما قاله فى المجموع فإنها تسرع إليه الفساد ومن هنا قيدها فى الوسيط بالمدفئة، وقضيته أنه يبقى عليه قميص، ويؤيده ظاهر قوله: بعد ولا ينزع قميصه للغسل. لكن قال الرافعى هناك: وغير هذه العبارة أولى منها لأنها توهم كونه فى قميص قبل حالة الغسل والمحبوب نزع الثياب المخيطة عنه من حين موته إلى حين غسله والقميص الذى يغسل فيه يلبس له عند غسله قال الأذرعى: ومحل نزع الثياب فيمن يغسل لا فى شهيد المعركة قال: وينبغى أن يبقى عليه القميص الذى يغسل فيه. إذا كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته. انتهى. وفيه نظر لأن المعنى فى نزعها إنما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره، ولا بين طهارة القميص وعدمها. (وكالذى يحتضر استقبل به) أى: واستقبل ندبًا بالميت القبلة كالمحتضر فى أنه يوجه إليها على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم يلقى على قفاه، وقول النظم: كالذى يحتضر من زيادته، وقوله: استقبل مبنى للفاعل وهو.

(أرفق محرم) أو للمفعول وهو أولى، وأرفق محرم فاعل فعل محذوف دل عليه

....

قوله: (فإنها تسرع إليه الفساد) هذه حكمة، فلا ينافى أن يسن نزع ثياب النبى والشهيد مع أن كلا لا يبلى. انتهى. شيخنا. انتهى. مرصفى وهذا أولى مما كتبه «س.م» مع أن عدم البلاء لا ينافى حصول الفساد. تدبر.

قوله: (فلا فرق إلخ) ظاهره ولو أريد غسله حالاً بحيث لا يخشى عليه التغير، وقال: «س.م» فى حواشى حجر بخلافه ونقله عن «م.ر». انتهى.

قوله: (على جنبه إلخ) أى: يوضع أولا كذلك ثم يلقى على قفاه ليثبت فوق بطنه ما يثقل به ويحتمل أن يربط على بطنه مع وضعه على جنبه. انتهى. «م.ر».

قوله: (جاز جعله إلخ) أى: بلا نهى فلا يكون خلاف الأولى.

قوله: (وهو أولى) يمكن أن يكون وجهه موافقته للأفعال السابقة فإنها مبنية للمفعول، وكون أوفق على هذا يتأتى تعلقه بالجميع فليتأمل.

.. ..

قوله: أو لا يولى كقوله تعالى: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال﴾ [النور ٣٦] على قراءة يسبح بالبناء للمفعول كأنه قيل من يتولى ذلك فقال: يتولاه أرفق محارمه به (برفق غايه) أى: بغاية رفقه، وعبارة الروضة وأصلها: ويتولى ذلك أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه احتراما له، زاد في الروضة: ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال الأذرعى: وفيه إشارة إلى أنه لا يتولى ذلك الأجنبى من الأجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس. انتهى. وكالمحرم فيما ذكر الزوجان (وغسله فرض على الكفاية) بالإجماع ولخبر الذى وقصته ناقته الآتى.

(ولو) كان (غريقا) لأنا مأمورون بغسله، ولم نغسله، وقيل: لا يجب غسله بناء

....

قوله: (ولا يبعد جوازه) بهامش شرح الروض؛ لأن الخلوة المحرمة زالت بالموت. تأمل.

قوله: (أيضا ولا يبعد) نقله «م.ر» ثم قال: وهو بعيد. وقال: «ع.ش»: فيحرم لأنه مظنة رؤية شىء من البدن. انتهى.

قوله: (فروض على الكفاية) وإن تكرر موته بعد حياة حقيقية خلافًا لما فى فتاوى حجر «ق.ل» بزيادة.

قوله: (بالإجماع) أى: فى الجملة فلا يرد أن الإمام مالكًا يقول: إن الغسل مسنون. انتهى. شيخنا. انتهى. جمل على المنهج.

قوله: (لأنا إلخ) أى معاشر الآدميين، ولو غير مكلفين ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة والجن كالآدمى على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل. نعم يكفى تكفين الملائكة ودفنهم؛ لأن المقصود الستر مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال: إن المقصود من الغسل النظافة أيضا. انتهى. «ق.ل» و«ع ش». وقوله: ولو غير مكلفين إلخ فيه تساهل مع

قوله: (كأنه قيل من يتولى ذلك) إن كان المشار إليه الاستقبال به فهلا قدر فعل الاستقبال لأنه يدل عليه السؤال المقدر الناشىء من قوله: استقبل به أو جميع ما تقدم من قوله: وذو احتضار قبلة يولى إلى هنا ففى اعتبار أرفق المحارم فى نحو قراءة «يس» نظر فليتأمل. إلا أن يقال قراءة الأرفق أشد تأثيرا فى المقصود.

.. ..

على عدم اشتراط نية الغاسل (كالصلاة) عليه، والكفن بمعنى التكفين (والدفـن) فإنهـا فروض كفاية أيضا بالإجماع وسواء المسلم والذمى إلا فى الغسل، والصلاة فمحلهما فـى المسلم غير الشهيد أما الكافر فلا يجب غسله؛ لأنه ليس من أهل التطهير لكنـه يجـوز وقريبه الكافر أحق به، ولا يجوز الصلاة عليه كما سيأتى، وأما الشـهيد فيحـرم غسله والصلاة عليه كما سيأتى، وهل المخاطب بهذه الفروض أقارب الميـت ثـم عنـد عجزهـم أو غيبتهم الأجانب أو الكل مخاطبون من غير ترتيب فيـه وجهـان حكاهمـا الجيلـى، وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علـم بموتـه، وسيأتى فـى بـاب الفرائـض الكلام على محل مؤن التجهيز (قلت الفور) أى: المبـادرة بهـذه الفـروض (عـن علـم) أى: بعـد العلـم بموتـه. (حسن) أى: مسـتحب إكرامـا لـه وفـى خـبر الصحيحـين: «أسرعوا بالجنازة فإن تـك صالحـة فخـير تقدمونهـا إليـه، وإن تـك سـوى ذلـك فشـر تضعونه عن رقابكم» وروى أبو داود أنه ﷺ لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قـال: «مـا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فإذا مات فآذنونى به حتـى أصلـى عليـه، وعجلـوا به فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبـس بـين ظهرانـى أهلـه» والعلـم بموتـه يحصـل بظهور أماراته مع وجود العلة كأن تسترخى قدمـاه فـلا ينتصبـان، أو يميـل أنفـه، أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفاه مـن ذراعيـه، أو تتقلـص خصيـاه

....

قول الشارح: مأمورون والحكم مسلم تدبر، وقوله: والصلاة كالغسل، يفيد أنـه لـو صلـى على نفسه كرامة بأن تعددت جثته كفى كما ببعض الهوامش وبهـامش شـرح المنهـج عـن بعضهم: أنه لو غسله ميت آخر كرامة لا يكفى فليحرر.

قوله: (ظهرانى أهله) أى: ظهورهم فهو جمع على صورة المثنى.

قوله: (بمعنى التكفين) أو على حذف مضاف أى: لف أو وضع.

قوله: (عموم الخطاب إلخ) حاصلـه أن الخطـاب بـالفعل عـام، وإن المئونـة خاصـة بالتركـة إن كانت.

قوله: (ظهرانى أهله) وهو بين ظهر وظهرانهيم ولا تكسر النون، وبـين أظهرهـم أى وسـطهم، وفى معظمهم قاموس.

مع تدلى الجلدة فإن شك فى موته بأن احتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر وجوبًا إلى العلم بتغير الرائحة أو غيره.

(وصح) مع الكراهة (غسل الميت من كفور) أى: كافر بناء على المشهور من عدم اشتراط نية الغاسل وهو ما ذكره بقوله (و) من (غير نية على المشهور) لأن المقصود من غسله النظافة وهى لا تتوقف على نية، ولأنها إنما تشترط فى سائر الاغتسالات على المغتسل لا الغاسل، والميت ليس من أهلها ومقابل المشهور المزيد على الحاوى اشتراط النية؛ لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوى الغاسل عند غسله الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره فى المجموع فعليه لا يكتفى بغسل الكافر لعدم الاعتداد بنيته، وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء فيجب إخراج ما تحت أظافيره من الوسخ ليصل إلى محله الماء.

(وأكمل الغسل) يحصل (بأن يغسلا * على سرير) أو نحوه من مرتفع لئلا يصيبه الرشاش، وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه، ورجلاه إلى القبلة ليكون متوجها إليها إذا رفع رأسه (فى مكان قد خلا) عن غير الغاسل ومعينه وولى الميت وإن لم يكن له وظيفة كما كان يستتر حيا عند اغتساله؛ ولأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه، وقد تولى غسله ﷺ على والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف، ثم رواه ابن ماجه وغيره، والأولى أن يكون تحت سقف لأنه أستر.

....

قوله: (تعميم بدنه) حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها وما تحت قلفة الأقلف، فإن تعذر غسله فإن كان ما تحتها طاهرًا يمم عنه، وإن كان نجسا كان كفاقد الطهورين فلا يصلى عليه ويكفى تعميمه بالماء مرة واحدة ولو جنبا، خلافا لمن أوجب غسلين بل لا يجب نية غسل الجنابة لسقوطه بالموت كما سيأتى.

قوله: (وأكمل الغسل إلخ) فرع: لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله فى أقل الغسل وأكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل، وهل يجزى ما قيل فى الأقل والأكمل فى تغسيل الذمى حتى أنه يجوز للغاسل أن يوضيه كوضوء الحى، فيه نظر.

.. ..

(مقمصا) أى: ملبسا عند غسله قميصا لأنه أستر، ولأنه ﷺ غسل فى قميص رواه أبو داود بإسناد صحيح، ويندب كونه سخيفا أو باليًا ويدخل الغاسل يده فى كمه فإن ضاق فتق دخاريصه ليدخل يده منه فإن تعذر القميص وجب ستر ما بين السرة والركبة (بغض طرف) أى: بصر للغاسل عن رؤية شيء من بدنه والمراد به ما رواه بقوله: (وكره) له كما فى الروضة وأصلها (رؤية ما لا) أى: ما ليس له. (حاجة فى نظره) من غير عورته بلا شهوة؛ لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه، وخالف فى المجموع فقال: وإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة لم يكره بل هو تارك للأولى، وقال بعض أصحابنا: يكره أما رؤية ما يحتاج إليه كإرادة معرفة المغسول من غيره فلا كراهة فيها، ولا خلاف الأولى، وأما غير الغاسل من معين، وغيره فتكره له الرؤية إلا لضرورة، وأما رؤية عورته أو غيرها لكن بشهوة فحرام إلا فى حق الزوجين حيث لا شهوة فجائزة مطلقا إذ ليس شيء من أحدهما عورة فى حق الآخر كما قاله الجرجانى وغيره والمس فى ذلك كالرؤية.

....

قوله: (فتق دخاريصه) جمع دخريص بكسر الدال، وهو ما يوسع به. وينبغى أن محل جواز الفتق إذا نقصت به القيمة إن لم يكن في الورثة محجور عليه. انتهى. شرح العباب.

قوله: (لتعذر) مثله إذا عسر غسله فيه ولو مع فتح الدخاريص الضيقة. انتهى. شرح العباب.

قوله: (إلا فى حق الزوجين) مثلهما غيرهما إذا كان هناك ضرورة كذا بهامش الشرح.

قوله: (إلا فى حق الزوجين) يفيد جواز رؤية أحدهما ما بين السرة والركبة من الآخر بلا شهوة.

قوله: (كما قاله الجرجانى وغيره) يفيد جواز رؤية أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة، لكن صرح غير واحد فى باب النكاح بخلافه، وعبارة الدميرى هناك: فإن ماتت صار الزوج كالمحرم فى النظر كما أفاده فى شرح المهذب. انتهى. إذ المحرم يحرم نظر عورته بلا شهوة أيضا.

قوله: (والمس فى ذلك كالرؤية) يفيد جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر حيث لا شهوة، كما يجوز رؤيتها لذلك لكن ذكروا فى باب النكاح ما يخالف ذلك وحمله «م.ر» على ما إذا كان هناك شهوة.

قوله: (صار الزوج) مثله السيد. انتهى. مدنى.

قوله: (يفيد إلخ) صرح بالجواز أيضا البكرى فى الكنز ونقله عنه المحشى.

(و) ندبا (يمسح البطن) بأن يمر يده اليسرى على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات. (وقد أجلسه) عند وضعه على السرير أو نحوه مائلا إلى قفاه قليلا، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويكثر حينئذ من البخور، وصب الماء لئلا تظهر رائحة الخارج قال فى المجموع: وفى البيان عن بعض أصحابنا أنه يستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت، لأنه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة البخور. (و) يسن له (غسل فرجيه وما نجسه).

(بخرقة على يد قد لفا) أى: لفها على يده اليسرى فيغسل بها بعد رده إلى هيئة الاستلقاء فرجيه وما حولهما من نجاسة وقذر كما يستنجي الحى ثم يلقيها لتغسل، ويغسل يده بإشنان إن تلوثت ويلف أخرى على يده اليسرى، ويتعهد بها ما على بدنه من قذر ونحوه فالسنة أن يهيئ قبل الغسل خرقتين نظيفتين إحداهما للفرجين، والأخرى لباقى البدن قال فى الروضة وأصلها: كذا قاله الجمهور وفى النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة، ولا شك أنه أبلغ فى النظافة. انتهى. وكأن الجمهور رأوا أن الإسراع فى هذا المحل، والبعد منه أولى فإن قلت غسل العورة بالخرقة واجب لحرمة مسها كما سيأتى فلا يعد من الأكمل قلت الواجب غسلها، وليس من لازمه مسها نعم جعله إزالة النجاسة قبل تغسيله من الأكمل تبع فيه الغزالى ورده الرافعي بأن إزالتها شرط، وهو بناء على ما صححه فى غسل الحى من أن

....

قوله: (بأشنان) هو بزر الغاسول. انتهى. مدنى.

قوله: (وما نجسه) أى الميت ولا يتعين أن يكون التقدير، ومحل ما نجسه لأن تعلق الغسل بنفس ما نجسه صحيح بمعنى إزالته.

قوله: (من قذر ونحوه) لعل المراد بالنحو الأوساخ الطاهرة الغير المستقذرة.

قوله: (من قذر ونحوه) شامل للنجس والطاهر.

قوله: (فلا يعد من الأكمل) وقد عده منه بجعله فى حيزه.

قوله: (وليس من لازمه إلخ) فلا يتوقف على الخرقة فصح جعل الغسل بالخرقة من الأكمل.

.. ..

الغسلة الواحدة لا تكفى عن الحدث والنجس لكن استدرك عليه النووى هنـاك فصحـح أنها تكفى عنهما كما مر بيانه وكأنه ترك الاستدراك هنـا للعلـم بـه ممـا هنـاك فتتحـد المسألتان، وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط غسل النجاسة أولا وقـد مر بيانه فى غسل الجنابة. (وليتعهد) بعد لف الخرقة الثانيـة. (سنه والأنفـا) بـأن يدخل أصبعه فى فمه ويمرها على أسنانه بماء كالسواك، ولا يفتح فاه، ويدخـل طـرف أصبعه فى منخره بماء ليزيل الأذى، وهذا لا يغنى عن المضـة والاستنشـاق كمـا يفهمـه قوله:

(ثم يوضيه) بل ذلك كالسواك وزاد قوله: (وضوء الحى) تأكيدا لذلـك وإشـارة إلى أحد دليليه وهو القياس على وضوء الحى، والدليل الثانى قوله ﷺ فـى الخـبر الآتـى، ومواضع الوضوء منها، ويميل رأسه فى المضمضة، والاستنشاق حتى لا يبلغ الماء باطنه فإن كانت أسنانه متراصة لم يكلف فتحها بل يكفى إبـلاغ المـاء مقـادم ثغـره (و) بعـد ذلك يغسل (شعره) أى: شعر رأسه ثم لحيته. (بسدر أو خطمى) روى الشـيخان أنـه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بمـاء وسـدر، واجعلـن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور». وفى رواية: فإذا كان فى آخر غسلة من الثـلاث أو غيرها فاجعلى فيه شيئا من كافور قالت أم عطية منهـن: فمشـطناها ثلاثـة قـرون، وفى رواية: فضفرنا ناصيتها وقرينها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها، وقولـه: إن رأيـتن أى احتجتن، ومشطنا وضفرنا بالتخفيف، وقول النظم أو خطمـى بكسـر الخـاء وقيـل بفتحها من زيادته، ولو قال: بدله أو نحوه كان أعم، والسدر أولى منه للنص عليه فـى الخبر السابق، ولأنه أمسك للبدن.

قوله: (بعد لف الخرقة الثانية) فى شرح الحضرمية وحاشيته: إن ما يتعهـد بـه الأسـنان والأنف خرقة ثالثة نظيفة تكون على إصبعه السبابة مـن يـده اليسـرى. انتهـى. ومثلـه فـى التحفة.

قوله: (لم يكلف فتحها) عبارة الروض: ولا يفتح أسنانه. انتهى. ولا تبعد الحرمة إن عـد ازدراء به أو غلب ظن لسبق الماء لجوفه وإسراعه فساده.

(وبعده بواسع السن مشط) أى: وبعد ما ذكر سرح شعره بمشط واسع الأسنان إن تلبد شعره لإزالة ما فيه من سدر ووسخ كما فى الحى، وليكن برفق ليقل الانتتاف. **(ثم)** بعد غسل رأسه ولحيته بسدر أو نحوه **(يصب)** ماء **(باردا به اختلط)**.

(يسير كافور لشق أيمن * ثم يسار) أى: يصبه على شقه الأيمن ثم الأيسر من فرقه إلى قدمه. **(بعد غسل البدن)**.

....

قوله: **(كالسواك)** ظاهر كلامهم أنه لا يطلب غسل كفى الميت أولا. انتهى. «س.م» على التحفة فيكون مستثنى من كونه كوضوء الحى.

قوله: **(فى منخره)** بفتح الميم وكسر الخاء وهى أشهر اللغات وأما عكسها فلم يرد. انتهى. شيخنا. انتهى. مرصفى على المنهج.

قوله: **(يوضئه إلخ)** قال «م.ر»: قال فى المجموع: ويتبع بعود لين ما تحت أظافره قال: «ع ش»: وجوبا إن منع وصول الماء وإلا فندبًا. انتهى. ولعل المراد وصول ماء الغسل.

قوله: **(ثم يوضئه إلخ)** ويأتى فيه بدعاء الأعضاء وبما يقال بعده من قوله: اجعله أو اجعلنى وإياه من التوابين إلخ، وكذا بعد الغسل ويسن إعادته أى: الوضوء فى كل غسلة. انتهى. شرح الروض. انتهى. مرصفى على المنهج. وقوله: ويسن إعادته سيأتى عن المزنى ونظر فيه «م.ر» فى شرح المنهاج وقال: بل ظاهر كلامهم يخالفه. انتهى.

قوله: **(أو خطمى)** رأيت نقلا عن كتاب الطب للأزرق: إن الخطمى شجرة القر بناء بلغة اليمن وهو يشبه الملوخيا، والمعروف عند أهل المدينة إنه المعروف بورد الحمار يزرعونه للتنزه برؤية زهره. انتهى. مدنى.

قوله: **(أو أكثر من ذلك)** أقام ذلك مقام ذلكن لأن الخطاب للجميع «ع.ش».

قوله: **(بواسع السن مشط)** أى: إذا لم يكن محرمًا «س.م».

قوله: **(ثم يصب باردا)** إشارة إلى الغسلة الواجبة، وقوله: والشرط إلخ إشارة إلى أنه يشترط فى الاعتداد بها عن الواجب كونها بعد زوال السدر، بحيث لا يبقى منه ما يؤثر، هذا يتضمن الإشارة إلى الغسلة المزيلة للسدر فتضمن كلامه الإشارة إلى ثلاث غسلات واحدة بالسدر، وأخرى بعدها مزيلة له، وأخرى بعدها بالقراح وهى الواجبة «س.م».

.. ..

(**بالسدر والشرط**) أى: والعبرة مع هذا. (**بأن لا يبقى**) شىء من السدر على بدنه، والمراد أنه يسن أن يغسل بدنه بسدر أو نحوه فإذا غسله به ثم أزاله لا يعتد له عن الواجب بواحدة من الغسلتين لتغير مائهما وإنما يعتد له بالواقعة بعدهما فتكون هذه غسلة واحدة، وما تقدمها تنظيف، وأما ندب كونه بالماء البارد فلأنه يشد البدن فهو أولى من المسخن الذى يحله إلا أن يحتاج إليه لشدة برد أو غيره، وأما ندب كونه بكافور ومحله فى غير المحرم بقرينة ما سيأتى فللخبر السابق، ولتقويته البدن، ودفعه الهوام، ويكره تركه كما نص عليه فى الأم وخرج بيسيره كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا فيسلبه الطهورية إلا أن يكون صلبا فمجاور فلا يضر مطلقا، ولا يختص البارد بهذه المرة بل يندب فى سائر المرات، ويندب أن يبعد الإناء الذى فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش عند الغسل، وكيفية غسل بدنه بالسدر أو نحوه أن يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدر وفخذه وساقه وقدمه ثم شقه الأيسر كذلك وهو مستلق ثم

....

قوله: (**بمشط**) مثلث الميم. ويقال: ممشط كمنبر والمشقأ والمكد والقيلم والمرجل. انتهى. برماوى.

قوله: (**إن تلبد**) المعتمد أنه قيد لأصل التسريح فإن لم يتلبد لم يسن التسريح لا بواسع ولا بغيره. انتهى. «س.م» على التحفة، قال: وينبغى أنه إذا سرح بضيق الأسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم؛ لأنه يعد إزراء بالميت. انتهى.

قوله: (**ماء باردا**) أى: مالحًا. انتهى. حجر.

قوله: (**يسير كافور**) خرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به ويمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه يسلب الطهورية. انتهى. حجر فى شرح بأفضل وهذا إن لم يكن صلبا لا تتحلل عينه فى الماء، وإلا فهو بجاور فلا يضر التغير به وإن فحش. انتهى. مدنى عليه. انتهى. ثم رأيته بعد قوله: من فرقه إلى قدمه، الفرق الطريق فى شعر الرأس وعبر فى الروضة بقرنه والمراد واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم دخول شىء من الفرق. انتهى. حجر.

قوله: (**بحيث لا يصيبه رشاش عند الغسل**) أى: لئلا يستعمل الماء والظاهر أن إصابة ماء الوضوء لا توجب الاستعمال إذ لم يؤد به ما لابد منه. انتهى. فحرر.

قوله: (**وإنما يعتد له إلخ**) بقى قوله: والشرط إلخ إشارة إلى هذا كما يشعر به قوله: والمراد إلخ.

.. ..

يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل الأيمن مما يلى القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيسر قالوا: وكل واحد من هذين الطريقين سائغ، والأول أولى؛ لأنه الذى نص عليه الشافعى، والطريق الثانى أقرب إلى كلام النظم وأصله، ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه، ولا يعاد فى هذه غسل رأسه لأنه غسل أولا (وثلث) الغاسل (الغسل) بماء مختلط بيسير كافور بعد إزالة السدر أو نحوه لكن الكافور فى الثالثة آكد. (فإن لم ينق) أى: البدن بالثلاث.

....

قوله: (مما يلى القفا والظهر) الأولى أن يقول من أعلى قفاه ويحذف الظهر. انتهى. شيخنا. انتهى. مرصفى على المنهج.

قوله: (ثم يحرفه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له، وإن كان فعله له فى الحياة مكروها؛ لأنه حقه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فى هذه) بل يعاد فى الغسلة الثانية والثالثة كالأولى. انتهى.

قوله: (بماء يختلط بيسير كافور) أى: بماء قراح يختلط بيسبر كافور فيفيد أن التثليث لا يكون فيما يختلط بالسدر وسيأتى عن السبكى خلافه وهو المعتمد إن لم نحمل ما هنا على أقل الكمال. انتهى.

قوله: (والطريق الثانى أقرب إلخ) لأن المتبادر من قوله: بشق أيمن ثم يسار، أن غسل الأيمن مقدمه ومؤخره سابق على غسل الأيسر كذلك.

قوله: (ولا يعاد فى هذه غسل رأسه) أى ولحيته، وينبغى أن المشار إليه بهذه غسلة السدر المذكورة بقوله، وكيفية غسل بدنه بالسدر أو نحوه إلخ، وحينئذ يظهر قوله: لأنه غسل أولا وأما جعل المشار إليه غسلة السدر ومزيلتها ففيه نظر؛ إذ لم يذكر فيما تقدم المزيلة لغسل الرأس بالسدر فلا يظهر حينئذ، قوله: لأنه غسل أولا، فما فى الحاشية الأخرى عن شيخنا الشهاب البرلسى فيه نظر فليتأمل «س.م».

قوله: (ولا يعاد فى هذه) يعنى غسلة البدن بالسدر والمزيلة لها وأما الثالثة التى بالقراح فهى من رأسه إلى قدمه، اللهم إلا أن يريد أنه عند غسل الرأس أولا فعل السدر ومزيلته ثم القراح فى الرأس واللحية، لكنه بعيد ويلزمه تفريق الواجبة بالنظر إلى الرأس واللحية مع باقى البدن «ب.ر».

.. ..

(خمس أو سبع) للخبر السابق، والمراد أنه يزيد بحسب الحاجة إلى أن يحصل النقاء، ويختم بالوتر بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث، والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة قال السبكى: ولا وجه لتخصيص السدر بالأولى بل الوجه التكرير به إلا أن يحصل النقاء على وفق الخبر، والمعنى يقتضيه فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص عن السدر، ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى فإن استعمل الماء الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها وتكون كل مرة من التنظيف، واستعمال الماء الخالص غسلة واحدة قال:

....

قوله: (فإن لم ينق إلخ) صرح الأسنوى بأن هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيله بأن يكررا معًا ويكون وترا إذا حصل الإنقاء بشفع فى شرح الإرشاد للمقدسى. واعلم أن الزيادة للإنقاء إنما هى فى غسلة السدر ومزيله كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث، وصرح به الأسنوى وغيره خلافًا لما توهمه الإرشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح. انتهى. عميرة على المحلى وهو موافق لكلام السبكى الأول. تدبر.

قوله: (فإن استعمل إلخ) لكن ما قبلها أولى وأما ما حمل الشارح المتن عليه من أنه يغسل أولاً بماء وسدر ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم يغسله ثلاثًا بماء قراح فيه قليل كافور فبيان لأقل الكمال. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (وثلث الغسل) يحتمل أنه يريد أنه يثلث ما مضى بأن يغسل بالسدر واحدة ثم ثانية مزيلة ثم ثالثة بالقراح، ثم يعيد هذه الثلاثة ويحتمل أن يريد الغسل مرتين بالقراح بعد الثالثة السابقة فى المتن، وهذا الثانى هو ما فهمه شارحا الإرشاد منه ثم نبها على أن الأكمل خلافه، وبياه كذا بخط شيخنا، وقوله: السابقة فى المتن أى: فى قوله: ثم يصب باردا إلخ فالغسلات على الاحتمال الأول تسع، وعلى الثانى خمس: غسلة السدر ثم مزيلته ثم ثلاث بالماء القراح الواجبة أولاها «س م».

قوله: (والمراد إلخ) ظاهره وإن زاد على السبع.

قوله: (فإذا حصل النقاء) المفهوم من هذا أنه يغسل بالسدر ثم مزيلته، ويكرر ذلك إلى أن يحصل النقاء ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح.

قوله: (الماء الخالص غسلة إلخ) المفهوم من هذا أن الغسلات حينئذ تسع: غسلة السدر ثم مزيلته ثم الماء القراح وهكذا ثانيا وثالثا.

قوله: (يحتمل أن يريد إلخ) هذا أحد احتمالين من كلام السبكى الاتى أما الشارح هنا فقد جرى فى شرح المتن على ما فهمه شارحا الإرشاد تدبر.

ويستحب أن يغطى وجه الميت بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل ذكره المزنى عن الشافعي واستحب المزنى إعادة الوضوء فى كل غسلة قال النووى: ويستحب أن يضفر شعر المرأة ثلاث ضفائر، وتلقى خلفها للخبر السابق وأن يتعاهد فى كل مرة إمرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها، وإذا رأى منه ما يعجبه استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره حرم عليه ذكره إلا لمصلحة ويتعهد بعد غسله تليين مفاصله توخيا لبقاء لينها. (ثم ليحكم) أى: ثم بعد غسله يتقن (تنشيفه) لئلا يبتل كفنه فيسرع فساده، وبهذا فارق غسل الحى، ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما. (وأثر للمحرم) الميت أى: أثر إحرامه من منع الطيب والمخيط وستر رأسه إن كان رجلا ووجهه وكفيه على ما يأتى إن كان امرأة، وأخذ ظفره وشعره.

(بقاه) الغاسل عليه قال ﷺ فى المحرم الذى وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» رواه الشيخان فإن لم يبقه عصى، ولا فدية كقطعه عضو ميت قال فى الروضة وأصلها: ولا بأس بالتجمير عند غسله كجلوسه عند العطار، وقضية كلامهم أنه لا

....

قوله: (واستحب المزنى إلخ) ويستحب ذلك على المذهب خروجا من خلافه. انتهى. من هامش شرح الروض.

قوله: (إلا لمصلحة) هو راجع لقوله: استحب أن يتحدث أيضا كأن رأى من مبتدع إمارة خير فينبغى كتمها. انتهى. شرح الروض.

قوله: (ولا فدية) بخلاف ما لو زال شعر محرم نائم؛ لأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت. انتهى. شرح الروض.

قوله: (فى كل غسلة) لعل المراد من غسلات الماء القراح.

قوله: (إلا لمصلحة) أى فيهما.

قوله: (ولا بأس بالتبخير عند غسله) كجلوسه عند العطار، هذا يوهم أن جلوسه عند العطار ليس مكروها، وليس كذلك بل هو مكروه ولكن لما كان الغرض هنا دفع ما عساه يبدو من رائحة كريهة انتفت الكراهة بخلاف الحى، فالتشبيه من حيث مطلق الجواز نبه عليها الجوجرى «ب. ر».

قوله: (نبه عليه الجوجرى) مثله الشارح فى شرح الروض حيث قال بعد قوله: ولا بأس إلخ، ولا

يحلق رأسه إذا مات، وبقى عليه الحلق ليأتى يوم القيامة محرما وقضية التعليل الآتى فى غير المحرم أنه يحلق تكميلا للنسك والأول أوجه لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق، ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعى، وأثرا منصوب بما يفسره بقاه. (لا) أثر إحداد. (معتدة) بأن كانت فى عدة وفاة فلا يجب على الغاسل تبقيته فله تطييبها؛ لأن تحريم الطيب فيها كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج، وقد زالا بالموت، بخلاف تحريمه فى المحرم فإنه لحق الله تعالى، ولا يزول بالموت. (وما كره) ولا استحب بل أبيح كما عبر به الحاوى. (فى الغير) أى: غير المحرم (أخذ شارب) له. (وظفره).

(والحلق) لشعر إبطه وعانته لأنه لم يرد فيه نهى ولا أمر وتبع فى ذلك الرافعى

قوله: (ليأتى يوم القيامة محرمًا) أى: بخلاف ما إذا حلق وقلنا: إنه يكمل به النسك. تدبر.

قوله: (ولا يقوم إلخ) أى: يحرم عليه كما هو ظاهر السياق «ع.ش»، وعبارة الروض: ويكره التقليم وإزالة شعر الميت، كما لا يختن. ويحرم ذلك من المحرم قبل تحلله الأول. انتهى. «ق.ل» على الجلال. نعم يزال شعر وظفر توقف عليه زوال نجاسة أو غسل ما تحته ولو من محرم. انتهى.

قوله: (فله تطييبها) لكن مع الكراهة خروجا من الخلاف. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وما كره) المعتمد الكراهة. انتهى. «م.ر».

قوله: (ولا يقوم إلخ) هل المراد لا يجوز أو لا يطلب.

قوله: (ولا يقوم إلخ) هلا قام غيره به من حيث كونه تنظيفا كما فى غير المحرم على ما يأتى فيه.

يأتى هنا ما قالوه من أنه يكره له أن يجلس عند العطار للحاجة إلى ذلك هنا أى: فقوله: ولا بأس إلخ أى: لا يحرم ذلك، تدبر.

قوله: (هل المراد إلخ) صرح فى الروض بعدم الجواز.

قوله: (من حيث كونه تنظيفا) أى: مع بقاء الإحرام، وقد يقال: إن كلام الشارح فى مقابلة القول بإنه يكمل به النسك فلا ينافى أن هناك مانعا آخر وهو بقاء أثر الإحرام عليه.

وقال النووى عن الأكثرين أو الكثيرين الجديد أنه يستحب كالحى؛ ولأنه تنظيف فشرع كإزالة الوسخ، ويفعل قبل الغسل والقديم أنه يكره، وصححه جماعة، وهو الأظهر قال: ونص عليه فى الأم والمختصر لأن أجزاء الميت محرمة فلا تنتهك بهذا، ولم ينقل فيه شىء يعتمد وأما شعر رأسه فلا يحلق بحال، وإن اعتاده حيا؛ لأنه إنما يحلق لزينة أو نسك وقيل إن اعتاده حيا فالقولان، ومحله إذا لم تدع حاجة إلى حلقه وإلا كان لبده حيا بصمغ أو نحوه بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بحلقه وجب حلقه، ولا يختن الميت وإن كان بالغا؛ لأنه جزء فلا يقطع كيده المستحقة فى قطع سرقة أو قود ثم إن أخذ من ذلك شىء أو انتف بتسريح أو نحوه صر فى كفنه ليدفن معه. (أما) نجس (خارج قد يعرض) أى: يظهر من الميت بعد غسله، ولو بعد تكفينه

....

قوله: (ونص عليه فى الأم) فهو جديد أيضا. انتهى. «م.ر».

قوله: (ولا يختن الميت) فإن لم يمكن غسل ما تحت القلفة قال حجر: يمم عما تحتها وصلى عليه، وقال «ق.ل»: غسل الممكن ودفن بلا صلاة خلافا لحجر. انتهى. مدنى، وهذا إن كان تحتها نجاسة فإن لم يكن يمم وصلى عليه اتفاقًا. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (ولا يختن) وإن عصى بتأخيره «م.ر».

قوله: (لأنه جزء) والانتهاك فى قطعه أكثر من إزالة شعر المتلبد. انتهى. «ع.ش».

قوله: (صر فى كفنه ليدفن معه) الصر فى كفنه مندوب، وأما الدفن فواجب إلا فى الشعرة الواحدة كالصلاة عليها على المعتمد الذى فى متن الروض، لكن الذى رجحه الشارح فى شرح الروض وجوب ذلك فيها وهو الذى فى الحاشية هنا. انتهى.

قوله: (وإلا كان كيده إلخ) هذا جار فى المحرم أيضا على الأوجه. حجر «م.ر».

قوله: (صر فى كفنه) صره فى كفنه ودفنه معه سنة، وأما أصل دفنه فواجب والحاصل أن ما انفصل من ميت أو من حى، ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه، لكن الأفضل صره فى كفنه ودفنه معه «م.ر».

قوله: (ابن حجر) مثله فى شرح الروض.

قوله: (أو غيره) شامل لعضوه كيده والظاهر أنه لا يشترط فيه موته عقبه حرره.

قوله: (يجب دفنه) هو ضعيف فى نحو شعر انفصل قبل الموت.

فإنه. (يزال) عنه (حتما دون) إعـادة. (غسـل ووضـوء) وإن خـرج مـن فرجـه لسقوط الفرض بما جرى، وحصول النظافة بإزالة الخارج ولأنه غير مكلف فلا ينتقض طهـره، ثم أخذ في بيان من يتولى الغسل، ومن هو أحق به فقال:

(أحق جمع) من الناس (يطلبون الغسلا * لامرأة إن كان كل) منهم (أهلا) له.

....

قوله: (أحق جمع إلخ) وشرط كونه أحق الإسلام والحرية الكاملة وعدم القتـل والعـداوة والفسق والصبا والجنون والوصية من الميت، فـإن أوصـى بتغسـيل شـخص لـه نفـذت وإن اختلف الجنس مثلاً كما فى وصية سيدنا أبى بكر بتغسيل زوجته له. انتهـى. «ق.ل» علـى الجلال وشيخنا الذهبى رحمهما الله تعالى، وقوله: والحرية أى: فى غير الزوج فلا فرق فيـه بين القن والحر ويوجه بأن المصلحة فيه للميت لأنه على فرض اطلاعه على عورته لا يسـاء بخلاف غيره، كما فى الحياة. انتهى. إيعاب. ويشكل عليه تقييده الزوجة بـالحرة مـع تـأتى تعليله فيها. انتهى. شوبرى. ونقل «س.م» فـى الزوجـة الرقيقـة احتمـالين أوجههمـا أنـه لا حق لها. انتهى. أى: وإن جاز لها غسله «ع.ش» وقوله: إنه لا حق لهـا أى: تقـدم بـه علـى غيرها، أو تساويه فيه وإلا فالظاهر أنها لا تكـون فـى حقـه كالأجنبيـة حتـى يميـم ويصلـى عليه مع وجودها. تدبر.

قوله: (أهلاً) قال فى شرح الروض: قال الأذرعى: ولا يجوز تفويضـه إلى الفاسـق، وإن كان قريبًا لأنه أمانة وولاية وليـس الفاسق مـن أهلهـا وإن صـح غسـله كمـا يصـح أذانـه وإمامته ولا يجوز نصبه لهما. انتهى. وهل المراد بالتفويض نصبه لذلك كما هو المفهـوم مـن كلامه، حتى لو غسل بلا تفويض بـأن كـان قريبًـا مثـلاً لا يكـون حرامـا، الظـاهر ذلـك. انتهى. حرره، ثم رأيت «س.م» على قول شرح المنهج: وسـن أن يكـون الغاسـل أمينًـا مـا نصه: إلا إن رتبه الإمام للتغسيل.

قوله: (فيشترط) هكذا نسخة المؤلف ولعلها فيها سقط فلا بدليل الاستثناء فيشـترط أن يكون أمينًا. انتهى. وهو يفيد ما ذكرنا.

(أنثى قرابة بمحرمية) كعمة وخالة. (ودونها أيضا) كبنت عم وخال والمحرم أولى لوفور شفقتها فإن استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة فإن استوتا فى جميع الصفات أقرع بينهما، واللواتى لا محرمية لهن يقدم

....

قوله: (أنثى) وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها. انتهى. شرح المنهج كالبنت بخلاف بنت العم. انتهى. «ح.ل».

قوله: (بمحرمية) أى: من النسب لا الرضاع، فلو كانت بنت عم بعيدة، أما من الرضاع لم تقدم على بنت عم قريبة بل تقدم الثانية عليها كما اعتمده «ز.ى» تبعًا للأسنوى وهو الموافق لكلام الأكثرين، خلافا لما يقتضيه كلام الرافعى. انتهى. «ع.ش» وناشرى.

قوله: (فالتى فى محل العصوبة أولى) قال بعده فى شرح الروض: فإن استوتا قدمت القربى فالقربى فإن استوتا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت، فإن استوتا فى الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما. انتهى. وقوله: فإن استوتا قدمت القربى إلخ، كالصريح فى أنه لا يعتبر القرب إلا بعد الاستواء فى محل العصوبة، وهو خلاف ما بحثه الشيخ عميرة «س.م» على المنهج، وقوله: قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت زيادة على ما هنا. انتهى. واعتمد «ز.ى» الخلاف المذكور فى شرح الروض.

قوله: (أقرع بينهما) أى: وجوبا إن رفع الأمر إلى حاكم، وندبا فيما بينهما. انتهى. حجر و«ع.ش».

قوله: (فالتى فى محل العصوبة) ينبغى أن يكون محله عند الاستواء فى القرب كنظيره الآتى فى غير المحارم، ولكن ظاهر صنيعه كغيره أن المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت، وليس له وجه إذ كيف تقدم العمة البعيدة على الخالة كذا بخط شيخنا، قلت: قول الشارح الآتى على قياس ما مر يدل على أن محل ما هنا عند الاستواء فى القرب لأنه فى هذا الآتى جعل أولوية التى فى محل العصوبة عند الاستواء فى القرب، ثم أحال على ما هنا بقوله: على ما مر فتأمله.

قوله: (أقرع بينهما) ينبغى أن يقدم على الإقزاع اجتماعهما على الفعل كبنتين مثلا «ب.ر».

قوله: (المحرمية) أى ذات المحرمية.

قوله: (تقدم وإن بعدت) قال «ق.ل» على الجلال: هذا هو المعتمد. انتهى. وكلام شرح الروض كالصريح فيما اعتمده، وعليه فيمكن الفرق بين العصوبة مع المحرمية وبدونها وقوله: على قياس ما مر أى: فى مطلق تقديم العصوبة لا بقيد الاستواء فليتأمل.

منهن القربى فالقربى فإن استوتا فى القرب قدمت التى فى محل العصوبة علـى قيـاس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة فإن استوتا فى جميع ذلك أقرع بينهمـا ، والتصريـح بقوله : إن كان كل أهلا من زيادته فإن لم يكن لها أنثى قرابة فالمولاة كما فى المجموع لأن الولاء لحمة كلحمة النسب. (فأجنبية) فتقدم على الزوج لأن الأنثى أليـق بـالأنثى قال الأذرعى: ولم يذكروا محارم الرضاع ، ويشـبه أن يقدمـن علـى الأجنبيـات انتهـى.

....

قوله: (قال الأذرعى إلخ) عبارة شرح «م.ر»: ثم بعد ذوات الولاء محـارم الرضـاع، ثـم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الأذرعى والبلقينى، لكن لم يذكرا بينهما ترتيبـا قـال البلقينى: وعليه تقدم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع علـى بنـت عـم أقـرب منهـا بـلا محرمية. انتهى. وهو مخالف لموضوع المسألة، إذ موضوعهـا تأخيرمحـارم الرضـاع والمصـاهرة عن ذات الـولاء المؤخـرة عـن اللواتـى، لا محرميـة لهـن، وعبـارة حجـر بعـد قـول المنهـاج: وأولاهن ذات محرمية ولا ترجيح بزيادة إحداهن بمحرمية رضاع إذ لا مدخل له هنـا أصـلا قاله الأسنوى، لكن خالفه البلقينى فبحث الترجيح بذلـك حتـى فـى بنـت عـم بعيـدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك، وبمحرمية المصاهرة ووافقه الأذرعى على الأولى. انتهى. فقوله: حتى فى بنت عم إلخ معنـاه أنـه بحـث التقديـم بمحرميـة الرضـاع حتـى فـى الدرجة الأولى فاندفع الإشكال تأمل. لكن تقدم أن قوله: حتـى إلخ ضعيـف، فالحـاصل أن التقديم بمحرمية الرضاع والمصاهرة بعد ذات الولاء معتمد، وقبلها ضعيف إذا كـان الخـالى عن كل المحرمية أقرب، وانظره عند الاستواء ومقتضى كلام حجر أنها لا تعتبر.

قوله: (القربى فالقربى) كذا ينبغى أن يكون فى النساء المحارم بل هو مرادهم، وإن لم يصرحـوا به «ب.ر».

قوله: (فإن لم يكن لها أنثى قرابـة فـالمولاة) منـه يعلـم أن ذوات الأرحـام يقدمـن علـى المولاة وسيأتى فى جانب الرجل أن المولى يقدم على ذوى الأرحام، ووجه الفـرق أن ولاء الرجـال أقـوى ولهذا لا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء.

قوله: (فتقدم على الزوج) مع أن نظره أوسع فإنه يجوز له أن ينظر بغير شهوة إلى سـائر بدنهـا بعد الموت «ب.ر».

قوله: (ويشبه أن يقدمن) أى: محارم الرضاع.

قوله: (كذا ينبغى إلخ) تقدم أنه ضعيف.

ومثله يأتى فى عصبات الرضاع كبنت العم، وفى محارم المصاهرة، وعليه ينبغى أن يقدم عليهن محارم الرضاع.

(فالزوج) فيقدم على رجال القرابة كما تقدم الزوجة على نسائها فى الرجل، ولأن منظوره أكثر، وجاز له تغسيلها وإن انقطع النكاح لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث، وقال ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» رواه النسائى وابن حبان وصححه، وتستثنى الرجعية لتحريم النظر إليها وقوله: **(حتى من سواها أربعا ينكح)** من زيادته. وقوله: **(والناكح من لم تجمعا)** أعم من قول أصله: وإن نكح أختها أى: الزوج أحق بتغسيل زوجته ممن يأتى حتى الزوج الذى نكح أربعا سواها أو نكح من يمتنع جمعها معها كأختها.

(ثم) بعد الزوج **(الرجال من محارم المره * رتب)** أنت بينهم. **(على ما فى الصلاة ذكره)** أى: على ترتيبهم فى الصلاة الذى ذكره الحاوى بعد. نعم الأفقه أحق من الأسن هنا أما غير المحارم كابن العم فكالأجنبى لا حق له فى الغسل وإن كان من أهل

....

قوله: (وعليه ينبغى إلخ) وأما عصبات الرضاع فالظاهر تأخيرها عن محارم الرضاع والمصاهرة، بخلاف من فى محل العصوبة من الأقارب السابق لوجود القرابة تدبر.

قوله: (فالزوج) إلا إن كانت الزوجة معتدة عن شبهة. انتهى. «م.ر». انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (نعم الأفقه إلخ) أى: بباب الغسل أولى من الأسن عبارته فى شرح المنهج. أولى من الأسن والأقرب قال شيخنا «ذ» رحمه الله أى: منفردين أو مجتمعين. انتهى.

قوله: (نعم الأفقة إلخ) عبارة شرح المنهج: وخرج بزيادتى درجة الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن، والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا، عكس ما فى الصلاة.

قوله: (أن يقدم عليهن) هل الضمير لمحارم المصاهرة أو لعصبات الرضاع.

قوله: (محارم الرضاع) أخرج عصبات الرضاع.

قوله: (هنا) متعلق بأحق فى قول الشيخ: نعم الأفقه أحق.

قول: (خرج عصبات الرضاع) فالظاهر تأخيرها عن محارم الرضاع والمصاهرة بخلاف من فى محل العصوبة من القرابات لوجود القرابة حرره.

الصلاة قال فى الروضة وأصلها: والأحقية مشروطة بالإسلام فى المسلم فالكافر كالمعدوم حتى يقدم المسلم الأجنبى على القريب الكافر، وبعدم القتل فإن قتله بحق بنى على إرثه منه، وهذا عداه السبكى إلى غير غسله فقال: ليس لقاتله حق فى غسله، ولا الصلاة عليه، ولا دفنه، وهو قضية كلام غيره، ونقله فى الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة، وأشار الناظم بقوله: أولا من زيادته يطلبون الغسلا إلى أن هذا التقديم عند المشاحة فللمقدم التفويض لمن بعده إن اتحد جنس الميت، والمفوض إليه فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء ولا العكس ذكره فى الروضة وأصلها وفيهما أن ظاهر

....

قوله: (التفويض لمن بعده) أى: إيثاره عليه لا توكيله فى العمل عنه، إذ لا يجوز فيه التوكيل؛ لأنه فرض كفاية فى حق المفوض إليه. انتهى.

قوله: (لمن بعده) أى لمن يجوز له الغسل فقوله: بعد إلى النساء أى اللاتى لهن الغسل كالزوجة، وقوله: ولا العكس أى ليس للنساء التفويض إلى الرجال الذين لهم الغسل، وحكم التفويض الآتى فليحمل عليه الشارح. تأمل.

قوله: (إذا اتحد جنس الميت إلخ) وهو الذكور فى الذكر والإناث فى الأنثى، فلا يجوز إيثار غير جنس الميت وإن كان الغير له نوع حق فى التقديم، كما إذا ترك الآن حقه للزوجة أو تركت الأم حقها للزوج مثلا. انتهى. مرصفى على المنهج.

قوله: (ذكره فى الروضة) اعتمده «م.ر» قال: ووجهه وإن كان التقديم مندوبًا أن

قوله: (والمفوض إليه) ينبغى أن يكون مثل ذلك ما لو كان المفوض إليه أحد الزوجين كذا بخط شيخنا، وبه قد يندفع قوله الآتى: وعلى عكسه بتغسيل على إلخ.

قوله: (فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء إلخ) بخلاف ما إذا لم يفوضوا إليهن لكنهم أعرضوا عن التغسيل، فللنساء أن يتولينه ففرق بين التفويض لغير الجنس فيمتنع، وبين مجرد الإعراض فلا يمتنع، ولا يمنع تولى غير الجنس حينئذ كذا قاله «م. ر» فليتأمل، وعليه فقد يؤخذ منه دفع قول الشارح الآتى: ويؤخذ منه إلخ فإن يحمل كلام الغزالى على ما إذا أعرض النساء فلا ينافى اشتراط اتحاد الجنس فى التفويض.

قوله: (التفويض إلى النساء) أى فيما إذا كان الميت رجلا «ب.ر».

قوله: (ولا العكس) أى: فيما إذا كان الميت امرأة.

قوله: (ينبغى إلخ) نقل شيخنا الذهبى رحمه اللّه أن التفويض لغير الجنس بدون وسية حرام ولو للزوجة أو للزوج، ومثله المرصفى على المنهج.

كلام الغزالى تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، لكن لم أر لغيره تصريحا به. انتهى. ويؤخذ منه أن اتحاد الجنس ليس بشرط فى التفويض وأن الترتيب مستحب لا واجب وبه صرح ابن جماعة شارح المفتاح قال الأذرعى: والذى يقوى عندى أن الأكثرين عليه ويؤيده إطلاقهم أن للزوج أن يغسل زوجته وإن نكح أختها،

....

التقديم حق للميت، فلا لا يجوز تركه بغير إذنه، ومعنى كون التقديم مندوبًا جواز امتناعه من الفعل وإسقاط حقه على الإطلاق، أو لجنس وأما إسقاطه لغير الجنس فلا يجوز، وإنما جاز الإسقاط للجنس، مع أن فيه تفويت حق الميت أيضا بغير إذنه؛ لأنه أهون فجوز للمجانسة. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (أن ظاهر كلام الغزالى إلخ) قال «ق.ل» على الجلال: قال شيخنا كشيخنا «م.ر»: وهذا الترتيب مندوب إلا فى التفويض لغير الجنس فواجب. انتهى. أى: إلا بوصية، كما يعلم مما بعد. تدبر.

قوله: (ويؤخذ منه إلخ) قال شيخنا الذهبى رحمه الله نقلا عن هامش المحلى: الحاصل أن التفويض لغير الجنس بدون وصية يحرم، وللجنس كذلك أى: بدون وصية مكروه، وإن إقدام غير الجنس بدون تفويض ووصية مكروه أيضًا، كإقدام الزوجة على تغسيل زوجها وعكسه. انتهى. ثم إن الوصية لا تسقط حق من له الحق، بل لابد من قبوله لها، وإلا فهو على ولايته على قياس ما فى الصلاة. انتهى.

قوله: (إطلاقهم) فلم يقيدوه بعدم وجود غيره، وكذا يقال فى الذمية.

قوله: (ويؤخذ منه) أى من ظاهر كلام الغزالى.

قوله: (ليس بشرط إلخ)أى خلاف اشتراطهما اتحاد الجنس كما ذكر آنفا.

قوله: (وأن الترتيب يستحب) استحبابه لا ينافى امتناع التفويض لغير الجنس.

قوله: (ويؤيده إطلاقهم إلخ) يمكن أن يجاب عن الجميع بأن أحد الزوجين فى معنى اتحاد الجنس، لأن منظوره أكثر، وأن تغسيل الزوجين برضى من يقدم عليه، فليتأمل.

قوله: (ويؤيده إطلاقهم إلخ) فإنه شامل لحالة وجود من يقدم عليه، من النساء خصوصا، والأخت مرجودة لنكاحه إياها «ب.ر» قد يحمل هذا على أخت قام بها مانع ككفر وقتل.

قوله: (وأن تغسيل الزوج إلخ) فيه أن الحق ثابت أيضا للميت ولا ينفع فيه رضى المقدم.

قوله: (على أخت إلخ) أو على الوصية.

وإنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم، واستدلالهم على تغسيل الزوجة زوجها بتغسيل أسماء أبا بكر مع إنه كان له عصبة، وعلى عكسه بتغسيل على زوجته فاطمة مع وجود النساء، وسيأتى بيان المقدم فى الغسل إذا كان الميت رجلا فى الكلام على المقدم فى الصلاة، وإنما أخره إلى هناك لغرض الاختصار.

(وحيث لا يحضر) إذا ماتت امرأة (إلا أجنبى يممها كالعكس) أى: كما لو مات رجل، ولم يحضره إلا أجنبية فإنها تيممه إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء، وأوضح

....

قوله: (واستدلالهم إلخ) فيه أنه كان بوصية وليس الكلام فى ذلك.

قوله: (بتغسيل على إلخ) هى واقعة حال تحتمل أن تكون بوصية.

قوله: (وحيث لا يحضر إلخ) لم يذكر المصنف كأصله الوالى، وقد جزم فى التحرير والشافى بتقديمه على الأجانب. انتهى. ناشرى.

قوله: (وحيث لا يحضر) أى: فى محل يجب فيه السعى إلى الجمعة بسماع النداء أو فى محل يطلب الماء فيه، أو بمحل غيبة ولى النكاح. انتهى. «ق.ل» وشيخنا «ذ».

قوله: (إلا أجنبى) أى: كبير واضح. قاله حجر. قال «س.م»: مفهومه أن الخنثى إذا لم يوجد إلا هو يغسل المرأة الأجنبية وقد يوجه بأن للفريقين غسله. انتهى.

قوله: (يممها كالعكس) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب الصلاة، وخرج ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل، ومثل الدفن إدلاؤه فى القبر. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (بفقد الماء) قال «س.م»: اعتمد جمع من شيوخنا منهم حجر و«م.ر» أن صلاة الميت كغيرها حتى إذا يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء إن كانت بمحل لا تسقط

قوله: (كان له عصبة) قد يكون له عذر منعه، وهى واقعة حال.

قوله: (يممها) كالعكس فى الناشرى. تنبيه: آخر إذا حرمنا النظر إلى الأمرد إلحاقًا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له. انتهى. أى: فإن لم يكن إلا أجنبى يمم، وكذا أجنبية كما هو ظاهر.

قوله: (إذا حرمنا إلخ) أى: وإن لم تخش الفتنة لكن اعتمد «م.ر» ما صححه الرافعى من أنه لا يحرم النظر إلا إذا خشى الفتنة فيقيد هنا بما إذا خشيها. انتهى. «س.م» على المنهج.

ذلك من زيادته بقوله: (والغسل أبى) أى: امتنع، ويؤخذ من التعليل المذكور أنه لا يزيل النجاسة أيضًا إن كانت، والأوجه خلافه، ويفرق بأن إزالتها لابد لها بخلاف غسل الميت، وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر فى محله. وما ذكره الناظم هو

....

الصلاة فيه بالتيمم وجبت الإعادة وإلا فلا، وأنه يجوز لمن فقد الماء التيمم لها وإن كان فى الحضر ولا التفات إلى كونها لا تفوت بالدفن، نعم ما ذكره الناشرى من أنه لو حضر من له الغسل بعد الصلاة وجب الغسل قريب لندرة فقد الغاسل وليس هذا من باب التيمم لفقد الماء. بقى ما إذا تيمم المصلى عليه لفقد الماء وصلى بمحل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم، ثم دفن فهل تجب الإعادة للصلاة بالوضوء إذا وجد الماء راجعه. انتهى. وفى حاشيته على المنهج: أن فى كلتى المسألتين خلافا الأظهر منه وجوب الغسل وإعادة الصلاة، وخرج بقوله: بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا، كما لو دفن بلا غسل فإنه لم يوجد غسل ولا بدله. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» ومثل المسألة الأخيرة ما لو تعسر إزالة النجاسة ودفن بلا صلاة، ثم تيسر إزالتها بعد الدفن فإنه ينبش أيضا. نقله شيخنا «ذ» عن «ع.ش».

قوله: (ويؤخذ إلخ) لأنه إذا فقد الماء لا تزال النجاسة بالتيمم.

قوله: (والأوجه خلافه) أى: وإن كانت على العورة، فلو كانت على جميع البدن وجب إزالتها ويحصل بذلك الغسل، وينبغى أن مثل ذلك التكفين لأنه لا بدل له بخلاف الغسل. انتهى.«ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وبأن التيمم إلخ) رده حجر بأن ذلك إن لم تتعذر إزالتها كما هنا. انتهى. وخالفه «م.ر». ولا تجب نية التيمم بل تندب، فلو كان عليه جنابة ونوى رفعها بهذا التيمم كفى ولا يحتاج لتيمم آخر. انتهى. شنوانى وعبارة الروض وشرحه: ويجزى لحائض ونحوها غسل واحد لأن الغسل الذى كان عليها سقط بالموت. انتهى. فيفيد أن الغسل الذى كان عليه سقط فكيف ينوى مع عدم وجوبه فيكفى عن الموجود إلا أن يراد بسقوطه بالموت اندراجه، وكلام شرح الروض فى فصل: يحرم غسل الشهيد ولو جنبا،

.. ..

.. ..

ما صححه الشيخان، وقيل: يجب غسله في ثوب، ويلف الغاسل على يده خرقة، ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة، وقال الإمام: أنه ظاهر المذهب، وأن الأول غير مرضي، ونقل في المجموع كلا منهما عن النص قال الأذرعي: والحاصل أن الأول عليه أكثر العراقيين، والثاني عليه المراوزة، وجماعة من غيرهم، وهو المختار مذهبًا، ودليلا كالمداواة، وأولى بالجواز لا من المحذور، ودعوى المحذور ممنوعة. انتهى. وللأول أن يفرق بأن للغسل بدلا بخلاف المداواة.

(وجاز للسيد غسل القنه) أى: قنته (وأم فرعه) ومدبرته (ومن كوتبنه) أى: ومكاتباته لبقاء حكم الملك بدليل أنه يلزمه تجهيزهن، والكتابة ارتفعت بالموت هذا.

....

ربما أوهم بقاءه حيث قال: وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب و لم يغسله النبى ﷺ وقال: «رأيت الملائكة تغسله». فلو كان واجبًا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت. انتهى. فتأمل.

قوله: (ويلف الغاسل إلخ) هذا واجب فى التيمم السابق أيضا. انتهى. جمل.

قوله: (وللأول أن يفرق إلخ) والوجه كما بحث حجر و «م.ر» أن محل الأول إذا احتيج إلى مس أو نظر، وإلا كان مستورًا بالثياب، وأمكن من غير مس ولا نظر غمس فى ماء هناك أو صبه عليه وجب، فليتأمل.

قوله: (ومن كوتبنه) لعل تقديره بناء على أن الهاء ضمير، ومن كوتبن السيد بمعنى كوتبن منه بأن كاتبهن، وحاصل ذلك ومآله ومكاتباته.

قوله: (ارتفعت بالموت) ومن شأن الكتابة أن تفسخ بخلاف نحو التوثن والتمجس ليس من شأنه الزوال.

قوله: (أن محل الأول إلخ) أى: أخذًا من تعليله بتوقف الغسل على المس والنظر المحرم، ومع هذا فالخلاف حاصل بين القولين لتجويز النظر على الثانى للضرورة دون الأول.

قوله: (بخلاف نحو التوثن إلخ) مراده الفرق بين المكاتبة والأمة الوثنية والمجوسية حيث له غسلها دونهما مع اشتراك الكل فى جواز النظر ما عدا ما بين السرة والركبة المقتضى جواز الخلوة، وقال الأسنوى: مقتضى إطلاق المنهاج جواز غسلهما له، وهو ظاهر. انتهى. لكن المعتمد الأول كما بحثه البارزى لأنه لا يملك البضع فيهما بخلاف المكاتبة نظر، والمانع ومن شأنه أن يفسخ تدبر.

(إن تعدم العدة والزوجية) بأن لم يكنّ معتدات أو مزوجات فإن كن كذلك فلا يغسلهن لتحريمهن عليه حينئذ، وكذا المشتركة، والمبعضة قال البارزى: وكل أمة يحرم عليه التمتع بها فى حياتها ينبغى أن لا يغسلها. وقال النووى: المستبرأة كالمعتدة، قال الأسنوى: والصواب خلافه لأنها إن كانت مملوكة بالسبى فالأصح حل

....

قوله: (إن تعدم العدة والزوجية) الحاصل أن المزوجة والمعتدة والمستبرأة والمشتركة والمبعضة والوثنية والمجوسية يمتنع عليه غسلهن وإن جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة لحرمة بضعهن عليه، والفرق بينهن ومحارمه مع أنهن كذلك أن الأصل فى الأجانب الحرمة لأنهن مظنة الشهوة فامتنع غسلهن إلا من أباح الشرع تغسيله كالزوجة ومن فى معناها من الأمة التى يحل بعضها بخلاف المحارم لأنهن لسن مظنة الشهوة فكن بمنزلة الجنس. انتهى. شرح المنهاج لحجر و«س.م» عليه وقوله: وإن جاز ظاهره حتى المبعضة والمشتركة وفى الحاشية خلافه فى المبعضة والظاهر أن مثلها المشتركة فليحمل الجواز على غيرهما.

قوله: (معتدات) ولو من شبهة كزوجته المعتدة كذلك. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وكل أمة إلخ) إلا المكاتبة فإنه يغسلها مع حرمة بضعها عليه قبل الموت وفارقت الزوجة أو الأمة المعتدة عن شبهة حيث لا يغسلها زوجها أو سيدها ولا عكسه وإن استوين فى جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيهما تعلق بأجنبى بخلاف المكاتبة. انتهى. «م.ر».

قوله: (لأنها إلخ) قال «م.ر»: تحريم غسلها ليس لما ذكر، بل لتحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع، وتعلق الحق بأجنبى. انتهى.

قوله: (فإن كن كذلك إلخ) قد يقال: هلا جاز له تغسيل المذكورات من المعتدة والزوجة وغيرهما، كما يغسل الذكر الأنثى إذا كان محرمًا بجامع أنه فى الجانبين له نظر، ما عدا ما بين السرة، والركبة إلا المبعضة مع حرمة البضع عليه، فليتأمل. إلا أن يفرق بأن المحرمية أبلغ فى دفع المحذور.

قوله: (قال البارزى إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (فى حياتها) كالمجوسية والوثنية «م.ر».

قوله: (كالمعتدة) الجامع تحريم البضع، وتعلق الحق فيها بأجنبى «م.ر».

غير الوطء من التمتعات فغسلها أولى أو بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بلا شهوة كما ذكره فى بابه فلا يمتنع عليه غسلها **(لا العكس)** أى: لا يجوز لواحدة من القنة، وما بعدها أن تغسل سيدها لزوال ملكه عنها، ولأن المكاتبة كانت محرمة عليه. **(و)** تغسل جوازًا **(الزوجة لا الرجعية)**.

(زوجًا) لها بالإجماع، ولقول عائشة رضى الله عنها: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم، وصححه على شرط مسلم. **(وإن تزوجت)** زوجًا آخر **(بأن تضع)** حملها عقب موته ثم تتزوج فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية كما مر أما الرجعية فلا تغسله لما مر فى عكسه، والقياس فى المعتدة عن وطء شبهة أن أحد الزوجين لا يغسل الآخر قاله الأذرعى، ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن فى غسله أقرع بينهن وكذا لو مات له زوجات فى وقت أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره فى الروضة، وتصوير انقضاء العدة بوضع الحمل من زيادة النظم، والزوجة بالهاء لغة قليلة، والأفصح الأشهر زوج

....

قوله: **(والزوجة)** ولو كانت ذمية زوجها مسلم لكن يكره تغسيلها له. انتهى. «ع.ش». واعتمده «ز.ى» وسيأتى. والكلام فى الجواز وتقدم أنه لا حق لها. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(والزوجة)** أى: ولو أمة لأن الكلام هنا فى الجواز وإن كانت لا حق لها فى ولاية الغسل. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(لو استقبلت إلخ)** أى: لو وقع الموت المستدبر أى: الواقع فى الماضى فى المستقبل أى بعد ظهور الجواز ولا يريد أن قول الصحابى لا يستدل به؛ لأنه اشتهر ولم ينكره أحد من الصحابة رضى‌الله عنهم. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(لو استقبلت إلخ)** أى: لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله ﷺ لما فيه من المصلحة بالقيام بهذا الفرض العظيم. انتهى. «ع.ش» و«م.ر».

قوله: **(وإن تزوجت إلخ)** قال «م.ر»: لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث. انتهى.

قوله: **(فلا تغسله لما مر)** أى: فى شرح قوله: فالزوج.

.. ..

بلا هاء كما استعملها الناظم بعد، وتحسن الأولى في بعض المواضع كما في الفرائض للفرق. (والكف زوج غسل الزوج يدع) الزوج في الموضعين يشمل الزوج والزوجة أي: ويجعل أحد الزوجين إذا غسل الآخر كفه.

(في خرقة ولا يمس) شيئًا من بدنه حفظًا للطهر، وكذا كل من ينتقض طهره بلمسه للميت كالسيد مع قنته فإن خالف قال القاضي وغيره: لا يضر بلا خلاف وإن طهر الملموس الحي لأن الشرع أذن له للحاجة وهذا ليس تكرارًا مع قوله فيما مر: بخرقة على يد قد لفا الشامل للزوج إذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس، وهذا بالنظر لانتقاض الطهر به (و) يغسل جوازًا (الذكر والمرأة) أي: كل منهما. (الخنثى) ولو كبيرًا بحيث يشتهى إذا لم يوجد محرم له للحاجة، واستصحابًا للصغر. وصححه في المجموع، ونقله عن اتفاق الأصحاب قال: ويغسل فوق ثوب ويحتاط لغاسل في غض البصر والمس، وقول الروضة كأصلها: فيه الخلاف فيما إذا لم يحضر الواضح إلا

....

قوله: (لا يضر بلا خلاف) أي: في طهر الملموس الميت. انتهى.

قوله: (وإن نقضنا) أي: وإن جرينا على القول بذلك فيه وهو المعتمد.

قوله: (للحاجة) يؤخذ منه أنه لو غسله أحدهما امتنع عن الآخر تغسيله «س.م».

قوله: (واستصحابا للصغر) لأنه لم يطرأ ما يعين المنع. تدبر.

قوله: (فوق ثوب) أي: وجوبًا وقوله: ويحتاط أي: ندبًا. انتهى. «ع.ش». في الأول وهو عن حجر في الثاني. انتهى. وفي «ق.ل» على الجلال عن شيخه «ز.ى» أنه يقتصر فيه على غسلة واحدة. فليحرر. هل هو على وجه الوجوب أو الندب؟. انتهى. وظاهر كلام «س.م» في حاشية المنهج الوجوب. انتهى.

قوله: (ويجعل أحد الزوجين إلخ) أي: ندبًا. حجر.

قوله: (لا يضر بلا خلاف) فقوله آنفا: حفظا للطهر أي: طهر الغاسل كما فسر بذلك في شرح الروض.

أجنبى لا يلزم منه اتفاقهما فى التصحيح، وإن كان ظاهره ذلك، ويفرق بينهما بأنه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثمة، ويفارق هذا أخذهم فى الخنثى بالأحوط فى النظر بأنه هنا محل حاجة. (كميت) ذكر أو أنثى (فى الصغر) بحيث لا يشتهى فإن لكل من الذكر والأنثى أن يغسله كما يحل له نظره، ومسه.

(ثم بما منه له اللبس الكفن) أى: ثم بعد غسل الميت يجب تكفينه بما له لبسه حيًا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الرجل والخنثى

....

قوله: (ويفرق بينهما) أى: بين الخنثى والأجنبى حيث حرم على المرأة تغسيله وعلى الرجل تغسيلها.

قوله: (بالأحوط فى النظر) أى: الأحوط أن يكون الخنثى امرأة فيحرم نظر الأجنبى إليه. انتهى.

قوله: (بحيث لا يشتهى) بأن لم يبلغ سبع سنين تقريبًا. انتهى. مرصفى.

قوله: (بخلاف الرجل والخنثى) المعتمد حل المعصفر للرجل والخنثى مع الكراهة. انتهى. «ح.ل» على المنهج وبجيرمى وغيرهما.

قوله: (ويفرق بينهما إلخ) توهم بعض الطلبة من هذا الفرق حرمة اجتماع الفريقين على تغسيله لتحقق اختلاف الجنس فيمتنع، وهو ممنوع لأن كل فريق لم يتحقق مانعه، فلا وجه لمنعه بمجرد الاحتمال.

قوله: (بما منه له اللبس) قال فى الروض: إلا المتنجس، وهناك طاهر. انتهى. أى: فيقدم الطاهر، ولو حريرًا كما هو ظاهر إطلاقه خلافا للبغوى ومن تبعه بخلاف ما إذا لم يكن طاهر فيكفن فى المتنجس أى: بعد الصلاة عليه عاريا؛ إذ لا تصح مع النجاسة.

قوله: (ولو حريرًا) اعتمده «م.ر» لكن قال: يجب الاقتصار على ثوب واحد لأن التكفين به للضرورة، وهى تقدر بقدرها «س.م» على المنهج، واستقرب «ع.ش» جواز الثلاثة لأن الحرير يجوز فى الحى لأدنى حاجة كدفع القمل، وما هنا أولى. انتهى.

قوله: (خلافًا للبغوى)من أنه يقدم المتنجس على الحرير.

قوله: (فيكفن فى المتنجس) ولو بمغلظ كما اعتمده «م.ر» «س.م» على المنهج.

قوله: (أى بعد الصلاة عليه عاريًا)إذ لا يجب لصحتها ستره كما اعتمده «م.ر» نعم إذا ترتب على الصلاة عليه عاريا رؤية محرمة وجب ستره بطين أو أذخر ثم يكفن وجوبا فى المتنجس. انتهى. «س.م» على المنهج.

على ما مر فى لبسه لها حيًا فى صلاة الخوف، وكلامهم يفهم جواز تكفين الصبى بالحرير، ويعتبر حال الميت سعة، وتوسطًا، وضيقًا، وتكره المغالاة فيه، والمغسول والقطن أولى من غيرهما. (أدناه) أى: الكفن أى: أقله لغير المحرم بقرينة ما مر (ثوب ساتر كل البدن) تكريمًا له، وسترًا لما يعرض من التغير، وعلى هذا جرى الإمام والغزالى وجمهور الخراسانيين، وقال النووى فى مناسكه: إنه المذهب الصحيح، وصحح فى بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالحى،

....

قوله: (ويعتبر حال الميت) أى: ندبًا «ق.ل» عن «ز.ى» قال: والمعتبر فى القلة والتوسط والإكثار العرف ولا يعتبر تقتيره على نفسه ولا اعتياده الثياب الجياد فى حياته. انتهى. «ق.ل» أيضا.

قوله: (أى أقله) معنى كونه أقل سقوط الواجب به فى بيت المال مثلا. انتهى. «ق.ل» على الجلال أى: وأما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاثة وجوبا. انتهى. عميرة على المحلى أى: ولو كان فى الورثة محجور عليه. انتهى. «ق.ل» عليه.

قوله: (أى أقله) أى لا أدونه لعدم مناسبة قوله: بما منه له إلخ.

قوله: (وصحح فى بقية كتبه إلخ) قال الشيخ عميرة على المحلى: هذا الخلاف مبنى على خلاف غريب وهو أن الشخص بموته يصير كله عورة أم عورته ما كان فى حياته. كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز، وعلى هذا يكون حاصل الخلاف أن الواجب لحق الله هل هو ساتر العورة فقط، أو كل البدن لأنه صار كله عورة فيكون الخلاف فى أن حق

قوله: (فيجوز تكفين المرأة إلخ) فرع: اعتمد شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه وفاقا لأحد كلامى الأذرعى: إن من لبس الحرير من الرجال لعارض جوز له لبسه كقمل وجرب وفجأة حرب ثم استشهد فيه، جاز أن يكفن فيه لأنه وإن زال بالموت السبب المجوز للبسه، لكن خلفه أمر آخر وهو طلب دفن الشهيد فى ثيابه التى استشهد فيها، بخلاف ما لو مات بلا استشهاد يجب نزعه عنه لزوال السبب المجوز للبسه من غير أن يخلفه أمر آخر.

قوله: (الصبى بالحرير) قال فى شرح الروض: وبه صرح النووى فى فتاويه ثم قال: ومثله المجنون نظير ما مر فى باب اللبس.

قوله: (تكفين الصبى) أى: مع الكراهة. حجر.

.. ..

ولخبر الصحيحين عن خباب «أن مصعب بن عمير كفنه النبى ﷺ يوم أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الأذخر» قال فى المجموع: واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال، وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين، وقد يقال: قد أمرهم بتتميمه بالأذخر، وهو ساتر إلا أن يقال التكفين به

....

ا لله ما هو منهما كما قال حجر فى التحفة: إن الخلاف فى وجوب ساترها، أو الكل إنما هو بالنظر لحق الله، وقد يقال إن صيرورته كله عورة إنما هو بسبب ما يعرض له من التغير كما قال الشارح: وسترا لما يعرض له من التغير ولا شك أن فيه حقا له وحقا لله بإيجابه ستر ذلك التغير، ولهذا اعتمد «م.ر» أن الزائد لا يسقط بإسقاطه لأنه حق لله والميت. تدبر.

قوله: (إلا أن يقال إلخ) أى: فيكون ذلك الأمر للندب. تدبر.

قوله: (إلا أن يقال إلخ) عبارة شرح الروض: ويجاب بأن التكفين به لا يكفى إلا عند تعذر التكفين بثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الإزراء بالميت. انتهى.

قوله: (مدفوع) قد يدفع هذا الدفع أن الظاهر أنه لو كان غيرها غطى به رجليه دون الأذخر، ولعل هذا فى غاية الوضوح، لكن قد يجاب بأنه لو وجبت زيادة وجبت على بيت المال ثم المسلمين، ومن البعيد أنه لايوجد مع جميع الحاضرين ما يغطى رجليه فليتأمل، ثم رأيت قوله: وبأنه لو سلم ذلك إلخ.

قوله: (وبأنه لو سلم ذلك إلخ) هذا الكلام يؤخذ منه أن التكفين الواجب من بيت المال ساتر العورة فقط، ومثله من عليه تكفينه فالوقف كذا بخط شيخنا، والظاهر وجوب التعميم على الأول.

قوله: (وقد يقال) قد يقال أيضا لم يوجد بيت المال ولا مع المسلمين زيادة على حاجتهم.

قوله: (ومن البعيد إلخ) لا يبعد أن معهم ذلك لكنهم محتاجون إليه، وسيأتى له ذلك.

قوله: (أن التكفين الواجب إلخ) أى: على الثانى هذا هو الظاهر، فيكون قولهم: إن ساتر باقى البدن حق لله، والميت جاريًا على الأول.

قوله: (على الأول) أى: بيت المال، وفى وجوبه عليه، وتخصيصه به نظر تأمله، ثم رأيت شرح الروض قال: وظاهر كلام ابن الصلاح، أنه إذا كفن من بيت المال أو مما وقف على التكفين، أو كفنه من عليه نفقته يجب ثوب ساتر لجميع البدن، وإن قلنا: الواجب ستر العورة، وقد يتوقف فيه. انتهى.

قوله: (لم يوجد إلخ) يحتمل ذلك فهى واقعة حال فعليه بحملة لايصح الاستدلال بها.

لا يكفى على أن فى أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة، وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته لا برقه وحريته كما اقتضاه كلامهم، وهو الظاهر فى الكفاية فيجب فى المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره الرافعى فى كتاب الإيمان، وممن استثنى الوجه والكفين النووى فى مجموعه لكنه فرضه فى الحرة، ووجوب سترهما فى الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع فى الفتنة غالبًا، وبالجملة فالأصح أن أقل الكفن ساتر العورة، وقول المزنى فى نهاية الاختصار من قول الشافعى: وأقل ما يجزئ من الكفن إن لم يوجد غيره ما يوارى بين السرة والركبة ليس صريحًا فى أن وجوب ما زاد على ساتر العورة عند وجوده لكونه حقًا لله تعالى

....

قوله: (على أن إلخ) متعلق بقوله: واحتمال إلخ.

قوله: (فالأصح إلخ) حاصل ما اعتمده حجر فى كتبه أن الكفن ينقسم إلى أربعة أقسام: حق الله وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقًا، حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصى بإسقاطه دون غيره، حق الغرماء، وهو الثانى والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة، حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه والمنع منه، ووافق الجمال الرملى على هذه الأقسام إلا الثانى منها فاعتمد أن فيه حقين: حقا لله وحقا للميت، فإذا أسقط الميت حقه بقى حق الله فليس لأحد إسقاط شيء من سابغ جميع البدن. انتهى. مدنى، ووافق «ز.ى» «م.ر» على ذلك.

قوله: (أيضا فالأصح) أى: من الخلاف فى أن الواجب لحق الله هل ساتر العورة فقط أو ساتر جميع البدن، ولا ينافى هذا الأصح وجوب الزائد عليه لحق الميت. انتهى. وعلم من هذا أن الخلاف حقيقى خلافا لما يؤخذ من كلام بعضهم فليتأمل.

قوله: (أن أقل الكفن إلخ) أى: الواجب لحق الله بحيث يسقط به المطالبة عن بيت المال أو الموقوف على التكفين. انتهى.

قوله: (ما يوارى بين إلخ) هكذا عبارته فى شرح الروض أيضا.

قوله: (لكونه حقا لله) أى: حتى يجب فى نحو بيت المال كالوقف على التكفين.

قوله: (به لا يكفى) أى: مع وجود غيره، ولو من نحو بيت المال كما هو ظاهر معلوم مما يأتى.

.. ..

فى التكفين لاحتماله أن وجوب ذلك لكونه حقًا للميت يتقدم به على غيره، ويجب حمله على هذا جمعًا بينه وبين قول الشافعى فى بيان أقل الكفن إذا غطى من الميت عورته فقد أسقط الفرض لكنه أخل بحقه، واستشكل الأسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما فى النفقات من أنه لا يحل الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة، وإن لم يتأذ بحر أو برد لأنه تحقير وإذلال فامتناعه فى الميت الحر أولى، وأجيب عنه بأنه لا أولوية بل، ولا تساوى إذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد، والحى المفلس

....

قوله: (لكونه حقا للميت) أى: مندوبا للميت ندبا مؤكدا و لم يسقطه فيجب فعله له ويكون مستثنى من قاعدة إجابة الغرماء فى منع المندوب لتأكده. انتهى. شرح المنهج وحواشيه، وإنما كان متأكد القوة الخلاف في وجوبه. انتهى. تحفة وعبارتها: وعلى ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الأول أنه واجب لحق الميت أى: لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به وإلا لم يبق خلاف فى أن الواجب ساترها أو السابغ. فعلم أنه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الأمة ويبق حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء، وعلى ما تقرر من كونه حقه يحمل تصريح آخرين بأنه يسقط بإيصائه بإسقاطه، وفى المجموع عن المتولى القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط بإسقاطه لأنه واجب لحق الله وفيه تناقض. انتهى.

قوله: (لكونه حقًا للميت) أى: بالنسبة للغرماء كما فى شرح الروض وعبارته فى شرح المنهج: وما فى المجموع من وجوب ساتر كل البدن، فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا فى التكفين بل لكونه حقًا للميت يتقدم به على الغرماء و لم يسقطه.

قوله: (لكنه أخل بحقه) أى: لا بحق الله.

قوله: (لاحتماله أن وجوب إلخ) قضية هذا أن وجوب ما زاد ثابت على هذا الأصح لحق الميت، وحينئذ فيمكن الجمع بين القولين بأن وجوب ساتر الجميع الذى قاله الأول بالنظر لحق الله، وحق الميت ووجوب ساتر العورة فقط الذى قاله الثانى بالنظر لحق الله فقط.

قوله: (فيمكن الجمع إلخ) لكن يلزم على هذا أنه لا يجب فى نحو بيت المال إلا ساتر العورة، وقد يلتزم على الثانى، وفى الناشرى عن بعضهم ما يصرح بأن الأقل فى نحو بيت المال هو ساتر العورة فقط، وفى ماله ساتر جميع البدن قال: فإن صح فهو وجه ثالث. انتهى.

يبقى لـه مـا يجملـه لاحتياجـه إلى التجمـل للصـلاة وبـين النـاس، ولأن الميـت يسـتر بالتراب عاجلاً بخلاف العبد، والأولى أن يجـاب بأنـه لا فـرق بـين المسـألتين إذ عـدم الجواز في تلك ليس لكونه حقًا لله تعالى فـي السـتر بـل لكونـه حقًا للعبـد حتـى إذا أسقطه جاز، ودخل في الساتر الطين لكن قال الأسنوى: المتجه أنه لا يكفـي التطيـين لأن فيه إزراء بالميت. نعم إن تعذر الثوب وجب التطيين قال: ويتجه وجوب الأذخـر، ونحوه قبل التطيين.

(والمنع من) ثوب **(ثان وثـوب ثـالث)** ثـابت **(لـه)** أى: للميـت. **(وللغريـم)** أمـا للميت فلأن كلا منهما حق له بمثابة ما يحمل الحى فله منعه كما فعل أبو بكـر رضـى الله عنه، وأما للغريم فلحصول ستر الميت، وهو إلى براءة ذمته أحوج منـه إلى التجمـل بخلاف الحى المفلس يترك له ثياب تجمله لأنه يحتاج إلى التجمل كما مر أمـا الثـوب الواجب فلا يجوز منعه لأنه حق لله تعالى، وما قاله صاحب التقريب والإمـام والغـزالى وغيرهم من أنه: لو أوصى بساتر العورة لم يصح ويجب تكفينه بسـاتر كـل بدنـه مفـرع

....

قوله: **(حتى إذا أسقطه جاز)** كنظيره هنا، وحاصل ما هنا أنه إذا خلـف مـالا وسـترت عورته و لم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة وبقى حـرج تـرك الزائـد علـى الورثـة. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(لأنه حق الله)** أى: أن الله أوجبه لميت لندب الزائد ندبًا مؤكدا فـلا يخـالف مـا مر، لكن هذا ظاهر إذا لم يوص هو بإسقاطه أما إذا أوصـى بـه فيسـقط علـى مـا تقـدم لـه والكلام هنا أعم من منع الميت والغريم، فالصواب أن هـذا جـاز علـى مـا اختـاره المصنـف سابقا من وجوب ساتر جميع البدن، وقوله: حق لله أى: فيه حق الله.

قوله: **(وما قاله صاحب التقريب إلخ)** هو مفهوم كلام المصنف أيضًا.

قوله: **(حتى إذا أسقطه جاز)** زاد قال فى شرح الروض: وحاصل مـا هنـا أنـه إذا خلـف مـالا وسترت عورته، و لم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة و بقى حرج ترك الزائـد عـل الورثـة. انتهى. وقد يشكل اختصاص حرج ترك الزائد بالورثة، وإن لم يلزم الأمة الزائد فى هذه الحالة.

قوله: **(مفرع إلخ)** قد يمنع التفريع وفاقًا لظاهر المجمـوع، ويوجـه بـأن مـا زاد علـى العـورة مـن

قوله: **(وقد يشكل إلخ)** لا إشكال لأن اللازم لغير الورثة حرج ترك النهى، لا ترك الزائد تدبر.

على إيجاب ستر كل البدن، وإن أباه ظاهر كلام المجموع، وما نقله فيه عن صاحب الحاوى وغيره من الاتفاق على ساتر كل بدنه فيما قال الوارث: يكفن به، والغريم بساتر العورة ليس لكونه واجبًا فى التكفين بل لكونه حقًا للميت يتقدم به على غيره، ولم يسقطه أخذًا من كلام الشافعي السابق. **(لا للوارث)** أى: ليس له منع الثانى، والثالث تقديمًا لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه سابق فلو قال بعض الورثة: يكفن بثلاثة أثواب، وبعضهم: بساتر العورة فقط، وقلنا: بجوازه كفن بثلاثة، وبه صرح فى

....

قوله: **(من الاتفاق إلخ)** أى: أخذا من قول الشافعى السابق: لكنه أخل بحقه أى: الميت.

قوله: **(بل لكونه إلخ)** هذا تعليل القائل بأن الواجب فى التكفين لحق الله ستر العورة أما تعليل القائل بأن الواجب ستر جميع البدن فتركه لظهوره وإن كان الاتفاق منهما جميعا. تدبر.

قوله: **(ولم يسقطه)** يفيد أنه يسقط بإسقاطه على القول بأن الواجب لحق الله ستر العورة فقط وهو ضعيف كما يؤخذ من شرح «م.ر».

قوله: **(كفن بثلاثة)** ظاهره بلا خلاف إلغاء لقول الوارث بساتر العورة.

ساتر بقية البدن غير متمحض لحق الميت بل فيه شائبة حق الله تعالى حتى عند القائل بأن الواجب ستر العورة أى: لمحض حق الله فليتأمل، وعلى هذا مع ما ذكره فى شرح قوله الآتى: لا للوارث يتحصل إن مازاد على ساتر العورة من ساتر بقية البدن لا يمكن إسقاطه لا بوصية ولا بمنع غريم أو وارث، وأما الثوب الثانى والثالث فيسقط بالإيصاء وبمنع الغريم دون منع الوارث، والفرق بينهما سبق حق الغريم، ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى اعتمد وجوب تكفينه بساتر جميع بدنه، وإن قلنا بالاكتفاء بساتر العورة لأن الاقتصار على سترها مكروه، ولا تنفذ الوصية بالمكروه. انتهى.

قوله: (ويوجه إلخ) فيه أن الذى فى المجموع عن المتولى القطع بالاكتفاء بستر العورة، ثم القطع بأن الزائد لا يسقط بإسقاطه، وهو بعيد من هذا التوجيه.

قوله: (وإن قلنا إلخ) وفائدة القول به صحة منع الغريم له على هذا القول، لكن ينافيه قول الشارح: وما نقله فيه إلخ، وإذا لم تصح الوصية بإسقاطه، ولا منع الغريم له فما فائدة هذا القول، وما الفرق بينه وبين القول بوجوب ساتر جميع البدن. نعم هناك فرق فى توجيه الوجوب فإنه لمحض حق الله على القول بوجوب ساتر جميع البدن وللكراهة وحق الميت على الآخر فليتأمل.

قوله: (ولا تنفذ الوصية بالمكروه) لعل الفارق بين الزائد على ساتر العورة، وبين الثوب الثانى والثالث حيث صحت الوصية بإسقاطهما تأكد الندب للزائد حيث قيل بوجوبه دونهما.

المجموع، ولو قال بعضهم: يكفن بثوب، وبعضهم: بثلاثة كفن بها على الأصح لما مر، ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب: يجوز، وتبعه السبكي، وفي التتمة: أنه على الخلاف قال في الروضة: قول التتمة أقيس، وهو قضية كلام النظم، وأصله فيكفن في ثلاثة على الأصح تقديمًا لحق الميت قال في المجموع: ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون، وقد يشكك فيه إنسان من حيث أن ذمته تبقى مرتهنة بالدين. انتهى.

(أولاه في ثلاثة) أي: وأولى الكفن للذكر، ولو طفلاً أن يكون بثلاثة أثواب ذات

....

قوله: (كفن بها على الأصح) لعله مبني على أن للورثة الاتفاق على الواحد. تأمل.

قوله: (وقد يشكك إلخ) قد يقال: رضا الغرماء بذلك يؤدي إلى رجاء إبرائهم له أو عدم مطالبته في الآخرة فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل. انتهى. «ق.ل» على الجلال أي: لأنه خلف وفاء فلم يقصر.

قوله: (وأولاه) بالنسبة للزيادة الآتية، أو منع الميت والغريم وإن كانت الثلاثة عند عدم المنع واجبة. انتهى. جمل على المنهج.

قوله: (أيضا وأولاه ثلاثة) ولو كان في التركة قاصر أو محجور عليه. انتهى. «م.ر» وجمل.

قوله: (يكفن بثوب) أي: ساتر لجميع البدن ليغاير ما قبله.

قوله: (قال في الروضة قول التتمة إلخ) فرع حاصل المنقول وجوب التكفين في اللفائف الثلاث حيث وفت التركة، ولا إيصاء بترك ما زاد على الواحد، ولا منع من الغريم لكن هل يثبت هذا الحكم لتكفين الذمي أيضا كما هو ظاهر الإطلاق، فيه نظر. ولا يبعد الثبوت.

قوله: (أولاه في ثلاثة) لا يقال: أولوية الثلاثة تنافي وجوبها حيث لا إيصاء بترك الثاني والثالث، ولا منع غريم منه كما علم مما ذكره الشارح بعد قول المصنف: لا للوارث لأنا نقول: لا منافاة، إما لأن الأولوية باعتبار الاقتصار عليها أي: الأولى الاقتصار عليها، وعدم الزيادة كما يشعر به قوله: وجاز أن يزاد إلخ وإما لأنها باعتبار وصف الثلاثة بقوله: بياض إلخ، وإما باعتبار

قوله: (هل يثبت هذا الحكم إلخ) أي: وإن لم يكن له وارث وإن كان ماله فيئا لأن كفنه يقدم، فالفيء فيما عدا حقه قال في حاشية المنهج: وافق «م.ر» على ذلك فليحرر، وجزم به الشوبري على المنهج.

(بياض لفائف) بالصرف للوزن أى: يلف بها كل بدنه قالت عائشة: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان، وأما تكفين المحرم الذى وقصته ناقته فى ثوبين فلأنه لم يكن له مال غيرهما ذكره فى المجموع، وقول النظم: (طويلة عراض) أى: سوابغ طولاً وعرضًا من زيادته.

(لا إن يكن) كفنه (من مال بيت المال) لفقد ماله، ومن يمونه فإنه لا يزاد على

....

قوله: (لفائف) قال فى المجموع: ندبًا وقال شيخنا «م.ر»: وجوبا ولا يجاب الورثة لو طلبوا غيرها أو كان محجورا عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافى ما بعده. انتهى. «ق.ل». على الجلال، وكتب شيخنا الذهبى رحمه الله على قوله: فلا ينافى ما بعده أى: بالنسبة للمرأة. انتهى. فيفيد أن الثلاث لفائف واجبة فى الرجل سواء زيد عليها أو لا.

قوله: (فى ثلاث أثواب بيض) فى شرح «م.ر» بعد لفظ بيضة سحولية زاد حجر فى شرح الشمائل: من كرسف قال: والسحولية بالفتح على الأشهر الأكثر منسوبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى: يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل اسم القرية بالضم أيضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (ليس فيها قميص ولا عمامة) أى: أنهما ليسا فى كفنه أصلا، وقالت المالكية: معناه أنه ليس منها قميص ولا عمامة أى: أنهما لم يعدا من الثلاثة مع إنهما موجودان فى الكفن. انتهى. شيخنا قويسنى. انتهى. مرصفى على المنهج.

حق الميت فى حد ذاته، وذلك لا ينافى وجوبها بشرطه، واعلم إنا حيث قلنا: بوجوب الثلاث اشترط كما هو ظاهر أن يكون كل منها ساترًا لجميع البدن فلا يكفى عنها إزار ورداء ولفافة «س.م».

قوله: (أى سوابغ) أى: بالنسبة للميت فلا ينافى أن بعضها قد يزيد على بعض كما سيأتى فى قوله: يبسط أحسن اللفائف وأوسعها بل من لازم طلب سبوغ كل واحدة للميت تفارقها وإلا لم يمكن سبوغ الثانى بعد الأول والثالث بعد الأولين فليتأمل.

قوله: (بيت المال) أى: أو من المسلمين.

.. ..

ثوب لتأدى الواجب به، وكذا إن كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح، وإن كفنه من يمونه فله الاقتصار على ثوب **(وجاز أن يزاد للرجال)** على الثلاثة.

....

قوله: **(وجاز أن يزاد إلخ)** ولو تعدد المتبرع بالأكفان كما يقع في موت الصالحين وجب وضع الجميع وإن زاد على الخمس، فإن وضعوا البعض حرم ووجب رد الباقي إلى المتبرع به إلا إن علموا أنه قصدهم به. انتهى. مرصفي على المنهج. لكن في «ع.ش» على «م.ر» أنه يكفن في واحد ويرد الباقي لمالكه ما لم يتبرع به للوارث، أو تدل قرينة على أنه قصده دون الميت، فإن كفنه الوارث في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الواقفين كنحو اعتقادهم صلاح الميت وإلا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل بالباقي ما سبق، ولا يكفي في عدم وجود الرد جريان العادة بأن من دفع شيئا لذلك لا يرجع فيه، بل لابد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد.

قوله: **(وجاز أن يزاد)** أي: في غير المحرم «ق.ل» على الجلال. وقوله: في غير المحرم أي: بالنسبة للقميص لأنه لا يلبس المخيط «م.ر» وانظر لما اقتصر على التقميص مع أنه يمنع ستر رأسه هنا كما في الروض.

قوله: **(على الثلاثة)** أي: اللفائف، فاللفائف الثلاثة واجبة في الرجل ولا يكفي القميص عن واحدة منهن، بخلاف المرأة إذا كفنت في خمسة فإن القميص قائم مقام لفافة كما في الحديث الآتي: والملحفة والثوب لفافتان فليراجع.

قوله: **(لتأدى الواجب)** بل قياس كون الإمام في بيت المال كالولي امتناع الزيادة على ثوب واحد، ويحتمل الجواز لمصلحة الميت المستحق من بيت المال.

قوله (وجاز أن يزاد للرجال إلخ) في شرح الروض بعد ذكر الروض مثل ما في المتن وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كما في المجموع لأنه ﷺ كفن في ثلاث أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. انتهى. والظاهر أن هذا مراده بقوله هنا: قال في المهذب وشرحه إلخ.

قوله: **(بل قياس إلخ)** هو معنى قول الشارح: لا يزاد على واحد.

قوله: **(ويحتمل الجواز إلخ)** عبارة الروض وشرحه: ولا يلزم القريب، ولا بيت المال في التكفين إلا ثوب واحد لمن عدمه لتأدى الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الأصل، وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح. انتهى.

(عمامة ما وقميص) يجعلان تحتها لأن ابن عمر كفن ابنًا له فى خمس أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقى قال فى المهذب وشرحه: والأفضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة فإن كان لم يكره لكنه خلاف الأولى لخبر عائشة السابق. (والأحب لامرأة خمس) من الثياب مبالغة فى سترها، وقد أعطى النبى ﷺ الغاسلات فى تكفين ابنته الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت فى الثوب الآخر رواه أبو داود بإسناد حسن، والحقا بكسر الحاء الإزار، والدرع القميص قال فى المجموع: وتكره الزيادة على الخمسة فى حقهما، ولو قيل: بتحريمها لأنها إضاعة مال غير مأذون فيه لم يبعد. انتهى. وبالتحريم جزم ابن يونس، وقال الأذرعى: إنه الأصح المختار، وعبارة جماعة منهم الجرجانى والغزالى: والزيادة على الخمسة ممنوعة. انتهى. والخنثى كالمرأة فيما ذكر. (فإن يمنع يجب) من زيادته أى: فإن منع الوارث الزيادة على الثلاثة أجيب إلى منعه بالاتفاق كما حكاه النووى عن الإمام،

قوله: (الملحفة لفافة) وكذا الثوب المذكور معها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (وتكره إلخ) معتمد «م.ر».

قوله: (فى خمسة أثواب) فى القوت ما نصه: ولا خفاء أن موضع جواز الخمسة للرجل ماذا كان الورثة أهلاً للتبرع ورضوا أى: بخلاف الثلاثة أما لو كان بعضهم صغيرًا أو مجنونًا أو محجورًا عليه بسفه أو غائبًا أو كان الوارث بيت المال فلا؛ لأنه يكفن منه بثوب فقط لا فى ثلاثة على الأصح. انتهى. وفيه أيضًا وإن زاد الكفن فى العدد فلهم النبش لإخراج الزائد قال الأذرعى: والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث ثم قال: ولينظر فيما إذا كان الكفن مرهونًا وطلب المرتهن إخراجه، والقياس غرم القيمة له فإن تعذرت نبش وأخرج ما لم تسقط قيمته بالبلاء. انتهى. وقوله: لأنه يكفن منه بثوب واحد، يوهم أنه لو كان الوارث بيت المال اقتصر على ثوب واحد، والظاهر أنه غير مراد بل الوجه وجوب الثلاث وإنما يجوز الاختصار على ثوب واحد إذا لم يكن للميت تركة فليتأمل، وقوله: إن المراد الزائد على الثلاث أى: لأن لهم المنع من الزيادة عليها.

قوله: (وبالتحريم إلخ) ولا شك فيه، وفى عدم التعوذ إذا كان فى الورثة محجور عليه.

قوله: (منع الوارث الزيادة إلخ) شامل للزيادة على الثلاثة فى حق المرأة، ويدل عليه قوله·

قوله: (وإنما يجوز إلخ) بل يجب كما مر.

وبهذا علم أن الخمسة ليست متأكدة فى حق المرأة كتأكد الثلاثة فى حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة، وبه صرح فى الروضة، وغيرها.

(وهى) أى: الخمسة **(إزار)** أول **(والقميص ثانى * ثم خمار و)** بعده **(لفافتان)** فإن كفنت فى ثلاثة سن كونها لفائف.

(بيض) أى: الخمسة المذكورة قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير

....

قوله: **(سن كونها لفائف)** عبارة الروضة: ثم إن كفن الرجل أو المرأة فى ثلاثة فالمستحب ثلاث لفائف، وإن كفن الرجل فى خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف، وإن كفنت المرأة فى خمسة فإزار إلخ ما هنا. انتهى. لكن اعتمد «م.ر» وجوب اللفائف ولعله مراعاة للمستحب فى حق الميت، كما تقدم فى وجوب ما زاد على ساتر العورة فلا خلاف. فليحرر.

قوله: **(سن كونها لفائف)** عبارة المنهاج: ومن كفن بثلاثة فهى لفائف. قال «م.ر» فى شرحه: هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون، أو لا يعتبر فيجابون. قال فى الإسعاد: الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة فى كفنه. انتهى. أى: فهى سنة يجب على الوارث فعلها كما فى تثليث الكفن.

قوله: **(سن كونها لفائف)** كذا فى شرح الإرشاد لحجر سواء الرجل والمرأة ومشى «م.ر» على وجوب اللفائف فيما إذا كفن الميت فى ثلاثة سواء الرجل والمرأة. قال شيخنا «ذ» رحمه الله: وكذا إذا كفن الرجل فيما زاد لابد من اللفائف الثلاث، بخلاف المرأة ثم ظاهر كلام شرح «م.ر» وجوب ستر كل من اللفائف لجميع البدن وسيأتى فى عبارة الروضة.

قوله: **(بيض)** ويسن الأبيض وإن أوصى بغيره لأنه مكروه لا تصح الوصية به «ع.ش» على «م.ر».

وبهذا علم إلخ وصرح به فى شرح الروض فقال: أما منعه من الزيادة على الثلاثة، ولو فى المرأة فجائز بالاتفاق كما حكاه الإمام. انتهى.

قوله: **(حتى يجبر الوارث عليها إلخ)** يفيد أن الزيادة على الثلاثة فى حق المرأة أيضا يتوقف على رضا الورثة، وقضية ذلك أنه لو كان فيهم محجورا امتنعت.

.. ..

ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، قال الشافعى: ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان. قال الأئمة: وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها، ويحل عنها فى القبر (وللأنثى الحرير يكره) لأنه سرف لا يليق بالحال بخلافه في الحياة، وهذا قدمته مع زيادة. (ثم ليبسط) أى: المكفن أحسن الأكفان، وأوسعها كما يظهر الحى أحسن ثيابه وأوسعها، ثم الثانى ثم الذى يلى الميت. (والحنوط) بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها أنواع من طيب يجمع للميت، ولا يستعمل فى غيره. قال الأزهرى: ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض. (ذره) بالمعجمة على كل من الأكفان الثلاثة لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها، ويزاد على الذى يليه كافور لدفع الهوام.

....

قوله: (قال الأئمة إلخ) وقال ابن سريج: يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك والأول أصح. انتهى. روضة.

قوله: (وهذا ثوب سادس) يؤخذ من قوله: لئلا تضطرب الأكفان أنه يكفى كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه، والظاهر أنه لا يكفى نحو عصابة قليلة العرض لأنه يعد إزراء وأنه يسن كونه ساترا لجميع صدر المرأة، ويؤخذ منه أيضا أن الصغيرة التى لا ثدى لها ينتشر لا يسن لها ذلك. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وأوسعها) أى: وأطولها، وقولهم: يسن أن تكون متساوية أى: فى أن كل منها يستر جميع البدن لا أن الأسفل من سرته لركبته، والثانى من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه كما هو وجه. انتهى. «م.ر» وكون ذلك سنة لا ينافى وجوب فعله على الوارث كما مر فى تثليث الكفن، وعبارة الروضة بعد حكاية الوجه السابق: من وجهين وأصحهما تكون متساوية فى الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميعَ بدنه، ولا فرق فى التكفين فى الثلاث بين الرجل والمرأة، وإنما يفترقان فى الخمسة كما تقدم. انتهى.

.. ..

.. ..

(ثم ليضعه) أى: الميت (رافقا) أى: برفق (عليه) أى: الكفن (مستلقيا) على قفاه بحيث يكون الفاضل عند رأسه أكثر كالحي، ولخبر مصعب السابق وذكر الرفق والاستلقاء من زيادة النظم. (ودس فى أليبيه) قطن حليج عليه حنوط وكافور حتى يتصل بالحلقة ليرد ما يخرج بتحريكه، ولا بدخله باطنه كذا عبر الشيخان، وعبارة السبكي: ويكره أن يدس إلى داخل الحلقة على الصحيح، وكأنه أخذه من عموم كلامهم الآتى فى المنافذ، ثم يشد أليبيه بأن يأخذ خرقة، ويشق رأسها، ويجعل وسطها عند أليبيه وعانته، ويشدها فوق السرة بأن يرد ما يلى ظهره إلى سرته، ويعطف الشقين الآخرين عليه، ولو شد شقًا من كل رأس على فخذ، ومثله على الآخر جاز، ولما كان الدبر أكثر مظنة لخروج الخارج الأفحش صرح بحكمه وإن شمله قوله: (ثم ليلصق بمنافذ البدن) ومساجده (قطن) حليج (بكافور) أى: مع كافور وحنوط دفعًا للهوام، وتكرمة لمساجده فقوله: قطن بكافور تنازعه دس، ويلصق، ويكره حشو المنافذ به، ويسن أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، ولو حنطه بالمسك فلا بأس. (وبخر الكفن).

(لغير محرم بعود) ونحوه بأن يجعل الكفن على أعواد، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي قال فى المجموع: ويستحب كون العود غير مطيب بالمسك، وأن يبخر

....

قوله: (ويكره) قال المتولى: إلا أن تكون به علة يخاف أن يخرج منه شيء بسببها عند تحريكه فلا بأس بذلك. انتهى. شرح الروض، ولا تصح الصلاة عليه إن ظهر مما أدخل حينئذ شيء، وقال شيخنا: تصح للضرورة. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ومساجده) أى: مواضع سجوده. انتهى. «ع.ش».

قوله: (لغير محرم) ولو لمحدة. شرح الروض.

قوله: (ولخبر مصعب) حيث أمر فيه بستر رأسه بالتمرة، ووضع الأذخر على رجليه.

قوله: (فلا بأس) فيه دلالة أولوية الكافور.

قوله: (غير مطيب بالمسك) كأن وجه ذلك أن العود أولى فطلب تمحضه.

.. ..

ثلاثًا لقوله ﷺ: «إذ أجمرتم الميت فجمروه ثلاثًا» رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم. وخرج بغير المحرم المزيد على الحاوى هنا المحرم فلا يبخ ولا يطيب لما مر، ولو قدم تبخير الكفن على بسطه، وذر الحنوط عليه كان أولى لتقدمه عليهما فى الوجود (ويلف) أى: الكفن عليه لئلا ينحل بأن يثنى من الكفن الذى يليه طرفه الذى يلى شقه الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر كما يفعل الحى بالقباء، ثم يلف الثانى والثالث كذلك، ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ويرد على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين (وشد) كفنه بشداد لئلا ينتشر عند الحمل.

(والشداد فى القبر صرف) أى: عن الميت فى القبر واضعه فيه لأنه يكره أن يكون معه فى القبر شىء معقود.

(وجهز الزوجة) وجوبًا، وإن كانت رجعية أو غنية (زوج) لها، (و) قد (احتمل) بفتح التاء ماله تجهيزها كالقريب والسيد بجامع وجوب نفقة الحياة فإن لم

....

قوله: (ولو قدم) أى: المصنف.

قوله: (ويشد إلخ) أى: فى غير محرم لأنه من العقد المحرم عليه. انتهى. وانظر شد الأليين السابق، وقوله: فى غير المحرم أى: أن الشد كان بنحو عقد مما يحرم فى الحياة بخلاف نحو غرز طرف الشداد فيما لف عليه «س.م».

قوله: (والشداد) أى: الذى شد به الكفن دون شداد الأليين السابق هذا هو الظاهر. انتهى. عميرة على المحلى. لكن التعليل ينافيه ثم رأيت «ق.ل» على الجلال بعد قوله: أى شداد اللفائف فقط. قال: وقيل جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم: يكره أن يكون معه فى القبر شىء معقود.

قوله: (ويرد على وجهه وصدره) فقوله: جمع العمامة كأن معناه أنه يجمع فى موضع جمع العمامة. قوله: وجهز الزوجة والبائن الحامل كما يأتى.

قوله: (تجهيزها) ولو بما ورثه منها «م.ر» والواجب للزوجة ثوب واحد كما يؤخذ من قوله السابق وإن كفنه من يمونه فله الاقتصار على ثوب واحد، ولهذا اعترض تعبير الروض بقوله: ولا يلزم القريب وبيت المال إلا ثوب لأنه فيه قصورا لأن الزوج والسيد كذلك. انتهى. وظاهر

....

يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها كغيرها، وإن احتمل بعضه كمل من مالها،

....

.. ..

كلامهم أن الزوج لو اقتصر على ثوب لم يجب الثانى والثالث من تركتها ولو غنية لكن ينبغى استحباب ذلك، ولو قدر الزوج على بعض الثوب الواحد فقط وجب التكميل من تركتها، ووجب حينئذ ثلاثة أثواب لتعلق التكفين بمالها حينئذ، هذا الذى يتجه «م.ر». **فرع**: هل يجب على الزوج تكفين الزوجة فى الجديد كالكسوة؟ أفتى بعضهم بوجوب ذلك، وبعضهم بجواز اللبيس ككفارة اليمين، واعتمده ابن كبن، وقد يوجه بأن اللبيس أولى من الجديد فى التكفين، وهذا أمر آخر خلف القياس على الكسوة، وفرق بينهما، ولو روعيت الكسوة وجب أكثر من ثوب فليتأمل.

قوله: (**فإن لم يتحمل ماله ذلك جهزت من مالها**) ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فإن كان بإذن حاكم يراه رجع عليه، وإلا فلا كما بحثه الأذرعى، وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به، ولو أوصت بأن تكفن من مال نفسها وهو موسر كانت وصية لوارث لأنها أسقطت الواجب عليه، وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك، أى: وصية لوارث فإنه وفر عليهم لأنه لم يوفر على أحد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لإجازة الباقين «ح.ج» «ش.ع» أقول: قضية كونها وصية لوارث اعتبار قبوله بعد الموت ويحتمل خلافه، ثم ما ضابط فقد الحاكم ويحتمل ضبطه بأن لا يتيسر رفع الأمر إليه قبل تغير الميت فليتأمل.

قوله: (**فإن لم يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها كغيرها**) هو مثل قول الروض كغيره: فإن أعسر الزوج فمن مالها، وقضيته أنها تجهز حينئذ من أصل مالها لا من خصوص نصيبه منها، وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث لأنه صار موسرا به، وإلا فمن أصل تركتها مقدما على

قوله: (**هل يجب على الزوج إلخ**) مثله القريب الواجب عليه تكفين قريبه كذا استوجهه حجر، ويؤخذ من إطلاقه أولوية المغسول جواز تكفين الشخص من تركته باللبيس. فحرره.

قوله: (**اللبيس**) الذى يقارب الجديد فى القوة، حجر.

قوله: (**كانت وصية لوارث**) أى: فتتوقف على إجازة الورثة فى الجميع «ع.ش».

قوله: (**وفر عليهم**) أى: قضاءه من الثلثين بعد وصيته بالثلث لأجنبى مثلاً.

قوله: (**وقال بعضهم إلخ**) اعتمده «م.ر» «س.م» على التحفة.

قوله: (**لأنه صار موسرًا به**) فيه نظر يأتى بالهامش.

والتقييد بذلك زاده الناظم. وفى نسخة احتمل بلا واو، وتعبيره بالتجهيز أعم من تعبير الحاوى بالتكفين، ويستثنى من لم تجب نفقتها لنشوز أو صغر أونحوهما فلا يلزمه تجهيزها. وكالزوجة خادمها ذكره الرافعى فى النفقات، وكذا البائن الحامل، ولا يستحب أن يدخر لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه إلا إذا كان من أثر بعض أهل الخير، أو من جهة يقطع بحلها فيحسن ذلك. وقد صح عن بعض الصحابة فعله ذكره فى الروضة. وهل للوارث إبداله فيه وجهان بناهما القاضى على ما لو قال: اقض

....

قوله: (لئلا يحاسب عليه) أى: على ادخاره.

الدين، أقول: ينافى قول البعض المذكور قول الروض المذكور لأنه حكم بأنه من مالها عند إعساره مع أنه موسر بحصته إلا أن يصور بما إذا منع من إرثه مانع كقتله إياها، وقد جرى على الأول بعض شراح الإرشاد، ونقله عن فتاوى ابن شكيل فتعقبا به إفتاء الشمس الجوجرى بالثانى «ح.ج» «ش.ع».

قوله: (فإن لم يحتمل ماله ذلك إلخ) ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس.«ح.ج».

قوله: (وكالزوجة خادمها) أى: غيرُ المملوكة له، وغير المكتراة على الأوجه، إذ ليس لها إلا الأجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها «ح.ج».

قوله: (ولا يستحب أن يدخر إلخ) ظاهره أنه لا يكره وإن أوهم الكراهة. عبارة الزركشى فى إعداد القبر.

قوله: (لئلا يحاسب عليه) أى: على اتخاذه لا على اكتسابه، وإلا فكل ماله مطلقا يحاسب على اكتسابه.

قوله: (وهل للوارث إبداله فيه وجهان إلخ) كالصريح فى تعلق هذه بمسألة الادخار لكن

قوله: (مع أنه موسر بحصته) سيأتى ضبط الموسر بمن عنده فاضل عما يترك للمفلس، وقد لا يكون عنده ذلك بما يرثه منها فليتأمل، وعبارة «ع.ش» بعد نقل الضابط الآتى: وقضيته أنه لو ورث منها قدرًا يترك للمفلس، وليس عنده غيره لايلزمه تجهيزها، وهو ظاهر. انتهى.

قوله: (ويظهر ضبط المعسر إلخ) اعتمد «ع.ش» ضبطه بما فى الفطرة.

قوله: (غير المملوكة) أما المملوكة فلا يأتى فيها تفصيل الزوجة.

قوله: (وغير المكتراة) أى: بدون النفقة أصلاً أو كانت الأجرة مع النفقة كذا نقل بالدرس فراجعه.

دينى من هذا المال هل يتعين، وقضية كلام البندنيجى تعينه، وإليه يومئ كلام الرافعى. **فرع**: قال البندنيجى: لو مات أقاربه دفعة قدم فى التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استووا اقدم الأب ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب، ويقدم من الابنين والأخوين أسنهما فإن إستويا أقرع بينهما، ويقرع بين الزوجين. وينبغى أن يقدم قبل الإقراع بالفضل، ثم أخذ فى بيان حمل الجنازة، وهو فرض كفاية فقال: **(ورجل بين العمودين حمل)** مقدم الجنازة بأن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كاهله، وحمل المؤخرتين اثنان كل منهما واحدة، ولا يتوسطهما أحد لأنه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمتين فحاملها ثلاثة، ويسمى ذلك الحمل بين العمودين.

(وحيث لم ينهض) أى: المتقدم. **(بما قد صنعه)** من حمله مقدم الميت **(فاثنان)** يحملانه **(خارج العمودين معه)** أى: مع المتقدم. **(واثنان)** يحملان **(موخرًا)** بسكون

....

قوله: **(ويقدم من الابنين والأخوين أسنهما)** ولا وجه لتقديم الفاجر الشقى على البر التقى، وإن كان أصغر منه «س.م» على التحفة.

قوله: **(خارج العمودين)** بخلاف الرجل المتقدم فإنه بينهما.

قوله: **(خارج العمودين)** أى: من الجوانب كما فى شرح الروض، وعبارة الروضة: خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدًا على عاتقه.

يتجه تخصيص هذا بما إذا أوصى بأنه يكفن فيه فإن مجرد الادخار لا يستلزم الوصية، ويناسب هذا بناء القاضى المذكور لأن فى المبنى عليه وصية ويدل عليه أن صاحب العباب فرق بين المسألتين فذكرهما فى محلين فقال: لو أوصى بتكفينه بثوب معين تعين. انتهى. ثم بعد بورقة قال: **فرع**: لا يستحب لأحد إعداد كفن لنفسه. نعم إن كان من جهة حل مقطوع به، أو أثر ذى صلاح ونحوه فحسن. انتهى. نعم قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه، فليتأمل.

قوله: **(البندنيجى تعينه)** اعتمده «م.ر». قال فى شرح الروض: قال أى: الزركشى: ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغى أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن. قال العبادى: ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس. انتهى. أى: فلغيره أن يسبقه إلى الدفن ولا أجرة له عليه لأجل حفره «م.ر».

.. ..

الواو وكسر الخاء فحاملها خمسة، ويسمى ذلك الحمل بين العمودين والتربيع، وهو أفضل من الحمل بين العمودين والحمل بين العمودين أفضل من التربيع، وهو أن يتقدم اثنان ويتأخر آخران فإن عجزوا فستة أو ثمانية، والزائد على الأربعة يحمل من الجوانب، أو يزاد عمد معترضة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته. وحملها بر وإكرام للميت لا دناءة فيه، فقد فعله الصحابة، وروى الشافعى فعله على هيئة الحمل بين العمودين عن النبى ﷺ فى جنازة سعد بن معاذ، ولا يتولاه إلا الرجال، وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن غالبًا، وقد ينكشف منهن شىء لو حملن فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن، ويحرم حمله على هيئة مزرية أو يخشى منها السقوط، ومن أراد التبرك بحملها من جوانبها على هيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر المقدم ثم

....

قوله: (فان عجزوا فستة إلخ) أى: شفعًا بحسب الحاجة بخلاف الحمل بين العمودين فإنه يكون وترا بحسب الحاجة، ولو زادوا على خمسة ذكره فى شرح الروض.

قوله: (بدأ بالعمود إلخ) عبارة الروضة: قال الشافعى رضى الله عنه: من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم سلمه إلى غيره، ويأخذ العمود الأيسر مؤخرها على عاتقه الأيمن أيضًا ثم يتقدم فيعرض

قوله: (أى: مع المتقدم) قال الأسنوى: إلا أن هذا الذى بين الخشبتين لا يجعل منهما شيئا على عاتقه «ب.ر».

قوله: (وهو أفضل من الحمل إلخ) أى: خلافا لما يوهمه ظاهر المتن من أنه محله إذا تعذر الأول، وكان ينبغى للشارح التنبيه على ذلك، وتفسير الجمع بهذا هو ما نقله فى المجموع عن إشارة الماوردى وتصريح غيره ونقل فى المجموع بعد ذلك عن الرافعى وغيره أن الجمع الفاضل هو أن يحملها تارة بين العمودين وتارة بالتربيع، واقتصر فى الروضة عليه، واعتمده ابن المقرى. قال بعضهم: وينبغى أن يقال إن الأول أولى بالنسبة لشأن الميت، وإن الثانى أولى بالنسبة لمريد الحمل «ب.ر» وقوله: قال بعضهم: وينبغى إلخ عبر فى شرح الروض عن هذا بالظاهر.

قوله: (بخلاف النساء) بل إن عد حملهن إزراء بالميت حرم، وكذا حمل الصبيان إن عد إزراء حرم «م.ر».

قوله: (عبر إلخ) عبارته: والظاهر أن كلام الماوردى بالنسبة إلى الجنازة إذ الأفضل حملها بخمسة دائمًا، وكلام الرافعى بالنسبة إلى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان: كيفية بالنسبة إلى الجنازة، وكيفية بالنسبة إلى كل واحد. انتهى.

المؤخر على عاتقه الأيمن، ثم يتقدم بين يديها لئلا يصير خلفها فيأخذ الأيمن المقدم ثم المؤخر على عاتقه الأيسر، أو على هيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كاهله، ثم بالعمود الأيسر المؤخر، ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر، أو على هيئة الأمرين معًا أتى فيما يظهر بما أتى به في الهيئة الأولى بعد حمل المقدم على كاهله. (والإسراع بها) أولى لخبر: «أسرعوا بالجنازة» والإسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء، نعم إن خيف تغيره بالإسراع، فالتأنى أولى أو بالتأنى فالزيادة فى الإسراع أولى. (ومشيهم) وكونهم (أمامها) ولو ركبانًا و (بقربها) بحيث لو التفت لرآها أولى للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح، فإن بعد عنها فإن

....

بين يديها لئلا يكون ماشيًا خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها. انتهى. المقصود منها قال فى شرح الروض تعليلا للبدء بالعمود الأيسر على عاتقه الأيمن: لأن فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول. انتهى.

قوله: (فالزيادة) فى الإسراع أولى فى الشوبرى على المنهج أنها واجبة حينئذ إلاَّ أن يحمل على ما إذا ظن تغيره بخلاف ما هنا. انتهى.

قوله: (فالزيادة) عبر بها هنا لأن أصل الإسراع مندوب.

قوله: (وبقربها إلخ) يؤخذ منه كونه بحيث ينسب إليها إذ لا قرب مع كونه لا ينسب إليها، فقوله: بحيث لو التفت إلخ زيادة على القرب، والنسبة وفيه نظر لإمكان تحقق القرب، ولا ينسب إليها كما لو انفصل عنها وعمن معها يمينا أو يسارا ومشى وحده، فليتأمل فيه.

قوله: (وكونهم أمامها إلخ) قال فى الروض: وتشييع الجنازة سنة للرجال مكروه للنساء. انتهى. فلو خالفن وشيعنها فهل المطلوب حينئذ مشيهن أمامها أو خلفها فيه نظر، والظاهر أنه على الأول يتأخرن عن الرجال، ثم رأيت الشارح ذكر كراهة تشييع النساء.

قوله: (زيادة إلخ) جعل فى شرح الروض ضابط القرب أنه بحيث لو التفت يراها، وعكسه ضابط البعد فإن كان مع البعد ينسب إليها بأن كان التابعون لها كثيرًا حصلت الفضيلة، وإلا فلا. انتهى. لكن يؤخذ من الحاشية أنه لابد فى حالة القرب أيضًا من النسبة بأن يمشى يمينا أو يسارًا مع انفصاله، ومشيه وحده، وكذلك اعتبر «ع.ش» الانتساب مع القرب فلو كان قريبًا لاينسب كان واسطة ولا فضيلة له تدبر.

قوله: (وفيه نظر) أى: فى إفادة القرب الانتساب مع أنه لابد منه فى القرب أيضًا، فلعل الشارح تركه تعويلاً على الغالب فيه هو

كان بحيث ينسب إليها حصلت الفضيلة، وإلا قال فى المجموع قال أصحابنا: يكره الركوب في ذهابه معها إلا لعذر كمرض أو ضعف فلا بأس به، ولا بأس به فى الرجوع مطلقًا، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة و فاته كمالها، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، وقوله: بقربها من زيادته، وما ذكرته من أن الذهاب أمامها أولى للماشي والراكب هو ما فى الروضة والمجموع، ونقله فيه عن الشافعي والأصحاب لكن قال الرافعي فى شرح مسند الشافعي تبعًا للخطابى بعد ذكره الخلاف فى التقدم والتأخر: هذا فى الماشي أما الراكب فوراءها أفضل بالاتفاق، ودليله ما رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخارى: إنه ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمينها وشمالها قريبا منها» نبه عليه الأذرعى، ثم قال: فيتعين المصير إليه لذلك، ولأن سير الراكب يؤذى المشاة، ثم اعترض على المجموع فى نقله السابق.

(ومكثهم) معها **(حتى توارى)** ولو قيل: إهالة التراب **(أولى)** من انصرافهم عقب الصلاة لخبر مسلم: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا فكان معها حتى يصلى

....

قوله: **(بحيث لو التفت الخ)** مع كونه بحيث ينسب إليها كما فى الشق الثانى كما نبه عليه «ع.ش» والمحشى، وإنما تركه الشارح لأن الغالب أن القريب منسوب.

قوله: **(فإن بعد)** بأن كان بحيث لو التفت لا يراها الكثرة الماشين معها قال فى المجموع: فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة، وإلا فلا. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(ثم قال فيتعين المصير إليه الخ)** قال فى شرح الروض: لكن قال الأسنوى: دعوى الاتفاق خطأ إذ لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها كما ذكره فى الشرحين، وصرح به جماعة منهم الماوردى والإمام، والذى أوقع الرافعي فى ذلك هو الإمام الخطابى. انتهى.

قوله: **(لخبر مسلم من تبع الخ)** هذا الحديث الشريف يقتضى أن مجرد الصلاة من غير تبعية لها لا يحصل القيراط، اللهم إلا أن يقال ذكر التبعية لموافقة الغالب فلا مفهوم لها. كذا بخط شيخنا، وعبارة الروض وشرحه: يحصل من الأجر بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه قيراط. انتهى.

....

عليها، وتوضع فى اللحد رجع من الأجر بقيراطين كل قراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» وهذا اختيار الإمام، والذى صححه الماوردى: أن القيراط الثانى لا يحصل إلا بالفراغ من دفنه قال فى الروضة: وهو المختار، ويحتج له برواية البخارى ((حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها» وقال فى المجموع: إنه الصحيح لرواية البخارى ومسلم: حتى يفرغ من دفنها قال: وأقصى الدرجات فى الفضيلة أن يقف بعد ذلك عند القبر، ويستغفر الله للميت، ويكره اللغط فى الجنازة واتباعها بنار فى مجمرة أو غيرها والقيام لها إن لم يرد الذهاب معها، وما صح فيه منسوخ قاله الشافعى وجمهور الأصحاب قال فى الروضة وغيرها: وانفرد المتولى بندبه، قال فى شرحى المهذب ومسلم: وهو المختار للأخبار الصحيحة الآمرة به قال: ولم يثبت فى القعود الأخير على رضى الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود وليس صريحًا فى النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه يحتمل القعود لبيان الجواز ولا يكره أن يتبع المسلم جنازة قريبه الكافر، ويكره للنساء اتباع الجنائز لخبر الصحيحين عن أم

....

قوله: (**لأنه يحتمل القعود إلخ**) قال الزركشى فى البحر: قال ابن أبى هريرة: إنما ترك ﷺ القيام للجنازة لما أخبر أن اليهود تفعله. انتهى.

قوله: (**قريبه**) مثله المملوك والجار والزوجة الكفار، وزيارة القبر كذلك للاتعاظ، وخرج غيرهم من الأجانب فيحرم لما فيه من التعظيم. انتهى. مرصفى.

قوله: (**وأمرهم بالقعود**) قال فى شرح الروض: وفى رواية للبيهقى أن عليا رأى ناسا قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم. قال الأذرعى: وفيما اختاره نظر لأن الذى فهمه على رضى الله عنه الترك مطلقا، وهو الظاهر، ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث. انتهى.

قوله: (**قريبه الكافر**) قال الأذرعى: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما فى العبارة، فيه نظر. انتهى. وأما زيارة قبره أى: القريب ففى المجموع الصواب جوازه، وبه قطع الأكثرون لخبر مسلم إلى آخر شرح الروض، وقضية إطلاق العباب جواز الزيارة لغير القريب أيضا.

قوله: (**وفيما اختاره**) أى: النووى فى المجموع لذكره له قبل ذلك.

قوله: (**إلى آخره**) هو قوله: ﷺ استأذنت ربى أن استغفر لأمى، فلم يأذن لى وأستاذنته أن أزور قبرها

عطية: ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)). (ثم على المسلم صلى) أى: ثم بعد غسله وتكفينه صلى من حضر عليه إن كان مسلما للأخبار الصحيحة. أما الكافر، ولو ذميا فتحرم الصلاة عليه لقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا﴾ [التوبة ٨٤]. وتقديم الغسل شرط للصلاة كما نبه عليه فى التيمم بأن وقتها يدخل بالغسل وهنا بثم حتى لو تعذر إخراجه من ردم أو نحوه لم يصل عليه لكن ما هنا يوهم شرطية تقديم التكفين أيضًا مع أنه سنة لكن يكره تركه كما فى الروضة فيحمل ما هنا

....

قوله: (قوله صلى) قال «س.م» على أبى شجاع: تكره الصلاة على الميت فى المقبرة، ولا تكره فى المسجد بل هى أفضل لما روى مسلم أنه ﷺ صلى فيه على ابنى بيضاء سهل وسهيل، وقد صلت الصحابة رضى الله عنهم على عمير فيه، و لم ينكر ذلك أحد منهم، وخبر: «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له» ضعيف والذى فى الأصول المعتمدة فلا شىء عليه. انتهى.

قوله: (ثم على المسلم) ولو بالظن بأن شهد عدل بإسلامه، وإن لم يثبت إسلامه بذلك. قال فى العباب: ومن شك فى إسلام أبيه، أو ظن حرم الدعاء له بالمغفرة، والأولى اللهم اغفر لآبائى المؤمنين فيدخل آباؤه فيهم إلى آدم. انتهى. وما ذكره فى الظن تبعا للجواهر فيه نظر، بل الوجه منعه أى: فيجوز الدعاء له بالمغفرة وقد زاده الشهاب فى شرحه: ثم قال فى العباب. فرع: لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر، أى: إن كان مسلما كما فى شرحه، أو شهد واحد وواحد فلا خلاف للمتولى. انتهى. وفى شرحه كلام يراجع.

قوله: (صلى على من حضر) لو كان من حضر فاقد الطهورين ففى صلاته عليه خلاف مذكور فى باب التيمم من شرح المنهاج.

فأذن لى. انتهى. وفى الاستدلال به نظر لأن أمه ﷺ من أهل الفترة فهى غير محكوم بكفرها، وعدم الإذن قد يكون لمصلحة وحكمة، ولعلها كونه بعد إحيائها وإيمانها أليق. انتهى. من هامش شرح الروض.

قوله: (ولو بالظن) أى: ولو بقرينة الدار بأن كان بدارنا أو بدار كفار بها مسلم كما فى «ع.ش».

قوله: (وإن لم يثبت إسلامه) أى: بالنسبة لإرث قريبه المسلم منه مثلا.

قوله: (ومن شك إلخ) أى: والشخص الذى شك فى إسلام أبى نفسه يحرم دعاؤه له بالمغفرة، والأولى أن يقول: اللهم اغفر لآبائى المؤمنين لكن فى «ق.ل» على الجلال: أن الراجح جواز الدعاء للكافر بأخروى، وبالمغفرة خلافًا لما فى الأذكار.

قوله: (غسل إلخ) معتمد لأن المثبت مقدم على النافى.

قوله: (فلا خلافا للمتولى) اعتمد «م.ر» كلام المتولى «س.م» على المنهج.

على ما في التيمم، ثم قضية ما في الروضة صحة الصلاة عليه بدون ستر عورته واستشكل بأن ما وجهوا به اشتراط تقديم الغسل من أنه المنقول عنه ﷺ وعن أصحابه، ومن أن الصلاة عليه كصلاته نفسه موجود هنا، ويجاب بأن التكفين أوسع بابًا من الغسل بدليل أن من دفن بلا غسل ينبش قبره ليغسل، بخلاف من دفن بلا تكفين، وإن من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به يلزمه الإعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به.

(إلا) الشهيد وهو هنا **(من مات)** ولو امرأة أو رقيقا أو صبيًا أو مجنونا **(في وقت قتال حللوا)** أي: حلله العلماء **(من كافر)** أي: مات في وقت قتاله لكافر، ولو

....

قوله: **(ويجاب الخ)** حاصله الفرق بين الغسل والتكفين لكن عدم اشتراط الكفن يحتاج لدليل. انتهى. يعني أن مجرد الفرق غير كاف.

قوله: **(على ما في التيمم من توقفها على الغسل دون التكفين)** كما دل عليه أن وقتها يدخل بالغسل.

قوله: **(ويجاب بأن التكفين أوسع بابا إلخ)**. فرع: لو لم يجد ماءا ولا ترابا قال الدارمي وابن الأستاذ: يصلى عليه «ب.ر».

قوله: **(موجود هنا)** أي: في ستر عورته.

قوله: **(أو صبيا)** يتناول غير المميز، ويوافقه أو مجنونا.

قوله: **(في وقت قتاله لكافر)** يمكن أيضا أن التقدير قتال صادر من كافر لنا. قال الناشري: ويدخل في كلامه أي: الحاوي ما لو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لأنه مات في قتال الكفار بسببه ويحتمل أن ينظر إلى القاتل نفسه. قاله الأذرعي، وأقول: هذا الاحتمال يرده قولهم: من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو

قوله: **(فرع لو لم يجد إلخ)** عبارته في شرح أبي شجاع: ولو فقد الماء والتراب قال الدارمي، وابن الأستاذ: يصلى عليه، وهو شامل لفقدهما بالنسبة إلى كل من الميت والمصلي، ولو وجد منهما ما يكفي أحدهما دون الآخر، فهل يتعين الميت لكون ذلك خاتمة أمره أو الحي أو يتخير فيه نظر. انتهى.

قوله: **(ما لو استعان إلخ)** بخلاف ما لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون البغاة، والفرق أن مقتول المسلم في تلك تبع فكان موجبًا للشهادة بخلاف هذه نقله «ع.ش» عن «س.م» في شرح الغاية عن الخادم. انتهى.

واحدًا (به) أى بسبب القتال كأن قتله كافرًا أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى فى حملته فى وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته، وإن لم يكن عليه أثر دم فلا يصلى عليه (ولا يغسل).

(حتى الذى أجنب) أو حاض أو نفس أى: لا يجوز ذلك لخبر البخارى عن جابر «أن النبى ﷺ أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» وفى لفظ له: ولم يصل عليهم، بفتح اللام ولخبر أحمد «أنه ﷺ قال: لا تغسلوهم فإن كل جرح أوكلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة»، ولم يصل عليه، والحكمة فى ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم مع التخفيف عليهم قال فى المجموع: وأما خبر «أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد

....

قوله: (أو كلم) انظر عطف الكلم على الجرح هل هو تفسيرى، كما هو الظاهر، وعليه فهو دليل على جواز عطف التفسير بأو. انتهى. من هامش شرح الروض وفى «ع.ش» على «م.ر» الظاهر أنه شك من الراوى. انتهى.

قوله: (باستغنائهم) أى: بإفادة ذلك بعد الصلاة أما الأنبياء، والمرسلون فمعلوم ذلك فهم لا حاجة إلى التنبيه عليه والتعظيم به.

رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه، وقد يفهم من كلامه إخراج صورة لم أرها وهى أنه لو انجلت الحرب وولى المشركون منهزمين انهزاما كليا فتبعناهم لاستئصالهم فكر بعضهم على مسلم فقتله، فإنه لا يكون كقتيل المعركة لأنه لم يمت فى قتال الكفار وهو بعيد. وهو بعيد قاله الأذرعى قال ابن الأستاذ: لو كان المقتول فى حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندى، قال: والظاهر أنه شهيد أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار، فالظاهر أنه ليس بشهيد فإنه من الكبائر، ولا يليق أن يكون المعنون شهيدا، وقال السبكى: الفار ليس بشهيد فى أحكام الآخرة لكنه شهيد فى أحكام الدنيا. وأطال الكلام على ذلك فى جواب المسائل الحلبية فلينظر. انتهى. وسيأتى جزم الشارح بموافقة ما قاله السبكى فى الفار، وقال الأذرعى: قتال الكفار يشمل الحربيين والمرتدين وأهل الذمة إذا حاربوا فى دارنا وقصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك، ولم أره نصا. ناشرى.

قوله: (التخفيف عليهم) لعل المراد على القوم لأن الغالب أن المجهز لهم المقاتلون، وقد نالهم تعب القتال.

قوله: (وهو بعيد) جزم «م.ر» بأنه شهيد.

صلاته على الميت))، وفى رواية للبخارى ((بعد ثمان سنين)) فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة ١٠٣] والإجماع يدل له لأنه لا يصلى عليه عندنا، وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فإن قيل: خبر جابر لا يحتج به لأنه نفى، وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها فى خبر الإثبات فأجاب أصحابنا: بأن شهادة النفى إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة، وإلا فتقبل بالاتفاق، وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علمًا، وأما خبر الإثبات فقد أجبنا عنه، وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، وهو جنب، ولم يغسله النبى ﷺ وقال: «رأيت الملائكة تغسله» رواه ابن حبان والحاكم فلو كان واجبًا لم يسقط إلا بفعلنا، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت، وفى معنى موته فى القتال موته بعده إذا انقضى، ولم يبق فيه حياة مستقرة بخلاف من بقيت فيه، وإن قطع بموته بذلك لأنه عاش بعده فأشبه ما لو مات بغيره، وخرج بذلك من قتله كافر فى غير القتال ولو فى أسره، وبالحلال المزيد على الحاوى الحرام كقتال المسلم ذميًا، وبالكافر غيره كالباغى، والمحارب،

قوله: (مع ما عارضها) لعله ترق إذ لا يصح كونه قيدًا. تدبر.

قوله: (ولم تكن) تفسير لعدم الإحاطة.

قوله: (فلو كان واجبًا لم يسقط) لانا تعبدنا بفعله و لم يوجد بخلاف الكفن فإن مقصوده الستر، وقد حصل. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (فسقط بالشهادة إلخ) يفيد وجوبه فى غير الشهيد، وهو ضعيف، وقد تقدم.

قوله: (ذميًا) أى: لم يبتدئنا بالقتال، وإلا فمقتوله شهيد كذا بهامش المنهج.

قوله: (لأنه لا يصلى عليه عندنا) أى: على الشهيد.

قوله: (لم يسقط إلخ) قد تمنع هذه الملازمة.

قوله: (الباغى) هذا لا ينافى ما تقدم فى الهامش عن الناشرى فيما لو استعان الحربيون ببغاتنا كما قد يتوهم، لأن المراد أن القتال للباغى، وما تقدم القتال للكافر.

قوله: (كالباغى) نعم إن قتله كافر استعان به البغاة كان شهيدا كما فى القوت والخادم عن القفال.

وبقوله: به من مات فى القتال كأن مات فجأة أو بمرض أو بطن أو غرق أو طاعون أو نحوها لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، وإنما خالفناه فى الميت بسبب القتال تعظيمًا لأمره وترغيبًا فيه، واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد فى حكم الدنيا بمعنى: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وفى حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابًا خاصًا، وهذا من قتل فى حرب الكفار، وقد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، وشهيد فى الآخرة دون الدنيا وهو المبطون والغريق ونحوهما، وشهيد فى الدنيا دون الآخرة، وهو من قتل فى حرب الكفار، وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه **(وليزل خبث، لا ما بأسباب شهادة حدث)** أى: ويزال عنه وجوبًا خبث حصل بغير سبب الشهادة وإن أدى إلى إزالة أثرها لأنه ليس من أثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم فيحرم إزالته لإطلاق النهى عن غسل الشهيد، ولأنه أثر عبادة.

(وكفن الشهيد فى ثيابه) المعتاد لبسها غالبًا **(ملطخات)** بالدم لخبر أبى داود بإسناد حسن عن جابر قال: «رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبى ﷺ» **(قلت ذا)** أى: تكفينه بثيابه الملطخة بالدم **(أولى به)** لخبر أبى داود الآتى وليس بواجب فللوارث إبدالها كسائر الموتى، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن، والصلاة عليه بإكرامه، والإشعار باستغنائه عن الدعاء.

(والوجه فى ثوب القتال النزع) له ندبًا وهو **(وخف وجلد وفرا)** جمع فروة **(ودرع)** ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبًا كالبيضة والجبة المحشوة كسائر الموتى، وفى أبى داود فى قتلى أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم. **فائدة:** من المجموع اختلف فى سبب تسمية من قتل فى حرب الكفار شهيدًا فقال الأزهرى: لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة وقال النضر بن شميل: الشهيد الحى فسمى به لأنه

قوله: (فتحرم إزالته بالغسل) لا بنحو عود لأنه لا يزيله بالكلية، بل يزيل عينه دون أثره «م.ر».

قوله: (من الدم) أخرج غيره، وإن حصل بسبب الشهادة.

حى عند ربه وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه، وقيل: لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن له شاهدًا بقتله، وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دمًا، وقيل لأن روحه تشهد دار السلام، وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة.

(وعضو ميت مسلم) غير شهيد **(أو جهل إسلامه وهو بدارنا غسل)** وكفن وصلى عليه ودفن وجوبا كما سيأتى كالميت، ولا يقدح غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد

....

قوله: **(أو قد جهل)** أى: لم يعلم له فخرج من تقدم كفره، ولو حكمًا كالمماليك الصغار حيث شك فى أن السابى لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعًا أو كافر فيحكم بكفرهم قال حجر: الأقرب أن لا يصلى عليهم، وقال «ع ش»: الأقرب أن يصلى ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر إلا أن يفرق بأن فى مسألة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة، وشككنا فى عين من يصلى عليه بخلافه هنا فإنا شككنا فى وجوب الصلاة. انتهى.

قوله: **(غسل إلخ)** إذ الغالب فى دارنا الإسلام فلا يضر كونه مجهول الإسلام. انتهى. «م.ر».

قوله: **(غسل)** لو لم يوجد ماء فإن كان العضو محل التيمم كالوجه واليدين يممه وإلا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر كذا ظهر، ووافق عليه «م.ر». انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: **(وصلى عليه وجوبًا)** والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو، ولا البعد عنه، ولو ترك تغسيله مع إمكانه، وأراد الصلاة على الباقى الغائب فهل له ذلك أو يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلابد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يجرى لو أبين بعض أجزاء الحاضر، وأريد تغسيل ما عدا المبان وتخصيصه بالصلاة عليه ومال «م.ر» إلى الثانى فليراجع. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(لأنه حى عند ربه)** أى: ولا يرد الأنبياء لأنه لا يجب اطراد التسمية.

قوله: **(وروح غيره إلخ)** يراجع إطلاق الغير، ففيه نظر.

قوله: **(وهو بدارنا إلخ)** ولو كان فى موات لا ينسب إلى دار الإسلام ولا دار الكفر، قال الأسنوى: ففيه نظر. كذا بخط شيخنا.

قوله: **(ففيه نظر)** جزم «م.ر» فى شرح المنهاج بأنه لا يصلى عليه.

عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة فى وقعة الجمل، وعرفوها بخاتمه رواه الشافعى بلاغًا، وكانت وقعة الجمل فى جمادى سنة ست وثلاثين. ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حى كالأذن الملتصقة إذا وجدت بعد موته ذكره فى المجموع عن القاضى أبى الطيب، وأفتى به البغوى ثم قال: فلو أبين عضو من إنسان فمات فى الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا، وخرج بعضوه شعره وظفره ونحوهما، وهو ما رجحه البندنيجى وغيره. والأصح فى المجموع: أنه لا فرق قال: وبه قال الأكثرون، وقال الرافعى: إنه الأقرب إلى إطلاق الأكثرين قال: لكن

....

قوله: (أيضا وصلى عليه إلخ) أى: إن لم يصل على ذلك الميت الذى هو جزؤه أو صلى عليه قبل غسل العضو لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا إما إن صلى عليه بعد غسل العضو فلا تجب الصلاة عليه، ولو شككنا فى ذلك فالظاهر الوجوب احتياطًا. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (وجوبًا) أى: حيث لم يصل على الميت وإلا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكى. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (فقد صلى إلخ) والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة «م.ر».

قوله: (انفصاله من ميت) أى: يقينًا فلو شك فى ذلك لم تجز الصلاة عليه ما لم يعلق النية. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (كالأذن الملتصقة إلخ) أى: حيث انفصلت فى الحياة ثم التصقت بحرارة الدم، ولم تحلها الحياة. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (فمات فى الحال) فان لم يمت كذلك أو شك فى موته سن دفن ما انفصل منه كيد سارق وظفر وشعر وقلفة ودم نحو فصدا إكرامًا لصاحبه. انتهى. «م.ر».

قوله: (فمات فى الحال) ظاهره، وإن لم يكن حركته وقت الإبانة حركة مذبوح لكن قيد ابن حجر بذلك.

.. ..

.. ..

قال صاحب العدة: إن لم يوجد إلا شعرة واحدة لم يصل عليها فى ظاهر المذهب إذ لا حرمة لها، وتبعه في الروضة على ذلك، والأوجه أن الشعرة كغيرها لما سيأتى أن هذه الصلاة فى الحقيقة صلاة على غائب، ووقع للشارح كابن الملقن نقل كلام المجموع على غير وجهه، والظاهر أنه نشأ لهما من سقط شيء من كلامه بدليل أنهما لم يذكرا تصحيحه، وخرج بذلك أيضًا عضو الحي أى: الذى لم يمت فى الحال كما مر آنفًا لأنه كجملته: إلا أنه يدفن ندبًا، وكذا كل منفصل من الحى كالشعر والظفر ودم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة كما فى الروضة وأصلها، ووجه ما زاده الناظم بقوله: أو قد جهل إلىآخره أن الغالب فى دارنا الإسلام بخلاف من علم كفره أو لم يكن بدارنا أى: ولا مسلم ثم، وإلا فعلى الخلاف فى اللقيط.

....

قوله: (لكن قال صاحب العدة إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (إلا شعرة واحدة إلخ) بخلاف الظفر الواحد. انتهى. «م.ر» و«ع.ش» وأما بعض الظفر فكالشعرة نقله «س.م» عن المنهج عن «م.ر». انتهى.

قوله: (لم يصل عليها) ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها لأنه لا حرمة لها كما نقله فى أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره. انتهى. «خ.ط». انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (لما سيأتى الخ) لكن حيث كان البعض حاضرًا فالغائب تابع له فلابد أن يصلح للاستتباع تدبر.

قوله: (نقل كلام المجموع الخ) عبارة الشارح: وينوى الصلاة على جملة الميت لا على ذلك العضو وحده فهى فى الحقيقة صلاة على غائب، والشعر والظفر كذلك على الأقرب إلى إطلاق الأكثرين فى الشرحين والروضة، وفى شرح المهذب: الأكثرون لا يصلى عليهما، وفى الرافعى عن صاحب العدة: ظاهر المذهب لا يصلى على الشعرة الواحدة فإن علم حياة صاحبه أو جهل لم يفعل شيء إلا أنه يدفن. انتهى. وقوله: يدفن أى: ندبًا كما علم.

قوله: (فعلى الخلاف فى اللقيط) المعتمد منه أنه إن كان فيها مسلم فمسلم، وإلا فكافر.

قوله: (لما سيأتى إلخ) فيه أنه قد تكون الصلاة على العضو وحده كما سيأتى أسفل الهامش.

قوله: (فيه إلخ) سيأتى ما فيه.

(و) غسل وجوبًا (السقط) بتثليث حركة السين (مع بلوغه إلى مدا أربعة من أشهر) أى: مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه وقوله: (فصاعدًا) من زيادته.

(وليسترا) أى: العضو والسقط المذكوران وجوبا (بخرقة) أو نحوها بل إن السقط ممن يصلى عليه فيكفن على هيئة الكبير، والعضو إنما يجب ستره إذا كان من العورة بناء على أن الواجب سترها فقط كما مر. (وليدفنا) وجوبًا، وزاد الناظم ما هو مفهوم من إطلاق الحاوى بقوله: (قلت وليس النفخ) للروح فى السقط (مشروطًا هنا) أى: فى غسله وستره ودفنه بخلاف الصلاة عليه.كما سيأتى لأنها أوسع بابًا من الصلاة بدليل أن الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه أما إذا لم يبلغ أربعة أشهر فلا يجب غسله، ولا ستره ولا دفنه لأنها من أحكام من كان حيا أو توقع فيه حياة، وما قيل: أنه يلف بخرقة ويدفن معناه أنه يندب خلافًا لمن زعم وجوبه، وتقييدهم وجوب ما تقدم بأربعة أشهر، وعدم وجوبه بدونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى

....

قوله: (فصاعدًا) قال «م.ر» فى شرح المنهاج: هذا لا يشمل الولد النازل بعد تمام أشهره، وهو ستة أشهر فإنه يجب فيه ما يجب فى الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتًا، ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلامه لأنه لا يسمى سقطًا خلافًا لشيخ الإسلام فى فتاويه. لكن اعتمد الزيادى ما قاله شيخ الإسلام، ومثله حجر قال «ق.ل»: وهو الذى لا يتجه غيره. انتهى.

قوله: (على هيئة الكبير إلخ) تصريح بأنه إذا كان ممن لا يصلى عليه لا يلزم فيه من التكفين ما يلزم فى التكفين للكبير.

قوله: (إنما يجب ستره إلخ) حيث قلنا بوجوب ستره هل يجب تثليث ستره إذا وجدت تركة ولا إيصاء ولا منع من غريم، كما فى الجملة، فيه نظر.

قوله: (يغسل) أى: استحبابا كذا بخط شيخنا الشهاب فليراجع الاستحباب.

قوله: (ويكفن) أى: وجوبا «ب.ر».

قوله: (هل يجب إلخ) ظاهر إطلاقهم خلافه. انتهى. «س.م» على «حجر» وفى «ق.ل» على الجلال: وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه، ولو كان أكثر من النصف مثلا قال شيخنا: ويظهر أنه إن سمى رجلاً أو امرأة فالكامل، وإلا فلا اعتبار لا بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه. انتهى.

عندها وإلا فالعبرة إنما هو بظهور خلق الآدمى، وعدم ظهوره كما نبه عليه الرافعى.

(وفى صلاة العضو ينوى الكلا) أى: كل الميت لا العضو وحده فهى فى الحقيقة صلاة على غائب كما صرح به الإمام وغيره، قال السبكى: وهو الحق، وإنما ازددنا هنا شرطية حضور العضو وغسله وبقية ما يشترط فى صلاة الميت الحاضر، ويكون

....

قوله: **(ينوى الكلا)** أى: وجوبا إن كانت بقيته غسلت، ولم يصل عليها، وندبًا إن كان قد صلى عليها فإن لم يغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فإن نوى الجملة لم تصح فإن شك فى غسل البقية لم تجزئها إلا إن علق قاله حجر. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وقوله: وندبًا إن كان قد صلى خالف فيه «م.ر» فقال: لا تصح الصلاة إلا إن نوى الجملة. انتهى.

قوله: **(إنما هو بظهور إلخ)** أى: فإن ظهر وجب ما عدا الصلاة، وإن لم يبلغ أربعة أشهر، وإن لم يظهر لم يجب شىء، وإن بلغ أربعة أشهر، وعبارة المنهج: وإلا أى: وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه والأسن ستره بخرقة ودفنه. انتهى.

قوله: **(لا العضو وحده)** هذا إن كان قد غسل باقيه، وإلا نوى الصلاة على العضو وحده كما بحثه الزركشى، وينبغى أن محله أيضا إن لم يكن صلى على باقيه، وإلا جاز أن ينوى الصلاة على العضو وحده.

قوله: **(قال السبكى: وهو الحق)** قال فى العباب: وهذا أى: كونها صلاة على غائب يرد قول صاحب العدة أنه لو وجدت شعرة واحدة لم يصل، وقول الخوارزمى: إن من نقل رأسه إلى موضع آخر صلى على كل فى موضعه، ولا يكفى على أحدهما. انتهى. وقد يحمل كلام الخوارزمى على ما إذا صلى على أحدهما، ولم يكن غسل الآخر وعدم الاكتفاء بالصلاة على أحدهما حينئذ ظاهر.

قوله: **(حضور العضو إلخ)** يؤخذ منه اعتبار شروط الصلاة على الحاضر فيضر التقديم على العضو والبعد عنه، فليتأمل.

قوله: **(وإلا نوى الصلاة على العضو وحده)** فإذا غسل الباقى وجبت الصلاة عليه بنية الجملة لزوال الضرورة كما فى الشرح.

قوله: **(وإلا نوى الصلاة إلخ)** أى: حيث لم يمكنه تغسيل الباقى، وإلا امتنع الصلاة على العضو كما نقله «س.م» عن «م.ر».

قوله: **(وينبغى إلخ)** عبارة شرح «م.ر»: وينوى فى الصلاة على العضو الجملة وجوبًا، وإن علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر. انتهى. أما المسألة الأولى فنقلها «م.ر» وأقرها.

الجزء الغائب تبعا للحاضر قال: وكلامهم كالصريح فى وجوب هذه الصلاة، وهو ظاهر إذا لم يصل على الميت وإلا فهل نقول تجب حرمة له كالجملة أو لا فيه احتمال يعرف من كلامهم فى النية. انتهى. وقضيته أنها لا يجب وهو ظاهر إن كان قد صلى عليه بعد غسل العضو وإلا فيجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل بوجداننا اه، (وباختلاج سقطنا يصلى) عليه وجوبًا لظهور أمارة الحياة فبالعلم بها باستهلال أو بكاء أو نحوه أولى لتيقن حياته وموته بعدها، وروى الترمذى خبر: «الطفل يصلى عليه» وقال: إنه حسن، وروى الحاكم خبر: «إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه» وقال: إنه على شرط الشيخين لكن ضعفه النووى فى المجموع، أما إذا لم يظهر فيه أمارة الحياة فلا تجب الصلاة عليه بل ولا تجوز، وإن بلغ أربعة أشهر، وخرج بسقطنا سقط الكفار، والتقييد بذلك من زيادته، وهو معلوم مما مر.

....

قوله: (لزوال الضرورة إلخ) لأن الصلاة إنما شرعت على الميت كله فالصلاة على بعضه للضرورة. تدبر.

قوله: (تبعا للحاضر) قد تشكل التبعية مع كون النية للجملة وصحة الصلاة على الغائب، ويجاب بأنه لما حضر بعض الجملة المنوية واعتبر مراعاته حتى امتنع نحو التقدم عليه غلب فى التبعية، وصارت هذه الصلاة حكم الصلاة على الحاضر لا الغائب.

قوله: (تبعا للحاضر) قضية هذا أن يثبت لهذه الصلاة أحكام الصلاة على الحاضر.

قوله: (بعد غسل العضو) على هذا لو شككنا فى ذلك فالظاهر الوجوب احتياطا «ب.ر».

قوله: (لزوال الضرورة) هذا التعليل يدل على وجوب الصلاة حينئذ على الجملة وأنها لا تكفى على العضو وحده، ولا يبعد أنها تكفى على العضو وحده.

قوله: (وباختلاج سقطنا يصلى) ظاهره ولو قبل تمام انفصاله، وهو الأوجه وفاقا لجمع وخلافا لآخرين، ولو علمنا حياته قبل انفصال شىء منه ثم انفصل ميتا فهل الحكم كذلك فيه نظر، وقد يتجه أنه كذلك إلا أن يصد عنه نقل، فليراجع.

قوله: (قضية هذا إلخ) هو فى الشرح تدبر.

قوله: (لو شككنا إلخ) وانظر كيف ينوى حينئذ، ولعله ينوى الكل مع التعليق على غسل الباقى.

قوله: (على وجوب الصلاة إلخ) قال به «م.ر» وقد تقدم.

(وكفن الذمى وليدفن) وجوبًا وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته حيًا، ولا يجب غيرهما كما زاده بقوله: (فقط) بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله كما مر وفى معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربى والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز إغراء الكلاب عليهم إذ لا حرمة لهم، وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم. (وحيث ميتنا بغير) أى: بميت غيرنا من الكفار (اختلط) ولم يتميزوا.

(فاغسل وكفن كلهم ثم) صل عليهم إذ لا يتم الواجب إلا بذلك، و(اقصد فى الصلوات) عليهم إن صليت على كل وحده، (و) فى (الصلاة) عليهم إن صليت عليهم دفعة وهو الأولى (المهتدى) أى: المسلم فينوى فى الأول الصلاة عليه، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلمًا ويعذر فى تردد النية للضرورة، وينوى فى الثانى الصلاة على المسلم منهم، ويقول: اللهم اغفر للمسلم منهم ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار ككافرة ببطنها مسلم فإنها تدفن هناك ويكون ظهرها إلى القبلة ليتوجهها

....

قوله: (ويجوز غسله) يحتمل الكراهة، وخلاف الأولى «ع.ش».

قوله: (ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلمًا) ظاهره الوجوب، وفى «ق.ل» على الجلال: إن الراجح جواز الدعاء للكافر بأخروى وبالمغفرة خلافًا لما فى الأذكار. انتهى.

قوله: (وكفن الذمى) هل يراعى فى تكفينه ما يراعى فى تكفين المسلم حتى تجب اللفائف الثلاث إذا وجدت تركة ولا إيصاء ولا منع غريم.

قوله: (وجوبا) أى: فيهما.

قوله: (فاغسل إلخ) ينظر كيف يؤخذ مونة تجهيزهم من تركاتهم أو ممن عليه تجهيزهم مع اختلافهم وتفاوت المؤنة.

قوله: (إن كان مسلما) راجع للنية أيضا.

قوله: (هل يراعى إلخ) وافق «م.ر» على المراعاة، ولو كان ماله فيئًا بأن لم يكن له وارث نقله المحشى فى حاشية المنهج عنه.

قوله: (ينظر كيف إلخ) قال «ع.ش» على «م.ر»: يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد، وما زاد من بيت المال، ولايقال: يخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة لأن القرعة لا تؤثر فى الأموال لكن بقى ما لو كان المشتبه حربيًا أو مرتدًا فإنه لايجهز إلا أن يقال: يغتفر ذلك للضرورة. انتهى.

الجنين.واختلاط الشهيد بغيره، والسقط الذى لم تظهر فيه أمارات الحياة بغيره كاختلاط المسلم بالكافر إلا أنهم يدفنون فى مقابرنا ذكره فى الروضة.

(مقدمًا فيها) أى: الصلاة، وإن كان الميت امرأة (و) فى (غسل الرجل الأب) وإن علا (ثم الابن) وإن نزل كما زاد ذلك بقوله: (و اعل) أى: فى جانب الأب (وانزل) أى: فى جانب الابن، وخالف ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت، وتنظيفه فقدم الأشفق لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة، وغسله أكمل.

(ثم) بعد الابن (بقايا العصبات قدم مرتبًا بالإرث) أى: بترتيبه فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الشقيق ثم ابن الأخ للأب، وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا، ويرد عليه أبناء عم أحدهما أخ لأم فإنهما يستويان فى

....

قوله: (مقدمًا فيها) ولو أوصى بتقديم غيره إلا إن رضى ذو الحق. انتهى. ولو تقدم غير الأحق كره إلا أن يخاف فتنة فيحرم. شوبرى وحجر، وظاهره الكراهة، ولو مع عدم رضا الأحق قال «س.م»: ولا يبعد الحرمة حينئذ لكن ظاهر الندب الجواز لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبى. انتهى. «م.ر».

قوله: (مرتبًا بالإرث) فيقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ لأبوين. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (ابنا عم إلخ) بأن يأتى شخص بابن من امرأة ثم يأتى أخوه منها بابن، ولأحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابنا عم ابن الآخر، وأحدهما أخوه لأمه فالأخ للأم لا يقدم على الآخر فى الأرث بل يأخذ السدس بأخوة الأم، والباقى يكون بينهما بالسوية. انتهى. مدنى.

قوله: (ذكره فى الروضة) وظاهر أنه لا يحتاج هنا إلى تقييد الدعاء بقوله: وإن كان غير شهيد مثلا.

قوله: (ترتيب الإرث) أى: باعتبار التعصيب فإن الابن مقدم على الأب فيه هناك.

قوله: (ثم المعتق) يفيد تقديم المعتق فى الصلاة على المرأة على ذوى الأرحام، وتقدم فى غسلها تقديم ذوات الأرحام على مولاتها والفرق لائح.

قوله: (فإن الابن إلخ) فإن الابن إذا اجتمع مع الأب، ورث الأب بالفرض، وهو بالتعصيب.

قوله: (فى الصلاة) تقدم أنه يقدم على ذوى الأرحام فى الصلاة والتكفين والدفن، لأن ذلك من قضاء حق الميت، والذكور أحق به لقوتهم، وتقدم ذوات الأرحام فى الغسل لأنهن أشفق.

الإرث بالعصوبة مع تقدم الثانى هنا، وقد سلم منه قول الحاوى بترتيب الولاية فإن أجيب بأن المراد ما قاله حيث لا مرجح من خارج فهو عناية (ثم) بعد العصبات قدم سائر الأقارب بترتيب ذى (الرحم) فى القرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ذكره فى الروضة وأصلها، وفيه تنبيه على أن الأخ للأم من ذوى الأرحام هنا بخلافه فى الإرث وقضية كلامهم تأخير بنى البنات عن هؤلاء، والظاهر أن بقية ذوى الأرحام يرتبون بالقرب إلى الميت ثم بعدهم الرجال الأجانب ثم فى الغسل الزوجة ثم

....

قوله: (**بترتيب الولاية**) أى: ولاية النكاح. انتهى. شرح الحاوى.

قوله: (**ثم الرحم**) قال الراغب فى مفرداته: الرحم رحم المرأة، وامرأة رحوم تشتكى رحمها، ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة. انتهى. فإطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**وفيه تنبيه إلخ**) بخلاف فى الإرث فان المراد بذى الأرحام هناك من ليس له فرض مقدر فيخرج الأخ للأم هناك لأنه من ذوى الفروض. انتهى.

قوله: (**من ذوى الأرحام هنا**) قال حجر فى التحفة: يوجه بأنه وإن كان وارثًا لكنه يدلى بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الإدلاء بها، وهو أب الأم، وقدم فى الذخائر بنى البنات على الأخ للأم قال «م.ر»: وهو المعتمد، وقال حجر: وله وجه لأن الإدلاء بالبنوة أقوى منه بالأخوة. انتهى.

قوله: (**أن بقية ذوى الأرحام إلخ**) دخل فى بقية ذوى الأرحام أولاد الأخوات وأولاد بنات العم، وأولاد الخال والخالة، فلينظر من يتقدم منهم على غيره، والأقرب أن يقال: تقدم أولاد الأخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة؛ لأن بنات العم بفرضهن ذكورًا يكونون فى محل العصوبة، وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن ذكورًا

قوله: (**بترتيب الولاية**) أى: ولاية النكاح «ب.ر».

قوله: (**بعد العصبات**) ومنهم عصبات الولاء مما أفادته عبارته.

قوله: (**وقضية كلامهم إلخ**) وقدم فى الذخائر بنى البنات على الإخراج للأم. شرح «م.ر».

قوله: (**ثم فى الغسل الزوجة**) هلا قدمت على الرجال الأجانب لأن منظرها أكثر.

النساء المحارم، وأما فى الصلاة فيحتمل أن يقال فيها بذلك، وأن يقال تقدم النساء المحارم على الزوجة، ويرتبن كالرجال فتقدم الأم، وإن علت ثم البنت وإن سفلت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأب، وهكذا. وعلم من تعبيرهم بترتيب الإرث أنه يقدم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال على ذوى الأرحام، وهو كذلك، وعبارة البويطى: فإن لم يكن لها عصبة فذاك للإمام بأمر من يصلى عليها، وخرج بقول النظم: غسل الرجل غسل المرأة، وقد تقدم الكلام عليه.

....

قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة، وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته، ويؤيد هذا ما وجه به حجر تقديم أولاد البنات. انتهى. «ع.ش». وفيه أنه لا يوافق الشارح لأن التقديم فيه ليس بالقرب بل بالقوة. فليحرر.

قوله: (**ثم فى الغسل الزوجة**) قضيته أنها مؤخرة عن الرجال الأجانب مع أن منظورها أكثر لكن علله فى شرح الروض بأن الرجال بالغسل أليق.

قوله: (**وعلم إلخ**) لأن الإمام لما كان هو القابض للتركة حينئذ نيابة عن المسلمين كان كأنه الوارث.

قوله: (**وهو كذلك**) مال «م.ر» إلى خلافه، وهى طريقة المراوزة. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (**فيحتمل إلخ**) أظهر من هذين الاحتمالين أن يقال: لاحق لهن فى ذلك، لأن الجماعة لا تطلب منهن فيها كما سيأتى «ب.ر» أقول: النووى قال باستحباب الجماعة لهن، ولو سلم فإذا أردنها، وإن لم تطلب ينبغى الترتيب.

قوله: (**أنه يقدم الإمام أو نائبه على ذوى الأرحام**) جزم بذلك فى الروض من زيادته. قال فى شرحه: وبه صرح الصميرى والمتولى. انتهى. وجزم بذلك فى شرح المنهج أيضا، لكن ذكر الأذرعى فى القوت أن تقديم ذوى الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان، وأن طريقة العراقيين عكسه، وذكر منهم الصميرى والمتولى واختارها، أعنى الأذرعى.

قوله: (**لها عصبة**) أخرج ذوى الأرحام.

قوله: (**بأمر من يصلى**) أى: أو يصلى بنفسه كما هو ظاهر.

قوله: (**أقول إلخ**) هو شرح المنهاج لـ«م.ر».

قوله: (**طريقة المراوزة**) مال إليها «م.ر». انتهى. «س.م» على المنهج.

(ثم) إن استوى اثنان درجة وإدلاء قدم (الأسن) فى الإسلام (العدل) على الأفقه

....

قوله: (ثم إن استوى اثنان درجة وإدلاء إلخ) يعنى أنه عند اختلاف الدرجة لا يقدم من ذكر، وكذا عند اتحادها، واختلاف الإدلاء لما سيأتى فى الدفن أنه يقدم الأقرب فى الصلاة على الأفقه، والقريب غير الفقيه عرفًا على البعيد الفقيه كذلك.

قوله: (ثم إن استوى اثنان درجة وإدلاء قدم إلخ) يفيد أنه عند عدم الاستواء درجة أو إدلاء، لا يقدم الأسن المتأخر فى الدرجة أو الإدلاء وهو كذلك فى عدم الاستواء درجة، كما نص عليه فى شرح الروض ونقله عنه شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله، والظاهر أنه كذلك فى عدم الاستواء إدلاء كما يفيده كلام الشارح.

قوله: (ثم إن استوى اثنان درجة وإلاء إلخ) قال فى الروضة: كابنين أو أخوين، ومثله فى الروض، وهو يفيد أنه ليس المراد أن رجال العصوبة درجة ورجال الولاء درجة، وهكذا بل المراد أن البنوة درجة والإخوة درجة والعمومة درجة، وهكذا إذ هو مقتضى الاستواء فى الإدلاء.

قوله: (درجة وإدلاء) أى: وكل منهما أهل للإمامة شرح الروض فلابد أن يكون كل ذا فقه يصبح معه العمل.

قوله: (درجة) أى: رجال العصوبة فرجال الولاء إلخ.

قوله: (وإدلاء) كالأدلاء بالأبوين فى الأخوة لهما، وبالأب فقط فى الإخوة له، وهكذا.

قوله: (ثم إن استوى اثنان درجة وإدلاء إلخ) هو يفيد أن العدلين إذا كان أحدهما أقرب، والآخر أسن قدم الأقرب وهو كذلك، بخلاف مسألة الرقيق الآتية «ب.ر». وقوله: قدم الأقرب بل ظاهر عباراتهم تقديم الأقرب ولو غير فقيه على الأبعد، ولو فقيها.

قوله: (ولو غير فقيه) أى: الفقه العرفى الزائد على ما يشترط فى صحة العمل إذ هو الذى يقدم به كما فى شرح الروض، أما أصل الفقه المشترط فى صحة العمل فلا بد منه، وإلا فلا حق له أصلاً وهذا الظاهر المذكور جزم به شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله، ونقله عن شرح الروض.

قوله: (أو فقيها) أى: زائدًا فى الفقه على الحر، وفيه تكرار مع قوله: أفقه، إذ لو كان الحر غير فقيه بالكلية لم يكن له حق فى الصلاة، وعبارته هنا سالمة من ذلك، وقد يقال: إن الفقه المصحح للعمل يكفى مع الحرية بخلاف الأسنية نظرًا لرتبة الولاية فالحاصل أن الحر يقدم على الرقيق، وإن لم يكن معه إلا ما يصحح العمل، وكان الرقيق أفقه من الفقيه العرفى، أو فقيهًا عرفيًا بخلاف الأسن فإنما يقدم على الأفقه بأن كان هو فقيهًا عرفيًا، أما إذا كان غيره فقيها عرفيا، وليس مع الأسن إلا ما يصحح العمل فيقدم الفقيه العرفى والفرق ظاهر، وإلى هذا أشار فى شرح المنهج بقوله: ولو أفقه أو أسن أو فقيهًا فليتأمل.

منه عكس بقية الصلوات، والدفن لغرض الدعاء هنا بخلاف ما إذا كان فاسقًا أو

....

قوله: (قدم الأسن) أى: ما لم يكن الآخر زوجا والأقدم على الأسن، كما اقتضاه نص البويطى. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (عكس بقية الصلوات) يفيد أن الكلام فى خصوص الصلاة دون الغسل، وهو كذلك إذ الأفقه هناك أولى من الأسن، والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه عكس ما فى الصلاة، كما فى شرح المنهج لكن التقديم فى البابين بالصفات إنما هو عند اتحاد الدرجة، وإلا فما دام فى الدرجة من يصح منه العمل لاينتقل لما بعدها، وإن امتازت بالصفات خلافاً لحجر حيث قدم فى باب الغسل الدرجة السافلة إذا امتازت بالفقه، ويلزم عليه اختلاف البابين فى الدرجة، وهو خلاف ما عليه الشيخ فى كتبه.

وقوله: إذ الأفقه أى: فى باب الغسل أولى من الأسن والأقرب أى: منفردين أو مجتمعين، وإنما لم يقل الأسن الأقرب بحذف الواو مع أنه أخصر، ونص فى الاجتماع لئلا يتوهم من قوله: عكس ما فى الصلاة أن المقدم فيها الأسن الأقرب لا أحدهما، وليس كذلك. وقوله: والبعيد إلخ ليس المراد منه الأجنبى كما قيل به لما فيه من مخالفة ما عليه الشيخ من أن البابين لا يختلفان فى الدرجة على أن لا يحسن مقابلته بالأقرب بل المراد البعيد فى درجته وهذا كما يقابل بالقريب يقابل بالأقرب، وإن كان الأول أظهر، وإنما لم يعبر به فى أحد الطرفين لئلا يتوهم خصوص قرابة النسب من الميت وليس كذلك بل الحكم عام فى جميع الدرجات، وإنما يقتصر على التقديم بالأفقهية ويعلم منه التقديم بالفقهية بالأولى لئلا يتوهم من قوله: عكس ما فى الصلاة أن الأسن مقدم فيها، ولو غير فقيه أى: الفقه العرفى الذى هو زيادة عما يشترط فى صحة العمل، وليس كذلك كما صرح به فى شرح الروض بل المقدم فى البابين الفقيه، ولو غير أسن. انتهى. شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله تعالى، وقوله: البعيد فى درجته أى: أن البعيد منظور فيه للدرجة لا للميت بالنسب خصوصا كما قال بعد: كمعتق المعتق مع المعتق. وقوله: أى الفقه العرفى أى: فالذى معه فقه يحسن معه العمل لكن لايقال له فقيه عرفا لايقدم كما صرح به شرح الروض كما قال. انتهى. من تقريره رحمه الله.

قوله: (على الأفقه) قال فى شرح الروض: وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه، وهو ظاهر، وإن اقتضت العلة. انتهى. ثم رأيت الشارح ذكره آنفا.

.. ..

مبتدعًا، (و) قدم (الحر) العدل على الرقيق بأنواعه، وإن فضله بالفقه كما لو فضله بالقرب، ولأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية فقوله: (على * أفقه منه والرقيق) مع ما قبله لف ونشر مرتب كما تقرر. وقوله: (فضلا) من زيادته أى: يقدم الحر على الرقيق وإن فضله كما تقرر: نعم يقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي. والرقيق

....

قوله: (عكس بقية الصلوات) يفيد اختصاص ذلك بالصلاة دون الغسل فذكره في مساق الكلام فيهما غير جيد.

قوله: (وقدم الحر) أى: البالغ الفقيه الذى فيه أصل القرابة.

قوله: (على الرقيق بأنواعه إلخ) فليس الحر بالنسبة للرقيق أولى بالصلاة درجة فيكون خارجًا من قول المنهج، والأولى به الأولى بالصلاة درجة. بدبر وحرر.

قوله: (بأنواعه) لعل المراد بأنواعه المبعض والمدبر والمكاتب والخالى عما ذكر.

قوله: (وإن فضله بالفقه) بأن كان الرقيق أفقه من الحر أو فقيهًا عرفيا، والحر لايعرف إلا مصحح الصلاة فيقدم الحر فقولهم: من عنده مصحح العمل فقط لايقدم محمول على غير هذا كما يعلم من شرح المنهج.

قوله: (كما لو فضله) فيقدم العم الحر على الأب الرقيق. انتهى. روض.

قوله: (نعم يقدم الرقيق القريب إلخ) إلا إذا كان صبيًا والحر الأجنبى بالغ فيقدم الحر الأجنبى قاله شيخنا. انتهى. مرصفى أما لو كان الرقيق البالغ أجنبياً والحر الصبى قريبا فيقدم الصبى، كما فى العباب. انتهى. من الحاشية.

قوله: (على الحر الأجنبى) و لم يذكر الشارح أن التقديم فى الأجانب بم يكون، وفى شرح المنهج لـ«م.ر» أن التقديم فيهم معتبر، كما فى القريب بما يقدم به فى سائر الصلوات. انتهى. قال «ع ش»: يقتضى أنه فى الأجانب يقدم الأفقه على الأسن وقياس ما فى القريب خلافه. انتهى. وفى شرح الروض: وبما تقرر علم أنه لا حق فى الصلاة للزوج

قوله: (وإن فضله) عبارة شرح المنهج: ولو أفقه أو أسن أو فقيهًا. انتهى.

قوله: (كما لو فضله بالقرب) من ثم تعلم أن قول الشارح السابق: ثم إن استوى اثنان درجة إلخ خاص بمسألة الأسن «ب.ر».

البالغ على الحر الصبى ذكره فى المجموع، وفيه: ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر، وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه، وهو ظاهر، وإن اقتضت العلة خلافه، وبما قررت به كلام الناظم علم أنه لو قال: ثم الأسن، والحر العدلان كان أولى.

....

ولا للمرأة لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب، ومع المرأة ذكر، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر. انتهى. ثم رأيت ما يأتى فى الشارح.

قوله: (تقديم الفقيه) أى: الفقه الزائد على ما يصحح الصلاة على غير الفقيه ذلك الفقه.

قوله: (وإن اقتضت العلة إلخ) قال «م.ر»: والعلة لا تخالفه لأن محله فى متشاركين فى الفقه فكان دعاء الأسن أقرب بخلافه هنا فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب لأنه لم يشارك الفقيه فى شيء. انتهى. وانظره فإنه لابد أن يكون معه من الفقه ما يصحح الصلاة فلعل مراده أنه لم يشارك الفقيه عرفا فى شيء مما امتاز به، وتأمله، وعبارة التحفة: ودخل فى الأهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم إلا مع الاستواء فى الدرجه فالأوجه تقديم الفقيه

قوله: (على الحر الصبى) هذا ظاهر إذا كانا قريبين أو أجنبيين، أما لو كان الرقيق البالغ أجنبيًا والحر الصبى قريبًا ينبغى تقديم الحر الصبى، وفى العباب: ثم عصبات النسب بترتيبهم فى إرثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبى. انتهى.

قوله: (مفضول الدرجة) أى: كالأفقه.

قوله: (نائب فاضلها) أى: كالأسن.

قوله: (ونائب الأقرب الغائب) بخلاف نائب الأقرب الحاضر فلا يقدم، وهذا ما ذكره الأسنوى، لكن الذى فى القوت، وكتب شيخنا الشهاب الرملى بهامش الروض: أنه المعتمد، وأنه لا اعتماد على ما ذكره الأسنوى أن الحق لنائب الأقرب غائبًا كان أو حاضرًا.

قوله: (ونائب الأقرب) كالأخ.

قوله: (قوله على البعيد) كابن الأخ.

قوله: (كان أولى) لاعتبار العدالة فى تقديم الحر أيضا.

قوله: (أما لو كان الرقيق البالغ أجنبيًا إلخ) ولو كان الرقيق القريب صبيًا، والحر الأجنبى بالغا قدم الأجنبى. انتهى. تقرير شيخنا القويسنى. انتهى. مرصفى.

(ثم) بعد الاستواء فيما ذكر هنا بل وفى باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه وطيب الصنعة والصوت يجب (اقتراع) بين المتنازعين (أو تراضي ناسه) أى: أهل الميت بتقديم واحد، وعلم من كلامه أنه لا حق فى الصلاة للزوج، ولا للمرأة، وهو ظاهر حيث وجد مع الزوج غير الأجانب، ومع المرأة رجل، وإلا فظاهر أن الزوج مقدم على الأجناد وأن المرأة تقدم بترتيب الرجل على ما تدمته وعلم أيضا أنه يقدم فيها

....

على نحو الأسن غير الفقيه يعنى: أنه إذا كان كل أهلا، واختلفا درجة كأب وابن قدم الأب وإن كان لايعرف غير مصحح الصلاة، وكان الابن فقيهًا عرفا فإن استويا درجة كابنين أحدهما: لا يعرف غير مصحح الصلاة، والآخر يزيد عليه، ويكون فقيها عرفا قدم الفقيه عرفا وإن كان الآخر أسن إذ لم يقدموا على الأسن إلا الأفقه. تدبر.

قوله: (ولا للمرأة) سواء الزوجة والأجنبية.

قوله: (أن الزوج إلخ) وكذا الزوجة عند فقد الذكور تقدم على الأجنبيات. انتهى. «ق.ل» وغيره.

قوله: (وأن المرأة تقدم بترتيب الرجل) وأما الأجانب فظاهر مراعاة ما به التقديم فى سائر الصلوات إلا أنه ينبغى أن يكون الأسن مقدما كما فى الأقارب. انتهى. عميرة. انتهى. «س.م» على المنهج فيقيد به ما نقلناه عن «م.ر».

قوله: (أنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالى إلخ) والقديم، وبه قال الأئمة الثلاثة، وابن المنذر وأكثر العلماء: إن الأولى الوالى فإمام المسجد فالولى. انتهى. مدنى، وقيد «ق.ل» على الجلال تقديم الوالى على إمام المسجد على القديم بما إذا كان الوالى هو الذى

قوله: (والصوت) أى: وغير ذلك.

قوله: (يجب اقتراع) قد يفهم من وجوب الاقتراع حرمة تقديم المتأخر على المتقدم مع رغبته فى التقدم، وعدم رضاه بتقدم غيره، وهو ظاهر المعنى لأن فيه منعه حقه مع رغبته فيه وعدم رضاه بتركه لكن فى شرح الروض عن الذخائر أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز هنا قطعًا، وفى نظيره فى النكاح خلاف، والفرق صحة صلاة الأجنبى هنا بحضرة الولى بخلافه ثم. انتهى. بمعناه إلا أن يريد بالجواز الصحة لا عدم الحرمة مطلقا، لكن رأيت هناك أنه لو زوج غير من خرجت قرعته كره، وأنه لو بادر قبل القرعة لا كراهة، وهو صريح فى عدم الحرمة مطلقا.

قوله: (مطلقًا) أى: قبل القرعة أو بعدها.

القريب والولى على الوالى وإمام المسجد بخلاف بقية الصلوات لأنها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين، ولأن معظم الغرض منها الدعاء كما مر، والقريب والمولى أشفق، وأنهما يقدمان فيها على الموصى له بها لأنها حقهما فلا تنفذ الوصية فيه بإسقاطها كالإرث وغيره، وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية قال فى المجموع: والتقديم فى الأجانب بما تقدم به فى سائر الصلوات. **(وموقف الإمام)** والمنفرد كائن **(عند رأسه)** أى: الميت الذكر.

(و) عند **(عجز الأنثى)** ندبًا للاتباع روى الأول أبو داود والترمذى وحسنه، والثانى الشيخان والمعنى فيه محاولة ستر الأنثى قال فى المجموع: ومثلها الخنثى **(وغير جائز)** للمصلى **(تقدم)** على الجنازة الحاضرة والقبر كما لا يجوز تقدم المأموم على إمامه أما تقدمه على الغائبة فجائز للحاجة **(وجاز للجنائز)**.

(صلاته) عليها صلاة **(واحدة)** لخبر البيهقى بإسناد حسن أن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الإمام والنساء مما يلى القبلة، ولخبر أبى داود بإسناد صحيح أن سعيد بن العاصى صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت على رضى الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلى القبلة، وفى القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا: هذه السنة، ولأن مقصودها الدعاء،

....

ولى إمام المسجد أو أعلى ممن ولاه، وإلا قدم إمام المسجد قال: وكذا يقال على الجديد أيضًا.

قوله: **(والمولى على الولى)** وتقدم أن الإمام ونائبه يقدمان على ذوى الأرحام عند الانتظام.

قوله: **(فى سائر الصلوات)** لكن ينبغى أن يقدم هنا الأسن على الأفقه «ب.ر».

قوله: **(والقبر)** أى: الحاضر.

قوله: **(على الغائبة)** والقبر الغائب.

.. ..

ويمكن جمعها فيه وانفراد كل بصلاة أولى لأنه أكثر عملاً وأرجى للقبول، وليس هو تأخيرًا كثيرًا، وعكس المتولى تعجيلا للدفن قال الأذرعي: وهو ظاهر إن خيف تغيره بالتأخير قال: وهو ما تضمنه كلام ابن كج (وقرب) أنت إن حضرت الجنائز دفعة ولم تتحد نوعا (من الإمام رجلا ثم الصبي).

(وراء) أى: وراء الرجل، وفائدة ذكر وراء دفع إرادة القول بأنهم يوضعون كوضع الخناثى الآتى بيانه (فالمرأة بعد الخنثى) وذلك لما مر من الآثار، ولئلا يتقدم ناقص

....

قوله: (وانفراد إلخ) هذا علم من تعبيره بالجواز.

قوله: (إن خيف إلخ) فان ظن وجب. انتهى. «م.ر» و «ع.ش».

قوله: (فالمرأة) قال فى شرح الروض: ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة. انتهى. «س.م» على التحفة ومثلها الخنثى.

قوله: (وقرب أنت) أى: والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، ولو تراصت شيئًا فشيئًا فيحتمل أيضًا اشتراط أن لايبعد الأخير أزيد من المسافة المذكورة، ويحتمل أن يكون الحكم كما فى الصلاة. فائدة: قال العراقى: يكونون على يمينه. انتهى. أقول: وهو خلاف ما عليه عمل الناس فليتفطن له «ب.ر».

قوله: (فالمراة بعد الخنثى) قال الشارح: ويقف فى محاذاة الجميع، والأولى جعلها عن يمينه. انتهى. وقوله: والأولى إلخ ممنوع «م.ر».

قوله: (فيحتمل إلخ) الأقرب الثانى. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (قال العراقى إلخ) عبارته: ويقف فى محاذاة الجميع، والأولى جعلها عن يمينه. انتهى. ثم رأيت المحشى نقله على الأثر.

قوله: (ممنوع) عبارة الروضة: وإن اختلف النوع تعين الوجه الأول. انتهى. وهو الوضع بين يدى الإمام فى جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذى الجميع كما قاله قبل ذلك، لكن هذا لا ينافى أن يكون وقوف الإمام عند رأس الرجل، وباقيه عن يمينه، وعند عجز المرأة وباقيها عن يمينه إذ هو أولى من جعل باقيهما عن يساره أما الوقوف فى الوسط فخلاف السنة من الوقوف عند رأس الرجل، وعجز المرأة إلا أن يكون مراد المانع أن الوقوف عند رأس الرجل وعجز غيره إنما هو عند انفراد كل فإن اجتمعوا فالسنة الوقوف فى الوسط كما هو ظاهر عبارة الروضة. انتهى. لكن ينافيه قول شرح الروض: فإن جاءوا معًا قدم إلى الإمام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المرأة، ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة. انتهى. ولعل «م.ر» فهم من قول العراقى: ويكونون على يمينه، أنهم يوضعون كالخناثى لا أن المعظم على اليمين تدبر.

على كامل، ومن ثم توضع الخناثى عن يمين الإمام صفًا رأس كل واحد عند رجل الآخر، وفارق ذلك الدفن حيث يقدم فيه الرجل إلى القبلة ثم من بعده بأن قرب الإمام مطلوب، وهو ممكن فى الصلاة ففعل فإن اتحدت نوعًا فحكمه ما بينه بقوله: (وحيث كل) منها (ذكر) رجل أو صبى (أو أنثى) أو خنثى.

....

قوله: (ومن ثم إلخ) هذا كلام الأصحاب، وعلل بأن جهة اليمين أشرف، وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل فى الرجل الذكر جعله على يمين المصلى فيقف عند رأسه، ويكون غالبه على يمينه فى جهة الغرب، وهو خلاف عمل الناس. نعم المرأة، وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتهما فينبغى أن يكون رأسهما فى جهة اليمين، وهو الموافق لعمل الناس، وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين أن يكون رجلاً الثانى عند رأس لأول وهكذا فليتأمل. انتهى. عميرة. انتهى. «س.م» على المنهج، وبهامش شرح المنهج على قوله: رأس كل منهما عند رجل الآخر فيكونان صفًا طويلاً على يمين الإمام. انتهى. قال الناشرى: ولو لم يحاذ المصلى الميت بجزء من بدنه بأن وقف فى العلو، والميت فى السفل أو بالعكس أو وضع الميت فى تابوت، وعليه خشبة معترضة فوقف المصلى عليها بحيث صار مرتفعا عن الميت فهل تصح الصلاة ؟ كما تصح الصلاة فى القبر مع انتفاء المحاذاة أم لا تصح ؟ لكونه لم يحاذ جزءًا من الميت، وتخالف القبر لأنه محل ضرورة أتم الروايتين البطلان. انتهى. لكن الظاهر ضعف هذا كما مر فى الإمام والمأموم. انتهى. وفى حاشية الجمل على المنهج ما نصه: التقديم فى غير الخناثى أن يكون واحد بعد واحد إلى جهة القبلة، وأما فى الخناثى فبأن تجعلهم صفا طويلا، وتقدم إلى يمين الإمام أسبقهم. انتهى. وظاهره أن الصف يكون عن يمينه لا إلى جهة القبلة فتأمل، فاستفدنا من هذا كله أن المدار فى صحة الصلاة على الميت أن يكون المصلى محاذيا له ولو بجهة يمينه لا أن يكون مستقبلاً له كما يدل عليه أيضًا قول «س.م» فى شرح أبى شجاع: ويشترط أن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام. فتدبر.

قوله: (فإن اتحدت نوعًا إلخ) عبارة الروضة: فإن كانوا نوعا واحدًا ففى كيفية وضعهم وجهان أصحهما توضع بين يدى الإمام فى جهة القبلة بعضها خلف بعض

قوله: (ناقص على كامل) قال فى شرح الروض: ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة.

.. ..

(فقرعة) أى: فقرب بقرعة بين المتنازعين من أوليائهم (وبالتراضى) منهم بتقريب واحد (والتقى) أى: الورع كما عبر به الحاوى (ونحوه) مما يرغب فى الصلاة عليه لا بالحرية لزوال الرق بالموت كما مر، ولو عطف هذا بالفاء، وقدمه على القرعة فقال: فالتقى ونحوه فقرعة كان أولى فإن صلوا على كل وحده، والإمام واحد قدم من يخاف فساده ثم الأفضل قال الماوردى: هذا إن تراضوا وإلا أقرع بين الفاضل وغيره، واستشكله فى الكفاية بالتقريب للإمام، ويجاب بأنه أخف من التقديم فى الصلاة. (و) إن حضرت الجنائز مرتبة (لا ينحى) أحد (إلا سبقا) منها، وإن كان مفضولا.

(سوى النسا فنحيت للرجل * قلت وللصبى أو للمشكل) ونحى المشكل للذكر، وذلك لئلا تتقدم أنثى على ذكر، ولو احتمالاً بخلاف الصبى لا ينحى للرجل كما أفهمه كلامه لأنه قد يقف معه فى الصف بخلاف الأنثى، والمشكل، والأولى بالإمامة ولى السابقة، وإن كانت أنثى فإن لم يكن سبق أقرع، ولك أن تقول: لم لم يقدموا بالصفات قبل الاقتراع كما مر نظيره ومن لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته.

....

ليحاذى الإمام الجميع، والثانى توضع صفا واحدًا رأس كل إنسان عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه، ويقف فى محاذاة الآخر. انتهى. والثانى هو كيفية وضع الخناثى.

قوله: (فقرب بقرعة) أى: من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخناثى والحاصل أنه عند اختلاف النوع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى، ثم النساء مطلقا فى المعية، وغيرها، وفى اتحاده يقدم فى المعية بالفضل، وغيرها بالسبق. انتهى. جمل على المنهج.

قوله: (وإلا أقرع) قال «س.م» فى حاشية التحفة: هلا قدم بالسبق قبل الإقراع. انتهى. والظاهر انه كذلك وإنما لم يذكره الشارح هنا لأن كلامه فيما إذا حضرت دفعة.

قوله: (بالصفات) فرق بين ما هنا وما مر بأن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا

قوله: (فى الكفاية بالتقريب) حيث قرب له الفاضل بلا قرعة.

قوله: (لم لم يقدموا بالصفات) هل المراد صفات الميت.

....

(و ركنها) أى: الصلاة على الميت سبعة أحدها **(النية)** كغيرها ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات» وتقدم الكلام عليها، ويغنى مطلق الفرض عن فرض الكفاية، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل لو نوى من صلى عليه الإمام جاز، ولو عينه وأخطأ

....

الإقراع بخلافه فى نظيره المذكور أى: القرب إلى الإمام فإنه بمجرد فضيلة القرب إلى الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة، وقد يشكل بتقديم بعض الأولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يجاب بأن ما هنا فيه ولاية على ميت الغير «س.م» على التحفة، وفرق أيضًا بأن التقديم هنا يفوت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه، ثم فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لأنها على الكل، وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا والظاهر أن المراد صفات الميت بدليل المسألة التى طلب الفرق بين ما هنا وبينها. تدبر وحرر.

قوله: **(النية)** أى: نية الفرضية، ولو من صبى، ولو جرينا على أنه لا يجب عليه نية الفرضية فى الصلوات المفروضة لأن صلاته هنا تسقط الفرض عن المكلفين، وفى «ق.ل»: ولو كان المصلى صبيا مع الرجال لأن صلاته تسقط الفرض عن المكلفين فى الجملة. انتهى. وفى الشرقاوى على التحرير: أن المعتمد أنه لا يجب على الصبى هنا أيضًا نية الفرضية. فليحرر.

قوله: **(ويغنى إلخ)** كما لا تجب نية فرض العين فى الصلوات المفروضة.

قوله: **(ولا يجب تعيين الميت)** أى: الحاضر أما الغائب فلا بد من تعيينه اتفاقا لعدم قرينة الحضور فيه. انتهى.«ق.ل» على الجلال وفى شرح. «م.ر» والرشيدى عليه أن الغائب فيه تفصيل، وهو أنه إن كان مخصوصا بأن صلى على غائب بخصوصه فلابد من تعيينه بقلبه، وإن كان غير مخصوص بأن صلى على من مات وغسل وكفن فى أقطار الأرض فتصح من غير تعيين. انتهى. واعتمد فى التحفة أنه لا فرق بين الغائب والحاضر فى عدم وجوب التعيين، وذكر فى الإمداد ما يفيد أن الخلف لفظى لأنه إن نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى عن التعيين عندهما وإن صلى على بعض جمع لايصح إلا بالتعيين عندهما وإن

قوله: **(ويغنى مطلق الفرض إلخ)** ينبغى كفاية نية فرض الكفاية، وإن عرض تعينها لأنه عارض «م.ر».

.. ..

يصح إلا مع الإشارة كما مر فى صلاة الجماعة، ولو نوى أحدهما غائبًا والآخر حاضرًا صح إذ توافق النيات ليس بشرط كما مر ثمة، (و) ثانيها (التكبير) المتصف (بأربع) منها تكبيرة التحرم للاتباع رواه الشيخان (والخمس) منها (لا تضير) أى: لا تضر الصلاة لثبوتها فى مسلم، ولأنها لا تخل بالصلاة وقضية العلة، وكلام جماعة منهم الروياني: أن الزائد على الخمس لا يضر أيضًا، وهو كذلك لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها لا يقال قضية تشبيه التكبيرة بركعة كما سيأتى أن الزائد مطلقًا يضر لأنا نقول: التشبيه محله بقرينة المقام فى المتابعة حفظا لها لتأكدها.

....

صلى على من مات فى أقطار الأرض حاز عندهما فآل الأمر إلى أنه لا خلف بينهما. انتهى. وفيه أنه بقى ما إذا صلى على غائب بخصوصه فإنه لابد من تعيينه بقلبه بأن يحضر الشخص فى ذهنه كما تقدم عن «م.ر» والرشيدى بخلاف ما إذا صلى على حاضر بخصوصه فليتأمل.

قوله: (ولو عينه إلخ) أى: عينه باسمه، ولم يشر إليه أى: إشارة قلبية قال «س.م»: وانظر كيف يعقل تعيين الميت باسمه، وقصد الصلاة عليه بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر الذى هو معنى الإشارة القلبية. انتهى. أقول: لا استحالة فى ذلك فإن قصد الصلاة على المسمى بزيد مثلاً من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب. انتهى. جمل على المنهج.

قوله: (إلا مع الإشارة إليه) أى: بقلبه بأن يلاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه، ولو لم يكن هناك إشارة حسية. انتهى. شوبرى على التحرير.

* * *

قوله: (بأربع) يمكن أن المعنى المتصف بأنه أربع.

قوله: (وكأنها لا تخل بالصلاة)وذلك لأن غايتها أن تكون ركنًا قوليًا، وتكريره لايضر فى الصلاة «ب.ر».

قوله: (لتأكدها) نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت ذكره الأذرعى شرح الروض و «م.ر».

قوله: (لو زاد إلخ) وكذا لو رفع يديه فى الزيادة ثلاثًا متواليًا كما مال إليه شيخنا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

(قلت ولا يتابع) المأموم أى: لا يسن له أن يتابع (الإماما* فى زائد) على الأربع لعدم سنه للإمام. (وانتظر السلاما).

(فيه) أى: الزائد ليسلم معه لتأكيد المتابعة (على الأصح) فى عدم المتابعة وفى الانتظار، ومقابله فى الأول أنه يتابعه لتأكيد المتابعة، وفى الثانى: أنه لا ينتظره بل يسلم فى الحال قال فى المجموع: كما لو قام إلى خامسة قال: والفرق على الأصح أنه يجب متابعته فى الأفعال، ولا يمكن فى الخامسة، والأذكار التى تحسب للمأموم لا يلزمه المتابعة فيها، وما اقتضاه كلامه من أنه لا يجوز انتظاره إذا قام إلى خامسة تقدم عنه فى سجود التلاوة خلافه، وهو الأصح المفتى به ثم الخلاف المذكور إنما هو فى

....

.. ..

قوله: (ولا يتابع المأموم) شامل للمسبوق.

قوله: (فيه) انظر بم يتعلق، ويحتمل أنه على حذف المضاف متعلق بانتظر، أى: انتظر فى وقت فعل الزائد السلام.

قوله: (ثم الخلاف المذكور إنما هو فى الأولوية) أقول: هذا لا يلتئم مع قوله السابق: وما اقتضاه كلامه إلخ، إذ كيف يكون الخلاف فى الأولوية ثم يجعل قضية كلام النووى عدم جواز الانتظار إذا قام إلى خامسة «ب.ر».

قوله: (شامل للمسبوق) عبارته فى حاشية المنهج: لو زاد الإمام، وكان المأموم مسبوقًا فأتى بالأذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه، وصلى على النبى ﷺ، ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت، ثم لما كبر الثامنة كبرها معه، وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك، ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها، وكان جاهلاً بخلاف ما إذا كان عالمًا بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وتعمده بخلافها هناك، أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر، ومال «م.ر» للأول فليحرر. انتهى. وفى «ق.ل» على الجلال: للمسبوق موافقة الإمام فى الزائد، ويحسب له. انتهى. فلم يفصل فعلم من هذا أنه يحسب له وتصح صلاته لكن غرض المحشى هنا أن كلام المصنف يفيد كراهة المتابعة، وإن كان لو تابع حسب له ما فعل ولا مانع منه تدبر، وفى حاشية الجمل على المنهج بعد نقل عبارة «س.م» الأولى أقول: وقد يتوقف فى التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكار محضة للإمام فالمأموم فى الحقيقة إنما أتى بتكبير أنه كلها بعد الرابعة للإمام، وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك. انتهى.

قوله: (إذ كيف يكون إلخ) قد يقال إن هذا الخلاف مبنى على الأصح القائل: إن زيادة التكبير، ولو

الأولوية لا فى الجواز كما ذكره فى الوسيط وغيره، ولهذا خير فى المنهاج كأصله فقال: ولو خمس إمامه لم يتابعه فى الأصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه. (و) ثالثها (السلام عليكم) كغيرها وزاد قوله: (بميمه التمام) أى: تمام السلام دفعًا لإرادة التمول بأنه يجزئ هنا السلام عليك.

(و) رابعًا (سورة الحمد) لخبر البخارى أن ابن عباس قرأ بها فى صلاة الجنازة وقال: لتعلموا أنها سنة، ولعموم خبر: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) (عقيب) التكبيرة (الأوله) لخبر النسائى بإسناد على شرط الصحيحين عن أبى أمامة

....

.. ..

قوله: (ولهذا خير إلخ) قد يقال: تخيير المنهاج بين السلام والانتظار إنما يدل على أن الخلاف فى الأولوية، أما خلاف المتابعة فلا يدل على أنه فيها أيضًا إذ لا منافاة بين امتناع المتابعة والتخيير بين السلام والانتظار كما فى مسألة قيام الإمام لركعة خامسة على الأصح، فإنه تمتنع المتابعة، ويجوز السلام والانتظار «س.م».

قوله: (بل يسلم) أى: بنية المفارقة، وإلا بطلت صلاته، لأنه سلام فى أثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة «م.ر».

قوله: (وثالثها السلام) قدمه على ما بعده لقلة الكلام عليه.

قوله: (وسورة الحمد). فرع: لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام ما بعدها فينبغى أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود فى صلاة الجنازة، ولاينبغى تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن، ولو فرغ من الصلاة علىالنبى قبل تكبير الإمام ما بعدها ينبغى اشتغاله بالدعاء، وكذا تكرير الصلاة على النبى لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود من صلاة الجنازة وفاقًا لـ «م.ر».

عمدًا غير مبطلة كما فى شرح المنهج للمحلى، وهو قضية المتن هنا حيث ذكره بعد ذكر أن الزيادة لاتضر، وحينئذ فلا يمكن أن يكون فى الجواز، وعدمه فقوله فى المجموع: كما لو قام إلى خامسة، تشبيه فى مطلق طلب عدم الانتظار على ذلك القول، وإن كان هناك وجوبًا لامتناع المتابعة فى الخامسة مع وجوبها، وهنا ندبًا لعدم سنها للإمام مع أنه لو تابعه فيها لا تضر فليتأمل.

قوله: (قد يقال إلخ) قد يقال: إنه استدلال على بعض المدعى، والأولى أن يقال: أنه خيره مع كون الإمام أتى بها عمدًا إذ هو محل الخلاف كما فى الروضة وشرح المنهاج للمحلى بناء على الأصح أنها لا تبطل صلاته، لأنه زاد: ذكرا وحينئذ فالمأموم مثله إذ لا وجه للجواز للإمام دون المأموم فليتأمل.

الأنصارى قال: السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة (قلت وليست) سورة الحمد (بعد غير) أى: غير الأولة (مبطلة) للصلاة أى: فتجزى فى غير الأولى كذا فى المنهاج والمجموع، والذى جزم به فى التبيان أنها تجب فى الأولى، وبه صرح البندنيجى والقاضى والإمام والفورانى والرويانى فى الحلية والمتولى والخوارزمى وغيرهم، وهو ظاهر نصين فى الأم نقلهما فى المجموع، وقوله فيه تبعًا لجماعة: إن المراد بهما الأولوية ليجمع بينهما وبين قوله فى الأم: وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، إنما يلزم لو لم يكن فى قوله فى الأم وأحب إلى آخره سنة، وهو ممنوع إذ تتمته ثم يكبر ثم يصلى على النبى ﷺ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت فأحب متعلق بمجموع ذلك الذى منه الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وهو مسنون، ومن هذا فيما أظن نقل الرويانى عن النص أنها تجزى بعد الثانية، ولم ينقله عن نص صريح كما يوهمه كلام الشيخين فالفتوى على ما فى التبيان وفاقًا للنصين والجمهور، ولخبر أبى أمامة السابق، والمدرك هنا الاتباع، ولا خفاء أن تعينها فى الأولى أولى من تعين الدعاء فى الثالثة. قال الأذرعى: وظاهر

....

.. ..

قوله: (قلت وليست إلخ) إذا قرأ الفاتحة بعد غير الأولى ينبغى أن يكون الأفضل تقديمها على ذكر تلك التكبيرة لأنها فى الأصل مطلوبة التقديم، ولا يقال إن غير الأولى ليس محلاً لها لأنه ممنوع، بل هو محل لها أيضًا، وإلا لم يجز فيه لكنه ليس محلاً أصليًا، ولو أراد تأخير الفاتحة للثانية مثلاً لم يجب الفصل بين الأولى والثانية لا بذكر ولا سكوت بل له موالاتهما كما هو كالصريح من كلامهم خلافًا لما توهم. فرع: لو أخر الفاتحة عن الأولى، ولم يأت بها إلا بعد زيادته على الأربع فالوجه الإجزاء «م.ر»، لأن غاية الأمر أنه فصل بينهما، وبين التكبيرات الأركان بذكر آخر، وذلك لا يضر، ولا يمنع كونها واقعة بعد بعض التكبيرات الأركان فتأمل.

قوله: (فى الأولى أولى) لتعرض الأدلة لكونها فى الأولى وعدم تعرضها لمحل الدعاء.

قوله: (وعدم تعرضها إلخ) قال فى شرح المهذب: لا يجزئ الدعاء فى غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح. انتهى. محلى لكن قال الشيخ عميرة: روى الحاكم عن أبى أمامة أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أخبروه أن السنة أن يكبر الإمام ثم يصلى على رسول الله ﷺ، ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرة الثالثة، ويسلم ثم قال: إنه على شرط الشيخين. انتهى. ولعل النسخة فيها سقم.

نصوص الشافعي والأكثرين تعينها في الأولى وهو المختار. نعم لو نسيها فيها فهل يكفي تداركها في الثانية أوتلغو الثانية فيقرأها ثم يكبر عن الثانية؟، فيه نظر. انتهى. والقياس الثاني.

(و) خامسها (أن يصلى في عقيب) التكبيرة (الثانية *على الرسول) ﷺ لخبر: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليّ» رواه البيهقي وغيره، وضعفوه لكن له ما يعضده، وأقلها: اللهم صل على محمد، وقدمت في أول الكتاب أنه يكره أن يقال: الرسول بل يقال: رسول الله أو نبي الله (و) سادسها (عقيب التالية) للثانية أي: عقب الثالثة.

(دعاؤه للميت) بالخصوص بما يقع عليه اسم الدعاء، نحو: اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له، لخبر أبي داود والبيهقي وابن حبان: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» فلا يكفي الدعاء للمؤمنين، والمؤمنات. قال في المجموع: والدعاء واجب في الثلاثة بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح، ولا يجب عقب الرابعة ذكر

....

.. ..

قوله: (وأن يصلى في عقب الثانية على الرسول) ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام، ووجه ذلك أنه الوارد، والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل هو يقتضي ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل «م.ر».

قوله: (لخبر لا يقبل الله إلخ) حجة لأصل الصلاة دون محلها، وأما حجة المحل ففعل السلف والخلف.

قوله: (دليل واضح) فيه نظر، بل له دليل واضح كما بيناه بهامش شرح المنهاج.

قوله: (عقب الثانية) كذا في المجموع، وكأنه مبنى على تعين الفاتحة قبلها. انتهى. محلى، أى: لأنه لو جاز قراءتها في الثانية لجاز الفصل بها بين التكبيرة، والصلاة كما هو على القول بعد التعين.

قوله: (على الرسول) ويتعين لفظ محمد، ولا يكفى بقية أسمائه ﷺ لأنها هى كهى فى التشهد. انتهى. «ع.ش». انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (بهامش شرح المنهاج) قال فيه: يمكن أن يقال: بل لتخصيصه بها دليل واضح، وهو ما صح من خبر أبى أمامة من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافته، ثم يصلى على النبى ﷺ

(و) سابعها وهو (الختام) أى: خاتمة أركانها (فى حق غير العاجز) عن القيام (القيام) فيها كغيرها أما العاجز عنه فيأتى ببدله كما مر فى غيرها.

(ويستحب رفعه اليدين فى، تكبيره كلا) أى: فى التكبيرات كلها حذو منكبيه لأن ابن عمر كان يفعله رواه الشافعى والبيهقى، ويضعهما بين التكبيرات تحت صدوره كما فى غيرها (و) يستحب (أن يقرأ) بالجزم بأن فى لغة (خفى) بالوقف بلغة ربيعة أى: سرًا.

(ولو بليل) لخبر أبى أمامة السابق، وكثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة، ويسر بالدعاء بلا خلاف، وأما التكبيرات والسلام فيجهر بها. (ومن الشيطان عاد) أى: استعاذ بالله ندبًا قبل القراءة لأنه من سننها كالتأمين، ولا تطويل فيه بخلاف الافتتاح (ويدعو) ندبًا (لأولى الإيمان) بعد الثالثة مع الدعاء للميت، وبعد الثانية عقب الصلاة على النبى ﷺ، ويحمد الله قبل الصلاة عليه ليكون أقرب إلى الإجابة كما رجحه فى الروضة ثم قال: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى، ويندب إكثار الدعاء للميت فى الثالثة فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين، وهذا الدعاء التقطه الشافعى من مجموع أحاديث. وفى المرأة يقول: هذه أمتك وبنت عبديك، ....

.. ..

قوله: (كان يفعله) ومثله لا يكون إلا عن توقيف.

قوله: (فيجهر بها) أى: الإمام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر فى الصلاة كما هو ظاهر. حجر.

ثم يخص الدعاء للميت ويسلم، وذلك لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره، لا أن تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه: ثم يصلى على النبى ﷺ معناه بعد الثانية فيكون قوله: ثم يخص الدعاء للميت، معناه بعد الثالثة فليتأمل.

ويؤنث الضمائر، ويجوز تذكيرها بقصد الشخص، وفى مسلم عن عوف بن مالك قال ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار». وهذا أصح دعاء الجنازة كما فى الروضة عن الحفاظ. وفى الترمذى عن أبى هريرة قال صلى النبى ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان». وصححه الحاكم على شرط الصحيحين، وفى الباب أخبار أخر. وإن كان الميت طفلا قال: «اللهم اغفر لحينا إلى آخره ثم اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا

....

.. ..

قوله: (ويجوز تذكيرها إلخ) وينبغى جواز التأنيث إذا كان الميت ذكر بقصد نحو النسمة.

قوله: (وزوجًا إلخ) قضيته أن يقال ذلك، وإن كان الميت أنثى «ب.ر».

قوله: (وإن كان الميت طفلاً قال: اللهم إلخ) هذا صريح فى الاكتفاء بذلك وأنه دعاء له بخصوصه وإلا لم يكف، ومعلوم أن الأول لا يخصه فتعين أن الذى يخصه هو الثانى، وحينئذ فقضية ذلك الاكتفاء فى الكبير بنظير الثانى نحو اللهم اجعله شفيعا لأهله أو فرطًا لهم، ولا يخلو عن بعد، وقد يخص الاكتفاء بذلك ونحوه بالصغير، ويفرق بأن أمره أخف لأنه مغفور له فسومح فيه فليراجع، وعبارة الروض: فإن كان الميت صغيرا اقتصر على هذا أى: قوله: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ، وزاد: اللهم اجعله فرطا لأبويه إلخ، وقوله: وزاد: قال فى شرحه: ندبًا. انتهى. وهو يقتضى جواز الاقتصار فيه على قوله: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ، وهو محل نظر إذ لا دعاء فيه للميت بالخصوص ولا هو فى معنى الدعاء له بالخصوص، فليراجع.

قوله: (ومعلوم إلخ) فى شرح «م.ر» و«ع.ش»عليه: أن قولهم: لابد من الدعاء للميت بخصوصه مخصوص بغير الطفل لثبوت هذا الدعاء العام فيه بالنص بخصوصه ثم إن عدم كفاية الدعاء العام للكبير إن لم يقصده فيه بخصوصه، ولو فى عمومه وإلا كفى كما «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ولا يخلو عن بعد) لأنه دعاء له بالللازم.

تحرمهما أجره، ويقول فى الرابعة «اللهـم لا تحرمنـا أجـره ولا تفتنـا بعـده» قـال فـى الروضة: ويسن تطويل الدعاء فى الرابعة لثبوته فى الخبر.

(وكبر المسبوق حيث أدركا) أى: ولا ينتظر التكبيرة المستقبلة لخـبر: «مـا أدركتـم فصلوا» وكسائر الصلوات ثم يشتغل بالقراءة، وإن كان الإمـام فـى غـير الأولى فـإن كـبر الإمام عقب تكبيره كبر معه، وسقطت عنـه القـراءة كمـا لـو ركـع أو فـى أثنـاء قراءتـه قطعها، وتابع كما قال: (ولا يتم الحمد لكن تركا) أى: بل يترك إتمامها.

(إن كبر الإمام) قبل إتمامها كما لو ركع فى أثنائها، (وليتبعـه فـى * ذاك) أى:

....

.. ..

قوله: (ويسن تطويل إلخ) وحد هذا التطويل أن يكون كما بين التكبيرات «ش» «م.ر».

قوله: (وسقطت عنه القراءة) وعلى عدم التعين أيضًا لـو تركهـا الإمـام فهـل، نقـول: إذا كـبر الإمام سقطت قراءتها عن المأموم أو لا؟ لبقاء محلهـا؟ قـال الجوجـرى: أيضـا يتعـين أن يفصـل فـى المأموم، فإن كان يراها بعد الأولى أو قصد أن يقرأها بعدها فكبر الإمام سـقطت، وإلا قرأهـا كـذا بخط شيخنا، وأقول: قولـه: أو قصـد إلخ ينبغـى وإن لم يقصـد ذلـك حيـث لم يقصـد صرفهـا عـن الأولى هذا كله ظاهر فيمن لم يحرم عقب إحرام الإمام من غير فاصل أما هو ففى سـقوطها عنـه إذا تركها الإمام عقب الأولى وكـبر الثانيـة فـورًا نظـر، لأن هـذا موافـق فكيـف تسـقط عنـه فليتـأمل «س.م».

قوله: (إن كبر الإمام) فرع: لو ترك الإمام قراءة الفاتحة بعد الأولى قاصدًا قراءتها بعـد غيرهـا، وكبر الثانية قبل تمكن المأموم من قراءة الفاتحـة أو شـىء منهـا، فهـل تسـقط الفاتحـة أو بقيتهـا عـن

قوله: (فإن كان يراها إلخ) ففرق بين ما إذا تركها الإمام ليقرأها بعـد وبـين مـا إذا كـبر بعد قراءتهـا كما يأتى.

قوله: (وإلا قرأها) يتناول المسبوق وفيه نظر إلا أن يفرق ما بـين مـا إذا تركهـا ليقرأهـا بعـد، ومـا إذا قرأها.

قوله: (من غير فاصل إلخ) يفيد أن المسبوق هنا من تأخر إحرامه عن إحرام الإمـام فـى الأولى أو عـن تكبيره فيما بعدها، وإن أدرك قدر الفاتحة أو أكثر، ومشى عليه «ز.ى» و«م.ر» بدليل قولهم: ويقرأ الفاتحـة وقولهم: فلو كبر إلخ. انتهى. «ق.ل» وسيأتى بالهامش أنه نقـل عـن «م.ر» أن المسـبوق يتعـين عليـه قـراءة الفاتحة فيما أدركه، ولا يجوز له التأخير، وحينئذ لا يأتى قوله: قبل أو قصـد إلخ تدبـر إلا أن يخـالف «ع» «م.ر».

.. ..

....

.. ..

المأموم لأنه لم يدرك من محلها الأصلى زمنا يسعها فيه نظر، ولا يبعد السقوط نظرًا إلى أنه فى حكم المسبوق «س.م».

قوله: (فليتبعه) فلو لم يتبعه كان متخلفًا بغير عذر، فإن استمر حتى كبر الإمام الثانية بطلت ذكره الجوجرى عن حكايته له فى القوت عن بعض معاصريه «ب.ر».

قوله: (فى ذاك) فلو اقتدى به بعد التكبيرة الرابعة فسلم قبل إتمامه الفاتحة فهل يلزمه إتمامها لانتهاء المتابعة، وبقاء الوقت أو يسقط عنه باقيها، كما لو كبر الإمام أخرى قبل إتمامها فيه نظر، والمتجه الأول، ونظيره ما لو أحدث الإمام فى باقى الصلوات قبل أن يتم المسبوق الفاتحة، ومن أبعد البعيد أن يقال: يركع ويسقط عنه باقيها، ثم رأيت فى الفوات فى شرح وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق إلخ ما نصه: والظاهر أنه لو كبر المسبوق فسلم الإمام أنه يقرأ الفاتحة قطعًا. انتهى. وهو صريح فى وجوب الإتمام فى صورتنا كما لا يخفى.

قوله: (ولا يبعد السقوط) أما فى المسبوق فظاهر لأنها ساقطة عنه شرعا، ولا اعتبار بقصده التأخير، وأما فى الموافق الذى كلامه ظاهر فيه فبعيد كما ذكره قبل لكنه أجاب هنا بأنه فى حكم المسبوق وإن كان موافقا ثم الظاهر أن هذا إن لم يقصد قراءتها بعد، وإلا فلا تسقط تأمل، وحرر، ونص فى شرح الإرشاد على المسبوق فقال: وإن كبر أى: الإمام فى أثنائها تابعه أى: المسبوق فى تكبيره، وقطع قراءته للمتابعة فحيث لم يقصدها فى غيرها فكبر الإمام قبل قراءتها سقطت، وأن أخرها الإمام للثانية. انتهى. لكن تقييده بعدم القصد ضعيف لأنها سقطت عنه شرعا.

قوله: (ولا يبعد السقوط نظرًا إلى أنه فى حكم المسبوق) هذا الكلام صريح فى أن الكلام فى الموافق، وفى الناشرى قال الأذرعى بعد إيراده اختيار النووى عدم تعين الفاتحة فى الأولى ما نصه: ولا أدرى ما يقول إذا تركها الإمام بعد الأولى وجوزناه إن قال: لا يلزم المأموم فى مسألتنا قراءتها فقد أبعد، وإن أوجبها لبقاء محلها، وهو الوجه فكان من حقه أن ينبه عليه. انتهى.

قوله: (ولا يبعد إلخ) قد يعارضه بقاء محلها، ولو غير أصلى كما سبق فى كلام الجوجرى.

قوله: (فلو لم يتبعه إلخ) أى: لغير عذر أما له كجهل عذر به، ونسيان وعدم سماع فلا بطلان بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين بأن يشرع فى الرابعة كما نقله «م.ر» عن مقتضى كلامهم، واعتمد حجر ومال إليه «ز.ى» عدم البطلان، ولو تخلف بجميع الصلاة وهو الوجه. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وسيأتى عن المحشى.

قوله: (الثانية) أى: للتى تخلف بها وهى ثالثة للأولى.

في تكبيره ولا يلزمه أن يتم الفاتحة فيما تبعه فيه بل يسقط عنه باقيها كما في سائر الصلوات، ويمكن تضمين يتم الحمد معنى يشتغل بها فيعم ما إذا قرأ بعضها، وما إذا لم يقرأ منها شيئًا (نعم تبطل بالتخلف).

(إن لم يكن عذر بتكبير) أى: تبطل صلاته بتخلفه عن إمامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الإمام المستقبلة إذ الاقتداء هنا إنما يظهر فى التكبيرات، وهو

....

.. ..

قوله: (ولا يلزمه أن يتم إلخ) لو شرع المسبوق فى القراءة فهل له الإعراض والتأخير، فيه نظر.

قوله: (بل يسقط عنه باقيها إلخ) قيل: هذا إنما يأتى على تعين الفاتحة عقب الأولى، وقد يقال: بل يأتى على إجزائها بعد غير الأولى أيضا لأن الأولى محلها الأصلى، وهى منصرفة إليه ما لم يقصد تأخيرها عنها لسقطت عنه فيما ذكر نظرا لذلك، ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه، وإن قصد عند إحرامه تأخيرها، ولا عبرة بهذا القصد إذ لم يدركها فى محلها الأصلى، ولو أدرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية مثلا، فهل يكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لابد من جميعها لتمكنه منه فيه نظر، وينبغى أن يكفيه نصفها لأنه الذى أدركه فى محلها الأصلى، فهو الواحب عليه فليتأمل «س.م» وقوله: وإن قصد إلخ هذا قد يخالف ما فى الحاشية العليا عن الجوحرى، ولعل هذا أوجه.

قوله: (بالتخلف) قال فى شرح المنهج: والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل، وإن نزلوها منزلة الركعة، ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة وأكثر كما مر. انتهى. وفيه نظر، بل البطلان بالتقدم أولى لأنه أفحش كما قرروه فى باب الجماعة «س.م».

قوله: (كبر الإمام المستقبلة) لو كانت خامسة فلا أثر لها قاله الزركشى «ب.ر».

قوله: (فهل له الإعراض) ليس له ذلك كما نقل عن «م.ر».

قوله: (ولو أدرك المسبوق إلخ) لا يأتى على ما يأتى عن «م.ر» بالهامش.

قوله: (ولعل هذا أوجه) أى: لسقوطها عنه شرعًا. انتهى. شيخنا. انتهى. جمل.

قوله: (ولعل إلخ) موافق لما أطلقه هو سابقًا.

قوله: (ولعل هذا أوجه) هوكذلك لسقوطها عنه شرعا فلا عبرة بقصده لكن هذا فى المسبوق مع قراءة الإمام؛ وما تقدم كان مع ترك الإمام لها وبقاء محلها كما سبق.

قوله: (فلا أثر لها) بل ولا للسلام بعدها لأن التخلف بالرابعة لايضر.

تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، وفى الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين فقول النظم من زيادته. (فقط) دفع لإرادة هذا، وتكملة فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام فقضية كلامه البطلان لكن تقييد الروضة، وغيرها بأن لم يكبر حتى كبر إمامه يشعر كما فى المهمات بعدمه قال: ويتأيد بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها، وخرج بقول النظم: من زيادته إن لم يكن عذر من عذر ببطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما

....

.. ..

قوله: (بعدمه) لكن قال البارزى: تبطل أيضًا، وأقره الأسنوى وغيره.

قوله: (أو نسيان) ما ذكره فى النسيان من البطلان بالتخلف بتكبيرتين فيه نظر ظاهر، والوجه عدم البطلان مطلقًا ما دام ناسيًا كما فى بقية الصلوات بل قد يتوقف أيضًا فى قوله: أو عدم سماع تكبير إذا استمر ظانًا عدم تكبير الإمام.

قوله: (بل تكبيرتين إلخ) اقتضى هذا أنه لو استمر فى الفاتحة ببطء القراءة مثلا حتى شرع الإمام فى الثالثة بطلت، فالواجب حينئذ عليه أن يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه فى الثالثة هذا قضية كلامه رحمه الله لكن وراءه شيء آخر يحتاج للتنبيه عليه، وهو أن الفاتحة لا يخلو إما أن نقول بتعينها فى الأولى أم لا، وعلى كل هل نقول: يتابعه ولا تحسب التكبيرة ثم يستأنف الفاتحة لأن التكبيرة تقطع الولاء أو نقول: يبنى على قراءته بعد الثالثة، ولا تكون التكبيرة قاطعة يتأمل ذلك كذا بخط شيخنا، وأقول: ما ذكره من البطلان بالشروع فى الثالثة، وإن كان هو ظاهر كلام الشارح فيه نظر فإن لقائل أن يقول: المتجه أنه ليس المراد البطلان بمجرد شروع الإمام فى الثالثة بل المراد أنه إذا شرع فيها قبل إتمام بطء القراءة مثلاً الفاتحة فإن قطع ما هو فيه ووافقه فذاك، وإن مشى على نظم صلاته بطلت صلاته، وذلك لأن التخلف هنا بتكبيرتين نظير التخلف فى باقى الصلوات بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، ومجرد التخلف بالأكثر هناك لا يبطل، وإنما يحصل البطلان هناك إذا مشى على نظم صلاته بعد تحقق التخلف بالأكثر فكذا هنا ينبغى عدم

قوله: (فيه نظر) أى: إن كان المراد نسيان الصلاة أما لو حمل على نسيان القراءة فلا نظر كما فى «ع.ش».

قوله: (نظير التخلف إلخ) قد يفرق بأن التكبيرة هنا كالركعة فكان التخلف هنا بالتكبيرتين أفحش، نبه عليه شيخنا. انتهى. «س.م» فى شرح أبى شجاع.

.. ..

....

.. ..

البطلان بمجرد التخلف بالتكبيرتين، بل لا بد مع ذلك من المشى على نظم صلاته فليتأمل، بقى شىء آخر، وهو أنه قد يقال قياس كون المتخلف بتكبيرة إنما يتحقق إذا شرع الإمام فيما بعدها أن التخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الإمام فى الرابعة ففى قول شيخنا: اقتضى هذا أنه لو استمر فى الفاتحة لبطء القراءة مثلاً حتى شرع الإمام فى الثالثة فيه نظر، وقياس ما ذكرنا أن يقول: حتى شرع الإمام فى الرابعة، وقد يجاب بأن مراده الثالثة بالنسبة للتكبيرتين المتخلف بهما وهى الرابعة بالنسبة للتكبيرة التى قرأ بعدها فليتأمل، وأما قوله: لكن وراءه شىء آخر فلا يخفى أن قياس ما تقرر فى الصلاة من أنه إذا سبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وافقه فيما هو فيه ولغا ما تقدم، وتدارك بعد سلام الإمام أنه هنا إذا سبق بالتكبيرتين على ما تقرر وافق الإمام فيما هو فيه ولغًا ما تقدم وتدارك بعد سلام الإمام، لكن إذا وافقه فى الثالثة أو الرابعة على ما تقرر هل يستأنف الفاتحة بناء على انقطاع قراءته بموافقة الإمام فى التكبير، أو يبنى، فيه نظر كما قاله شيخنا. وقد يقال: ينبغى البناء لأن موافقة الإمام فى التكبير كموافقته فى التأمين، وكفتحه عليه بجامع أن كلا مطلوب منه للصلاة، وذلك لا يقطع القراءة فكذا هذا فليتأمل، وقد يقال هذا نظير ما لو قام الإمام للركعة الثانية قبل أن يتم بطىء القراءة المتخلف فى الركعة الأولى الفاتحة، فإن قلنا يبنى هناك بعد قيام الإمام فكذا هنا إن لم يجعل التكبير قاطعا فليتأمل «س.م».

فرع: لو تخلف المأموم أو تقدم بلا عذر فإن كان بتكبيرة لا رابعة ضر لأنها بمنزلة الركعة بخلافها بدونها أو بالرابعة لبعد شبهها بالركعة لعدم وجوب ذكر فيها والبطلان فى التقدم بها ليس من ذاتها بل من السلام قبل المرافقة فإن كان عذر فإن كان نسيان صلاة أو قدوة أو عدم سماع للتكبيرات لم يضر مطلقا لكن يلغو ماسبق به، وإن كان فى التخلف لبطء قراءة أو نسيانها لم يضر بتكبيرة بل بتكبيرتين ليس منهما الرابعة فيجب إن لم يتم ما عليه قبل شروع الإمام فى الرابعة أن ينوى المفارقة قبله لتعارض واجبى الإتمام والمتابعة فإن لم ينوها حتى شرع الإمام فيها بطلت كما قاله عميرة تبعًا لظاهر كلام شيخ الإسلام، وقال «س.م»: لاتبطل بمجرد ذلك بل إن استمر على فعل نفسه كما هو قياس ما مر فى صفة الصلاة إذا شرع الإمام فى الركن الرابع، فالواجب حينئذ إما المفارقة أو المتابعة، وإذا تابع لم تحسب تلك التكبيرة ركنا لئلا يلزم تبعيض الفاتحة فى ركنين أو نقلها فى تكبيرة بعد تعينها فى الأولى بالشروع، بل هى ذكر محض، وجبت للمتابعة، وعليه فهل تقطع الموالاة فيجب الاستئناف، أو للعذر فيبنى يظهر الثانى، ثم اعلم أن واجب المسبوق أن يشتغل بالفاتحة ثم إذا كبر الإمام فى أثنائها إن شاء تابعه وسقطت عنه البقية، وإن شاء تخلف بل هو الأفضل إن ظن الإتمام قبل التخلف المبطل، فإن اشتغل بغير واجبه تخلف

فاته ويسن ألا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم يضر، وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فإنه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء.ذكره في المجموع، قال الأذرعي: فيحتمل أن هذا المسبوق فقط ويحتمل عدم الفرق. انتهى. والاحتمال الثاني

....

.. ..

قوله: (**ويسن أن لا يرفع إلخ**) وفي شرح الروض: ولو أحرم على جنازة يمشي بها، وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع كما سيأتي، وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام ولا يضر المشي بها إلخ.

قوله: (**فيحتمل أن هذا إلخ**) الظاهر أن المشار إليه قوله: لم يضر، وإن حولت عن القبلة.

قوله: (**ويحتمل عدم الفرق**) أي: بينه وبين الموافق.

وجوبا لقراءة ما فوته، وهو تخلف لغير عذر مطلقا كما هو قياس المسبوق، وقيل إن قلنا بسن ما اشتغل به فالتخلف بعذر فيجري فيه ما قاله «ع» و «س.م»، وإن لم نقل بسنه فلا عذر، وإن كان أصل التخلف واجبا ثم اعلم أن ما ذكر في المسبوق إنما يظهر على القول بتعين الفاتحة في الأولى حتى يقال أنها واجبة ويتفرع عليه ما بعد، وقد يقال كما أشار إليه «م.ر» وكذا على القول بعدم التعين لأن محله في غير المسبوق أما هو فتتعين في أولاه حزمًا فرارا من سقوط ما يتمكن منه لو جوز له الترك حتى كبر الإمام ثانية، فإن قيل النقل بناء على عدم التعين ممكن فلا سقوط قلنا يلزم إما نقل جميعها مع كون محلها الأصلي لم يدرك منه قدر ما يسعها، أو نقل بعضها الذي تمكن منه فقط مع كون المحل المنقول إليه يسع جميعها، وكلاهما غير معهود، فوجب في المسبوق الجزم بالتعين في الأولى، ولو قلنا في غيره بعدمه بل ولو قصد التأخير رجوعا للمحل الأصلي من كل وجه فتدبر شيخنا الإمام الذهبي رحمه الله تعالى لكن وجوب نية المفارقة لما ذكره لم ينقله المحشي هنا، ولا في حاشيتي المنهج والتحفة عن الشيخ عميرة، بل كلامه في الجميع يقتضي وجوب المتابعة وإلغاء ما فعل فلعل شيخنا رحمه الله عثر عليه في موضع آخر، وقد جرى فيما كتبه على المنهج في مسألة الموافق والمسبوق على مثل ما كتبه هنا فليراجع.

قوله: (**يمشي بها**) بخلاف ما لو أحرم عليها ماكثة فإن الشرط أن لا يكون بينه وبينها أكثر من ثلاثمائة ذراع ابتداء فقط فقوله هنا: أن لا يكون بينهما إلخ أي ابتداء ودوامًا. انتهى. جمل وغيره.

قوله: (**وأن يكون محاذيا لها**) ضعيف وإن جرى عليه الشارح في شرحي الروض والمنهج. انتهى. «ز.ى»، وظاهره وإن حولت عن القبلة كما هو حكم من أحرم عليها ماكثة وفي «ق.ل» على الجلال أنه معتمد «ز.ى» مخالفا لقول «م.ر» أنه لو أحرم عليها سائرة اشترط عدم بعد المسافة وأن لا تحول عن القبلة.

هو الظاهر الذى اقتضاه الفرق السابق، (والغرض فيهـا) أى: صـلاة الجنـازة (بممـيز سقط) فيكفى صلاة الصبى المميز مع وجود الرجال لأنه من جنسـهم، ولا يشـترط فيهـا الجماعة كغيرها لكنها تسن كما تقدم فى صلاة الجماعة لما مـر فيهـا ولخـبر: «مـا مـن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب». رواه الـترمذى وحسـنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعنى أوجب غفر له كمـا رواه الحـاكم كذلـك أيضـا وإنما صلت الصحابة على النبى ﷺ أفرادا كمـا رواه البيهقـى وغـيره، قـال الشـافعى: لعظم أمره وتنافسهم فى ألا يتولى الإمامة فى الصلاة عليه أحـد، وقـال غـيره: لأنـه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شـىء وتعـين للخلافـة ولا يشـترط العـدد أيضـا لحصـول الغـرض بصـلاة الواحـد، ولأن الجماعـة لا تشترط فكذا العدد كغيرها وفارق سقوط الغـرض هنـا بـالصبى عـدم سـقوطه بـه فـى رد السلام بأن السلام شرع فى الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم مـن الآخـر وآمـن منـه، وأمان الصبى لا يصح بخلاف صلاته.

....

.. ..

قوله: (قال الشافعى إلخ) قد يقال: يشكل على الجوابين ما تقرر أن الوالى أولى بإمامتهـا، وقـد كان الولى موجودا كعمه العباس رضى الله تعالى عنه، وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثـانى بأن عادة السلف جرت بتقدم الإمام على الولى، فجروا على هذه العادة بالنسـبة لـه ﷺ فاحتـاجوا إلى التأخير إلى تعين الإمام، وفيه نظر.

قوله: (قد تعين) ولعل وليه كعمه العباس إنما لم يؤم بهم مـع أن الحق لـه خوفـا أن يتوهـم أنـه إمام، فربما نرتب على ذلك فتنة.

قوله: (الشارح وقال غيره إلخ) بيان لوجه التنافس فى قول الشافعى لا قول مقابل له رشيدى.

قوله: (وفيه نظر) لعل وجهه ما فى «ع.ش» مـن الاتفـاق علـى أنهـم لم يشـرعوا فـى تجهيزه إلا بعـد مبايعة أبى بكر، والأولى أن وجهه بعد التأخير للعمل بتلك العادة المخالفة للسنة.

قوله: (خوفا إلخ) يرده ما نقلناه عن «ع.ش» قبل والأولى أنه لعظم أمره تنافسوا فى أن لا يتـولى إمامـة صلاته أحد سوى الولى والإمام، وهذا معنى قول الشافعى كما يصرح به قوله: فى أن لا يتـولى لا فـى أن يتولى وما بعده ليس تفسيرا له تأمل.

(وبالنساء) أى: بصلاتهن (مع) وجود (رجل) ولو صبيا (ما اكتفيا) لأنه أكمل منهن، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ولأن فى ذلك استهانة بالميت، أما مع فقده فتكفى صلاتهن للضرورة ولو حضر الرجل بعد لم يلزمه الإعادة، ويستحب أن يصلين منفردات وإن كان الميت أنثى فإن صلت بهن إحداهن كان خلاف الأفضل، نقله فى المجموع عن الشافعى والأصحاب، ثم قال: وفيه نظر، وينبغى أن يسن لهن الجماعة كما فى غيرها وعليه جماعة من السلف قال فى المهمات: وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا ؛لأن الفرض لا يتوجه عليهم وما قاله فى النساء قاله فى المجموع وما قاله فى الصبيان قد يستشكل بالاكتفاء بصلاتهم مع وجود الرجال كما مر ويجاب بأن صلاتهم تقع نفلا وتكفى عن الفرض كما لو صلوا صلاة من الخمس

....

.. ..

قوله: (مع وجود رجل) ينبغى أن وجود من تلزمه الإعادة كالعدم. وقوله: ولو صبيا أى فيجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها، وينبغى أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية، وإن لم تشترط نية الفرضية فى المكتوبات الخمس «م.ر» والمتجه أن المراد بوجود الصبى أن يمكن أمره بالصلاة وإحضاره لها بلا مشقة لا تحتمل عادة، وإن كان عند الموت فى محل غير محل الميت «م.ر».

قوله: (أما مع فقده) ما ضابط الفقد؟ يحتمل أن ضابط الفقد أن لا يتأتى إحضاره إلا بعد تغيره، أو تأخر يكون إزراء.

قوله: (أو بعدهم) قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع، فإنه لا يبعد عدم الامتناع.

قوله: (تقع نفلا) قضيته أنهم لا ينوون الفرضية، وأما إذا توجه الفرض على النساء كعدم الرجال فينبغى أن ينوين الفرضية فليتأمل، إلا أن قوله: قضيته أنهم لا ينوون إلخ يحتمل أن يجرى فى نيتهم إياها ما قيل فى صلاة الصبى الخمس بجامع عدم الوجوب فيهما.

قوله: (على امتناع صلاتهن إلخ) الراجح امتناع صلاتهن قبل الرجال إذ لا وجه للصحة مع بقاء الفرض، والأصح صحة صلاة الصبى على الجنازة، وسقوط الفرض بها مع وجود المكلفين لأنهم من الجنس الكامل. انتهى. شيخنا، وقوله: فإنه لا يبعد إلخ لا وجه له فى الصبيان مع ما فى الشرح.

قوله: الشارح (ولو صلى على من مات وغسل إلخ) قال فى الإيعاب: لابد من قوله: على من تجوز الصلاة عليه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه، وحينئذ فإن تذكر هذا الإجمال ونواه فواضح و إلا فلابد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة. انتهى. مدنى.

ثم بلغوا فى الوقت قال فى الروضة: والظاهر أن الخنثى فيما ذكر كالمرأة وجزم به فى المجموع وقضيته أنه لو وجد مع النساء سقط الفرض عن الجميع بصلاته أو بصلاة امرأة، وقياس المذهب يأبى سقوطه عنه بصلاة المرأة وإن سقط عن النساء نبه عليه ابن المقرى. (ومن يغيب) عن البلد ولو دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها (والدفين) أى: المدفون وإن علم بلاؤه (صليا).

(عليه) أى: صلى على كل منهما لأنه ﷺ صلى على النجاشى بالمدينة يوم موته بالحبشة وعلى قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد وعلى قبر مسكينة يقال لها أم محجن دفنت بالحبشة ليلا روى الأولين الشيخان والثالث النسائى بإسناد صحيح سواء صلى عليهما أم لا. قال ابن القطان فى فروعه: إلا أنها لا تسقط الغرض فى الغائب قال الأذرعى فيحتمل أن يكون ذلك فيما إذا كان بموضع يتوجه الفرض على أهله لا كدار الحرب والبادية إلا أن يقال المخاطب به أقرب المسلمين إليه دون من بعد. انتهى. والأوجه حمل ذلك على ما إذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة فإن علموا بها سقط الفرض عنهم لأن فرض الكفاية إذا قام به بعض الأمة سقط عن

....

.. ..

قوله: (وقياس المذهب يأبى إلخ) أى: لاحتمال كونه رجلا، وقياس ذلك أنه لو تعدد الخناثى لم تسقط عن أحد منهم بصلاة غيره لأن كلا يحتمل كونه رجلا، وغيره امرأة فتجب الصلاة على الجميع فليتأمل «س.م».

قوله: (ومن يغيب) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم كما تجوز صلاة الحضور عليهم، ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر، والقلب للجواز أميل وإن قال «م.ر» بالمنع. فرع: لو بعد الميت عن المصلى بأن كان على مسافة القصر فأكثر مثلا لكن كان المصلى يشاهده كالحاضر عنده كرامة له، فهل تصح صلاته عليه مع البعد لأنه غائب، والمراد بالغائب البعيد أو لا تصح مع ذلك لأنه حاضر أو فى حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر، والمتجه عندى الأول وإن أجاب «م.ر» فورا بالثانى.

قوله: (والأوجه حمل إلخ) اعتمده «م.ر» وهذا الحمل بعيد إذ لا يتخيل أحد السقوط عن أهل موضعه مع عدم العلم حتى بينه ابن القطان على عدم السقوط.

.. ..

الباقين، ثم رأيت الزركشي رجحه فقال: والأقرب سقوط الفرض عنهم بها لحصول الغرض (لا) على (ذى غيبة) عن المجلس مع وجوده (فى البلد) للاتباع ولتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان إحضاره والتعليل المذكور يفهم جوازها للمحبوس وبه صرح ابن أبى الدم ويشترط مع حضوره أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا كما بين الإمام والمأموم، ولو صلى على من مات وغسل فى يومه بأقطار الأرض جاز وكان حسنا قاله النووى. (ولا على قبر النبى أحمد) وغيره من الأنبياء ﷺ، وإن قلنا إنه يصلى على قبر غيرهم أيدا واحتج له بخبر الصحيحين: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وبخير البيهقى: «الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ

....

.. ..

قوله: (ولتيسر الحضور إلخ) قضيته أنه لو شق لسعة البلد جاز، وأنه لو سهل الحضور عند الخارج عن البلد لنحو صغرها وقربها منها فلا بد من حضوره «م.ر».

قوله: (جوازها للمجوس) وكذا يفهم جوازها لنحوه.

قوله: (بأقطار الأرض جاز) هل يدخل من فى البلد تبعا، وقد يقاس عدم الدخول لأنه لا تصح الصلاة إلا مع حضوره.

قوله: (ولا قبر النبى أحمد إلخ) لا يبعد أن محله إذا دفن بعد الصلاة عليه، وإلا فيجوز، بل يجب على القبر «م.ر».

قوله: (لا يتركون فى قبورهم) يحتمل أن المعنى لا يتركون دائما إشارة إلى أنهم يفارقون قبورهم أحيانا، ولا ينافيه الاستدراك لأن الصلاة بين يدى الله تعالى تصدق مع كونهم فى قبورهم كما أخبر ﷺ أنه مر بموسى ﷺ ليلة الإسراء قائما يصلى فى قبره، ويحتمل أن المعنى أنهم لا يتركون كغيرهم بلا صلاة ونحوها، على أن الحديث ضعيف كما ذكره الشارح.

قوله: (واحتج له إلخ) قضية الاحتجاج الأول والثانى الامتناع فى حق من كان من أهل فرضها وقت الموت أيضا «م.ر» ويؤيده قول بعضهم: العلة إنما هى خشية ضرر الافتتان فامتنعت مطلقا، ولذلك أخر دفنه ﷺ إلى أثناء ليلة الأربعاء. «س.م».

.. ..

فى الصور، وبأنا لم تكن أهلا للفرض وقت موتهم وفى دلالة الخبر الأول على المدعى نظر، وأما الثانى فروى بمعناه أخبار أخر وكلها ضعيفة، وقد روى عبد الرازق فى مصنفه عقب بعضها خبرا مرفوعا: « مررت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره » قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا، قال: ومما يقدح فى هذه الأخبار خبر: «صلاتكم معروضة على» وخبر: « أنا أول من تنشق عنه الأرض». انتهى. وفيه نظر. وقد قدمت عن السبكى وابنه فى باب الصلاة أنهم أحياء فى قبورهم يصلون ولا يصلى على الغائب والدفين إلا من كان.

(مميزا إذ مات) أى: وقت موت كل منهما كما صححه الرويانى وتبعه فى الشرح الصغير لأنه من أهل الصلاة بخلاف من لم يكن مميزا وقتئذ (قلت والأصح) فى المحرر وكتب النووى: والأشهر فى الرافعى لا يصلى عليهما إلا (من يوم موته لفرضها صلح) إذ غيره متطوع وهذه لا يتطوع بها فيخرج المميز كغيره قال فى

....

.. ..

قوله: (إذ ما رواه أولا) كأن المراد به لا يتركون بعد أربعين.

قوله: (وفيه نظر) كان وجه النظر، أما فى الأول فلأن الفرض عليه لا يقتضى أنه فى القبر، أما فى الثانى فلجواز أن يعادوا إلى القبور قبيل القيام.

قوله: (من يوم موته إلخ) بقى ما لو دفن بلا صلاة، ثم لم يوجد إلا من لم يكن من أهل فرضها عند الموت، وظاهر كلامهم امتناع صلاته «م.ر».

قوله: (وهذه لا يتطوع بها) سيأتى ما يعلم منه ما فيه، ومما فيه أنه لو صحت هذه العلة لزم امتناع صلاة الغير المذكور أيضا على الحاضر غير المدفون مع أنه ليس كذلك.

قول الشارح (وهذه لا يتطوع بها) أى لا يؤتى بها نفلا بدون توجه طلب إذ ليس لنا نفل على صورتها حتى إذا لم يتوجه الطلب يبقى عموم النفل، فلما كانت كذلك كان الإتيان ممن بها ليس أهلا مخالفا للقياس والصلاة على القبر والغائب أيضا مخالفة للقياس، كما بيناه بالهامش فكانت من غير الأهل مخالفة للقياس من جهتين وقواعد المذهب تأباه فهذا معنى التعليل والله أعلم.

قوله: (لزم امتناع إلخ) أجاب شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله بأن الصلاة على القبر أو الغائب جاءت على خلاف القياس لصحتها مع حيلولة القبر، ومع كون الغائب قد يكون خلف المصلى وصلاة الصبى جاءت أيضا على خلاف القياس إذا المخاطب غيره فلو صحت منه على القبر أو الغائب لزم ارتكاب خلاف القياس من جهتين وقواعد المذهب تأباه بخلاف صلاته على الحاضرة فليس فيها مخالفة القياس إلا من جهة واحدة فتدبر. انتهى.

المجموع: وقضيته منع الكافر والحائض يومئذ وصرح به المتولى وهو ظاهر كلام الأصحاب لأنهما ليسا من أهل الفرض بل ولا من أهل الصلاة يومئذ ورأى الإمام إلحاقهما بالمحدث وتبعه فى الوسيط. انتهى. وقد يشكل ترجيح اعتبار كونه من أهل الفرض بالاكتفاء بصلاة الصبى بحضرة المكلف. قال فى المهمات: واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك، والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمه الصلاة اتفاقا، وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك. انتهى. فروع: إذا حضر من لم يصل على الميت فله أن يصلى وتقع الثانية فرضا، كما لو صلوا كلهم دفعة واحدة ولأنه لا ينتفل بها قال فى المجموع: والساقط بالأولى عن الباقين خرج الفرض لا هو، وقد يكون ابتداء الشىء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع و أحد خصال الواجب المخير. انتهى. وهذا جواب عما يقال إنه إذا سقط الحرج سقط الفرض وقد أوضحه السبكى فقال: فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ

....

.. ..

قوله: (والصواب خلافه) اعتمده «م.ر».

قوله: (كان كذلك) اعتمده «م.ر».

قوله: (إذا لم يتم) كان المراد نيته. قال فى المجموع: معناه إلخ يعنى كونها لا يشتغل بها أنه ليس لنا نفل على صورتها من غير جنازة، يعنى فلما لم يوجد نفل على صورتها بهذا المعنى لم يطلب التنفل بها مع وجود الجنازة أيضا لأن الفرض إنما يجوز التنفل به إذا وجد نفل على صورته، وقوله: لكنه ينتقض أى: لكن عدم ندب إعادتها ينتقض، والمراد أن عدم ندب إعادتها بسبب عدم التنفل بها ينافيه صلاة النساء مع الرجال فإنها مندوبة مع أن هذه الصلاة لا يتنفل بها، والحاصل أن مقتضى عدم ندب الإعادة لأجل أنها لا يتنفل بها عدم ندبها للنساء لذلك المعنى بعينه، فعدم ندب إعادتها لهذا المعنى ينقضه ويخالفه ندبها للنساء مع تحقق هذا المعنى فليتأمل. «س.م».

قوله: (فإنها مندوبة مع أن إلخ) قد يقال صلاة النساء وقعت نفلا لعارض وجود الرجال، ولو لم توجد الرجال لوقعت فرضا بخلاف العادة تدبر.

القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا. انتهى. ولا يندب إعادتها ولو فى جماعة بل يندب تركها إذ المعاد نفل ولا ينتفل بها قال فى المجموع: معناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فإنه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب، ثم قال: لكنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة وهى صحيحة، ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة، وقال القاضى: فرضا كصلاة الطائفة الثانية وتكره الصلاة عليه فى المقبرة لا فى المسجد، قال أئمتنا: بل فعلها فيه أفضل لأنه ﷺ صلى فيه على ابنى بيضاء سهيل وأخيه كما فى مسلم، وأما خبر: «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له» فضعيف والذى فى الأصول المعتمدة: فلا شىء عليه.

(وبعدها) أى: الصلاة عليه (يدفن) للاتباع وتقديمها على الدفن واجب فيأثمون بدفنه قبلها وإن صحت على قبره كما مر ولا ينبش لأجلها لحصول الغرض بالصلاة على قبره، ودفنه بالمقبرة أولى للاتباع ولنيل دعاء الطارقين، وبأفضل مقبرة بالبلد أولى وإنما دفن ﷺ فى بيته لاختلاف الصحابة فى مدفنه ولأنهم خافوا من دفنه فى بعض المقابر للتنازع فيه فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم فلو تنازع الورثة فى دفنه بالمسبلة قدم طالبها فإن بادر بعضهم بدفنه فى الموروث فللباقين نقله مع الكراهة لهتك حرمته ذكره فى المجموع وغيره لكنه عبر فى الروضة كأصلها عن الكراهة بخلاف الأولى ولو قال بعضهم: يدفن فى ملكى لم يلزم الباقين قبوله لما فيه من المنة عليهم فلو بادر أحدهم ودفنه فى ملكه قال ابن الصباغ: عندى أنه لا ينقل لهتك حرمته وليس فى

....

.. ..

قوله: (لكنه ينتقض) يرجع الضمير فى قوله: لكنه إلى قوله: لا يندب إعادتها إذ المعاد نفل «ب.ر».

قوله: (ولو أعيدت) يتجه أنه لا يتقيد جواز إعادتها بالمرة الواحدة، ويؤيده أن المقصود بها الشفاعة والدعاء، والدعاء لا يعلم حصوله المطلوب به بمرة معينة، بل لو علم حصوله بها أمكن أن يحصل بغيرها زيادة، فليراجع. «س.م».

قوله: (لهتك حرمته) متعلق بالكراهة.

قوله: (يتجه إلخ) جزم به شيخنا «ذ».

إبقائه إبطال حق غيره، قال فى الروضة: وبما قاله قطع فى التتمة. **(والأقل ما يحرس من وحش وريحا كتما)** أى: وأقل ما يدفن فيه حفرة تحرس الميت من الوحش غالبا وتكتم رائحته قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما. انتهى. وظاهر أنهما ليسا بمتلازمين كالفساقى التى لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فعلى هذا لا يكفى الدفن فيها وقد قال السبكى: فى الاكتفاء بالفساقى نظر لأنها ليست معدة لكتم الرائحة ولأنها ليست على هيّئة الدفن المعهود شرعا قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك، قال النووى: ولو مات فى سفينة فإن كان بقرب الساحل انتظر وأوصلوه إليه ليدفنوه بالبر وإلا فالمشهور ما نص عليه الشافعي رحمه الله شده بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى فى البحر ليلقيه إلى الساحل وإن كان أهله كفارا فقد يجده مسلم يدفنه إلى القبلة فإن ألقى فيه بدون جعله بين لوحين ونقل لم يأثموا.

(وقامة وبسطة تعتدل أكمل) أى: وأكمل ما يدفن فيه قدر قامة وبسطة لرجل معتدلهما بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين لأنه أبلغ فى المقصود وقد أوصى عمر بذلك والاحتجاج له بما فى الترمذى وغيره بإسنادصحيح من قوله ﷺ فى قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» فيه نظر لأنه إنما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة وبسطة. قال الرافعي: وهو مقدر بثلاثة أذرع ونصف، وقال النووى:

....

.. ..

قوله: **(وريحا إلخ)** عطف على يحرس.

قوله: **(وإلا فبيان إلخ)** قد يقال: وبيان فائدة الدفن أيضا فتأمله. «س.م».

قوله: **(ونقل لم يأثموا)** ظاهره الإثم إن لم يثقل.

قوله: **(مرفوعين)** أى: كل منهما.

قوله: **(ظاهره الإثم إلخ)** هو قريب لعدم صونه عن انتهاك حسمه، وانتشار رائحته المستلزم لاستقذار جيفته وصونه عن ذلك هو فائدة الدفن وحكمته وفى «ع.ش» ما يوافقه.

الصواب قول الجمهور أربعة ونصف، ويندب أن يوسع عند رأسه ورجليه للأمر به فى خبر صحيح فى أبى داود. (واللحد) بفتح اللام وضمها يقال: لحدت للميت وألحدت له وهو أن يحفر حائط القبر من أسفل مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت فى جهة القبلة. (بصلب) من زيادة النظم أى: بمكان صلب (أفضل) من الشق وهو أن يحفر فى القبر كالنهر أو يبنى جانباه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف لقول سعد ين أبى وقاص فى مرض موته ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ رواه مسلم وفى أبى داود: اللحد لنا والشق لغيرنا، لكنه ضعيف أما اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خشية الانهيار.

(وضع) أى: ندبا الميت (على شفير قبر) أى: حرفه (ويحل * رأس) ببناء يحل للمفعول من حل بالمكان يحل بالضم إذا نزل به أى: وينزل رأسه بمعنى يوضع (بموخر) من القبر وفى نسخة بموخره بهاء ساكنة (ومن ثم) أى: ومن قبل رأسه (يسل).

(رفقا إلى القبر) لخبر الشافعى بإسناد صحيح أن النبى ﷺ سل من قبل رأسه سلا، وخبر أبى داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا: من السنة، وما قيل

....

.. ..

قوله: (وهو أن يحفر إلخ) قضيته أن اللحد فى المتن بالمعنى المصدرى، ويحتمل أنه بمعنى المكان والمعنى: والوضع أو الدفن فى اللحد أفضل منه فى الشق.

قوله: (أن يحفر فى القبر إلخ) أى: بعد انتهاء حفره.

قوله: (ويسقف) أى: فيهما كما هو ظاهر.

قوله: (لكنه ضعيف) قد يقال: يعمل به فى الفضائل.

قوله: (من حل بالمكان) قد يقال: حل لازم، فكيف يصح البناء للمفعول، وقد يجاب بأنه ليس المراد أن يحل المذكور مضارع حل، بل المراد أنه من مادته لكنه مضارع أحله أى: أنزله.

قوله: (رفقا) أى: برفق.

.. ..

أنه ﷺ أدخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله البيهقى وغيره: ولا يقبل تحسين الترمذى له مع أنه لا يمكن إدخاله ﷺ من جهة القبلة لأن شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعى وأصحابه كما نقله فى المجموع وقول النظم: رفقا من زيادته، ويندب ستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت أو امرأة فقد ينكشف عند الاضطجاع وحل الشداد وهو للمرأة آكد. **(وليس يدخل)** الميت **(ولو)** كان الإدخال **(لأنثى القبر إلا رجل)** عند وجوده لخبر البخارى أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل فى قبر بنت له ﷺ واسمها أم كلثوم ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها ولأن النساء يضعفن عنه غالبا ويخاف انكشافهن. نعم يندب لهن كما فى المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من فى القبر وحل ثيابها فيه، ويقدم من الرجال الأولى فالأولى بترتيبهم فى الصلاة أى: من حيث الدرجات لا الصفات فإنه يقدم هنا الأفقه أى:

....

.. ..

قوله: **(فقد ينكشف)** أى: الميت.

قوله: **(إلا رجل)** أى: يندب أن لا يدخله إلا الرجل.

قوله: **(فإنه يقدم هنا الأفقه)** أى: بالدفن إلخ، لا يقال هذا فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من أن التقديم بالدرجات لا الصفات، لأنا نقول: معنى قوله: لا الصفات أى: المعتبرة فى الصلاة، ولم يقدم هنا بالصفات المقدم بها فى الصلاة بل بعكسها، والمراد أنا لم نلتزم التقديم بها فلا ينافى ما ذكره بقوله: ويؤخذ من ذلك إلخ فتأمله «س.م».

قوله: **(فإنه يقدم هنا الأفقه)** أى: القريب بدليل على الأقرب.

قوله: **(الأفقه)** أى: القريب.

قول الشارح: **(قال فى المجموع: معناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة)** أى حتى أنها إذا لم تقع فرضا يبقى عموم النفل لوجود صورته بخلاف صلاة الظهر، فإن لها صورة تقع نفلا وهو أربع ركعات نفلا فلما كان لها صورة نفلا صح وقوعها غير فرض، بخلاف صلاة الجنازة.

قول الشارح: **(أى من جهة الدرجات لا الصفات إلخ)** أى فيقدم هنا رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم ذوو الأرحام إلى آخر ما مر فى الصلاة بحيث لا يقدم من فى الدرجة السافلة على من قبله، وإن امتاز عنه بصفة فصح قوله: من حيث الدرجات وقوله: لا الصفات أى فإنا عند الاستواء فى الدرجة مع اختلاف الصفات لا ننظر هنا إلى التقدم بصفة الأسنية كما فى الصلاة، بل نقدم بصفة الأفقهية فإنه يقدم

بالدفن على الأقرب والأسن والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة هذا إن كان الميت ذكرا. فإن كان أنثى فيدخلها القبر.

....

.. ..

قوله: (**على الأقرب**) أى: ولو أسن أخذا من الروض وشرحه، فإنه لما قال فى أولاهم بالصلاة عليه. لكن الزوج أحق، ثم الأفقه القريب قال في شرحه: وفى نسخة بعد القريب على الأقرب أى: يقدم الأفقه القريب على الأقرب، ولو أسن. انتهى. وقوله: الأقرب أى: الفقيه بدليل التعبير بالأفقه.

قوله: (**والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه**) هذا لا يحتاج إليه بعد قوله أيضًا: إن الأفقه مقدم على الأقرب «ب.ر».

قوله: (**والبعيد**) كعم على الأقرب كأخ، فعلى مساويه أولى.

هنا الأفقه، أى القريب فى درجة على الأقرب منه فى تلك الدرجة، لأن اختلاف البابين فى الصفات إنما هو عند اتحاد الدرجة، وإلا فما دام فى الدرجة من يصح منه العمل لا ينتقل لما بعدها، وإن امتازت بالصفات سواء فى ذلك باب الغسل وباب الصلاة خلافا «لحجر» حيث قدم فى الغسل الدرجة السافلة إذا امتازت بالفقه، ويلزم عليه اختلاف البابين فى الدرجة، وهو خلاف ما عليه الشيخ فى كتبه، وقوله: على الأقرب والأسن أى منفردين أو مجتمعين، وإنما لم يقل الأقرب الأسن بحذف الواو مع أنه أخصر، لئلا يتوهم من قوله: عكس ما فى الصلاة أن المقدم فيها الأقرب الأسن لا أحدهما، وليس كذلك، وظاهر هذا مع قوله بعد وثم بالعكس أن تقديم الأقرب فى الصلاة بصفة لا بالدرجة وهو كذلك إذ الدرجة رجال العصوبة من النسب ثم الولاء، ثم ذوو الأرحام ثم الإمام أو نائبه كما بينها كذلك فى شرح المنهج، ويصرح به قول الشارح سابقا فى التقديم فى الصلاة ما نصه: ثم إن استوى اثنان درجة وإدلاء إلخ إذ لو كان المراد بالدرجة ما يعم درجات العصوبة مثلا المختلفة قربا وبعدا لما كان لذكر الإدلاء وجه وقوله: والبعيد الفقيه إلخ إنما لم يقتصر على التقديم بالأفقهية، ويعلم منه التقديم بالفقهية بالأولى لذكره الأسن أو لا فى قوله: والأسن فيتوهم من قوله: عكس ما فى الصلاة أن الأسن مقدم فيها، ولو غير فقيه الفقه العرفى الذى هو زيادة عما يشترط فى صحة العمل، وليس كذلك كما صرح به فى شرح الروض بل المقدم فى البابين الفقيه، ولو غير أسن. انتهى. من تقرير شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله.

قول الشارح: (**وهو مساو لما مر**) لكن الذى مر أن تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه عند الاستواء فى الدرجة، و لم يقيد بذلك هنا إلا أن يحمل على ذلك «س.م» على المنهج والتحفة قول الشارح: فمحرم من العصبة، ويقدم الأفقه منهم على الأقرب ومحارم الرضاع على محارم المصاهرة. انتهى. «ع.ش» و «س.م» على المنهج.

(زوج) لها لأن منظوره أكثر (فمحرم) من العصبة ثم من ذوى الأرحام فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة. فإن لم يكن محرم (فعبد من تطم) أى: التى تدفن بإقامة المظهر مقام المضمر أى: فعبدها لأنه كالمحرم فى النظر ونحوه واستشكل بأن الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين إذ الرجل ثم يتأخر وهنا يتقدم حتى أن الرجل الأجنبى يتقدم هنا على المرأة وعبد الميتة أولى منه، فإن لم يكن لها عبد (فمن خصى) ولو أجنبيا لضعف شهوته ولو قال: ممسوح فمجبوب فخصى كان أولى للتفاوت بضعف الشهوة (فعصب) ليس بمجرد كابن عم ومعتق بترتيبهم فى الصلاة (فذو الرحم) غير

....

.. ..

قوله: (ولو قال فممسوح إلخ) عبارة شرح الروض: ولو قال: ثم الممسوحون ثم المجبوبون ثم الخصيان كان أولى إلخ.

قوله: (فعصب إلخ) عبارة شرح الروض بعد قول الروض: ثم العصبة، ثم ذوو الرحم الذين لا محرمية لهم، ثم صالح الأجانب وبعد ذكره هو أن قوله: الذين لا محرمية لهم صفة للعصبة أو لذوى الرحم، وأن ذكر العصبة من زيادته ما نصه: قال الإمام: ولا أرى تقديم ذوى الأرحام محتوما بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب فى وجوب الاحتجاب عنهم. ذكره الأصل، ولعله أراد به إلخ. انتهى. ثم قال فى شرح الروض: قال الأذرعى: والمتبادر من كلامهم أنه لا حق للسيد فى الدفن، والوجه أنه فى الأمة التى تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبى أو لا؟ فيه نظر، والأقرب نعم إلا أن يكون بينهما محرمية، وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب قطعا. انتهى.

قوله: (عبارة شرح الروض إلخ) لعل مراده أن التعقيب المستفاد من الفاء غير مراد.

قوله: (ثم الخصيان) يقدم عليهم بعد المجبوبين العنين كما فى «ق.ل».

قوله: (عبارة شرح الروض) بعد قول إلخ مراده أن كلام شرح الروض يقتضى أن كلام الإمام يعم العصبة الذين لا محرمية لهن بخلافه هنا والظاهر ما هناك لوجود العلة.

قوله: (والأقرب) نعم قال «م.ر»: الوجه لا، وإن لم يكن بينهما محرمية لأنه فى النظر ونحوه كالمحرم، وهو أولى من عبد المرأة لأن المالكية أقوى من الملكية.

المحرم كابن الخال وابن العمة قال فى الروضة كأصلها: ورأى الإمام أن تقديمه على الأجنبى ليس حتمنا لأنه كهو فى وجوب الاجتناب فى الحياة بخلاف المحرم. انتهى. ولعل المراد أنه ليس حتما فى تأدية السنة ليوافق ما اقتضاه كلام الجمهور من أن الترتيب المذكور سنة لا واجب.

(فالأجنبى) من أهل الصلاح لخبر أبى طلحة السابق إذ لم يكن ثم محرم غير النبى ﷺ ولعله كان له عذر فى نزول قبرها وكذا زوجها قاله فى المجموع. **(مضجعا)** بفتح الجيم وكسرها حال مقدرة من مفعول يدخل أو فاعله والمراد أن الرجل يدخل الميت قبره ثم يضجعه ندبا **(للأيمن)** أى: لجنبه الأيمن كما فعل به ﷺ كما فى الاضطجاع عند النوم ويكره وضعه ليساره ويجب أن يوجه للقبلة حتى ينبش لتركه إن لم يتغير وكأنهم نزلوه منزلة المصلى مضطجعا وليكن اضطجاعه بحيث لا ينكب ولا يستلقى بأن يدنى من جدار اللحد فيسند إليه وجهه ورجلاه ويقوس ليكون كهيئة الراكعين ويسند ظهره إلى نحو لبنة فهذا يمنعه الاستلقاء وذاك الانكباب. **(إن يعجز الواحد وترا يعن)** أى: وإن عجز الواحد عن إدخال الميت القبر أعانه غيره بحيث يكون الجميع وترا ثلاثة أو خمسة أو أكثر بحسب الحاجة لأنه ﷺ دفنه على

....

.. ..

وتقدم فى هامش التقديم فى الصلاة ما يتعلق بذلك ومنه نقلا عن الأذرعى أن فى تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظرا.

قوله: **(فالأجنبى)** قال فى شرح الروض: قال فى المجموع: ثم النساء بترتيبهن السابق فى الغسل والخناثى كالنساء. انتهى. وقد يقال: ينبغى تقديم الخناثى على النساء لاحتمال ذكورتهم والذكور يقدمون على النساء.

قوله: **(من مفعول)**: راجع لفتح الجيم.

قوله: **(أو فاعلها)** راجع لكسرها.

قوله: **(والمراد أن الرجل إلخ)** فالمقارنة الدال عليها الحالية، غير مرادة بل غير ممكنة.

قوله: **(أن فى تقديم السيد إلخ)** قياس ما فى الصلاة تقديم أقاربه على السيد، لكن قد يقال أن السيد أولى لأن دفنه من مؤن تجهيزه، وهى على السيد. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

والعباس والفضل رواه ابن حبان وصححه ورواه أبو داود بدون العباس وزيادة عبد الرحمن بن عوف و أسامة ونزل معهم خامس، وفى رواية للبيهقى على والعباس وأسامة، وفى أخرى له على والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ ونزل معهم خامس وتعبير النظم بالوتر أعم من تعبير الحاوى بثلاثة ويندب أن يقول مدخله: بسم الله وعلى ملة أو سنة رسول الله ﷺ، ثم اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده أهله وقرابته وإخوته وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت عنه فأهل العفو أنت، أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين، قاله الشافعى.

(ووجهه) من جانبه الأيمن (إلى تراب وسدا أو) إلى حجز أو (لبنة) بكسر اللام وسكون الباء لغة فى لبنة بفتح اللام وكسر الباء أى: جعل ذلك بعد تنحية الكفن عن خده وسادة له مبالغة فى الاستكانة ويكره أن يوضع تحته مخدة أو فراش قالوا: لأنه إضاعة مال وأجابوا عما فى خبر ابن عباس من أنه جعل فى قبره ﷺ قطيفة حمراء بأنه لم يكن برضى جملة الصحابة ولا علمهم وإنما فعله شقران مولى النبى ﷺ كراهة أن تلبس بعده، وروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله فى الاستيعاب، ولو سلم أنها لم تخرج ففى الدارقطنى قال وكيع: هذا خاص به ﷺ، ويكره جعل الميت فى تابوت إلا بأرض رخوة أو ندية ولا تنفذ وصيته به إلا فى هذه الحالة وتكون من رأس المال (وفتح لحد) بعد الفراغ مما مر (نضدا) يعنى نصب عليه اللبن قائمة لخبر: «انصبوا على اللبن نصبا ونقل أن اللبنات التى وضعت فى قبره ﷺ تسع.

....

.. ..

قوله: (قالوا لأنه إضاعة إلخ) لعل هذا التبرى لأن قضية التعليل الحرمة.

قوله: (لإن قضية التعليل الحرمة) قال «ق.ل»، ولم يحرم لأنه لغرض كتسكين الحزن.

(وسديت فرجاته وطينا) أى: وسددت فرجات اللحد بكسر اللبن مع الطين أو بالأذخر ونحوه مما يمنع التراب وقوله: وطينا من زيادته وكذا قوله: (وللرضى) أى: ولإظهار الرضى بما صار إليه الميت (حثا) فى القبر بيديه جميعا ندبا (ثلاثا) أى: ثلاث حثيات من تراب القبر (من دنا) منه وليكن الحثو من قبل رأسه وذلك للاتباع رواه ابن ماجه بإسناد جيد ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة فى هذا الفرض ويندب أن يقول مع الأولى: ﴿منها خلقناكم﴾ [طه ٥٥] ومع الثانية: ﴿وفيها نعيدكم﴾ [طه ٥٥] ومع الثالثة: ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [طه ٥٥].

(ثم يهال) أى: يصب (بالمساحى الترب) لأنها أسرع يقال هاله وأهاله والمساحى بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهى كالمجرفة إلا أنها من حديد والمراد هنا هى أو ما فى معناها، (ورش ماء بعد) أى: بعد الدفن (مستحب) لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم رواه أبو داود وتفاؤلا بالرحمة وحفظا للتراب وهذا من زيادة النظم، وشمل كلامهم الماء النجس ويحتمل كراهته ويكره رشه بماء الورد ونحوه وأن يطلى بالخلوق

....

.. ..

قوله: (وسددت فرجاته إلخ) الوجه وجوب أصل السد لأن فى تركه إزراء بالميت، لأن من شأن التراب عند عدم السد أن يدخل إليه، وقد يصيبه والإزراء به حرام، ومن صرح بندب السد فمراده ندب الكيفية كبنائه «م.ر».

قوله: (من دنا) وكذا من بعد فيما يظهر «ب.ر».

قوله: (الماء النجس) يتجه تحريم رشه، لأن فيه إزراء بالميت «م.ر».

قوله: (الوجه وجوب أصل السد) أى سد اللحد باللبن وعبارة «ز.ى» قوله: وأن يسد اللحد باللبن، أما أصل السد فواجب إن أدى عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فمندوب، وعلى هذا يحمل قول الشارح أى شيخ الإسلام فى غير شرح المنهج: إن السد مندوب. انتهى. رملى. انتهى. وظاهر ما هنا وجوبه مطلقا اعتبارا بالشأن.

قوله: (وكذا من بعد فيما يظهر) عبارة شرح «م.ر» قال فى الكفاية: إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن، وهو شامل للبعيد، واستظهره الولى العراقى وهو المعتمد. انتهى.

قالوا لأنه إسراف وإضاعة مال، وأن تنصب عليه مظلة وإيقاد النار عنده واستلامه وتقبيله.

(وارفع) ندبا القبر (ولو بحجر وبالحصى شبرا) كقبره ﷺ كما رواه البيهقى وصححه ابن حبان وفى أبى داود بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت لها: اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطيئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، أى: لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالأرض كما بينه آخر الخبر يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أى: لصق وإنما يرفع القبر ليعرف فيزار ويحترم، ويندب أن يوضع عليه حصى وأن يجعل عند رأسه شاخص من حجر أو نحوه قال الماوردى: وعند رجليه أيضا لأنه ﷺ فعله على قبر عثمان بن مظعون قال فى المجموع: والمعروف فى خبره أنه حجر واحد ففى خبر أبى داود وغيره أنه وضع عند رأسه صخرة وقال: أتعلم بها قبر أخى لأدفن إليه من مات من أهلى، قال فى الروضة وأصلها: واستثنى المتولى قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم وألحق بها الأذرعى الأمكنة التى يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوهما قال السبكى: ورفعه فوق شبر مكروه أو خلاف الأولى. انتهى. والأوجه الثانى كما يؤخذ من كلام المجموع الآتى إذ لم يرد فيه نهى مخصوص، ويندب أن لا يزاد القبر على ترابه لئلا يعظم شخصه كما فى الروضة وأصلها قال فى المجموع: فإن زاد لم يكره لكن المستحب تركه، ثم قال: ويستدل لمنع الزيادة برواية

....

.. ..

قوله: (وإضاعة مال) وإنما لم يحرم مع أن إضاعة المال حرام لأنه لغرض، وبهذا يجاب عما أشار إليه بقالوا: من الإشكال بأن قضية التعليل الحرمة.

قوله: (فإن زاد لم يكره إلخ) لا ينافيه قوله: ويستدل للمنع؛ لأنه يصح أن يراد بالمنع استحباب الترك، ولعل محله ما لم يرتفع فوق شبر بناء على كراهة رفعه فوق شبر على ما تقدم عن السبكى.

قوله: (لأنه يصح إلخ) فيه أن النهى يدل على الكراهة وجزم «ع.ش» بها ولعل مراد المحشى تصحيح ظاهر العبارة، وإن كان الاستدلال غير صحيح.

قوله: (ولعل إلخ) فيه نظر لأنه يقتضى منع الاستحباب عند عدم بلوغ ترابه شبرا، وهو مناف لقول الشارح: والأوجه إلخ تأمل.

قول الشارح: (وتقبيله) أى القبر، أما الميت فإن كان صالحا ندب تقبيله مطلقا، وإلا فيجوز بلا

أبى داود أى: الآتية وهو « وأن يزاد عليه فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد » ويحمل كلامهم على الغالب من أن ترابه يرتفع شبرا فأكثر. (ولا طين) وفى نسخة ولا طينا (ولا مجصصا) أى: ارفع القبر شبرا بلا تطيين ولا تجصيص له أى: يكره تطيينه وتجصيصه لخبر مسلم « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه » زاد الترمذى «وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه» وقال: حديث حسن صحيح، وزاد أبو داود «وأن يزاد عليه»، قال فى المجموع: وإسنادها صحيح، فقول النظم: ولا طين، والحاوى: ولا تطيين، إن أراد به البناء فظاهر وإلا فكراهة التطيين إنما قال بها الإمام والغزالى، قال الرافعى: وأكثر الكتب ساكتة عنه قال: ويفرق بينه وبين التجصيص بأن التجصيص زينة دون التطيين أو زينة التجصيص أكثر، ونقل الترمذى عن الشافعى أنه لا بأس به، وصححه فى المجموع لأنه لم يرد فيه نهى قال: وسواء فى البناء القبة والبيت وغيرهما بل إن كانت مقبرة مسبلة حرم ذلك، ويهدم البناء وتكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب فى لوح عند رأسه كما جرت به عادة بعض الناس أم فى غيره وفى كراهة كتابة اسم الميت نظر بل قال الزركشى: لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته. ويندب للرجال زيارة القبور لتذكر الآخرة وتكره للنساء لجزعهن إلا قبر النبى ﷺ فيندب لهن زيارته وينبغى كما قال ابن الرفعة

....

.. ..

قوله: (وهى) أى: رواية أبى داود: وإن يزاد إلخ.

قوله: (لا طين ولا مجصصا) من باب لا حول ولا قوة ببناء الأول ونصب الثانى وطين على حذف مضاف نحو طين ومجصصا بصيغة المفعول مصدر اسم.

قوله: (ويندب للرجال زيارة القبور) قال فى القوت: والأشبه أن موضع الندب، إذا لم يكن

كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم مع اتحاد الجنس وانتفاء المرودة أو يكون ثم نحو محرمية وإلا حرام، ثم محل هذا كله فى غير من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرام مطلقا. انتهى. «ش». انتهى. شيخنا الذهبى رحمه الله.

قول الشارح: (إن أراد البناء فظاهر) أى البناء للقبر أو عليه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قول الشارح: (ويكره للنساء) أى ما لم تكن القرافة خارج السور ونحوه أو كانت خارجه وخرج معها زوج أو محرم وإلا حرام، ولا يكفى فى دفع الحرمة وجود نسوة ثقات معها، وإن اكتفوا به فى الحج؛ لوجوب الحج وندب الزيارة. انتهى. شيخنا قويسنى. انتهى. مرصفى على المنهج.

والقمولى: أن يكون سائر قبور الانبياء والأولياء كذلك، ويندب أن يقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، وان يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم وأن يسلم على المزور من قبل وجهه وأن يتوجه فى الدعاء إلى القبلة، وعن الخراسانيين إلى وجهه وعليه العمل.

(وليحترم) أى: القبر ندبا (كهو) أى: كالميت لو كان حيا احتراما له فيكره الجلوس والاتكاء عليه ووطؤه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى ميته إلا بوطئه ويدنو منه الزائر بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره قال فى المجموع: ولا يكره المشى فى المقابر بالنعلين ونحوهما، واحتجوا له بحديث الصحيحين أنه ﷺ قال: «العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فاقعداه، الحديث» وأجابوا عن خبر أبى داود أنه ﷺ قال لرجل رآه يمشى فى القبور بنعلين: «يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتك» فخلعهما بأنه كرههما لمعنى فيهما لأن النعال السبتية هى المدبوغة بالقرظ وهى لباس أهل الترفه والتنعم فتنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب أن يكون دخوله المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع وبأنه يحتمل أنه كان فيهما نجاسة. (وفى التسطيح) للقبر (فضل على التسنيم) لموافقة قبور النبى ﷺ وصاحبيه فإنها كانت كذلك رواه الحاكم وصححه ولا يعارضه ما فى البخارى عن سفيان التمار: رأيت قبر النبى ﷺ مسنما، لأنه إنما سنم بعد سقوط الجدار عليه فى زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز ومقابل قوله: من

....

.. ..

فى ذلك سفر لزيارة القبور فقط، بل فى كلام الشيخ أبى محمد أنه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا ﷺ. انتهى. أقول: وفيه نظر ظاهر.

قوله: (واحتجوا له إلخ) فيه نوع قبر، ولعل وجهه أن الإخبار بسماع قرع النعال لا يقتضى إباحة المشى بها فتأمل.

قوله: (وأجابوا عن خبر إلخ) قد يقتضى هذا الجواب كراهة المشى فيها بما فيه زينة من النعال.

.. ..

زيادته، (فى الصحيح) تفضيل التسنيم لأن التسطيح صار شعارا للرافضة فيترك مخالفة لهم وأجاب الأول بأن السنة تثبت بالتسطيح فلا تضر موافقتهم لنا فيه على أن رعاية ذلك تجر إلى ترك سنن وواجبات كثيرة.

(وجُمعا) أى: الرجلان أو المرأتان فى قبر واحد ابتداء بقرينة ما يأتى من منع النبش (لحاجة) بأن كثر الموتى وعسر الإفراد كما أمر النبى ﷺ فى قتلى أحد بذلك أما إذا لم تكن حاجة فيندب تركه كما فى الروضة وأصلها (و) جمع (أنثى ورجل

....

.. ..

قوله: (فى قبر واحد) أى: لحد بقرينة إلى جدار اللحد. فائدة: سكتوا عن جمع اثنين فى كفن واحد، وفى المهذب أنه كان ﷺ يجمعهما فى ثوب واحد، وإذا منعنا الجمع فى الدفن فى حال الاختيار فهو فى التكفين من باب أولى، وبه صرح صاحب الوافى خادم.

قوله: (أما إذا لم تكن إلخ) قال الروض: وليفرد كل ميت بقبر. قال فى شرحه: وعبارة الأصل المستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر. انتهى. فلو جمع اثنان فى قبر واحد، واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردى، وحرم عند السرخسى، ونقله عنه النووى فى مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله: وعبارة الأكثرين لا يدفن اثنان فى قبر. قال السبكى: الأصح الكراهة أو نفى الاستحباب، أما التحريم فلا دليل عليه. انتهى. وما قاله الماوردى أوفق بكلام الأصل السابق من كلام المجموع، وكلام المصنف يميل إلى التحريم بقرينة تعبيره بالجواز فى قوله: فإن كثروا وعسر إفراد كل ميت بقبر جاز الجمع. انتهى، ثم قال فى الروض: ولا يجمع رجل وامرأة إلا لضرورة. قال فى شرحه: فيحرم عند عدمها، ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع. صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس. قال الأسنوى: وهو متجه، والذى فى المجموع أنه لا فرق فقال إنه حرام حتى فى الأم مع ولدها، والقياس أن الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى، وإن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر. انتهى، واعتمد شيخنا الشهاب الرملى حرمة الجمع بين اثنين فى لحد واحد، وإن اتحد جنسهما أو كان بينهما محرمية إلا لحاجة «م.ر».

قوله: (حرمة الجمع إلخ) لكن لو وقع الجمع لم ينبش «ق.ل».

قوله: (إلا لحاجة) أى ضرورة كما عبر بها المحشى نقلا عن «م.ر» فى حاشية المنهج، ثم قال: هذا فى الابتداء أما فى الانتهاء فيحرم نبش القبر، ودفن ميت على ميت حتى يفنى الأول إلا عجب الذنب، وليس من ذلك ما لو كان للقبر لحد إن دفن أحد فى أحدهما ثم نبش لدفن آخر فيجوز إلا أن يكون فيه هتك للأول كأن تظهر رائحته فيحرم. انتهى. ومحله إن لم يكن ضرورة. انتهى. «ز.ى».

حيث اشتداد حثا) أى: حيث اشتدت الحاجة اشتدادا حثيثا وإلا فيحرم كما فى الحياة ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع، صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس والقياس أن الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر.

(بحاجز التراب) بينهما وإن اتحد النوع على الأصح المنصوص فى الروضة ولم يبينوا أنه واجب أو مندوب فيحتمل وجوبه إن اختلفت النوع ولا محرمية ولا زوجية وإلا فندبه، ويحتمل ندبه مطلقا اكتفاء بحيلولة الأكفان ثم رأيت الأذرعى قال: لم أر فيه شيئًا ولعله مندوب. (وقدم أفضلا) أى: أفضل الموتى (إلى جدار اللحد) مما يلى القبلة الرجل ولو ابنا ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة فإن اتحد النوع قدم بالأفضلية المعروفة فى نظائره إلا الأب فيقدم على الابن وإن فضله الابن لحرمة الأبوة وكذا الأم مع البنت. والأصل فى ذلك أنه ﷺ كان يسأل فى قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد. والظاهر أن ما مر فى الصلاة على الميت من أنهم إذا تساووا فى الفضيلة يقرع وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الأسبق وإن كان مفضولا إلا ما استثنى يأتى هنا، وأن

....

.. ..

قوله: (ولعله مندوب) اعتمده «م.ر».

قوله: (قدم بالأفضلية) قال أصحابنا: المراد بالأفضل المقدم فى الإمامة «ب.ر».

قوله:(الأب ثم قال وكذا الأم) بحث الأسنوى أن يكون المراد بهما سائر الأصول «ب.ر»

قوله:(فيقدم على الابن) ويقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة، والبالغ على الصبى وهو على الخنثى وهو على المرأة، وعند اتحاد النوع يقدم من يقدم فى الإمامة حينئذ.

قوله: (اعتمده «م.ر») أى إن لم يكن مس وإلا وجب الحائل. انتهى. «ق.ل» على «الجلال».

قول الشارح: (إلا ما استثنى إلخ) سئل «م.ر» عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما فى اللحد لا ينحى إلا ما استثنى فينحى ويؤخر فأبى أن المراد ذلك، وقال: لا يجوز تأخير من وضع أولا فى اللحد لغيره، وإن كان أنثى، وذلك الغير ذكرا أو كان ولدا، وذلك الغير أباه؛ لأنه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه، قال: وإنما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق، ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر، ثم أخذه ووضعه فى اللحد أولا؛ إلا فيما استثنى فليتأمل وليحرر. انتهى. «س.م» على المنهج. انتهى. «ع.ش» وفى «ق.ل» على الجلال أن محل تقديم الفاضل على المفضول إنما

ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتى هناك أيضا، وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثمة وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به وفيهما نظر. ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا. ولا يلقن الطفل ونحوه. ذكر ذلك النووى. (وانبش)* بضم الباء أى: القبر (للبلا) بكسر الباء والقصر وبفتحها والمد. لكن قصره للوقف أى: عند بلاء جميع الميت وبينه من زيادته بقوله:

....

.. ..

قوله:(وقد يفرق إلخ) الظاهر أن الفرق بالنظر لغير مسألة الإقراع فتأمله.

قوله:(بعد الدفن) كذا قيد الشيخان، وقضيته أنه لا يسن قبل تمام الدفن، واعتمده بعضهم، لكن اختار ابن الصلاح أنه يكون قبل الإهالة، قيل: وينبغى الجمع بحمل الأول على أنه لبيان كمال السنة فيحصل أصلها بالثانى.

قوله:(الطفل ونحوه) قال فى شرح الروض: كمجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعى.

قوله:(للبلاء) أى: جوازا، قال فى العباب: قال بعضهم: إلا قبر نبى أو صحابى أو مشهور بعلم أو صلاح، وهو حسن.

هو قبل وضع المفضول فى اللحد ولو على شفير القبر، وإلا فلا ينحى عن مكانه؛ لأن فيه ازدراء. انتهى. وهو موافق لـ«م.ر»، فقوله: ولو على شفير القبر راجع لقوله: قبل وضع المفضول فى اللحد، أى: ولو كان قبل ذلك على شفير القبر فلا يمنع ذلك تقديم غيره عليه.

قوله: (سائر الأصول) فيقدم الجد وإن كان من قبل الأم قاله الناشرى عن الأسنوى.

قوله: (وقد يفرق) يعنى أنهم إذا ترتبوا ينحى هنا الأسبق المفضول، ولا يستثنى الأب والأم هناك، ويفرق بأن المدة هنا مؤبدة فلو لم ينح المفضول لتأبد تأخير الفاضل فهذا الفرق عام يتناول قوله: وإن ما ذكر هنا إلخ، وقوله: وبأن القصد إلخ خاص بقوله: وإن ما ذكر هنا ولا يأتى فيما قبله أعنى تنحية المفضول إذ مقتضاه عكسه، وقول الشارح: وفيهما نظر، أما فى الأول فلأن تأبيد المدة لا يقتضى فوات حقه السابق به، وأما فى الثانى فلأن مقتضاه أنه يقدم الأفضل فى الصلاة لا هنا، وهو عكس ما اقتضاه الفرق السابق، و لم يعول «م.ر» على شىء من الفرقين كما تقدم بأعلى الهامش.

(أى كونه) أى: الميت صار (تربا) بقوله: أهل الخبرة ويختلف بالأراضى وحينئذ تحرم عمارة قبره وتسوية ترابه بالمقبرة المسبلة لمنعه الدفن فيه، فلو حفر فوجد شيئا من عظامه قبل فراغ الحفر أعاده ما لم تدع الحاجة إلى دفن الآخر معه أو بعده جاز جعله جانبه ودفن الآخر معه. (كذا) انبشه أى: وجوبا (إن يدفن * بغير غسل) ما لم يتغير لتدارك الواجب، فإن تغير وخشى فساده حرم لتعذر غسله فسقط كما يسقط وضوء الحى عند تعذره ولو قال: بغير تطهير كان أولى لشموله التيمم عند فقد الماء (لا) إن دفن (بغير كفن) فلا ينبش لحصول الستر بالتراب فهو أولى من هتك حرمته بالنبش.

(قلت ولا) ينبش (مكفن الحرير) أى: المكفن فيه لأن الحرمة فيه حق لله تعالى. (نعم يجوز) لمالك الأرض والثوب المغصوبين (النبش للمقبور).

....

.. ..

قوله:(لكن قصره) أى: على هذا للوقف.

قوله:(صار ترابا) أى: إلا عجب الذنب؛ لأنه لا يبلى خلافا للمزنى.

قوله:(وحينئذ يحرم إلخ) عبارة الروض: وحرم تجديده، قال فى شرحه: بأن يسوى ترابه عليه ويعمر عمارة جديدة.

قوله:(وتسوية ترابه) أى: عليه.

قوله:(ما لم يتغير) قال الماوردى: المراد به النتن، وقال القاضى أبو الطيب: المراد به التقطع «ب.ر» أقول: ينبغى الأعم منهما.

قوله:(لمالك الأرض والثوب) فيه إشارة إلى اعتبار طلب المالك، وعبارة الروض: ولو كفن فى مغصوب أو دفن فيه وشح مالكه، قال فى شرحه: وقضية تقييده بشح مالكه أنه لا يجوز النبش قبل طلبه، وهو ما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشى وغيره: إلا أن يكون محجورا عليه ممن يحتاط

قوله: (وحرم تجديده إلخ) أما حفر قبر فى المسبلة ليعده لنفسه، فلا يحرم؛ لأنه منع لغرض، بخلاف هذا، لكن لا يكون أحق به. انتهى. «س.م» على المنهج ، وهو يقتضى جواز تجديد قبر من صار ترابا لنفسه، إذ لا فرق بينه وبين غيره تدبر.

قوله: (ينبغى إلخ) مخالف للشارح.

(فى الأرض والثوب اللذين غصبا) وإن تغير مراعاة لحقه وحرمة الحى أولى بالمراعاة لكن الأولى له تركه (قلت كذا) ميت (بالع مال) لغيره وإن قل (طلبا) أى: طلبه مالكه فإنه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه المال، وإن ضمن الورثة بدله أما لو بلع مال نفسه فلا ينبش لاستهلاكه ملكه فى الحياة خلافا للجرجانى الموافق له ظاهر كلام النظم، وأنا أختاره فيما إذا كان عليه مال ولا مال له يفى به ولم يوفه وارثه وطالب به غريمه وينبش أيضا إذا دفن لغير القبلة ولم يتغير كما مر، أو وقع فى القبر

....

.. ..

له. انتهى. وعلى ما قاله ابن الاستاذ يمكن الفرق بين هذا وما يأتى فى هامش الصفحة الآتية فيما لو وقع المال فى القبر أنه يجوز النبش وإن لم يطلبه مالكه.

قوله:(فإنه ينبش) ظاهره، وإن تغير.

قوله:(وإن ضمن إلخ) شرط فى الروض عدم ضمان أحد من الورثة وغيرهم، وذكر فى شرحه خلافا فى ذلك.

قوله:(وإن ضمن الورثة) المعتمد أن محل جواز شق الجوف ما لم يضمنه أحد من الورثة أو غيرهم، وينبغى أن فى معنى الضمان ما لو كان البلع بفعل الغاصب بأن غصب مال الغير وأدخله جوف ميت، ثم دفن لأن الغاصب يلزمه المال لمالكه.

قوله:(فلا ينبش لاستهلاكه) بخلاف ما لو دفن فى الارض الموروثة بغير رضى بعض الورثة، كما علم مما سبق أول مبحث الدفن.

قوله: (الموافق له إلخ) لعل وجه الموافقة إطلاقه المال، والطلب شامل لطلب نحو ورثته.

قوله:(لغير القبلة) وفى الاستلقاء كلام فى شرح الروض.

قوله: (يمكن الفرق إلخ) بأن التكفين والدفن ضروريان للميت، فاحتيط لهما بالطلب، بخلاف المال الواقع. انتهى. شرح الروض، والتقييد بالطلب فى مسألة الابتلاع ظاهر لبشاعة الشق شرح الروض أيضا.

قوله: (لمالك الأرض والثوب إلخ) محل النبش فى الأرض والثوب المغصوبين إذا وجد ما يدفن أو يكفن فيه غير المغصوب، كذا نقله المحشى فى حاشية المنهج عن شرح الروض والناشرى، ثم نقل الناشرى عن الأذرعى أنه ينبغى أن يفرق بين أن تجد حالة وجود الدفن ابتداء سواها أم لا، ثم قال عنه فى مسألة الثوب: الظاهر تخريجه على أنا إذا لم نجد إلا ثوبا واحدا نأخذه قهرا أم لا فيه خلاف الأصح يؤخذ بقيمته، وعليه لم يجز النبش. انتهى. وظاهر هذا أن النظر لحال النبش لا حال الدفن تدبر.

قوله: (وفى الاستلقاء كلام إلخ) عبارته مع الروض: فإن دفن مستدبرا يعنى غير مستقبل فيشمل

مال وإن قل وقيده في المهذب بطلب مالكه له. قال في المجموع: ولم يوافقوه أو لحق الأرض سيل أو نداوة فينبش لينقل، أو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم حاله. ذكره في الروضة في الطلاق، أو شهدا على شخصه ثد دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صوره. ذكره الغزالي في الشهادات، أو دفنت امرأة وفي جوفها جنين يرجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر تداركا للواجب لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن أو دفن الكافر بالحرم كما سيأتي في الجزية أو تداعياه فينبش لتلحقه القافة بأحدهما، ويجب تقييده بما إذا لم تتغير صورته وزاد بعضهم ما يمكن رجوعه إلى ما ذكر ويحرم النبش فيما عدا ذلك لهتك حرمة الميت.

(وجاز) لأهل الميت وغيرهم (أن يبكوه) قبل الموت وبعده ولو بعد الدفن لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما

....

.. ..

قوله:(ولم يتغير) كما مر في أوائل بحث الدفن.

قوله:(في القبر مال) قال في شرح المنهج: وإن تغير.

قوله:(وإن قل) عبارة شرح المنهج: سواء أطلبه مالكه أم لا، كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع، وقيده صاحب المهذب إلخ، ويمكن حمل تقييد المهذب على وجوب النبش دون مجرد الجواز.

قوله:(ذكره الغزالي إلخ) خالف «م.ر»

قوله:(إذا لم تتغير صورته) قال في شرح الروض: كما قاله البغوي.

قوله:(أن يبكوه) البكاء بالمد رفع الصوت، وبالقصر دمع العين «ب.ر».

الاستلقاء المصرح به في الأصل نبش، ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير، ومحله في الاستلقاء كما قال الأذرعي: إذا جعل عرض القبلة مما يلي القبلة كالعادة، وإلا فقد قال المتولي: يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة فإن جعل طوله إليها بحيث إذا وضع فيه الميت يكون رجلاه إلى القبلة، فإن فعل لضيق مكان لم يكره وإلا كره، لكن إذا دفن على هذا الوجه لم ينبش، وظاهر كلامه أن الكراهة للتنزيه، وقال الأذرعي: ينبغي تحريم جعل القبر كذلك بلا ضرورة؛ لأن هذا شعار اليهود والنصارى فيؤدي إلى انتهاك حرمة الميت لاعتقاد أنه منهم، وفي كون ما قاله موجبا للتحريم نظر. انتهى.

يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» وبكى على قبر بنت له، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. روى الأول الشيخان والثانى البخارى والثالث مسلم، لكنه بعد الموت خلاف الأولى كما في الروضة وأصلها والمجموع أو مكروه كما نقله النووى فى أذكاره عن الشافعي والأصحاب لخبر: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة. قال السبكي: وينبغي أن يقال: إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم، وبكيته وبكيت عليه بمعنى قاله الجوهرى، وقول النظم: **(والندب امتنع)** أى: حرم من زيادته وهو كما فى الروضة وأصلها عد محاسن الميت وقيل عدها مع البكاء كما حكاه النووى فى أذكاره، وجزم به فى مجموعه كأن يقول: واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه وقال الأسنوى: مجرد عد محاسنه ليس بحرام فالصواب ما فى المجموع، ورده الزركشى بأنه لا وجه له لأن البكاء بمجرده ليس بحرام فلا أثر له فمجرد عد محاسنه بالصيغة التى ذكروها حرام، ويمتنع أيضا النوح كما أفهمه كلام النظم بالأولى وهو رفع الصوت بالندب. **(والضرب للخد وشق)**

....

.. ..

قوله:**(أو مكروه كما نقله إلخ)** قد تشكل الكراهة، وخلاف الأولى بما تقدم من أنه ﷺ بكى على قبر بنت له، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ويجاب بحمله على ما سيأتى عن السبكى فى الشق الأول من تفصيله، أو على ما فى الهامش عن الرويانى، أو على أنه لبيان الجواز أو على مجرد دمع العين.

قوله:**(فيكره أو يحرم)** يحتمل أن أو للتنويع، وأن المراد أنه يكره إن كان لمجرد الجزع، ويحرم إن كان لعدم التسليم فإن الحرمة حينئذ ظاهرة.

قوله:**(أو يحرم)** قال الزركشى: هذا كله فى البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين فلا منع منه، واستثنى الرويانى ما إذا غلب البكاء فلا يدخل تحت النهى؛ لأنه مما لا يملكه البشر، شرح الروض.

قوله:**(بالصيغة التى إلخ)** أى: لا مطلقا وإلا دخل المادح والمؤرخ.

قول الشارح: **(ونحوها)** ضبطه الإمام فقال: كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله فهو محرم، ومنه يؤخذ حرمة ما اعتيد من تغيير لون اللباس أو هيئته أو النقص منه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قول الشارح: **(فمجرد عد محاسنه إلخ)** ضعيف والمعتمد كلام المجموع نقله المحشى فى حاشية المنهج

لثوب (وجزع) بضرب صدر ونشر شعر وإفراط برفع الصوت بالبكاء ونحوها لخبر: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وخبر: «برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة» رواهما الشيخان، وخبر مسلم: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» والصالقة - بالصاد والسين - رافعة الصوت عند المصيبة والسربال القميص كالدرع، والقطران- بكسر الطاء وسكونها- دهن شجر يطلى به الإبل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار. قال في المجموع: وجاء في الإباحة ما يشبه الندب وليس منه، وهو خبر البخاري عن أنس لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة: وأبتاه فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. فروع: لا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها، ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره مفاخرة، قال المتولي وغيره: ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه لأنه ﷺ نهى عن المراثي. انتهى. والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب السابقة وإلا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما للخبر المذكور، بل نقل الزركشي عن الشيخ عز الدين تحريم بعض المراثي

....

.. ..

قوله:(وإفراط) خرج غير الإفراط.

قوله:(وإفراط لرفع الصوت بالبكاء) قاله الإمام، ونقله في الأذكار عن الأصحاب، وقضية التقييد بالإفراط أن رفع الصوت بالبكاء من غير إفراط جائز، فقوله الآتي: والصالقة رافعة الصوت يحمل على رفع مع إفراط، أو مع ندب فليتأمل «س.م».

قوله:(فيكره كل منهما) إذا كان بغير صيغة الندب.

عن «م.ر» لكن الذي في شرح «م.ر» على المنهاج آخر هو ما نقله الشارح عن الزركشي بعينه، وهو في حواشي المنهج والمحلي أيضا، والحاصل كما أفاده بعض الأفاضل أن عد المحاسن لا يسمى ندبا إلا عند البكاء، وعند عدمه تنتفي التسمية فقط، وأما الحرمة فباقية. انتهى. وعبارة الشارح هكذا، ويحرم الندب بتعديد شمائله قال «م.ر»: وهو كما حكاه المصنف في أذكاره، وجزم به في مجموعه عدها مع البكاء كوا أخاه، وا جبلاه، وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء فقوله: وهو إلخ بيان لمعناه اللغوي، وقوله: وفي الحقيقة بيان للمحرم من جزئيه، وأن اقتصار النووي في المنهاج على الندب لأنه بصدد بيان المحرم لا الحقيقة، فقول الرشيدي: إن كلام «م.ر» متناقض لا وجه له.

كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء والأوجه حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه دون ما عدا ذلك، فمازال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى ﷺ فيه:

ماذا على من شم تربة أحمد أن لايشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

(وعز ندبا) أهل الميت ولو صبيانا ونساء قبل الدفن وبعده لأنه ﷺ مر على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها: «اتق الله واصبرى، ثم قال: إنما الصبر - أى الكامل - عند الصدمة الأولى» رواه الشيخان، ولخبر البيهقى: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» لكن لايعزى الشابة من الرجال إلا محارمها وزوجها وينبغى أن يلحق بهم كل من يباح نظره إليها كعبدها والتعزية بعد الدفن أولى منها قبلها لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة إلا أن يظهر جزعهم فيجعلها، والتصريح بندبها من زيادة النظم. وحقيقتها لغة: التصبير لمن أصيب بما يعز عليه، وشرعا: الحمل على الصبر بوعد الأجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، فعطف الناظم عليها قوله:
(وعلى الصبر احملا * بوعد أجر والدعا لذى البلا).

(وللمصاب) عطف تفسيره ولو عبر كالحاوى بقوله: والتعزية بالحمل على الصبر

....
.. ..

قوله:(لكن لا يعزى الشابة إلخ). تنبيه: أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه لا يستحب لأقارب الميت تعزية بعضهم بعضا. انتهى. ولا ينافيه قول الشارح: لكن لا يعزى الشابة من الرجال إلا محارمها؛ حيث يدل على تعزية بعض الأقارب بعضا، لجواز حمل هذا على تعزيتهم إياها بغير قريب كزوجها الأجنبى فليتأمل.

قوله: (الحمل على الصبر إلخ) ظاهره اعتبار هذه الأمور الثلاثة فيها، وقد يقال ينبغى الاكتفاء بواحد منها فى أصل السنة.

قوله:(عطف تفسير) أى: قوله: وعلى الصبر احملا إلخ عطف تفسير على قوله: وعز ندبا.

.. ..

بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب كان أولى. (وثلاثة) من الأيام تقريبا (تمد) أى: التعزية وتكره بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبى ﷺ نهاية الحزن بقوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» رواه البخارى، ومن هنا كان ابتداء الثلاثة من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها، وبه صرح جمع منهم القاضى أبو الطيب والبند نيجى وابن الصباغ والماوردى وابن أبى الدم والغزالى فى خلاصته، والقول بأن ابتداءها من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت كما أفصح به الخوارزمى فقول النووى فى مجموعه وغيره: قال أصحابنا: وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام، مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام، وبه قال أحمد. انتهى. والذى قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة. (قلت) ما ذكر من أن التعزية تنتهى بثلاثة أيام إنما هو (لحاضر) أما الغائب من المعزى أو المعزى فتمتد التعزية إلى قدومه. قال المحب الطبرى: والظاهر امتدادها بعد ثلاثة أيام (ووجه) حكاه الإمام أنها تمتد (للأبد) ولو لحاضر إذ لا توقيف ولأن الغرض الأعظم الدعاء والحمل على الصبر، ويقال فى تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد أى: جعل صبرك حسنا وغفر لميتك، ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله ﷺ بموته: إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم

....

.. ..

قوله:(كان أولى) لأن العطف يوهم المغايرة

قوله:(من هنا) أى: قوله: إذا انقرض إلخ.

قوله:(من الموت) اعتمده «م.ر».

قوله:(مراده به إلخ) أى: فقوله: ثلاثة أيام أى: تنتهى بانتهاء ثلاثة أيام من الموت.

قوله:(إن فى الله عزاء) أى: تسلية.

.. ..

الثواب. قال فى المجموع: ومن أحسنه ما فى الصحيحين عن أسامة بن زيد أن إحدى بنات النبى ﷺ أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنا لها فى الموت فقال الرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب».

(والكافرون بالقريب مؤمنا عزوا) أى: ويعزى ندبا الكافر الذمى بموت قريبه المسلم فيقال: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (وعكس) أى: ويعزى المسلم بقريبه الكافر فيقال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وفى مختصر المزنى: وأخلف عليك، ومحله إذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله، فإن كان أبا أو نحوه فيقال: خلف عليك أى: كان الله خليفة عليك. نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعى أيضا، ويقال فى تعزية الذمى بالذمى أخلف الله عليك ولا نقص عددك لأن ذلك ينفعنا فى الدنيا بكثرة الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار. قال فى المجموع: وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه، ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر. قال: ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية. انتهى. وفائدة التعليلين السابقين تظهر فى تعزية الحربى بالحربى فيعزى على التعليل بالفداء دون التعليل بتكثير الجزية، لكن أطلق الجيلى أنه لا يعزى وهو قضية كلام الشيخ أبى حامد بمعنى أنه يكره تعزيته وهو

....

.. ..

قوله:(بالقريب مؤمنا) حال.

قوله:(ما يقتضى البقاء) أى: لأنه لا يلزم من طلب بقاء العدد بقاؤه بوصف الكفر إلا أن التعليل بالنفع المذكور لا يوافق ذلك إلا أن يكون المراد أنهم أن بقوا بوصف الكفر حصل هذا النفع، فليتأمل.

قوله:(دون التعليل بتكثير الجزية) يمكن أن يتكلف توجيه التعزية عليه بأنه قد يقبل الجزية.

قوله: (أى قوله: إذا لغرض إلخ) يحتمل أن المراد من قوله فى الحديث «أن تحد على ميت» فإنه ظاهر فى أن ابتداء المدة من الموت. تدبر.

قوله: (إلا أن التعليل إلخ) قد رد ابن النقيب ذلك التعليل بقوله: ولا يحتاج إلخ يعنى أنه لا يلزم من بطلان التعليل بطلان المعلل، فلا وجه لقول المجموع: فالمختار تركه بناء على ذلك.

الظاهر إلا أن يرجى إسلامه، فينبغى ندبها أخذا من كلام السبكى الآتى، وعبر فى الروضة كأصلها فى تعزية الذمى بالذمى بجوازها وفى المجموع بعدم ندبها قال فى المهمات: وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح فى ندبها. قال السبكى: وينبغى أن لا تندب تعزية الذمى بالذمى أو بالمسلم إلا إذا رجى إسلامة تألفا على الإسلام، وإنما قدم فى التعزية الدعاء للمصاب لأنه المخاطب، وخولف فى تعزية الكافر بالمسلم تقديما للمسلم. **(والدعا)** بالأجر والمغفرة ونحوهما **(خص بنا)** أيها المسلمون أى: خص الأول بالمسلم المعزى، والثانى بالمسلم المعزى بـه كما تقرر، إذ لا يجوز الدعاء بذلك للكافر ويكره الجلوس للتعزية لأنه يجدد الحزن.

(واندب لغير أهله) القرباء من جيرانهم ومعارفهم وأقاربهم البعداء **(أن يصلحوا لهم)** أى: لأهله **(طعامًا مشبعا)** لهم يومهم وليلتهم وإن كان الميت بغير بلدهم لخبر: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الترمذى وحسنه ولأنه بر ومعروف. **(وليلحِحوا)** بفك الإدغام للوزن أى: ويندب أن يلحوا عليهم فى الأكل منه لئلا يضعفوا بتركه، والتصريح بهذا وبكون الطعام مشبعا لهم وكون المهيئ له غيرهم من

....

.. ..

قوله:(إلا أن يرجى إسلامه) هل أو قبوله الجزية.

قوله:(والدعاء) قال العراقى فى نكته ما نصه: وقول الحاوى: والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم ينافى قولهما: أنه يقال: أحسن الله عزاءك، ولعله محمول على الدعاء بالمغفرة والأجر ونحوهما لا على مطلق الدعاء.

قوله:(ونحوهما) أى: فلا يعترض بأن فى قوله: أحسن الله عزاءك، نوعا من الدعاء. هذا مراد الشيخ، وقد أفاد ذلك قبله العراقى فى النكت «ب.ر».

قوله:(خص الأول) أى: الأجر.

قوله:(والثانى) أى: المغفرة.

قوله:(أى لأهله) أى: القربى.

قوله: (فى قوله) أى: الشارح.

زيادة النظم، وأما تهيئة أهله طعاما للناس فبدعة مذمومة. ذكره فى الروضة. قال فى المجموع: ويستدل له بقول جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة، رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وليس فى رواية ابن ماجة بعد دفنه ويحرم تهيئته لنائحات لأنه إعانة على معصية.

(ولم) أى: ولا (يعذب) ميت (بنياح أهله) عليه. قال تعالى: ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام ١٤٦] (إلا إذا أوصاهم بفعله) كقول طرفة بن العبد.

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبد

وحمل عليه الجمهور خبر الصحيحين «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال الرافعى: ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب، وشاهده خبر: « من سن سنة سيئة» ومنهم من حمله على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا، وقال القاضى حسين: يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه فإذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط، وقال الشيخ أبو حامد: الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

* * *

....

.. ..

قوله:(أى ولايعذب) إشارة إلى أن المعنى على الاستقبال.

قوله:(وقال القاضى حسين إلخ) ما ذكره القاضى يصلح شرحا لما قبله، وما ذكره الشيخ أبو حامد قد يستشكل؛ إذ كيف يعذب الكافر ومن ذكره معه على ما لم يفعلوه، و لم يأمروا به إذ الغرض أنهم لم يوصوا وإلا كان هو التأويل الأول.

قوله:(وندبوا عذب) أى: فصدق أن البكاء سبب فى التعذيب على الجرائم «ب.ر».

* * *

قوله: (يصلح شرحا إلخ) وإلا فما وجه توقف عذابه بذلك على البكاء، وإن أمكن حمل كلام القاضى على عذابه بالإيصاء بالبكاء. تأمل.

باب الزكاة

هى لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح، ومنه ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم ٣٢] وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. سمى بها ذلك لأنه يطهر ويصلح وينمى ويمدح المخرج عنه ويقيه من الآفات، والأصل فى وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة ١٠٣] وأخبار كخبر: «بنى الإسلام على خمس» وهى كما عرف نوعان: زكاة بدن وهى الفطرة و ستأتى، وزكاة مال وهى ضربان: زكاة تتعلق بالقيمة وهى زكاة التجارة وستأتى، وزكاة تتعلق بالعين وهى زكاة النعم والذهب والفضة والقوت: واختصت من الحيوان بالنعم وهى الإبل والبقر والغنم لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها، ومن

باب الزكاة

قوله: (التطهير) فالزكاة اسم مصدر زكى، وحينئذ فالموافق له التنمية فيكون النماء بمعنى التنمية أى: نماء أى: تنمية.

قوله: (وآتوا الزكاة) هذه الآية مجملة لأن معنى الزكاة شرعًا لم يكن معلومًا لهم، وكذا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة بخلاف البيع فى ﴿أحل الله البيع﴾ فإنه من العام لأن معناه الشرعى من حيث هو كان معلومًا لهم فكانت دلالة لفظ البيع عليه متضحة و لم يبق إلا العموم. انتهى. «س.م» على التحفة ورد ما قاله حجر فانظره.

قوله: (من الحيوان) أى: من بين الحيوان، ومثله ما بعده.

باب الزكاة

قوله: (لأنه يطهر) أى: لأن المخرج أى: إخراجه.

قوله: (المخرج عنه) انظر قوله: المخرج عنه، هل يتعلق بجميع الأفعال قبله، وقوله: وبقية إلخ ما موقعه مما قبله وهل هو تفسير له أو زائد عليه، وكمان المعنى أن إخراجه يوجب استحقاقه المدح.

قوله: (قبل الإجماع) أى: فى الجملة. قال فى العباب: فيكفر جاحدها لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف، وركاز وتجارة وفطرة. انتهى.

الجواهر بالذهب والفضة لالتحاقهما بالناميات بتهيئتهما للإخراج دون غيرهما غالبا، ومن النبات بالقوت لأنه ضرورى فأوجب الشارع منه شيئا لذوى الضرورات ولكون أكثر أموال العرب النعم بدأ بها الناظم كغيره مقدما منها الإبل للتأسى بكتاب أبى بكر الآتى ولكونها أشرف فقال: **(فى دون خمسة وعشرين إبل)** بنصبه تمييزا والوقف

....

قوله: (بالنعم) فلا تجب فى متولد منها ومن غيرها بخلاف ما تولد من واحد من إبل أو بقر أو غنم وآخر منها، ويزكى زكاة أخفهما لأنه المتيقن فالمتولد بين إبل وبقر يزكى زكاة البقر قاله الولى العراقى. انتهى. شرح الروض، وقضيته أن المتولد بين ضان ومعز لا يشترط فى المخرج عنه أن يكون له سنتان اعتبارًا بالمعز بل يكفى ما له سنة اعتبارا بالضان لكن بحث الزركشى فى الأضحية والعقيقة وجزاء الصيد والهدى إجزاء المتولد بين جنسين من النعم، ويعتبر أكبرهما سنًا فيعتبر فى المتولد بين ضأن ومعز ما له سنتان إلا أنه لا يخفى ظهور الفرق بين البابين فإن الأصل هنا عدم وجوب الزكاة بخلافه فى تلك فإنه مخاطب بالإخراج قطعًا والأصل عدم إجزاء ما ذكر. فليتأمل «س.م» على أبى شجاع لكن جزم حجر فى التحفة باعتبار السن الأكثر، وكذا فى شرح الإرشاد ثم بحث ما قاله «س.م».

قوله: (إبل) فى الإمداد شرح الإرشاد لحجر عند قول الإرشاد: وتجزئ بنت المخاض فى أقل ما نصه: وتجزئ هى أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه فى أقل من خمس وعشرين لأن ذلك إذا أجزأ عن خمس وعشرين ففيما دونها أولى، وعلم من كلامه بقرينة

قوله: (لكونها) أى: الإبل أشرف.

قوله: (إبل) عبارة الروض. فرع: تجزئ بنت مخاض ثم، وفى نسخة: أو بدلها أى: من ابن لبون أو نحوه فى خمس من الإبل إلى خمس وعشرين. انتهى.

قوله: (عبارة الروض إلخ) وقبل ذلك فصل شاة الإبل كشاة الغنم فى قدر سنها وفى أن كلا يعتبر كونها من غنم البلد أو من مثلها ولو ذكرا فى إبل إناث لأنها بدل لا أصل فرع: إلخ.

قوله: (ثم) وفى نسخة «أو»، فعلى نسخة «ثم» لا يجزى بدلها مع وجودها، بخلاف نسخة «أو» وفى التحفة وشرح الإرشاد لحجر أنه لايجزى بدلها إلا عند فقدها وخالف الشيخ عميرة وتبعه «ق.ل» على الجلال فقالا: يجزئ مع وجودها، والكلام كله فيما إذا كانت إبله إناثا أو فيها إناث كما فى الإمداد.

قوله: (أو بدلها إلخ) أى: إن لم يكن فى الإبل إناث وإلا تعين أنثى. شرح الروض.

بلغة ربيعة. (إبل) برفعه مبتدأ أو إسكان بائه تخفيفا ولو عبر فيهما بالبعير كان أولى. فإن الإبل اسم جمع مؤنث لكنه أطلقه كالحاوى على الواحد مجازا، وصرح من

....

ما يأتى أنه تشترط أنوثته إن كان فى إبله أنثى أى: ولو فوق بنت المخاض وعليه فلا ينافى ما يأتى أنه لو كان فى إبله أنثى لم يجز الذكر إلا إذا وجب لأن الذكر هنا لا يطلق عليه أنه وجب لأن الواجب أصالة إنما هو الشياه وبنت المخاض، وبدلها إنما وجب بطريق البدلية عنها. نعم وقع فى تدريب البلقينى أنه يجزى البعير المخرج عن دون خمس وعشرين، وإن كانت أتانا، والظاهر أنه مفرع على الإبل هنا واجب أصالة وأن الشياه بدل عنه لأنه حينئذ يصدق عليه قولهم: لا يجزى ذكر إلا إذا وجب أما إذ قلنا: أن الواجب أصالة إنما هو الشياه وأن غيرها يجزى الذكر إذا كان فيها أنثى لأنه الآن لم يجب أصالة فإن قلت: لم أجزأ الحق فى الخمس والعشرين الإناث مع أنه ليس واجبًا أصالة قلت: لأنه هناك وجب الذكر بالنص، وهو ابن اللبون فأجزأ ما هو خير منه، وفيما دون خمسة وعشرين لم يجب ذكر بالنص فلم يجزئ حيث كان فى إبله أنثى فتأمل ثم رأيت فى القوت قال فى شرح قول المنهج: وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين واعلم أنه تعتبر فيه الأنوثة بأن تكون بنت مخاض فما فوقها نقله فى شرح المهذب عن الشافعى والأصحاب فلم يجزئ ابن اللبون هنا وإن أجزأ هناك فى حالة فقدها، وقد يقال: لو لم يكن فيما دون خمس وعشرين بنت مخاض يجزئ ابن اللبون كما لو فقدها فى الخمس والعشرين. انتهى. ويتأمل كلام المجموع مع قول الأذرعى: وقد يقال إلخ إذ هو ظاهر جلى ومن ثم جزمت به فيما مر يتأيد ما ذكرته أما ابن المخاض، وما دون بنت المخاض فلا يجزئ. انتهى. بحروفه.

قوله: (اسم جمع) أى: موضوع للإفراد مع الهيئة الاجتماعية فلا واحد له من لفظه، ومثله النعم بخلاف البقر فإنه اسم جنس، وله واحد من لفظه، وأما الغنم ففى شرح «م.ر»

قوله:(اسم جمع) قال النووى فى تحرير التنبيه: الإبل بكسر الباء، وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها، وهى مؤنثة لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها، وتصغيرها أبيلة كغنيمة، ونحو ذلك، والجمع آبال، والنسبة إبلى بفتح الباء استثقالا لتوالى الكسرات. انتهى.

قوله:(لكن أطلقه إلخ) يجاب أيضا بأنه استعمل اسم جنس أيضا «م.ر».

.. ..

زيادته بقوله: (إذا عن خمسة لم يستقل) بالفاء أى: لم ينقص عنها دون الخمسة والعشرين دفعا لإيهام وجوب بعير فيما نقص عنها أيضا مع أنه مندفع بما يفهمه بالأولى قوله:

(أو كل خمس سنوى ضأن* أو معز تم له عامان) أى: يجب فيما دون خمسة

....

إنه اسم جنس لا واحد له من لفظه، ومقتضى الفرق السابق أنه اسم جمع، وهو ما فى المختار. انتهى. «ع.ش» «ب.ج» واعلم أن اسم الجنس هو الموضوع للماهية فحقه أن يطلق على الواحد، والأكثر وهو يختلف فى نحو البقر فأنه لا يطلق على الواحد قال «س.م» فى حواشى التوضيح: هو كذلك من حيث الوضع لكن بعض الأجناس لم يستعمل إلا فى الكثير فهو عام وضعا خاص استعمالاً بخلاف العسل واللبن ونحوهما من أسماء الأجناس فإنها عامة وضعًا واستعمالاً. انتهى. وقوله: هو كذلك من حيث الوضع قد يقال: محله فيما لا مفرد له كالعسل أما ما له مفرد كالكلم والنبق فلم يوضع إلا للكثير ومن ثم قسموا اسم الجنس لجمعى وغيره. انتهى. جمل على المنهج عن بعض الفضلاء.

قوله: (لكنه أطلقه إلخ) اندفع به قول العراقى: أن تعبير النظم كأصله عن البعير بإبل فاسد.

قوله:(أو كل خمس) أى: أو فى كل خمس.

قوله:(يفهمه بالأولى إلخ) لأنه أفهم أن ما دون الخمس لا تجب فيه الشاة، فلا يجب فيه البعير بالأولى.

قوله:(سنوى ضان) مبتدأ، والوجه إضافة سنوى لما بعده، والمناسب عطف أو معز مرادا به واحد من المعز على سنوى.

قوله: (وفى نسخة أو بدلها) قال المحشى فى حاشية التحفة بعد نقله عبارة الروض وشرحه كما هنا ما نصه: لكن قال فى المنهج: ويجزئ بغير الزكاة قال فى الشرح: وإفادة إضافته للزكاة اعتبار كونها أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع. انتهى. وقضيته عدم إجزاء الذكر هنا، وإن أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض، واعتمد شيخنا الإمام أبو الحسن البكرى فى شرحه فقال: ولا يجزئ ابن لبون وإن أجزأ فى غير هذا المحل. انتهى. وما قاله هو ما قاله الأسنوى والذى فى شرح «م.ر» على المنهاج، وكتب «ح.ل» على قول شارح المنهج: أنثى أى: إن كان فى إبله إناث، وكتب الشيخ عميرة على قوله: فما فوقها أى: ولو ابن لبون. انتهى. ومنه يعلم أنه احترز بقوله: أنثى عن ابن المخاض الذكر فقط.

وعشرين بعيرا إذا لم ينقص ذلك عن خمسة بعير يجزئ عن خمسة وعشرين، أو شاة ضأن لها سنة أو معز لها سنتان عن كل خمسة لأن البعير إذا أجزأ عن خمسة وعشرين فعما دونها أولى. وفي إيجاب عينه إجحاف بالمالك، وفي إيجاب بعضه ضرر الشركة فأوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس الآتي فصار الواجب أحدهما لا بعينه سواء ساوى البعير قيمة الشاة أم لا، وسواء في الشاة الذكر والأنثى وإن كان المخرج عنه إناثا كالأضحية، ولإطلاق الخبر، ويراعى غنم البلد لا غالبها فله أن يخرج من أدنى أنواعها، ولو أخرج من غير غنم البلد فإن كانت مثلها في القيمة أو أعلى جاز وإلا فلا، والمخرج منها هنا.

(كواجب في) زكاة (غنم أي) في أنه (ذو سنه * أو سنتين) لأمر عمر ساعيه

....

قوله: (ضأن) هو جمع مفرده ضائن للذكر، وضائنة للأنثى، ومثله المعز. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فإن كانت مثلها إلخ) وهذا بخلاف زكاة الغنم لأنه يكفي الإخراج عن غنمه مما هو مثلها، ولو دون غنم البلد إذا كانت غنمه دونها هذا حاصل ما في «س.م» على التحفة، وقد يقال: هذا غنم البلد لأن المراد أي: غنم منه وغنمه منه. تدبر.

قوله:(يجزئ عن خمسة وعشرين) عبارة الروض. فرع: تجزئ بنت المخاض ثم بدلها في خمسة من الإبل إلى خمس وعشرين. انتهى. وقوله: ثم قال في شرحه: وفي نسخة «أو».

قوله:(فأوجبنا الشاة بدلا) ثم قوله الآتي: بخلاف المخرجة عن الإبل قال في شرح الروض: وقد حكى الأصل وجهين في أن الشاة أصل لظاهر الخبر، أو بدل لأن الأصل وجوب جنس المال، واقتضى كلامه ترجيح الأول فلو امتنع من أدائها أجبر على أداء الشاة، فإن أدى البعير قبل منه. انتهى. ويمكن أن يريد بقوله هنا: فأوجبنا الشاة بدلا، أن البدلية باعتبار القياس فلا تخالف أصالتها بمعنى أنها المنصوص.

قوله:(فأوجبنا الشاة) أي: عن كل خمسة.

قوله:(فإن كانت مثلها) لعل المراد: مثل أدنى أنواعها.

قوله:(أي في أنه) أي: المخرج هنا، وإنما صرح بهذا التفسير مع العلم به مما سبق لئلا يتوهم أن وجه التشبيه غير ذلك، وإنما أتى بهذا التشبيه لبيان الواجب في الغنم.

قوله: (عبارة الروض إلخ) يفيد على نسخة أو إجزاء ابن اللبون وما فوقه مع وجود بنت المخاض، وصرح به «ق.ل» على الجلال مقتصرا عليه.

بأخذ الجذعة والثنية لا فى أنه تتعين الأنثى وإن كانت إبله إناثا لأن المخرج عن الغنم أصل لا بدل فلا يجزئ عنها فيما إذا كانت كلها أو بعضها إناثا إلا أنثى على الأصل فى الزكاة كما سيأتى، بخلاف المخرجة عن الإبل. (وستأتى) شاة زكاة الغنم (بينه) وقوله: أى: إلى آخره من زيادته، ومحل اعتبار بلوغ شاة الضأن سنة إذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن.

(صح) أى: المخرج من الضأن أو المعز (ولو) كان مخرجا (عن إبل مراض) لأنه فى الذمة فلا يجزئ المريض وفى الصحيح الذى يخرج عن المراض وجهان: أحدهما يجب أن يكون لائقا فيؤخذ من خمس قيمتها بالمرض خمسون وبدونه مائة وشاتها تساوى ستة صحيحة تساوى ثلاثة فإن لم يجد بها صحيحة قال فى الشامل: فرقّ

....

.. ..

قوله:(عن الغنم أصل) أى: باعتبار القياس والنص.

قوله:(صح) هل تعتبر الصحة فى نحو بنت المخاض أيضا إذا أخرجت عن الشاة وإن كانت الإبل مراضا إذ الواجب لم يخرج عن كونه فى الذمة، وهذا بدل عنه فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك إلا أن يوجد نقل بخلافه، ثم رأيت قول الشارح الآتى: أما لو أخرج بعيرا عن المراض فيكفى كونه مريضا.

قوله:(من الضأن إلخ) أخرج المخرج من الإبل وسيأتى.

قوله:(لأنه فى الذمة) الظاهر أن هذا لا ينافى قول المصنف الآتى: والمستحقون الزكاة شركاء لواجب من جنسه * من ملكاء وقدر وقيمة لغير الجنس * وذا كشاة فى جمال خمس انظر هذه التى تساوى ثلاثة.

قوله:(وشأتها تساوى) أى: بدونه.

قوله:(صحيحة) معمول فيؤخذ.

قوله:(تساوى ثلاثة) لا يخفى أنها تجزئ فى الصحاح فما معنى كون شاة الصحاح تساوى ستة. كذا بخط شيخنا، ويمكن أن يجاب بأنه كما تقدم يراعى غنم البلد حتى لا يجزئ غيرها إذا

قوله: (لم يخرج عن كونه فى الذمة) أى: ليس فى المال لأن الواجب أصالة الشاة وهى فى الذمة، وما ذكر بدل عنها. قاله فى حاشية التحفة.

الدراهم وعلى هذا جماعة، والثانى يجب أن يكون كاملا كما فى الصحاح قال فى المجموع: وهو الأصح عند صاحب المهذب وغيره لأنه لم يعتبر فيه صفة ماله، فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية بخلاف نظيره من الغنم لأن الواجب هنا فى الذمة وثمة فى المال، أما لو أخرج بعيرا عن المراض فيكفى كونه مريضا (فى نصف خمسين) أى: وفى خمس وعشرين إلى ست وثلاثين (ابنة المخاض) وهى التى تم لها عام، وسميت بذلك لأن أمها بعد عام من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى: الحوامل.

....

قوله: (يجب أن يكون كاملا كما فى الصحاح) قضيته أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل السليمة، وسيأتى أن إبله إذا اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص وقياسه أن يخرج هنا صحيحة المراض قيمتها دون قيمة الصحيحة المخرجة فى السليمة ومجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة. انتهى. «ع ش» والظاهر أن هذا غير متأت هنا بخلافه هناك فإن الواجب شاة من غنم البلد أيا كانت، وقد يقال: يجوز حينئذ الإخراج من غير غنم البلد إذا كان أدون منها بمقدار التفاوت بين الصحاح والمراض على قياس ما فى الحاشية لكن هذا هو التقسيط بعينه والكلام على مقابله. فتدبر.

كان دونها فى القيمة، فلو لم تنقص شاة البلد عن ستة جاز إخراج شاة غيرها إذا ساوت ستة لا ثلاثة، فليتأمل. «س.م».

قوله:(فإن لم يجد بها) ليس فى شرح الروض وغيره، فلينظر مرجع الهاء.

قوله:(والثانى يجب أن يكون كاملا) إلى وهو الأصح عند صاحب المهذب وغيره أى: فإذا كانت شاة البلد تساوى ستة مثلا وجب فى المراض شاة تساوى ستة أيضا لا أقل كما فى الوجه الأول وعبارة الروض. فرع: لو كانت الإبل مراضا وجبت شاة صحيحة بلا تقسيط. انتهى. قال فى شرحه: بل يجب أن تكون كاملة كما فى الصحاح، ثم قال: وقيل يجب فيها صحيحة بالتقسيط بأن تكون لائقة بها فيؤخذ فى خمس إلخ ما تقدم فى الوجه الأول، ثم قال: والترجيح من زيادته وما رجحه قال فى المجموع: إنه الأصح عند صاحب المهذب وغيره، وكلام الأصل قد يقتضى ترجيح الثانى. انتهى.

قوله: (فلينظر إلخ) مرجعها ثلاثة من قوله: تساوى ثلاثة.

(وواجب عليه حق أو ولد لبونه إذا سليمة فقد) أى: وإذا فقد من له خمسة وعشرون بعيرا بنت مخاض بأن لم يملكها وقت الوجوب أو ملكها معيبة، وكذا لو

....

قوله: **(أى: الحوامل)** فى كلامه إطلاق المخاض على الواحدة والجماعة، وعلى كل فيه تجور بإطلاقه على الماخض لأن المخاض ألم الولادة كما فى قوله تعالى: ﴿**فلما جاءها المخاض**﴾. انتهى. «ق.ل» على الجلال لكن فى «ع.ش» على «م.ر» عن المختار أن المخاض كما يطلق على ألم الولادة يطلق على الحوامل فقولهم: بنت مخاض إما أن يراد بالمخاض الجنس أو فى الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض. انتهى.

قوله: **(حق إلخ)** وأما ابن المخاض فلا يجزئ على المعتمد وقال الشيخ أبو حامد: إنه يجزئ، وقال القاضى: أنه ظاهر المذهب. انتهى. حجر فى شرح الإرشاد. انتهى. «س.م» على المنهج، وأما الحقة فتكفى أيضًا إلا أنه لا يتقيد إجزاؤها بفقد بنت المخاض كما فى شرح «م.ر» ولذا تركها الشارح أيضا. فتدبر.

قوله: **(بنت مخاض)** أى: ولو وجد حقه أو غيرها مما هو فوق بنت المخاض كما مر.

قوله: **(وقت الوجوب)** المراد به وقت إرادة الإخراج كما فى التحفة.

قوله: **(معيبة)** أى: بعيب يرد به المبيع. انتهى. «ش.ق».

قوله:**(أو ولد لبونه)** لعل مرجع الهاء المزكى إن كان بلفظ الهاء، ولك النطق بالتاء «م.ر».

قوله:**(بأن لم يملكها وقت الوجوب)** قال فى الروض: ولو ملك هو أو وارثه بنت المخاض بين الحول والأداء تعينت. انتهى. قال فى شرحه: وما ذكره فى الثانية خلاف المنقول، فقد قال الرويانى وغيره: لا تتعين. قال الأسنوى: ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فيتجه امتناع ابن اللبون لتقصيره. انتهى. والوجه ما فى الروض فى مسألة الوارث خلافا للرويانى لأن الصحيح «م.ر» أن العبرة بوقت الأداء فلا فرق بين الوارث والمورث، وكذا الوجه إجزاء ابن اللبون فى مسألة الأسنوى خلافا له بناء على الصحيح أن العبرة بوقت الأداء «م.ر»، ثم رأيت الشارح ذكر كلام الرويانى فيما يأتى قريبا، وقول الروض: أو وارثه شامل لما إذا ملكها من غير التركة بأن تولدت منها وهو ظاهر، ولما إذا اشتراها بعين التركة أو فى ذمته ثم دفع من التركة عن الثمن، وقد يتوقف فيه لأن الزكاة لم تجب عليه وهذا ملك جديد فكيف تتعلق به الزكاة، ولما إذا اشتراها بغير التركة بالعين أو فى الذمة، وقد يتجه هنا عدم التعين، لكن ظاهر العبارة خلافه.

قوله: **(وقد يتوقف إلخ)** عبارته فى حاشية المنهج: وجزم فى الروض بالتعين فى مسألة الوارث أيضا

ملكها مغصوبة أو مرهونة كما في المجموع فواجبه حق أو ولد لبـون بمعنـى أنـه يقنـع منه به ذكرا كان أو أنثى أو خنثـى وإن كـان أقـل قيمـة منهـا، ولا يكلـف تحصيلهـا بشراء أو غيره، أما إجزاء ابن اللبون فللنص عليه في خبر أنس، وأما الحـق أي: ومـا فوقه فبالأولى ولا جبران في الذكر وإن نقص عن بنت المخاض، إذ فضـل السـن يجـب فضل الأنوثة فكان بدلا تاما وبهذا فارق الكفـارة والطهـارة حيث جعلـت القـدرة علـى شراء الرقبة والماء كوجودهما بملكه، ولأن الزكاة مبنية علـى التخفيـف بخلافهمـا. أمـا إذا وجد سليمة فلا يجزيه ما ذكر لعدوله عـن النـص حتـى لـو كـان لـه كريمـة وإبلـه مهازيل كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الإجزاء، ولا يعدل إلى ما ذكر لقدرتـه عليهـا

....

قول: (فواجبه حق الخ) أي: أو بنت مخاض فـلا يكلـف شـراءها بخصوصهـا. انتهـى. «ش.ق».

قوله: (فواجبه حق إلخ) أي: بلا جبران لأن الجبران إنما هو في الإنـاث. انتهـى. عميرة على المحلي.

قوله: (في الذكر) ومثله الخنثى شرح الارشاد.

قوله: (حتى لو كان له كريمة إلخ) بخلاف ما لو كانت كلها مهازيل فإنـه يخـرج، ولـو مهزولة أو كلها كرائم وجب إخراج كريمة. انتهى. «م.ر».

قوله: (كلف إلخ) وله الصعود لأنثى مع الجبران فالكريمة بالنسبة لـه كالمعدومـة وقـول: «ق.ل» على الجـلال: ولـه صعـود وهبـوط مـع الجـبران غـير وجيـه إذ لا هبـوط فـي بنـت المخاض كما قاله شيخنا «ذ».

قوله:(وأما الحق) ومثله الحقة كما هو ظاهر.

قوله:(وبهذا) أي: بكونه بدلا تاما.

واعتمده «م.ر» سواء ملكها الوارث من التركة أو غيرها لأن العـبرة بوقـت الأداء، فـلا فـرق بـين الـوارث والمورث، وعبارة شرح «م.ر»: فإن عدم بنت المخاض حال الإخراج على الأصح حتى لو ملكها أو وارثـه من التركة لزمه إخراجها قال «ع.ش»: قوله: من التركة قيد في الوارث. انتهى. وهـو يفيـد أنهـا لا تجـب على الوارث إلا إذا ملكها من التركة ولو بالشراء بعينها، ثـم قـال «م.ر»: ولا ينافيـه مـا قالـه الرويـاني إلخ لإمكان حمله على ما إذا ملكها من غير التركة.

قوله: (ومثله الحقة) إنما تركها المصنف لتقييده بقوله: إذا سليمة فقـد إذ الحقـة تجزئ مـع وجودهـا، ولذا تركها الشارح أيضا.

وإنما تركت الكريمة نظرا له ولخبر الصحيحين: «إياك وكرائم أموالهم فإن أخرجها فقد أحسن». قال الروياني: ولو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون. فرع: قال في المجموع: إذا لزمه بنت مخاض ففقدها وفقد ابن اللبون، ففى كيفية المطالبة بالواجب وجهان فى الحاوى أحدهما: نخيره بينهما لأنه مخير فى الإخراج، والثاني: يطالب ببنت مخاض لأنها الأصل، فإن دفع ابن لبون قبل منه. انتهى. ومثله يأتى فى خمسة من الإبل مثلا هل يخير بين بعير وشاة أو يطالب ببعير والأول هنا أوجه، ويحتمل في الجميع أن يطالب بواجبه من غير تعيين لشيء من ذلك.

(وفى ثلاثين وست) إلى ست وأربعين (بذلت) بالذال المعجمة أى: أعطيت (بنت لبون) وبين سنها من زيادته بقوله: (سنتين استكملت) وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا، فإن فقدها فقيل: يجزئ الحق كابن

....

قوله: (بصفة الإجزاء) أى: غير مريضة ولا معيبة لوجود هذه الكريمة فى ماله، ولا يضر كونها هزيلة لكن برعاية القيمة فتكون قيمتها تساوى أربعة وعشرين جزءًا من مهزولة، وجزءًا من كريمة. انتهى. شرقاوى على التحرير.

قوله: (أن يطالب بواجبه) كأن يقال: أد الواجب لا أد بعيرا أو شاة مثلا، وإلا فهو التخيير فى المسألة الأولى. تدبر.

قوله: (سميت بذلك لأنها إلخ) لكن لو جذعت مقدم أسنانها قبل تمام الأربع لا تكفى، والفرق بينها وبين جذعة الضأن أن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين: الإجذاع، وبلوغ السنة، وهنا غاية كمالها وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب. انتهى. تحفة.

قوله:(قال الروياني إلخ) تقدم فى الهامش ما فى كلام الروياني.

قوله:(ويحتمل فى الجميع إلخ) أقول: ويحتمل فى مسألة الخمسة أبعرة أن يطالب بالشاة بناء على أنها الأصل كما أجبر عليها عند الامتناع من أدائها بناء على ذلك كما تقدم فى هامش السابقة، فإن دفع البعير قبل منه.

.. ..

اللبون عن بنت المخاض والأصح المنع لأن زيادة السن فى اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا فى معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا.

(ست وأربعون) إلى إحدى وستين فيها **(حقة)** موجودة **(معه*)** أى: فى ملكه وهى ما تم لها ثلاث سنين فإن لم تكن معه فسيأتى حكمه مع نظائره **(إحدى وستون)** إلى ست وسبعين **(عليها)** أى: فيها **(جذعه)** وهى ما تم لها أربع سنين وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أى: أسقطته وهى غاية أسنان الزكاة ولو أخرج بدلها أو بدل الحقة يخرج عن نصاب فوق ذلك كبنتى لبون أو حقتين فالأصح فى الروضة الإجزاء.

(ست وسبعون) إلى إحدى وتسعين **(لها)** أى: فيها **(ثنتان*)** من بنات اللبون فقوله من زيادته **(تم لكل منهما عامان)** بيان لهما.

(فى الفرد والتسعين) أى: وفى إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين **(حقتان*)** وزاد وجه التسمية بالحقة بقوله: **(والحقة)** هى **(الحقيقة الغشيان)** أى: التى استحقت أن يغشاها الفحل.

(عشرون واحده بعد المائة * فيها ثلاث للبون) وأفهم كلامه أن زيادة الشقص على مائة وعشرين ليست كزيادة واحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص. وفى أبى داود التصريح بالواحدة فى رواية ابن عمر فهى مقيدة لخبر أنس: نعم هل لهذه الواحدة قسط من الواجب قيل لا، وإلا لكانت كل بنت لبنون فى أربعين

....

قوله: **(فهى مقيدة لخبر أنس)** أى: قيدت الزيادة فيه بالواحدة.

قوله: (بنت لبون) ولا تجزئ عنها بنت مخاض كما سيأتى فى الكلام على البقر.

قوله: **(بخلافها)** أى: زيادة السن.

قوله: **(فسيأتى حكمه)** أى: حكم ما لم يكن معه.

.. ..

وثلث لا فى أربعين فقط، والخبر يدفعه والأصح نعم كما اقتضاه كلام النظم لأن الواجب تغير بها فيتعلق بها كالعاشرة وقد ورد فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزء، وإنما اعتبرت الأنوثة فى المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل ووصفه من زيادته بنات اللبون بقوله: **(مجزئة)** تكملة إذ سيأتى ما يغنى عنه.

(وبعد) زيادة **(تسع)** على ذلك بأن صار المجموع مائة وثلاثين بغير الواجب **(ثم)** بعد زيادة **(كل عشر*)** على الحاصل بزيادة التسع **(مغير واجب هذا القدر)** الحاصل بالزيادة ويستقر الحساب فتجب.

(بنت لبون كل أربعينا*) أى: فى كل أربعين، **(وحقة فى كلما خمسينا)** أى: فى كل خمسين فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا. والأصل فيما ذكره خبر البخارى وغيره عن أنس: أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها

....

قوله: **(والأصح نعم)** قال السبكى فعلى هذا يكون قوله فى الحديث: ففى كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة وإحدى وعشرين، وعلى الأول وهو قول الإصطخرى: لا تخصيص لأن الزائد عفو وإن توقف تغير الواجب عليه، ثم قال: وأما الثانى والعشرون وما بعده إلى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعنى ليس فيه نصاب مغير للواجب وإنما هو عدد بين النصب. انتهى. «عميرة» على «المحلى».

قوله: **(وبعد تسع ثم كل عشر)** لم يقتصر على أحدهما لأنه لو اقتصر على الأول أوهم أنه لا يتغير بزيادة العشر بعد زيادة التسع، ولو اقتصر على الثانى أوهم أنه لا يتغير بزيادة التسع.

قوله: **(بالزيادة)** أى: بزيادة التسع أو زيادة كل عشر كذا بخط شيخنا، ولا ينافيه قول الشارح على الحاصل: بزيادة لأن قول شيخنا: أو زيادة كل عشر. معناه زيادة التسع فتأمله.

قوله: **(فى كلما خمسينا)** ما زائدة.

.. ..

فليطعها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة». وفيه

....

قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة إلخ) مقتضى هذا أن الضابط الذى ذكره الفقهاء أعنى قولهم: فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة شامل لصورة مائة وإحدى وعشرين لاشتمالها على ثلاث أربعينات وهو كذلك.

كما فى «المحلى» حيث قال: إن لفظ الحديث يصدق بما زاد واحدة، وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده. انتهى. أى: فلا يقال إن قول الفقهاء: ثم فى كل أربعين إلخ. يقتضى أن هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع أنه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين. قال «الشهاب عميرة»: كيف يكون الضابط شاملاً له مع أن الواحدة يقابلها قسط من الواجب. انتهى. أى: فلا يأتى ما ذكره إلا على الضعيف أن الواحدة عفو وإن توقف تغير الواجب عليها، وأجاب العلامة «ق.ل» على «الجلال» بأن قوله: فإذا زادت أى: واحدة. كما صرح به فى خبر أبى داود. فيجب أن يحمل قوله: ففى كل أربعين على أن معها فى صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثا وإنما ترك تغليبا لبقية الصور عليها. انتهى. ومثله فى «شروح المنهج» «والمنهاج»، لكن هذا الجواب عن الحديث ظاهر، وأما الفقهاء فإنهم أخرجوا صورة مائة وإحدى وعشرين من الضابط لتعلق الواجب فيها بالواحدة فليست بنت اللبون فى أربعين فقط بل فى أربعين وثلث، وجعلوا الضابط لما فيه بنت اللبون عن أربعين والحقة عن خمسين. تدبر.

.. ..

.. ..

زيادة التنبيه عليها في محالها، وقوله: فرض، أى قدر، وقوله: فلا يعط، أى الزائد بل يعطى الواجب فقط وتقييد بنتى المخاض واللبون بالأنثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعينى وسمعت بأذنى. وإذا بلغت إبله مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات وحينئذ للمزكى خمسة أحوال لأنه إما أن يجد عنده كل الواجب بأحد الحسابين دون الآخر أو لا يجد شيئًا منهما أو يجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو يجد كله بكل منهما وقد بين الأول بقوله:

(فى مائتين) من الإبل (ما يجده) الساعى (حاصلا*) عنده (يأخذ) بالجزم جوابا لما يجده (بإحدى الحسبتين) متعلق بيجد (كاملا) صفة حاصلا ولو اقتصر كالحاوى على كاملا كان أوضح وأخصر أى يأخذ ما يجده كاملا عند المزكى بأحد الحسابين أى حساب الخمسنيات والأربعينات ولا يكلف تحصيل الأغبط لأن المخير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين الآخر كما فى الكفارة ويمتنع الصعود والنزول بالجبران إذ لا ضرورة إليه سواء عدم جميع الصنف الآخر أم بعضه أم وجده معيبا فالناقص والمعيب كالمعدوم كما أفهمه قوله ما يجده كاملا، وكذا النفيس كالحامل وذات اللبن إن لم يسمح به مالكه.

....

قوله: (تعين إلخ) قد يفهم أنه يمتنع عليه تحصيل المفقود ودفعه وليس كذلك بل له تحصيله ودفعه. انتهى. فمعنى التعيين امتناع المطالبة بالآخر.

قوله: (وكذا النفيس كالحامل) الظاهر أن يقيد بما إذا لم تكن إبله كلها نفائس كما قالوه فيما لو كانت كلها كرائم بل هو. تدبر.

قوله: (دون الآخر) هو صادق بفقده أو وجود بعضه «ب.ر».

قوله: (جوابا لما يجده) يجوز كون ما يجب موصولا مفعولا يأخذ بجزمه للضرورة.

قوله: (جوابا لما يجده) فما فيما يجده شرطية، وكتب أيضا: يجوز كون ما فى ما يجده موصولا لا مفعولا بأحد بجزمه للضرورة.

قوله: (والنزول بالجبران) ومعلوم امتناع النزول بلا جبران بخلاف الصعود.

قوله: (وكذا النفيس) أى: كالمعدوم وتقدم فى أول الصفحة السابقة فيمن لزمه بنت مخاض

.. ..

(لا بهما لنصفه ونصفه*) أى ليس له أن يأخذ نصف المذكور أى المائتين بأحد الحسابين وللآخر بالآخر كحقتين وبنتى لبون ونصف (لأجل تشقيص) لأنه عيب وأفاد بذكر هذا أنه هو المانع لا ما علل به الإصطخرى من تفريق الفريضة فلو أخذ حقتين وثلاث بنات لبون أو حقة وأربع بنات لبون بلا جبران جاز لعدم التشقيص وامتنع عند الإصطخرى لتفريق الفريضة وذكر النصف مثال فغيره من الكسور كذلك (خلاف ضعفه) وهو أربعمائة فله أن يأخذ لكل نصف بحساب وإن تفرقت الفريضة خلافا للإصطخرى

....

قوله: (فله أن يأخذ لكل نصف بحساب) قال فى الروضة: فإن قيل كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذلك مع أنه قد تقدم أن الواجب الأغبط وهو لا يكون إلا أحدهما؟ قلنا: الجواب ما أجاب به ابن الصباغ وهو أنه يجوز أن يكون فى اجتماعهما حظ للمستحقين وفى هذا أن الغبطة لا تنحصر فى زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدره. انتهى. قال فى المجموع: ويجاب عن اعتراض الرافعى على ابن الصباغ بأن التفاوت غالبا يكون فى القيمة، وقد يكون فى غيرها أى: فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب، ولا يعد فى تعذر إخراج قدر التفاوت حينئذ ولا يخفى أن فى هذا تسليم الاعتراض.

قال الزركشى: ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ ما فى التتمة أنه لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت فى القيمة ولا فيما يعود إلى مصلحة المساكين فأى السنين أخذ جاز. انتهى. «شرح الروض».

أنه لو كان له كريمة وإبله مهازيل كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الإجزاء . انتهى. والفرق واضح لوجود الواجب هنا بأحد الحسابين بلا نفاسة.

قوله: (وكذا النفيس) المفهوم منه أنه إذا وجدا وأحدهما نفيس لم يلزمه إخراج النفيس، ويخرج الآخر فما يأتى من أنه إذا وجدهما بماله تعين الأجود يحمل على الأجود بغير النفاسة فليتأمل.

قوله: (لا بهما) ظاهره وإن رضى المستحقون.

قوله: (ونصفه) أى: ولو كان أغبط «ب.ر».

قوله: (ضعفه) أى: المذكور.

قوله: (وهو) أى: الضعف أربعمائة إلخ.

....

إذ لا تشقيص فإن كل مائتين أصل فيجوز إخراج فرض من أحدهما وفرض من الآخر كالكفارتين والجبرانين، ثم بين الثانى بقوله:

(وعند فقده) أى: الواجب **(بكل)** من الحسابين فى مال المزكى وفى معناه أن يجدهما معيبين أو نفيسين ولم يسمح بهما **(حصلا * ما شاء من كليهما)** أى: من بنات اللبون والحقاق وإن لم يكن أغبط لأنه إذا حصله صار واجدا له دون الآخر ولما فى تعين الأغبط من المشقة فى تحصيله **(أو نزلا)**.

(عن البنات للبون) إلى خمس بنات مخاض **(أو علا * عن الحقاق)** إلى أربع جذاع **(مع جبر)** لحالتى النزول والعلو بأن يعطى خمس جبرانات فى الأول ويأخذ أربعا فى الثانى، وقوله من زيادته **(كملا)** مثقلا أو مخففا صفة جبر أى: جبر مكمل للتفاوت أو كامل لا ناقص.

(لا العكس) يعنى لا ينزل عن الحقاق إلى بنات المخاض مع إعطاء ثمانى

قوله: (فيجوز إخراج إلخ) وإن كان عنده ما يكفى عن الأربعمائة من جنس واحد وكان أعلى قيمة من الآخر الذى عنده منه ما يكفى عن مائتين انظر ما يأتى.

قوله: (ثمانى) ثمانى فى الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذى صير السبعة ثمانية، فهو ثمنها، ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون فى النسب، كما قالوا دهرى بضم أوله وحذفوا منه إحدى ياءى النسب وعوضوا منها الألف كما فعلوا فى المنسوب إلى اليمن فتثبت ياؤه عند الإضافة كما تثبت ياء القاضى فتقول: ثمانى نسوة وثمانى مائة، كما تقول قاضى عبد الله وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لأنه ليس بجمع فيجرى مجرى جوار فى ترك الصرف وما جاء غير مصروف فعلى التوهم. انتهى. «صبان» على «الأشمونى».

قوله: (للبون) متعلق بالبنات.

قوله: (من كليهما) من تبعيضية.

قوله: (إلى خمس بنات مخاض) متعلق بنزلا.

قوله: (أى جبر مكمل) راجع لقوله: مثقلا.

قوله: (أو كامل) راجع لقوله: مخففا.

جبرانات، ولا يعلو عن بنات اللبون إلى الجذاع مع أخذ عشر جبرانات لتكثير الجبران بالتخطى مع إمكان تقليله بما مر فما عناه بالعكس ليس عكسا لما قبله وإنما عكسه أن يصعد عن بنات اللبون إلى الحقاق، أو ينزل عن الحقاق إلى بنات اللبون، وليس مرادًا لأنه حينئذ يصير واجدا لكل الواجب بأحد الحسابين وهو الحال الأول فلا جبران ثم بين الثالث والرابع بقوله: (**والواجد بعض كل***) صنف بالحسابين كثلاث حقاق وأربع بنات لبون، (**أو بعض صنف**) فقط كحقتين أو ثلاث بنات لبون (**يجعلن للأصل**).

(**ما شاء منهما**) فلا يتعين الأغبط للمشقة في تحصيله أو تحصيل باقيه ففي الصورة الأولى له أن يجعل الحقاق أصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران، أو مع جذعة

....

قوله: (**يجعلن للأصل ما شاء**) و لم يتعين الأغبط.

قوله: (**للمشقة إلخ**) قد يقال: هلا تعين بعض الأغبط مع التكملة من الآخر ودفع الجبران أو أخذه؟ مع أن ذلك سائغ كما في «شرح الروض» وسيأتي.

قوله (وليس مرادا إلخ) هذا الفرع قال فيه العراقي: لم يتعرضوا له تم نقل عن حواشي شيخه البلقيني أنه قال: لا يبعد تجويزه، وأنه يحتمل جواز النزول عن الحقاق إلى أربع بنات لبون، لأن الفرض فيها لم يكمل بخلاف الصعود من بنات اللبون إلى خمس حقاق فإنه يتجه امتناعه لوجود الفرض، كما لو كان عليه بنت مخاض، فلم يجدها وعنده ابن لبون فإنه لا يعدل إلى بنت اللبون ليأخذ الجبران على الأصح، هكذا هنا . انتهى. في شرح الإرشاد للكمال ما يفهم الجواز في الشقين والله أعلم «ب.ر».

قوله: (**لكل الواجب**) ذكر الكل يفيد أن المراد في النزول عن الحقاق إلى خمس بنات لبون.

قوله: (**ففي الصورة الأولى**) هي ثلاث حقاق.

قوله: (**بصفة الإجزاء**) أي: مع اعتبار النسبة كما بيناه بهامش الشرح فهنا لا يعتبر نسبة لما ذكره تدبر.

قوله: (**لا يبعد تجويزه**) أي: في الشقين. وقوله: وأنه يحتمل إلخ. أي: يحتمل التجويز في شق واحد والمنع في الآخر.

قوله: (**ما يفهم الجواز في الشقين**) قال في حاشية المحلي ما معناه أنه في الشق الثاني مشكل ممنوع إلا أن يساعده نقل، وأما ما بحثه البلقيني فظاهر. انتهى. وفي شرح الإرشاد لحجر الجزم بمنع الثاني.

قوله: (**يفيد إلخ**) أي: مع أنه حينئذ لا جبران فلا يكون هذا هو ما تقدم في الفرع السابق.

ويأخذ جبرانا وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران أو مع حقة ويأخذ جبرانا وفى الثانية، وله أن يجعل الحقتين أصلا ويعطيهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل إلى خمس بنات مخاض ويعطى خمس جبرانات، وفى الثالثة له أن يجعل بنات اللبون أصلا ويعطيها مع بنتى مخاض وجبرانين، وله أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد إلى أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات ويمتنع فى الرابع الصعود والنزول بدرجتين فأكثر مع الجبران كنظيره فى الثانى. وقضية إطلاقه أنه إذا جعل أحد النوعين فى الثالث أصلا فله أن يعطى

....

قوله: (فى الرابع) مثله الثالث أيضا إلا أنه لما كان واجدا لبعض كل وكان له جعل بنات اللبون أصلاً والحقاق أصلاً كان إذا جعل الحقاق أصلاً وصعد كأنه صعد درجتين وكذا إذا جعل بنات اللبون أصلاً ونزل درجتين.

قوله: (وفى الثانية) هى حقتان.

قوله: (ويأخذ جبرانين) ينبغى أن يقول: أو مع بنتى لبون، ويدفع جبرانين «ب.ر».

قوله: (وله أن يجعل بنات اللبون أصلا، وينزل إلى خمس بنات مخاض، ويعطى خمس جبرانات) له هذا أيضا فى الصورة الأولى السابقة والصورة الثانية الآتية كما يفيد ذلك قول الروض وشرحه ما نصه: وله جعل أحدهما فى هذا الحال. يعنى وهو ألاَّ يجد منهما شيئا أو يجدهما معيبين، واللذين قبله، يعنى: وهو أن يكون معه بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون وأن يكون معه بعض أحدهما فقط كحقتين أصلا فإن شاء صعد. إلى أن قال«وإن شاء نزل عن بنات اللبون إلى بنات المخاض بالجبران بأن يعطى خمسا منها مع خمس جبرانات إلخ. انتهى، وكذا يفيده إطلاق قول المصنف: يجعلن للأصل ما شاء منهما. فليتأمل.

قوله: (وفى الثالثة) هى ثلاث بنات لبون.

قوله: (وجبرانين) ينبغى أن يقول: أو مع حقتين ويأخذ جبرانين «ب.ر»، ويمتنع فى الرابع المذكور، المذكور بقوله: أو بعض صنف.

قوله: (فى الرابع) ومثله الثالث «ب.ر».

قوله: (كنظيره فى الثانى) المذكور بقوله: وعند فقده بكل إلخ.

قوله: (ينبغى أن يقول إلخ) أى: بأن يحصل بنتى لبون من غير ماله لأن فرض المسألة أنه لم يجد فى ماله إلا بعض صنف فقط.

بعضه ويخرج ما بقى من الآخر مع تعدد الجبران، وهو كذلك ففى الصورة الأولى له إعطاء حقة، وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات على الأصح لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ثم بين الخامس بقوله: (ومهما وجدا*) أى: وإن وجد الواجب (بذين) أى: بالحسابين كاملا (عين) أنت (للصنوف الأجودا) منهما فإن كلا فرضه لو انفرد فإذا اجتمعا روعى ما فيه حظ الأصناف واحتج بقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة ٢٧٦] وإنما لم يخير بينهما كما خير فيما إذا فقدهما بين الصعود والنزول لأن له ثم مندوحة عن الصعود والنزول معا بأن يحصل الفرض، وإنما شرع ذلك تخفيفا عليه ففوض الأمر إليه وهنا بخلافه فيتعين الأجود.

(فإن يقع فى أخذ ساعيها) أى: الزكاة (الخطا*) منه ومن المالك وقع المأخوذ زكاة لكن (يجبر) أى: التفاوت لنقص حق المستحقين. قال السبكى: وينبغى ألا يلزمه ذلك إلا إذا غلط الساعى فى الاجتهاد، دون ما إذا اقتضى رأيه موافقة ابن سريج فى أخذ

....

قوله: (له إعطاء حقة إلخ) قياسه أنه يجوز له دفع حقتين وبنتى لبون وجبرانين، ودفع لبون وثلاث حقاق وأخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين وأخذ جبرانين «شرح الروض»، ثم قال: فإن أعطى الثلاث حقاق وجذعة وأخذ جبرانا أو أعطى الأربع بنات اللبون وبنت مخاض مع الجبران جاز لما علم مما مر. انتهى. «س.م» على «المنهج».

قوله: (الأجودا) سواء كانت الجودة بزيادة القيمة أو لا، ثم إن وقع خطأ فى أخذ الساعى كفى غير الأجود ووجب الجبران إن كانت الجودة بزيادة القيمة، وإلا فلا يجب شىء. هذا حاصل ما يستفاد من كلامهم هنا وفيما مر فليتأمل.

قوله: (موافقة ابن سريج) أى: فى أنه أخرج عن محجور عليه تعين غير الأغبط أو عن نفسه تخير بينهما والأغبط أفضل. انتهى. شرح «م.ر»

قوله: (وثلاث بنات لبون إلخ) قضية عبارته أن له أيضا إعطاء ثلاث بنات لبون وحقتين مع أخذه جبرانين فإن قوله: مع تعدد الجبران. شامل لتعدده دفعا وأخذا فليراجع.

قوله: (الأجودا) إن كان من غير الكرام إذ هى كالمعدومة كما بحثه السبكى، وكلام المجموع دال عليه «ح.ج» قال الأذرعى: لو كان الأجود كرائم فالظاهر أنه كالمعدوم «ب.ر».

.. ..

غير الأغبط وكان مأذونا له فى ذلك من جهة الإمام (بنقد أو بشقص اغبطا) أى: يجبر بنقد البلد أو بشقص من الأغبط لأنه الواجب لا من المأخوذ، وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر إلى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة؛ لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون. وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء شقص به لدفع ضرر المشاركة قال فى الروضة كأصلها: وقد يجوز ذلك لعروض ضرورة كما فى الشاة الواجبة فى خمس من الإبل فإنه يدفع قيمتها إذا لم يوجد جنسها، وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن فإنه يدفع قيمتها على أن الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران وإليه أشاروا بتعبيرهم بالجبر، ونبه فى المهمات على أن قضية ذلك أن الانتقال حينئذ إلى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطى القيمة وعلى أن ذلك يجرى فى سائر أسنان الزكاة. انتهى. ويحتمل أن يقال: محل ذلك إذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران،

....

قوله: (وإنما يعرف إلخ) هذا إن اقتضت الغبطة زيادة القيمة وإلا فلا يجب شىء قاله «الرافعى». انتهى. شرح «م.ر» أى: لأن إخراج زيادة غير القيمة متعذر كما مر. انتهى. عن «الروضة».

قوله: (ويحتمل أن يقال إلخ) قال فى «التحفة»: بحثه الشارح وأيده غيره بأن ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا. انتهى. وفى كل من البحث والتأييد نظر ظاهر، أما

قوله: (إذا لم يوجد جنسها) ينبغى لا فى ماله ولا بالثمن أخذا مما بعده فليراجع.

قوله: (ولا بالثمن) هل فيما دون مسافة القصر أو كيف الحال؟.

قوله: (أن الانتقال حينئذ) أى: عند فقد بنت المخاض وابن اللبون فى خمس وعشرين. حجر «ش.ع».

قوله: (فى سائر أسنان الزكاة) أى: فمتى فقد الفرض فى ماله و لم يجده بالثمن جاز إخراج قيمته، وجاز له النزول والصعود بالجبران وغيره بشرطه حجر «ش.ع».

قوله: (هل فيما دون إلخ) فى حواشى شرح الإرشاد لحجر اعتبار مسافة القصر ومثله فى حاشية المنهج.

وخرج بالخطأ ما لو قصر الساعى أو دلس المالك فلا جبران لعدم إجراء المأخوذ. وعلى الساعى رده إن كان باقيا وإلا فقيمته والزكاة باقية على المالك.

(وفاقد واجبه يخير * بين النزول مرة ويجبر).

(أو مع أخذ الجبر مرة علا*) أى: يخير المالك لا الساعى بين نزول درجة مع

....

البحث فلأنه مخالف للمنقول فى الكفاية وجرى عليه الأسنوى والزركشى وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة والصعود بشرطه، ويجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود والنزول بشرطه، وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والأصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال إذا لزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر. انتهى. قال «س.م» عليه: قد يقال الأصل الآخر بدل هنا بدليل إجزائه فالجامع البدلية هنا فى الجملة.

قوله: (**وفاقد واجبه إلخ**) أى: جميعه بأن لم يجد منه شيئا أو وجد بعضه فلا يلزمه إخراجه مع التكميل والجبران، كما يستفاد من «شرح الروض». انتهى. «س.م» على «المنهج».

قوله: (**بين نزوله إلخ**) ظاهره أنه ليس له الجمع بين النزول والصعود كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن أحدهما لبنت المخاض وصعد عن الأخرى، وهو الذى بحثه فى «التحفة» وأقر فى «الإمداد» الزركشى على «الجواز» حينئذ ونقله «ق.ل» عن شيخه وأقره. انتهى. مدنى وعبارة «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**فلا جبران**) لو علم المالك الحال، ولكن لم يبد منه تدليس أجزأه ويجبر «ب.ر».

قوله: (**يخير بين النزول إلخ**) قد يؤخذ من التخيير بين النزول والصعود امتناع الجمع بينهما فليس لفاقد بنتى لبون فى ست وسبعين الجمع بين النزول لبنت مخاض والصعود لحقة فليتأمل.

قوله: (**أجزأه**) أى: حيث لم يدلس ولم يخف. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**امتناع الجمع بينهما**) صرح الزركشى بالجواز وأقره فى الإمداد ونقله «ق.ل» عن شيخه وأقره، ثم رأيت الشارح فى شرح الروض ذكر المسألة، ثم قال: قال الزركشى: لم يتعرضوا له ويظهر الجواز إن وافقه الساعى، وإلا جاء الخلاف فيمن له الخيرة وإجابة الممتنع هنا أظهر. انتهى.

قوله: (**والصعود لحقة**) أى: فلا جبران.

إعطائه الجبران وعلوه درجة مع أخذه الجبران كما رواه البخارى عن أنس فى خبره السابق. مثاله واجبة بنت لبون وفقدها أعطى بنت مخاض مع جبران، أو حقة وأخذ جبرانا سواء ساوت بنت المخاض مع الجبران ما نزل عنه أم لا؛ لثبوته بالنص وإنما كانت الخبرة فى العلو والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه، وخرج بالفاقد الواجد فليس له نزول مطلقا ولاعلو إن طلب جبرانا و «أو» فى كلام النظم بمعنى الواو لأن بين لا تدخل إلا على متعدد واستثنى من أخذه الجبران ثلاث صور فقال. (لا) فاقدا لواجب (لمريض أو معيب إبلا) بنصبه تمييزا فإنه لا يعلو بالجبران لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السلمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم، أما نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة، ولو حذف الناظم المريض أغنى عنه المعيب لأن المرض عيب.

....

قوله: الصعود والنزول. أى: أحدهما، ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدمهما فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران. انتهى. شيخنا.

قوله: (فإن لا يعلو إلخ) أى: لمعيبة مع أخذه الجبران، أما السليمة فله الصعود إليها مع أخذه الجبران لأن التفاوت بين المعيبة والسليمة فوقه بين السليمتين وقد رضى بما هو للتفاوت بين السليمتين. انتهى. من حاشية المنهج، مع زيادة لبعض الفضلاء.

قوله: (وهو فوق التفاوت إلخ) أى: غالبا، وإلا فقد تشتمل المعيبة على صفة خلت عنها السليمة كأن يرغب فيها؛ لكثرة لحمها أو جودة سيرها عن السليمة فأنيط الحكم بالغالب. انتهى. «ع.ش».

قوله: (وعلوه درجة) فيه إشارة إلى عطف علا على النزول، فهو من عطف الفعل على الاسم، أو يقدر إن مع علا.

قوله: (نزول مطلقا) أى: ولو مع دفع الجبران.

قوله: (بمعنى الواو) أى: والمعطوف بها علا والمعطوف عليه النزول والتقدير: أن ينزل وإن علا.

قوله: (فإنه لا يعلو) أى: إلى معيبة، كما صرح به الشارح فى قوله الآتى: بين المعيبين «ب.ر».

قوله: (لتبرعه بالزيادة) قد يكون ثم زيادة بأن تكون قيمة الواحدة من إبله المراض أو المعيبات أكثر من مجموع قيمة ما نزل إليه مع الجبران.

.. ..

(أو جاوز) فى علوه (الجذعة) إلى الثنية وهى ما تم لهـا خمس سنين فـلا يـأخذ معها جبرانا لأنها ليست من أسنان الزكـاة فأشبهت الفصيـل، وهـذا مـا رجحـه فـى المحرر والشرح الصغير، والأصح خلافه كما سيأتى. (أو رقى) عن بنت مخاض (إلى * بنت لبون وله ابنها) فلا يأخذ معها جبرانا لجعل الشرع ابـن اللبـون بـدلا عـن بنـت المخاض فهو غنى بإخراجه عن الجبران فقوله: (فلا).

(جبران) راجع للصور الثلاث (قلت إن رقى) فى الثانية (عـن جذعـه*) إلى ثنيـة (ليأخذ الجبران فالنص) على جواز ذلك (معه) قال النووى: ورحجه الجمهور لزيادة السن، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريـق الأصالـة انتفاء نيابتهـا، لا يقـال فيتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية لأنا نقول الشارع اعتبرها فـى الجملـه. كمـا فى الأضحية دون ما فوقها، ولأن ما فوقها تنـاهى نموهـا، أمـا إذا دفعهـا ولم يطلـب جبرانا فجائز قطعا لأنه زاد خيرا.

(وفاقد) للدرجة القربى (ومن) يجدها لكـن (يجـبران فقـط * يقنـع) حالـة علـوه

....

قوله: (إلى الثنية) سميت بذلك لأنها تثنى ثناياها. انتهى. «عميرة» على «المنهج».

قوله: (وفاقدا إلخ) الفقد شرط فى العلو لأخذ الجبران فقط.

قوله: (لكن بجبران فقط يقنع) لأنه زاد المستحقين خيرا وله أيضا صعود ثلاث بجـبرانين وأربع بثلاث كمن بنت المخاض إلى الثنية. انتهى. شـرح الإرشـاد لحجـر وظـاهر ولـو مـع وجود بنت اللبون والحقة والجذعة بل يتعين أن يكون كذلك إذ لا يقال أنـه صعـد لـلرضى دون الفقد إلا حينئذ، لكن قول الشارح: فأكثر. بعد قول المصنف: فقط. يقتضـى خـلاف ذلك. فليحرر.

قوله: (إلى الثنية) بأن دفعها بدل الجذعة.

قوله: (لأنا نقول إلخ) بهذا يعلم الفرق بين هذا وبين منعه مـن الـنزول إلى الفصيـل مـع إعطـاء الجبران «ب.ر».

.. ..

(فاثنتين) أى: درجتين فأكثر **(يعلو أو هبط)** يعنى بعلوهما فى الصورتين أو ينزلهما الأولى كما إذا لزمه بنت لبون ولم يجدها ولاحقة أو وجدها لكن قنع لدرجتين بجبران واحد فيعلو درجتين ويأخذ جبرانين فى الأولى وواحدا فى الثانية ولو لزمه حقة ولم يجدها ولا بنت لبون فيخرج بنت مخاض مع إعطاء جبرانين أما إذا لم يقنع واجد القربى بجبران واحد فلا يعلو إلى أبعد منها، وأفهم كلامه فى الأولى أنه إذا وجد القربى لا يعدل إلى أبعد منها، ومحله فى الأبعد منها من جهتها للاستغناء بها عن كثرة الجبران بخلاف الأبعد منها لا من جهتها، فلو لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فإن أخرج بنت مخاض مع جبران أجزأه، وإن أراد إخراج

....

قوله: **(يعلو أوهبط)** أى: بخيرته ولا يتعين عليه الأنفع للمستحقيسن حينئذ. انتهى. «شرح الإرشاد» لحجر.

قوله: **(القربى)** أى: فى جهة المخرجة فقط كأن لم يجد من لزمته حقة إلا بنت مخاض حيث أراد النزول أو من لزمته بنت لبون إلا جذعة حيث أراد الصعود، بخلاف ما لو وجدت القربى فى جهة المخرجة للاستغناء بدفعها عن تكثير الجبران.

قوله: **(فاثنتين)** أى: درجتين فأكثر يعلو ويهبط. إن قلت: هذا يشكل على ما سلف فى قول المتن: لا العكس. قلت: لا إشكال فإنه هناك لا ضرورة إلى جعل بنات اللبون أصلا ليرتقى إلى الجذاع مع إمكان أن يجعل الحقاق أصلا ويرتقى عنها بخلاف الفقد هنا، وكذا يقال فى نزوله هناك عن الحقائق إلى بنات المخاض مع إمكان جعل بنات اللبون أصلا، وكل ذلك ظاهر لا إشكال فيه نعم، قضية ما هنا أنه لو جعل هناك الحقاق أصلا وارتقى منها إلى الثنية لفقد الجذاع كان سائغا، وقد يلتزم ولا يمنع منه إمكان جعل بنات اللبون أصلا؛ لينزل إلى بنات المخاض بدليل ما سيأتى عن المجموع قريبا فتأمل. فإن قلت: هذا الذى التزمته، وكذا الذى سيأتى عن المجموع ربما يشكل على ما حاولته من الفرق قلت: ممنوع لأنا لو لم نقل بما تقرر فى مسألة المجموع لسددنا على المالك التخيير بين الصعود والنزول الذى شرع رفقا به فليتأمل. برلسى.

قوله: **(فى الأولى)** قيد بالأولى لأن نزولهما فى الثانية لا يتأتى مع قوله: يقنع. فتأمله.

قوله: **(أو وجدها)** أى: الحقة.

الجذعة مع أخذ جبرانين فوجهان أصحهما في المجموع الجواز لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إليها ليست في الجهة المعدول إليها. بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة فعلا إلى الجذعة.

(وجبر إحدى درج) أي: وجبر درجة واحدة **(شاتان*)** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل **(أو فضة في الوزن عشرتان)** بإسكان الشين. أي: عشرون درهما من النقرة الخالصة وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث أطلقت، وتعيينَ أحد النوعين من الشاتين والعشرين.

(بخيرة الدافع) له من المالك أو الساعي لظاهر خبر أنس، ويراعي الساعي إذا دفع مصلحة الأصناف **(لا النوعان*)** عطف على قوله شاتان أو فضة. أي: وجبر درجة واحدة أحد النوعين من الشاتين والعشرين لا النوعان كأن يجبر بشاة وعشرة دراهم، لأن التخيير بينهما في الخبر ينفي غيره كما في الكفارة. **(خلاف ما لو كانت اثنتان)** أي: وجدت درجتان فيجوز جبرهما بالنوعين إحداهما بأحدهما والأخرى بالآخر كالكفارتين، وتقدم أن الجبر إنما يتعدد أيضا مع اتحاد الدرجة وذلك فيما إذا تعدد الواجب كما في فقد الصنفين في المائتين فيجوز الجبر بالنوعين أيضا، وفي نسخة: النوعين واثنتين بنصب الأول بنزع الخافض أي: لا جبر درجة بالنوعين والثاني بكونه خبر كان.

(و) خلاف **(ما إذا كان الذي قد أعطيا * جبرانها)** أي: الدرجة **(مالكها)** أي: الإبل **(ورضيا)** أي: المالك يجبر الدرجة بالنوعين فإنه يجوز لأنه حقه وله إسقاطه بالكلية.

....

.. ..

قوله: **(فعلا إلى الجذعة)** مع طلب جبرانين لا يجوز.

قوله: **(شاتان)** أي: ضائنتان أو ماعزتان، أو ضائنة وماعزة «ب.ر».

قوله: **(خبر كان)** واسمها ضمير الدرجة.

.. ..

(وفي ثلاثين) إلى أربعين **(من الأبقار له*)** أي: للمالك **(زكي تبيع سنة مكمله)**، أي: بتبيع ذي سنة كاملة وسمي به لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه ويجزي عنه تبيعة بل أولى للأنوثة وأفاد بقوله: مكملة أنها تحديد لا تقريب وهو من زيادته، وكذا قوله:

(وقل من يجعل نصفا سنه*) أي: وقليل من العلماء من يجعل سن التبيع نصف سنة **(و)** في **(أربعين بقرا)** إلى ستين **(مسنه)** وتسمى ثنية.

(أي: ذات ثنتين من السنينا*) وسميت مسنة لتكامل أسنانها ويجزئ عنها تبيعان لإجزائهما عن ستين، بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون لأنهما ليستا فرض نصاب، والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى فالمراد بالبقر في النظم البقرة. **(وغير الواجب)** من تبيع إلى مسنة بالعكس **(من ستينا)**.

(بكل عشر) ففي كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة للأمر بذلك في خبر معاذ كما رواه الترمذي وغيره وصححوه، **(ثم عشرون جعل * مع مائة)** من البقر **(كمائتين من إبل)** في إخراج فرضها بالحسابين إذ هي ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات ففيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، ويأتي فيها الأحوال الخمسة السابقة في الإبل إلا أن الجبران مختص بالإبل لأنه ثبت فيها على خلاف القياس، ولأنه عهد في ابتداء زكاتها الانتقال من جنسها إلى غيره.

....

قوله: (وغير الواجب إلخ) أما قبل الستين فلا يتغير بكل عشر لوجود الوقص بين الأربعين والستين وكون الواجب فيها تبيعين لا مسنة.

قوله: (إلا أن الجبران مختص بالإبل) قال في الكفاية: بل عليه التحصيل أو إخراج

قوله: (إلى أربعين) الغاية خارجة.

قوله: (وأفاد بقوله إلخ) ينبغي أن يقول وأكد بقوله: وإلا فالتعبير بالسنية يفيد التحديد لأنه حقيقة السنة.

قوله: (إلى ستين) الغاية خارجة.

قوله: (إلا أن الجبران مختص بالإبل) يؤخذ منه امتناع النزول هنا لامتناع دفع ما نزل إليه

.. ..

(**وفى شياه أربعين**) إلى مائة واحدى وعشرين شاة (**واحده * لكن بعشرين**) أى: فى عشرين (**وشاة زائده**).

(**مع مائة شاتان**) إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه كما قال (**بل عن إحدى * ومائتى شاة ثلاثا أدى**) أى: أعطى.

(**ثم**) بعد مائتين وواحدة (**لكل مائة شاة**) ففى ثلاثمائة ثلاث شياه، وفى أربعمائة أربع وهكذا لقوله: فى خبر أنس، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وعبارة النظم كأصله توهم وجوب أربع فى ثلاثمائة وواحدة كما قال به النخعى فلو قال ثلاثا أدى إلى ثلاثمائة ثم لكل مائه شاة سلم من ذلك (**ولن * يأخذ**) الساعى (**ما بعيب بيع اقترن**) أى: ما اقترن بعيب مثبت للرد فى البيع.

....

الأعلى كما قاله الماوردى وغيره. انتهى. عميرة. أقول: قضيته عدم العدول إلى القيمة ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون.

ومقتضى قول حجر ويجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه أنه يقبل منه القيمة. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

بدون جبران، لأنه دون الواجب، ومع الجبران لأنه لا مدخل له هنا، وجواز الصعود بلا أخذ الجبران، وعبارة العباب: لكن لا يدخلها ولا زكاة الغنم جبران بل من فقد فرضه حصله، أو أعلى منه.

قوله: (**فلو قال ثلاثا إلخ**) عبارة المنهاج: ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة ثم فى كل مائة شاة.

قوله: (**ما بعيب بيع اقترن**) منه الكى الشائن «م.ر».

.. ..

(ولا المريض و) لا (الصغير) الذى لم يبلغ سن الإجزاء، (و) لا (الذكر * ممن لـه

....

قوله: **(الذى لم يبلغ سن الإجزاء)** أى: لم يبلـغ سـنا مـن الأسـنان الواجبـة وأخـذ عـن كبير.

قوله: **(ولا المريض والصغير إلخ)** اعلم أن الصغار من الإبل تارة تكون فى سن مفـروض كـأن تكون الماشية بنات مخاض والواجب من فوقها، وتارة لا تكون فى سن مفروض بـأن تكـون أصغـر من بنات المخاض، فإن كانت فى سن مفروض، أى: بأن كانت من أسنان الزكاة إلا أن الواجـب سن فوقها لم يجز إخراجها إلا مع الجبران، وإن لم تكن فى سن مفروض أجزأت بدونه لكـن يحـترز عن التسوية بين نصابين كما ذكره الشارح، فمن له ست وثلاثون بنـت مخـاض فواجبـه حقـة ولـه إخراج بنت مخاض مع جبران أوله ست وأربعون بنت مخاض لا مع جبرانين أولـه إحـدى وسـتون بنت مخاض فواجبه جذعة، وتجزئـه بنـت مخـاض مـع ثـلاث جبرانـات لأن واجبـه الجذعـة، وبنـت المخاض دونها بثلاث درجات، هذا حاصل ما فى الروض وشرحه والعباب وشـرحه، قـال الجـلال

قوله: **(قد لا يكون إلخ)** فيه أن الكلام فى زيادة نفس الجبران. فليتأمل.

قوله: **(مع طلب جبرانين)** بخلاف ما لو طلب جبرانا واحدا.

قوله: **(بأن تكون إلخ)** فالمراد بالسن المفروض ما وجـب فـى الزكـاة مـن الأسـنان وإن لم يجـب على المالك. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(والعباب وشرحه)** نقل المحشى بهامش العباب حكاية شيخ الإسلام عبارة أصل الـروض وهـى: للماشية فى هذا الفصل ثلاثة أحوال أحدها أن تكون كلها أو بعضها فى سن الفرض فيؤخذ لواجبهـا مـن الفرض، ولايؤخذ ما دونه للنصوص المقتضية لوجوب الأسنان المقدرة، ولا يكلف فوقه للإضـرار بالمـالك. انتهى. كلام شيخ الإسلام. فعلى ما هو الظاهر من كلام الأصل لا جبران. أى: فى مثـال إحـدى وسـتين بنت مخاض، ويكون وجوب الجذعة فى الإحدى وستين إذا كانت كلها أو بعضها جذاعـا فتـأمل وحـرر. كذا بهامش بخط بعض الفضلاء، وهذا الذى نقله شيخ الإسلام ظاهر كما قال فى شـرح الـروض فـى أن المراد بالسن المفروض ما وجب على المالك، لكن فهم صاحب الروض أن المراد بالسن المفروض ما وجـب فى الزكاة من الأسنان وإن لم يجب على المالك كما شرحه المحشى سابقا بذلك، وعبارة المحشى فـى شـرح أبى شجاع: وإذا ملك من صغار الإبل ستا وثلاثين ومضى عليها حول وجبت الزكاة فيجـب مـع إخـراج صغير منها جبران أخذا من قول اليمنى: لو ملك صغارا إحدى وستين عاما أخـرج بنـت مخـاض منهـا مـع ثلاث جبرانات، وفارقت الإبل غيرها بدخول الجبران فيها دونه. انتهـى. وعلـى هـذا فقـول الروضـة بعـد ذكره القسم الثانى، وهو أن يكون كلها فوق سـن الفـرض فـلا يكلـف الإخراج منهـا بـل يحصـل السـن الواجبة ويخرجها ما نصه: وله الصعود والنزول فى الإبل كما سبق راجع القسمين جميعا. تدبر.

الكامل) أى: السليم والصحيح والكبير والأنثى لقوله تعالى: **﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾** [البقرة ٢٧٦] ولقوله فى خبر أنس: «ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم»، إلا أن يشاء المصدق بتخفيف الصاد أى: الساعى بأن يرى أن ذلك خير للمستحقين فالاستثناء راجع للكل، وقيل: بتشديدها أى: المالك بأن

....

قوله: **(ولا تؤخذ فى الصدقة إلخ)** هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافى أخذ المعيب من مثله. انتهى. «عميرة» على «المحلى».

قوله: **(ذات عوار)** العوار - بفتح العين أشهر من ضمها - العيب «شرح الروض».

البلقينى: المراد بغير المفروض أن يكون دون كل فرض بألاّ يكون فى الإبل بنات مخاض بل دونها، فلو كانت كلها بنات مخاض أخذ منها بنت مخاض مع الجبران. كما ذكره فى الروضة قبل ذلك فمتى تعلق بالماشية وجوب فرضٍ مالم يجز إلا مع الجبران، ومتى لم يتعلق بها فرض ماهو الصغير المطلق أجزأه وحده، وهذا من عجيب الفقه . انتهى. وسبقه أبوه إلى ذلك.

قوله: **(الذى لم يبلغ)** تفسير للصغير.

قوله: **(ولا الذكر إلخ)** قال فى العباب تبعا لبحث الأسنوى ما نصه: **فرع:** لو تمحضت أى: ماشيته خناثى لم يجز الأخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه، بل يجب أنثى بقيمة واحد منها . انتهى.

قوله: **(فالاستثناء راجع للكل)** عبارة القوت: والمصدق بتخفيف الصاد، وهو الساعى قال الشافعى فى البويطى: إلا أن يرى أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه عن النظر والاجتهاد. صححه المصنف: فعليه يعود الاستثناء إلى الجميع كما هو المعروف من المذهب، وذهب الأكثرون إلى أن المصدق بتشديد الصاد وهو المالك، ويكون الاستثناء عائدا إلى الأخير خاصة فلا يأخذ الهرمة والمعيبة، ويأخذ تيس الغنم إذا رضى المالك وصورتها أن تكون الغنم كلها ذكورا بأن ماتت الإناث وبقيت الذكور، هكذا نقل المصنف التأويلين وأورد على الأول أن مقتضاه أخذ المعيبة والمريضة عن الصحاح إذا كانت أكثر قيمة، وكذا الذكر عن الإناث. ولا نعلم من قال به حتى لو دفع سنا أعلى من سنه وأفضل لكنه معيب لا يؤخذ ولا تجبر زيادته عيبه، وعلله القاضى أبو الطيب بأنه يؤدى إلى أخذ القيمة فى الزكاة إلى أن قال فى القوت: ولا شك أن المشهور للأصحاب خلاف ما صححه المصنف واختاره، ولكنه ظاهر نص البويطى أو نصه، وقد يجاب

.. ..

تمحضت غنمه ذكورا فالاستثناء راجع للأخيرة. ذكر ذلك فى المجموع (إلا ما ذكر) أى: الحاوى فيما مر من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض، والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل، والتبيع فى ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها إلا فى الحق فللقياس كما مر؛ والتصريح بهذا الاستثناء من زيادة النظم، ويستثنى معه ما قدمته من جواز أخذ تبيعين عن أربعين من البقر وخرج بعيب المبيع المزيد على الحاوى عيب الأضحية. قال فى الكفاية: قال الإمام: وإنما يفترقان فى الشرقاء والخرقاء فإن عيبهما لا ينقص المالية، ومثلهما الحامل وبمن له كامل غيره فيؤخذ منه ما ذكر كما فى الحب الردىء بجامع تعلق الزكاة بالعين ويكون المأخوذ متوسطا لئلا يتضرر المالك أو المساكين، ويحترز عن التسوية بين نصابين، ففى الصغير بأن يكون قيمة الفصيل المأخوذ للكثير فوق قيمة المأخوذ للقليل وفى الذكر بأن يكون قيمة ابن اللبون المأخوذ لست وثلاثين فوق قيمة

....

قوله: (وفى الذكر إلخ) عبارة «المنهاج» مع شرح «المحلى»: ولا يؤخذ ذكر إلا إذا وجب كابن لبون فى خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض، وكالتبيع فى البقر، وكذا لو تمحضت ذكورا واجبها فى الأصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها. انتهى.

قال الشيخ عميرة على قوله: يؤخذ عنها الذكر. كان ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزئ فى خمسة وعشرين.

عما قاله أبو الطيب من أداء ذلك إلى أخذ القيمة أن ذلك ليس أخذ محض القيمة إذ المأخوذ من جنس الواجب أو نوعه، وقد سبق جواز أخذ الحق عن ابن اللبون، وقد قالوا: إنه لو أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيم فى الزكاة جاز . انتهى.

قوله: (بأن تمخضت غنمه إلخ) وجه الإسناد إلى مشيئته حينئذ أن له إخراج الأنثى.

قوله: (فالاستثناء راجع للأخيرة) إن قلت: هلا رجع للجميع على هذا أيضا، قلت: لأن تيس الغنم هو المعد لضربها ولا يؤخذ من المالك إلا برضاه، بخلاف ما إذا كان الجميع ذات هرم أو ذات عوار فإنه يدفع واحدة منها رضى أو سخط «ب.ر».

قوله: (فوق قيمة المأخوذ للقليل) ينبغى أن يكون ذلك بالتقويم والنسبة كما فى أخذ الذكر،

.. ..

.. ..

....

وقوله: بسنها. الضمير فيه راجع لقوله: أنثى. قال «ق.ل»: وهو صريح في أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وإن كانت أكبر سنا منه فابن المخاض من أسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم: إن إضافة البعير إلى الزكاة يفيد أنوثته. انتهى. وقد يقال إن كلامهم في الواجب فيما هو الغالب من كون المأخوذ منه فيه إناث ثم إن قول الشارح بأن يكون قيمة ابن اللبون إلخ. أى: فيما إذا أخذ ابن اللبون فى خمس وعشرين.

واعتبار النسبة المذكورة يقتضى أن ابن اللبون فى خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض وإلا فلا فائدة لها. انتهى. «ق.ل» وراجعه.

وهل يعتبر هنا فرض الكبر والصغر كما اعتبر فرض الأنوثة والذكورة هناك كما تبين فى الهامش عن شرح الروض؟ فيه نظر، ولا يبعد اعتبار ذلك، وكذا يقال فى مسألة المراض، وفى الروض وشرحه: وإن كان بعضها كبارا وبعضها صغارا فالقسط كما مر فى نظائره، وإن كانت فى سن فوق فرضه لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول فى الإبل كما مر. انتهى ويؤخذ من قوله: وله إلخ أن من عنده ست وثلاثون حقة من الإبل جاز له النزول إلى بنت المخاض مع دفع جبران والصعود إلى ما فوق بنت اللبون مع أخذ الجبران بل قضية إطلاق الصعود أنه لو أخرج حقة منها فله أخذ الجبران فليراجع.

قوله: (**بأن تكون قيمة ابن اللبون المأخوذ لست وثلاثين إلخ**) قال فى شرح الروض: ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فلو كانت الخمس والعشرون إناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت مخاض منها مائة، وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة، وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن تكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس . انتهى. وفيه فوائد منها أنه يعتبر زيادة ما يؤخذ فى الست والثلاثين على ما يؤخذ من الخمس والعشرين حال كونها من تلك الست والثلاثين لا مطلقا فإن غيرها يتفاوت جدا ولا ينضبط، فربما لا يوقف على مقدار قيمة المأخوذ منه

قوله: (**وقيمتها ألف**) المناسب لقوله: وقيمة بنت المخاض منها مائة، ولتمثيله ألفان وخمسمائة حتى تكون المائة التى هى قيمة المخرج خمس خمس. وكذا قوله: خمسمائة المناسب ألف ومائتان وخمسون.

قوله: (**وقيمة ابن مخاض منها**) أى: أقل ذكر منها كما فى شرحه لأبى شجاع، وهو مخالف لما فى الشارح من اعتبار التوسط.

المأخوذ لخمس وعشرين، وصورة إخراج الصغير أن يمضى على أربعين ملكها من صغار المعز أو صغار البقر حول أو تنتج ماشيته ثم تموت، فإن حول نتاجها يبنى على حولها

....

.. ..

لتفاوته جدا بخلاف الخمس والعشرين منها فإنه يعرف قيمة المأخوذ فيها لكونه منها، لكن انظر ما السبب فى تقديم الخمس والعشرين إناثا وتقويمها وتقويم فرضها إلا أن يقال السبب معرفة نسبة فرضها لها ليعتبر ذلك على تقدير الذكورة، فلما علمنا أن نسبة فرضها العشر فإذا كانت القيمة بتقدير الذكورة خمسمائة يكون الواجب مقدار العشر وهو يساوى خمسين ثم يزاد للست والثلاثين بنسبة زيادتها فليتأمل فيه، «س.م» إلا أن قوله: حال كونها. النظر، من أين أفادت ذلك؟.

قوله: (**أو تنتج ماشيته وثم تموت إلخ**) هذا التصوير الأخير اقتصر عليه الشيخان والذى قبله زاده الشارح تبعا للأسنوى، لكن المعز يتصور فيها الصغير غير المجزئ كأن ملك أربعين من المعز وحال عليها حول فقط، ولا كذلك البقر، لأن بتمام السنة يخرج التبيع وهو من أسنان الزكاة فى الجملة، فإن قلت هل يجزئ مثل هذا فى الإبل كأن ملك ستا وثلاثين منها حولا فقط فإنها بنت مخاض فيجزئ واحد منها مع أنه لا يجزئ عن المصاب؟ قلت لا فإنه إذا أخرج فى هذا بنت مخاض يجب معها جبران ولا كذلك فى البقر، لأن الجبران لا يدخلها، وقد صرح فى الروض بأنه لو ملك إحدى وستين تماما، وكانت عند تمامه بنت مخاض يخرج واحدة وثلاث جبرانات، لأن واجبه الجذعة وإن لم تكن فى ماله. نعم يجب أن تكون قيمة التبيع المأخوذة فى الثلاثين، لكن قوله: المأخوذ إلخ. يفيد أنه يؤخذ فى الأربعين تبيع، وقوله: فوق المأخوذ. أى: بالنسبة.

قوله: (**لكن انظر إلخ**) قال فى شرح الغاية: الظاهر أنه لا حاجة إليه بل الشرط إنما هو زيادة المخرج فى الست والثلاثين على أقل ذكر يجزئ فى الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين. انتهى. ولم يعتبر حجر فى فتح الجواد تقديرها إناثا ولا يخفى ما فى قوله هنا: ليعتبر إلخ. فتأمل. وقوله: من أين أفاد إلخ. أى: كلام العباب السابق، ولعله أفاده بأداة التعريف.

قوله: (**لكن انظر إلخ**) عبارة الروضة: فإن تمحضت ذكورا فثلاثة أوجه أصحها جوازه أى: الذكر، وعليه يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين، ويعرف بالتقويم والنسبة، والثانى المنع وعليه لا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثا بل تقوم ماشيته لو كانت إناثا، وتقوم الأنثى المأخوذة منها وتعرف نسبتها من الجملة، وتقوم ماشيته الذكور وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة إلخ. انتهى. ومثله المحلى فى شرح المنهاج، وهو ظاهر فإن تقويم الإناث إنما هو على القول الثانى لا الأول. فتأمل.

كما سيأتى، ومحل إجزائه إذا كان من الجنس فإن كان من غيره كدون خمس وعشرين من صغار الإبل، واختار إخراج غير الجنس فلا يجزئ إلا ما يجزئ عن الكبار ذكره فى الكفاية و تقدم مثله فى المريض فى أول الباب، ولوترك الناظم المريض أغنى عنه المعيب كمامر نظيره.

(وماله) أى: المزكى **(أن يختلف)** كمالا ونقصا بأن يكون بعضه سليما وبعضه معيبا، أو بعضه كبيرا وبعضه صغيرًا، أو بعضه إناثا وبعضه ذكورا، **(فالكاملا*)** أى: فيخرج منه الكامل بقدر الواجب إن لقيه كله كاملا فى ماله كأن ملك ستا وثلاثين بعيرا فيها بنت لبون كاملة فيخرج بنت لبون كاملة لعموم خبر «ولا تؤخذ هرمة»، ويقاس بها غيرها مما ذكر وإن لم يلقه كله كاملا أخرج **(بقدر ما يلقاه معه حاصلا)** من الكامل ويتمه بالناقص إذ امتناع إخراجه يتقدر بقدر وجود الكامل بدليل جوازه عند فقد الكامل جملة فالمطلوب ألا يخرج ناقصا ويستبقى كاملا لئلا يكون متيمما لخبيث ماله ينفق منه فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل إلا بنت لبون أخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة.

(مراعيا) فى ذلك **(قيمته)** أى: كل من الكامل والناقص بحيث يكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب رعاية للجانبين كست وثلاثين بعير ليس فيها كامل إلا بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع، وكأربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل

....

قوله: **(مع ناقصة)** قال «ق.ل» على «الجلال»: ولو كانت من غير الوسط لأن رعاية الوسط إنما تجب إذا انفردت الناقصة. فليحرر.

قوله: **(كل من الكامل إلخ)** أى: اجتماعًا وانفرادا.

قوله: **(كاملة مع ناقصة)** أى: بحيث يكون نسبة قيمتهما لقيمة الجميع كنسبتهما للجميع أخذا مما ذكره فى قوله: مراعيا إلخ.

قوله: **(ربع تسع إلخ)** كما أن الواحدة من ستة وثلاثين ربع تسعها.

.. ..

مريضة دينار فيخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف. وفى ثلاثين بعيرا كذلك يقسط عليها. قال الرافعى: كذا ذكره البغوى وغيره، ولك أن تقول إذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص أى: وهو الأصح يقسط المأخوذ على خمس وعشرين. وتبعه عليه فى الروضة لكن ضعفه فى المجموع بأن الواجب بنت مخاض موزعة نصفين فلا اعتبار بالوقص بفتح القاف وإسكانها ما بين الفريضتين قال النووى:

....

قوله: (يقسط عليها) أى: بحيث يكون قيمة المأخوذة إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذة إلى النصاب، ومعلوم أن النصاب خمس وعشرون فيعتبر نصفه صحيحًا ونصفه مريضًا، ويعتبر الوقص كذلك والزكاة إنما تجب فى النصاب. تدبر.

قوله: (فلا اعتبار بالوقص) أى: فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة. انتهى. «شرح الروض» أى: لأنا إن وزعنا على ثلاثين نصفها صحاح ونصفها مراض، فالواجب صحيحة تساوى نصف صحيحة ونصف مريضة، وإن وزعنا على خمس وعشرين كذلك فالواجب كذلك، والوقص نصفه صحيح ونصفه مريض ولا شىء فيه. انتهى.

قوله: (نصف صحيحة) أى: قيمته، وقوله: ونصف مريضة. أى: قيمته.

قوله: (وهو دينار ونصف) وذلك ربع عشر قيمة الجميع، كما أن الواحدة من أربعين ربع عشرها.

قوله: (وفى ثلاثين بعيرا كذلك) أى: نصفها صحاح إلخ.

قوله: (فلا اعتبار بالوقص إلخ) أقول: هو مسلم فى المثال السابق ولكن لو فرض أن الثلاثين المذكورة ليس فيها سليم مثلا إلا واحدة فإنها تتعين، والوجه فيها ما قاله الرافعى أن يقطع النظر عن الوقص، ويكون التقسيط على خمسة وعشرين أى: فتكون عليه صحيحة بأربعة وعشرين جزءًا من خمسة وعشرين من قيمة مريضة، ويجزئ من خمسة وعشرين جزء من قيمة صحيحة، ولو اعتبرت الوقص لقلت عليه صحيحة بتسعة وعشرين جزءًا من قيمة مريضة، ويجزئ من ثلاثين جزء من قيمة صحيحة، ولا شك فى اختلافه. برلسى.

قوله: (فلا اعتبار بالوقص) أى: فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة.

.. ..

والفصيح فتحها وهو المشهور فى كتب اللغة، والمشهور فى كتب الفقه إسكانها، والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين بمعنى الوقص، وقيل: هو فى الإبل خاصة والوقص فى البقر والغنم، ويقال فيه: وقس بسين مهملة والمشهور استعمال ذلك فيما بين الفريضتين كما تقرر، وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه وإن كان دون النصاب، وأكثر ما يتصور من الأوقاص فى الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين، وفى البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين، وفى الغنم مائة وثمان وتسعون

....

.. ..

ذكره الزركشى وغيره، لأنا نأخذ فى المثال المذكور صحيحة بنصف قيمة صحيحة، ونصف قيمة معيبة سواء كانت الجملة خمسة وعشرين أو ثلاثين من غير نظر للجملة فلا تخالف بينهما، والرافعى إنما بنى اعتراضه على اعتبار تقويم جملة إبله مثلا ثم تجب صحيحة نسبة قيمتها لجملة القيمة كنسبة الفرض لجملة الإبل، ومن البين أن جملة خمس وعشرين تخالف جملة ثلاثين، لكن النظر للجملة لم يعولوا عليه كذا قرره بعضهم، وأقول هو مسلم فيما إذا كانت قيمة كل صحيحة دينارين، وقيمة كل مريضة دينار كما هو فرض هذا المثال كما دل عليه قوله: كذلك. أما لو اختلف قيمة الصحاح وقيمة المراض كأن تساوت صحيحة دينارين، وأخرى دينارا، وأخرى نصف دينار، وهو هكذا وساوت مريضة دينارا، وأخرى نصف دينار، وأخرى سدس دينار. وأخرى ثمن دينار مثلا وهكذا، فلابد من النظر للجملة كما اقتضاه الضبط السابق فى قوله: مراعيا إلخ. ولا يمكن الاكتفاء بصحيحة تساوى قيمتها نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة، لتفاوت قيم الصحاح والمراض فيحتاج لما قاله الرافعى فليتأمل «س.م».

قوله: (**سواء كانت الجملة خمسة وعشرين إلخ**) لا إن لم نعتبر الوقص اعتبرنا من النصاب وهو خمس وعشرون نصفا مريضا ونصفا سليما، وإن اعتبرناه فالنصف مريض والنصف سليم.

قوله: (**ويجزء من خمسة وعشرين إلخ**) فيه نظر لأن الوقص لا يتعين فى المراض بل يكون فى الصحيحة أيضا فيكون منها خمسة أجزاء وقصا على التقسيط الأول، وحينئذ فالقدر المخرج على التقديرين واحد، ولا اختلاف إلا فى كيفية نسبة المخرج للمخرج منه على ما يظهر عند التأمل الصادق، ومثله يقال فى قول المحشى: أما لو اختلف إلخ. نعم لا تعرف النسبة إلا إن نظر للكل، لكن مدار المجموع أن القدر المخرج لا يختلف مطلقا، وليس كلامه فى كيفية النسبة فليتأمل.

قوله: (**لم يعولوا عليه**) لعدم اختلاف الواجب به كما هو ظاهر.

قوله: (**فلابد من النظر إلخ**) أى: حتى يعرف مقدار الواجب، وإن لم يختلف بالتوزيع على الأصل أو مع الوقص فتأمل جدا.

ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة وله أن يخرج (للضان * من معز وعكسه) لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية فى الإبل وكالعراب مع الجواميس فى البقر وهذا وما قبله (سيان) فى رعاية القيمة بجامع الاختلاف كمالا ونقصا، وإن اختلف ذاك بالصفة وهذا بالنوع فعلم أنه لا يجب الأغلب ولا الأجود، وبحث ابن الصباغ وجوب الأجود

....

.. ..

قوله: (وله أن يخرج للضأن من معز) إلى قوله الآتى فى الشرح: وخمس بجيدية. هذا كله إذا تعدد النوع قال فى شرح الروض: أما إذا كان عنده منها نوع واحد، فإن لم تختلف صفتها أخذ الفرض من أيها شاء إذ لا تفاوت كما علم مما مر، وإن اختلفت صفتها ولا شىء فيها من أسباب النقص أخذ من خيرها كما فى الحقاق وبنات اللبون، ذكره فى المجموع عن العمرانى عن عامة الأصحاب، ولعل الفرق بين اختلافها صفة أى: حيث يجب معه الأغبط، واختلافها نوعا أى: حيث لم يجب معه الأغبط شدة اختلاف النوع ففى لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك، فإن وجد اختلاف الصفة فى كل نوع أخرج من أى نوع شاء لكن من أجوده. انتهى. وقوله: لكن من أجوده. قيل: أى: مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر. انتهى. فإن قيل قوله السابق: يأخذ من خيرها ينافى ما تقرر أنه لا يأخذ من الخيار، قيل يجمع بحمل هذا على ما إذا كانت كلها خيارا، لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الذى لا يؤخذ، وقد تقرر أن الأغبط لا ينحصر فى زيادة القيمة وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى يؤخذ. انتهى. وقوله: ففى لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك. قد يقال الإخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطوه سيان، فأى إجحاف فى الإخراج من أجودها فضلا عن زيادته؟ ويجاب بمنع أنهما سيان كما يظهر من مثال المتن السابق مع ما فرضه الشارح من القيمة، فإنه إن أخرج واحدة من الضأن كانت قيمتها دينارا كاملا، وذلك أكثر من ماعزة يحصلها تساوى خمسة أثمان دينار، ومن ضائنة يحصلها تساوى ذلك. تنبيه: هل المراد بعدم الإخراج من أجودها إذا لم يكن ذلك بمراعاة القيمة أو مطلقا؟ فيه نظر، وظاهر كلامهم الثانى.

قوله: (أخذ من خيرها) أى: بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتى لاتحاد النوع هنا. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (واختلافها نوعا) كالمعز والضأن.

قوله: (أى مع اعتبار القيمة لاختلاف النوع) كما فى الضأن والمعز، غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه. انتهى. «س.م» التحفة.

بالحصة كما في الصحاح والمراض وأجيب بأن النهي عن أخذ المريضة هو المانع، ثم ولفظة سيان عوض الكاف في قول الحاوى: كالمعز من الضأن وعكسه.

(ففي ثلاث عشرات معز * وعشر ضان) فيمة كل واحدة من المعز نصف دينار ومن الضأن دينار (أية ما) من المعز والضأن أى: إخراج أية واحدة منهما (جوز).

(إن عدلت نصف وربع الماعزه * والربع من ضائنة) بتقديم الهمزة على النون أى: إن عدلت المخرجة ثلاثة أرباع قيمة ماعزة وربع قيمة ضائنة وهو خمسة أثمان دينار (فجائزه) هي، وهذا جواب الشرط ويغني عنه قوله: جوز.

(في عكس ما قلناه) من المثال (عكسه) في الحكم (وجب*) ففي ثلاثين ضائنة وعشر ماعزة قيمة كل واحدة ما تقدم يخرج واحدة منهما تعدل ثلاثة أرباع قيمة ضائنة وربع قيمة ماعزة وهو سبعة أثمان دينار وفي خمس وعشرين بعيرا عشرة مهرية وعشرة أرحبة وخمسة مجيدية بنت مخاض بقيمة خمسى مهرية وخمسى أرحبية وخمس مجيدية قال في المجموع: والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز. فرع: لا يجبر المالك على إخراج الربى وهي الحديثة العهد بالنتاج، ولا الحامل وإن عم الحمل ماشيته، ولا الأكولة وهي المسمنة للأكل ولا خيار المال بخلاف ما لو كانت ماشيته سمينة فيطالب

قوله: (مهرية) بفتح الميم جمعها مهارى منسوبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة، والأرحبية بحاء مهملة وباء موحدة منسوبة إلى أرحب قبيلة من همدان، والمجيدية بضم الميم وفتح الجيم وهي دون المهرية منسوبة إلى فحل إبل يقال له: مجيد، والجميع لقبائل من اليمن كما قاله في البحر، ويقال مجيدية - بفتح الميم وكسر الجيم - منسوبة إلى المجيد أى: الكريم من المجد وهو الكرم. انتهى. «شرح الروض».

قوله: (أى: إخراج أية واحدة منهما إلخ) قد يقال لا يتصور في الضائنة مع ما فرضه الشارح من القيمة إذ كل ضانية إذا كانت قيمتها دينارا لا يتصور أن تساوى خمسة أثمان دينار التي هي قيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة، ويجاب بأنه ليس في الكلام ما يعين التصوير بالإخراج مما عنده، بل هو صادق بتحصيل واحدة من غير ما عنده تساوى قيمتها خمسة أثمان الدينار فليتأمل.

قوله: (ولا خيار المال) والمراد الخيار بوصف آخر غير ما ذكر وحينئذ يظهر ضبطه بأن تزيد قيمتها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات حجر.

بسمينة كشرف النوع بخلاف الحامل فيما ذكر لأن الحمل زائد على الواجب ثم أخذ فى بيان زكاة الذهب والفضة فقال: (وزك فى عشرين مثقالا) بزيادة فى (ذهب) بنصبه تمييزا والوقف عليه بلغة ربيعة.

(ومائتى درهم نقرة) بالإضافة (وما * زاد) على ذلك سواء المضروب وغيره (ولو حصل ذلك (من معدن)أى: مكان خلقه الله فيه (وإن طما) بالمهملة أى: ارتفع فيه وملأه بحيث يحصل بلا تعب وهذا صرح به الناظم من زيادته دفعا للوجه القائل بأنه إن حصل بتعب لزمه ربع العشر وإلا فالخمس، وأفاد قوله: وما زاد. أنه لا وقص فى الذهب والفضة كالقوت لإمكان التجزئ بلا ضرر بخلاف النعم كما مر.

(بربع عشر) أى: زك ما ذكر لا ما دونه بربع عشرة لخبر مسلم «ما من صاحب

....

قوله: (أنه لا وقص) وقال أبو حنيفة بالوقص إلى أربعين درهمًا فى الفضة ففيها درهم وإلى أربعة مثاقيل فى الذهب ففيها عشر مثقال وهكذا فى كل أربعين وكل أربعة. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (لخبر مسلم إلخ) استدلالاً على وجوب الزكاة فيهما إجمالا، ثم ذكر دليل التفصيل بعد، وقوله: ولخبر الصحيحين إلخ. استدلال على الدعوى الثانية فى المتن، وهى المتعلقة بالفضة منطوقًا ومفهومًا بهذا الحديث فإن منطوقه ينتج مفهومها ومفهومه ينتج منطوقها، وذكر خبر أنس لتقوية مفهومه وبيان قدر الواجب، وقوله: وروى أبو داود إلخ استدلال على الدعوة الأولى المتعلقة بالذهب منطوقًا ومفهوما أيضا فإنه بحسب المنطوق ينتج مفهوم تلك الدعوى بشقه الأول ومنطوقها بالثانى وبحسب المفهوم بالعكس فآل الأمر إلى أن منطوقه ينتج الدعوى منطوقًا ومفهومًا ومفهومه كذلك يعكس الإنتاج، وإنما قال ﷺ «ليس فيما دون» إلخ، «وليس فى أقل» إلخ.

و لم يقل فى العشرين من الذهب ربع العشر وفى الخمسة من الفضة كذلك لأن العدد

.. ..

.. ..

ذهب ولا ورق لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره»، ولخبر الصحيحين «ليس فيما دون خمس أورق صدقة»، وروى البخارى فى خبر أنس السابق «وفى الرقة ربع العشر»، وروى أبو داود بإسناد صحيح خبر «ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار»، والرقة والورق الفضه والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع قاله فى المجموع، ولا شىء فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبر بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة أو فى بعض الموازين دون بعض لم يجب، والمثقال لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام وهو كما سيأتى فى الإقرار اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان واستقر أن وزن الدرهم ستة

....

قد يكون لا مفهوم له فربما يتوهم الوجوب فيما دون ذلك. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى ونفعنا به.

قوله: (**والأوقية إلخ**) الأوقية قال شيخنا: هى نصف سدس الرطل أى رطل كان وعليه فالرطل بها أربعمائة وثمانون درهما. انتهى.

قوله: (**والأوقية إلخ**) عبارة الأسنوى: وكانت الأوقية فى زمنه ﷺ أربعين درهما. انتهى. «عميرة» على «المحلى».

قوله: (**بوزن مكة**) لحديث: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة» رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح. انتهى. «محلى».

قوله: (**لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام**) يعنى أن مقداره فى الإسلام لم يتغير عما كان فى الجاهلية مما حرره اليونان.

قوله: (**وأما الدراهم إلخ**) قال شيخنا العلامة الذهبى: نصوا على أنهما لم يختلفا جاهلية وإسلامًا يعنى أن مقدارهما فى الإسلام لم يتغير عما كان فى الجاهلية مما حرره

دوانيق، قال الرافعى: وسببه أن التعامل غالبا فى عصره ﷺ والصدر الأول بعده كان

....

اليونان، فقد تعامل الناس به حين ورد الإسلام مع سكوت الشارع على ذلك فالدراهم والمثاقيل الواردة فى الزكاة وغيرها محمولة على ذلك وليست مبهمة، خلافًا لما توهمه بعضهم، ونقل ابن الرفعة فى التبيان والسروجى فى شرح الهداية والسيوطى فى قطع المجادلة والمقريزى، وعبد القادر الصوفى وغيرهم أن اليونان قدروا الدرهم بأربعة آلاف ومائتى حبة من حب الخردل البرى وقدروا المثقال بستة آلاف حبة من ذلك. انتهى. وعبارة شرح «م.ر» على «المنهاج» قال الأذرعى، كالسبكى: يجب اعتقاد أنها كانت فى زمنه ﷺ لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين.

قال «ع.ش»: أجيب بأنه بتقدير عدم وجودها لا يضر لما قيل أن الدراهم التى كانت موجودة أولاً نوعان: أحدهما وزنه ثمانية دوانق والآخر أربعة فيحمل ما فى الحديث على أن كل مائة من نوع من النوعين اللذين كانا موجودين وهو يساوى المائتين من الدراهم الموجودة الآن. انتهى. وهو بمعنى قول «س.م» فى حاشية «المنهج» عن «السبكى» أنه قال - بعد ما تقدم نقله عنه -: وقيل أن المعاملة فى زمنه كانت بالبغلى وبالطبرى على السواء فتجب الزكاة فى مائة من هذا ومائة من هذا وذلك مائتان من وزن اليوم فلا اختلاف. انتهى.

ولا يرد عليه ما قاله الشيخ عميرة من أن الدراهم وردت فى الحديث فكيف تنصرف إلى غير المتعامل به فى زمنه ﷺ لأن المراد منها على هذا هو المتعامل به والإجماع وقع على أن المائتين من الدرهم الذى اتفق عليه آخرا تساوى المائتين من الدرهم الذى كان يتعامل به فى صدر الإسلام. فتدبر.

قوله: (ستة دوانيق) الدانق الإسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة فالدرهم الإسلامى ستة عشر حبة خرنوب. قاله «ع.ش».

....

....

بالبغلى وهو ثمانية دوانيق والطبرى وهونصفها فجمعا وقسما درهمين. قيل: إنه فعل زمن بنى أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه وعزاه الماوردى لفعل عمر ومتى زِيْدَ على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان. والطبرية نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين، والبغلية نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته. **(دون جائز الحلى*)** أى: دون الحلى الجائز لأن زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض فى ذاتها فلا زكاة فى الحلى

....

وقال شيخنا «ذ» رحمه الله: الدرهم ستة عشر حبة خرنوب وأربعة أخماس حبة، وعليه فالدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وعشرها وثلث عشرها، وأما الدرهم بالشعير فهو خمسون حبة وخمسان فالدانق ثمان حبات وخمسا حبة لأنه سدس الدرهم، وأما القيراط فهو مقدار مائتين وخمسين خردلة، والقيراطان وخمسان أعنى ستمائة خردلة سبع درهم وعشر مثقال لأن الدرهم أربعة آلاف ومائتا حبة خردل، والمثقال ستة آلاف حبة خردل فالمثقال أربعة وعشرون قيراطًا والدرهم ستة عشر قيراطًا وأربعة أخماس قيراط، فالدرهم سبعة أعشار المثقال أى: نصفه وخمسه، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك على قياس نسبة الذهب الصافى لمثل مساحته من الفضة الصافية، فإن الذهب حينئذ يكون أقل من الفضة بثلاثة أسباعها كما هو معلوم، وإنما قاسوا على هذه النسبة لغلبة استعمال الدرهم والمثقال فى النقدين مع اشتهار المثقال فى الذهب والدرهم فى الفضة. انتهى. شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله تعالى.

قوله: **(ثلاثة أسباعه)** هى أحد وعشرون حبة وثلاثة أخماس لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون، يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك إلى الخمسين وخمسى حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس. انتهى. «عميرة». انتهى. «س.م» على «المنهج» والمراد بالحبة حبة الشعير.

قوله: **(بالاستغناء عن الانتفاع بهما)** أى: بعينهما وإلا فهما غير مستغنى عن الانتفاع بصرفهما فى الحوائج.

.. ..

لحاجة الانتفاع بالعين ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الإبل والبقر، وصح عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فأجابوا عنه بأن الحلى كان محرما أول الإسلام، أو بأن فيه إسرافا، أما المحرم كحلى للنساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما فى السيف والمنطقة فيجب زكاته إجماعا لأن الممنوع منه كالمعدوم، وكذا المكروه كالضبة الصغيره للزينة، ويخالف ما لو قصد بغرض التجارة استعمالا محرما أو مكروها لتعلق الزكاة بعين النقد، **(ولو)** كان اتخاذ الحلى **(بقصد الأجر)** من أجره بالقصر بمعنى آجره بالمد أى: بقصد الإجارة له **(من مستعمل)** يحل له استعماله بلا كراهة كما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة والقصد الطارئ كالمقارن.

(أو لم يرد تحريما أو إباحه*) أى: أو لم يرد **(به)** استعمالا محرما ولا مباحا فلا

....

قوله: **(بقصد الأجر)** وفى «س.م» على «المنهج» إنه يجب فى هذا ونحوه مما يتخذ للإجارة زكاة التجارة. انتهى. وعبارته.

قال بعضهم: ظاهر هذا إنه لا زكاة وإن قصد إجارته للتجارة فيشكل بما لو اشترى أرضا بقصد إيجارها للتجارة فإنها تجب الزكاة ويمكن أن يفرق بأن التجارة فى النقد ضعيفة. انتهى.

وقد يقال: ما هنا صادق بأن يكون اتخذ ذلك من سبيكة مملوكة له فلم يتحقق قصد التجارة وهو اقتران نيتها بملك ذلك، فإن فرض أنه اشترى الحلى بقصد إجارته للتجارة فقد يلتزم وجوب الزكاة فلا فرق. انتهى. «س.م»

قوله: **(وكذا المكروه إلخ)** قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة.

قوله: **(محرما أو مكروها)** فإن ذلك يقطع حول التجارة مع أن الذى قصده محرم كالمعدوم «ب.ر».

قوله: **(بقصد الأجر)** أى: الإيجار.

قوله: **(ولا مباحا)** أى: مكروها أو المراد بالمباح الجائز. قال فى الروض وشرحه: وكلما قصد المالك بالحلى المباح الاستعمال الموجب للزكاة بأن قصد به استعمالا محرما أو مكروها ابتدئ

.. ..

زكاة فيه لأنها إنما تجب فى مال نام و النقد غير نام وإنما التحق بالنامى لتهيئه للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له ويخالف نية كنزه لصرفها هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة، ويستثنى من كلامه حلى مباح مات عنه مالكه ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه عام فتجب زكاته، قاله فى البحر، ثم حكى عن والده احتمال وجه إقامة لنية مورثه مقام نيته ويشكل الأول بالحلى الذى اتخذه بلا قصد شيء وقد يفرق بأن فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه. (كمكسور) أى: كحلى مباح انكسر وإن تعذر استعماله لكن لم يحوج انكساره إلى صوغ بل إلى إصلاح باللحام وقد (نوى) عند انكساره (إصلاحه) فإنه لا زكاة فيه وإن دارت عليه أحوال لبقاء صورته وقصد إصلاحه فإن لم يعلم بانكساره إلا بعد عام فقصد إصلاحه فكذلك؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له، قاله فى الوسيط

....

.. ..

الحول من حين قصده، وكلما غيره إلى المسقط لها كأن قصد به استعمالا محرمًا أو مكروها، ثم غير قصده إلى مباح انقطع الحول . انتهى.

قوله: (ويخالف نية كنزه) حيث تجب الزكاة معها. وهل نية جعله تبرا كنية كنزه فتجب الزكاة كما سيأتى فى المكسور؟.

قوله: (بلا قصد شيئ) أى: فإنه لا زكاة فيه.

قوله: (بأن فى ملك) أى: الحلى الذى إلخ.

قوله: (وإن تعذر استعماله) ينبغى إسقاط الواو لأن إثباتها يقتضى جريان التفصيل الآتى عند عدم تعذر الاستعمال، وليس كذلك لأن الكسر إذا لم يمنع الاستعمال لا أثر له كذا بخط شيخنا، ويجاب بجعل الواو للحال وعبارة العباب: فإن لم يحتج إصلاحا لم يؤثر. أى: الانكسار، وقوله: وليس كذلك مطلقا وإلا فمن التفصيل نحو قصد كنزه وهو جار عند عدم تعذر الاستعمال كما هو ظاهر.

قوله: (فكذلك) يمكن إدخال هذه أيضا فى المتن.

قوله: (وهل نية إلخ) ظاهر قصرهم الكلام على المكسور لا.

قوله: (يمكن إدخال هذه إلخ) أى: مع قول الشارح: عند انكساره، بأن يراد أنه نوى عنده حقيقة أو حكما.

والظاهر أن ما فوق العام كالعام فإن لم ينو إصلاحه بل نوى جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم ينو شيئا أو أحوج انكساره إلى صوغ وإن نوى صوغه فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعملال، وقيل لا زكاة فيما إذا لم ينو شيئا إذ الظاهر الاستصحاب وفى البيان أنه الجديد، وقال الماوردى: إنه المنصوص وصوبه فى المهمات، وحيث أو جبناها فى الحلى لو اختلف وزنه وقيمته بأن كان وزنه نصابا وقيمته ثلاثمائة فلاعتبار بالقيمة إذ لصنعة صفة فى العين فيجب بالصفة فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى ويفرق ثمنه أو يخرج خمسه مصوغة قيمتها سبعة ونصف وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للأداء منه لضرر الجانبين، وقيل: تعتبر زينته لأنها زكاة عين كالمواشي ولهذا لا يكمل نصابه بقيمته.

....

قوله: (أو لم ينو شيئا) لأن كسره قربه من التبر لأنه يعارض الاستعمال وينافيه بخلاف السوار المتخذ بلا قصد «س.م» على«المنهج».

قوله: (وحيث أوجبناها فى الحلى إلخ) أى: المباح صنعته.

قوله: (إذ الصنعة إلخ) عبارة حجر: لتعلق الزكاة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ.

قوله: (موصدا له) زاد فى شرح الروض: فلو علم انكساره و لم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته، وإن قصد بعد إصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب فى المستقبل . انتهى.

قوله: (أو لم ينو شيئا) قد يشكل هذا بعدم الوجوب فى حلى اتخذه بلا قصد كما تقرر قريبا، ويجاب بأن الكسر هنا المنافى للاستعمال قربه من التبر وإعطاؤه حكمه.

قوله: (وحيث أوجبناها فى الحلى) وهذا بخلاف ما حرم بعينه كالأوانى فإنه لا أثر لزيادة قيمته بالصنعة كإناء وزنه نصاب وقيمته ثلاثمائة، فإن العبرة بما بوزنه دون قيمته لحرمة صنعته.

قوله: (ثم يبيعه الساعى) قال فى شرح الروض: بغير جنسه . انتهى. ووجه هذا القيد أنه لو باعه بجنسه وجبت المماثلة وزنا وامتنعت المفاضلة فتفوت زيادة القيمة الحاصلة بواسطة الصنعة فتأمله.

.. ..

(ولاختلاط واشتباه) لذهب بفضة وأحدهما أكثر من الآخر (حررا*) أى: ميز المزكى أحدهما عن الآخر(بالنار) قال فى البسيط: ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه. (أو يفرض كلا) منهما (أكثرا) وهو الاحتياط ويزكى عنه، ولا يكفى فرض الكل من أحدهما إذ لا يجزئ أحدهما عن الآخر.

(أو امتحان الماء فيه) أى: فى التحزير (اعتمدا*) بأن يضع فى الماء قدر المختلط من الذهب ويعلم على ما يرتفع إليه الماء ثم يخرجه ويضع مثله من الفضة كذلك وهذه العلامة فوق الأولى لأن الفضة أكبر حجما من الذهب ثم يخرجه ويضع المختلط فما كان ارتفاعه إليه أقرب فالأكثر منه. قال فى المهمات: وأسهل من هذه وأضبط أن يضع فى

....

قوله: (بأن يضع فى الماء إلخ) هذه الطريقة والتى بعدها تأتى سواء علم التفاوت أو لم يعلم أنهما متساويان أو متفاوتان لكن مع العلم بأن الجملة ألف حتى يتجه أن الموضوع من خالص كل ألف، وإلا لم تعلم مناسبته لقدر الإناء. تدبر.

قوله: (أكبر حجما) لثقله عنها بثلاثة أسباعها كما مر فلا بد فيما نحن فيه أن يكون وزنهما واحدا حتى يكون حجمها أكبر.

قوله: (ثم يخرجه ويضع إلخ) ظاهر كلامهم أن الماء الموضوع فيه ثانيًا هو الموضوع فيه أولاً، وحينئذ لا تفيد هذه الطريقة اليقين ضرورة أن ما يوضع ويخرج يأخذ بعضا من الماء، فإن أريد التحديد فليوضع فى ماء آخر بقدر الأول.

قوله: (فما كان ارتفاعه إليه أقرب فالأكثر منه) قال حجر: ويأتى هذا فيما جهل وزنه بالكلية لأن علامته بين علامتى الخالص، فإن استوت نسبته إليهما فهو نصفان، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان، وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فتلثاه فضة وثلثه ذهب. انتهى.

قوله: (إذا تساوت أجزاؤه) أى: بأن يكون الخليط متساويا فى سائر الأجزاء.

قوله: (أى: فى التحرير) المفهوم من حرره.

قوله: (بأن يكون الخليط إلخ) أى: فلا ينافى أن أحدهما أكثر.

الماء قدر المختلط منهما معا مرتين فى إحداهما الأكثر ذهبا والأقل فضة وفى الثانية بالعكس، ويعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المختلط فيلحق بما وصل إليه قال: ونقل

....

وقوله: فيما جهل وزنه، أى: لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان، وقوله: فثلثاه فضة إلخ. أو بالعكس فبالعكس. انتهى. «س.م» عن «شرح الروض».

قوله: (وأسهل) انظر وجه السهولة فإن عدة الوضعات فيه كالذى ذكروه ويزيد هذا بأنه يحتاج إلى تهيئة قطعتين من الذهب وزن واحدة ستمائة والأخرى أربعمائة، ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة بخلاف ما ذكروه، ولا يحتاج فيه إلا إلى قطعتين. انتهى. «رشيدى» على «م.ر».

قوله: (وأضبط) لاعتبار الوصول هنا لا الأقربية. تدبر.

قوله: (وفى الثانية بالعكس) قد يقال لا حاجة إليه إذ لو اقتصر على وضع ستمائة فضة وأربعمائة ذهبًا وعلم ثم وضع المشتبه فإن وصل إلى علامة ذلك - علم أن الأكثر الفضة، وإلا علم أن الأكثر الذهب. ويجاب بأن الأجزاء تتضمر مع الصوغ ويمتزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محلها، فإذا لم يعكسه و لم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يلزمه أن يكون الأكثر من الآخر؛ لجواز ألاّ يصل لواحد من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته أقرب إلى علامته فيكون أكثره هو الأكثر مما قرب لعلامته، وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أولاً من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة الآخر فلابد حينئذ من النظر لما هو أقرب إليه، فمجرد عدم وصوله لعلامة الأول لا يقتضى أنه يصل لعلامة الآخر، وإن أكثر من جنس - أكثر الآخر. انتهى. «س.م»، على «التحفة».

وبه يرد ما قاله الأذرعى، وهو أن يوضع المختلط فى ماء فى إناء، ثم يعلم ارتفاع الماء، ثم يوضع مكانه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة، فإن بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا أن الأكثر ذهبا، وإلا علمنا أن الأكثر فضة.

.. ..

.. ..

فى الكفاية عن الإمام وغيره طريقا آخر يأتى أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا فى ماء ويعلم كما أمر ثم يخرجه ثم يضع من الذهب شيئا بعد شىء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع للعلامة. ويعتبر وزن كل منهما فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة. انتهى. والمراد أنهما نصفان فى الحجم لا فى الزنة فتكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لأن المختلط من

....

قوله: (**مع الجهل بمقدار كل منهما**) يعنى أن ما تقدم كان مع العلم بأن أحدهما – لا على التعيين – ستمائة والآخر أربعمائة؛ حتى يمكن أن يزكى الأكثر بعد معرفة القرب من أيهما، وأما هذه فلا يعلم مقدار كل، ولذا قال: ثم يضع شيئًا فشيئًا إلخ. تدبر.

وما فى «ق.ل» على «الجلال» من أن الطريق الأول ممكن فيما إذا جهل وزن كل منهما إن كان معناه أنه لم يعلم أن أحدهما ستمائة يحتمل ذلك، ويحتمل أنهما سواء فظاهر، وإن كان معناه أنه لا يعلم عين الزيادة ولو على احتمالها فهو وإن أمكن لكن لا يفيد فى تعيين القدر الذى يزكيه من الزائد. تدبر.

قوله: (**فإن كان الذهب ألفًا إلخ**) يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا، وسيأتى التصريح به. لكن فى كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة، وثلاثة أسباعها، ومن ثم كان المثقال درهما، وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال. انتهى. «رشيدى» على «م.ر». وتقدم نقله عن شيخنا العلامة الذهبى.

قوله: (**علمنا أن نصف المختلط ذهب إلخ**) وجه اعتبار النصف أن الزائد من الذهب فى الوزن نسبته إلى الصنعة النصف.

قوله: (**بهذه النسبة**) أى: وهى زيادة الذهب على الفضة بمقدار نصفها.

قوله: (**فيكون إلخ**) أيضا ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب، فإذا كان الإناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا لا إذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة.

.. ..

الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك، وبيانه بها أنك إذا جعلت كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا، ولا يعمل فى ذلك بما غلب على ظنه كما نقله الإمام عن قطع أئمتنا وصححه فى الشرح الصغير. (وما بضرب جاهلى وجدا) أى: وفيما وجده من فضة أو ذهب بضرب الجاهلية كأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة.

(فى موضع أحياه) أو أقطعه (أو) فى (موات*) بدار الإسلام أو الحرب ولأن كانوا يذبون عنه وبلغ ذلك نصابا ولو بما عنده من جنسه (خمس) لخبر الصحيحين «وفى الركاز الخمس» وهو المال المدفون فى الأرض بخلاف المعدن فإنه المخلوق فيها كما مر. واستشكل الرافعى ذلك بأنه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز أن يظفر مسلم بكنز جاهلى ويكنزه ثانيا بهيئته فمدار الحكم على دفن الجاهلية لا ضربها. وأجيب بأنه لاسبيل إلى العلم بدفنها فالمعتبر إنما هو وجود علامة من ضرب أو غيره ولهذا قال فى المجموع: متى كان عليه ضرب الجاهلية فركاز بلا خلاف. قال فيه نقلا عن جماعة من غير إنكار: وليس دفين كافر بلغته الدعوة ركازا بل فىء خمسه

....

قوله: (بضرب جاهلى) كذا فى «المحرر» وفى «الروضة»: دفن الجاهلية، وفى «المنهاج»: الموجود الجاهلى.

قوله: (وإن كانوا يذبون عنه) أى سواء كانوا يذبون عنه أو لا، أما الذى لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام، وأما الذى يذبون عنه - فالصحيح الذى قطع به الأكثرون - أنه كمواتهم الذى لا يذبون عنه. وقال الشيخ أبو على: هو كعمرانهم. كذا فى «الروضة»، أى: فإن أخذ بقهر وقتال فغنيمة خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده. وإن أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فىء، ومستحقه أهل الفىء.

قوله: (بلغته الدعوة إلخ) أى: ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن موجودا، وما لم يؤخذ قهرا عنه إن كان موجودًا، وإلا فغنيمة «س.م».

قوله: (أو صورة) أى: لا يكون إلا لهم.

قوله: (كافر) بلغته دعوة ليشمل الذمى، وظاهر أن محل كونه فيئا إذا لم يكن له وارث،

.. ..

لأهل الخمس وبقيته لواجده لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا وهذا قد يفهمه التعبير بالجاهلية فإن المراد بها ما قبل الإسلام. لكن الظاهر أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز كما أفهمه كلامه السابق، وقوله: وبقيته لواجده، القياس أنها للمرتزقة فإن صح ذلك فلعله مستثنى على أن السبكى لما نقل المسألة اقتصر على أن ما ذكر فىء وخرج بضرب الجاهلية ما وجده بضرب الإسلام وما إذا لم يعلم من أى الضربين هو فإنه لقطة لاحتمال أنه لمسلم، وبالموضع المحيا وما بعده ما وجده بشارع أو مسجد فإنه لقطة أيضا، أو بملك أهل الحرب فإنه فىء أو غنيمة إلا إذا أدخله بأمان فلا يجوز له أخذه، وما وجده

....

قوله: (فإن المراد بها إلخ) شامل للمؤمنين حينئذ، ولمن قبل عيسى وغيره . انتهى. «س.م» على «التحفة» عن «م.ر» واستبعد فى حاشية المنهج كون مال الأول ركازا قال

والحربى، وينبغى أن محله ما لم يوجد بدار الحرب، ويؤخذ قهرا أو لنحو سرقة، وإلا فهو غنيمة، لكن لو كان مالكه ميتا ولا وارث له مطلقا ولم يستول عليه أحد منهم وأخذ على وجه نحو القهر فهل هو غنيمة أيضا؟ وقد يقال إن ذبوا عن مثله فغنيمة، وإلا فلا، بل لا يتحقق قهر حينئذ فليتأمل، فقد يقال هو فىء مطلقا لأنه غير مملوك لأحد فلا أثر للذب عنه.

قوله: (لا يعرف إلخ) صريح فى أنه بعد معرفة أنه مال الجاهلية لا يشترط العلم بعدم بلوغ الدعوة، بل الشك فيه كذلك فليتأمل.

قوله: (كلامه السابق) أى: قوله: وليس دفين كافر بلغته الدعوة ركازا. فقيد ببلوغ الدعوة.

قوله: (القياس أنها للمرتزقة) اعتمده «م.ر».

قوله: (أو بملك أهل الحرب) وكذا بغير ملكهم فى دارهم إذا كان دفينهم كما هو ظاهر.

قوله: (فإنه فىء أو غنيمة) لعل المراد أنه فىء إن لم يكن من يمنع عنه كأن جلوا عن ملكهم، وغنيمة إن كان من يمنع لكنه أخذه قهرا أو بنحو سرقة؛ ثم رأيت عبارة الروض وشرحه وهى: وإن وجده فى ملك الحربى فى دار الحربى فله حكم الفىء. كما قاله الإمام: إن أخذه بغير قهر، وإن أخذه قهرا فهو غنيمة . انتهى. المقصود نقله منها.

قوله: (إن لم يكن من يمنع عنه كأن جلوا إلخ) دفع بهذا التصوير استشكال الروضة كونه فيئا مع دخوله بلا أمان، فأخذه حينئذ إما سرقة أو اختلاس، وقد نصوا فى باب الغنيمة على أن المأخوذ لهما غنيمة لتقريره بدخوله دارهم بلا أمان، فيكون قائما مقام القتال وحاصل الدفع أن ذلك فيما إذا كانوا فى دارهم؛ لوجود التقرير حينئذ بخلاف ما إذا جلوا عنها فتدبر.

.. ..

....

الرشيدى: وفى كلام الأذرعى ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أى: إن علموا، وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر. فليراجع.

قوله: (**فإنه فيء**) أى: إن أخذ بغير قهر، أو غنيمة إن أخذ بقهر. قال فى الروضة: وفى كونه فيئًا إشكال؛ لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بغير قتال إما أن يأخذه خفية فيكون سارقًا، وإما جهارًا فيكون مختلسًا، وهما خاص ملك السارق والمختلس. ويتأيد هذا الإشكال بأن كثيرًا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة، منهم ابن الصباغ والصيدلانى انتهى.

وقال فى العباب: إنه غنيمة مطلقًا. قال: واعترض الأسنوى ما ذكراه من اختصاص الأخذ بهما بأن الصحيح الذى عليه الأكثرون أنه غنيمة مخمسة. ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الأخذ بما عدا الخمس. انتهى.

وجرى فى الروض وشرحه على ما فى الروضة أولاً كما هنا. وعبارة «المنهج» وشرحه فى باب الغنيمة: وما أخذ منهم - أى من أهل الحرب - بلا رضى - من عقار أو غيره أو بسرقة أو غيرها - غنيمة مخمسة، إلا السلب خمسها لأهله والباقى للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القاتل . انتهى. فلعل ما فى الشرح محمول على ما إذا أخذ برضى. تدبر. رأيت المحشى صوره بما إذا جلوا عن دارهم فدخلها وأخذ ذلك، أى لأنه لا تغرير حينئذ. تدبر.

قوله: (**فلا يجوز له أخذه**) لا بقتال ولا بغيره كما ليس لهم أن يخونوهم فى أمتعة بيوتهم، وعليه الرد إن أخذ.

.. ..

.. ..

بملك غيره أو بملك له تلقاه من غيره فإنه للمالك فى الأولى ولمن تلقى منــه فـى الثانيـة بلا يمين إن ادعياه كأمتعة الدار وإلا فلمن فوقهما، وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى فله وإن لم يدعه لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها ولا يدخل فى البيع لأنه منقـول. وتقييـد الملك لمن ذكّر بدعواه له. ذكره الشـيخان وتركـه ابـن الرفعـة والسـبكى، بـل شـرطا ألا ينفيه، قال فى المهمات: إشـارة إلى استشـكاله والـد الجـابردى بأنـه ليـس اقـوى مـن

....

قوله: (وإن لم يدعه) بل وإن نفاه كما قاله «ز.ى». انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قال «س.م»: وفيه نظر إذ ليس وجوده عنــد الإحيـاء قطعيًّـا، وحينئـذ فـإن نفـاه هـو أو وارثه حفظ، فإن أيس من مالكه فلبيت المال.

قوله: (ذكره الشيخان) هو المعتمد. وقوله: كسائر ما بيـده. فـرق بينهمـا، إذ يـده ثـم ظاهرة معلومة له غالبًا بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال أن غيره دفنه. انتهى. «م.ر».

قوله: (إشارة إلى استشكاله) لعل وجه الإشكال المشار إليـه أنـه ليـس بركـاز لوجـوده بملك الغير. تدبر.

قوله: (أو بملك له تنقاد من غيره) ينبغى أن محل كونه فى هذه لمن تلقى منه ما لم يدعـه هـو، وأمكن دفنه فى زمن يده وإلا فهو له بلا يمين إن لم ينازعه المنتقل عنه، وإلا فبيمين كما يـدل عليـه ما قالوه فيما تنازع فيه البائع والمشترى فليتأمل «س.م».

قوله: (فإنه للمالك) أى: أو ورثته.

قوله: (ولمن تلقاه) أى: أورثته.

قوله: (وإن لم يدعه) فإن نفاه فينبغى أنه لقطة.

قوله: (ولا يدخل فى البيع إلخ) قال فى الروض: فيسلم إليه، ويؤخذ منـه الخمـس الـذى لزمـه يوم ملكه، وإذا أخذناه ألزمناه زكاة الباقى للسنين الماضية . انتهى.

قوله: (موقوف بيده) ينبغى أن لا اعتبار بيد ناظر غير مستحق، وهذا حق للمستحق.

قوله: (وقد استشكله والد الجاربردى إلخ) لقـائل أن يقـول: لا ورود لهـذا الإشـكال، وذلـك

قوله: (ينبغى إلخ) فى حاشية التحفة ما يخالفه فراجع وحرر.

قوله: (لهذا الإشكال) هو وارد من حيث ادعاء التهذيب أنه ركاز.

الموجود فى الملك المنتقل إليه من غيره، قال: وأظن أن الصواب أن عليه عرضه على واقفه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى ثم أخذ الناظم فى بيان زكاة القوت فقال: **(وفى جنس من المقتات)** الموصوف بما يأتى عشرة إن سقى بلا مؤنة و إلا فنصف العشرة كما سيأتى لخبر البخارى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ولخبر مسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر ولخبر أبى داود،سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر،والمعنى فى ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما فى

....

قوله: **(بلا مؤنة)** أى: كثيرة بأن لم يكن مئونة أصلاً أو كانت قليلة. انتهى. «ش.ر».

قوله: **(والعيون)** أو سقى بقناة أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمئونة وإن تكررت لتكرر انهيارها لأنه لا كلفة فى مقابلة الماء نفسه بل فى عمارة محله أو مجراه، بخلاف المسقى بالناضح. كذا فى شرح حجر أبا فضل، وحواشى المدنى عليه.

قوله: **(أو كان بعلاً)** أى: يشرب من ماء غير ماء نضح لأجل شربه منه بعروقه، يدل له قول حجر: أو شرب بعروقه به. أى بنحو المطر. تدبر.

قوله: **(وخفتها)** أى: شأنها ذلك وإلا فقد لا يكون مئونة أصلاً.

لأن الوجه أن محل كون الموجود المذكور لمن انتقل الملك منه إلى الواحد ما لم يدعه الواحد، أما إذا ادعاه وقد أمكن دفنه فى زمن يده فهو له بلا يمين إن لم ينازعه من انتقل إليه الملك منه، ومما يدل على ذلك أن من الواضح أن هذا الواحد بالنسبة لأصله الذى انتقل إليه الملك منه كأصله بالنسبة لمن تلقى عنه، وقد قالوا: إنه له بلا يمين إن ادعاه أى: ولم ينازعه من تلقى عنه وإن لم يدعه فلمن فوقه إن ادعاه، وهكذا فإذا حكم به لمن انتقل الملك منه إلى الواحد إذا ادعاه مع تلقيه الملك من غيره فليحكم به للواحد إذا ادعاه إذ لا فرق بينهما، أما إذا نازعه من انتقل منه فهو له أيضا لكن مع يمينه كما يدل عليه ما ذكروه فى تنازع البائع والمشترى فيه، وحينئذ فالوجه جريان هذا التفصيل فى الموقوف عليه إذا كان الموقوف بيده، لأنه بالنسبة للواقف كالواحد بالنسبة لمن انتقل إليه منه الملك، فيحكم بأنه له بلا يمين إن ادعاه كما صرح بذلك فى الروض وغيره، وقد أمكن دفنه فى مدة يده كما هو ظاهر ولم ينازعه تنبيه: الواقف، والا فبيمين أخذا من مسألة تنازع البائع والمشترى، وعلى هذا فلا فرق بين المسألتين فليتأمل «س.م».

.. ..

السائمة والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه، والعثرى بالتحريك وقيل بالإسكان: ما سقى بالسيل الجارى إليه فى حفر وتسمى عاثورا لتعثر المار الحفر بها إذا لم يعلمها قاله الأزهرى، والغيم المطر والسانية والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه والأنثى ناضحة والبعل ما شرب بعروقه لقربه من الماء وسواء كان المقتات من أرض مستأجرة أو خراجية أم لا فيجب العشر أو نصفه مع الأجرة أو الخراج لأنهما حقان اختلف سببهما فوجبا كالقيمة والجزاء فى الصيد المملوك وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام قهر أو قسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو

....

قوله: **(فى حفرة)** فليس مكررا مع قوله: فيما سقت السماء.

قوله: **(إذا فتحها الإمام إلخ)** قال شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله: المقرر أن مدينة مصر فتحت عنوة وأن قراها فتحت صلحا بشرط أنها لهم وعليهم الخراج لنا، ويسقط بإسلامهم لأنه حينئذ جزية وهى ملك لهم ولذريتهم دون ما فتح عنوة أو صلحا وشرط لنا. انتهى.

ولو بيعت تلك الأراضى فى الشق الأول لمسلم، فالظاهر بقاء الخراج على البائع دون المشترى. وفى «س.م» على «المنهج» عن «الشيخ عميرة»: أن الأراضى التى يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها حكى الشيخ أبو حامد أنه يستدام أخذ الخراج منها لأن الظاهر أنه بحق، وهى ملك لأربابها لوضع أيديهم عليها، فالظاهر من الأخذ كونه حقا ومن الأيدى الملك، ولا يترك واحد من الظاهرين إلا بدليل. انتهى. أى: مع أن مقتضى الملك أن يكون الخراج جزية يسقط بالإسلام، ومقتضى بقاء الخراج أن يكون أجرة ولا ملك، فلعل الحكم بالملك وبقاء الخراج احتياطا للجانبين. فتدبر.

قوله: **(ثم تعوضها إلخ)** فإن لم يتعوض وبقيت فى أيدى الغانمين أو أسلم أهلها عليها

.. ..

.. ..

فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهى فىء لنا والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم.

(حال اختيار) أى: من المقتات فى حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والأرز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان أى: الجلبان ونحوها **(خمسة)** بجرة بدلا من المقتات ويجوز نصبه بأعنى مقدرا ورفعه خبر مبتدأ محذوف **(من أوسق*)** جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهى بالمن الصغير كما فى الحاوى ثمانمائة من لأن المن رطلان وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم كالرطل الدمشقى ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من على قول الرافعى أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، وأما على قول

....

أو أحياها المسلمون فهى العشرية، وأخذ الخراج منها ظلم، وإن اشتراها ذمى من مسلم؛ إذ لا عشر عليه ولا خراج. انتهى. من العباب وشرحه لحجر.

وهى منسوبة للعشر المأخوذ فى الزكاة، يعنى أنها ليس فيها إلا زكاة ما خرج منها.

قوله: **(على قول الرافعى إلخ)** لأنك إذا ضربت مائة وثلاثين درهما فى ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتى ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره كذا فى «شرح المنهج».

وقوله: يقسم إلخ. ليس المراد بالقسمة المعنى المشهور وهو تحليل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها بقدر آحاد المقسوم عليه، بل المعنى الآخر وهو معرفة ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه فإذا قيل لك كم فى المائتى ألف درهم والثمانية آلاف من أمثال الستمائة، فأسهل طريق بيان ذلك أن تحلل الستمائة إلى أضلاعها وهى عشرة وعشرة وستة، ويقسم على الضلع الأول فما خرج تقسمه على الضلع الثانى، فما خرج تقسمه

.. ..

.. ..

.. ..

....

على الضلع الثالث، فما خرج فهو الجواب، وذلك لأنا إذا قسمنا المائتى ألف والثمانية آلاف على الضلع الأول الذى هو العشرة الأولى خرج عشرون ألفا وثمانمائة العشرون ألفا من المائتين، والثمانمائة من الثمانية آلاف لأنها ثمانون مائة، وإذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثانى وهو العشرة الثانية خرج ألفان وثمانون، الألفان من العشرين ألفا، والثمانون من الثمانمائة لأنها ثمانون عشرة وإذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثالث وهو الستة خرج ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان الثلاثمائة من ثمانية عشر مائة والأربعون من مائتين وأربعين، والستة من ستة وثلاثين يبقى أربعة باثنى عشر ثلثا لكل واحد ثلثان، وقوله: وأما على قول النووى إلخ. لأنك تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم، وإذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه النووى لأن مائتى ألف وخمسة آلاف ومائتى درهم فى مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقى وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فى مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبع الثمانية خمسة وثمانون وخمسة أسباع. انتهى. «شرح المنهج».

قوله: تبلغ ألفى درهم إلخ بيانه بعد ضرب الدرهم فى الألف والستمائة أن تضرب ثلاثة أسباع فى ألف بثلاثة آلاف سبع، ثم تضربها فى الستمائة يحصل ألف وثمانمائة سبع فيكون المجموع أربعة آلاف سبع وثمانمائة سبع بستمائة وخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع، وذلك لأن سبع الأربعة آلاف ومائتين ستمائة لأن بسطها اثنان وأربعون مائة، وسبع الاثنين وأربعين ستة يفضل من الثمانمائة المضمومة للأربعة آلاف ستمائة خمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع، فتضم هذه الستمائة والخمسة والثمانون الصحيحة

.. ..

.. ..

النووى أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فهى ثلاثمائة من واثنان وأربعون منا وستة أسباع من. وعدل الناظم عن الأمنان إلى الأوسق ليوافق الأخبار، ولأن الأصح اعتبار الكيل لا الوزن إذا اختلفا وإنما قدر بالوزن استظهارا، أو إذا وافق

....

والخمسة الأسباع إلى ما تحصل من ضرب الدرهم المصاحب للثلاثة أسباع فى الألف والستمائة وهو ألف وستمائة، يكون المجموع ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع فتسقطها من المائتى ألف والثمانية آلاف يكون الفاضل ما ذكره.

وقوله: فى مقابلة ثلاثمائة إلخ وذلك لأنك إذا ضربت الستمائة فى ثلاثمائة فى ثلاثمائة ثلاثمائة واثنين وأربعين كان الحاصل مائتى ألف وخمسة آلاف ومائتى درهم؛ لأنك إذا ضربت الستمائة فى ثلاثمائة حصل مائة وثمانون ألفا، وإذا ضربتها فى أربعين حصل أربعة وعشرون ألفا وإذا ضربتها فى الاثنين حصل ألف ومائتان، فإذا ضم الحاصل بعضه إلى بعض كان مائتى ألف وخمسة آلاف ومائتى درهم.

قوله: لأن سبع الستمائة المعنى: لأن الرطل ستمائة وسبع الستمائة إلخ، وقوله: خمسة وثمانون أسباع يعنى: وإذا ضربتها فى ستة بلغت خمسمائة وأربعة عشر وسبعين لأن الحاصل من ضرب الثمانين فى الستة أربعمائة وثمانون، ومن ضرب الخمسة فيها ثلاثون ومجموعهما خمسمائة وعشرة، ومن ضرب الخمسة أسباع فيها ثلاثون سبعا بأربعة صحيحة وسبعين تضم إلى الخمسمائة والعشرة يكون المجموع خمسمائة وأربعة عشر وسبعين. انتهى. جمل.

قوله: (اعتبار الكيل لا الوزن) أى: إن علم المكيال الشرعى، فإن جهل استخرج بالوزن من الخردل البرى أو من الحبوب المتوسطة فى نوعها، ومنها العدس كما قاله البندنيجى فيوزن من ذلك مقدار المد السابق وهو رطل وثلث بالبغدادى المتقدم، ورطل وسدس وسبع سدس بالرطل المصرى لأنه مائة وأربعة وأربعون درهما، فالصاع بالبغدادى خمسة أرطال وثلث، بالمصرى أربعة أرطال وثلثان وسبعا ثلث، والوسق ستون صاعا فهو

____

.. ..

____

.. ..

.. ..

....

بالبغدادى ثلاثمائة وعشرون رطلا وبالمصرى مائتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع رطل، فالنصاب بالبغدادى ألف وستمائة كما مر، وبالمصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع رطل. انتهى. شيخنا «ذ» وعبارة البرماوى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم وهى تنقص عما قاله شيخنا سبعين فحرر.

قوله: (أيضا اعتبار الكيل لا الوزن) وإنما يكون وزن الأوسق ما ذكر إذا كانت الحبوب المكيلة بالمد والصاع نقية متوسطة فى نوعها خفة ورزانة كما قاله شيخ الإسلام سواء صغير الحجم وكبيره، لاتحاد مساحة المكيال فيهما، فإن لم تكن الحبوب كذلك خالف وزنها ما ذكر وصار المرجع هو الكيل الشرعى لأنه المعيار فى الحبوب، ووزنها إنما هو للاستظهار عند توفر الشروط. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (إذا اختلفا) صريح فى أنه إذا بلغ بالكيل دون الوزن وجبت أو بالعكس لم تجب.

قوله: (استظهارا أو إلخ) فى ذكر أو شعار بأن الاستظهار عند عدم الموافقة الصادق بالاقتصار على الورن، وحينئذ يتوجه أنه لا استظهار مع عدم الموافقة، ولا فى الاقتصار على الوزن.

قوله: (استظهارا أو إلخ) عبارة شيخنا الذهبى رحمه اللّه: ووزنها إنما هو للاستظهار عند توفر الشروط. أى: كونها نقية متوسطة فى نوعها خفة ورزانة، كما قاله شيخ الإسلام، فإن لم تكن كذلك خالف وزنها ما ذكر. انتهى. وحينئذ ففى هذا التردد نظر تأمل، ويؤخذ مما قاله شيخنا نقلا عن شيخ الإسلام أنها متى كانت متوسطة وافق وزن كل نوع مكيله سواء الفول والشعير. نعم، التوسط فى الخفة والرزانة إنما يعلم بمراعاة أوقات الاستنبات من الفصول الأربعة الزمنية وأماكنه كما أفاده ابن أبى الفتح الصوفى، وذلك قدر لا يتيسر. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (فى ذكر إلخ) الغرض أن تقديره بالوزن؛ لطلب ظهور استيعاب الواجب، فإن وافق الكيل فذاك، وإلا فلا يضر مخالفته له أو للتحديد إن وافق الكيل، وذلك إذا كان الموزون وسطا فى الخفة والرزانة فإنها إذا كانت الحبوب كذلك لا يخالف الوزن الكيل، وفى الكلام بعد نظر.

الكيل والتقدير بذلك تحديد، والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين، ودليل التقدير بما ذكره خبر الصحيحين «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» وخبر مسلم «ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» وقد أمر ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه، قال القمولى:

....

قوله: (تحديد) وفى شرح مسلم، ورءوس المسائل، والمجموع من كتاب الطهارة أنه تقريب، فيحتمل نقص الكيل كرطلين. انتهى. «ز.ى» قال «المحلى» وغيره: بل لا يضر عليه خمسة أرطال، وأقره عليه فى المجموع. انتهى. مدنى.

قوله: (قال القمولى إلخ) قال شيخنا الإمام الذهبى - رحمه الله -: المكاييل العرفية تختلف بحسب الاصطلاح، ففى زمن القمولى كان القدح يسع مدين فالصاع قدحان، والنصاب ستمائة قدح وهى ستة أرادب وربع أردب، وفى زمن السبكى كان القدح يسع مدين وسبع مد، فالصاع قدحان إلا سبعى مُد، والنصاب خمسمائة وستون قدحا وهى ستة أرادب إلا سدس أردب، وفى زمن سيدى عبد الله المنوفى كان القدح يسع ثلاثة أمداد، فالصاع قدح وثلث قدح والنصاب أربعمائة قدح وهى أربعة أرادب وسدس أردب، وفى زمننا كما أفاده الشيخ الشرقاوى القدح يسع ثلاثة أمداد وثمن مد فالصاع

قوله: (من كل نوع الوسط) ومعلوم أن الأنواع مختلفة خفة ورزانة، فأين الحمص والفول من الذرة والشعير، فما هو المعتبر منها واعتبار كل واحد بالنسبة لنفسه يوجب تفاوتا كبيرا.

قوله: (الوسط) أى: فى الخفة والرزانة.

قوله: (القمولى) اعتمده «م.ر».

قوله: (واعتبار كل واحد إلخ) أى: يعتبر متوسط كل نوع بالنسبة لنوعه، وعبارة شيخنا «ذ»: يعتبر فى الحبوب أن تكون نقية متوسطة فى نوعها خفة ورزانة. انتهى.

قوله: (يوجب تفاوتا) وسيأتى فى زكاة الفطر نقل الشارح عن الروضة استشكال ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به فى زمن النبى ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما، والصواب ما قاله أبو الفرج الدارمى أن الاعتماد على الكيل. انتهى. لكن تقدم أنه متى كان متوسطا وافق وزنه كيله.

وقدر النصاب بأردب مصر ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين، والسبكى خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان إلا سبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة. (وزائد) أى: خمسة أوسق، وزائد عليها فعلم أنه لا وقص فى المقتات كما مر. (جف وعن غير نقى).

(أو لم يجف عادة فرطبا) أى: يعتبر بلوغ المقتات خمسة أو سق جافا منقى عن غيره من تبن وقشر وغيرهما إن كان مما يجف عادة للأخبار السابقة، نعم إن كان قشره مما يؤكل معه غالبا كقشر الذرة لم يعتبر تقشيره عنه، وإن كان مما لا يجف عادة اعتبر بلوغه ذلك رطبا منقى، وإن كان يجىء منه تمر ردىء إذ رطوبته أكمل أحواله.

....

قدح وسبعة أثمان مد والنصاب ثلاثمائة وأربعة وثمانون قدحا وهى أربعة أرادب، فالأردب الآن ربع نصاب فوزنه من الحبوب المستوفية للشروط السابقة أربعمائة رطل بالبغدادى، وبالمصرى ثلاثمائة وخمسون رطلا وسبع رطل.

تنبيه: المد عند أبى حنيفة رطلان بالبغدادى على ما رجحه أبو إسحاق من أنه مائة وثلاثون درهما فالصاع ثمانية أرطال بالرطل المذكور، فمقداره من الدراهم ألف وأربعون درهما فيزيدون النصاب عما سبق ثمانمائة رطل وستة وعشرين رطلا بالبغدادى المرجح عند النووى فتدبر. انتهى. رحمه الله تعالى، وعليه لا خلاف بين القمولى والسبكى لكن حكى «ق.ل» على الجلال اعتماد «م.ر»، و «ز.ى» ما قاله القمولى، فلعلهما لم يلاحظا ما قاله الشيخ. انتهى. ثم راجعت شرح «م.ر» فرأيته مع اعتماده مقالة القمولى حكى مقالة السبكى:(فقد اعتبرت إلخ) فما ذاك إلا للطعن فى اعتباره المذكور أو فى تحريره المد فليراجع.

قوله: (اعتبر بلوغه ذلك رطبا) قضيته أنه لا يقدر فيه الجفاف، والظاهر أنه غير مراد،

قوله: (جف) لعله حال من المقتات.

قوله: (منقى) عطف على جف.

.. ..

قال فى الشرح الصغير: ويشبه أن يلحق به ما إذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته وامتناع التمتع به طول السنة حتى يوسق رطبا فلو أخذ الساعى قدر الواجب مما يجف رطبا لم يجز لخبر الترمذى السابق، قال الرافعى: ولأن المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز، قال: ويلزمه رده إن كان باقيا وإلا فوجهان، الذى نص عليه الشافعى وقاله الأكثرون أنه يرد قيمته والثانى يرد مثله، والخلاف مبنى على أنه مثلى أو لا فمن قال بأنه مثلى حمل النص على فقد المثل، وقضية كلامه تصحيح رد مثله لأنه صحح فى باب الغصب أنه مثلى وتبعه عليه فى الروضة هناك، ويوافقه قول الإمام: فإن تلف فى يده ضمن مثله أو قيمته إن لم يوجد له مثل.

....

وقوله: إذ رطوبته أكمل أحواله. علة لإجزاء المخرج بتلك الصفة، ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف، وحاصله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره حيث لم يكن له جفاف، فكيف يمكن تقديره لأنا نقول يمكن اعتباره بالقياس إلى ما يتحقق من غيره لأن غاية الأمر أن ما لا يتحقق قام به مانع من التجفيف، وهو لا يمنع أن يجىء منه مثل ما يجىء من غيره بفرض زوال المانع. انتهى. «ع.ش»، وهو مخالف «لصريح الشارح»، و«شرح المنهج»، و«م.ر»، وعبارة الروضة فصل فى الحال الذى يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسة أوسق إن كان نخلا أو عنبا اعتبر تمرا أو زبيبا، فإن كان رطبا لا يتخذ منه تمر فوجهان: أصحهما يوسق رطبا، والثانى يعتبر بحالة الجفاف، وعلى هذا وجهان أحدهما يعتبر بنفسه بلوغه نصابا وإن كان حشفا، والثانى بأقرب الأرطاب إليه، وهذا إن كان يجىء منه تمر ردئ، فأما إذا كان يفسد بالكلية فيتعين الوجه الأصح وهو توسيقه رطبا. انتهى. وهو صريح فى مخالفة ما قاله «ع.ش».

قوله: (أنه مثلى) اعتمده «م.ر». انتهى. «س.م» على «المنهج».

قوله: (لأن المقاسمة إلخ) قضية هذه العلة ألاّ يؤخذ رطبا حتى من الذى لا يجف، إلا إن قلنا بأنها إفراز أو سليمة العشر شائعا من غير قسمة كما سبق نظيره الحلى المصاغ، أقول: وهو كذلك. وسيأتى ذلك فى كلام الشارح فى الصفحة الرابعة «ب.ر».

.. ..

لكن الذى صححه فى أصل الروضة والمجموع ما نص عليه الشافعى والأكثرون أنه يرد قيمته بناء على ما صححه فى المجموع أنه ليس مثليا وحذف منهما مقالة حمل النص المذكور، وما قاله الرافعى أوجه معنى، ثم ما صححه من أن قسمة الرطب بيع مخالف لما صححه فى المجموع من أنها إفراز وسيأتى. ولو جف عند الساعى أجزأ إن كان قدر الزكاة وإلا رد التفاوت أو أخذه. قال الرافعى: كذا قاله العراقيون وغيرهم والأولى وجه آخر ذكره ابن كج أنه لا يجزئ بحال؛ لفساد القبض من أصله. وتبعه فى الروضة لكنه فى المجموع حكى كلام الرافعى ثم قال: والمختار ما سبق. ومثل ذلك ما أخذه من المعدن قبل التنقية ثم ميزه، ويخالف السخلة إذا كملت فى يد المستحق

قوله: (**لكن الذى صححه إلخ**) عبارة الروضة: فلو أخذ الساعى الرطب لم يقع الموقع ووجب رده إن كان باقيا، فإن تلف فوجهان الصحيح الذى قطع به الأكثرون ونص عليه الشافعى رحمه الله أنه يرد قيمته، والثانى يرد مثله، والخلاف مبنى على أن الرطب والعنب مثليان أم لا ؟.

قوله: (**صححه فى أصل الروضة**) أى: فيما نقله من كلام الرافعى، يعنى: أنه زاد عليه التصحيح.

قوله: (**إفرازا**) أى: لحق المستحقين.

قوله: (**ومثل ذلك إلخ**) فيه أن المأخوذ من المعدن عند القبض الوجوب إلا إنه مختلط بغيره بخلاف الرطب، ومثل ما أخذ من المعدن أخذه الحب فى قشره «س.م» على «التحفة» لكنه يتوقف على أن القسمة إفراز، إذ لو كانت بيعا لكان باطلا لفساد القبض لعدم العلم بقدر الواجب تدبر. وفى «التحفة» أن ما اعتيد من إعطاء السنابل لا يجوز حسابه من

قوله: (**والأولى وجه إلخ**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**ويخالف السخلة إلخ**) هذا المعنى الذى أشار إليه فى السخلة موجود فى الرطب، فبه يحصل الفرق بينهما وبين المأخوذ من المعدن إذا قلنا بما ذكره ابن كج فى الرطب، لأن المأخوذ من المعدن بصفة الواجب إلا أنه مجهول القدر لاختلاطه بغيره بخلافهما.

قوله: (**إلا أنه مجهول القدر**) وحينئذ فيجزئ إن قلنا إن القسمة إفراز، أما إن قلنا أنها بيع فلا لعدم العلم بالقدر حينئذ تدبر.

فإنها لم تكن بالصفة الواجبة، وخرج بالجنس الجنسان فلا يكمل أحدهما بالآخر بخلاف النوع مع النوع كما سيأتى، وبالمقتات غيره كالزيتون والتين والقصب والبطيخ والكمثرى والرمان فإنها ليست قوتا، وبحال الاختيار المقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والترمس، وبالخمسة الأوسق ما دونها والتصريح بقوله: عادة من زيادته. **(عشر)** أى: وفى جنس ما ذكر عشرة إن شرب بعروقه لقربه من الماء، أو سقاه بلا مؤنة له كماء السماء والسيح وما يجرى بحفر كالقنوات والسواقى المحفورة من النهر العظيم إذ مؤنتها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه مما ذكره فى قوله **(وإن سقاه حتى غصبا)** أى: حتى بماء مغصوب.

(بالنضح) أى: بنضح الناضح أى: سقيه، **(والدولاب)** بضم الدال وقد تفتح، ويقال له الدالية والمنجنون وهو ما يديره الحيوان، وقيل الدالية البكرة **(والناعور*)** وهو ما يديره الماء **(فنصفه)** أى: فواجبه نصف عشرة، وشمل كلامه الماء الموهوب وغيره، والتصريح بالمغصوب من زيادته، ووجه ذلك فيه أنه مضمون، وفى الموهوب

....

الزكاة إلا إن صفى وجددوا إقباضه؛ لوقوع الأخذ قبيل محله وهو تمام التصفية، وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له لا يجزى. انتهى. فانظره مع قول «س.م»: أخذه الحب فى قشره. انتهى. ثم رأيت فى شرح العباب لحجر التصريح بأن الساعى إذا نقى ما أخذه من المعدن فى ترابه من ذلك التراب أجزأ، وإن لم يقل له رب المال أمسكه على الوجه. انتهى.

قوله. (ما لم تكن بالصفة إلخ) لك أن تقول: والأول ليس بالصفة الواجبة «ب.ر».

قوله: (وإن سقاه حتى إلخ) إن أراد سقيه بماء مغصوب فلا تصح، وغيره مما عطف عليه، فالعبارة لا تفيد ذلك، وإن أراد سقيه به بواسطة النضح أو غيره مما عطف عليه فلا فائدة لقوله: حتى غصبا لأن السقى بالمذكورات يوجب نصف العشر، وإن لم يكن الماء مغصوبا فليتأمل.

قوله: (إن أراد إلخ) كلام الروضة كالصريح فى هذا الشق، فكان الأولى ذكره منفردا عن النضح وما معه يدل على هذا تعليله بأنه مضمون ومثله الموهوب، كما يدل عليه أيضا تعليله بعظم المنة.

عظم المنة فيه. **(والسقى)** بالنصب. بنزع الخافض، ويجوز رفعه مبتدأ خبره قسط أى: بسببه. **(للمذكور)** أى: للمقتات.

(بذين) أى: بالنوعين معا كأن سقاه بماء السماء وبالنضح **(قسط)** أى: وقسط أنت الواجب على سقى المقتات بالنوعين عملا بواجبهما. **(باعتبار النشو*)** أى: نشو الزرع ونمائه لظاهر الخبر فإن استويا فثلاثة أرباع العشر وإن كان ثلثا النشو بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر، وفى عكسه ثلثا العشر، وإنما اعتبر النشو دون عدد السقيات لأنه المقصود، حتى لو سقى خمس مرات بأحدهما ومرتين بالآخر ونفعهما يعدل نفع الخمس وجب ثلاثة أرباع العشر. **(والحال مهما أشكلت)** ولم يعلم مقدار نشو كل منهما **(فسوى)** بينهما حتى يجب ثلاثة أرباع العشر؛ لئلا يلزم التحكم، ولأن الأصل عدم زيادة كل منهما فإن علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقى إلى البيان. ذكره الماوردى.

....

قوله: **(باعتبار النشء)** أى: مدته، فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج فى ستة إلى سقيتين فسقى بماء السماء، وفى شهرين إلى ثلاث سيقات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، ولو كان انتفاع الزرع بالثلاث فى شهرين باعتبار ما حصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل فى الستة على ما هو ظاهر كلامهم. انتهى. «عميرة» على «المحلى».

قوله: **(فيؤخذ المتيقن)** انظر ما هو «س.م» على «التحفة»، والظاهر أنه إن علم مقدار

قوله: **(بنزع الخافض)** أى على قوله: أى بسببه. فالرابط محذوف وفيه ضعف للإخبار بالجملة الطلبية.

قوله: **(فإن علم تفاوتهما)** أى: فى مقدار النشو وبهذا فارق مسألة المتن، فإنه لما لم يعلم تفاوتهما فيه، واحتمل التساوى فيه سوينا بينهما.

قوله: **(فقد علمنا نقص الواجب عن العشر إلخ)** فإن قيل: وفى مسألة المتن قد علمنا ذلك أيضا، قلنا قد راعينا هناك تلك الزيادة حيث أوجبنا بحساب العشر وبحساب نصفه، وإنما يكون إهمالهما لو اقتصرنا على نصف العشر «ب.ر».

(وعندنا يندب خرص) أى: حزر. (الثمر*) من الرطب والعنب علـى مالكـه عنـد بدو صلاحه بأن يخرصه (أهل الشهادات) ممن يعـرف الخـرص، ولـو واحـدا؛ لخـبر الترمذى السابق وخبر أبى داود بإسناد حسن أنه ﷺ كان يبعـث عبـد الله بـن رواحـة إلى خيبر خارصا، قال فى الروضة: ولو اختلـف خارصـان توقفنـا حتـى يتبـين المقدار

....

التفاوت لكن جهل عين الزائد بـأن علـم أنـه سقى بأحدهمـا لا علـى التعيين سـتة أشـهر وبالآخر كذلك شهرين، فالمتيقن ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشـر لا عكسـه، وإن لم يعلم مقدار التفاوت فالمتيقن أدنى زيادة علـى نصـف العشـر فليحـرر، وفـى «ع.ش» علـى «م.ر» أن المراد باليقين ما يغلب علـى الظـن أن الواجـب لا ينقـض عنـه، وهـو غـير ظـاهر فليحرر، فإنه لم ينقله بل قاله استظهارا.

قوله: (عند بدو صلاحه) أما قبل بدو الصلاح فلا حق للفقراء، ولـه التصـرف بـالأكل وغيره. انتهى. «س.م» على «المنهج».

قوله: (بأن يخرصه إلخ) أشار بهذا التقدير إلى أن هذا ليس داخلا تحـت النـدب بـل هـو شرط واجب فى الخارص. تدبر.

قوله: (أهل للشهادات) فلابد أن يكون ناطقا بصيرا إذ الخرص إخبار وولايـة. انتهـى. «م.ر»، والمراد الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه، فلا يرد أن الأعمى أهل للولايـة فى الجملة وليس أهلا للشهادات «ع.ش».

قوله: (ممن يعرف) لأنه احتهاد، والحاصل بالشيء غير أهل للاحتهاد فيه «م.ر».

قوله: (ذكره الماوردى) قال الجوجرى: لو علم زيادة أحدهما ولكن جهل عينه ففـى المجمـوع: والكبير يجب ثلاثة أرباع العشر . انتهى. وهو مخالف لهذا «ب.ر».

قوله: (خرص) مضاف إلى مفعوله.

قوله: (أهل الشهادات) فاعل خرص.

.. ..

منهما أو من غيرهما. قاله الدارمي وهو ظاهر، وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحق؛ وخرج بعندنا المزيد على الحاوى قول أبى حنيفة بحرمة الخرص. وعندنا وجه بوجوبه جزم به الماوردى واستثنى ثمار البصرة فقال: يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وللمؤنة والمشقة فى خرصها، ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز، وتبعه عليه الرويانى قالا: وهذا فى النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم: قال السبكى: وعلى هذا ينبغى إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجرى عليه حكمها. وخرج بالثمر: الحب؛ لاستتاره، ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما لم يبد صلاحه، نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ففى جواز خرص الكل

....

قوله: (أو من غيرهما) بأن يخرصه ثالث، ويأخذ بقول من هو أقرب إلى خرصه منهما وظاهر كلامهم أنه لا يرجح هنا بالأوثقية والأعلمية بل بالأكثرية، ويفرق بينه وبين ما مر فى القبلة بالاحتياط لحق الغير هنا ولا شك إن النفس تطمئن لأخبار الأكثر هنا أكثر على أنه لو سوى بين ما هنا وثم لم يكن بعيدا. انتهى. «شرح الإرشاد» لحجر.

قوله: (واستثنى إلخ) أى: الماوردى، وتبعه عليه الرويانى قال الأذرعى: ولم أر هذا لغير الماوردى، وكلام شيخه الصيمرى، والأصحاب قاطبة يقتضى عدم الفرق بين البصرة وغيرها. انتهى. شرح«م.ر» على «المنهاج».

قوله: (لكثرتها ولإباحة أهلها إلخ) أى: فيكون أخذ الزكاة عند دخولها البصرة أرفق بأربابها، وأحظ للمساكين. انتهى. ناشرى.

قوله: (ما لم يبد صلاحه) جعل الماوردى بدو الصلاح ثمانية أقسام: اللون كحمرة

قوله: (واستثنى ثمار البصرة إلخ) المعتمد عدم الاستثناء.

قوله: (ولأنه لا يؤكل غالبا) هذا دون ما قبله يشمل الشعير.

قوله: (إن بدا صلاح إلخ) لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجرى فيه الوجهان.

قوله: (هذا إلخ) والحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (فهل يجوز إلخ) القياس الجواز أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة فى بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

وجهان فى البحر، والأوجه عدم جوازه، وبأهل الشهادات: الكافر والفاسق والصبى والعبد والمرأة؛ لأنها ليست أهلا للشهادات، وإن كانت أهلا لبعضها. (لكل) أى: يندب الخرص لكل (الشجر) بأن يطوف بالنخل مثلا واحدة واحدة، وينظر عنا قيدها فيخررها رطبا، ثم تمرا لتفاوت الأرطاب فيما يحصل تمرا، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الكل رطبا، ثم تمرا إذ لا يتفاوت لجه حينئذ، لكن الأول أحوط ودليل ما

....

العباب، الطعم كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة، النضج كالتين والبطيخ بأن تلين صلابته، الاشتداد والقوة كالقمح، الطول والامتداد والامتلاء كالعلف والبقول، الكبر كالقثاء انشقاق أكمامه كالقطن والجوز انفتاحه كالورد. انتهى. وظاهر أنه إنما يأتى فى هذا الباب بعض ذلك، وظاهر. قوله: (القوة كالقمح) أن الفريك لم يبد صلاحه، فيجوز الأكل منه لعدم تعلق الزكاة به وقد نص على ذلك العزيزى فى حاشية المنهج، قال: ومثله الفول الأخضر، وخالف الشيخ الشرقاوى حيث قال بعد قوله: بدو الصلاح بلوغ الشىء حالة يطلب فيها للأكل غالبا أنه يحرم أكل الفريك قبل إخراج زكاته، ومثله البلح الأحمر والفول الأخضر. انتهى. وهو موافق لقول حجر: بدو الصلاح بلوغه حالة يطلب فيها غالبا، والعزيزى ضبطه بالصلاحية للادخار كما صرح بذلك والظاهر ما قاله حجر، وتبعه غيره.

قوله: (والأوجه إلخ) اعتمده «م.ر» فى شرح الكتاب، وحجر فى شرحى الإرشاد. انتهى. مدنى.

قوله: (لتفاوت إلخ) تعليل لحرزها رطبا، ثم تمرا أى: لحرز كل واحدة رطبا ثم تمرا، فهذا عند اختلاف النوع فإن اتحد جاز أن يخرص الكل رطبا ثم تمرا لعدم التفاوت المذكور.

قوله: (والأوجه عدم جوازه) لكن الأقيس كما قاله ابن قاضى شهبة الجواز «م.ر» ش.

قوله: (لكن الأقيس) أى: الأدخل فى القياس على تبعية غير المؤبر، وما لم يبد صلاحه فى البيع، ورد بأن الشارع ناظر ثم إلى إمضاء العقود كما صرحوا فى به تصديق مدعى الصحة على خلاف الأصل، وهو مقتض للتبعية ليصح العقد فى الكل، أو يغنى عن شرط القطع المقتضى عدمه فساد العقد وهنا إلى أن لا يلزم المالك إلا باليقين أو الظن القريب منه، وما لم يبد صلاحه لم يوجد فيه ذلك فبقى على أصله من عدم خرصه، ولو تبعا، وذلك للأمر به رفقا بالمالك والمستحق لا قبله؛ لعدم الانضباط حينئذ. انتهى. شرح الإرشاد لحجر وجزم «م.ر» فى شرح البهجة بعدم الجواز واعتمده.

قاله إطلاق الأدلة فلا يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل هو وأهله منها. وأما خبر أبي داود «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، فحمله الشافعي في أحد نصيه على أنهم يدعون له ذلك؛ ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه، نقله الروياني وغيره. ورجحوه على نصه الآخر الموافق لظاهر الخبر.

(فإن يضمن) أي: الخارص (بالصريح المالكا * التمر الجاف) إن كان يجف كأن

....

قوله: (فلا يترك للمالك إلخ) قال في «التحفة»: فإن زادت المشقة في التزام مذهب الشافعي فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد، فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين، وأن يأكل هو وعياله على العادة، ولا يحسب عليه، وكذا ما يهديه في أوانه. لكن المصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه ألا يجاوز الربع أو الثلث، وأنه لا يجوز له أن يهدى شيئا منه فتنبه له. انتهى. مدني.

قوله: (فحمله الشافعي) إذ في قوله: (فخذوا ودعوا) إشارة لذلك أي: إذا خرصتم الكل فجذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص، فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب، فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو. انتهى. «م.ر».

قوله: (في أحد نصيبه) والنص الآخر أنه يترك للمالك تمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور. انتهى. شرح«م.ر».

قوله: (فإن يضمن إلخ) فإن لم يضمنه بالتصريح، أو ضمنه به ولم يقبل بقي حق المستحقين على ما كان على المذهب كذا في «الروضة».

قوله: (فإن يضمن إلخ) قال الناشري تنبيه: ظاهر عبارته أي: الحاوي، اختصاص التضمين بالمالك وليس كذلك، بل لو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن به الزكاة الواجبة

قوله: (بل لو خرص إلخ) قضيته صحة ذلك، وإن لم يأذن له المسلم، وهو يشكل على ما قالوا من أن من أدى حقا عن غيره يحتاج للنية، وبغير إذنه لا يسقط عنه إلا في الخلطة، ووجه الإشكال أن المال وإن كان مشتركا بين المسلم واليهودي، إلا أن اليهودي ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه، إلا أن يقال لما كان أمر الزكاة مبنيا على المسامحة اكتفوا بتضمين الشريك، وإن لم يكن مأذونا له. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

يقول: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا. (ويقبل) أى: المالك (ذلك) التضمين.

(فنافذ فى كله) أى: الثمر (تصرفه*) بالأكل والبيع وغيرهما إذ بالتضمين انتقل الحق إلى ذمته، وأشار بالصريح المزيد على الحاوى إلى أنه لا يكفى الخرص بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك. فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك فى الكل، بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين فى العين، ولا يجوز له أكل شيء منه، فإن لم يبعث الحاكم خارصا، أو لم يكن حاكم حكم عدلين يخرصان عليه. (وبعد أن يضمنه) المالك بتضمين الخارص (لو يتلفه).

(يضمنه) أى: الواجب (مجففا) إن كان يجف لثبوته فى ذمته، فإن لم يجف،

....

قوله: (أو القبول) وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين إعساره لفساد التضمين، ولو تلف بغير إتلافه بعد التضمين فلا شيء عليه، ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها، وفارق الماشية لأنها أنفع بدرها ونسلها. انتهى. «ق.ل»، وقوله: بقيمتها لعله مبنى على أنه غير مثلي.

على المسلم من اليهودى جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين، حكاه البلقيني قال: وإذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولى فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب فى الأصل يتعلق بمال الصبى . انتهى. وقوله - أى الحاوى -: ضمن الجاف هذا فيما يجف، وإلا فيضمن الرطب كما إذا لم يضمنه وأتلفه فإنه يضمن الواجب رطبا . انتهى.

قوله: (الثمر الجاف إلخ) فيه إشعار بأن الخرص يدخل ما لا يجف وأنه يضمن المالك حينئذ الرطب، وكذا قوله الآتي: يضمنه أى: الواجب مجففا إن كان يجف إلخ. فيه إشعار بذلك، بل هو كالمصرح به.

قوله: (حكم عدلين إلخ) ولا يكفى واحد احتياطًا لحق الفقراء، ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد، يرد بذلك حجر.

.. ..

أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا لا جافا؛ لعدم ثبوته في الذمة، فيغرم القيمة نظير ما مر، ويعزر على إتلافه قبل الخرص أو التضمين أو

....

قوله: (قبل الخرص إلخ) كان التقييد به لأن المراد بالإتلاف ما يشمل البيع لأنه يحرم مطلقا سواء كان فى الكل أو البعض معينا أو شائعا لأنه تصرف فى حق غيره بغير إذنه إذ للمستحقين فيه حق، لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة، ويبطل فى قدرها، نعم إن استثنى قدر الزكاة فى البيع فينبغى عدم التحريم لإخراجه حق المستحقين وتخصيص التصرف بغيره. انتهى. «س.م» على «التحفة»، والكلام فى غير زكاة التجارة أما هى فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لأن متعلق هذه الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع، فإن باعه بمحاباة بطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة، ونقل «م.ر» فى نهايته أن الحكم السابق فى غير الماشية أما هى فنقل ابن الرفعة وغيره عن الماوردى، والرويانى أنه إن عين كقوله: إلا هذه الشاة. صح فى كل المبيع وإلا فلا فى الأظهر. انتهى. مدنى.

قوله: (فيغرم القيمة) أى: عشر قيمة الرطب إن سقى بلا مؤنة كذا فى الإيعاب،

قوله: (فإن لم يجف أو أتلفه قبل الخرص إلخ) هذا الصنيع الذى فى شرح الروض أيضا يدل على دخول الخرص ما لا يجف أيضا، ولا مانع.

قوله: (ضمنه رطبا إلخ) عبارة الروض: لزمه عشر الرطب. قال فى شرحه: أى قيمته لعدم ثبوته فى الذمة، وإنما لم يلزمه مثل الرطب إلى آخر ما فى الحاشية الأخرى.

قوله: (ضمنه رطبا) قال فى شرح الروض: وإنما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التى لزمه فيها الزكاة وأتلفها، وإن كانت متقومة لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب. قال الرافعى: ولك أن تقول ينبغى أن يلزمه الجاف لأنه الواجب غايته أنه متعلق بالرطب، وإتلافه لا يغير الحق عن صفته إلى أن قال فى شرح الروض: ويجاب عن البحث بأنا نمنع أن الواجب الجاف مطلقا، بل محله إذا لم يتلفه المالك قبل الخرص. انتهى. لكن قوله: لأن الماشية إلخ. قد يقال هذا الفرق موجود فيما يجف إذا أتلفه بعد الخرص والتضمين والقبول.

....

القبول. (أو تلفا*) أى: المخروص بعد ضمان المالك له بآفة سماوية أو غيرها، كسرقة قبل جفافه أو بعده (ولم يقصر) أى: المالك (فضمانه انتفى) كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء، وخرج بقوله من زيادته: ولم يقصر ما إذا قصر بأن أخر الدفع بعد التمكن، أو وضعه فى غير حرز فإنه يضمن كما لو أتلفه. قال الإمام: وكان يجوز أن يقال يضمن مطلقا بناء على أن الخرص تضمين لكن قطعوا بخلافه، ووجه بأن أمر

....

ويميل إليه ظاهر كلام التحفة، ونقل «س.م» عن «م.ر» أن الأوجه أنه مثلى، انتهى. مدنى، وعبارة «س.م» على «المنهج» بعد نقله عن الروض وشرحه أن اللازم عشر الرطب أى: قيمته ما نصه: قوله: (أى قيمته) اعتمده «م.ر»، فانظره مع السابق فى قوله: ويعتبر جافا من أنه إذا قبض الساعى الرطب وتلف أنه يرد مثله على المعتمد، إلا أن يفرق بأنه هنا روعى مصلحة المستحقين لأن القيمة أنفع لتعرض الرطب للتلف بخلافه هناك إذ الدفع هناك من الساعى للمالك. انتهى. وفى الناشرى إنما وجبت القيمة لئلا يفوت على المستحقين ما يستحقون من بقاء الثمرة على رءوس الشجر إلى وقت الجذاذ. انتهى. وظاهره أنه يعتبر قيمته على الشجر وقت الجذاذ لا الآن، فإن كان كذلك فله وجه.

قوله: (ولم يقصر) راجع لقوله: قبل جفافه أو بعده كما فى الروضة.

قوله: (بناء على أن الخرص تضمين) والثانى أنه عبرة أى: مجرد اعتبار للقدر، ولا يصير حق المستحقين فى ذمة المالك، وفائدته على هذا جواز التصرف أى: فيما عدا قدر الزكاة وإذا قلنا عبرة وضمن الخارص المالك حق المستحقين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا، ويبقى حقهم على ما كان، وإذا قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لابد

قوله: (فيغرم القيمة) الأوجه أنه يغرم المثل ولا منافاة بين غرامة القيمة وضمان الرطب، لأن معنى ضمانه ضمان بدله.

قوله: (قبل الخرص إلخ) كان التقييد بقبل ما ذكر لأن المراد بالإتلاف ما يشمل التصرف بنحو البيع، وإلا فالإتلاف بالمعنى المتبادر منه ينبغى أن يعزر عليه، وإن كان بعد ما ذكر لأنه إضاعة مال فليتأمل.

قوله: (الأوجه إلخ) نقله فى حواشى التحفة عن «م.ر» ونقل عنه فى حواشى المنهج اعتماد غرم القيمة.

الزكاة مبنى على المساهله فإنه علقة ثبتت من غير اختيار المالك. فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء، ولو تلف بعضه والباقى دون النصاب فعليه قسطه لأن التمكن شرط للضمان لا للوجوب.

(وإن بخافى السبب ادعاه*) أى: وإن ادعى المالك تلف المخروص أو بعضه بسبب خفى كسرقة، أو بلا سبب، (أو) ادعى (غلطا) من الخارص (يمكن) عادة فى الخرص كخمسة أوسق فى مائة (صدقناه) بيمينه لأنه أمين، ولعسر إقامة البينة عليه فى الخفى. وخرج بالخفى الظاهر كنهب وحريق وبرد فإنه إن عرف وقوعه وعمومه صدق بلا يمين، إلا أن يتهم فى تلفه به فيحلف، أو وقوعه لا عمومه صدق بيمينه، أو لم يعرف وقوعه فلابد من بينة بوقوعه لإمكانها، ثم يصدق بيمينه فى تلفه به. ويمينه حيث حلفناه مستحبة لا واجبة لأنه مؤتمن فى ماله، ويشترط لسماع دعواه الغلط أن يبين قدرا وإلا لم تسمع بلا خلاف، وخرج بالغلط المكن غيره فلا يصدق فيه، نعم يحط القدر المكن كما يحكم بانقضاء العدة بالأقراء عند الإمكان بدعواها قبله.

....

من التصريح بالتضمين والقبول؟ طريقان المذهب لابد من التصريح بالتضمين والقبول. انتهى. من الروضة.

قوله: (إلا أن يتهم إلخ) هذا لا يتأتى مع معرفة عمومة، وأجاب بعضهم بأن المراد بالعموم الكثرة. انتهى. «عميرة» على «المحلى».

قوله: (يمكن عادة) وبينه، وإلا لم تسمع دعواه وبتأتى.

قوله: (وصدقناه بيمينه) أطلق اليمين وعبارة الروض: أو غلطا وبينه وكان ممكنا صدق وحط عنه، فإن اتهم حلف ولو يسيرا مثله اتهم الكيلين. انتهى. وقوله: ولو يسيرا إلخ. قال فى شرحه: فإنه يصدق ويحط عنه ذلك، ويحلف إن اتهم. نعم إن كان المخروص باقيا أعيد كيله، وعمله به وذكر التحليف فى اليسير من زيادته . انتهى.

قوله: (وعمومه) قال فى شرح الروض: أى: كثرته. انتهى.

قوله: (إلا أن يتهم) جعل الجوجرى موضع هذا الاستثناء ما إذا علم الوقوع دون العموم «ب.ر».

قوله: (بدعواها قبله) أى: لإمكانها.

قوله: (ولو يسيرا) أى: فإنه يقبل منه، ويحلف عند التهمة، ولا يقال إن النقص.ءا يتفاوت به الكيلان لا تسمع الدعوى به لعدم تحققه، واحتمال أنه من تفاوت الكيل.

(**لا خيفه**) أى: لا إن ادعى جور الخارص فلا يصدق مطلقا، كما لو ادعى جور الحاكم أو كذب الشاهد، بخلاف ما لو قال: لم أجد إلا هذا. فإنه يصدق إذ لا تكذيب فيه لأحد؛ لاحتمال تلفه، قاله الماوردى وغيره. (**والترك**) أى: ترك الثمر غير المخروص (**إن ضر الشجر***) بأن أصابه عطش، وتضرر بترك الثمر عليه إلى الجذاذ (**أو لم يجف**) الثمر (**فله قطع الثمر**) كله فى الثانية إذ لا نفع فى بقائه، والمضر منه كلا أو بعضا فى الأولى، لأن إبقاء الأصل أنفع للمالك والمستحقين من ثمر عام، وقضية كلامه أنه لا يجب فيهما استئذان الإمام أو الساعى، وهو وجه صححه الرافعى فى الشرح الصغير. والأصح فى الروضة والمجموع ما قطع به العراقيون وغيرهم أنه يجب، لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين، فلا يجوز قطعها إلا بإذن نائبهم، فلو استقل بالقطع عالما بتحريم الاستقلال عزر، وعلى الوجهين لا يغرم ما نقص بالقطع لأن الإمام أو الساعى لو حضر لزمه أن يأذن له فى القطع، وإن نقصت به الثمرة.

(**وسلم**) فى الصورتين (**العشر**) الواجب رطبا مشاعا بتسليم الجميع، أو مفرزا بقسمته كيلا أو وزنا بناء على أنها إفراز لا بيع وهو الأصح، وذلك ليتعين حق

....

قوله: (**فلا يصدق مطلقا**) أى: سواء أمكن أو لا، وعبارة الروض: ادعى ظلم الخارص لم تسمع دعواه، وإن أمكن إلا ببينة وغلطا وبينه، وكان ممكنا عادة صدق إلخ.

قوله: (**أنه يجب**) أى: إن أمكن الاستئذان. انتهى. مدنى.

قال: ويندب قطع الثمر نهارا، وإن لم تكن زكوية ليطعم الفقراء.

قوله: (**أى الواجب**) يعنى: أن المراد بالعشر الواجب مطلقا سواء كان العشر، أو نصفه، أو ثلاثة أرباعه مثلا.

قوله: (**وهو الأصح**) صحح الشيخان فى باب الربا أنها بيع. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**والترك إلخ**) هذه المسألة ينبغى تصيرها بما بعد الصلاح، أما قبله فله القطع وإن لم يضر، أو كان مما يجف لعدم تعلق الوجوب لأنه إنما يتعلق بعد الصلاح.

قوله: (**فله قطع الثمر**) ظاهره وإن لم يبد صلاحه.

.. ..

المستحقين. قاله فى المجموع، ثم قال: وهذا كله إذا كان الثمر باقيا بعد قطعه. فإن أتلفه أو تلف عنده لزمه قيمة عشره رطبا حين تلفه. ولو قال الناظم وسلم الواجب لعم العشر ونصفه وغيرهما كثلاثة أرباع العشر **(ولا لزوما*)** للزكاة **(فى غير ما قلناه)** من أول الباب إلى هنا، فلا تلزم فى غير النعم كالخيل والرقيق والمتولد بين النعم وغيرها بل أو بين الأهلى والوحشى منها، ولا فى غير النقدين من المعادن. ولا فى غير المقتات اختيارا لأن الأصل عدم اللزوم وفى الصحيحين خبر «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»، وقضية كلامهم أنه لا زكاة فى المتولد بين زكويين كالأبل والبقر، أو البقر والغنم، لكن قال الشارح فى تحريره: خرج بقول المنهاج: لا المتولد من غنم وظباء المتولد من زكويين، فالظاهر وجوب الزكاة فيه لكن يشكل بأى أصليه يلحق فى كيفية زكاته، ولم أر من تعرض لذلك. انتهى. والأوجه على هذا إلحاقه بالأخف زكاة لبنائها على التخفيف، ثم أخذ الناظم فى بيان زكاة التجارة. فقال مستثنيا من غير ما قلناه: **(إلا فيما)**.

(يملك بالتعاوض المراد * للاتجار) أى: بالمعاوضة المقرونة بنية التجارة اذ نيتها

....

.. ..

قوله: **(أو تلف عنده)** أى: بتقصير كما هو ظاهر.

قوله: **(قيمة عشره رطبًا)** إن لم نقل إنه مثلى وإلا فاللازم له المثل كما هو ظاهر.

قوله: **(المقرونة بنية التجارة)** ينبغى ألاّ يشترط مقارنتها لجميع العقد، بل يكفى وجودها قبل الفراغ، وإن لم توجد إلا مع لفظ الآخر وإن تأخر، وظاهر كلامهم أنه لا يكفى تأخرها عن العقد، وإن وجدت فى مجلس العقد، وله اتجاه فليتأمل «م.ر».

قوله: **(بنية التجارة)** وفارق عدم الاكتفاء بنية التضحية عند شراء الأضحية، بأن الشراء جلب ملك والأضحية إزالته فيتعذر اجتماعهما وأقول: فيه نظر لأنه إنما يتحقق التعذر لو كان المنوى التضحية حال الشراء، أما لو كان هو التضحية فى المستقبل فلا فليتأمل «س.م».

قوله: **(إذ نيتها)** أى: المعاوضة.

قوله: **(وله اتجاه)** قال «ز.ى»: ينبغى اعتبارها فى مجلس العقد، وخالفه «ق.ل» على الجلال، ومثل الزيادى البرلسى.

قوله: **(فيه نظر)** قال «ع.ش»: المراد بالتعذر عدم المناسبة. انتهى. وفيه شىء.

المجرد لاغية، وسواء المعاوضة المحضة كالشراء وغيرها كعوض البضع صداقا وخلعا والصلح عن الدم، نعم القرض لا يصير للتجارة وإن نواها. ذكره المتولى. وخرج بالمعاوضة غيرها كالمصرح به من زيادته في قوله (لا) ما ملك (بالاصطياد) ونحوه، كالهبة والإرث والرد والاسترداد بالعيب، إذ لا يعد ذلك من أسباب التجارة.

....

قوله: (كعوض البضع) فإن كان عوضا قوم بنقد البلد، وكذا إن كان نقدا غير الغالب فيقوم بالغالب على ما هو ظاهر كلامهم. انتهى. مدنى.

قوله: (نعم القرض إلخ) لأنه عقد إرفاق، ورد بدله حكم من أحكامه، أما العرض المأخوذ بدل القرض فتصح النية معه، وكذا كل عرض بدل دين أو أجر في إجارة ولو لنفسه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (إذ لا يعد) لعدم المعاوضة.

قوله: (وسواء إلخ) قال الأذرعى وغيره: وكذا إذا استأجر المستغلات وأجرها بقصد التجارة على الأصح. وفى زيادات العبادى: لو اشترى جوالق ليؤجرها وجبت الزكاة فيه فى ظاهر المذهب . انتهى. قال الأذرعى: وكذا الحكم فيما أجر به نفسه أو ماله، ونوى بهما التجارة «ب.ر».

قوله: (ذكره المتولى إلخ) لو قبض المقترض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه أنه مال تجارة «م.ر».

قوله: (والإرث) أى ولو كأموال التجارة قال فى الروض فى الشرط الرابع: فإذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الوارث من الموت لا السائمة، أى: لا يستأنف حولها حتى يقصد إسامتها، ولا بعروض التجارة أى: لا يستأنف لها ما لم يتصرف فيها بقصد التجارة. انتهى. وأفتى البلقينى بأن أموال التجارة موروثة بهذه الصفة ولا يبطل ذلك بالموت كما فى السائمة، إلى آخر ما أطال به ولعله اختيار له.

قوله: (وكذا إذا استأجر المستغلات إلخ) قال فى التحفة فيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها: يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا، ويخرج زكاة تلك الأجرة، وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة عنده إلى آخر ما قال، والمراد بمال التجارة هنا منفعة الأرض، وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضى الزمان شيئا فشيئا من غير مقابل، فما الذى يزكيه فإن قيل يصور بما إذا قصر فى إيجارها، قلنا: لو سلم فلا يزيد على إتلافه النصاب عمدا إلى الحول، ولا زكاة فيه تدبر.

(والربح) عطف على ما يملك أى: إلا فيما يملكه بالمعاوضة المرادة للتجارة، وفى ربح ما يملكه بها كثمرة وولد لأنه حاصل من مال التجارة فله حكمه (ما لم ينو بعد) أى: بعد التملك: (الاقتنا * ففيه) أى ما ذكر مما ملك بالمعاوضة للتجارة وربحه (ربع عشر قيمة) له. أما وجوب زكاته - فلما روى الحاكم بإسنادين وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين، عن أبى ذر أنه ﷺ قال: «فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البز صدقته». ولما رواه أبو داود عن سمرة أنه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع. وروى الشافعى أن حماسا كان يبيع الأدم، فقال له عمر: قومه وأد زكاته. قال: ففعلت. والبز يقال لأمتعة البزاز وللسلاح. قاله الجوهرى. وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة. وأما أن واجبه ربع العشر فكما فى النقدين لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه كما دل عليه خبر حماس، فلا يجوز إخراجه من العين، وخرج بما لم ينو اقتناءه؛ ما إذا نوى اقتناءه ولو قبيل الحول؛ لخروجه عن كونه مال تجارة، ويفارق نية التجارة بالمقتنى بأن القنية هى الإمساك للانتفاع، وقد اقترنت نيتها به فأثرت. وبأنى الأصل

قوله: (حماسا) بكسر أوله، وتخفيف ثانيه، وآخره سين مهملة. انتهى. إصابة. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (الأدم) جمع أديم مثل أفيق وأفق، وقد يجمع على أدمة مثل رغيف وأرغفة. انتهى. صحاح، والأفيق الجلد الذى لم يتم دباغة. انتهى. صحاح.

قوله: (الاقتنا) قال الماوردى: ولو نوى القنية ببعض عروض التحارة و لم يعينه ففى تأثيره وجهان. قلت: أقربهما المنع كذا فى شرح الروض، والأوجه التأثير فى البعض على الإبهام، ويرجع فى تعيينه إليه.

قوله: (الإقتناء) ولو محرما «م.ر».

قوله: (ويفارق نية التجارة) حيث لا تؤثر.

قوله: (كما فى السائمة) أى: حيث يكفى فيها قصد المورث ولا يحتاج إلى تجديد قصد من الوارث، ولا ينقطع ذلك إلا بأن يعلفها. انتهى. وهو مخالف لما فى الروض كما قاله حجر، قال: وهو رأى ضعيف للبلقينى فى المسألتين. انتهى.

فى العروض الاقتناء والتجارة عارضة، فيعود حكم الأصل بمجرد النية كما فى الإقامة والسفر، وقوله من زيادته (هنا) تكملة.

(من نقد) أى: ففيه ربع عشر القيمة من نقد (رأس المال) إن كان نقدا، ولو دون نصاب أو أبطله الإمام؛ لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة، وإن بلغ نصابا بغيره، فإن ملك بالنقدين أو بصحيح ومكسر

....

قوله: (وأما أنه من القيمة فلأنها إلخ) فيه شبه مصادرة، ويمكن التأويل.

قوله: (أو بصحيح ومكسر) أى: وبينهما تفاوت، فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح، وما يخص المكسر بالمكسر، لكن إن بلغ بمجموعهما نصابا وجبت الزكاة لأنهما من جنس واحد، وإنما اختلفت الصفة، ومثله يقال فى اختلاف النوع كما هو ظاهر، كذا فى «س.م» على الغاية مع زيادة ومثله «ع.ش». انتهى. «مرصفى» .

قوله: (من نقد إلخ) قال ابن الأستاذ: وينبغى للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه، قيل: ويتجه من تردد له أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين، وإن قلنا بجوازه فى جزاء الصيد، ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها، ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها. انتهى. ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر إلى مايرغب أى: فى الأخذ به وسئل الجلال البلقينى عن تاجر عنده آخر الحول عروض تجارة زكوية ولا نقد عنده، ولو باع منها لم يف إلا بنصف قيمتها. فهل يلزمه البيع كذلك؟ فأجاب بأنه لا يلزمه، وهو ظاهر لأن البيع على الجديد أنه إنما يخرج من القيمة لا من عين العرض.

قوله: (ولا يجوز تصرفه) أى: يحرم ذلك، وظاهره عدم الصحة أيضا، مع أنهم صرحوا بالصحة فإن حكمه حكم بيع الماشية التى تعلقت الزكاة بعينها، فإنه يصح فيما عدا قدر الواجب شائعا. انتهى. مرصفى. وقد يقال ليس ظاهره ذلك، ويظهر أنه إن لم يبلغ ما بقى النصاب واحتمل أن يبلغ بما تصرف فيه وإن لا يبلغ لا تجب الزكاة لأن الأصل عدم الوجوب.

قوله: (أى فى الأخذ به) أى: حالا، فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه مفرقا على ما جرت به عادته بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فى الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لأن الزيادة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (أنه إنما يخرج من القيمة) أى: وليست موجودة ولا فى حكمها للنقص المذكور فهو غير متمكن.

.. ..

....

.. ..

قوله: (**وإن بلغ نصابا إلخ**) ظاهره وإن باعه بذلك الغير النصاب ومضت عليه أحوال وقصد التجارة مستمر، كما لو اشترى بمائة درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا، ومضت عليها أحوال، وقصد التجارة مستمر، ولم تبلغ قيمة العشرين مائتى درهم. وظاهر الإطلاق عدم وجوب زكاة العشرين زكاة العين لما عدا الحول الأول، وعبارة الروض: فإن اشترى عرضا بعشرين دينارا وباعه بمائتى درهم، وحال الحول وقيمة المائتين دون العشرين لم تجب زكاتها. انتهى. لكن قياس ما يأتى أنه لو اشترى نصاب سائمة بنية التجارة ولم تبلغ قيمتها آخر الحول نصابا وجبت زكاة العين، وكذا إن بلغت تغليبا لزكاة العين الوجوب هنا، ثم رأيت بعضهم استشكل ما اقتضاه الإطلاق من عدم الوجوب بما سيأتى، ثم قال: وقد يجاب بأن تعلق الزكاة بالسائمة تعلق عين هو أقوى من تعلقها بالقيمة فى التجارة؛ فقدمت زكاتها مطلقا، بخلاف النقد هنا إذا كان من غير جنس رأس المال فإنه بمنزلة العروض فى اعتبار قيمته لا عينه ويلزم من ذلك أن قيمته إذا لم تساو النقد الذى يقوم به لا تجب زكاته فى الحول الأول ولا فيما بعده، ما دام قصد التجارة مستمرًا أو بذلك يعلم أنه لو اشترى عشرين دينارًا للتجارة بدراهم وبلغت قيمتها مائتى درهم وجبت تزكية الدراهم لما قلنا لا الدنانير، خلافا لما توهمه نظرا إلى تغليب زكاة العين. انتهى. وقد يعترض على فرقه المذكور بأن كلا من السائمة والنقد إذا لم يكن من جنس رأس المال فيه جهتا زكاة العين وزكاة التجارة، وكل منهما من الجهة الثانية عروض ومن الأولى عين. فليتامل. وخرج بقوله: وبلغت

قوله: (**لما عدا الحول الأول**) أى الذى هو حول التجارة لأن العشرين دينارا فيه لم تبلغ نصابا بنقدها، ولم يمض عليها حول، فعدم وجوب الزكاة فيه ظاهر.

قوله: (**وجبت تزكية الدراهم**) فيه أنه صرح فى الروضة بأنه إذا بادل الذهب بالفضة وعكسه ينقطع الحول، وكذا صرح به فى شرح المهذب ثم قال: فلا تجب الزكاة على الصيرفى حتى يمكث عنده نصاب حولا كاملا؛ لأن التجارة فى النقد بالصرف ضعيفة. انتهى. وعبارة الرافعى: ولو بادل النقد بمثله انقطع حوله لأن زكاته فى حينه، ولكل واحدة من العينين حكم نفسها. انتهى. وفى «س.م» على الغاية: ولو بادل نقدا بنقد انقطع الحول، وهو شامل لمبادلة نقد التجارة بمثله فمبادلته بنقد غيره أولى. انتهى.

قوله: (**وقد يعترض إلخ**) عبارته فى شرح الغاية: ولو كانت العروض مما تجب الزكاة فى عينه كنصاب سائمة أو معشر قيمته عند تمام الحول دون المائتين وجبت زكاة العين للحول الأول، وكذا لكل حول بعده، لكن فى السائمة دون المعشر لأن الزكاة تتكرر فى السائمة كل سنة دون المعشر. انتهى. وكلامه أولا يعم ما هنا.

وبينهما تفاوت – قوم بهما بنسبة التقسيط يوم التملك. فلو اشترى بمائتى درهم وعشرين دينارًا عروضا للتجارة، فإن كانت قيمة عشرين دينارًا مائتى درهم – فنصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير، وإن كانت قيمته مائه د,هم فثلثاها

....

قوله: (قوم بهما) فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط، ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة «س.م» على «التحفة».

قيمتها مائتى درهم ما إذا لم تبلغ وقضية أن مال التجارة إذا لم يبلغ نصابا من جنس رأس المال لم تجب زكاته أنه لا زكاة هنا للدنانير لأنه مال تجارة كذلك، ويؤيده قول البعض المذكور السابق: بخلاف النقد هنا إلخ.

قوله: (وإن بلغ نصابا) كأن اشتراه بدنانير وباعها بمائتى درهم وقيمتها آخر الحول دون عشرين مثقالا «ع.ب».

قوله: (بالنقدين) أى: الذهب والفضة.

قوله: (بنسبة التقسيط) قال الجوجرى فى صورة النقدين: ولا يضم أحدهما إلى الآخر فلا زكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وإن كان بحيث لو قوم الجميع بأحدهما لبلغ نصابا. انتهى. أى لأن أحد النقدين لا يكمل بالآخر ولا يضم إليه.

قوله: (بنسبة التقسيط) فلو جهل النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما، ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين فى براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما، وهل له التأخير إلى التذكر إن رجى؟.

قوله: (وإن كانت قيمته) أى: العشرين دينارا.

قوله: (فى صورة النقدين) بخلاف الصحاح والمكسرة لاتحاد الجنس.

قوله: (أن يفرض الأكثر إلخ) بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب فى إحدى المرتين والفضة فى الأخرى، ثم يقوم العرض بهما كذلك مرتين ويزكى الأكثر من كل منهما فلو علم أنه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر و لم يدر أن الأكثر الذهب أو الفضة قوم الفضة بالذهب بعد فرض أن الأكثر الذهب فإذا ساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب، ثم قوم الذهب بالفضة بعد فرض أن الأكثر من الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكى باعتبار الأكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وإنما وجب ذلك لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر كذا فى حواشيه على التحفة.

قوله: (وهل له التأخير إلخ) الظاهر أن له تأخير القدر المشكوك فيه دون المتيقن.

مشترى بالدراهم وثلثها بالدنانير - وإن كان رأس المال غير نقد قوم بغالب نقد البلد، كما قال: (وانح) أى اقصد (الغالبا*) من نقد البلد (إن كان للعين بعرض كاسبا) أى: إن كان المالك كاسبا لعين مال التجارة بعرض ونحوه كالبضع فى النكاح والخلع، جريا على قاعدة التقويم. وكذا إن جهل رأس المال. فإن حال عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه، فلو كان رأس المال نقدا وعرضا- قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب.

(وحيث نقدان) فى البلد (سواء) أى: مستويان فى الغلبة فيجب ربع العشر (مما* يرى) أى: يجد (به نصابه قد تما) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين، وبهذا فارق ما مر من أنه إذا تم النصاب فى ميزان دون آخر لا تجب زكاته.

(ثم) إن بلغ بهما نصابا فربع العشر (من الأنفع للذى استحق*) أى: الزكاة رعاية له كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون، وصححه فى المنهاج كأصله وعزاه الإمام للجمهور، وصحح فى الروضة والمجموع التخيير تبعا لنقل الرافعى له عن العراقيين، والرويانى كما فى شاتى الجبران ودراهمه. قال فى المهمات: وهو ما عليه الأكثر وبه الفتوى. انتهى. ويجاب عن القياس السابق بأن الزكاة فى الإبل متعلقة

....

.. ..

قوله: (من نقد البلد) أى: بلد الإخراج كما قاله الماوردى، وجزم به فى العباب.

قوله: (كالبضع) مثال للنحو.

قوله: (والباقى بالغالب) ولا يضم أحدهما إلى الآخر ليكمل نصابا «ب.ر» أى: إن كان من غير جنسه.

قوله: (قد تما) قال فى القوت إشارة: تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض فى النصاب وإن اختلف حولها. انتهى. ويخالفه ما يأتى فى هامش الصفحة الآتية عن المجموع. فليتأمل.

قوله: (لتحقق تمام النصاب) إذ الغرض أنه تم باعتبار كل ميزان.

.. ..

بالعين، وفى مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التجارة (ولو بلا تجديد قصدها) أى: التجارة (اتفق).

(فى كل تعويض تعاطاه)، فإنه يلزمه زكاة المال لثبوت كونه للتجارة بالقصد الأول، ثم نبه على أنه لا تجتمع زكاة العين والتجارة فى مال واحد، فقال: (وفى * عين تزكى) كسائمة ملكها للتجارة (غلبوا فيها الوفى) أى: التام.

(نصابه) من العين أو القيمة كأربعين شاة سائمة قيمتها دون المائتين، فتجب شاة أو دون أربعين قيمتها مائتان فربع العشر (أو سابقا من ذين * فى حوله) أى: وغلبوا

....

.. ..

قوله: (اتفق) يمكن أن فاعله ضمير التعارض السابق.

قوله: (وفى عين تزكى) يشمل أحد النقدين، كما إذا اشترى بعشرة دراهم ذهبا كعشرين مثقالا بقصد التجارة وأمسكها إلى آخر الحول فقضية كلامه أنها تزكى زكاة العين وإن لم تبلغ آخر الحول نصابا بالدراهم، وأن يجرى هنا التفصيل المذكور فيغلب الوفى نصابه ثم السابق ثم زكاة العين، ولا مانع. فليراجع تصوير قولنا: ثم السابق إلخ، وليلاحظ الحاشية بأعلى الهامش ففيها ما يخالف ذلك. إلا أن قوله: فقضية كلامه أنها تزكى، ظاهر لكن ما تقدم فى أعلى الهامش عن الروض صريح فى خلاف ذلك؛ فيخص ما هنا بغير النقد، ويحتاج للفرق بين الحيوان والنقد مع أن زكاة كل منهما زكاة عين.

قوله: (غلبوا فيها) يمكن أنه تأكيد لـ «فى عين المتعلق» بغلبوا.

قوله: (أو سابقا من ذين) اعلم أن سبق زكاة العين للتجارة لا يتصور فى السائمة «ب.ر» أى: لأن زكاة العين فيها بتمام الحول من ملكها بشرطه وبتمامه تستوى العين والتجارة، ثم قوله: وجب زكاتهما. أى: الثمر والحب.

قوله: (فليراجع تصوير إلخ) قد يصور بما إذا كان له مائتا درهم قرضا فقبضها بنية التجارة ثم اشترى بها عشرين مثقالا فإن حول القرض سابق لكن فيه أن تبديل النقد بالنقد يقطع حول الأول، ولو كان مال تجارة كما نص عليه فى شرح أبى شجاع.

قوله: (صريح إلخ) لا صراحة فيه لأنه هناك كان أصل الشراء لعرض بعشرين دينارا ثم باعه بمائتى درهم فإذا تم الحول الذى ابتداؤه وقت الشراء للعرض على المائتى درهم لم يتم لها حول عنده بخلاف ما هنا تدبر.

فيها السابق حوله من زكاتى العين والتجارة إذا استوتا فى تمام النصاب. فأو فى كلامه للتقسيم. فلو اشترى للتجارة ثمرًا أو زرعا قبل الزهو، والاشتداد بشرط القطع فلم يقطع حتى زهى الثمر واشتد الحب على ملكه، وتم نصابهما وجب زكاتهما لتقدم حولهما، أو اشترى نخلا للتجارة فأثمر وتم حول التجارة قبل الزهو. أو اشترى بمال تجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة، وتم حول التجارة وجب زكاتها لتقدم حولها، لكن هذا فى الحول الأول فقط فإنه يستفتح من تمامه حول زكاة العين أبدا. فإطلاق

....

.. ..

قوله: (**وجب زكاتهما**) أى: لم يفتتح حول زكاة التجارة من وقت إخراج العشر كما سيأتى فى المتن «ب.ر».

قوله: (**فإنه يستفتح من تمامه حول زكاة العين أبدا**) وهى فى السائمة المذكورة فى المثال الأخير، وأما مسألة الزرع والثمر فإنه بعد إخراج العشر فى العام الأول يفتتح حول التجارة من وقت إخراجه كما سيأتى فى المتن، وأما مسألة شراء النخيل فليس فيها إلا حول التجارة فى العام الأول والأعوام التى بعده، إلا أن يغلب زهو التمر حول التجارة فى بعض الأعوام فيخرج العشر ثم يبتدئ فى ذلك الثمر حول التجارة من وقت إخراج العشر، وأما الشجر فباقيه على المتجر على كل حال، ولا يمنع من ذلك إخراج عشر كما سيأتى فى المتن قريبا «ب.ر».

قوله: (**فليس فيها إلا حول التجارة إلخ**) قال فى حاشية التحفة: وخرج بقول شارح المنهج: فبدأ قبل حوله إلخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ زكاة العين فى الثمر. انتهى. وقد يقال يلزم اجتماع زكاتين فى مال واحد لأنه زكى الثمرة عند تمام الحول لدخولها فى التقويم وزكى عينها بعد بدو الصلاح فيتكرر زكاتها إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين. انتهى. «ع.ش» على «م.ر». والظاهر على قياس ما فى الهامش الأعلى من أنه بعد إخراج عشر الثمرة يبتدئ حولها على حدتها أن يكون هنا كذلك.

قوله: (**ثم يبتدأ فى ذلك الثمر إلخ**) فإن نقصت قيمة النخل عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمرة شرح الروض، أى لأن لها حولا على حدة.

قوله: (**أيضا ثم يبتدأ**) أى: من الوقت الذى تخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الإدراك وإن وجبت به الزكاة لأن عليه بعده تربية الثمرة للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها. انتهى. شرح الروض.

النظم وأصله منزل على هذا، **(ثم)** إن اتفقا فى تمام النصاب والحول غلبوا **(زكاة العين)** كأن اشترى بعرض للقنية أربعين سائمة للتجارة، وقيمتها آخر الحول مائتان تجب زكاة العين لقوتها، فإنها متفق عليها بخلاف زكاة التجارة.

....

قوله: **(غلبوا زكاة العين)** وإنما قدموا السابق إذا كان حول التجارة. لئلا يحبط ما سبق منه.

قوله: **(زكاة العين أبدا)** كيف يأتى هذا فى صورة اشتراء النخل للتجارة؟ فإنه بعد تمام حول التجارة إذ زها أخرج زكاة العين ثم يفتتح حولا لزكاة التجارة، فإن أراد أبدا بالنسبة للنخيل لم يفد؛ لأن زكاته للتجارة حتى فى أول الأحوال من الشراء، اللهم إلا أن يريد أبدا بالنسبة لكل ثمرة تحدث بعد ذلك. وفيه مع بعده عن العبارة أنه قد سبق حول التجارة حول الثمرة فى بعض الأحوال المستقبلة. فليتأمل «س.م».

قوله: **(ثم إن اتفق إلخ)** فى الروض وشرحه: فإن اتفق الحولان كأن اشترى نصاب سائمة للتجارة واشترى بها عرضا بعد ستة أشهر استأنف الحول من يوم شرائه بناء على تغليب زكاة العين. انتهى. فتغليب العين تارة يكون لإخراج زكاتها بأن اتفقا فى تمام النصاب والحول، وأخرى يكون لانقطاع حولها وابتداء حول التجارة بأن باعها فى أثناء الحول بعرض للتجارة.

قوله: **(مائتان)** إن أراد مائتا درهم فالفرض أن غالب نقد البلد الدراهم، ومثل ذلك ما لو اشترى بعرض قنية عشرين مثقالا للتجارة، وقيمتها أى: آخر الحول مائتا درهم والدراهم غالب نقد البلد. أخذا مما فى الحاشية على الهامش.

قوله: **(تجب زكاة العين إلخ)** قال فى الروض وشرحه: فلو حدث فى أثناء الحول نقص فى نصاب السائمة حيث غلبناه انتقل الحكم إلى زكاة التجارة واستأنف الحول لها، فلو حدث نتاج من السائمة بعد استئناف حول التجارة لم ينتقل- أى الحكم- إلى زكاة العين؛ لأن الحول انعقد للتجارة فلا يتغير.

قوله: **(لم يبتدأ فى ذلك الثمر حول التجارة)** وإذا تم حول الشجر و لم يبلغ نصابا انقطع هذا الحول وابتدأ حول ثان من حينئذ فينبغى أن يضم المعشر إليه فى إكمال النصاب دون الحول فإذا تم حوله من حين إخراج زكاة العين فيه أخرجت زكاته عن التجارة وإن لم تبلغ قيمته نصابا وإذا تم حول الشجر من حين تمام الحول الأول أخرجت زكاته عن التجارة وإن لم تبلغ قيمته نصابا فليتأمل. انتهى. «س.م» على الغاية، وفى المسألة الأولى ما سيأتى له هنا فتأمل.

قوله: **(كيف يأتى إلخ)** لعل كلام الشارح فى المثال الأخير فقط كما فى شرح الروض ويدل عليه قوله بعد: ولا انعقاد الحول إلخ، وقد فهمه كذلك الشيخ عميرة فى القولة السابقة.

(والعشر) أي: وإخراج العشر الواجب في الثمر والزرع، كما لو اشترى نخلا مثمر، أو أرضا مزروعة فزهي الثمر واشتد الحب، وتم نصابهما (لم يمنع زكاة التجر، في الأرض والأشجار) إذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط عنهما زكاة التجارة وقيل يمنعها فيهما لأنهما غير مقصودين وقيل يمنعها في الشجر دون الأرض

....

قوله: (وتم نصابهما) فإذا خرج العشر أو دخل وقت إخراجه ابتدئ من حينئذ حول الزرع والثمر للتجارة، وأما الأرض والأشجار فلا ينقطع حولها بما ذكر، بل يكمل على ما مضى منه، فإذا تم حوله زكاه حيث بلغت قيمته النصاب، ثم عند تمام حول الثمر والحب المقطوعين يضمان إليهما في التقويم، ولو كان الثمر والحب لا يساوى قيمتهما نصابا فيضمان؛ ليعرف قدر ما يخصهما من الزكاة لا في الحول لتقدم حولهما، فإن لم تبلغ قيمته نصابا فلا زكاة فيه الآن، بل يكون حوله حول الثمر والحب فيبتدأ من حين القطع، ويلغو ما مضى. لا يقال هلا حسب، ويضم إليه الثمر والحب في التقويم. لأنا نقول محل ضمهما إليه فيه إذا لم تخرج زكاتهما قبل بإن بدا صلاحهما بعد تمام حول التجارة وإلا فلا ضم والفرق أنهما قبل بدو الصلاح تعلقت الزكاة بقيمتهما، فلا وجه لإسقاطها حيث تم الحول وهما كذلك، فتؤخذ زكاتهما الآن من حيث كونهما عروض تجارة ثم بعد البدو تؤخذ من حيث كونها زكاة عين، فهو بمنزلة ما لو اشترى بعد ستة أشهر بمحل التجارة نصاب سائمة، فإن حول النابت هو بدو صلاحه، فهو بمنزلة حول السائمة الذى ابتدئ بعد حول التجارة بخلاف ما إذا ابتدئ قبل الحول، فإن الزكاة قد تعلقت قبل بعينهما، فلا تتعلق بعد بقيمتهما حتى يمضى عليهما حول كامل كما أفاده «ع.ش» وقد يقال لا يلزم من عدم تعلقها بالقيمة عدم وجوب الضم للتقويم. انتهى. شيخنا الإمام الذهبي رحمه الله فيما كتبه على حاشية الشرقاوى على التحرير، وقد يقال: وجوب الضم في التقويم فرع اعتبار قيمتهما في كامل حول حتى يكون الكل مال تجارة، فليتأمل.

.. ..

قوله: (لم ينتقل إلخ) ولو لم تبلغ بالقيمة نصابا. انتهى. من الروضة.

قوله: (إلى زيادة العين) كذا رأيته في بعض نسخ شرح الروض لكن عبارة الروضة: زكاة العين.

لبعدها عن التبعية ، وهذان هما المقابلان لما زاده بقوله : (عند الأكثر)، فإن لم تبلغ قيمتهما نصابا لم يضم المعشر إليهما كما صححه النووى

(ولا) يمنع إخراج العشر أيضا (انعقاد الحول) أى: حول زكاة التجارة (فيما عشرا*) من الثمر والحب فتجب زكاتهما للأحوال الآتية (والحول) أى حول زكاة

....

قوله: (كما صححه النووى) نظيره ما لو كان معه مائة درهم، فاشترى عرضا للتجارة بها وبلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين وكان قد ملك خمسين فى أثناء الحول فإنه يزكى الجميع إذا تم حول الخمسين. نقله الأسنوى عن شرح المهذب، كذا فى حاشية الشيخ «عميرة» على «المحلى» ثم قال: وانظر لم تجب زكاة المائة والخمسين الأولى عند تمام حولها. انتهى. وقد علمت جوابه، فتأمل.

قوله: (لم يضم المعشر إلخ) بل يضم إليهما غيره من أموال التجارة إن كان له.

قوله: (كما صححه النووى) أى لأنه أدى زكاة العشر فلا يضم، أما لو اشترى النخلة فأثمرت وحال الحول قبل الزهو فإنهما يقومان معا، وتخرج زكاة التجارة عنهما، فلو زهت الثمار بعد ذلك فالظاهر وجوب زكاة العين فيها «ب.ر».

قوله: (ولا انعقاد الحول فيما عشر) فعليه لو تم حول النخل بعد ذلك وقوم فلم يبلغ نصابا، وقلنا لا يضم الثمر إليه كما سلف، فلو تم بعد ذلك حول التجارة فى التمر وقوم فلم يبلغ نصابا ينبغى أن يضم إليه الأصول كذا بخط شيخنا، وهو يدل على أنه إذا لم يبلغ الثمر نصابا لحوله سقط استقلال النخل بالحول، وجعل تابعا للتمر فى الحول. فليتأمل. وأقول: قد يؤيد ما قاله وما دل عليه ما قاله مما ذكر ما نقل عن المجموع نقلا عن جماعة وأقرهم: ثم رأيت فيه أنه لو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم، ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى عرضا، ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا، فإذا تم حول المائة الأولى وقيمته عرضها نصاب زكاها، وإلا فلا، فإذا تم حول الثانية وبلغت مع الأولى نصابا زكاهما، وإلا فلا، فإذا تم حول الثالثة والجميع نصابٌ زكا وإلا فلا. انتهى. كلام المجموع ملخصًا، فانظر قوله: وإلا فلا، فإذا تم حول الثانية إلخ. فإنه صريح فى أن المائة الأولى إذا تم حولها و لم تبلغ قيمة عرضها نصابا ضم إلى

قوله: (فالظاهر إلخ) أى: ويبتدأ حول التجارة من وقت إخراج العشر.

قوله: (إذا لم يبلغ إلخ) خصه بهذه الصورة لأن كلام الشيخ فيها: فمتى لم يبلغ الشجر نصابا ضم للثمر فى حوله ولو بلغ نصابا.

التجارة فيهما أى ابتداؤه (**من وقت**) إخراج العشر بعد (**الجذاذ**) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما أى: قطع العشر (**اعتبرا**) لا من وقت الزهو. وإن وجبت الزكاة به لأن عليه بعده تربية التمر والحب للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها. وبما تقرر علم أن فى تعبير النظم بما ذكر والحاوى ببعد الجذاذ قصورا، هذا مع أنه لو قيل بظاهر كلامهما من أن العبرة بوقت الجذاذ لم يبعد. وظاهر على الأول أن العبرة بالوقت الذى من شأنه أن يخرج فيه الزكاة سواء أخرجت أم لا حتى لو تمكن من إخراجها ولم يخرجها ابتدئ الحول من وقت التمكن.

(**ويلزم المالك فى المضاربه * زكاة كل المال**) أصلا وربحا لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور، كما أن العامل فى الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل، (**لكن حاسبه**) بمعنى حسب قدر الزكاة أو حاسب المالك العامل بقدرها.

....

قوله: (**لكن حاسبه**) أى: إن أخرج من مال القراض، فإن أخرج من مال آخر فلا رجوع له على العامل. انتهى. «م.ر» و «ع.ش» عليه ثم رأيته بعد فى المصنف.

المائة الثانية وزكى بحول الثانية إذا بلغا نصابًا، فإن نظير ذلك أن الأصول هنا إذا لم تبلغ نصابا بحولها تضم إلى الثمر مثلا وتزكى معه بحول التجارة فيه إذا بلغا نصابا اللهم إلا أن يفرق، ثم انظر مع ذلك كله قول القوت إشارة: تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض فى النصاب وإن اختلف حولها. انتهى. فإن قضيته أن كلا من المائة الأولى والثانية يزكى لحلوله وإن لم يبلغ وحده نصابا لانضمامه إلى غيره فى النصاب وأن الأصول هنا تزكى لحلولها وإن لم تبلغ وحدها نصابا لانضمام الثمار إليها فى النصاب وإن اختلف حولهما وهذا نظير ما يأتى فى الربح عن الروض بهامش شرح قوله: إلا أن الربح ترك إلخ. فليحرر.

قوله: (**لضم أموال إلخ**) يؤخذ مما كتبه شيخنا «ذ» بهامش الشرقاوى على التحرير أن صورة ذلك ما إذا كان له أموال تجارة لم يتم نصابها وسبق حولها حول أموال تجارة أخرى تم نصابها وزكيت زكاة التجارة وابتدئ لها حول آخر كما إذا بدا صلاح الثمر هنا قبل تمام حول التجارة فيه وفى الشجر وأخرج العشر فإنه يبتدأ حول الثمر حينئذ للتجارة فإذا تم حول التجارة على الشجر وبلغت قيمته نصابا زكى زكاة التجارة ثم إذا تم حول تجارة الثمر بعد ذلك ضم إلى الشجر فى التقويم لا فى الحول لتقدم حوله على حول الشجر فتدبر. وحينئذ يحتاج للفرق بين ما إذا تم النصاب وزكى زكاة التجارة وما إذا لم يتم فانظر ما كتبناه بهامش الشرح.

قوله: (**نظير ما يأتى إلخ**) قد يفرق بينهما بأن الربح ناشئ من الأصل.

(من ربحها) أى المضاربة أو التجارة المفهومة منها. ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة وأرش جنايتهم وأجرة الكيال والدلال ونحوها (قلت ولن يوجها * هذا) أى حسبان الزكاة من الربح (إذا من غيره) أى: غير مال التجارة (أخرجها) أى الزكاة.

(لمسلم) أى تجب الزكاة فى المذكورات إذا كانت لمسلم ولو غير مكلف (إن كان حر الكل * أو) حر (بعضه) لأن ملكه تام على ما ملكه ببعضه الحر، ولهذا يكفر

....

قوله: (ولو غير مكلف) ومعنى وجوبها عليه ثبوتها فى ذمته بدليل أنه لو تلف ماله بعد الوجوب والتمكن لم تسقط، ولو كان الواجب متعلقا بالمال فقط لسقطت. انتهى. شيخنا «ذ» عن شيخه الدمهوجى رحمهما الله.

قوله: (من ربحها) حاصله أنه تحسب من الربح إن أخرجها من المال كما عبر به الشارح.

قوله: (ولو غير مكلف) والعبرة بمذهب الولى ولكن ينبغى إذا كان يرى الإخراج ألا يخرج إلا بإذن حاكم يراه لئلا يرفع إلى حاكم لا يراه فيغرمه فلو لم يكن الولى متمذهبا بمذهب امتنع الإخراج عليه فإن أخرج عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغى مع عدم الإجزاء تفسيقه وانعزاله لأنه تصرف فى ملك الغير بطريق التعدى ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح إخراجه فينبغى الاعتداد بإخراجه السابق «م.ر».

قوله: (أو بعضه) أى: الكل.

قوله: (أن لا يخرج إلا إلخ) لو لم يجد هذا الحاكم كما فى بلادنا فى هذا الزمان فهل يكون ذلك عذرا فى التأخير أو يلزم الشافعى أن يرفع أمره لحنفى ليحكم عليه بعدم الإخراج ثم لو أخر الولى الشافعى حتى بلغ المولى الحنفى فهل يجب عليه الإخراج لاستقراره بعقيدة الشافعى حين الولاية أو لا يجب عملا بعقيدة المولى الآن لأنه بكماله انقطع ارتباطه باعتقاد الولى ونظر لاعتقاد نفسه قال بالأول حجر ورده «س.م» بأن كماله بمنزلة من لزمه زكاة بمذهب الشافعى فقلد أبا حنيفة وبالثانى «م.ر» وأقره «س.م».

قوله: (فلو لم يكن إلخ) ولا يلزم من ذلك كونه غير أهل للولاية لجواز أن يقع السؤال منه، ويعمل بمقتضى ما يجيبه المسئول وإن لم يلاحظ مذهبا مخصوصا حين العمل «ع.ش».

قوله: (امتنع الإخراج عليه) ظاهر أنه لا يلزمه تقليد مذهب ليخرج على مقتضاه وفى حجر أن الولى مخاطب بإخراجها وجوبا إن اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب. انتهى. «ع.ش».

كالحر الموسر على ما سيأتي، ويزكى فطرة حريته. (معين) صفة مسلم، وفي نسخة معينا حال منه فخرج بالمسلم الكافر أى الأصلى فلا زكاة عليه بمعنى أنه لا يلزم بأدائها لا في الحال ولا بعد الإسلام كالصلاة والصوم بخلاف المرتد كما سيأتي مؤاخذة له بحكم الإسلام، وبالحر الرقيق ولو مكاتبا إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده، وابتدئ حوله من حينئذ، وإن عتق ابتدئ حوله من حين عتقه. وبالمعين غيره كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلا، فلا زكاة عليهم في ريعها، كما لا زكاة في مال بيت المال من فيء وغيره، ومال المساجد والربط، بخلاف ريع الموقوف على معينين كما سيأتي. (لا الحمل) أى لمسلم لا للحمل، فلا زكاة في المال الموقوف له لأنه لا ثقة بوجوده ولا بحياته فإن انفصل ميتا قال الأسنوى: فيتجه أنها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم. انتهى. وقد يقال بل يتجه أنها تلزمهم كما تلزم البائع فيما إذا قلنا الملك موقوف بينه وبين المشترى في زمن الخيار ثم فسخ كما سيأتي ويجاب بأن ملك البائع كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده، بخلاف ملك الورثة فيما ذكر ولو أوصى لغيره بنصاب ومات، ثم مضى حول قبل القبول ففي الروضة وأصلها إن قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت. فعلى الموصى له الزكاة أو بالقبول فلا، ثم إن بقيناه على ملك الموصى فلا زكاة على أحد. وإن قلنا أنه للوارث فوجهان أحدهما تلزمه الزكاة، وأصحهما لا لضعف ملكه

....

قوله: (بأن ملك البائع إلخ) مقتضى هذا الفرق أنه إذا تبين أن لا حمل عدم الوجوب أيضا لعدم ملك الورثة قبل. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (بخلاف ريع الموقوف إلخ) فرع: استحق نقدًا قدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولايلزمه الإخراج إلا إن قبضه أولاً، بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلاَّ فلا. فيه نظر.

قوله: (الموقوف له) أى وإن انفصل حيا، وعبارة العباب: لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حيا. انتهى.

.. ..

بتسليط الموصى له عليه، وإن قلنا أنه موقوف فقبل بان أنه ملكه بالموت، ولا زكاة عليه فى الأصح لعدم استقرار ملكه.

(ووقفت) أى الزكاة أى: وجوبها (فى مال ذى ارتداد * كملكه) أى: كوقف ملكه، فإن عاد إلى الإسلام تبينا وجوبها عليه كما نتبين بقاء ملكه وإلا فلا، ويجزئ إخراجها حال الردة، كإطعامه عن الكفارة بخلاف الصوم فإنه عمل بدن هذا فيما إذا حال عليه الحول فى الردة أما التى وجبت عليه قبلها فتؤخذ منه، ثم بين وقت وجوب زكاة المذكورات فقال (فى الحب باشتداد) أى: تجب الزكاة بالاشتداد فى الحب ولو لبعضه لأنه حينئذ طعام، وقبل ذلك بقل.

(والزهو) بفتح الزاى وضمها، وهو بدو الصلاح (فى الثمار) ولو لبعضها لأنها حينئذ ثمرة كاملة، وقبل ذلك بلح وحصرم قالوا: ولأنه ﷺ كان يبعث الخارص حينئذ، ولولا أنه وقت الوجوب لما بعثه، ولا يشترط تمام الاشتداد والزهو. (والحصول*) أى وبحصول النيل (فى معدن، والكنز) أى الركاز من غير حول لأنه للاستنماء وحصولهما نماء، (والحؤول) جمع حول أى: وبحولان الحول.

(فى غيرها) أى: غير الحب والثمر والمعدن، والكنز من النعم، والنقد والتجارة

....

قوله: (فى غيرها) إلا النتاج من النصاب فيما إذا هلك النصاب، وفيما إذا تغير الواجب بالنتاج مع بقائه وفى الربح المزكى بحول الأصل ما لم ينض.

قوله: (فى مال ذى ارتداد) من ذلك ما لو وجد كنزًا فإن عاد إلى الإسلام تبينا أنه ملكه ولزمه زكاته وإلا فلا «م.ر».

قوله: (فإنه عمل بدنى) قال فى شرح الروض: ذكره فى المجموع. انتهى.

قوله: (قالوا) فيه إشارة إلى التوقف فى هذا الاستدلال وكأن وجه التوقف منع هذه الملازمة لجواز أن يبعثه قبل وقت الوجوب فيكون وصوله إليهم وقت الوجوب أو قريبا منه أو ليخرص قبله حتى إذا دخل الوقت كان حق المستحقين معلوما فيمكن المبادرة إلى الخلاص من عهدته ولو بالإخراج من غير المخروص فليتأمل «س.م».

للآثار الصحيحة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم، ورى أبو داود خبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول، وهو وإن كان ضعيفا مجبور بما قبله. (فإن يبع) أى: المالك المال الحولى ولو بجنسه قبل تمام الحول بيعا صحيحا (ورد*) أى المبيع (بالعيب أو يقل) أى أقال البائع المشترى (فحولا يبتدا) أى: فيبتدئ حولا من وقت الرد والإقالة ولو قبل قبض المشترى المبيع لأنه ملك جديد حتى فى نقد الصيرفى، وإن اتخذه تجارة لأنها فيه ضعيفة نادرة بخلاف عرضها كما قال:

(قلت ولو رد) بما ذكر (على التاجر ما * باع) من عرض متجر (بعرض متجر) أونقده (لتمما) أى: بنى على حوله السابق، حتى لو تقايل تاجران بنى كل منهما

....

قوله: (حتى فى نقد الصيرفى إلخ) أى: يشترط أن تكون المبادلة صحيحة، فالفاسدة لا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض. انتهى. مدنى.

قوله: (من عرض متجر إلخ) خرج ما باع من عرض قنية بعرض متجر أو عكسه فإنه لا يصير مال تجارة وإن نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة، فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة. انتهى. «شرح الروض».

قوله: (لأنه ملك جديد) من هذا يعلم أن الكلام فيما إذا انتقل الملك عن البائع وسيبين ذلك بقوله الآتى: وخرج إلخ.

قوله: (بعرض متجر) المراد بكونه عرض متجر أن يكون البيع به بقصد التجارة أو لا بقصد شىء فإنه فى الحالين واقع للمتجر، بخلاف ما إذا قصد البيع به للقنية لانصرافه حينئذ عن التجارة ومن العجيب ما توهم بعض الطلبة من أن المراد بغرض المتجر أن يكون دافعه تاجرا فاستشكل التقييد بذلك.

قوله: (أو نقده) أى الذى يقوم به أولا، لكن ينبغى أن يستثنى لما يقوم به ما دون النصاب لأن حول التجارة ينقطع ببيع مالها بدون نصاب مما يقوم به، بقى أن قوله أو نقده معناه نقد المتجر بأن يقصد به المتجر أو يطلق فيخرج ما لو قصد به القنية، فقد يقال قياس ما يأتى فى هامش

قوله: (فقد يقال قياس إلخ) عبارة الروض وشرحه: وليست الإقالة والرد بالعيب معاوضة بل فسخ لها فمن اشترى بعرض القنية عرضا لتجارة أو للقنية كما فهم بالأولى وصرح به الأصل أو عكس بأن اشترى بعرض التجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب أو إقالة لم يصر مال تجارة وإن نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة بخلاف الرد بعيب أو إقالة من شراء عرض التجارة بعرض

على حوله، أما لو رد على التاجر ما باعه من عرض التجارة بعرض القنية، فلا يعود إلى حكم التجارة لانقطاعها بقصد القنية، وزيادة النظم المذكورة وما قبلها معلومان من قوله الآتى وبالنصاب إلى آخره، وخرج بالعيب والإقالة الرد بالخيار، فيبنى البائع على حوله إن قلنا الملك له أو موقوف، وإلا استأنف.

....

قوله: (الرد بالخيار) عبارة الروض وشرحه: فرع، وإن باعه أى: النصاب بشرط الخيار وحكمنا بأن الملك فى زمن الخيار للبائع أى: بأن كان الخيار له، أو موقوف بأن كان الخيار لهما، وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول ؛ لعدم تجدد الملك وإن تم أى الحول فى مدة الخيار فى الأولى مطلقا، أو فى الثانية وفسخ العقد زكاه أى: المبيع وإن كان الخيار للمشترى، فإن فسخ استأنف البائع الحول، وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد. ذكره الأصل.

الصحيحة الثالثة عن الرافعى من أنه لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول مال التجارة أنه لا فرق هنا بين البيع بنقد المتجر والبيع بنقد القنية فليتأمل «س.م».

قوله: (أو موقوف) وفسخ.

قوله: (وإلا استأنف) بأن كان الملك للمشترى.

التجارة فإنه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر. انتهى. ففى المسألة الثانية أعنى صورة العكس قد ورد عليه عرض التجارة وأثر فيه نية القنية فى المشترى بدله وقياسه أن يؤثر فيه نية القنية فى النقد وفرق بين ما هنا وبين المسألة المقيس عليها لأن للنقد هناك حولا يبنى على حول التجارة إذا بقى وهنا لم يبق بل رد فليتأمل.

قوله: (وفسخ) أى: كما تقدم فى قول الشارح: وقد يقال بل يتجه إلى أن قال: ثم فسخ كما سيأتى.

قوله: (وفسخ) ظاهره أنه على قول الوقف فقط «م.ر» . ثم رأيت عبارة الروض وشرحه ونصها: وإن باعه أى النصاب بشرط الخيار له وحكمنا بأن الملك فى زمن الخيار للبائع أى بأن كان الخيار له أو موقوف بأن كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك. انتهى. فقوله هنا: وفسخ، أى: فيهما. نعم إذا تم الحول فى مدة خيار البائع وجبت الزكاة عليه مطلقا بخلاف ما إذا تم الخيار لهما فلا تجب الزكاة على البائع إلا إذا فسخ العقد وحينئذ فلا حاجة لقوله: وفسخ، هنا لأن الكلام فى الرد بالخيار ولا معنى له إلا الفسخ به فلعله انتقال نظر من مسألة تمام الحول فى مدة الخيار.

(وأن تجب) أى الزكاة (على الذى اشتراها*) أى: الأموال الزكوية. ثم وجد بها عيبا (فما له يردها إكراها) أى: فليس له ردها قهرا.

(عليه) أى البائع (إلا عقب الإخراج*) للزكاة لأن تعلقها بالمال كعيب حادث عند المشترى من حيث أن للساعى أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشترى وخرج بإكراها المزيد على الحاوى ما لو ردها عليه برضاه، فله ذلك مطلقا لإسقاط البائع حقه، أما إذا أخرجها فله الرد قهرا ولا يبطل حقه بالتأخير إلى الأداء لتعذره قبله. ومحل ذلك إذا أخرجها من غير المال فإن أخرجها منه لوجوبها فى جنسه أو فى غير جنسه وباع منه بقدرها فليس له رد الباقى لما فيه من تفريق الصفقة بالرد بالعيب، كما اقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها، ونقلاه عن النص، وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الحجازى كلام الروضة، وجرى عليه الجاربردى وغيره. وقيل يرد الباقى بحصته من الثمن بناء على جواز تفريق الصفقة، وبه جزم الشارح وكثير

....

قوله: (فما له يردها إكراها) لأن للساعى ولو بعد الرد أخذها من عينها لو تعذر أخذها من المشترى فهو كعيب حدث. انتهى. «شرح الإرشاد» وهو صريح فى وجوب الزكاة على المشترى، عند الرد بالتراضى.

قوله: (من حيث أن للساعى إلخ) وإن قلنا إن الزكاة تعلقت بالذمة. انتهى. «روضة».

قوله: (ما لو ردها عليه برضاه) ظاهره وجوب الزكاة حينئذ على المشترى.

قوله: (لإسقاط البائع حقه) وهو عدم تعلق الساعى بعينها عند تعذر أخذها من المشترى، وحينئذ فلو أخذها الساعى من عينها رجع البائع على المشترى ؛ لأن الزكاة وجبت عليه لحولان الحول عنده فليحرر، ثم إذا رجع فالظاهر أنه يرجع بمثل المخرج إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما فإن اختلفا فى القيمة، فالقول قول المشترى ؛ لأنه غارم. قلته قياسا على ما قالوه فى باب الخلطة فليرجع.

قوله: (فله ذلك مطلقا) أى عقب الإخراج وقبله.

.. ..

من شراح الحاوى، وعلى الأول يرجع بالأرش وإن كان المخرج باقيا بيد المستحقين،

....

قوله: (وإن كان المخرج إلخ) ولا يقال: لا أرش لـه، وينتظر عـود مـا باعـه إليـه ليرد الجميع كما لو باع بعض المبيع؛ لأن تعلق الزكاة به قهرى فكأنه تلف، بخلاف بيـع البعـض وبه يرد ما فى الحاشية. انتهى. وعبارة «الروضة»: وعلى هذا أى: الأول هل يرجع بـالأرش إن كان المخرج باقيا فى يد المساكين وجهان أحدهما: لا يرجـع لاحتمـال عـوده، الثـانى: يرجع وهو ظاهر النص لأن نقصانه كعيب حـادث، ولـو حـدث عيـب رجـع بـالأرش ولا ينتظر زوال العيب.

قوله: (وعلى الأول يرجع بالأرش) قال فـى الـروض فـى بـاب عيـوب المبيـع فصـل: لا يفـرد بعض المبيع فى صفقة بالرد بالعيب قهـرا فلـو بـاع بعضـه ثـم وجـد العيـب لم يـرد ولا أرش لعـدم اليأس. انتهى.

قال فى شرحه: وقيل له الأرش للباقى لتعـذر الـرد ولا ينتظـر عـود الزائـل لـيرد الكـل كمـا لا ينتظر زوال العيب الحادث، وصححه فى أصل الروضة ثم أطـال فـى بيـان ذلـك وبـين أن المعتمـد المفتى به ما فى الروض لا ما فى أصل الروضة، فإن قلنا بما فى أصل الروضة فلا إشكال علـى قولـه هنا وعلى الأول يرجع بالأرش لأنه موافق له، وإن قلنا بما فى الروض أشـكل مـا هنـا إلا أن يفـرق أو يفرع على ما فى أصل الروضة فليحرر ومال «م.ر» للفرق، فإن قلت يمكن أن يفـرق بـأن تعلـق الزكاة بالمال عيب حادث والعيب الحادث يمنع الرد ويوجب الأرش قلت لا يصح هـذا الفـرق لأن الكلام بعد الإخراج ولم يبق تعلق حينئذ، ولهذا يرد الجميع قهرا إذا أخرج من غيرهـا كمـا مـر مـع أن التعلق كان موجودا قبل الإخراج فلولا انقطاعه بالإخراج ما ساغ الرد قهرا، ثم رأيت الـروض لما جزم بالأرش فقال: فإن قلنا لا رد فله الأرش علله فى شرحه بقولـه لالتحـاق نقـص المـال عنـده بالعيب الحادث. انتهى.

قوله: (وصححه فى أصل الروضة) هو ضعيف فى البيع وقـوى هنـا لأن تعلـق الزكـاة قهـرى فكـان شبيها بالعيب الحادث بخلاف البيع ولذا قال الشارح: كما اقتضـى تصحيحـه كـلام الروضـة وأصلهـا وإن كان ضعيفا فى البيع كما علمت.

قوله: (فلولا انقطاعه إلخ) ممنوع مع وجود الإخراج من عين البيع بالفعل.

قوله: (ثم رأيت الروض) أى فى هذا الباب لما جزم بالأرش فـى هـذه المسـألة بنـاء علـى الأصـح مـن عدم جواز تفريق الصفقة فى الرد بالعيب.

(ووجبت) أى الزكاة (للربح) فى التجارة (والنتاج) بكسر النون الحاصلين فى حول أصلها.

(بحول أصل) أى: أصلهما وهو رأس المال والأمهات تبعا ولعسر المحافظة فى الأول على حول كل زيادة مع اضطراب القيم، ولأمر عمر فى الثانى ساعيه أن يعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه. رواه مالك والشافعى بإسناد صحيح. فعلم من كلامه أنه يعتبر حدوث ذلك قبل تمام الحول، فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الأداء فلا يزكى لذلك الحول لتقرر واجب أصله ولأن الحول الثانى أولى به، وأنه يعتبر حدوث النتاج من نفس ماله، بخلاف المستفاد بإرث أو هبة أو نحوهما لا يضم إلى جنسه فى الحول، وإن ضم إليه فى النصاب كما سيأتى فى الخلطة لكونه أصلا بنفسه تجب فىعينه الزكاة، فكان كالمستفاد من غير الجنس. وأنه يعتبر حدوثه بعد بلوغ الأمهات نصابا فلو ملك ماشية دون النصاب ثم توالدت

....

قوله: (بحول أصل) أى: ما لم يكن الربح مما تجب الزكاة فى عينه وإلا أفرد بحوله، و لم يضم، كما إذا اشترى نخلا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره. انتهى. شيخنا قويسنى. انتهى. «مرصفى»على «المنهج».

ولا يخفى أنه إنما يظهر على ما تقدم عن أصل الروضة دون ما تقدم عن الروض لجزمه بعدم الأرش مع نقص المال عنده، ثم قال فى شرح الروض وقيل: لا أرش له إن كان المخرج باقيا بيدهم لأنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع والتصريح بالترجيح تبعا للمجموع من زيادته. انتهى.

فإن قلت: قد يلاحظ فى الفرق أن تملك زكاته مكروه فلم يلتفت لإمكان عوده إلى ملكه قلت لو سلم تأثير ذلك فهو غير لازم لإمكان عوده من غير المستحق بأن يملكه المستحق لغيره ثم يمتلكه هو من ذلك الغير ولا كراهة حينئذ فليتأمل «س.م».

قوله: (فلو حدث بعده إلخ) قال فى شرح الروض: ولو حدث معه فقضية كلام كأصله: أنه لا زكاة فيه أيضا وهو ظاهر لأنه لم يجز فى الحول. انتهى. ويوافق ذلك قوله الآتى ويعتبر مع ذلك إلخ.

قوله: (ولا يخفى إلخ) قد يقال فرق بين تعلق الزكاة وبيع بعض المبيع فإن الأول شبيه بالعيب الحادث لحدوثه قهرا بخلاف البيع فتأمل.

فبلغت بالنتاج نصابا فالحول يبتدأ من وقت كمال النصاب ولو هلك ما ينقص به النصاب كواحدة من أربعين شاة حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول. قال فى البيان: سواء تيقن المعية أم شك لأن الأصل بقاء الحول، ويعتبر مع ذلك أن ينفصل كله قبل تمام الحول وأن يكون ملكا للمالك بسبب ملك أصله بخلاف ما لو أوصى الموصى له بالحمل به لمالك الأمهات، ومات ثم حصل النتاج، واستشكل إيجاب الزكاة فى النتاج بما سيأتى من اشتراط السوم. ويجاب بأن اشتراطه خاص بالأصل ولو سلم عمومه للنتاج فاللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ منه، على أنه لا يشرط فى الكلأ أن يكون غير مملوك كما سيأتى بيانه (**لا إن الربح ترك***) أى: لا إن صير الربح ناضا (**مما به تقويمه**) أى: مما يقوم به الأصل من نقد رأس المال، أو من غالب نقد البلد أو أنفعه على مامر فلا يزكى بحول أصله وإن اشترى به متاعا قبل تمام الحول بل يبتدأ له حول من حين صيرورته نقدا يقوم به لظاهر خبر «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه

....

قوله: (**ما لو أوصى الموصى له إلخ**) كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد، وقبل عمرو الوصية بالحمل، ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث، ثم مات عمرو وقبل الوارث لزيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل ؛ لأن ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الأمهات. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**قال فى البيان إلخ**) جزم الروض بما قاله.

قوله: (**بالحمل به**) الأول متعلق بالموصى له والثانى بالموصى.

قوله: (**فلا يزكى بحول أصله**) إلى بل يبتدأ له حول إلخ أى: وإن لم يبلغ أصله نصابا فقد قال فى الروض: وإذا اشترى بعشرة أى من الدنانير وباع فى أثناء الحول بعشرين ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرين بحوله أى بحكم الخلطة. انتهى.

قال فى شرحه وقد يستشكل زكاة العشرة الربح بأن النصاب نقص بالإخراج عن العشرة الأخرى ويجاب بما أجبت به عن كلام الأسنوى فى باب الخطة فى فرع ملك أربعين شاة. انتهى. وحاصل ما ذكره ثم التصوير بما إذا أخرج من غيرها معجلا.

قوله: (**ولم يشتر بها عرضا**) ليس بقيد كما فى الشارح.

قوله: (**معجلا**) بخلاف ما إذا لم يعجل فإن النقص حاصل لأن المستحقين ملكوا حقهم حين الوجوب كما قاله فى شرح الروض فيما لو أجر دارًا أربع سنين بمائة دينار.

الحول ». قالوا: ويخالف ما قبل ذلك بأنه كامن لم يتميز، ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة، ويخالف النتاج بأنه متولد من المال، والربح مستفاد بالتصرف من كيس المشترى، ولهذا يرد نتاج المغصوب دون ربحه، وعلم من كلامه أن ما لم ينض من الربح وما نض منه ولم يصر مما يقوم به الأصل يزكى بحوله أصله، **(وإن هلك)** أى الأصل فإنه يزكى بحوله النتاج؛ لأن التبعية لا تنقطع بهلاك الأصل كالأضحية، فلو ملك أربعين شاة فنتجت مثلها سخالا فى الحول وماتت زكى نتاجها لحولها. وقد ذكر مثالا للربح تابعا وغير تابع بقوله **فرع:** الترجمة به من زيادته.

(بعشرين) دينارا، **(اشترى متاعا*)** للمتجر غرة المحرم مثلا، **(وبعد ستة شهور باعا)** أى المتاع الذى اشتراه.

(بأربعين) دينارا، **(واشترى بكله * عرضا وباع العرض بعد حوله)** أى فى غرة المحرم.

....

قوله: **(من زيادته)** أى: تبعا للروضة.

قوله: **(وباع العرض بعد حوله)** فلو لم يبعه زكى عند تمام الحول الأول خمسين، وعند تمام الثانى الخمسين الثانية لأن الربح الأخير لم يصر ناضا، كذا فى الروضة.

قوله: **(ويخالف ما قبل ذلك إلخ)** ظاهره أنه لو نض قدر رأس المال وبقيت العروض ربحا ينقطع حولها لتميزها عن رأس المال والأوجه خلافه نظرا إلى كون الربح لم ينض. نعم لو نض قدر رأس المال وزيادة وبقى هناك عروض فالمتجه أن الزيادة التى نضت ينقطع حولها ويبتدأ لها حول، وإن العروض الباقية تستمر ماشية فى حول الأصل مبنية عليه «ب.ر»

لكن قوله: والأوجه إلخ هذا الأوجه قد يدل عليه قول الشارح: وعلم من كلامه إلخ فرع.

قوله: **(واشترى بكله عرضا)** لا خفاء فى أن الذى اشترى به العرض هو الأربعون دينارا فمرجع الضمير المفرد فى قوله بكله الأربعون بتأويل الثمن أو المذكور أو المتاع بحذف المضاف أى: ثمنه وهو الأربعون.

قوله: **(بعد حوله)** أى: حول المتاع وحول الشخص المشترى.

قوله: **(وبقيت العروض ربحا)** انظر ما السبب فى تعينها للربح مع شيوع الربح فى النقد والعرض.

قوله: **(حول المتاع)** أى الأول.

(بمائة) من الدنانير، (زكى إذن خمسينا*) دينارا العشرين الأولى لتمام حولها، وثلاثين حصتها من الستين الربح الثانى تبعا، بخلاف العشرين الربح الأول لنضوضها فى الحول (ثم) زكى (لحول ربحه) الأول أى: لستة أشهر بعد الحول (عشرينا) ربحه الأول؛ لتمام حولها دون ربحها لنضوضه فى حولها.

(ثم لحول الربح أعنى ثانيه*) بهاء الضمير أى: ثانى الربح الأول أو بهاء السكت أى: ثم لحول الربح الثانى أى: لستة أشهر أخرى (زكى ثلاث العشرات) أى: الثلاثين (الباقيه) بعد العشرين الثانية؛ لتمام حولها، ويزكى معها الخمسين المزكى عنها أولا إن كانت باقية، ولو اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى تمام الحول، أو اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلاثمائة فى آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين. فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة.

(ونقده) أى: المالك (يضمه لما به* تاجر فى الحول) بأن يكون الحول بعضه من

....

قوله: (زكى إذا خمسينا) لأنه قد تم الحول حينئذ على نصف السلعة فيزكيه بزيادة لأنها كانت كامنة وقت تمام الحول. انتهى.

قوله: (ونقده) أى: الزكوى ولو غير مضروب بخلاف ما لا زكاة فيه كالحلى. انتهى. «شرح العباب» لحجر.

قوله: (أى فى غرة المحرم) أى: أو بعده حيث كان قبل تمام حول العشرين الربح الأول، فإن كان بعد تمامه زكى الربح الثانى وهو الثلاثون مع أصله وهو العشرون الربح الأول لأن الثلاثين لم تنص قبل فراغ حول العشرين، وعبارة الروض ثم: إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكاها بحولها وزكى ربحها لحوله، وإلا زكاه معها . انتهى.

قوله: (أى ثانى الربح الأول) أى: الربح الثانى.

قوله: (بأن يكون إلخ) لا يقال يشكل عليه قوله فيما يأتى: لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا؛ لأن واجب النقد متعلق بالعين وواجب التجارة متعلق بالقيمة، لأننا نقول الزكاة واجبة فى عين النقد وفى قيمة السلعة، وهى من الجنس النقدى الذى كان رأس المال، بل هى نفس تلك الدراهم إلا أنها صارت مبهمة بعد ما كانت معينة. ذكره الرافعى، وأشار إليه الشارح.

فرع: لو كان له دين فى ذمة إنسان، ثم قبضه بنى الحول فى يده على حول الدين «ب.ر».

قوله: (بعد تمامه) أى: أو معه كما فى فتح الجواد.

حول النقد، وبعضه من حول التجارة، كأن باع مالها بنقد نصاب، أو اشتراه به في أثناء الحول فيزكي الطارئ لحول الأول؛ لاتحاد واجبيهما قدرا ومتعلقا، وإن صار المتعلق مبهما بعد تعينه، أو بالعكس كإقراضه نصاب نقد، بخلاف ما لو بادل النقد بمثله حيث ينقطع حوله كما مر؛ لأن زكاته في عينه. ولكل واحدة من العينين حكم نفسها قاله الرافعي، هذا إن اشترى بعين النصاب، فإن اشترى في الذمة ونقده في

....

قوله: (**كإقراضه إلخ**) فإنه يبنى حول الدين على حول العين، وإن صار المتعلق مبهما بعد تعينه.

قوله: (**هذا إن اشترى بعين النصاب إلخ**) بخلاف ما إذا باع مال التجارة بنصاب نقد يقوم به في الذمة، فإنه يبنى حوله التجارة، وإن لم يعين في المجلس لأنه بدل ما تحقق فيه أنه مال تجارة بخلاف مسألة الشراء، وهو ظاهر خلافا لما في الحاشية - وكذا بهامش - ويلزم منه أنه إذا اشترى بنقد تجارة في الذمة أنه يبنى على حول التجارة، وإن لم يعين في المجلس ولا بعد فيه فليحرر.

قوله: (**أو اشترى به**) أي: بنقد النصاب.

قوله: (**كإقراضه نصاب إلخ**) فإن صاره مبهما بعد تعينه.

قوله: (**هذا إن اشترى إلخ**) ينبغي رجوعه لكل من البيع بالنقد والشراء به.

قوله: (**بعين النصاب**) مثله لو عينه في المجلس «ب.ر».

قوله: (**ينبغي رجوعه إلخ**) بأن يقرأ اشترى مبنيا للمجهول، فإذا باع نصاب التجارة بنقد نصاب في ذمة المشتري، ثم نقده له في الثمن فلا يبنى حوله على حول التجارة كعكسه، هذا مراده وفيه نظر لأنه إذا باعه كذلك بنى حوله على حول التجارة، وإن لم يعين في المجلس كما بهامش الحاشية بخط بعض تلامذة شيخنا الذهبي رحم الله الجميع، وعبارة العباب بعد ذكر مسألة الشراء وتقييدها بالتعيين في العقد نصها: وكذا عكسه كأن باع عرضا في الحول بنصاب من نقدها. انتهى. ولم يذكر الشارح التقييد بالتعيين في العقد أو في المجلس في صورة العكس، وفي حاشية المحشي على المنهج عن الشهاب عميرة ما نصه: ولو باع مال التجارة جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به، ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به، ولو في المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه. انتهى. واستظهره موافق لما وجد بخط بعض تلامذة الشيخ رحمه الله، ووجه الفرق أن ما في الذمة في مسألة البيع تحقق فيما هو بدل عنه أنه مال تجارة، بخلافه في مسألة الشراء لأن فرض الكلام أنه اشترى بنقد لم يكن نقد تجارة، لكن يلزم من هذا أنه إذا اشترى بنقد تجارة في ذمته، ولم يعين في المجلس أن يبنى على حول التجارة ولا بعد فيه فليحرر.

ثمنه فلا ضم، إذ لم يتعين مصرفا فيه، ذكره فى الروضة وأصلها. (وفى) إكمال (نصابه) أى: النقد بأن يكون النصاب بعضه نقدا وبعضه مال تجارة لما مر. كأن ملك مائة درهم للقنية، وعرضا للتجارة قيمته آخر الحول مائة فيزكى كلا منهما، هذا إن

....

قوله: (فلا ضم) أى: ما لم يعين فى المجلس عين ما اشترى به، وإلا فيضم سواء كان فى ذمة المشترى أو فى ذمة غيره دين له لأنه يصدق عليه أنه نقد انعقد حوله، وهو معين فى ذمة المدين، وخرج بقولنا: عين ما اشترى به. ما لو اشترى بفضة فى ذمته مثلا، ثم عين عنها فى المجلس ذهبا فإنه لا يكون الحكم كذلك لأنه عوض عما فى الذمة. انتهى. «س.م» عن شرح الإرشاد، وشيخه عميرة، وقوله: ما لم يعين إلخ. أى: فإن عين ضم، وإن لم يقبض قاله الشيخ عميرة فى حواشى المحلى، ومثل المجلس زمن خيار الشرط قاله المحشى فى «شرح الغاية».

قوله: (فيزكى كلا منهما) لا بد أن تكون المائة النقد جارية فى حول كامل كى تجب زكاتها، ويحسب عامها من وقت اجتماعهما فى ملكه، ولو تم حول المائة التى للتجارة ولم يتم حول مائة النقد كأن ملك الأولى فى محرم والثانية فى رجب وجب زكاة كل عند تمام عامه، كما يشهد لذلك قولهم: لو استخرج من المعدن خمسين، ثم قطع لغير عذر واستخرج مائة وخمسين زكى الثانية دون الأولى. كذا بخط شيخنا، وقد يخالف ما ذكره بقوله: وجب زكاة كل عند تمام عامه المفيد ضم أحدهما إلى الآخر فى النصاب دون الحول. أى بل يفرد كل بحول كما تقدم عن المجموع فى الحاشية السابقة على قوله: ولا انعقاد الحول فيما عشر. ثم رأيت فى العباب تبعا لما فى المجموع أيضا ما نصه: ولو ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرضا للتجارة وبلغ آخر الحول

قوله: (ثم رأيت فى العباب إلخ) مثله فى التحفة وشرح الروض وعبارته: فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول، وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابه زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء؛ لانقطاع حول تجارته بالنقص. انتهى. وفى التحفة أيضا أن ما قاله الشيخ عميرة خلاف المنقول المعتمد. انتهى. لكن بقى فرع آخر ذكره حجر فى شرح العباب، وهو أنه لو اشترى سلعة للتجارة بمائة ثم حال حولها ووجد حينئذ ركازا ضما فيخرج من الركاز الخمس، ومما كان فى يده ربع العشر لأن المائة تم لها حول، وانضم إليها ما لا يعتبر له حول فضما. انتهى. وهو ظاهر، وهذا خلاف ما إذا كان الناقص عن النصاب غير مال تجارة فلا يضم إلى الركاز على الأصح، والفرق أن مال التجارة ينعقد عليه الحول وإن كان ناقصا، ولا يعتبر النصاب إلا فى آخر الحول بخلاف غيره، كذا يؤخذ من الروضة.

كان مال التجارة يقوم بذلك النقد وإلا فلا ضم؛ لاختلاف الجنس، وترك هذا القيد لظهوره. تنبيه: ضم النقد إلى التجارة في النصاب ظاهر. وأما ضمه إليه في الحول ففيه نظر، وإن كنت مثلت له بصورة البيع كما مر تقريرا لكلامه؛ لأن النقد المضموم مال تجارة فكان الأولى أن يقول كغيره: ومال التجارة يضم إلى النقد في الحول، وحينئذ فلا يمثل إلا بصورة الشراء.

(وبالنصاب عينه التمام*) زاد لفظة التمام تأكيدا وتكملة أى: وتجب الزكاة فى ماله الحولى بوجوب النصاب التام بعينه فى ملكه (فيما سوى) مال (المتجر كل العام)، فلو زال فيه النصاب أو بعضه عن ملكه انقطع حوله، وإن أبدله بجنسه،

....

.. ..

مائة وخمسين زكى الكل، وأنه لو اشتراه بكلها ثم ملك خمسين درهما وقوم العرض بمائة وخمسين لحول الخمسين زكاهما . انتهى. فقوله: لحول الخمسين. احتراز عن حول العرض فلا زكاة حينئذ، وإن قوم حينئذ بمائة وخمسين لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه فى النصاب لا فى الحول، أى: فلا يكون حولها من ملكه، بل يبتدأ حولها من ملكها لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه حينئذ . انتهى. «ش.ع»، وهذا خلاف ما قاله الشيخ بلا شبهة، ومسألة المعدن لا تشهد له فتأمله «س.م».

قوله: (وإلا فلا ضم لاختلاف الجنس) خرج النوع، وقد يؤخذ من قوله الآتى: وبنوع كملا. الضم إذا اختلف النوع هنا.

قوله: (تنبيه) الغفلة أحسن بنا من هذا التنبيه، وذلك لأنا نصور كلام المتن بأن النقد الذى باع به قصد به القنية، فإن حوله يبنى على حول التجارة كعكسه. قال الرافعى رحمه الله: وقوله – يعنى الوجيز –: زكاة التجارة والنقدين يبنى حول كل واحد منهما على صاحبه. بين به أنه لو باع مال التجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول مال التجارة، كما يبنى حول مال التجارة على حول النقد . انتهى. برلسى.

قوله: (وبالنصاب) أى: وجوده.

قوله: (التمام) أى: ذى التمام أى: التام.

قوله: (خرج النوع) مثله الصفة كما مر.

قوله: (قال الرافعى إلخ) مثله فى الروضة.

لعموم خبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه أصل يجب فى عينه الزكاة، فلا يبنى حوله على غيره كالجنسين. نعم لو باع بعضه مشاعا كأربعين شاة باع نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لبقاء النصاب بصفة الانفراد، ثم بصفة الاشتراك فعند حوله يلزمه نصف شاة، ولا شيء على المشترى عند قبل تمام حوله، وإن أخرج البائع زكاته من غير المشترك لنقص النصاب قبل تمام حوله. وإخراج الزكاة من غير المشترك لا يمنع زوال الملك عن قدرها، وكذا لو باع بعضها معينا وبقيت مختلطة كما كانت، أما مال المتجر فلا يؤثر فيه زواله عن ملكه كما مر أيضا، وإنما يعتبر كونه نصابا فى آخر الحول كما سيأتى.

(ويكرهون البيع فى) المال (المشروط * فيه بقاء العين) كل الحول (للسقوط)

....

.. ..

قوله: (لنقص النصاب) أى فيبتدأ له حول من حين إخراج البائع نصف الشاة.

قوله: (قبل تمام حوله لملك الفقراء) قدر زكاة البائع عند تمام حول، وقضية ذلك أن البائع لو أخرجها من غير المشترك معجلة لزم المشترى أن يزكى لعدم نقص النصاب قبل تمام حوله، وكلام شرح الروض يشير إليه.

قوله: (أما مال المتجر إلخ) يستثنى منه ما تجب الزكاة فى عينه، قال فى العباب: وكذا نصاب السائمة بنصاب آخر أى: إذا بادله بنصاب آخر وكلاهما للتجارة . انتهى. أى فينقطع الحول كما نقله البلقينى عن مقتضى كلام الماوردى والأذرعى عن صريح نص الأم، ووجهه ظاهر لأن المغلب زكاة العين عند تمام نصابها فليتأمل.

قوله: (ويكرهون إلخ) قال فى الروض: فلو عاوض بتسعة عشر دينارا من عشرين أى: بأن أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله . انتهى. وأقره فى شرحه، ولا يخفى إشكاله فإنه بالمعاوضة ينقطع؛ لزوال ملكه بها عن بعض النصاب وهو التسعة عشر، فكيف يزكى الدينار لحوله؟ ثم رأيت الجلال البلقينى استشكل ذلك، وغيره أجاب فقال: كأن توجيه ما ذكره أن المبادلة إنما تقطع الحول بالنسبة إلى الدينار إذا لم يقارنها ما يحصل به من تمام النصاب من نوع المتمم له قبلها . انتهى. وبعضهم ذكر أن هذا الجواب. بعيد جدا مناف لكلامهم، وأن الصواب إما تصوير المسألة بما إذا كانت المعاوضة على وجه الشيوع فيزكى الدينار

قوله: (وبعضهم ذكر إلخ) هو ابن حجر.

أى: يكرهون بيعه للفرار من الزكاة، لأنه فرار من القربة، بخلاف بيعه لحاجة أو لها، وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامه، وفى الثانية نظر. وحكى الإمام عن بعضهم أنه يأثم ببيعه للفرار، وتردد فيه لأنه تصرف مشروع. والتأثيم بمجرد القصد بعيد، ويأتى ذلك كله فى بيع الثمر قبل زهوه والحب قبل اشتداده. وفى إتلاف ما ذكر بأكل أو غيره ذكره الشيخان. (و) المعتبر فى النصاب.

(للتجارات) أى: لما لها (الأخير) أى: آخر الحول لأنه وقت الوجوب. ويقطع

....

قوله: (وتردد فيه) أى: الإمام، وجزم بالتأثيم وعدم براءة الذمة الغزالى فى الوجيز والإحياء. انتهى. ناشرى.

قوله: (تصرف مشروع) لأن الزكاة لا تجب إلا بالحول، و لم يتم، فلم يتوجه عليه شىء ألبتة فكيف تتوجه الحرمة ؟ ومثل هذا طلاق المريض فرارا بخلاف إقرار المريض لبعض الورثة بقصد حرمان الباقى فهو حرام. انتهى. «شرح العباب» لحجر.

قوله (والتأثيم إلخ) رد لقول ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله كما فى الناشرى.

للإشاعة ووجوب الخلطة، وإما بناؤها على الطريقة الضعيفة فى الصيرفى أنه يبنى حول الثانى على الأول. انتهى.

وقوله: على وجه الشيوع. أى: كما تقدم فى قول الشارح آنفا: نعم لو باع بعضه مشاعا إلخ. وأقول: أو على وجه التعيين مع بقائها مختلطة كما كانت كما تقدم فى قول الشارح آنفا أيضا: وكذا لو باع بعضها معينا إلخ. بقى أنه إذا باع التسعة عشر على وجه الشيوع صارت مملوكة للمشترى فزكاتها عليه لا على البائع، فكيف يتأتى قوله زكى الدينار لحوله وتلك لحولها، إلا أن يريد أن المزكى للتسعة عشر غير البائع على خلاف ظاهر العبارة.

قوله: (على ما أفهمه كلامه) وعبارة شرح الروض: كلامهم.

قوله: (لأنه تصرف مشروع) أى: بدليل جوازه بلا إثم عند عدم القصد.

قوله: (أى آخر الحول) قال فى الروض: فإن بلغ آخر الحول نصابا زكاه ولو باعه مغبونا بدونه . انتهى.

قوله: (غير البائع) أو يقال المراد بالتسعة عشر التى يزكيها البائع ما كانت ثمنا.

النظر عما قبله لاضطراب القيم كما مر (دون ما * قد نض) من مالها فى أثناء الحول بأن صار نقدا مضروبًا (ناقصا) عن النصاب، (كما تقدما) أى: مثل ما تقدم فى أنه صار نقدا يقوم به مال التجارة. والمعنى أنه يعتبر فى نصاب مالها آخر الحول ما لم ينض على الوجه المذكور بأن لم ينض، وإن ظهر فيه النقص عن النصاب، أو نض بعد الحول، أو فيه وهو تام النصاب، أو ناقصه ولم يصر نقدا يقوم به بل نقدا آخر، أما إذا نض فيه ناقصا عن النصاب مما يقوم به فلا يعتبر آخر الحول، وإن تم فيه النصاب بل يبتدأ الحول من وقت الشراء به للنقص الحسى.

....

قوله: (من وقت الشراء به) ظاهره: ولو قبل القبض. انتهى.

قوله: (من مالها) هى بيانية لأن المراد أن مال التجارة جميعها نض ناقصا، صرح بذلك الجلال المحلى «ب.ر».

قوله: (ناقصا) فى هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب: تنبيه لو نض المال ناقصا وكان فى ملكه من النقد ما يعمل به نصابا، فلا أثر له فى استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من إطلاقهم، نعم لو بقى من عرض التجارة شىء لم ينض، ولو قلَّ فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا، ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن فى ذمة المشترى، ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو فى المجلس فالظاهر الانقطاع، بخلاف عكسه . انتهى. وقوله: فلا أثر له. فيه نظر، ولعل الأوجه خلافه إن أراد بأنه لا أثر له أنه ينقطع حول التجارة.

قوله: (أو فيه وهو إلخ) خاص بغير المتجر فى النقود كالصيارف، فقد أطلق فى الشرط الرابع من الروضة أن الأظهر فى مبادلة النقد بالنقد بقصد التجارة انقطاع الحول، وقال فى شرح المهذب: فى بيع الذهب بالفضة بقصد التجارة كالصرف ونحوه وجهان أصحها عند الأصحاب وهو ظاهر النص: ينقطع الحول فى المبيع ويستأنف حولا لما اشتراه، فإن باع الثانى قبل حوله انقطع واستأنف حولا آخر لما اشتراه، وهكذا أبدا. انتهى. «ب.ر».

قوله: (فلا أثر له) إن كان المعنى أنه لا أثر للنضوض فى قطع استمرار الحول فظاهر، وقوله: نعم إلخ. استدراك على قول المصنف: ناقصا.

قوله: (ولعل الأوجه خلافه) قال المحلى: قال فى شرح المهذب: لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين نبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع. انتهى. وهو عام لما إذا نضت المائة والخمسون، وقرره الشيخ عميرة فى حواشيه وأقره.

(وبدء حولها) أى: التجارات. أى: أموالها (من) وقت (الشرا) لها (بلا * نصاب نقد) بأن اشترى بعرض قنية، ولو بنصاب سائمة، أو بنقد دون نصاب لاختلاف الواجب قدرا ومتعلقا فى صورة السائمة، وعدم حول يبنى عليه فى غيرها، فإن اشترى بنصاب نقد بنى على حوله كما مر. (وبنوع) من المال الزكوى (كملا) النوع الآخر، كالبرنى بالصيحانى من التمر، والطبرية بالبغلية من الدراهم، والقاسانى بالسابورى من الذهب، ثم يخرج من كل بقسطه، فإنه عسر لكثرتها أخرج الوسط، فإن أخرج من الأجود فقد زاد خيرا، وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل به آخر لانفراد كل باسم وطبع خاصين، وإنما يكمل النوع بآخر.

(إن قطعا فى) صورة (القوت عاما) أى: فى عام اثنى عشر شهرا عربية. (أى) أو

....

قوله: (أخرج الوسط) أى: بالنسبة للقيمة. قرره شيخنا «عطية». انتهى. «شرقاوى» على «التحرير».

قوله: (فإن أخرج من الأجود إلخ) راجع لقوله: يخرج من كل بقسطه. أى: فإن لم يفعل ذلك وأخرج من أجودها عن الكل كفى لأنه ضرورة على الفقراء، وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس. كذا يؤخذ من «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (إن قطعا فى القوت عاما) لا يخفى أن معنى ذلك أن يقع قطعهما فى عام واحد اثنى عشر شهرا بألا يخرج قطع أحدهما عنه، وأن حاصل ذلك أن يكون كل من القطعين فى مدة الاثنى عشر غير خارج عنها، وهذا صادق بكون أحد القطعين منطبقا على أول المدة والآخر منطبقا على آخرها، ويكون كل منهما واقعا فيما بين أولها وآخرها أو مع أولها ومع آخرها، وعلى كل حال فكل من الزمن الواقع فيه القطع من المدة ومن الزمن الفاصل بين القطعين أقل من عام، فلا حاجة لقوله: أى: أو أقل، سواء أريد زمن القطعين أو الفاضل بينهما، فإن أراد بقوله عاما مجموع هذين الزمنين بناء على تخصيص زمن القطعين بأول المدة وآخرها، وبقوله: أو أقل. مجموعهما أيضا مع تخصيص زمن القطعين بما فى الأثناء أى من أولها وآخرها تغايرا، لكنه لا حاجة إليه لأن إطلاق قوله عاما بلا تخصيص كما ذكر يشمل ذلك فتأمل «س.م»، ثم رأيت قول الشارح الآتى وقوله من زيادته: أى: أقل إلخ. «س.م».

قوله: (إن قطعا) والمراد القطع بالقوة «م.ر».

.. ..

(أقل*) من عام، فإن قطعا فى عامين فلا تكميل، وإن أطلع الثانى قبل جداد الأول، وعلم من كلامه أنه لا يعتبر وقوع الزرعين فى عام القطعين، ولا زرع أحدهما قبل قطع الآخر إذ القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، وأن الاعتبار فى ضم النوعين فى الثمر بقطعهما فى عام كالزرع. قال ابن المقرى: والأصح أن الاعتبار فيه باطلاعهما.

....

قوله: (لا يعتبر إلخ) بل لو وقع الزرعان فى عامين والحصاد فى عام كفى. انتهى. «شرح الإرشاد».

قوله: (باطلاعهما) لأن نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع، فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك، وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده.

قوله: (اثنى عشر شهرا) فيه تصريح بأن عام الثمار اثنا عشر شهرا، وقد ضعف فى شرح الروض ما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب من أنه أربعة أشهر.

قوله: (أى أقل) هلا عبر المصنف بأو بدل أى.

قوله: (ولا زرع أحدهما إلخ) عبارة الروض وشرح فصل: وإن تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين متلاحقا عادة، فذلك زرع واحد وإن تفاصل ذلك بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده- أى: بعضه إلى بعض- إن حصدا فى سنة واحدة اثنى عشر شهرا عربية، وإن لم يقع الزرعان فى عام الحصاد . انتهى. باختصار، وهى صريحة أو كالصريح فى أن المتواصل يضم بعضه إلى بعض، وإن لم يحصد فى سنة واحدة.

قوله: (والأصح أن الاعتبار إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (متلاحقا) زادها صاحب الروض على الروضة ظنا منه أنها تفيد معنى عادة، وليس كذلك، فلذا زاد الشارح بعده قوله: عادة. وعبارة العباب: وإن تواصل بذر الزرع عادة فهو زرع واحد وإن تمادى شهرا أو شهرين؛ لضرورة التدريج فيضم بعضه لبعض اتفاقا، وإن لم يتواصل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصد منه فى عام واحد. انتهى.

قوله: (وهى صريحة إلخ) وقد سكتوا عن هذه المسألة فى شروح المنهاج والبهجة، وعبارة حجر فى شرح بافضل: ويضم زرعه. أى: العام بأن حصد أنواعه المتفاصلة بأن اختلفت أوقات بذرها عادة فى عام واحد، وإن لم يقع الزرعان فى سنة بعضه إلى بعض، قال المدنى: قوله: بأن اختلفت أوقات بذرها، هذا تفسير لقوله: المتفاصلة. يعنى أن الزرع إذا تواصل بذره عادة فهو زرع عام واحد بأن امتد شهرا أو

انتهى. واعتبار القطع في الزرع عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصححاه. قال في المهمات: وهو نقل باطل يطول القول في تفصيله، والحاصل أن هذا القول لم أر من صححه، فضلا عن عزوه إلى الأكثرين، بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في العام منهم: البندنيجي وابن الصباغ، وذكر نحوه ابن النقيب. ولو سنبل الزرع مرتين في عام كالذرة كمل أحدهما بالآخر، كما شمله كلام النظم بخلاف نظيره في النخل

....

قوله: (**كمل أحدهما بالآخر**) أي: ولو وقع حصادهما في عامين، ويوجه بأنه لما كان مستخلفا من الأصل نزل منزلة أصله. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**وذكر نحوه ابن النقيب**) قال في شرح المنهج: ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ . انتهى.

قوله: (**مرتين في العام**) ينبغي أن المراد اعتبار قطع المرتين في عام واحد على ما تقدم، وإن أوهم قوله الآتي: كزرع تعجل إدراك بعضه. خلافه فليتأمل، وقد يقال ينبغي عدم اعتبار ما ذكر كما في الزرع المتواصل كما هو ظاهر عبارة الروض المسطورة بالهامش بل أولى؛ لأن هذا زرع واحد حقيقة.

قوله: (**بخلاف نظيره في النخل**) وفي الروض:

فرع: له نخل تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطئ فحملت النجدية بعد جداد الأولى أي: التهامية في عام ضمت - أي: النجدية أي: ثمرتها - إليه، أي إلى حمل التهامية، فإن أدركها حمل التهامية الثاني لم يضم إليها. قال في شرحه: ولو أدركها قبل بدو صلاحها لأنا لو ضممناه إليها لزمه ضمه إلى حمل التهامية الأول وهو ممتنع لما مر أن كل حمل كثمرة عام. انتهى. وفي العباب: ومن له شجر يحمل في العام مرتين لم يضم الثاني إلى الأول، أو بعضه يحمل مرتين وبعضه يحمل مرة ضم هذا إلى موافقه من الحملين في الزمان، فإن أشكل فإلى أقربها إليه. انتهى. وفي أصل

شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد، وإن لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم بعضه إلى بعض، وأما إن تفاصل البذر بأن اختلفت أوقاته عادة فإنه يضم أيضا بعضه إلى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين في عام واحد سواء وقع الزرعان في سنة واحدة أم لا.

قوله: (**لأن من حفظ إلخ**) لأنه مثبت فيقدم على النافي.

قوله: (**تحمل في العام مرتين**) لحرارة تهامة وقوله: تبطئ. أي: تحمل مرة لبرودة نجد. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**ضم هذا**) أي: ما يحمل مرة إلى موافقه.

قوله: (**إلى موافقه**) صادق بالحمل الثاني فهو موافق لما قاله الصيدلاني إمام الحرمين.

والكرم، وإن شمله كلامه أيضا لأنهما يرادان للتأبيد، فجعل كل حمل كثمرة عام، بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول، كزرع تعجل إدراك بعضه، وقوله من زيادته. أى: أقل لا حاجة إليه لأن المقطوع فى أقل من عام يقال فيه أنه مقطوع فى عام. وعطف على قوله: إن قطعا. قوله: (وإن بغير العذر لم يقطع) أى: العامل (عمل) أى: عمله.

(فى) صورة (معدن) بأن لم يقطعه، وإن لم يتواصل النيل، أو قطعه بعذر كمرض

....

قوله: (بخلاف نظيره فى النخل والكرم) أى: بأن أطلع بعد جذاذ الأول، وإلا ضم. كذا فى «الروضة». انتهى. ومثله «شرح العباب» لحجر.

قوله: (فجعل كل حمل إلخ) أى: وإن كانا فى عام واحد.

قوله: (أو قطعه بعذر) قال حجر فى «شرح العباب»: وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل لنال.

الروضة عقب ما تقدم عن الروض وشرحه ما نصه: هكذا ذكره الأصحاب. قال الصيدلانى وإمام الحرمين: ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى بأن أطلعت بعد حدادها ضممنا التهامية الثانية إلى النجدية لأنه لا يلزم المحذور الذى ذكرناه، وهذا الذى قالاه قد لا يستعمله سائر الأصحاب لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأنه لا يضم ثمر عام إلى ثمرة عام آخر، والتهامية الثانية ثمرة عام آخر. انتهى. فليتأمل فيه.

قوله: (كزرع تعجل إدراك بعضه) المتبادر منه أنه زرع واحد، وقضية ذلك أنه لا يشترط وقوع حصاد أبعاضه فى عام واحد كما دلت عليه عبارة الروض، كما تبين بهامش الصفحة السابقة.

قوله: (وإن لم يتواصل النيل) قال فى الروض: وإن أتلفه أولا فأولا.

قوله: (فإن أشكل) بأن لم يعلم من أيهما كان.

قوله: (بأن أطلعت بعد جدادها) أى: فلا تكون النجدية موافقة للتهامية الأولى فى الزمان بل للثانية وقد مر عن العباب أنه يضم إلى موافقه من الحملين فى الزمان.

قوله: (فليتأمل) فيه إشارة إلى أنه قد يقال إنها ثمرة عام آخر بالنسبة للتهامية الأولى لا مطلقا؛ إذ يصدق عليه أنه حدث فى ملكه نصاب من الثمر، وإن كان بعضه ثمر النجدية وبعضه ثمر التهامية الثانية، والممنوع إنما هو ضمه للتهامية الأولى كما يدل عليه تعليلهم.

قوله: (وإن أتلفه إلخ) لأن الحول هنا لا يشترط.

وسفر وهرب أجير وإصلاح آلة فيكمل أحد النيلين بالآخر لعدم إعراضه عن العمل، فإن قطعه بلا عذر لم يكمل، وإن قصر الزمن لإعراضه عنه. فالذى يناله بعد عوده شيء جديد، والمراد بهذا أنه لا يكمل الأول بالثانى، وأما الثانى فيكمل بالأول كما يكمله بما معه من غير المعدن، حتى يخرج من الثانى حق المعدن فى الحال إن بلغا نصابا، فلو استخرج من معدن تسعة عشر دينارا وقطع العمل بلا عذر، ثم استخرج دينارا لزمة زكاته دون التسعة عشر، لأنها لم تكمل نصابا إلا بعد انقطاع حكم المعدن عنها، وجريانها مجرى سائر النقود. فإن حال عليها الحول من حين إخراج زكاة الدينار وهو باق زكاهما معا، **(والسلت)** بضم السين وسكون اللام، وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا، وقيل عكسه. **(جنس)** مستقل فلا يكمل به أحدهما ولا عكسه، لأن تركب الشبهين يمنع إلحاقه بأحدهما، ويقتضى كونه جنسا برأسه **(والعلس*)** بفتح العين واللام وهو قوت صنعاء اليمن، وكل حبتين منه فى كمامة. **(بر)** فيكمل كل منهما بالآخر كما صرح به من زيادته بقوله: **(به كمل بر وانعكس)** أى: وكمل العلس بالبر.

....

.. ..

قوله: **(فيكمل أحد النيلين بالآخر)** قال الجوجرى: ولا يشترط بقاء الأول على ملكه. كما صرح به الماوردى، والبغوى، وأقره الرافعى.

فرع: هل يضم ما أخذ من معدن أو ركاز إلى ما أخذ من معدن أو ركاز آخرين؟ قال ابن أبى عصرون فى الأولى: لا. وكذا قال ابن الرفعة فى الثانية، ونقله عن نص الأم. انتهى. و هو مشكل وعلى تسليمه فالمراد ألا يكمل الأول بالثانى كذا بخط شيخنا وجزم فى شرح الروض بما قاله ابن أبى عصرون، ونقل ما قال ابن الرفعة عنه وأقره.

قوله: **(ونقله عن نص الأم)** عبارة شرح العباب لحجر مع المتن: قال فى الكفاية عن النص: ولا يضم نيل معدن لآخر، وإن تقاربا وكذا الركاز، وهو كذلك فى الأم ثم قال: وحيث لاضم هنا استأنف الحول من يوم تمام النصاب، ووجب فيهما عند آخره ربع العشر؛ لسقوط حكم الزكاة عنهما، أولا: لتعذر الضم فيهما. انتهى. وفى قوله: وحيث لا ضم إلخ نظر؛ إذ لو انقطع العمل بغير عذر، ولم يبلغ ما استخرجه بالعمل الثانى نصابا إلا بالأول ضم الثانى إلى الأول فى وجوب زكاة الثانى، ولا زكاة فى الأول، ومثل الأول ما لو كان عنده تمام النصاب من غير معدن، وما قلناه هو مراد الشيخ عميرة بقوله: وعلى تسليمه فالمراد إلخ. تدبر.

(والخلط) للمال الحولى **(فى جميع حول و)** للثمار **(لدى*)** أى: عند **(زهو الثمار)** يجعل ملك المخالطين كمال واحد كما سيأتى، لما فى خبر البخارى عن أنس «ولا يجتمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أى: خشية أن تقل الصدقه، أو تكثر بأن يجمع الساعى والمالكان ملكيهما المنفردين؛ ليؤخذ منهما زكاة

....

قوله: **(أى خشية أن تقل الصدقة أو تكثر)** لم يقل: أو تنتفى أو تجب لما سيأتى، وحاصل أقسام النهى المشترك فيها المالك والساعى ثمانية فى حق كل أربعة. لأن النهى إن كان عن التفريق خشية الوجوب فى الجمع فهو للمالك، ومثاله أن يكون بين شخصين أربعون شاة على السواء، فعند التفريق لا شىء فيها وعند الجمع فيها شاة. وإن كان عن التفريق خشية الكثرة فى الجمع فهو له أيضا، ومثاله أن يكون بين اثنين مثلا مائتا شاة وشاتان على السواء، فعند التفريق فيها شاتان وعند الجمع فيها ثلاث شياه. وإن كان عن الجمع خشية الكثرة فى التفريق فهو له أيضا، ومثله أن يكون عند اثنين مثلا كل واحد منهما أربعون شاة، ففى الجمع فيها شاة، وعند التفريق فيها شاتان على كل شاة، وإن كان عن الجمع خشية الوجوب فى التفريق فحقه أن يكون له أيضا لكنه مستحيل إذ كيف تجب فى مال عند تفريقه ولا تجب عند جمعه، وإن كان النهى عن الجمع خشية السقوط فى التفريق فهو للساعى، ومثاله كمثال الأول، أو عن الجمع خشية القلة فى

قوله: **(ولا يجمع بين متفرق إلخ)** اعلم أنه إذا كان لكل منهما أربعون فإن كانت متفرقة ففى الجمع تقليل الصدقة لأنه مع الافتراق يجب على كل شاة، ومع الاجتماع يجب على كل نصف شاة، وإن كانت مجتمعة ففى الافتراق تكثير الصدقة لأنه مع الاجتماع يجب على كل نصف شاة ومع الافتراق يجب على كل شاة، وإن كان لكل عشرون فإن كانت مجتمعة وجبت الزكاة على كل نصف شاة، وإن كانت متفرقة لم تجب على أحد الزكاة، ففى الاجتماع يثبت الوجوب، وفى الافتراق لا وجوب فكان ينبغى أن يزيد الشارح مع قوله: أى خشية أن تقل الصدقة إلخ. أو تنتفى أو تجب.

قوله: **(خشية أن تقل الصدقة)** ينبغى أن يزاد أو تنتفى.

قوله: **(أو تكثر)** ينبغى أن يزداد أو تجب.

.. ..

الواحد، أو يفرق بينهما بعد الخلط؛ ليؤخذ منهما زكاة المتفردين. وخرج بجميع الحول بعضه فلا تأثير للخلطة فيه، وبالخلطة عند زهو الثمار ما إذا انتفت عنده ووجدت قبله أو بعده فلا تأثير لها، فإن قلت لم نص على اعتبارها عنده مع أنها تعتبر قبله وبعده أيضا بدليل اعتبار اتحاد الملقح والجرين وغيرهما مما سيأتى؟ قلت:

....

التفريق فهو له، ومثاله كمثال الثانى، أو كان عن التفريق خشية القلة فى الجمع فهو له ومثاله كمثال الثالث، أو كان عن التفريق خشية السقوط فى الجمع، فحقه أن يكون له لكنه محال إذ كيف تجب فى قدر عند تفريقه وتسقط عند جمعه ؟. انتهى. جمل، ولعل الشارح إنما ترك القسمين الآخرين لعدم اطرادهما. تدبر.

قوله: (**بدليل اعتبار إلخ**) هذه الأمور شروط فى خلطة الجوار فقط دون خلطة الشيوع التى فى قوله: (كأن ورث إلخ) كما يدل له كلام حجر فى «التحفة». انتهى. وعبارة شرحه للعباب مع المتن، وينبنى على ثبوت الخلطة ما لو ورثا مثمرا واقتسما بعد الوجوب فيزكيانه زكاة خلطة الشيوع للشركة حينئذ أى: وقت الوجوب. ذكره فى الجواهر، وقد صرح الحاوى وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح فى الثمر، ومرادهم خلطة الشيوع، أما خلطة المجاورة فلابد فيها من أول الزرع إلى وقت الإخراج عنه بدليل اشتراطهم الاتحاد فى الماء الذى تسقى منه الأرض، والحرات، وملقح النخل، والجذاذ، والجرين، ونحو ذلك مما مر.

قوله: (**بعضه**) أى: على ما يأتى قبيل رجع خليط فى قول الشارح: فلو افترق المالان فى شىء مما ذكر إلخ. وفى الروض: فصل: قد تسلم الخلطة ابتداء من الانفراد بأن يرثا المال أو يبتاعاه مختلطا، أو غير مختلط فيخلطانه، ولا يضر تأخير يوم أو يومين. انتهى. أى: لأن ذلك يسير لأنه لا يسقط حكم السوم لو علفت فيه السائمة كما قاله شارحه.

قوله: (**فلا تأثير لها**) لا يقال يلزم من وجودها عنده وجودها قبله وبعده، إذ لا يتصور أن تكون النخيل مختلطة عند الزهو غير مختلطة قبله أو بعده؛ لأنا نقول: لا نسلم اللزوم مع اعتبار شروط الخلطة فتأمله، على أنه يمكن نقل النخيل من محل إلى آخر ونباتها فى المحل المنقول إليه.

قوله: (**وفى الروض إلخ**) به يرد ما فى شرحه لأبى شجاع من أن الظاهر اختصاص عدم الضرر بذلك بافتراق بعد انعقاد الخلطة لانسحاب حكمها عليه، بخلافه قبله لانعقاد الحول على الانفراد فلا تغيره الخلطة.

قوله: (**لا يقال يلزم إلخ**) تأمل هذا الإيراد مع الشرح.

لأنه وقت الوجوب دونهما على أن اعتبارها قبله وبعده محله فى خلطة يحتاج المالكان فيها إلى ملقح، وجرين ونحوهما بخلاف غيرها كأن ورث جماعة نخلا مثمرا، واقتسموا بعد الزهو فيلزمهم زكاة الخلطة، لاشتراكهم حالة الوجوب كما نقله الشيخان عن النص، وكزهو الثمار فيما ذكر اشتداد الحب، ويعتبر كون الخلطة (فى نصاب) ليثبت حكمها فيه، ثم تستتبع غيره فلا تؤثر فيما دونه كخلطة تسعة عشر

....

قوله: (قلت لأنه وقت الوجوب) هذا جواب بتسليم اعتبارها قبل وبعد حتى فى خلطة الشيوع أى: لو سلمنا قلنا فى الجواب: اقتصر عليه لأنه وقت الوجوب فلا ينافى اعتبار الخلطة قبله وبعده. وقوله: على أن إلخ جواب بالمنع، وحاصله أنا نمنع اعتبار الخلطة قبل الزهو وبعده مطلقا، وإنما ذلك فى خلطة يحتاج المالكان فى تحققها وجودها إلى اتحاد ملقح وجرين ونحوهما، وهى خلطة الجوار. أما ما لا يحتاجان فى تحققها إلى ذلك لتحققها بدونه وهى خلطة الشيوع فلا تعتبر تلك الخلطة فى الثمر إلا وقت الزهو، فاعتبرها المصنف لأنها مطردة فى خلطة الجوار والشيوع بخلاف غيرها، فإنه خاص بخلطة الجوار. وبهذا الحل يندفع ما توقف فيه المحشى فانظره.

قوله: (كأن ورث جماعة) قد يقال قياس ذلك أن المالكين فى خلطة يحتاج فيها إلى ما ذكر لو انفردا بعد الزهو لزمهما زكاة الخلطة، وعلى هذا فما يأتى أنه يضر الافتراق يحمل على الافتراق وقت الوجوب، وفيه نظر فليراجع.

قوله: (فلا يؤخر فيما دونه إلخ) بقى ما لو كانت الخلطة فى نصاب، وانفرد كل أو أحدهما بدونه كأن خلطا عشرين بمثلها، وانفرد كل أو أحدهما بعشرة فينبغى أن على كل فى الأولى نصف شاة، وأن على من انفرد بالعشرة فى الثانية ثلاثة أخماس شاة، وعلى الآخر خمسها فليتأمل.

قوله: (وعلى هذا إلخ) المأخوذ من شرحى العباب والمنهاج لحجر أن خلطة الشيوع فيما لا حول له إنما تعتبر وقت الوجوب فقط كوقت بدو الصلاح، بخلاف خلطة الجوار لابد فيها من أول الزرع إلى وقت الإخراج عنه بدليل اشتراطهم الاتحاد فى الماء الذى تسقى منه الأرض والحراث ومقلح النخل والجذاذ والجرين ونحو ذلك. انتهى. إذا عرفت هذا فنقول: معنى قول الشارح: فى خلطة يحتاج المالكان فيها إلخ. أنه يحتاج المالكان فى تحققها ووجودها إلى اتحاد الملقح والجرين ونحوهما، وهى خلطة الجوار، بخلاف ما لا يحتاجان فى تحققها إلى ذلك بل تتحقق بنفسها وهى خلطة الشيوع فلا يحتاج فيها إلى الاختلاط قبل الزهو وبعده، وحينئذ فما قاسه المحشى إنما هو خلطة الجوار، والافتراق يضر فيها وقت الوجوب وغيره وليس أنه فهم أن معنى الاحتياج فيها أنه يحتاج ذلك للإصلاح بل المراد أنه يحتاج إليه لتحققها، فليتأمل.

شاة بمثلها الآخر ولكل منهما شاة مفردة. نعم إن كان لأحدهما نصاب فأكثر أثرت على الأصح، فلو خلط خمس عشرة شاة بمثلها الآخر، وانفرد أحدهما بخمسين كان عليه ستة أثمان شاة ونصف ثمن، وعلى الآخر ثمن ونصف ثمن ذكره في الروضة، وسواء (قصدا) أى: الخلط.

(أو لا) لأنه إنما يؤثر لخفة المؤنة باتحاد المرافق. وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه، والتصريح بهذا من زيادة النظم، وقوله: قصدا. إن قرئ بالبناء للمفعول فألفه للإطلاق، أو بالبناء للفاعل فألفه لتثنية المخالطين (لأهل للزكاة) فلا تؤثر الخلطة مع غيره كذمى ومكاتب، لأن من ليس أهلا لوجوبها عليه لا يمكن أن يصير ماله سببا لتغير زكاة غيره. (وسوى * خلط شيوع أو تجاور هو) أى: الخلط أى: ويستوى في الخلطة خلطة الشيوع وهى ما لا يتميز فيها أحد المالين عن الآخر، كالموروث والمشترى شركة، وخلطة الجوار وهى ما يتميز فيها أحدهما عن الآخر كصفى نخيل

....

قوله: (وعلى الآخر إلخ) لأن الخلطة ليست خلطة عين. أى: يختص حكمها بالمخلوط، بل خلطة ملك أى: يثبت حكمها في جميع الملك لأنها تجعل مال الاثنين كمال الواحد، ومال الواحد يضم بعضه إلى تفرق. انتهى. «شرح الروض»، والحاصل أن فى الخلطة قولين أظهرهما أن الخلطة خلطة ملك أى: كل ما فى ملكه يثبت فيه حكم الخلطة لأن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد، ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق، والقول الثانى أن الخلطة خلطة عين أى: يقصر حكمها على المخلوط كذا فى «الروضة».

قوله: (شاة منفردة) بخلاف ما إذا لم تكن منفردة. كما قال فى الروض: وإن ملك كل عشرين فخلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين نظرت، فإن لم يفرق بينهما أى: بل خلطاهما أيضا وجبت أى: الزكاة، وإلا فلا . انتهى.

قوله: (أو لا لأنه إنما إلخ) قال فى العباب: فيكفى اختلاط الماشية بنفسها . انتهى.

قوله: (بالقصد وعدمه) وبه فارق اعتبار قصد السوم إذ هو السبب فى النماء، وسومها بنفسها لا يحصل ذلك لأنها لا تهتدى إلى كمال الرعى بنفسها، بخلاف الخلطة فإنه إذا وحد ما مر حصل الارتفاق بها، وإن لم تقصد بخصوصها. حجر.

أو زرع بحائط واحد، ويقال للأولى خلطة أعيان وخلطة اشتراك، وللثانية خلطة أوصاف.

(يجعل ملكا للمخالطين) أى: الخلط المذكور يجعل ملك المخالطين **(وملك من)** أى: شخصين **(قد خالطا هذين)** المخالطين.

(إن كان) ملكاهما **(من جنس)** واحد. **(كمال مفرد*)** أى: واحد فى أنه يضم بعضه إلى بعض، وإن تفرقت أمكنته مثال خلطة ملك المخالطين أن يخلط أحدهما عشرين شاة بمثلها لآخر شيوعا أو جوارا، ولأحدهما أربعون مفردة فتضم إلى المخلوطة، فعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى الآخر ربعها. وكمثال خلطة ملك مخالطى المخالطين أن يملك كل منهما أربعين فيخلطها منها عشرين بمثلها، ثم يخالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها الآخر لا يملك غيرها، فالمجموع مائة وعشرون يجعل مالا واحدا، فعلى كل من الأولين ثلث شاة، وكل من الآخرين سدسها. وخرج بالجنس خلط جنس بآخر كبقر وغنم، والخلط فى غير الماشية لا يفيد إلا تثقيلا على المخالطين إذ لا وقص فيه، وأما فيها فيفيد تارة تخفيفا عليهما كأربعين بمثلها، وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها، وتارة تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأربعين بعشرين، وتارة لا يفيد شيئًا منهما كمائة بمائة. وتخصيص خلطة الجوار بالاتحاد فى أشياء أخذ فى بيانها، فقال: **(بلا اختلاف مشرع أى مورد)** أى: محل ورود الماشية للشرب، وعبارة التنبيه مشرب وهى أوضح.

....

قوله: **(كمال مفرد)** فلأحد الشريكين الاستقلال بالنية والإخراج. انتهى. «ج.ل» على «المنهج».

قوله: **(مفردة)** أى: فلا يشترط فى خلطتها الاتحاد مع المخلوط فى شىء مما يشترط الاتحاد فيه، ومثله ما بعده. تدبر.

قوله: **(لا يفيد إلا تثقيلا)** الأحسن أن يقول: لا يفيد تخفيفا لئلا يرد ما لو خلط نصاب بنصابه «ب.ر».

.. ..

(ومسرح) أى: ما (يجمع فيه) الماشية (جمعا * ثم تساق بعد ذا) أى: جمعها إلى المرعى، (والمرعى) أى المرتع، والطريق بينه وبين المسرح، والمكان الذى توقف فيه عند إرادة سقيها، والذى تنحى إليه ليشرب غيرها، والآنية التى تسقى فيها، والدلو.

(والمحلب) بفتح الميم أى: (المكان) الذى تحلب فيه الماشية. وأما بكسرها أى: الإناء الذى تحلب فيه فلا يضر اختلافه، وكذا الحالب كآلة الجز. والتفاسير فى كلام الناظم من زيادته (والفحيل*) مصغر الفحل سواء كان مملوكا لأحدهما أم مشتركا أم مستعارا. نعم إن اختلف نوع الماشية كضأن ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة، كما جزم به فى المجموع، (ومن رعاها ومراح الليل) بضم الميم أى: مأواها ليلا. وذكر الليل من زيادته

(وبيدر الحبوب والثمار*) أى: محل دياس الحبوب وتجفيف الثمار، وإن كان البيدر بلا إضافة هو الموضع الذى يداس فيه الطعام كما قاله الجوهرى. وتعبير الناظم بما قاله أولى من تعبير الحاوى بالجرين، فإنه موضع تجفيف الثمار كما قاله الجوهرى، فلا يتناول محل الدياس، وقال الثعالبى: الجرين للزبيب، والبيدر للحنطة، والمربد للتمر ولو عبر الحاوى بجرين الحبوب والثمار لساوى تعبير الناظم. (وحافظ هنا) أى: فى الحبوب والثمار (وفى) مال (اتجار) والنقد.

(وموضع الحفظ) لها من نحو صندوق وخزانة ودكان، وإن كان مال كل بزاوية (ودكان) يباع فيه مال التجارة وإن لم يكن للحفظ، ويعتبر أيضا اتحاد الماء الذى يستقى منه، والحراث والميزان والوزان والكيال والحمال والمتعهد، والجذاذ والملقح واللقاط كما فى المجموع. واتحاد النقاد والمنادى والمطالب بالأموال كما قاله

....

.. ..

قوله: (وكذا الحالب) لا يضر اختلافه.

قوله: (كآلة الجز) لا يضر اختلافها.

قوله: (أى مأواها ليلا) سمى بذلك لأنها تستريح فيه «ب.ر».

.. ..

البندنيجى، وفى معنى الميزان المكيال، وإنما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان كالمال الواحد، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة، فلو افترق المالان فى شىء مما ذكر ضر إلا أن يقل الافتراق بغير قصد، أو تفترق الماشية بنفسها أو بالراعى، ولم المالكان إلا بعد طول الزمن كذا فهمه فى الأخيرتين من كلام الروضة وأصلها شيخنا الشمس الحجازى، وألحق ما فهمه منه غيره أن ذلك يضر فيهما، وليس المراد أن كل

....

قوله: (**بغير قصد**) أى: منهما، ومن أحدهما، ومثله ما لو علماه وأقراه أو أحدهما، وأقره شيخنا. انتهى. «ذ».

قوله: (**طول الزمن**) الزمن الطويل هو الذى لا تصبر فيه الماشية على ترك العلف بلا ضرر بين. انتهى. «م.ر» و «ع.ش». انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**من كلام الروضة**) عبارتها: العاشر نية الخلطة هل تشترط أم لا؟ وجهان: أصحهما لا تشترط، ويجرى الوجهان فيما لو افترقت الماشية فى شىء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها، أو فرقها الراعى و لم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا؟. انتهى. وهذا ظاهر فيما قاله الشمس الحجازى، تم قال فى «الروضة»: وأما التفرق اليسير من غير قصد فلا يؤثر لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة. انتهى. وتقييده هنا باليسر يفيد القطع بغيره، وهو ما فهمه غيره فيفيد أن الوجه الراجح من الوجهين السابقين هو القطع.

قوله: (**ولتخف المؤنة**) قد يقال: لا خفة فى مجرد الاتحاد بالمعنى الآتى إلا أن يقال إنه مظنة الارتفاق، إذ قد يقتصران على واحد.

قوله: (**أو تفترق الماشية إلخ**) قال فى الروض وشرحه: والافتراق لا يقطع حول النصاب، بل إن لم ترتفع به الخلطة فذاك، وإلا فمن كان نصيبه نصابا زكاه بتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها . انتهى.

قوله: (**طول الزمن**) بأن يؤثر فيه علف الماشية. شرح الروض.

قوله: (**والحق ما فهمه إلخ**) اعتمده «م.ر».

.. ..

واحد من المذكورات يعتبر كونه واحد بالذات، بل ألا يختص مال واحد منهما بشيء منها، ولا يضر التعدد حينئذ، وللساعى أخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما، وإذا أخذه منه **(رجع * خليط الواجب منه ينتزع)** أى: رجع المخالط الذى انتزع منه الواجب أو بعضه.

(على الذى خالطه) لقوله فى خبر أنس «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» **(بحصته*)** أى: رجع بقدر حصته الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلي كالثمار والحبوب، وقيمة فى المتقوم كالإبل والبقر والغنم، كما قال: **(والعود فى مقوم بقيمته)** فلو خلطا عشرين شاة بمثلها، وانتزع الساعى من أحدهما شاة رجع على الآخر بنصف قيمتها لا بنصف شاة، لأنها ليست مثلية، أو أربعين بثلاثين من البقر، وانتزع من صاحب الأربعين تبيعًا، ومن الآخر مسنة رجع الأول بثلاثة أسباع

....

قوله: **(بنصف قيمتها)** أى: لا بقيمة نصفها لنقصها بالتشقيص. انتهى. جمل.

قوله: **(رجع الأول إلخ)** لأن واجب مالهما وهو سبعون تبيع ومسنة، فإذا أخذ من كل

قوله: **(بحصته)** أى: الذى خالطه، قال فى شرح الروض: ولا يعتبر فى الرجوع فيما ذكر إذن الشريك الآخر فى الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق. قاله الزركشى، وكلام الإمام مصرح به لإذن الشارع فيه، وجرى عليه ابن الأستاذ قال: لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع، وقال الجرجانى: لكل من الشريكين أن يخرج بغير إذن شريكه ومنه يؤخذ أن نية أحدهما تغنى عن نية الآخر، وأن قول الرافعى كالإمام: أن من أدى حقا على غيره يحتاج للنية وبغير إذنه لا يسقط عنه. محمول على غير الخليطين فى الزكاة، وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق فى الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك، وأن يخرج من غيره، لكن نقل الزركشى عن القاضى أبى محمد المروزنى فى فتاويه أن محله إذا أخرج من المشترك. انتهى. وما نقله الزركشى متجه «م.ر»، وقوله: لا فرق فى الرجوع. أى: وأما الإجزاء فثابت مطلقا «م.ر».

وقوله: من المال المشترك. هلا قال من المال المختلط إذ لا اشتراك.

قوله: **(بنصف قيمتها)** قال فى الروض: لا بقيمة نصفها. قال فى شرحه: لأنه أنقص للتشقيص ففيه إجحاف به.

قوله: **(محمول على غير الخليطين إلخ)** قد يقال إن الخلطة إذن فى الدفع فكأنه لم يدفع بغير إذن، وعليه يقال لا استثناء حينئذ. انتهى. «ع.ش».

قيمة التبيع، والآخر بأربعة أسباع قيمة المسنة أو عكس تراجعا بالعكس. قاله الرافعى تبعا للإمام وغيره قال فى الروضة: وأنكر عليهم بنص الشافعى أنه لو استوت غنماهما وواجبها شاتان، وأخذ من غنم كل واحد شاة، واختلفت قيمتهما فلا تراجع إذ لم يؤخذ من كل إلا واجبه لو انفرد. قال: وهو الظاهر فى الدليل فليعتمد قال فى المجموع: وصرح به العراقيون أيضا.

(قلت وذا) أى: التراجع إنما يطرد **(فى خلطة الجوار)** بكسر الجيم أفصح من ضمها **(إذ*مع)** خلطة **(الشيوع أن يكن ما قد أخذ)**.

....

غير ما عليه بعد التمييز ولزم الشيوع فحينئذ على ذى الأربعين أربعة أسباعها، وعلى ذى الثلاثين ثلاثة أسباعها فإذا أخذت المسنة من ذى الثلاثين فالذى عليه ثلاثة أسباعها، فيرجع بأربعة أسباعها وإذا أخذ التبيع من ذى الأربعين فالذى عليه أربعة أسباعها.

قوله: **(تراجعا بالعكس)** أى: يرجع ذو المسنة بثلاثة أسباع قيمتها، وذو التبيع بأربعة أسباع قيمته لأنهما واجبان عليهما بنسبة ماليهما. انتهى. «شرح عباب لحجر».

قوله: **(وأنكر عليهم)** المنكر هو ابن الصلاح حيث قال: الوجه القطع بأن على صاحب الأربعين مسنة، والثلاثين تبيع ولا تراجع لأن الخلطة لم توجب الشيوع فى نفس المال، ولذا لا يحتاجان للقسمة عند الافتراق فكيف توجب الشيوع فى الواجب عليهما فى الزكاة وصيرورتهما كالمال الواحد إنما هو فى أصل الزكاة وقدرها وأدائها، ولا ينافى ذلك ما لو أخذ الساعى الواجب وهو ثلاث شياه مثلا ممن له الثلث، فإنه يرجع بقيمة ثلثيها لا بقيمة شاتين منها لأنه لا تميز فيها مع إجزاء كل منها عن كل من أجزاء المالين، فلزم وقوع الثلاثة عن الكل إذ لا مرجح لتخصيص أحد المالين ببعضها، بخلاف ما نحن فيه لتميز واجب كل منهم، فلا موجب للشيوع فيه، وكذا يقال فى المثل السابقة فتأمله ليندفع ما وقع فى هذا المحل لبعضهم من زعمه تناقض كلام النووى، ويؤيد الإنكار السابق قول التتمة: لا تراجع فيما لو أخذ من كل شاة وما لهما سواء وإن اختلفا قيمة. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: **(وأنكر عليهم)** الإنكار على العكس فقط «ب.ر».

.. ..

(من جنسه منه) أى: من المخالط (فلا تراجعا*) كما قاله الشيخان. قال ابن الرفعة: وليس كذلك بل يتصور فيما إذا كان بينهما أربعون شاة لأحدهما فى عشرين منها نصفها، وفى العشرين الأخرى نصفها وربعها. انتهى. وإن كان من غير جنسه كالشاة الواجبة فى الإبل ثبت التراجع، فلو كانت عشرة لكل منهما نصفها فأخذ من

....

قوله: (منه) أى: من المخالط عبارة العباب: ولا تراجع فى إن وجبت الزكاة من الجنس وأخذت من المال المشترك، ثم قال: فإن أخذت من غير المال بأن فقدت بنت مخاض واجبة، فأخذت من أحد الشريكين رجع على شريكه الآخر بقسطه. انتهى. وهو يفيد أن ضمير منه هنا للمال المختلط لا للمخالطة. انتهى. والأولى حينئذ أن يكون منه هو الخبر خلافا للحاشية. تدبر. لكن التراجع فيما ذكره إنما يكون إذا أذن له شريكه فى الإخراج كما فى الحاشية. تدبر.

قوله: (فلا تراجع) وظاهر ما فى الهامش من أن نية أحدهما تغنى عن نية الآخر أنه لا فرق فى إغنائها بين أن نقول بالتراجع هنا أو لا.

قوله: (من جنسه) أى: جنس المال خبر كان.

قوله: (منه) متعلق بأخذ.

قوله: (نصفها وربعها) زاد فى شرح الروض: وقيمة الشاة أربعة دراهم، فإن أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم، أو من الأخرى رجع صاحب الأقل على الآخر بنصف درهم. انتهى، وأقول: عندى أن هذا لا يرد على الشيخين ولله درهما، وذلك لأن الخلطة لأحد العشرينين بالأخرى خلطة جوار لا شيوع، ورجوع صاحب الأكثر فى الأولى وصاحب الأقل فى الثانية إنما هو بسبب الأخذ من حصته فى إحدى العشرينين عن حصة الآخر، فى الأخرى فالتراجع لم يثبت فى هذا الفرض إلا فى خلطة الجوار فتأمله، فإنه دقيق صحيح إن شاء الله تعالى. «س.م».

قوله: (بنصف درهم) وهو قيمة ثمن شاة. انتهى. عباب.

قوله: (فالتراجع لم يثبت إلخ) فيه أن هذا التراجع ثابت، وإن لم يكن بين هذين العشرينين خلطة جوار فلله در الجميع. انتهى. لعل مراد المحشى أن المراد بخلطة الشيوع أن يكون الملك لكل من المالكين فى جميع المال بنسبة واحدة، وذلك ليس موجودا هنا لتميز كل من المالين بنسبة ملك بخصوصه، وليس المراد أن هنا خلطة جوار حقيقة إذ لا تشترط هنا بين المالين. تدبر.

كل شاة تراجعا، فإن تساوت القيمتان فانتقاص. وهذا على ما مر عن الأمام وغيره، وأما على النص فلا تراجع (والقول للغارم) لحصة مخالطه بيمينه (إن تنازعا) فى قيمة ما غرمه لأنه غارم، وهذا آخر زيادة النظم.

و(لو ظلم الساعى) أحدهما فى الأخذ منه، فإن يكن الظلم (بقطع) كأخذه وسقين، والواجب وسق أو شاتين، والواجب شاة. (عاد ذا*) أى: المظلوم على مخالطه (بحصة الواجب) عليه من واجبيهما (لا) بحصة (ما أخذا) منه، إذ المظلوم

....

قوله: (فإن تساوت إلخ) أى: جنسا، وقدرا، وصفة. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وأما على النص فلا تراجع) أى: فى نحو هذا المثال، بخلاف ما لو اشتركا فى خمس من الإبل، فدفع الشاة أحدهما فإنه يرجع على شريكه بالقسط كما فى العباب، ففى مفهوم القيد تفصيل تدبر.

قوله: (والقول للغارم) أى: إن لم تكن بينة وتعذر معرفتها. انتهى. عباب.

قوله: (بقطع) أى: ظلم ظلما مقطوعا به، بخلاف ما إذا كان اجتهاد فإنه قد يكون مخطئا، فيكون ظلم وإلا فلا.

قوله: (فالتقاص) كذا فى الروض، وغيره، وظاهر أنه يثبت التقاص أيضا مع تفاوت القيمتين، لكن فى البعض وهو ما عدا قدر التفاوت، فالتقييد بتساوى القيمتين لإطلاق التقاص، فلو كانت قيمة إحدى الشاتين درهمين، وقيمة الأخرى أربعة رجع صاحب هذه على الأخرى بدرهم.

قوله: (وأما على النص إلخ) قد يلوح بينهما فرق من حيث إن المأخوذ هنا من غير الجنس، وهناك من الجنس، فلا يلزم من عدم التراجع هناك عدمه هنا على أن هذا الحمل الذى ذكره الشارح لم أره لغيره. «ب.ر».

قوله: (فلا تراجع) عبارة شرح الروض: أما على الأصح فلا تراجع صرح به فى المجموع. انتهى. وبه يعلم ما فى الحاشية الأخرى من قول شيخنا: لم أره لغيره.

قوله: (إن تنازعا إلخ) عبارة الروض: وحيث تنازعا فى القيمة صدق المرجوع عليه بيمينه.

قوله: (فلا يلزم إلخ) قد يقال: تعليل النص بأنه قد أخذ من كل واجبه موجود هنا.

قوله: (صدق المرجوع عليه بيمينه) هو خلاف ظاهر عبارة الشارح، وعبارة الروضة: القول قول المرجوع عليه لأنه غارم.

إنما يرجع على ظالمه فإن بقى المأخوذ بيده استرد وإلا، استرد الفضل، والفرض ساقط.

(**وإن يكن عن اجتهاد الطالب**) للواجب. (**فحصة المأخوذ**) يعود بها المظلوم على مخالطه (**دون**) حصة (**الواجب**) لأنه مجتهد فيه، بخلاف ما قبله فإنه ظلم محض وذلك.

(**كالحنفى قيمة تحرى**) فأخذها (**والمالكى للسخال**) أى: لأجلها تحرى (**الكبرى**) فأخذها، وجواز أخذ القيمة. نقله الرافعى عن المالكى أيضا. وفرع الناظم على اشتراط الخلطة كل الحول.

....

قوله: (**استردا**) إن كان لفساد القبض، فلم كفى عند التلف بلا خلاف كما فى المجموع؟ ولعله للضرورة فليحرر، وانظر هل يكفى إذا جدد نية الزكاة كما قالوه فيما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فصارت بالتوالد ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون أو لا لأن القبض هناك كان صحيحا؟ الظاهر هذا فحرره.

قوله: (**كالحنفى إلخ**) وحينئذ تسقط الزكاة عن المأخوذ منه الشافعى لأن اعتقاد الشافعى فى هذه الصورة الإجزاء. انتهى. «شرح العباب».

قوله: (**والمالكى إلخ**) فإن اعتقاد المالكى أخذ الكبيرة عن الصغار، والصحيحة عن المراض كما فى العباب.

قوله: (**استرد**) كان وجهه فساد القبض. «ب.ر».

قوله: (**وإلا**) بأن تلف كل المأخوذ. «ب.ر».

قوله: (**والفرض ساقط**) لو أخذ شاتين، والواجب شاة وتلفت إحداهما فقط، فهل يسترد الباقية ويسقط الفرض بالتالف.

قوله: (**دون الواجب**) فى اعتقاد المظلوم.

قوله: (**كالحنفى قيمة**) أى: لنحو الحبوب.

.. ..

قوله: (فلو ملكت) أنت (أربعين) شاة (مبتدا *محرم) أى: غرته (و) ملك (عمرو هذا العددا) أى: أربعين أخرى.

(غرة تاليه) وهو صفر، وخالطته حينئذ. (فواجب على * نفسك شاة عند حول أولا) أى: عند تمام الحول الأول تغليبا للانفراد لأنه الأصل.

(والنصف) أى: ونصف شاة (فيما) تم (بعده) من الأحوال؛ لحصول الخلطة بعد ذلك كل الحول (وعمرو* عليه نصف الشاة يستمر).

(عند تمام كل حول هو له* وذاك كل) أى: فى كل (صفر أى أوله) لعدم انفراده أصلا.

(وحيثما تخلط) أنت (ثلاثين بقر*) بالوقت بلغة ربيعة (بعشرة) لعمرو، (كذا) أى: مثل ما مر فى أنك ملكت مالك غرة المحرم، وملك عمرو ماله غرة صفر، وخالطته حينئذ (فعندك) أى: عليك (استقر).

(فى) تمام (السنة الأولى تبيع) لانفرادك، (و) فى تمام كل من السنتين (التى * من بعد غير الربع من مسنة) أى: ثلاثة أرباعها؛ للخلطة كل الحول.

....

قوله: (وخالطته حينئذ) خرج ما لو خالط بعد ذلك كان ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم، والآخر أربعين غرة صفر، وخلطاها غرة ربيع، فيجب على كل عند تمام حوله شاة. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (فلو ملكت إلخ).

فرع: ملك أربعين شاة ثم باع نصفها أى: فى أثناء الحول مشاعا أو معينا ولم يفرد بالقبض لم ينقطع الحول فيلزم البائع لحوله نصف شاة، ولا شيء على المشترى لأن الزكاة تعلقت بالعين فينقص النصاب أى: قبل تمام حوله، وإن أخرجها من غيره أى: أخرج البائع نصف الشاة من غير النصاب لأن الملك فيها عاد بعد زواله. روض.

وقوله: ولا شيء على المشترى أى: فى الحول الأول ويبتدئ له حول من حين إخراجها إن أخرجت من غيرها، أقول: لو أخرجها البائع من غيره معجلا اتجه الوجوب على المشترى، وهو ظاهر.

(و) استقر (عند عمرو) أى: عليه (ربعها لم يزد*) عليه (عند تمام حوله للأبد) لعدم انفراده أصلا.

(ولو خلطت إبلا عشرين) لك (فى *عشر) لعمرو (على ما قد ذكرنا) من أنك ملكت مالك غرة المحرم، وعمرو ملك ماله غرة صفر وخالطته حينئذ (فاصرف للساعى.

(عند تمام حولك المقدم*) أى: الأول (أربعة) ذكورا (أو أربعا) إناثا (من غنم) لانفرادك.

(و) اصرف له (ثلثى بنت مخاض أبدا* فى) غرة (كل حول بعد حول مبتدا) أى: بعدا الحول المبتدأ به إذ واجب الكل للخلطة كل الحول بنت مخاض، وهى موزعة على النصاب الوقص.

(وثلثها آخر كل عام * للثان) أى: لعمرو (لازم على الدوام) لعدم انفراده أصلا.

(كملك) شخص (واحد) قدر المملوك لك ولعمرو فى الأمثلة الثلاثة (كذا) أى:

....

قوله: (عند تمام حوله) أى: الحول الأول. وتثبت الخلطة فيما بعد، فيخرج كل عند تمام حوله نصف شاة كاختلاف الملك. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله قال: وبه يندفع تنظير «ق.ل» فانظره.

قوله: (كملك واحد) فى الروض.

فرع: رجلان بينهما أربعون شاة مختلطة، ثم خالطهما ثالث بعشرين، وميز أحدهما عشرينه قبل الحول فلا شيء عليه أى: عند تمامه، ويلزم صاحبه نصف شاة لحوله والثالث نصف شاة

قوله: (ويلزم صاحبه نصف شاة إلخ) أى: سابقا على ما يلزم الثالث، وانظر لو كان للثالث أربعون هل الأمر كذلك تغليبًا لانفراد الأولين فى ابتداء حوليهما عنه، أو يكون على صاحب العشرين النصف، وعلى صاحب الأربعين الثلثان، ثم فى الحول الثانى يكون على صاحب العشرين الثلث، أو نقول بانقطاع حول صاحب العشرين بتمييز صاحبه ماله، ويبتدأ لصاحب العشرين المخالط للأربعين حول خلطة من حين التمييز متأخرًا عن حول الأربعين فيكون على صاحبها ثلثان، وعلى صاحب العشرين عند حوله الذى قد تأخر ثلث، وعلى هذا يكون حول الثالث فى مثال المحشى سابقا على حول صاحب العشرين لانقطاع حوله بتمييز صاحبه، ويبتدأ له حول للخلطة مع الثالث من حين التمييز، أو نقول: يتبين أن

بعضه غرة المحرم، وبعضه غرة صفر، فإن حكمه كما ذكر فى الأمثلة. فلو ملك

....

قوله: (والنصف فيما بعده إلخ) قال حجر فى «شرح العباب»: بعد نظير هذا قضية ما تقرر جواز إخراج الشقص، وبه صرح فى التهذيب وغيره، ووجهه أن التشقيص هنا ضرورى، فاغتفر للضرورة اختلافا لابن الأستاذ.

قوله: (فإن حكمه إلخ) الحاصل أنه إذا اختلف تاريخ الإملاك فلكل منها بالنسبة لما بعده حكم الانفراد فى الحول فقط، وبالنسبة لما قبله حكم الخلطة مطلقا فلو ملك أربعين أخرى غرة ربيع ففى الحول الأول يلزمه غرة المحرم شاة تغليبا للانفراد، ثم غرة صفر نصف شاة؛ لأن المملوك فيها كان خليطا للأول كل الحول، ثم غرة ربيع ثلث شاة لأن المملوك فيها كان خليطا للأولين كل الحول قال القمولى: هذا إن أخرج الزكاة من غير

لحوله، وإذا كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة أشهر وافترقا أى: عن الخلطة لزم كلا عند تمام باقى الحول نصف الشاة، ثم لكل ستة أشهر نصف شاة. انتهى.

وقوله: لزم لكل إلخ. مبنى على أن القسمة بيع، وإيضاح ذلك أن الأربعين الحاصلة بعد القسمة لكل منهما نصفها مملوك له بالبيع الذى تضمنته القسمة لأنه مالك للنصف، فما من شىء يتميز إلا وله نصفه بالأصالة، فالمملوك له بطريق الأصالة لم ينقطع إذ لم يخرج عن ملكه، ولا يضر نقصه عن النصاب لاختلاطه بالنصف الآخر، والمملوك بطريق القسمة وهو النصف الآخر حوله من القسمة لأنه إنما ملكه حينئذ فحول النصفين مختلف فعليه لتمام كل حول لكل منهما نصف شاة، واحترز بقوله: وافترقا عما لو استمرت الخلطة فى شرحه فيلزم كلا- قال: عند تمام باقى الحول، وعند كل ستة أشهر ربع شاة. انتهى. فلم يتغير الحال عما قبل القسمة إلا بتغير الحول، واختلافه بالنسبة لكل عشرين. «س.م».

حوله كحول الثالث مبدأ وانتهاء حرره. انتهى. الذى يظهر هو ما ذكره بقوله: أو يكون على صاحب العشرين النصف إلخ، لأنه سبق حول الخلطة مع العشرين فلا تغيره الخلطة بعد ذلك بأربعين إلا فى حول آخر إذ لا يبتدأ حول من وقت وجود الأربعين، وهذا نظير ما إذا افتتح الحول على الانفراد فإن الخلطة لا تؤثر فيه بعد ذلك. فتدبر.

قوله: (والثالث نصف شاة لحوله) أى: إن أخرج صاحبه نصفه من غير المال معجلا، وإلا فلا شىء عليه لنقصان النصاب بما أخرجه، أو يحمل على ما إذا زاد النصف بالتوالد.

قوله: (مبنى على أن القسمة بيع) فإن قلنا إنها إفراز حق فعلى كل واحد عند تمام حوله شاة. انتهى. روضة.

المال وقلنا إنها تجب فى الذمة، فإن أخرجها منه أو قلنا إنها تجب فى العين، فعليه فى الأربعين الثانية فى الستة الأولى أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزء من شاة، وفى الأربعين الثالثة أربعون جزء من مائة وثمانية عشر جزء ونصف جزء من شاة. انتهى. من «شرح العباب لحجر». وفيه عن المجموع فيمن ملك أول يوم من المحرم بعيرا وثانيه آخر وثالثه آخر وهكذا إلى أن كمل له ثلاثمائة وستون بعيرا فى ثلاثمائة وستين يوما، وأسام كلا من حين ملكه أن أبا الحسن عليا السلمى الدمشقى خرج ذلك على أن المستفاد من جنس ما عنده أثناء الحول يضم إليه فى النصاب لا الحول، وأن الخلطة إذا كانت لبعض فى الحول ولبعض فى جميعه أفرد كل بحكمه، فقال: إن الحول إنما ينعقد من حين ملك الخامس. فكل بعير بعده يضم لما قبله فى النصاب لا الحول، وينعقد حوله من حين ملكه، فإذا جاء خامس محرم الثانى كمل حول الخمس. ففيها شاة تغليبا للانفراد الثابت لها فى بعض الحول، وفى سادسه كمل حول البعير السادس، وهكذا إلى العاشر فهذه الأربعة وقص فلا شىء فيها لأنها لم تبلغ نصابا، ولا تضم للأول لأنها ملكت بعده، ثم فى اليوم العاشر يكمل حول البعير، ويتم به النصاب الثانى فيجب فرضه وهو شاة، ثم أخرى يوم خامس عشر، ثم أخرى يوم خامس عشرين، ثم خمس بنت مخاض يوم خامس عشرين للخمسة الزائدة على العشرين التى أدى زكاتها لمخالطتها لها جميع الحول، ثم لا شىء إلى يوم ست وثلاثين فحينئذ يجب نصاب بنت لبون وقد أدى زكاة خمس وعشرين فيبقى أحد عشر، فيجب فيها أحد عشر جزء من ستة وثلاثين جزء من بنت لبون، ثم يوم السادس والأربعين تجب للعشرة الزائدة عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزء من حقه، ثم يوم الحادى والستين تجب فى الخمسة عشرة الزائدة خمسة عشر جزء من إحدى وستين جزء من جذعة، ثم يوم السادس والسبعين تجب فى الخمسة عشر الزائدة خمسة عشر جزء من ستة وسبعين جزء من بنتى لبون، ثم يوم الحادى والتسعين يجب للخمسة عشر الزائدة

أربعين شاة غرة المحرم، ومثلها غرة صفر وخلطهما حينئذ فعليه شاة عند تمام حول الأولى، ونصفها عند تمام حول الثانية، وفيما بعده نصفها غرة كل محرم، ونصفها غرة كل صفر، وقيس عليه إذا ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم وعشرة غرة صفر، أو عشرين بعيرًا غرة المحرم وعشرة غرة صفر، فتعتبر الخلطة فى المملوكة ثانيا مطلقا. والانفراد فى المملوكة أولا فى الحول الأول، والخلطة فيما بعده. **تنبيه:** ينبغى تصوير هذه المسائل بما إذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط، وإلا فلا يلزمه فيما عدا الحول

....

خمسة عشر جزء من أحد وتسعين جزء من حقتين، ثم يوم الحادى والعشرين بعد المائة يجب للثلاثين الزائدة ثلاثون جزء من مائة واحد وعشرين جزء من ثلاث بنات لبون، ثم يوم ثلاثين يجب للتسعة الزائدة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزء من حقة وبنتى لبون واحب مائة وثلاثين، ثم كلما كمل حول عشرة وجب فيها بحساب ذلك القدر، فواجب مائة وأربعين حقتان، وبنت لبون فيجب فيها للعشرة الزائدة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون توزيعا للواجب على الكل، فيخص العشرة ذلك، فإذا كمل حول عشرة أخرى وجب خمس حقة، وعشرة أخرى وجب ربع بنت لبون، وعشرة أخرى وجب جزء من سبعة عشر جزء من حقة، وثلاث بنات لبون وعشرة تسع حقة وتسع بنت لبون، عشرة أخرى جزء من تسعة عشر جزء من ثلاث حقاق، وبنت لبون وعشرة أخرى حصتها من الأغبط من أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وكلما حال حول عشرة بعد المائتين فعلى ما ذكر. انتهى. ما فى المجموع ملخصا، وفى الجواهر عن الفارقى مخالفة لكثير مما فيه. انتهى. «شرح العباب»، وفى التتمة سقم.

قوله: (**بما إذا عجل إلخ**) أى: والفرض أنه لا يملك غير المخلوط من جنسه، إذ لو ملك غيره من جنسه فلا نقص إذ الواجب حينئذ لم يتعلق بالمخلوط وحده بل بمجموع المال الزائد على نصاب، فلا ينقص بالتعلق عن النصاب. تأمل.

قوله: (**بما إذا عجل إلخ**) لسبق ملكهم المعجل على آخر الحول المقتضى للتعلق بالعين. انتهى. «شرح عباب لحجر» قال فيه: أو يصور بما إذا زاد النصاب بالنتاج. انتهى.

قوله: (**وخلطهما حينئذ**) تصوير لا شرط إذ لا تشترط الخلطة فى المالك الواحد منه. «ب.ر».

قوله: (**بما إذا عجل المالك إلخ**) اعلم أنه إذا لم يعجل المالك زكاته بل أخرجها وقت

.. ..

.. ..

....

.. ..

الوجوب، فإن أخرجها من المخلوط فلا خفاء في أن الباقي بعدها نصاب لزيادة المخلوط على النصاب فلا ينقص عن النصاب بإخراج قدرها منه، وإنه ماش فى الحول الثانى من حين تمام الأول لما تقرر من عدم نقص ما عدا قدرها عن النصاب، غاية ما فى الباب أن واجب كل واحد من الخليطين في الحول الثاني لا يكون ما ذكر من نصف شاة أو غيرها، بل يكون غير ذلك لنقصانهما فى الحول الثاني بقدر واجب الأول، مثلا: إذا أخرج زيد فى المثال الأول شاة من المخلوط فى آخر الحول الأول عنه وأخرج عمرو نصف شاة من المخلوط فى آخر حوله الأول عنه صار الباقى لزيد تسعة وثلاثين شاة ولعمرو تسعة وثلاثين شاة ونصف شاة، ومجموعها نصاب قطعا، وفيه شاة لكن لا يلزم زيدا نصفها لأنه يملك أقل من نصف المخلوط، ولا يلزم عمرا نصفها فقط لأنه يملك أكثر من نصفه، بل يلزم زيدا تسعة وثلاثون جزءا من ثمانية وسبعين جزءا، ونصف جزء من شاة، وهو أقل من نصفها، ويلزم عمرا تسعة وثلاثون جزءا ونصف جزء من ذلك، وهو أكثر من نصف الشاة، وقس على ذلك بقية الأمثلة، وإن أخرجها من غير المخلوط فلا خفاء أيضا فى أن ما عداهما نصاب ولا فى جريانه فى الحول الثانى من حين تمام الأول، ولا فى وجوب الإخراج عن ذلك فى العام الثانى، وأما قدرها الذى ملكه المستحقون بتمام الحول الأول، فهل إذا انقطع تعلقهم به بالإخراج من غير المخلوط يضمه إلى الباقى فى حوله، أو يبتدأ به حول من حين انقطاع التعلق بالإخراج؟ الظاهر الثانى، وحينئذ فالإخراج عما عداه عن الحول الثانى كما تقدم فيما إذا أخرج من المخلوط من أنه لا يكون واجبه ما ذكر من نصف شاة أو غيرها، بل يكون غير ذلك على ما تبين، وإذا علمت ذلك فينبغى حمل كلام الشارح على ذلك.

فقوله: وإلا فلا يلزمه فيما عدا الحول الأول ما ذكر إلخ. أى: بل يلزمه غير ذلك مما يقتضيه الحساب كما تبين فهو نفى للزوم هذا المقدار لا للزوم مطلقا لعدم صحته كما تبين، وقوله: بل ينبغى ألاّ يلزمه ذلك أيضا إلخ. أى: بل يلزمه غير ذلك مما يقتضيه الحساب كما تبين فهو أيضا نفى للزوم هذا المعين لا للزوم مطلقا لما ذكر، فليتأمل «س.م».

قوله: (من غير المخلوط) أى: من غير تعجيل. «ب.ر» فتأمل لعل الأمر بالتأمل إشارة. لما بيناه فى الحاشية.

قوله: (الظاهر الثانى) لأن الصحيح أن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة، وعليه الصحيح أن إخراج الزكاة من موضع آخر يفيد عود الملك بعد زواله، وقيل: يمنع زوال الملك، كذا فى الروضة.

قوله: (وحينئذ) أى: حين إذ ابتدئ له حول فالإخراج عن الحول الثانى يكون عما عداه، إذ تمام حوله يكون متأخرا عن تمام حول ما عداه لأنه دخل فى ملكه بعد ابتداء الحول الثانى لما عداه. تأمل.

الأول ما ذكره من نصف شاة أو غيره بل ينبغى ألا يلزمه ذلك أيضا، وإن أخرج من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين، ولو لحظة. فتأمل. (وتصرف* زكاة أثمار نخيل) جمع ثمر بالضم جمع ثمار خيل، بالفتح جمع ثمرة (توقف) أى: النخيل، وعبارة الحاوى: وتجب زكاة ثمر نخيل وقفت.

(على جماعة معينين) لأنهم يملكون ريع الموقوف ملكا تاما، أما غير المعينين فلا زكاة عليهم كما مر، ونتاج النعم الموقوفة إذا كانت سائمة كالثمر (لا*) زكاة (نحو نصاب غنما أو إبلا)، أو غيرهما مما تجب الزكاة فى عينه. ووقف على معينين فلا تجب لعدم الملك أو ضعفه فى الموقوف، وتعبيره بما ذكر أعم من قول الحاوى: لا إن وقفت أربعون شاة.

(وشرطت إسامة المالك) ولو بنائبه الماشية (فى*) وجوب الزكاة (ماشية) له

....

قوله: (وإن أخرج إلخ) أى: بناء على الأصح أن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة وأن إخراج الزكاة من موضع آخر يفيد عود الملك بعد زواله، وقيل: إنها تتعلق بالذمة، وقيل: إن الإخراج مما ذكر يمنع زوال الملك كذا فى «الروضة».

قوله: (إسامة المالك) أى: قصدا أو اتفاقا. قال فى المجموع: لو أسامها بلا نية وجبت زكاتها لظواهر الأحاديث ووجود الرفق. انتهى. «شرح العباب لحجر» قال: فالمراد بقولهم لابد من قصد المالك إسامته.

قوله: (وعبارة الحاوى إلخ) عبارة الحاوى مع إفادتها التصريح بالوجوب الذى المقام لبيانه دون بيان المصرف، وتحقق الوقفية الأنسب بالمقام هى المناسبة لنفى الوجوب المقصود بقوله: لا نحو نصاب عما إلخ؛ لأنها صريحة فيه دون عبارة المصنف لأن مدلولها نفى الصرف لا نفى الوجوب فهى أحسن من عبارة المصنف من وجوه. «س.م».

قوله: (لعدم الملك) على الصحيح.

قوله: (أو ضعفه) على قول.

قوله: (وشرطت إسامة المالك إلخ) ظاهر الكلام أنه لا يشترط أيضا سقيها من ماء مباح، فإن

قوله: (أنه لا يشترط أيضا سقيها من ماء مباح) فى «ق.ل» على الجلال: والمياه التى تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتى بأن احتياج الماشية إلى العلف والسقى أكثر غالبا، ولم يجعلوا إخراج الأرض كالعلف لأنه ليس للخراج دخل فى تنمية الزروع.

(جمع حول) لما فى خبر أنس من التقييد بسائمة الغنم، وقيس عليها غيرها، وذلك بأن يسميها فى كلا مباح. فلو أسيمت فى كلأ مملوك ففى كونها سائمة وجهان فى

....

قوله: (فى كلأ مملوك) كأن نبت بأرض مملوكة له أو موقوفة عليه. انتهى. «م.ر».

كان كذلك فلعل وجهه أن من شأن الماء الحقارة وعدم المؤنة أو خفتها فاستوى المملوك والمباح، بخلاف المأكول فإن من شأنه عدم الحقارة وثقل المؤنة، وظاهر كلامهم أنه لا أثر لمؤنة الرعى وإن كثرت، وقد يوجه بأن من شأنها الخفة بالنسبة لفوائد الماشية أو المسامحة بها فليتأمل «س.م».

قوله: (المالك ولو بنائبه) والظاهر أن إسامة الولى كإسامة المالك، لكن توقف الأذرعى فيما لو كان الأحظ تركها، والذى يتجه إلغاء فعله الذى ليس بأحظ، ثم رأيت بعضهم رجحه فقال: وإسامة الولى كإسامة المالك إن كانت أحظ وإلا فكالغاصب، وبحث الزركشى أنه يصح إسامة السفيه والصبى لصحة عبارتهما وفيه نظر فى الصبى، وجزم بعضهم بأن للمتولد بين سائم ومعلوف حكم أمه وفيه نظر، وقياس ما مر فى المتولد بين زكوى وغيره أنه لا يجب فيه شىء مطلقا حينئذ «ش.ع»، وينبغى ألا يجرى ما يقال فى الولى فى الحاكم عند غيبة المالك، وقوله: وفيه نظر فى الصبى قلت: وكذا فى السفيه.

قوله: (المالك) قال القمولى- كالروياني-: أو من الحاكم إذا كانت بيده عند غيبة المالك. «حجر».

فرع: قصد المالك إسامتها فتركت الأكل مطلقا جميع الحول، فالوجه وجوب الزكاة. «م.ر».

قوله: (فى كلأ مباح) بحث الأذرعى أن المملوك لحربى لا أمان له كالمباح.«حجر».

فرع: أسامها فى كلأ مباح أباحه مالكه فيحتمل أن يقال: إن أباحه له بعينه لم تجب الزكاة للمنة كالموهوب، أو أباحه على العموم وجبت «م.ر»، قال فى القاموس: والكلأ كجبل العشب رطبة ويابسة. انتهى.

قوله: (فى كلأ مملوك) شامل للمملوك المستنبت، وهو متجه على ترجيح السبكى المذكور. «م.ر».

قوله: (وقياس ما مر إلخ) فرق حجر فى حواشى شرح الإرشاد بأن السوم والعلف كل منهما يخلف الآخر، فهو فى ذاته غير لازم بخلاف الزكوى وغيره.

قوله: (فالوجه إلخ) فيه أنه لا رفق هنا بالمالك. تدبر.

الروضة رجح منهما السبكى أنها سائمة إن لم يكن له قيمة، أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها، وإلا فمعلوفة. ورجح منهما الشيخ جلال الدين البلقينى أنها معلوفة لوجود المؤنة، وقال القاضى أبو الطيب لو أسامها فى أرضه الخراجية وجبت الزكاة. وقال القفال: لو كان له غنم فاشترى كلأ ورعاها فيه

....

قوله: (وجهان فى الروضة) عبارتها: ولو أسميت فى كلأ مملوك، فهل هى سائمة أم معلوفة؟ وجهان: حكاهما فى البيان. انتهى. وظاهرها أن الوجهين فى الكلأ المملوك سواء كان له قيمة تافهة أو غير تافهة، أو لم يكن له قيمة أصلا، وحينئذ فوجه كونها سائمة مطلقا أن قيمة الكلأ تافهة غالبا ولا كلفة فيها كما فى شرح «م.ر» على «المنهاج» ووجه كونها معلوفة أنه ليس كلأ مباحا، إذا عرفت هذا فما رجحه السبكى ليس وجها من الوجهين بل وجه ثالث مفصل. فقول الشارح: ورجح منهما السبكى أى: بدلهما وعبارة «م.ر» فى «شرح الكتاب» و «شرح المنهاج»: ورجح السبكى إنها سائمة إلخ بإسقاط منهما، وأما قوله: ورجح منهما الشيخ جلال الدين فعلى ظاهره.

قوله: (رجح السبكى إلخ) اعتمده «م.ر». انتهى. «س.م» على «التحفة»، ويحتاج للفرق بينه وبين ما فى المعشرات من أنه إذا سقى بما اشتراه أو اتهبه فيه نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه، وفرق فى «التحفة» بأن شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله، فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا. انتهى. ومثله يقال فى المتهب.

قوله: لوجود المؤنة أى: لأنه مملوك لا مباح.

قوله: (وقال القاضى أبو الطيب إلخ) صورته أنه اكترى أرضا فنبت فيها كلأ بنفسه، بخلاف ما لو زرعه للكلفة والمؤنة. انتهى. «م.ر». انتهى. «س.م» على «المنهج» وفى الحاشية أنها غير المستأجرة، وأن الكلأ المستنبت كذلك على ترجيح السبكى.

قوله: (رجح منهما السبكى إلخ) اعتمده «م.ر»، وما رجحه متجه جدا، ويتجه أن يحمل ما سيأتى عن القاضى أبى الطيب عليه.

قوله: (فى أرضه الخراجية) قال الأذرعى: مثلها المستأجرة. «ب.ر».

قوله: (وجبت الزكاة) أى: إن لم تكن له قيمة لها وقع. «م.ر».

.. ..

فسائمة، فلو جزه وأطعمها إياه فى المرعى أو البلد فمعلوفة، ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة. فلو جمع وقدم لها فمعلوفة. ونقل فى المهمات كلام القفال واستحسنه، وقال: ينبغى الأخذ به. انتهى. ويمكن حمله على كلام السبكى. قال ابن العماد:

....

قوله: (وقال القفال إلخ) استثنى ابن العماد من كلامه ما لو أخذ حشيش الحرم وعلفها إياه فإن السوم لا ينقطع لأنه لا يملك، ولهذ لا يحل أخذه للبيع، وإنما يثبت لآخذه نوع اختصاص، فإذا علفها به فقد علفها بغير مملوك.وفيه نظر، فإن القفال نظر إلى أنه إذا اشتراه ورعته فى مكانه لا مؤنة. بخلاف ما إذا جمعه أو جذه وقدمه لها. فحشيش الحرم إن رعته مكانه فهو عنده كالمشترى بل أولى، وإن جمعه وقدمه لها فهو كالمباح إذا جمعه فتكون معلوفة، فلا صحة للاستثناء. انتهى. «شرح العباب لحجر» ونقل «م.ر» فى «شرح المنهاج» الاستثناء، وسكت عليه. والظاهر ما فى «شرح العباب»، ثم رأيت الاستثناء فى «الشارح». انتهى. ثم رأيت المحشى نقل عن «م.ر» تقييده بما إذا لم يكن فى جذه وتقديمه لها كلفة لكن ليس فى كلام ابن العماد النظر لكلفة الجذ بدليل تعليله.

قوله: (وقدم له فمعلوفة) يتجه تقييده بما إذا قوبل تقديمه بأجرة لها وقع. «م.ر».

قوله: (ويمكن حمله على كلام السبكى) الذى فى شرح الروض ما نصه: نعم إن حمل الكلأ على ما لا قيمة له، وهو الشق الأول من كلام السبكى فقريب، وإنما لم أحمله على الثانى من كلامه أيضا لأنه إنما يأتى على وجه ضعيف فى مسألة العلف فى أثناء الحول. حكاه الأصل مع ثلاثة أوجه، وصحح منها فى الروضة والمنهاج كأصله ما قاله المصنف. انتهى.

قوله: (الذى فى شرح الروض إلخ) أى: بعد استشكال قول الروض، فإن اشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة الذى هو أول مقالة القفال هنا، وقوله: إلى قول الروض أى: المذكور قبل فيما سبق.

قوله: (فقريب) لكنه خلاف المصحح فى الروض أيضا.

قوله: (حكاه الأصل مع ثلاثة أوجه) عبارة الأصل:، وإن أسيمت فى بعض الحول وعلفت دون معظمه فأربعة أوجه: أحدها: وهو الذى قطع به الصيدلانى وصاحب المذهب وكثير من الأئمة: إن علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر ووجبت الزكاة، وإن كان قدرًا تموت لو لم ترع معه لم تجب الزكاة. قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الفرد البين بالهلاك على هذا الوجه، والوجه الثانى: إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة أى: درها ونسلها وأصوافها فلا زكاة، وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة، والثالث: لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة إلا بالعلف فى أكثر السنة، والرابع: كل ما

ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به، فلا ينقطع السوم لأن كلأ الحرم لا يمتلك، ولهذا لا يصح أخذه للبيع، وإنما يثبت لآخذه به نوع اختصاص. وخرج

....

.. ..

أشار إلى قول الروض: فإن علفها أى: أثناء الحول قدرا، أى: زمنا إن لم تطعم فيه هلكت، أو بأن ضررها كثلاثة أيام فأكثر انقطع الحول. انتهى.

لكن قوله: إنما لم أحمله إلخ، يمكن حمل الثانى من كلامه على فعل ذلك القدر الآتى فى الروض فيكون على الصحيح، وقوله: إنما يأتى على وجه ضعيف وهو إن علف ما له قيمة لها وقع يقطع السوم وهو ممنوع، ولا يلزم من ضعف ذاك الوجه فى مسألة العلف ضعفه هنا. «م.ر».

قوله: (ويستثنى من ذلك إلخ).

فرع: استثنى ابن العماد كلأ الحرم فإذا أخذه وعلفها به لم ينقطع السوم، ويتجه تقييده بما إذا لم يكن فى أخذه وتقديمه لها كلفة لها وقع. «م.ر».

يتمول من العلف وإن قل يقطع السوم، ولعل الأوجه تخصيص هذه الأوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئا، فإن قصد به قطع السوم قطع الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب العدة وغيره.

قوله: (لكن قوله إلخ) يعنى أن كلام الشارح خاص بالشق الأول فى كلام القفال لإمكان حمل الثانى على الصحيح، فلم يتعرض له الشارح، ويكون قوله هنا: ويمكن حمله أى: كلام القفال بالنسبة للشق الأول أعنى مسألة الشراء أو رعيها ورقا تناثر. تدبر، فليس المراد بقوله: لكن الاستدراك على شرح الروض إذ لم يذكر فى الروض من مقالة القفال إلا قوله: وإن اشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة، فاعتراض الشارح وحمله إنما هو بالنسبة له فقط، فلفظ لكن لمجرد الانتقال من كلام لآخر وقد تقدم فى كلامه كثيرا.

قوله: (يمكن حمل الثانى) أى: الثانى من كلام القفال وهو قوله: فلو جزه إلخ، وقوله: فلو جمع إلخ، فإن كلا ثان بالنسبة لما قبله، وقوله: على فعل ذلك القدر أى: جزه وأطعمها قدرا إن لم تطعم فيه هلكت، فيكون فى هذين الشقين الثانيين جاريا على ما صححه صاحب الروض، ولا حاجة لإجرائهما على كلام السبكى بأن نقول: فلو جزه وأطعمها وكان الجز قيمة كثيرة، ومثله يقال فى قوله: ولو جمع إلخ، وقوله الآتى فى الروض حيث قال بعد قوله: ولو اشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة ما نصه: لا إن جزه وأطعمها إياه. انتهى. فإنه يتعين أن يكون معناه أنه جزه وأطعمها قدرا إن لم تطعم فيه هلكت بناء على تصحيحه ذلك القول فى علفها أثناء الحول، فتأمل.

قوله: (لها وقع) أى: بالنسبة لنمائها.

بإسامة المالك ما لو سامت بنفسها، أو أسامها غيره كالغاصب إذ لا أثر لفعله، فقصد المالك سومها شرط، قالوا: لأنه إذا لم يلتزم وجوب الزكاة فيها وجب ألا تلزم (فنفى).

(وجوبها) أى: الزكاة (فى سائمات تستم* حولا بملك وارث وما علم) أى: الوارث بموت مورثه، أو بأنها نصاب، أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم.

(ولا ديون) عطف على سائمات أى: ولا وجوب للزكاة فى دين (الحيوان) لامتناع سوم ما فى الذمة، واعترضه الرافعى بأنه يتعرض فى السلم فى اللحم لكونه لحم راعية أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبت فى الذمة لحم راعية جاز أن يثبت فى الذمة راعية، قال: الأصح فى التعليل كونه لا نماء له، ولا معدا للإخراج. وضعف القونوى اعتراضه بأن المدعى امتناع ذلك تحقيقا لا تقديرا، (و) لا فى (التى *

....

قوله: (فقصد المالك إلخ) المراد بقصد المالك إسامته إياها ولو اتفاقا بدون قصد كما نقله حجر فى «شرح العباب» عن المجموع.

قوله: إذا لم يلتزم إلخ أى: بعد إسامته إياها لأنها شرط للوجوب شرطه الشارع، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط وإنما شرطت إسامته ولو بنائبه لأنها لو سامت بنفسها لا يحصل لها النماء لأنها لا تهتدى إلى كمال الرعى بنفسها كما قاله حجر، وبه يتبين صحة الملازمة فى كلامه فتدبر. لكن على ما تقدم عن المجموع لابد من ملاحظة شرط زائد وهو أن يعلم أنها ملكه ليخرج به مسألة الوارث. تدبر.

قوله: (وضعف القونوى) عبارة «م.ر» ورد بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج والكلام فى أن السوم لا يتصور ثبوته فى الذمة، وإنما يتصور فى الخارج.

قوله: (قصد المالك إلخ) لو كان المالك مبعضا بينه وبين سيده مهايأة فهل يعتبر قصده فى نوبة سيده، فيه نظر.

قوله: (قالوا إلخ) كان وجه التبرى عدم اتضاح الملازمة.

قوله: (بملك وارث إلخ) فلا يبتدأ حول الوارث إلا من وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بموت المورث، ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة، فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه

.. ..

تعلف) من مال مالها أو غيره، سواء علفها المالك أم غيره، وكذا لو اعتلفت بنفسها

....

.. ..

بنية التجارة، وأما إفتاء البلقينى بالاكتفاء هنا وفى السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الأصحاب فاحذروه، وإن وافقه الأذرعى فى بعضه. «حجر».

قوله: (والتى تعلف) عبارة العباب: الخامس السوم، ولو فى كلأ مملوك له فلا زكاة فى المعلوفة ولو لتعذر عليها، أو المعتلفة بنفسها أو بفعل غاصب أو مشترٍ فاسدا، ولو قدرا لو لم ترع فيه هلكت كثلاثة أيام، أو تضررت ضررا بينا أو متمولا بقصد قطع السوم، ولا أثر لمجرد نية العلف، أو السوم ولا لعلفها ما لا يتمول، أو وهى ترعى كفايتها. انتهى.

وقوله: أو بفعل غاصب انظر لو قصد المالك إسامتها وسامت، ثم غصبها الغاصب وعلفها والعبارة شاملة له.

قوله: (ولا يلزم من ضعف ذلك الوجه إلخ) أى: لا يلزم من ضعفه فى مسألة العلف أثناء الحول ضعفه هنا فيما إذا أسامها كل الحول فى كلأ اشتراه، وكانت قيمته يسيرة فيكون المعتمد أن الذى يقطع السوم هو علف مدة إن لم تطعم فيها هلكت ولا نظر لقلة القيمة وكثرتها وذلك إذا كان العلف أثناء الحول، أما إذا كان فى كله، فالمعتمد فى كونها سائمة هو ألا يكون للكلأ قيمة أو له قيمة يسيرة، والفرق بين الموضعين أن الماشية إن استغنت عنه فحكم السوم باق لبقائها لو لم يكن فكأنها سائمة كل الحول، وإن لم تستغن فلا وجه لكونها سائمة كله سواء كان له قيمة أو لا، والمعتبر فى كونها سائمة خفة المؤنة وذلك موجود عند كون القيمة يسيرة، ولهذا اعتمد «م.ر» كلام السبكى هنا فللّه دره، والحاصل أن الغرض فى مسألة العلف أثناء الحول بيان اشتراط السوم كل الحول حقيقة، أو ما فى حكمه وذلك يحصل بكون ما علفت به تعيش بدونه، ولا دخل لكونه له قيمة كثيرة أو لا فى ذلك، وأما فى مسألة السوم فالغرض بيان خفة المؤنة وذلك يحصل بكونها يسيرة بالنسبة للنماء، فليتأمل.

قوله: (فهل يعتبر إلخ) الظاهر اعتباره إذ لم يقيدوا صحه بيعه ما ملكه ببعضه الحر بكونه فى نوبته.

قوله: (فى المعلوفة) ولو فى علف مباح. انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: (أو تضررت إلخ) كيومين ونصف. انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: (أو متمولا) أى: أو كان زمن دون ذلك لكن بشرطين أن يكون متمولا، وأن يقصد به قطع السوم. انتهى.، شرح العباب لحجر.

قوله: (وهى ترعى كفايتها) قال السبكى: إذا قلنا بالأصح فالقدر الذى تعيش بدونه تارة يكون لقلته كيوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعى، وإن كثر كما إذا كان المرعى يكفيها، ولكنه يعلفها أيضا،

كما شمله تعبير الحاوى بالمعتلفة، فلا يعتبر قصد اعترافها. بخلاف السوم لأنه يؤثر في وجوب الزكاة، فاعتبر قصده. والاعتراف يؤثر في سقوطها، فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها، ونظير ذلك اعتبار القصد فى ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه، والعلف المؤثر إن تعلف (قدرا لونفى) عنها. (لانضرت) انضرارا بينا. قال ابن الصباغ وغيره أنها تصبر يومين، ولا تصبر الثلاثة هذا إذا لم يقصد بعلفه قطع السوم وإلا أثر، وإن لم تنضر بنفيه إذا كان متمولا ذكره صاحب العدة وغيره. قال فى الروضة وأصلها: ولعله أقربه.

(كالعاملات) فى حرث ونحوه، ولو محرما فإنه لا زكاة فيها، وإن كانت سائمة

....

قوله. (انضرارا بينا) ولو متفرقا قدر ضرره لو ترك. انتهى.

قوله: (كالعاملات) أى: وإن أخذ أجرة عملها. انتهى. مدنى، نعم إن اشتراها للتجارة فى إجازتها زكاها زكاة التجارة على ما مر.

قوله: (أو انضرارا بينا) كثلاثة أيام فأكثر ولو متفرقة كما اقتضاه إطلاقهم. «حجر».

قوله: (كالعاملات إلخ).

فرع: لو كانت معدة للعمل من غير استعمال بالفعل فلا زكاة أيضا. قال فى الخادم: نقل البدنيجى عن الشيخ أبى حامد أنه قال: إن استعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة

فإن الرويانى جزم بألا يتغير حكمها به، قال: وقد ذكر القفال أنه لو كان يسرحها كل يوم، وإذا ردها بالليل إلى المراح ألقى شيئا من العلف لها لا ينقطع الحول، قال: وأراد به ما ذكرته. انتهى. عميرة على المحلى، وعبارة المحلى: ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فى جميع السنة، ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع لا محالة. انتهى. وقوله: ومن محل الخلاف إلخ، أى: فلا تجب الزكاة على الأصح بشرط أن يكون العلف ليلا فى المسألة المذكورة محتاجا إليه حتى لو كانت تكتفى بالسوم نهارًا، فلا أثر للعلف فى حال كفايتها. انتهى. عميرة، وقول المحلى: ولو قصد إلخ، ظاهر سياقه: ولو كان زائدا عن كفايتها، ويوافقه قول الشارح: وإن لم يتضرر بنفيه.

قوله: (النظر لو قصد إلخ) صرح فى الروضة بعدم وجوب الزكاة حينئذ.

قوله: (فلا زكاة أيضا) عبارة حجر فى شرح بافضل: فالعاملة بالفعل لا بالقوة لا زكاة فيها. انتهى. وقال فى فتح الجواد: لا زكاة فى عاملة بالفعل على الأوجه. انتهى.

قوله: (القدر الذى إلخ) ولا يضر ما دونه إلا أن قصد به قطع الحول. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

لخبر البيهقي وغيره، وصححه ابن القطان: «ليس في البقر العوامل شيء»، ولأنها لا تقتضي للنماء، بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار. وفرق بين الماشية المستعملة في محرم، وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص، فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس، وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله. (و) شرط لوجوب زكاة دين غير الحيوان (لزوم الدين)، فلا زكاة في دين غير لازم كنجوم الكتابة، وجعل الجعالة قبل فراغ العمل لعدم الملك في الثانية، وضعفه في الأولى إذ للمكاتب اسقاطه متى شاء، وسواء في لزوم زكاة الدين تعذر أخذه لجحد أو غيره، أم لا حالا كان أو مؤجلا. (واشترط * اختيار ملك عين قد غنمت) أي: واشترط في وجوب زكاة الغنيمة أن يختار الغانمون تملكها، وإن تأخرت القسمة إلى وقت الوجوب.

(إن تك صنفا زكوي * على نصاب دون خمس يحتوي) أي: إن تكن الغنيمة صنفا زكويا يحتوي على نصاب بدون الخمس، وإن لم يبلغ نصيب كل نصابا اعتبارا للخلطة، فلا زكاة فيها إذا لم يختاروا تملكها لعدم الملك أو ضعفه، ولهذا تسقط

....

قوله: (وشرط لوجوب زكاة دين إلخ) فرع: لو علق الطلاق بإبرائها من صداقها، وكان قد مضى عليه حول وهو نصاب زكوي، فأبرأته منه لم تطلق لأنه إنما علق بالبراءة من جميعه و لم تحصل. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (اشترط اختيار ملك إلخ) أي: ثم مضى حول قبل القسمة. انتهى. «شرح الروض» والظاهر أن قوله: قبل القسمة. ليس بقيد فيما إذا بلغ نصيب كل نصابا.

فإنه يسقط زكاتها، ثم قال البندنيجي: والصحيح أنه إنما تسقط الزكاة بالاستعمال أو النية. انتهى. برلسي.

قال في شرح الروض: وذلك بأن يستعملها القدر الذي لو علفت فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد. انتهى.

قوله: (بالاستعمال أو النية) إن كان المراد باستعمال القدر المذكور، أو أقل منه مع نية قطع الحول كان الحكم معتمدا.

بالأعراض، وللإمام أن يقسمها لاقسمة تحكم، فيخص بعضهم ببعض الأنواع والأعيان، ولا إذا لم تكن صنفا زكويا محتويا على ما ذكر بأن كانت أصنافا ولو زكوية لجهل كل واحد ما يصيبه وكم يصيبه، فيكون المالك غيره معين بالنسبة إلى أى صنف فرض، أو كانت صنفا غير زكوى، أو زكويا لم يحتو على نصاب كما فى غير مال الغنيمة، أو احتوى عليه بالخمس إذ الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعينهم. ولما فرغ من بيان شروط وجوب الزكاة أخذ فى بيان موانعها، مع أنها علمت مما مر فقال:

(وجعل مال زكوى أضحية*) مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله منع. وقوله: **(أو بعضه)** من زيادته، وكذا قوله: **(قبل وجوب التزكية)** وهو معلوم، ولو زاده بعد قوله:

(ونذره تصدقا به) أى: بماله الزكوى أو بعضه كان أولى أى: وكل من جعل المال الزكوى، أو بعضه الذى ينقص به النصاب أضحية. ومن نذر التصدق به قبل وجوب الزكاة فيه **(منع)** وجوبها لانتفاء ملك النصاب، وكذا لو قال جعلت هذا

....

قوله: **(أصنافا ولو زكوية إلخ)** ولو بلغ كل منها نصابا. انتهى. «شرح الروض» قال «ق.ل» على «الجلال»: ظاهره ولو علم أن الذى يخص كل واحد منهم نصاب. انتهى. وفيه أنه ينافيه تعليل الشارح بأنه لا يدرى ماذا يصيبه، وكم نصيبه لأنه حينئذ درى كم نصيبه إلا أن يقال إنه لم يدر. المجموع فتأمل.

قوله: **(لا تثبت مع أهله)** كمال بيت المال من الفىء، ومال المساجد والربط. انتهى. «شرح الروض».

قوله: **(لانتفاء ملك النصاب)** قال «حجر» فى «شرح العباب»: وقد تنتفى الزكاة بتعلق النذر، وإن لم يزل به الملك فيما إذا قال: إن شفى الله مريض فعلى أن أتصدق بهذه الإبل،

قوله: **(بأن الأصل فيها)** أى: الماشية.

قوله: **(أن يختار إلخ)** فلا يبتدأ الحول قبل الاختيار.

قوله: **(لانتفاء ملك النصاب)** عبارة العباب: لزوال ملكه عنه. انتهى، أى: سواء النقد

.. ..

المال صدقة، بخلاف ما لو نذر أضحية أو تصدقا بزكوى لم يعينه، كقوله: إن شفى الله مريضى فلله على أربعون شاة سائمة أو ضحية أتصدقا، ولم يضف إلى ماشيته فلا يمنع وجوبها لبقاء ملكه غايته أنه دين عليه، (والدين لا يمنع) وجوبها (كيف ما وقع) من كونه لله تعالى، أو لآدمى مستغرقا لماله أو متعلقا به، أو لا لإطلاق الأدلة، ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين، ويستثنى منه ما لو أفرز الحاكم لكل من الغرماء

....

فشفى قبل الحول أو بعده فلا زكاة، أما فى الأولى فلانتفاء الملك، وأما فى الثانية فلأنه وإن حال الحول والمال فى الملك، فتعلق النذر بعينه يمنع التصرف فيه فيضعف الملك فيه. انتهى. ومثله فى شرحه للإرشاد. انتهى.

قوله: (وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة) أفرده للخلاف فى أنه صريح فى النذر أو كناية. والصحيح أنه صريح كما فى «شرح العباب لحجر».

قوله: (لم يعينه) خرج ما إذا عينه كما تقدم عن «شرح العباب» والإرشاد.

قوله: (متعلقا به) كمال المحجور عليه والتركة.

والحيوان وغيرهما بالنذر، أو الجعل كما جزم به الشيخان، ونقلاه عن الأصحاب فى الأضحية، وإن أوهم كلام الرافعى هنا خلافه، وأطال البلقينى فى الانتصار له بما أشار ولده الجلال إلى رده. «حجر».

قوله: (والدين لا يمنع) عبارة الروض:

فرع: من استغرق دينه النصاب لزمه زكاته، وإن حجر عليه فكالمغصوب. قال فى شرحه: فتجب زكاته، ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن. انتهى.

والظاهر أن المراد بالتمكن سلامته من أخذ الغرماء بأن أبرءوه أو وفاهم من غيره، ثم رأيت التصريح بذلك فعلم أن مجرد الحجر يمنع وجوب الإخراج دون أصل الوجوب، بخلاف الإفراز والتمكن المذكورين يمنعان أصل الوجوب أيضا، فتأمل.

قوله: (أو النية) الذى فى الناشرى: والنية بالواو لا بأو، وهو المناسب للتعبير بإنما، ونقله المحشى فى حاشية المنهج عن الناشرى بالواو أيضا، لكن الخلاف فيه يقتضى أو. فتأمل، ثم رأيت عبارة الشيخ عميرة على المحلى بالواو أيضا دون أو.

قوله: (من استغرق دينه إلخ) أى: استغرق الدين الذى عليه النصاب الذى عنده.

شيئا على ما يقتضيه التقسيط ومكنهم منه، فلم يأخذوه حتى حال عليه الحول عنده، فلا زكاة عليه. كما صححه الشيخان لضعف ملكه، وكونهم أحق به، وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول، فلو تركوه له ينبغى أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه، ويحتمل خلافه ثم ما صححاه. قال السبكى إنه ظاهر إن كان ماله من جنس دينهم، وإلا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض، قال: وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد فى السلسلة، ونقل ابن داود عن سائر الأصحاب أن المحجور عليه فى ذلك سواء انتهى.

(وقدمت) إذا اجتمعت زكاة ودين آدمى (فى التركات)، وإن لم يكن الزكوى فيها (التزكيه*) أى الزكاة، ولو للبدن (عن ذا) أى: على دين الآدمى لخبر الصحيحين

....

قوله: (فلم يأخذوه حتى حال الحول) أى: وأخذوه بعده، وإلا لزمته زكاته لتبين استقرار ملكه عليه. حجر فى «شرح العباب»، ثم رأيته على الأثر.

قوله: (أى: على دين الآدمى) أخذ هذا من كون الزكاة دين الله تعالى، وإن كان الدين السابق عاما لهما.

قوله: (فلا زكاة عليه) أى: ولا عليهم «م.ر».

قوله: (ويحتمل خلافه) قد يشكل عليه ما فى الروض وشرحه فى باب الخلطة مما نصه:

فرع: وإن باعه أى: النصاب بشرط الخيار، وحكمنا بأن الملك فى زمنه للبائع بأن كان الخيار له، أو موقوف بأن كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك، وإن تم الحول فى مدة الخيار فى الأولى مطلقا أو فى الثانية وفسخ العقد زكاه أى: المبيع. انتهى. اللهم إلا أن يفرق بأن الغرماء غير معينين، ويحتمل أن يظهر غريم آخر فكان التسلط على الأخذ إثم، أو بأن البائع لما كان متمكنا بالخيار من الفسخ، ودفع تعلق المشترى رأسا كان ملكه الحاصل أو المستبين الحصول أقوى من ملك المحجور، فليتأمل «س.م».

قوله: (ويحتمل خلافه) اعتمده «م.ر».

قوله: (ويحتمل خلافه) هذا الاحتمال أوجه، وإلا اتحد حكم الإفراز وحكم عدمه، فتأمله.

قوله: (وقد صورها بذلك) اعتمده «م.ر».

قوله: (ولا عليهم) لأنهم لم يملكوا بعد.

قوله: (إلا أن يفرق إلخ) فيه أن الغريم الآخر لا إفراز بالنسبة إليه، ولذا قال فى حاشية المنهج: وفيه

«فدين الله أحق أن يقتضى» ولتعليها بالعين، ولأن مصرفها أيضا الآدمى فقدمت لاجتماع الأمرين فيها. وسائر حقوق الله تعالى كالحج والكفارة والنذر. وجزاء الصيد كالزكاة ذكره فى المجموع، وقضية كلامه أنه لا فرق فى حقوق الله تعالى بين المتعلقة بعين التركة، والمتعلقة بالذمة وهو كذلك. ففى التعليل بكون الزكاة متعلقة بالعين قصور لإيهامه أنها إذا تعلقت بالذمة بأن تلف المال الزكوى لا تقدم، وجرى عليه الجار بردى، فقال: وإنما قيد بقوله زكاة التركة احترازا عن أن تكون الزكاة فى الذمة، بأن يكون قد تلف ماله بعد الوجوب والإمكان، ثم مات وله مال فهى غير مقدمة على الدين، بل يوزع المال عليها، وكذا حكم الكفارات وغيرها مما يسترسل فى الذمة مع حقوق الآدميين انتهى. والمنقول الأول. ويستثنى منه اجتماع الجزية والدين، فالأصح استواؤهما كما سيأتى بيانه فى بابها، مع أنها حق لله تعالى، ولو اجتمع حقوق لله تعالى، قال السبكى: فالوجه التسوية إلا أن يكون النصاب موجودا فتقدم

....

قوله: (وإنما قيد) أى: الحاوى حيث قال: وجعله أضحية، ونذر التصدق به مانع لا الدين، وتقدم زكاة التركة عليه.

قوله: (قد تلف ماله) أى: الزكوى.

قوله: (فالأصح استواؤهما) لأن المغلب فيها معنى الأجرة. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (وغيره فى ذلك) بأن لم يحجر عليه، لكن طولب بالديون فأفرز الحاكم أمواله لديونه. «ب.ر».

قوله: (أى: على دين الآدمى) ولو تعلق بالعين كالمرهون قبل وجوب الزكاة كما سيأتى فى قوله: وقدرها يخرج من رهن، وكذا يقال فى مال المحجور بالفلس، ثم رأيت الشارح نبه على ذلك قريبا. «ب.ر»، أى: بخلاف ما إذا كانت فى الذمة، فلا يخرج من الرهن كما هو ظاهر.

قوله: (فالوجه التسوية) وبحث الجلال البلقينى أنه لو اجتمع حج أجرته مائة وزكاة مائة وليس معه إلا مائة وخمسون قدم الحج، إذ لو قسمت المائة والخمسون بينهما لم يحصل الحج فتصرف المائة إليه، والباقى يصرف مصرف الزكاة. انتهى. قيل: وفيه وقفة لأن النصاب إن كان موجودا قدمت الزكاة، ثم الباقى إن كفى الحج ولو من مكة وإلا فهو للوارث، أو مفقودا تخير

.. ..

الزكاة. انتهى. وظاهر أن بعض النصاب كالنصاب، وأنه إذا اجتمعت حقوق متعلقه بها قدمت الزكاة كما يؤخذ من قول الناظم بعد، وقدرها يخرج من رهن إذا سواه لم يملك، وخرج بالتركة ما إذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما. وحكمه أنه إن كان محجورا عليه قدم الآدمي، وإلا قدمت الزكاة قطعا فيهما. ذكره الرافعي، وظاهر أن محله إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا، ثم شرع الناظم في شروط وجوب

....

قوله: (بعض النصاب إلخ) لعله إذا وفى بالزكاة قدمت كلها، وإلا قدم ما يفي به حرره.

قوله: (حقوق متعلقة بها) في «شرح العباب لحجر»: إن تعلق الدين بالعين قدم على الزكاة المتعلقة بالذمة أخذا من قول الروضة، وأصلها في باب الأيمان: لو تعلق بعض الديون التي لله وللآدمي بالعين وبعضها بالذمة قدم ما يتعلق بالعين، ومن ثم قال الزركشي: قدم قطعا ما يتعلق بمال الزكاة تعلقا سابقا عليها كالمرهون والمحجور، وبه جزم القفال قال: لاجتماعهما في التعلق بالعين، وتفرد الدين بكونه حق آدمي أي: مع كونه سابقا، وأول الكلام يفيد أن تعلق الكل بها قيد كما هو عبارة الشارح هنا، وكما هو أصل المسألة أعني التعلق بالتركة لأن الكل متعلق بالعين، وكما في قول النظم وقدرها يخرج من رهن لأن الفرض أنها تعلقت به، وأنه لا يملك سواه تدبر. وأن ما بحثه الزركشي فكلام الشارح يفيد ضعفه تأمل.

قوله: (متعلقة بها) أي: بعينها كالمرهون.

قوله: (وظاهر أن محله: إلخ) هذا يشكل على قول «المنهاج» كغيره: لو حجر عليه بدين، فحال الحول في الحجر، فكمغصوب قال «م.ر» في شرحه: فتجب زكاته، ولا

الوصي أو الوارث بين تقديم الحج أو الزكاة، نعم لو قيل في هذه الحالة ينبغي تقديم الحج لتحصيله مع بعض الزكاة، بخلاف ما لو عكس فإنه لا يحصل شيء من الحج لكان متجها، وعليه يحمل كلام الجلال. انتهى. وظاهر أن كلام الجلال فيما إذا لم يكن النصاب موجودًا وتقديم الحج حينئذ، وصرف الفاضل للزكاة في غاية الاتجاه فليس ما قاله محل توقف فليتأمل.

قوله: (إن بعض النصاب إلخ) فتقدم الزكاة.

.. ..

أداء الزكاة وضمانها، فقال: (وإمكان الأدا) شرط لإيجاب الضمان والأداء كما سيأتى، وإمكانه يحصل (بالتنقيه) في الحبوب والمعادن مما خالطها.

(وبالجفاف) فى الثمار، بل لو أخرج الرطب لم يجز كما قدمته. (وحضور) أى وبحضور (المال) الغائب عن محل المالك، (و) حضور (آخذ) للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق، (وعود ذى الضلال.

....

يجب الإخراج إلا عند التمكن لأن الحجر مانع من التصرف. انتهى. فيفيد أنه لا يجب الإخراج إلا بعد فك الحجر، وما هنا فى المحجور عليه، فلم يطرد ما فى المنهاج كغيره فتأمل. ويمكن أن يخص ما قالوه بما إذا لم يبق شيء مما تعلقت به الزكاة بدليل ما هنا. تدبر. ثم رأيت شيخنا «ذ» رحمه الله حمل ما فى «المنهاج» وغيره على ما إذا حجر عليه قبل الوجوب، وما هنا على ما إذا حجر عليه بعد الوجوب قال: كما هو ظاهر فحرره. انتهى. أى: كما هو ظاهر قول «المنهاج»: لو حجر عليه بدين فحال الحول إلخ. ثم رأيت بعضهم نقل أن فى منع حجر الفلس وجوب الإخراج إذا كانت الزكاة متعلقة بالعين قولين: أرجحهما عدم المنع، وهو يؤيد الجواب الأول، ثم رأيت فى الشوبرى على المنهج قوله: وبزوال حجر فلس. أى: والزكاة متعلقة بالذمة، وإلا قدمت على الغرماء، ولا يحتاج إلى زوال الحجر.

قوله: (وظاهر إلخ) بينه الزركشى وجزم به غيره. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (مطلقا) أى: حجر عليه أم لا «ع.ش».

قوله: (بل لو أخرج إلخ) أى: فهو شرط للإجزاء أيضا.

قوله: (بالتنقية) ينبغى أن يراد معنى إمكانها.

قوله: (من إمام) قال فى الروض: ولو فى الأموال الباطنة.

قوله: (أو مستحق) قال فى الروض: لا المستحق حيث يجب الصرف إلى الإمام أى: بأن يطلبه من الأموال الظاهرة، فلا يحصل التمكين بذلك.

.. ..

(والغصب) أى: المال الضال والمغصوب إلى المالك، وكلاهما داخل فى قوله: وحضور المال (والحلول) لدينه المؤجل، وإن لم يقبضه إذا كان الدين مليا ولا مانع سوى الأجل. (والتقرر* فى الآجر) بمضى المدة المقابلة له، فلو آجر دارا سنتين بأربعمائة درهم حالة وقبضها، ولا تفاوت فى المدة لم يجب أن يؤدى عند كل سنة إلا لما استقر ملكه عليه. لأنه معرض للسقوط بانهدام الدار فضعف الملك، وإن حل وطء الجارية المجعولة أجرة لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه، فيؤدى لمضى السنة الأولى عنها زكاة مائتين، ولمضى الثانية عنهما معا زكاة المائتين الأخريين، وعن الثانية زكاة المائتين الأوليين إن كانتا باقيتين. كذا قالوا وفى وجوب زكاة المائتين الأخريين عن الثانية نظر. لأن المستحقين ملكوا منهما جزءا فى آخر الأولى، وجوابه

....

قوله: (والتقرر فى الأجر) وإن لم تقبض وكانت على مقر ملىء بأذل أو بها حجة. انتهى. جمل.

قوله: (والغصب) عطف على الضلال أى: ذى الغصب.

قوله: (نظر) أقول الظاهر مجىء النظر أيضا فى المائتين الأولتين؛ لأنه بتمام الأولى ملك المستحقون منهما قدر الزكاة، فيتأخر ابتداء الحول الثانى، فيحتاج لتصويره بما إذا عجل عن الحول الأول قبل تمامه زكاة المائتين الأولتين عنه، وكان المعجل من غير المال «س.م».

قوله: (لأن المستحقين ملكوا منها جزءا فى آخر الأولى) أى: فيتأخر ابتداء الحول الثانى إلى الإخراج إن أخرج من غيره، وينقص من النصاب إن أخرج منه، وأقول لعل المراد بتأخر ابتداء الحول الثانى تأخير ابتدائه بالنسبة لقدر الزكاة دون باقى النصاب؛ لأنه مضموم إلى باقى المال فابتداء حوله، أعنى باقى النصاب من تمام الحول الأول؛ لأن الجميع مال واحد مملوك له، وابتداء حول فى قدر الزكاة من حين الإخراج، وبنقصان النصاب إذا أخرج منه أنه إذا تم الحول الثانى، والباقى النصاب زكاه بحسبه لأنه مضموم إلى باقى المال فهو جار فى الحول، وإن كان دون نصاب لبلوغه مع باقى المال نصابا فليتأمل. «س.م».

.. ..

يعرف مما مر فى التنبيه السابق **(لا الصداق للتشطر)** أى: لا التقرر للشطر فى الصداق بالدخول، أو الموت فإنه ليس بشرط سواء قبضته الزوجة أم لا، فلو أصدقها

....

قوله: **(يعرف مما مر)** حاصله أنه عجل الزكاة من غير المال المذكور، وهو ظاهر لإيجار الدار سنتين إذا عجل قبل تمام الأولى زكاة المائتين الأخرتين عن الأولى حتى لا ينقص النصاب عند تمامها كما ذكره المحشى، فإذا أجرها أربع سنين كل سنة بعشرين دينار احتاج أن يعجل زكاة كل عشرين عن سنة قبل تمام التى قبلها. تأمل.

تنبيه: للثمن المقبوض قبل قبض المبيع حكم الأجرة إلا رأس مال السلم، فإنه كالمبيع تجب زكاته ولو قبل قبضه وإقباض مقابله لأنه فى رأس مال السلم استقر ملكه عليه بدليل أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد، وفى المبيع متمكن من قبضه حيث وفى الثمن، بخلاف البائع ليس متمكنا من ذلك لأن قبض المبيع ليس إليه لتعلقه بفعل المشترى. كذا فى التحفة، وبه يعلم ما فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(أى لا التقرر إلخ)** أخذ هذا الحل من عطفه على قوله: والتقرر فى الأجر. تأمله تعرف.

قوله: **(وجوابه معروف مما مر إلخ)** أى: وهو أن يصور بما إذا عجل الزكاة وكان المخرج من غير المال المذكور، أقول فى شرح السبكى عن الرويانى عدم صحة مثل هذا التعجيل لعدم العلم بوجود النصاب فى ملكه، كذا بخط شيخنا، وأقول ينبغى أن يراد أنه عجل قبل تمام الأولى زكاة المائتين الأخرين عن الأولى، حتى لا ينقص النصاب عند تمامها بتعلق حق المستحقين لا عن السنتين، لامتناع تعجيل زكاة عامين فليتأمل «س.م».

قوله: **(فى آخر الأولى)** فليتأخر ابتداء الحول الثانى إلى الإخراج إن أخرج من غيره، وينقص النصاب إن أخرج منه.

قوله: **(عن الرويانى إلخ)** نقله عن صاحب العباب أيضا وسكت هو وشرحه عليه، وعلله شرحه بعدم جزمه بالنية.

قوله: **(لعدم العلم إلخ)** يرد عليه أنه يعلم وجود النصاب فى ملكه، وإنما يحتمل الزوال، ولو منع احتمال الزوال لمنع فى الملك المستقر لثبوته مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا. انتهى. ثم رأيته فى حواشيه على التحفة.

قوله: **(لعدم العلم إلخ)** لجواز انفساخ الإجارة بانهدام الدار، قال الشيخ عميرة فى حاشية المحلى: اللهم إلا أن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم: يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول.

نصابا وحال عليه الحول لزمها الأداء عنه، وإن لم يتقرر الشطر. قال الرافعى: وفارق الآجر بأنه يستحق فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق، ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول، وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطره إنما ثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه، وقوله من زيادته للتشطر بمعنى الشطر كما عرف، ولو تركه كالحاوى كان أولى لأن عدم اشتراط التقرير لا يختص بالشطر إذ الصدق كله قبل الدخول معرض للسقوط بردة وفسخ بعيب وغيرهما. ويعتبر فى الإمكان أيضا عدم اشتغاله بما يهمه من أمر دينه أو دنياه، كما نقله فى الروضة وأصلها عن البغوى وغيره وأقراه.

(شرط) أى إمكان الأداء شرط **(لإيجاب الضمان)** للواجب على المالك، فلا يسقط بتلف ماله حينئذ لتقصيره، بخلاف ما لو تلف قبله. **(و)** لايجاب **(الأداء*)** عليه فيعصى بتأخيره عن الامكان، لأن وجوبه فورى نظرا للمستحقين لنجاز حاجتهم إلا فيما ذكره بقوله: **(ونظرة الجار وغير البعدا)**، وفى نسخة ونظره القربا وجار ذى اهتداء أى إسلام.

....

قوله: (**فيعصى إلخ**) قال فى «شرح عب»: ويجب عليه الافتراض حينئذ لو تلف ماله للخروج من المعصية. انتهى.

قوله: (**أى لا التقرر للشطر إلخ**) فى عبارة الشارح أولا إشارة إلى أن التشطر بمعنى الشطر، وأن الظرف متعلق بالتقرر، والصداق مجرور بفى، والتقدير لا للتشطر فى الصداق أى: لا التقرر للشطر إلخ، وسيصرح بكون التشطر بمعنى الشطر. وفى شرح الروض:

فرع: قال فى المجموع: لو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقى فقط، وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضى، والحكم فى الزكاة كما مر، قال الماوردى والأصحاب: فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى؛ لأن ذلك حق لزمه فى ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره. انتهى. وكان فاعل الاسترجاع فى قوله: عند استرجاع المستأجر، ولعل المراد بعدم رجوعه بما أخرجه أنه ليس له أن يدفع للمستأجر قسط الباقى من المدة ناقصا قدر ما أخرجه عنه من الزكاة فليتأمل.

قوله: (**وفى شرح الروض فرع إلخ**) ذكره فيه عقب مسألة الأجرة.

قوله: (**فلو كان أخرج إلخ**) بأن أخرج زكاة أجرة السنة الأخيرة منها معجلة فى أولها.

(تجوز) أى: ويجوز للمالك انتظار الجار والقريب، وكذا الأحوج. والأفضل لتحصيل الفضيلة، ومحل الجواز إذا لم يشتد ضرر الحاضرين وإلا فلا يجوز قطعا، (هو) مع ذلك (ضامن) للواجب إن تلف إذا التأخير لغرضه، فيتقيد بشرط سلامة العاقبة، (وما تلف* من قبله لا الوقص قسطه حذف) أى: وما تلف من النصاب قبل الإمكان، وبعد الوجوب سقط قسطه من الواجب بخلاف ما لو تلف الوقص لا يسقط قسطه؛ لأن الواجب لا يزيد بزيادته فلا ينقص بنقصه. فلو تلف بعير من خمسة، أو خمسة من تسعة سقط خمس شاة، أو أربعة من تسعة لم يسقط شىء، أو الجميع لم يجب شىء، أما ما أتلفه المالك ولو قبل التمكن فواجبه بحاله، والوقص بالصاد وبالسين المهملة بدلها ما بين النصابين، وقد قدمت الكلام عليه مبسوطا.

(والمستحقون الزكاة شركا* بواجب من جنسه من ملكا).

....

.. ..

قوله: (فواجبة بحاله) فيؤدى ما كان يوديه قبل التلف، كما قاله فى شرح المنهج كغيره فعلم أن الذى عليه نفس الواجب لا قيمته، ولو أتلفه أجنبى أى: يضمنه، قال فى شرح الروض: تعلقت الزكاة بالقيمة. انتهى. انظر إذا أتلفه الأجنبى بعد التمكن هل يتعلق بالقيمة أيضا.

قوله: (تعلقت الزكاة بالقيمة) عبارة «س.ل»: ولو أتلفه أجنبى لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم، ومثل المثلى للمستحقين بناء على الأصح أنهم شركاء فى العين. انتهى. ومثله فى شرحى العباب والمنهاج لحجر، ونقله المحشى على التحفة.

قوله: (هل يتعلق بالقيمة إلخ) الظاهر أنه إن قصر المالك فى الأداء وجب عليه إخراج نفس الواجب، وغرم المتلف قيمته فحرره، ثم رأيت فى العباب وشرحه لحجر ما نصه: وتجب زكاة الحولى بالحول فيضمن المالك بالإتلاف بعده، ولو قبل التمكن، وإن صدر من أجنبى لتقصير المالك؛ لأن ما بعد الحول زمن يصح الإخراج فيه فنظر للتقصير،ولهذا لم يتراخ ابتداء الحول الثانى إلى الإخراج بل ينعقد عقب مضى الأول من غير فاصل، وإن لم يوجد إمكان وإذا ضمنا المتلف فتتعلق الزكاة بالبدل، وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة فى الأجنبى إلى البدل فيه، وفى المالك ليفيد أنه فى الأجنبى المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم، أخذا من كلام السبكى، حيث حمل قول الشيخين: ينتقل الحق للقيمة على الماشية، قال: أما النقد إذا أتلفه متلف فيضمن مثله وتجب فيه الزكاة إن قلنا: تجب فى الدين، ويبنى حوله على حول الدين. انتهى،وقوله: إن قلنا إلخ إنما يأتى فيما لو وقع الإتلاف قبل الحول وأنه فى المالك يجب إخراج ما كان يخرجه لولا التلف، ومن ثم قال الرافعى كالقاضى: لو ملك خمس إبل وأتلفها بعد الحول لزمه الشاة لا

(وقدر قيمة لغير الجنس) بإضافة شركا إلى من ملك أى: شركاء المالك بقدر الواجب إن كان من جنس مال الزكاة، كشاة فى أربعين شاة. وبقدر قيمته إن كان من غير جنسه، ومثله من زيادته بقوله: (وذا كشاة فى جمال خمس)، ودليل الشركة أن الواجب يتبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة، ومن الصحاح صحيحة كما مر، ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين، كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة، وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق.

(فقدرها) أى الزكاة من الجنس، أو القيمة من غير الجنس (بيعا ورهنا بطلا*)

....

قوله: (ويقدر قيمته إلخ) قد تساوى قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها، فكيف الحال حينئذ «س.م» على التحفة. والظاهر وجوب الشاة مطلقا، ولا ضرر فى زيادتها على النصاب وبطلان البيع فى قدر قيمتها من النصاب أيا كان، ولو زادت عليه بطل فى جميعه. تأمل.

قوله: (وإنما جاز إلخ) ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب. انتهى. «شرح الإرشاد لحجر».

قوله: (بيعا ورهنا بطلا) حاصل مسألة البيع أنها أقسام: بيع الكل بلا إفراز، بيع البعض معينا، بيع البعض شائعا، بيع البعض مع الاستثناء، وتحته أقسام الأول أن يعنون عنه بالقدر، والثانى أن يعنون عنه بالشخص منكرا كبعتك هذه الشياة إلا هذه الشاة، والثالث

.. ..

القيمة، واعتمده السبكى والأذرعى وغيرهما بل نقل الشيخ أبو حامد فيه الإجماع، وقال ابن الرفعة: وضمن الزكاة إن تلف المال أو بعده، لأنه بالامتناع خرج عن أن تكون الزكاة أمانة فى يده فيضمنه كالغاصب إذا تلفت العين فى يده، لكن الغاصب يضمن المتقوم بالقيمة، وهنا يضمنه بالمثل الصورى، وإن علقنا الزكاة بالعين تعلق شركة؛ لأنه لو فعل ذلك مع بقاء المال لأجزأ فتعين عند عدمه. نعم لو عسر الوصول للشياه ومست حاجة المساكين قال الإمام: فالظاهر عندى إخراج القيمة للضرورة كما لو تعذر المثل فى الغصب لكن إذا أخذ القيمة ثم وجد المثل فهل يدفعه ويسترد القيمة فيه خلاف، ويتجه مثله فى الزكاة والأشبه فيها المنع. انتهى. ملخصا وجرى عليه الزركشى وغيره ونقلوا ما قبل نعم عن القاضى أبى الطيب، وفيه فوائد. انتهى. باختصار يسير، لكن اعتبار المثل الصورى ضعيف كما نص عليه فى موضع آخر من شرح «ع.ب» بل الواجب المثل مطلقا.

.. ..

....

أن يعنون عنه بالشخص معرفا كبعتك هـذه الشياة: إلا هـذه الشـاة، أو هـذه الأرادب إلا هذا الإردب المعين ففى الأول يصح البيع فيما عدا قدر الزكاة، وإن جهل البائع قدرهـا لأن الجملة التى ورد عليها البيع معلومة، وهو كاف فى صحة البيع، ويبطل فـى قدرهـا ويثبـت للمشترى الخيار عند الجهل، وحينئذ فيرد المشترى المبيـع ليفـرز البـائع منـه قـدر الزكـاة، أو يفرزه المشترى بإذن البائع. هذا كله فى غير الإبل إذا وجبت فيها الشـياة، أمـا فيهـا فيبطـل البيع فى الكل للجهل بقدر الزكاة لتوقفه على معرفة قيمة الشاة وهى مجهولة، والمجهـول إذا انضم إلى معلوم صير الكل مجهولا، فلا يصح البيع فيه وأما الثـانى فيبطـل فيمـا باعـه بقـدر الزكاة، والباقى المفرز بعضه زكاة وبعضه علـى ملكـه لا فـرق فـى ذلـك بـين الإفـراز بنيـة الزكاة وعدمه. لأن الإفراز ولو بنية الزكاة لا يقطع حق المستحقين وإن اعتد بالنية. هذا مـا عليه «م.ر» تبعا لوالده، وقال «ح.ل»: إذا أفرز بالنية صح البيع فيما عدا المفرز، وهـذا جـار فى الماشية وغيرها، وأما الثالث فيصح البيع فيه إن لم يشـتمل علـى شـىء مـن قـدر الزكـاة كقوله: بعتك تسعة أعشار هذه الصـبرة، والزكـاة عشـر أو نصفـه وكقولـه: بعتـك تسـعة وثلاثين جزء من كل شاة من هذه الأربعين، فإن اشتمل على شىء مـن قدرهـا بطـل البيـع فيه، وأما الرابع كأن يقول بعتك هذه الصـبرة إلا قـدر الزكـاة منهـا فيصـح حزمـا إن علـم

قوله: (بيعا ورهنا) أى: كمـا هـو ظـاهر فغـير البيـع والرهـن كذلـك كالهبـة، كمـا يوخـذ مما سيذكره فى مسألة التجارة، وكصدقة التطوع، وفى الروض: ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحـول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته، قال فى شرحه: كما لو وهبه، أو أتلفه. انتهى.

أى: بل يبطل التصدق فى قدر الزكاة إذا دفع ذلك بعد الحول كمـا هـو ظـاهر فليتـأمل، وفـى تصحيح المنهاج لابن قاضى عجلون ما نصه: وبيع بعض مال الزكاة أى: متميزا كبيـع الكـل، وإن بقى قدرها على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ، وأقره الشـيخان وغيرهمـا ونسـب للبحـر أيضـا، نعم لو استثنى فقال: بعتك ثمرة هذا الحائط إلا قدر الزكاة صح، كمـا حزمـا بـه فـى البيـع، لكـن

قوله: (وإن بقى قدرها) سواء نوى صرفه للزكاة أو لا كما فى الروضة، ونقلـه المحشـى فـى حواشـى التحفة عن «م.ر».

قوله: (على أقيس الوجهين إلخ) عبارة الروضـة: وإن بقـى قدرهـا إمـا بنيـة صرفـه إلى الزكـاة، وإمـا بغيرها، فإن فرعنا على قول الشركة، ففى صحة البيع وجهان: قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان.

.. ..

....

المتبايعان قدر الزكاة وإلا بطل لجهل المبيع حينئذ، وعند الصحة لا خيار للمشترى. وبهذه الأمور الثلاث فارق القسم الأول، ويجرى هذا فى الشياة. كأن يقول: بعتك هذا النصاب إلا قدر الزكاة منه بناء على الراجح أن الواجب فيها شائع، أما على المرجوح أن الواجب شاة مبهمة يعينها المالك، فلا يصح لأن استثناء المبهم يصير المبيع مجهولا، وأما الخامس فالبيع فيه باطل لاشتماله على استثناء مبهم سواء المتقوم، والمثلى إذ لا فرق كأن جزء الصبرة أرادب، وقال: بعتك هذه الأرادب إلا أردبا منها، ولا نظر لتماثل الأجزاء. وأما السادس فيصح فيه البيع حيث كان المستثنى المعين بقدر الزكاة لأنه ينقطع حق المستحقين بالاستثناء، وإن لم ينو بالمستثنى الزكاة، وإن قلنا إن الإفراز بلا استثناء ولو بنية الزكاة لا يقطع حق المستحقين لأن الاستثناء اللفظى المقترن بالعقد أقوى من الإفراز بلا استثناء وإن صاحبته النية هذا هو المعتمد وقيل: إنه مبنى على مسألة الإفراز، فإن قلنا إنه لا يقطع حق المستحقين ولو مع نية التزكية فكذلك هنا وإن قلنا يقطع بشرط النية فكذلك هنا، وقيل: لا يشترط هنا النية إقامة للاستثناء مقام النية فى إفادة حصر حق المستحقين فى المستثنى لا فى الإغناء عن النية، هذا حاصل المسألة محررة بعد البحث، واستيعاب كلام المحشى وغيره، كذا بخط بعض أكابر تلامذة شيخنا الإمام الذهبى رحم الله الجميع.

يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقله الماوردى، والرويانى وقيد بحثا بمن يجهله، أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح فى كل البيع، وإلا فلا فى الأظهر، والجمع بينه وبين ما سبق عند ابن الصباغ والبحر مشكل. انتهى.

قوله: (أما الماشية إلخ) مقتضاه أنه لا يصح فيها بعتك هذه الشياه إلا قدر الزكاة كما فى شرح «م.ر» على المنهاج قال «ع.ش»: والفرق بين الماشية حيث اشترط تعيين المستثنى، وبين غيرها حيث لم يشترط أن ذاك متقوم وهذا مثلى لا تختلف أجزاؤه. انتهى. لكن قال بعضهم: إنه يجرى فى الماشية أيضا بناء على الراجح أن الواجب فيها شائع فى الجميع متعلق بكل واحدة من الشياه بالقسط، أما على المرجوح أن الواجب شاة مبهمة يعينها المالك، فلا يصح؛ لأن استثناء المبهم يصير المبيع مجهولا. انتهى. أى: لأنه على الأول مقدار الزكاة جزء من أربعين جزء من كل شاة، وهو معلوم بالجزئية.

قوله: (إن عين إلخ) أى: بخلاف ما لو قال: إلا شاة للجهل بعينها، ومثل ما ذكره فى الصحة ما لو قال: إلا قدر الزكاة.

أى: قدرها من المبيع أو المرهون بطل من جهة بيع المالك، أو رهنه مال الزكاة، أو بعضه بعد الوجوب وقبل الأداء؛ لأنه تصرف فى مال غيره بغير إذنه، فلو باعه أو

....

.. ..

وقد يجاب بأن استثناء قدر الزكاة فى معنى إفرازها للزكاة؛ لأن استثناء قدرها يصلح أن يكون قرينة صارفة لجهة الزكاة، وإن لم يغن عن النية حيث لم يقصد الإفراز للزكاة، ولا كذلك إبقاء قدر الزكاة فلا استثناء؛ لأن الاستثناء باللفظ أقوى وأدل على الإبقاء للزكاة «م.ر»، ثم بعد ذلك أجاب بأن قوله إلا هذه الشاة بمنزلة قوله: إلا قدر الزكاة فلذا صح البيع فى كل المبيع، بخلاف مجرد إفراز قدر الزكاة ولو بنيتها، لا يكفى فى صحة البيع لقوة الاستثناء اللفظى المقترن بالعقد، وقوله: نعم لو استثنى إلخ، أقول: لا فرق فى المعنى بين الاستثناء وعدمه إذ فى الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة دون قدر الزكاة، نعم يفترقان من جهة أنه عند الاستثناء لابد من العلم بقدر الزكاة؛ لأن البيع ورد على ما عداه فقط، فلابد من كونه معلوما، وذلك يتوقف على العلم بقدر الزكاة بخلافه عند عدم الاستثناء؛ لأن البيع وارد على الجملة، وهى معلومة ولا يضر الجهل بما صح فيه البيع عند الجهل بقدر الزكاة؛ لأن المشترط فى البيع هو العلم بما ورد عليه العقد لا بما صح فيه، وقوله: أما الماشية إلخ، أقول لو حمل ما نقله ابن الرفعة على أنه أراد بقوله إلا هذه الشاة إفرازها للزكاة لم يناف ذلك ما سبق عند ابن الصباغ، لأن إفرازها بنية الزكاة معتد به، ولهذا استغنى معه عن النية بعد ذلك فكأنه قطع حق المستحقين عن الباقى فصح البيع فى جميعه، إلا أن يمنع أن مجرد ذلك يقطع حق الفقراء، فليتأمل. «س.م».

قوله: (أو بعضه) أى: معينا.

قوله: (وقد يجاب بأن استثناء قدر الزكاة إلخ) فى هذا الجواب شىء لما قاله «م.ر» فى باب أداء الزكاة من أنه لو أفرز قدرها ونواها، لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا بقبض صحيح، فالمعول عليه الجواب الثانى.

قوله: (وإن لم يغن إلخ) أى: فالاستثناء يفيد صحة البيع فيما عداه، وإن لم ينو به الزكاة.

قوله: (إذ فى الحالين يصح) أى: وإن كان عند الاستثناء يصح قطعا، وبدونه على الأوجه.

قوله: (نعم يفترقان إلخ) يفترقان أيضا بأنه عند الاستثناء لا خيار للمشترى، وأنه لابد من علمهما بقدر الزكاة.

قوله: (ولا يضر الجهل إلخ) أى: حال البيع وإن كان لابد منه بعد لأجل التقسيط.

قوله: (لم يناف إلخ) قد سبق عن الروضة و«م.ر» أنه إذا بقى قدرها ولو بنية الزكاة بدون استثناء بطل البيع فى قدرها من المبيع.

رهنه إلا قدرها بطل فى قدرها من المبيع والمرهون، وصح فى الباقى منهما بناء على تفريق الصفقة، والقدر الباقى بلا بيع. ورهن قدر الزكاة منه باق على حاله للمستحقين (قلت: ولو) كان المبيع أو المرهون (مال تجارة فلا) يبطل البيع والرهن فى شىء منه؛ لأن متعلق زكاة القيمة وهى لا تفرق بذلك، ويخالف هبته وعتقه ونحوها حيث

....

قوله: (إلا قدرها) أى: بأن يفرز قدرها ويبيع الباقى، فالبطلان فى قدرها من المبيع ظاهر لأن البيع صادف منه نصيب الفقراء وإن كان قد أفرز قدر نصيبهم، لأنه لا يتعين لهم بإفرازه بل نصيبهم شائع فى المفرز وغيره، أى: بخلاف ما لو قال: بعتك هذا المال إلا قدر الزكاة لأن البيع لم يصادف شيئا من حق الفقراء مثله فى بيع أحد الشريكين، فإنه إذا قال: بعتك حقى من هذا المال صح. انتهى. «شرح عباب لحجر».

وقوله: (بخلاف ما لو قال إلخ) أى: فإنه يصح كما جزم به الشيخان فى البيع. انتهى. منه فى موضع، ولو قال: إلا هذه الشاة، ثم تلفت قبل إخراجها فهل تستمر الصحة وتنتقل الزكاة إلى ذمته، أو يتبين بطلانه فى قدرها ؟ فيه نظر. ومال «م.ر» للثانى. انتهى. «س.م» فى حاشية «التحفة» قال «م.ر»: ومع الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة بل له إخراج غيرها كما هو ظاهر. انتهى. «س.م» على «التحفة».

قوله: (فلو باعه أو رهنه إلخ) أى: على التعيين كما هو ظاهر كأن فصل عشر الثمرة عن الباقى، وقال فى الباقى: بعتك هذا، أما على التيوع كأن قال فى جملة التمرة: بعتك تسعة أعشار هذه فيصح، ومعلوم أنه لو قال فى أربعين شاة: بعتك تسعة وثلاثين من هذه لم يصح للجهل بالمبيع.

قوله: (إلا قدرها) أى: ترك قدرها متميزا بلا بيع، أما لو قال بعتك هذه الثمرة إلا قدر الزكاة منها فهى ما فى الهامش عن التصحيح.

قوله: (ومعلوم إلخ) أقول معلوم أيضا أنه لو جزأ الصبرة أرادب، وقال: بعتك تسعة أرادب من هذه، لم يصح فيما سواه تدبر. نعم يفترقان فى أنه فى الماشية لابد من تعيين المستثنى كأن يقول: بعتك هذه الأربعين شاة إلا هذه الشاة، بخلاف الثمرة يكفى أن يقول: بعتك هذه الثمرة إلا قدر الزكاة، والفرق أن الماشية متقومة، والثمرة مثلية لا تختلف أجزاؤها، ثم لابد من بيان المقدار إن لم يعرفاه، أو أحدهما. انتهى. شيخنا «ذ» عن «م.ر» وقد تقدم ما فيه بأعلى الهامش السابق.

قوله: (بعتك تسعة وثلاثين إلخ) بخلاف ما لو قال: بعتك تسعة وثلاثين جزءًا من كل شاة من هذه الأربعين فأنه يصح.

تبطل فى قدر الزكاة لإبطال متعلقها، كبيع الماشية، ولو باعه بمحاباة فقدرها كالموهوب.

(وقدرها) أى الزكاة **(يخرج)** المالك عند تمام حولها **(من رهن)** أى: مرهون قبل الحول **(إذا * سواه لم يملك)** لتعلقها بعينه. **(بلا إبدال ذا)** وفى نسخة ولا جبر لذا أى: المخرج بما يرهن مكانه إذا أيسر المالك بل يجعل كالتلف لتعلقه بالمال قهرا، أما إذا ملك سواه فلا يخرجها من المرهون لأنها من مؤن المال كالنفقة، وقيل يخرجها منه لأنها فى عين المال. قال الرافعى: وهو القياس كما لا يجب فداء المرهون إذا جنى.

(والحول لو كرر فى نصاب * فقط) كأربعين شاة، أو خمسة أبعرة ولم يخرج زكاته من غيره **(فلا تكرار للإيجاب*)**، إذ المستحق شريك فهو شريك فى المثال الأول بشاة وفى الثانى بقدر قيمة شاة، والخلطة معه غير مؤثرة إذ لازكاة عليه لعدم تعينه كما مر. ويؤخذ منه أنه لو كان معينا لانحصاره فى البلد أثرت الخلطة، وخرج

قوله: **(فقدرها كالموهوب)** فلو باع ما يساوى أربعين مثقالا بعشرين بطل فى نصف دينار.

قوله: **(كالنفقة)** ونفقة المرهون من مال الراهن غير المرهون.

قوله: **(وقدرها يخرج من رهن إلخ)** علم منه أن الرهن لا يمنع أصل الوجوب ولا وجوب الإخراج، وتقدم فى هامش: والدين لا يمنع كيفما وقع أن الحجر على المدين يمنع وجوب الإخراج فقد يشكل على هذا، فإنه محجور عليه فى المال فى المسألتين، إلا أن يجاب بأن حجر الحاكم أقوى من حجره على نفسه بالرهن، ولهذا تعدى إلى الأموال الحادثة، وقيل بالاحتياج فى انفكاكه إلى فك الحاكم «س.م».

قوله: **(وهو القياس)** قد يفرق بأنه لما كان من لازم المال الزكوى أن تجب فيه الزكاة كأن رهنه التزاما لها، ولما لم يكن من لازم المال الجناية لم يكن رهنه التزاما لفدائه «س.م».

قوله: **(أثرت الخلطة)** انظر كيف يجب على المستحق الزكاة مع ضعف ملكه بسبب تمكن المالك عن إمساك المال، وإعطائه من غيره، ولعل وجهه النظر إلى قوة التعلق بسبب أنه لابد من

قوله: **(فقد يشكل إلخ)** هذا لايأتى إلا إذا قلنا: إن حجر الفلس يمنع وجوب الإخراج، ولو كانت الزكاة متعلقة بالعين وهو مرجوح، أما على الراجح من أنه لا يمنع وجوب الإخراج حينئذ فلا يرد هذا تدبر.

بقوله: فقط ما لو كان فوق نصاب فيجب لكل حول زكاة، فلو حدث من الأربعين في

....

قوله: (فقط) خرج ما لو لم يزك ستًا من الإبل ثلاثة أعوام، فإنه يلزمه ثلاث شياة إن كان إذا أخرج لكل سنة واجبها بقي النصاب، كذا في العباب عن الجواهر عن الشيخ أبي حامد، وعلله بأنه إذا أخرج في كل سنة شاة بقي النصاب، وذلك بأن تكون قيمة كل واحدة من الست، أو قيمة واحدة منها تساوي قيمة شاة في الثاني، وقيمة شاتين في الثالث من غنم البلد كما مر. ولا يقال: إن السادسة وقص لا يتعلق بها شيء، لأنها في ملكه فيكمل بها النصاب في العام الثاني والثالث، وفي شرح العباب لحجر أن السادسة وقص لا يتعلق بها شيء على الراجح، فمضي الأعوام الثلاث على الستة كمضيها على الخمسة، فلا تكرار للزكاة. انتهى. وأظنه لم يصدر عن تحقيق فليراجع وليحرر.

قوله: (أثرت الخلطة) أي: فتجب الزكاة، لكن قال ابن الرفعة: الظاهر عدم الوجوب حينئذ فإن الفقراء ملكوا شاة من الأربعين، ولم يخرجوا بها عن صفة الاستحقاق، فلو أثرت خلطتهم للزمهم زكاة تلك الشاة وهم المستحقون، فتجب لهم على أنفسهم والإنسان لا يجب له على نفسه شيء، وإذا لم تجب عليهم لم تجب على غيرهم لأن الشاة لا تتبعض في الوجوب كمن لزمه قصاص لمورثه وغيره فإنه إذا سقط بعضه بموت مورثه سقط به باقيه أي: ولذا شرط في وجوب زكاة الخلطة أن الخليطين لابد أن يكونا من أهل الزكاة. قال بعد ذلك في «شرح العباب»: ثم رأيت بعض المتأخرين قال عقب كلام ابن الرفعة: لم لا يقال: يلزم كل واحد حصة من الزكاة ويستحقها شريكه الآخر، ولا محذور في ذلك ولا تعارض لاختصاصه بالنقود على أنه مانع منه هنا؛ لأن التعبد بإخراج الزكاة إنما هو في غير المحصورين بخلافه فيهم؛ لأنه خرج إلى الأملاك الحقيقية إذ لهم الإبراء والاعتياض عنها وتورث عنهم وإن كانت ورثتهم أغنياء، ولا يشاركهم قادم ولا يضر

دفعه أو عوضه بخلاف العين الموصى بها إذا رجعت إلى الوارث بعد مضي حول عليها من الموت، ورد الموصى له، فإنه لا زكاة عليه كما مر «ب.ر».

قوله: (أثرت الخلطة) أي: وعلى هذا فإن أخرجا الزكاة في العام الثاني من النصاب فقد نقص، أو من غيره ابتدأ له حول آخر من حين الإخراج.

.. ..

كل حول سخلة فأكثر فعليه لكل حول شاة، ولو ملك خمسة وعشرين بعيرا، ومضى عليها حولان ولا نتاج فعليه للحول الأول بنت مخاض، وللثانى أربع شاة، أما إذا أخرجها من غيره فيتكرر الايجاب، وتكرار بفتح التاء وكسرها. حكى فى الصحاح أن تفعالا بالفتح مصدر، وبالكسر اسم، ويجوز إرادتهما هنا **(ولينو بالقلب)** وجوبا كسائر العبادات. **(الزكاة)** لماله ولو بدون الفرض لأنها لا تكون إلا فرضا بخلاف الصلاة،

....

غناهم بعد الحول، ويدعون على المالك ويحلفون على الاستحقاق. انتهى. وعبارة الروضة لم يجب للحول الثانى شيء لأن المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب، ولا تجب زكاة الخلطة لأن المساكين لا زكاة عليهم، فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمى. انتهى. وهى تدل لما قاله ابن الرفعة.

قوله: **(إن تفعالا إلخ)** أى: هنا وإلا فهو يأتى مصدرا كتلقاء وتبيان.

قوله: **(فيتكرر الإيجاب)** لكنه ينبغى إذا تأخر الإخراج عن تمام الحول أن يكون ابتداء ما بعده من الإخراج، نعم فى مثال خمسة وعشرين بعيرا ينبغى أن يكون ابتداء الثانى بالنسبة للشياه من تمام الأول، لا يقال هذا ممنوع، بل الوجه ألا يبتدأ الحول الثانى إلا من حين الإخراج أيضا؛ لأن المستحقين يملكون بتمام الحول من الإبل بقدر قيمة الواجب؛ لأنا نقول فيه نظر؛ لأنه يبقى وراء ما يملكونه قدر النصاب؛ لأن الأربع الشياه تجب فى عشرين، والموجود زائد على العشرين فليتأمل «س.م».

قوله: **(ولينو بالقلب إلخ)**.

فرع: دفع مالاً إلى فقير، ثم ادعى أنه كان أراد دفعه عن الزكاة، وقد نسى النية عند دفعه فلا يبعد أن يصدق، وأن له استرداده ودفعه لغيره، وقد يقال إن إرادته قبل الدفع دفعه عن الزكاة فى معنى العزل بقصد الزكاة، وذلك مغن عن النية فقد وقع الدفع عن الزكاة فليس له استرداد فليحرر، ولو دفع ثم شك هل وجدت منه نية عند الدفع أو قبله، أو لم يوجد فالقياس أنه يضر إلا أن يتذكر، وإن طال الفصل كما فى الصوم فليتأمل.

قوله: (**بل الوجه إلخ**) فعند تمام الحول ينعقد حول على أربع وعشرين وواجبها شاة، وعقب الإخراج يعقد حول على ما عاد ملكه، وهو واحدة من خمس وعشرين، وواجبها خمس بنت مخاض، وإذا جاء حول آخر وقد أخرج من غيره، أخرج عن أربع وعشرين لحولها أربعا وعشرين جزءًا من بنت مخاض، ولحول العائدة جزء من بنت مخاض.

وقيد بالقلب احترازا عن القول بالاكتفاء باللسان كما تقدم التنبيه عليه، **(أو نوى * صدقة فرضا)** أى مفروضة **(لماله)**، أو فرض صدقة ماله فلا يكفى هذا صدقة مالى لشمولها النفل، وهذا فرض مالى لشموله النذر والكفارة، ولا هذا فرض الصدقة لشموله صدقة الفطر. وقوله من زيادته لماله تنازعه الزكاة وصدقة كما تقرر **(هو)** أى: المالك أى ولينو الزكاة المالك المكلف وإن أدى بغيره.

....

قوله: **(ولا هذا فرض الصدقة)** المعتمد الاكتفاء، ولا يضر شموله لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة، ولا يكفى مطلق الصدقة لأنه إنما يكتفى بالقرينة فى تخصيص النية لا فى صرف أصلها. كذا فى «ق.ل» على «الجلال»: وهو مخالف لما اشتهر من أن قرائن الأحوال لا تخصص النيات.

قوله: **(ولا هذا فرض الصدقة إلخ)** المعتمد أنه يكفى. ولا يضر الشمول لأن الجميع زكاة. انتهى. «س.م» على «المنهج» عن «م.ر» لأن التعيين لا يجب هنا كما سيأتى فى الشرح.

قوله: **(من زيادته)** زاده بناء على الضعيف أنه لا يكفى فرض الصدقة. انتهى.

قوله: **(المالك المكلف)** ولو سفيها لم يفوض إليه الولى كما وافق عليه «م.ر» «س.م» على «المنهج»، وتوقف «ع.ش» فقال: إن السفيه ليس له استقلال بأخذ المال إلا أن يصور بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له، وقال له: ادفعه للفقراء، فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة.

قوله: **(وإن أدى بغيره)** كالوكيل والإمام، وتكفى نيته عند دفعها لكل منهما، وكذا عند تفرقة واحد منهما. انتهى. «عميرة» على «المنهج» «س.م».

قوله: **(ولا هذا فرض الصدقة)** كذا قاله ابن المقرى فى شرح الإرشاد، والوجه خلافه، وأما احتجاجه بشموله صدقة الفطر، فقد اعترض عليه بأنه يكفى نية الزكاة، وإن لم يضفها للمال نحو هذه زكاة، وبأنه يكفى الصدقة المفروضة كما فى شرح المهذب كالروضة وأصلها، وأى فرق بينهما فإن كلا يشمل صدقة الفطر وبأن شمول صدقة الفطر خاص بزكاة المعشرات دون غيرها فليتأمل.

قوله: **(وقوله من زيادته إلخ)** لكن لا يحتاج لزيادته، وقد مثل المنهج بقوله كهذا زكاة، أو فرض صدقة.

.. ..

(أو الوكيل) فى أدائها (الأهل) لنيتها (مهما يقل* له الموكل انو عنى) لإقامته اياه مقام نفسه فيما، فخرج بالأهل المزيد على الحاوى غيره ومنه الكافر والصبى، فعلم أنه يصح توكيلهما فى الأداء، وبه صرح الرافعى وغيره فى الكافر والقاضى، وغيره فى الصبى. لكن يشترط تعيين المدفوع إليه كما قاله الماوردى والرويانى فى الكافر. ومثله الصبى بل أولى، وخرج بمهما يقل له الموكل انو عنى ما إذا لم يقل له ذلك، فلا تكفى نيته. قال المتولى وغيره: وتتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن

....

قوله: (ومنه الكافر والصبى) ولو مميزا. انتهى. «ز.ى».

قوله: (لكن يشترط تعيين المدفوع إليه) لأنه عند التعيين يكون مجرد استخدام بخلافه عند عدمه، فإنه ولاية. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (ومثله الصبى) ومثله السفيه بالشرط المتقدم كما نقله «ق.ل» عن «الرملى».

قوله: (وتتعين نية الوكيل) فلا تكفى نية الموكل. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (أو الوكيل الأهل مهما يقل له الموكل انو عنى) قضيته أن التوكيل لا يتضمن تفويض النية، بل قول الروض وشرحه: ولو دفع المزكى الزكاة إلى الإمام بلا نية لم تجز نية الإمام على الأصح كالوكيل فإنه لا يجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها إليه بلا نية، كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه. انتهى. باختصار صريح فى ذلك، لكن فى الناشرى عن الفزارى ما حاصله أن التوكيل يتضمن تفويض النية إلى الوكيل، وقال: إنه مقتضى ما فى العزيز، والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أدعنى فطرتى ففعل أجزأ كما لو قال اقض دينى.

قوله: (والصبى) وكذا العبد كما فى العباب.

قوله: (ما إذا لم يقل له ذلك فلا تكفى نيته) فى الناشرى: إذا وكله أى شخصا فى تفرقة الزكاة أو فى إهداء الهدى، فقال: زك أو اهد لى هذا الهدى فهل يحتاج إلى توكيله فى النية؟، قال الحرارى: لا يحتاج إلى ذلك بل يزكى ويهدى الوكيل وينوى؛ لأن قوله زك أو اهد يقتضى التوكيل فى النية، وهذا الذى قاله مقتضى ما فى العزيز، والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أد

قوله: (وقال إنه مقتضى ما فى العزيز والروضة إلخ) عبارة الروضة هنا صريحة فى وجوب نية الموكل، وإلا لم يكف، وأما ما فيها كالعزيز من أنه لو قال: أد عنى فطرتى إلخ فهذا ونحوه كأخرج زكاتى، أو زك عنى أو أخرج فطرتى أو اهد عنى فى الهدى من التوكيل فى النية لا فى الدفع، كما ذكره «ق.ل» على الجلال. انتهى. ثم رأيته ذكره قريبا.

قال له موكله أد زكاتي من مالك، لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة، وهذا وارد على إطلاق النظم كأصله التخيير في النية، (و) لينو وجوبا (الولي).

(عن غير ذي التكليف) من صبي ومجنون كما يفرق عنه لفقد أهليته. فلو دفع بلا نية لم يكلف وعليه الضمان وقضية التعليل. وقوله: عن غير ذي التكليف المزيد على الحاوي: أن الولي لا ينوي عن السفيه، لكن نقل في المجموع الاتفاق على أنه ينوي عنه، وتوقف فيه ابن الرفعة، (و) لينو وجوبا (السلطان عن * ممتنع) من

....

قوله: (كما في الحج) وإنما تعينت نية الموكل عند الإعطاء للوكيل، ولم تجز نية الوكيل إذا لم يفوض إليه عكس الحج لأن العبادة ثم فعل النائب فاشترطت نيته، والمال هنا ملك الموكل فلم يكف نية غيره إلا أن يفوضها إليه. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (وقضية إلخ) ظاهر كلامه حيث زاد قوله: وجوبا. بعد قوله: ولينو. أن قضيته أن الولي لا ينوي عن السفيه وجوبا. وأن المنقول عن المجموع أنه ينوي وجوبا، وإن توقف ابن الرفعة في الوجوب أي: فيجوز له أن ينوي، ويجوز للسفيه أن ينوي وإن لم يفوضها إليه الولي، وقد مر ذلك عن «م.ر».

عنى فطرتي ففعل أجزأ، كما لو قال اقض ديني. انتهى. كلام الناشري وعليه فصورة الاحتياج إلى التصريح بالتوكيل في النية أن يقول له أد هذا الشيء لهذا الفقير مثلا، نعم إن كانت مسألة الفطرة المذكورة مفروضة في الأداء من مال الوكيل فهي مسألة الوكيل المذكورة.

قوله: (إذا وقع الفرض إلخ) ليس فيه إفصاح باشتراط إذن المالك حينئذ في النية أو عدم اشتراطه.

قوله: (إن الولي إلخ) قال في شرح المنهج: وظاهر أن لولي السفيه مع ذلك أن يفوض له النية كغيره. انتهى. وظاهر ذلك أنه لا يصح نية السفيه استقلالا، ولا يخلو عن احتمال.

قوله: (باشتراط إذن إلخ) الظاهر عدم اشتراطه اكتفاء باشتراط الشارع، ثم رأيت في شرح الإرشاد لحجر ما نصه: نعم تتعين نية الوكيل فيما لو قال له موكله: أد زكاتي من مالك، وقوله: له ذلك، متضمن للإذن في النية، قاله المتولي وغيره. انتهى.

قوله: (ولا يخلو إلخ) نقل المحشي في حاشية المنهج عن «م.ر» صحة نية السفيه، وإن لم يفوضها إليه الولي.

أدائها فإنه فيها كالوالى، والممتنع مقهور كالطفل، وتسقط عن المالك ظاهرا وباطنا لقيام السلطان مقامه فى النية، كما فى التفرقة فإن لم ينو عصى. ولم يسقط الفرض باطنا ولا ظاهرا (وسبقها كما اقترن) أى: وسبق النية على الأداء إذا اقترنت بعزل القدر المؤدى، أو وجدت بعده كاقترانها بالأداء فى الإجزاء لعسر الاقتران بأداء كل مستحق، فجاز تقديمها كما فى الصوم، ولأن القصد الأظهر فى الزكاة سد الخلة،

....

قوله: (كما فى التفرقة) قد يؤخذ منه امتناع نقل زكاته على الإمام لأنه يفرق بالنية لا بالولاية، وهو ظاهر إن لم ينو إلا عند الصرف، فإن نوى عند الأخذ ففيه نظر «س.م» على «التحفة».

قوله: (عصى الإمام) لوجوب النية عليه.

قوله: و لم يسقط الفرض باطنا أى: فيبقى الإثم على الممتنع.

قوله: (وسبقها كما اقترن إلخ) قال «س.م» على «التحفة»: وتجزئ النية فيما لو قبضه المستحق بلا نية، ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض. وفيما لو قبضها نحو صبى أو كافر بلا نية، ثم نوى المالك وهى فى يد القابض، ثم دفعها القابض للإمام أو المستحق لأن النية وهى فى يد القابض بمنزلة النية عند إفرازها، وفيما لو قبض الساعى ما يتتمر رطبا وتتمر فى يده، ونوى المالك بعد تتمره فى يده ومضى بعد نيته إمكان القبض فما تقدم أنه لا يجزئ وإن تتمر فى يده يحمل على نفى الإجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة. انتهى. «م.ر».

قوله: (إذا اقترنت إلخ) تقييد للمتن.

قوله: (والسلطان إلخ) قال فى شرح الروض: ومحل نيته عند الأخذ كما قاله البغوى والمتولى: لا عند الصرف للمستحقين كما بحثه ابن الأستاذ، وجزم به القمولى. انتهى. وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى، وكتب بهامش شرح الإرشاد أنه القياس لأنهم نزلوا السلطان فى الممتنع منزلته، ولذا صحت نيته عند الأخذ فلتصح عند الصرف أيضا.

قوله: (وسبقها) أى: على الأداء.

....

ولهذا جازت النيابة فيها مع القدرة على المباشرة. ولما كانت النية بمعنى القصد ذكر ضميرها فى قوله اقترن.

(وهو ومن وكل) أى: والمالك والوكيل **(يدفعان*)** الزكاة **(المستحق)** لها. **(أو إلى السلطان)** لأنه نائبه، ولأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة. سواء فى ذلك المال الباطن وهو النقد، وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر. والظاهر وهو النعم والقوت والمعدن.

(وهو) أى دفعها إلى السلطان **(الأحب)** أى أولى من دفعها إلى المستحق **(إن يكن عدلا)** فى الزكاة، لأنه أعرف بالمستحق، وأقدر على الاستيعاب. ولتيقن البراءة بقبضه فعلم أنه إذا كان جائرا يجوز دفعها إليه لنفوذ حكمه. وإن دفعها إلى المستحق

....

قوله: **(المستحق)** وإن أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب والمكس فإن دفعها لغير مستحق كالإمام اعتبر نية الأخذ لعدم وصول الحق محله، كذا يؤخذ من «التحفة» وحاشيتها عن «م.ر».

قوله: **(وزكاة الفطر)** قد يشكل عدها من الباطنة مع ظهور من تجب عليه، ويجاب بما ذكره فى المجموع فرقا بين كون التمكن من الأداء شرطا فى زكاة المال دونها بأن تلك متعلقة بالعين، وهذه بالذمة. انتهى. ومن شأن ما فى الذمة أن يخفى، ومن ثم أجابوا عن عد عروض التجارة من الباطنة بأنها متوقفة على النية وهى خفية، ومن ذلك يؤخذ أن ضابط الباطنة أن تكون من شأنها أن تخفى ذاتها كالنقد أو متعلقها كالفطرة وعرض التجارة، والظاهرة خلاف ذلك فإن قلت: قد ألحق فى المجموع الفطرة بالظاهرة فى أن دفعها ولو لجائر أفضل فما سببه؟ قلت: سببه ما فيه من المصلحة العائدة على الدافع من براءة ذمته يقينا بدفعها له، وإن علم صرفه لها فى محرم فلهذه الفائدة مع ظهور من تلزمه خرجت عن قياس الباطنة فى هذا الفرد بخصوصه. انتهى. «حجر» فى «شرح الإرشاد».

قوله: **(لأنه نائبه)** أى: لأن السلطان نائب المستحق.

قوله: **(وزكاة الفطر)** معطوف على المال، لا على النقد منه «ب.ر».

.. ..

مباشرة، أو توكيلا أولى من دفعها إلى الجائر سواء المال الباطن والظاهر. كذا صححه فى الروضة وأصلها، وصحح فى المجموع أولوية دفع زكاة الظاهر إلى السلطان، وإن كان جائرا هذا إذا لم يطلبها السلطان، وإلا وجب دفعها إليه بذلا للطاعة بخلاف زكاة الباطن إذلا نظر له فيها، والمالك أحق بها منه. فلو علم من المالك أنه لا يفرقها، أو لا يفرق النذر أو الكفارة لزمه على الأصح فى الروضة أن يقول له ادفع بنفسك، أو إلى لا فرق إزالة للمنكر، **(ولو» أخرج)** المالك زكاة أحد نصابين حاضر وغائب عنه فى البلدة، أو عنها فى محل لا مستحق فيه، وبلد المالك أقرب البلاد إليه **(مطلقا)** بأن لم يضف إلى واحد منها، أو مبهما بأن أضاف ولم يعين كهذا زكاة مالى الحاضر أو الغائب. **(فللغائب أو)**.

....

قوله: **(كهذا زكاة إلخ)** أى: قال هذه العبارة، أو نوى معناها.

قوله: **(حتى لو تلف أحدهما)** أى: قبل الإخراج أو بعده «شرح عب».

قوله: **(مباشرة إلخ)** والمباشرة أولى من التوكيل «ب.ر».

قوله: **(وصحح فى المجموع)** اعتمده « م.ر».

قوله: **(إذا لم يطلبها)** أى: زكاة الظاهر.

قوله: **(أنه لا يفرقها)** ظاهره رجوعه للزكاة مطلقا، ويناسبه أو لا يفرق النذر أو الكفارة والتعليل الآتى.

قوله: **(أقرب البلاد إليه)** زاد فى شرح الروض: أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه، ولا سلامته فتبرع، وأخرج الزكاة عنه، أو كان مستقرا ببلد ومع مالكه مال آخر، وهو بر به أو سفينة والبلد أقرب البلاد إليه، فإن موضع تفريق المالين واحد قاله فى المجموع. انتهى. وظاهر قوله: أو كان غير مستقر أى: وأخرج الزكاة عنه إجزاء الإخراج ببلد المالك، وإن لم يكن أقرب البلاد، بل لا يتصور معرفة أنه أقرب البلاد أو لا، مع فرض أنه لا يعرف مكانه فيحتمل أنه سومح فى هذه الحالة بإجزاء الإخراج ببلد المالك لتعذر معرفة الأقرب فليتأمل، ولينظر لو بان بعد ذلك المكان الذى كان فيه عند الإخراج، وأن فيه مستحقا، أو أن بلد المالك ليس أقرب البلاد إليه هل يستمر الإجزاء.

قوله: **(هل يستمر الإجزاء)** اقتصر عليه لأنه قضية الإطلاق، كما قال فى حاشية التحفة.

(لحاضر يحسب) الزكاة، حتى لو تلف أحدهما فله أن يحسبها عن الباقى إذ لا يجب تعيين المال المخرج عنه، لأن الغرض لا يختلف به (لا إن عينا*) أحدهما فإنه إنما يحسبها مما عينه فقط. (ولم يعد) أى: ولا يرجع فيما أخرجه عن المعين (لو تلفا تبيينا) أى المعين، ولا يصح جعله عن الآخر، وإن قال هذا عن الغائب إن كان سالما فبان تالفا.

(بل) هو (واقع تصدقا)، كصلاته الظهر قبل وقته وهو يظنها فيه، (إلا إذا*

....

قوله: (أن يحسبها إلخ) عبارة العباب: فله جعله عن الباقى. قال حجر فى شرحه: ظاهر كلامه كالشيخين أنه لابد من صرفه إلى الباقى، فلا ينصرف بنفسه وهو الأشبه بظاهر النص كما قاله الأذرعى، لكن قضية قول المجموع: لو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تالفا والآخر سالما أجزأه عن السالم لأنه لو أطلق النية وقع عن السالم، فلا يضره التقييد به أنه لا يحتاج إلى صرف، ويؤيد الأول ما يأتى فى الإحرام المطلق أنه لابد من نية الصرف، وقد يفرق بأنهم اغتفروا هنا ما لم يغتفروه، ثم ومنه إجزاء النية باللفظ فقط هنا عند جمع من الأصحاب بخلافه.

قوله: (وإن قال) هذا غاية فى عدم صحة جعله عن الآخر لا يتعلق به.

قوله: (بل واقع تصدقا) بل هو راجع لما قبله فقط على ما نقله المحشى.

قوله: (أن يحسبها) ظاهره أنها لا تقع عن الباقى بدون حسبانه.

قوله: (ولم يعد هذا مع قوله لا إن عينا أحدهما) صريح فى أنه لا يعود مع قوله للمستحق هذا عن مالى الغائب مع علم المستحق حينئذ بأنه عن الغائب، وحينئذ يشكل بنظيره فى التعجيل إلا أن يصور هذا بما إذا لم يخاطب المستحق بذلك بأن قال ذلك فى نفسه، أو لم يسمعه المستحق.

قوله: (بل واقع) لعل محل هذا إذا لم يقل، إن كان باقيا «ب.ر».

قوله: (مع علم المستحق) فيه أنه لم يعلم منه الاشتراط كما يأتى وقد شرط هنا دون التعجيل. كما فى شرح «ع.ب».

قوله: (مع علم المستحق إلخ) أى: وقد تبين تلفه.

قوله: (بنظيره فى التعجيل) فأنه يكفى هناك هذه زكاة معجلة، وإن لم يشترط الاسترداد قال فى شرح العباب: والفرق أن وصف التعجيل يقتضى أنها لم تجب بعد، فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان. انتهى.

صرح إذ ذاك بأن يستنقذا) أى: إلا إذا صرح بأن يسترده وقت تبين تلف المعين.

(أو أن يقع عن آخر) بالصرف للوزن أى عن الآخر عند التلف كأن يقول هـذا زكـاة مالى الغائب، إلا أن يكـون تالفـا فأسـترده، أو فيقـع عـن الحـاضر فإنـه يسـترده فـى الأولى، ويقع عن الآخر فى الثانية. كما ذكـره بقولـه: (ووقعـا*) بـألف الأطـلاق، ولا يضر التردد فى عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله، وليس كما لو قال هذا زكاة كـذا إن ورثه فبان مـوت مورثـه إذ الأصـل بقـاؤه وعـدم الإرث، والأصـل هنـا سـلامة المـال فاعتضد به التردد، كما لو قال فى آخر رمضان أصوم غدا إن كان منه، ويخـالف ما لـو نوى الصلاة عن فـرض الوقـت إن دخـل الوقـت وإلا فعـن الفـائت حيـث لا يجـز بـه لاعتبـار التعيـين فـى العبـادات البدنيـة إذ الأمـر فيهـا أضيـق، ولهـذا لا يجـوز فيهـا النيابة، وخرج بقوله: وإن يقع عن آخر ما لـو ردد، فقـال: هـذا زكـاة مـالى الغـائب،

....

قوله: (بل واقع تصدقا) عبارة العباب: ولو نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيـا فبـان تالفا لم يصرفه للحاضر. انتهى. ولم يقل فصدقة مع قوله: ذلك فـى مسـائل بعـد. فظـاهره أنه ليس صدقة حينئذ فحرر.

قوله: (كأن يقول إلخ) لا حاجة للتصريح بالنية لوقوعه عن آخر، كما هو ظاهر. تدبر.

قوله: (إلا إذا صرح إلخ) بأن يستنقذ متعلـق بصـرح، وإذ ذاك بيسـتنقذ، أو ذاك راجـع لقولـه تالفا تبينا، وظاهر كلامهم أنه لا يكفى هنا علم الآخذ، وفارق ما يأتى فى التعجيل بأنه ثـم محسـن به فسومح له بما لم يسامح به هنا حجر وانظر التنبيه الآتى.

قوله: (بأن يسترده إلخ) قضية كلامهم عدم الاسترداد أى: بل صريحه ذلك، ولـو قـال للفقـير: هذا عن مالى الغائب وحينئذ فما الفرق بين هذا وبين ما لو علم الفقير أن الزكاة معجلة، ثـم تلـف مال المالك حيث قالوا له الرجوع. كذا بخط شيخنا الشهاب، فـإن قلـت إذا قـال للفقـير مـا ذكـر فقد علم الفقير، وسيأتى فى التنبيه أن علمه كالصريح، قلت: المراد بعلمـه الآتـى فـى التنبيـه علمـه بأن المالك أراد الاشتراط كما هو مضمون الحاشية الآتية عنه، وقوله: مـا ذكـر للفقـير إنمـا يوجـب علمه بأنه عن الغائب.

قوله: (علمه بأن المالك أراد الاشتراط) أى: وذلك ليس بشرط فى التعجيل، بـل يكفـى علمـه بأنهـا معجلة وقد تقدم الفرق بالهامش.

فإن كان تالفا فعن الحاضر أو صدقة فلا يقع عن الحاضر لأنه لم يجزم بقصد الفرض. وكذا لو قال إن كان الغائب سالما فهذا زكاته أو صدقة، بخلاف مالو قال إن كان باقيا فهذا زكاته وإلا فصدقة. **تنبيه**: قياس ما سيأتى أن علم المستحق كالتصريح بما ذكر إن قارن الأخذ، وكذا نجدد بعد القبض على الأقرب قاله السبكى. **(واندب بأن يعلم شهرا)**.

(من سعى لأخذها) أى: واندب للساعى إعلام شهر معين لأرباب الأموال يأتيهم فيه لأخذ الزكاة. **(مما)** أى من المال الذى **(شرطنا الحولاء فيه)** لاختلاف أحوال الناس، وتعذر بعث ساع إلى كل واحد عند تمام حوله، **(وأول الشهور)** وهو المحرم **(أولى)** بذلك لقول عثمان رضى الله عنه فيه: «هذا شهر زكاتكم» رواه البيهقى بإسناد صحيح، ولأنه أول السنة الشرعية قالوا: وينبغى أن يخرج قبله، ليصل أوله فمن تم حوله أعطى واجبه، ومن لم يتم حوله ندب له أن يجعل، فإن لم يفعل خلف عليه من يأخذ زكاته، أو أخر إلى مجيئه من قابل أو فوض إليه أن وثق به، وبعث الساعى

....

قوله: **(وتعذر بعث ساع إلخ)** يفيد أن بعض الملاك قد يتم حوله قبل المحرم لكن يؤخر الزكاة إليه لبعث الساعى فيه، وأن ذلك جائز، وهو كذلك لأن الدفع إلى الإمام أو نائبه عذر فى التأخير لأجل وثوقه ببراءة نفسه. انتهى. «شرح العباب لحجر»، وهو فى الحاشية.

قوله: **(خلف إلخ)** أى: وجب عليه أن يفعل ما فيه المصلحة منهما للمستحقين. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: **(أو فوض إليه إلخ)** بحث الزركشى أن محل التفويض حيث يجب الدفع للإمام

قوله: **(لأنه لم يجزم)** حيث ردد بقوله عن الحاضر: أو صدقة.

قوله: **(كالتصريح بما ذكر)** أى: وهو شرط الاستنقاذ وقت تبين التلف، والمراد أنه علم بأن المالك مريد لذلك كذا بخط شيخنا، ويحتمل أن المراد أنه علم بأنه عن الغائب، وإن خالف ظاهر ما تقدم.

قوله: **(وهو المحرم)** صيفا أو شتاءً. «حجر».

قوله: **(أو أخر إلى مجيئه إلخ)** ظاهره جواز هذا التأخير، ولو مع حضور المال والأصناف عند

قوله: **(ويحتمل إلخ)** قد مر أن هذا لا يكفى.

واجب على الإمام كما صرح به في الروضة. وأصلها فى قسم الصدقات للاتباع رواه الشيخان، مع ما في ذلك من السعى فى إيصال الحقوق لأهلها، ولأن كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب، وخرج بما شرط فيه الحول زكاة القوت فيأتى الساعى لأخذ زكاته وقت وجوبها وهو الإدراك بحيث يصلهم وقت الجذاذ أو الحصاد، ولو اعتبروا فى الحبوب وصوله حين تنقيتها كان أقرب إذ لا يمكن الأداء إلا حينئذ. والثمار وإن كان لا يمكن الأداء فيها إلا حين جفافها، لكنها تحتاج إلى خرص غالبا حين إدراكها، فناسب اعتبار الوصول حينئذ.

....

وإلا فتفرقته بنفسه لا تفتقر إلى إذنه، وحينئذ فيجب أن يكون الساعى مأذونا له فى التفويض. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (ولو اعتبروا إلخ) يجاب بأن مجيء الساعى حينئذ لمصلحة حفظها من أكل المالك، وتصرفه قبل التنقية بالبيع وغيره. انتهى. « حجر » شرح «عب».

تمام حوله، فإن كان كذلك فهو مستثنى من وجوب الأداء على الفور حينئذ فليراجع، ثم رأيت الزركشى قال فيما فى الروضة وغيرها: إن الإمام إذا لم يطلبها ولم يأت الساعى أخرها مادام يرجو مجيئه، فإن أيس فرق بنفسه أن تأخيره مشكل لأنه يضاد وجوب الأداء فورا، قال: اللهم إلا أن يقال إن المالك يكون بغيبة الساعى غير متمكن، وسبقه لذلك القمولى، ورأيت بعضهم أطال الكلام هنا عن الزركشى والقمولى وغيرهما ثم قال: إن المعتمد ما مر عن الروضة، ويكون الدفع إلى الإمام يفيد البراءة يقينا كما يأتى كان ذلك عذرا فى التأخير لأنه أولى بذلك من بعض أعذار ذكروها، ومع جواز التأخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم مما يأتى. انتهى. «س.م».

قوله: (واجب على الإمام) قال فى شرح الروض: فإن علم منهم أنهم يؤدونها بأنفسهم لم يجب البعث. انتهى.

قوله: (فناسب اعتبار الوصول حينئذ) يشكل على ذلك ما تقدم قريبا من اعتبار الوصول وقت الجداد كذا بخط شيخنا، ويمكن أن يجاب بأنه لم يرد بوقت الإدراك أول حصوله، بل ما يتصل بوقت الجداد منه فإن وقت الإدراك يصدق بوقت الجداد لأنه يمتد إليه، وعبارة الروض وشرحه أولا: ويندب أن يبعثهم عند إدراك الثمار والحبوب بحيث يصلون أربابها وقت الجداد

قوله: (يضمن إلخ) لأنه متمكن خلافا لما مر عن الزركشى.

(وللمواشي العد) أولى أي: والأولى للساعي عد المواشي إن لم يثق بقول أهلها **(قرب المرعى*)** إن لم يجدها على باب دارهم، فلا يكلفهم الرجوع بها إلى البلد **(في)** مكان **(ضيق مرت به)** فرادى؛ ليسهل عدها فيقف المالك أو نائبه من جانب، والساعي أو نائبه من جانب، وبيد كل منهما قضيب يشير به إلى كل منها، أو يصيب به ظهرها فهو أبعد من الغلط. **(ويدعى)** أي: ويندب أن يدعو للمالك الآخذ من ساع، ومستحق عند أخذها منه ترغيبا له في الخبر، وتطييبا لقلبه قال تعالى﴿وصل عليهم﴾ [التوبة ١٠٣] أي ادع لهم ولا يتعين دعاء، استحب الشافعي أن يقول أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت.

(بلا صلاة) عليه، لأنها صارت مختصة بالأنبياء والملائكة، كما أن عز وجل صار

....

قوله: **(ويدعى إلخ)** ويسن الجهر به. انتهى. شرح «عب» لحجر.

قوله: **(بلا صلاة)** فتكره أو تحرم أو خلاف الأولى، أو تسن أو تباح إن أراد بها الرحمة، وتكره إن أراد التعظيم وجوه أصحها الأول. انتهى. «شرح العباب لحجر».

والحصاد. انتهى. ثم ذكر في شرحه مثل هذه العبارة المستشكلة، نعم اعتبار وقت الجداد قد لا يناسب ملاحظة الاحتياج إلى الخرص فليتأمل.

قوله: **(إن لم يثق بأهلها)** كذا في شرح الروض أيضا، وفي الروض وشرحه بعد هذا: ويكفي في العد خبر المالك أو نائبه الثقة. انتهى. وقضيته وجوب العمل بخبره في هذه الحالة، فتأمله «س.م».

قوله: **(إن لم يثق إلخ)** قضيته أنه إذا وثق بقول أهلها لا يطلب العد، وفيه تأمل.

قوله: **(نعم اعتبار إلخ)** المراد بوقت الجداد الوقت الذي يصح فيه جداد، وهو زمن الإدراك وليس المراد الجداد بالفعل، وعبارة شرح العباب: وإنما اعتبر وقت الجداد لكونه يحتاج إلى خرص غالبا وقت إدراكه. انتهى.

قوله: **(ويكفي في العد إلخ)** عبارة العباب وشرحه لحجر: وإذا أراد عدها فأخبره المالك الثقة به صدقه، وعبارة المجموع: له أن يصدقه ويعمل بقوله لأنه أمين وألا يصدقه، أو لم يخبره عدها وجوبا. انتهى. فقوله: فيكفي إلخ له أن يكتفي به.

قوله: **(وفيه تأمل)** قال في شرح العباب: له في هذه الحالة طلب العد للاحتياط، إلا أنه لا يكون العد في هذه واجبا بخلاف ما إذا كذبه أو لم يخبره. انتهى.

مختصا بالله، وإن صح المعنى فى غيره (**فهى لا تحسن لك*** و) لا (لى) أى: لا تحسن لغير نبى وملك، (**على غير نبى أو ملك**) استقلالا.

(**بل**) إنما تحسن (**تبعا**) للنبى أو الملك. (**كآله**) أى كآل النبى (**الأكارمه*** **وهم بنو مطلب و**) بنو (**هاشم**) من المؤمنين لخبر مسلم فى الصدقة «أنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» والذى حرم عليه الصدقة الواجبة من أقاربه ﷺ من ذكر دون غيرهم، وفى نسخة بدل هذا البيت.

إلا اتباعا كعلى آل النبى   وهم بنو هاشم والمطلب

وقوله: كأصله تبعا للوجيز لا تحسن يقتضى أن ذلك ترك أدب، والصحيح فى أصل الروضة كراهته، قال: لأنه شعار الروضة المنهى عنه، والمكروه ما ورد فيه نهى مقصود، ويستثنى من غير النبى لقمان ومريم على الأشهر من أنهما ليسا نبيين، ففى الأذكار للنووى لا يكره إفراد الصلاة والسلام عليهما لأنهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضى الله عنه، لما فى القرآن العزيز مما يرفعهما. أما النبى والملك فيحسن منهما الصلاة على غيرهما مطلقا إذ هى حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما، وقد صح أن النبى ﷺ قال: اللهم صل على آل أبى أو فى ولما كان قول الحاوى فلا تحسن لغير النبى على غيره إلا تبعا يوهم قصرا استحبابهما على نبينا محمد دون بقية الأنبياء والملائكة، وليس كذلك عدل عنه الناظم إلى قوله: على غير نبى أو ملك.

....

.. ..

قوله: (**بل تبعا إلخ**) ويظهر أن نحو صلى الله على آله وعليه لا كراهة فيه، لأنه ﷺ حيث ذكر كان هو المتبوع، وغيره التابع تقدم أو تأخر، نعم هو خلاف الأدب كما هو واضح. حجر، وعبارتهم هذه تفيد حسن الصلاة على آحاد الأمة بخصوصها تبعا كاللهم صل على سيدنا محمد، وعلى فلان أو فلانة.

قوله: (**لأنهما يرتفعان إلخ**) قد يدل هذا على أفضليتهما على الصديق، وقد يقتضى ما تقرر من تفضيل الصديق على من عدا الأنبياء تفضيله عليهما بناء على الأشهر المذكور، وقد يفضلان عليه للاختلاف فى نبوتهما «س.م».

.. ..

(قلت السلام) على من ذكر (مثلها) أى: مثل الصلاة (استحبابا * وغيره)، كما جزم به فى الشرح الصغير فإنه تعالى قرن بينهما (ما لم يجئ) أى: السلام (خطابا)، فإن خوطب به مؤمن حى أو ميت فلا بأس به، بل يسن ابتداء، ويجب جوابا كما سيأتى فى محله. وما يقع منه غيبة فى المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا. ويسن الترضى والترحم على غير الأنبياء من الأخيار، قال فى المجموع: وما قاله بعض العلماء من أن الترضى مختص بالصحافة، والترحم بغيرهم ضعيف.

(وما يعجل) أى المالك من الزكاة قبل وجوبها (يجزه إن انعقد* حول) فيما له حول «لأنه ﷺ أرخص فى التعجيل للعباس» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده. ولأن الحق المالى إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على

....

قوله: (الحق المالى) خرج البدنى كالصوم، فلا يجوز تقديمه على الحنث فى الكفارة. انتهى. «ش. ق».

قوله: (إذا تعلق بسببين إلخ) التحقيق أن السبب هو النصاب، وأما الحول فشرط وذلك لأن السبب هو ما يصح إضافة الحكم إليه، والشرط ما يعتبر مصححا لتلك الإضافة، وإن لم تصح الإضافة إليه كالصلاة وطهارتها لبراءة الذمة، فهى مضافة للصلاة لا للطهارة وإنما هى شرط لصحة تلك الإضافة. كذا فى «شرح العباب»، وهو يفيد أنه لو كان للشىء سبب وشرط، وتقدم الشرط على السبب لا يجوز تقدم المشروط حينئذ على السبب، وقد صرح به فى حواشيه على فتح الجواد ومثل لحاله سبحان بما إذا قال: إن شفى مريض فعلى عتق رقبة، فإنه لا يخفى أن الحكم يصح إضافته إلى محل من التعليق والشفاء فليتأمل.

قوله: أنه يصح إضافته إلخ أى: لأن لكل دخلا فى أنه معرف للحكم لمناسبته له، فتعين الإسناد إليهما لئلا يلزم التحكم بخلاف مثل الطهارة والحول فتأمل.

قوله: (وما يعجل إلخ) واستثنى الولى فلا يجوز له التعجيل عن موليه. شرح الروض.

قوله: (فلا يجوز له التعجيل) أى: من مال موليه كذا فى شرح الإرشاد لحجر، فيفيد أن له التعجيل عنه من ماله، ثم رأيت «ق.ل» و«ع.ش» صرحا به. قال «ع.ش»: ولا يرجع به على الصبى، وإن نوى الرجوع لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج. انتهى.

الحنث، وخرج بانعقاد الحول ما لم ينعقد حوله، فلا يجزئ التعجيل عنه كان عجل عن المعلوفة بعزم السوم، أو عن النصاب قبل تمامه كأن ملك مائة درهم وعجل منها خمسة دراهم، وكإن عجل زكاة عامين فأكثر فلا يجزئه عما عدا الأول. وتسلفه ﷺ من العباس صدقة عامين محمول على تسلفها فى عامين، وما لا حول له كالقوت والمعدن فلا يجزئه التعجل عنه قبل وجوبها، وإن جاز قبل وجوب أدائها إذ لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره، ولأن الوجوب فيه بسبب واحد فلا يقدم عليه. واعترض الرافعى الأول بأن الكلام حيث عرف حصول قدر النصاب وإن جهل الجملة، وبعد

....

قوله: (إذا تعلق بسببين إلخ) فلو تعلق بثلاثة لم يجز تقديمه على اثنين منها - كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (بسببين) وهما هنا الحول والنصاب.

قوله: (فلا تجزئه عما عدا الأول) وقيل: يجزئه عنهما لكن بشرط بقاء نصاب كامل غير ما عجله، فلو عجل شاتين عن إحدى وأربعين لم يجزئ إلا للأول، ويوجه بأنه لما لم يبق بالنسبة له نصاب كامل إلا باعتبار بقاء المعجل بملك المالك صار كأن عجل للثانى عن دون نصاب، وقيل يجزئ مطلقا كذا فى العباب وشرحه، وشرح «المحلى» على «المنهاج».

قوله: (وإن جاز قبل وجوب أدائها) لكنه يسن التعجيل الذى الكلام فيه، وهو ما تقدم على أحد السببين. تدبر.

قوله: (إذ لم يظهر إلخ) أى: مما يتعلق به الزكاة، وبه يندفع الاعتراض الأول لأن المعرفة ولو ظنا لا تمكن إلا بعد بدو الصلاح، فإنه حينئذ يمكن الخرص، وذلك الوقت هو وقت الوجوب، نعم يلزم أنه إذا بدا صلاح حبة من نوع جاز التعجيل عن كل بناء على ما مر من جواز خرص كله.

قوله: (حيث عرف حصول إلخ) من أين هذا، ولم يدخل فى جنس ما تجب الزكاة فيه؟.

قوله: (إذ لم يظهر) علة لقوله، فلا يجزيه التعجيل.

قوله: (مقداره تحقيقا) ولا ظنا. شرح الروض.

.. ..

ذلك إن جاوز ما ظنه زكى الزيادة أو نقص، فبعض المخرج تطوع. والثانى يمنع أن لها سببا واحدا بل، لها سببان الظهور والإدراك. (ولو) كان التعجيل (قبل) تمام (النصاب المستجد) بفتح الجيم أى: المعجل عنه فإنه يجزئه فى صورتين وإن أوهمت كاف.

(كمال الاتجار) زيادة عليهما فكان الأولى لدفع الإيهام أن يقول فى مال الاتجار: كأن اشترى عرض متجر بعشرة دنانير، ثم عجل زكاة عشرين، وبلغت قيمته عند الحول عشرين فيجزئه المعجل، وإن لم يتم نصابه عند التعجيل لانعقاد حوله، (أو) كتعجيل (شاتين* فى مائة) من الغنم (تم نصاب تين) أى: الشاتين.

(بما نتجن) أى: المائة بأن بلغت بنتاجها مائة وإحدى وعشرين، فيجزئه المعجل إذ النتاج فى أثناء الحول كالموجود أوله، بخلاف ما لو تم نصابهما بغير النتاج. كذا صححه المتولى والغزالى، ونقل الشيخان عن الأكثرين عدم الإجزاء، لأنه يمتنع تقديم

....

قوله: (الظهور إلخ) قد يمنع أنه سبب مستندا بأنه لا يصح إضافة الحكم إليه.

قوله: (لانعقاد حوله) وهو أحد السببين على ما مر.

قوله: (بما نتجن) أى: وضعن.

قوله: (عدم الإجزاء) فى الروض: عن الثانى. أى: النصاب الثانى الذى تم بالنتاج، ومفهومه الإجزاء عن النصاب التام عنده، وبه جزم «ق.ل» على «الجلال» فقال: الوجه إجزاء واحدة لتمام نصابها. انتهى. وهو قياس ما اعتمده «م.ر» فيما إذا عجل زكاة عامين من الإجزاء لعام، وإن لم يعين المخرج عنه، لكن فى فتح الجواد: ولا تجزئ شاتان عجلتا فى مائة نتجت، وصارت عند الحول مائة وإحدى وعشرين، وإنما تجزئ الأولى. انتهى. ومقتضاه أنه إذا أخرجهما معا لا تجزئ واحدة منهما، وكأنه مبنى على ما قاله الأسنوى كالسبكى فيما إذا عجل زكاة عامين أنها لا تجزئ عن الأول إلا إذا ميز حصة كل عام، وإلا فلا إجزاء، لكن ضعفه «م.ر».

قوله: (إن جاوز) أى: الحاصل.

قوله: (الظهور والإدراك) لا يظهر فى المعدن إلا أن يراد به بالنسبة إليه الأخذ والتناول.

.. ..

زكاة العين على النصاب، فالتعجيل قبل تمام لبنصاب إنما يأتى فى صورة واحد على الأصح، ولو عجل شاة عن أربعين فولدت أربعين وهلكت لم يجزه عن المولود على الأصح فى الروضة، ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت إلا بعرة قبل الحول، وعنده أربعون شاة فأراد جعل المعجلة عنها لم يجزه على الصواب فى المجموع. وقول النظم نتجن مبنى للمفعول يقال: نتجت الناقة بالبناء له تنتج نتاجا، وقد نتجها أهلها نتجا ذكره الجوهرى، (و) المعجل من الزكاة (لفطر القوم*) من رمضان (يجزئ من أول شهر الصوم)، ولو عقب الغروب لأن وجوبها برمضان والفطر منه، وقد وجد أحدهما هذا كله.

....

قوله: (لأنه يمتنع تقديم زكاة العين إلخ) والفرق بينها وبين زكاة التجارة وإن ألحقنا ما وجد آخر الحول بالموجود فى كل منهما هو ترقب الربح، وعدم النظر فى زكاة التجارة إلى غير آخر الحول بخلاف الماشية فإن النظر فيها إلى الحول، وإنما جعلوا النتاج كالموجود آخر الحول لأنهم اعتبروا فيها آخر الحول. انتهى. «مرصفى» على «المنهج».

قوله: (مبنى للمفعول) فى ظنى أنه صورة، فيقال: نتجت شاة. حرره.

قوله: (لتجها أهلها) بتخفيف التاء، ويقال أيضا أنتجها. انتهى.

قوله: (برمضان) أى: دخوله. انتهى. حجر.

قوله: (من أول شهر إلخ) إن قيل: قوله: من أول شهر الصوم مع قوله: لأن وجوبها برمضان ينافى ما سيأتى فى الفطرة فى شرح، وبغروب شمس ليلة الفطر من قوله أى: بإدراك آخر جزء منه، وذلك لأن ما هنا يدل على السبب الأول للوجوب إدراك رمضان وما يأتى يدل على أنه إدراك آخر جزء منه، قلت: لا نسلم المنافاة بجواز أن المراد أن السبب الأول هو القدر المشترك بين إدراك الجزء الآخر فقط، وإدراكه مع ما قبله من بقية الشهر أو بعضها، وإنما اقتصروا على الجزء الأخير إشارة إلى كفايته لئلا يتوهم عدم كفايته، ولا ينافى ذلك أنه لو عجل الفطرة من أول رمضان عن عبده مثلا، ثم زال ملكه عنه ثم ملكه فى آخر جزء لم يجز ما عجله كما هو الظاهر، وذلك لأن عدم إجزائه لانقطاع سببه الأول بزوال الملك، فليتأمل «س.م».

.. ..

(إن وجدت شروط الإجزاء لدى» وجوبه) أى: عند وجوب المعجل بأن يبقى مال الزكاة إلى تمام الحول، والمزكى عنه في الفطر إلى دخول شوال، والمالك عندهما بصفة الوجوب، والمستحق بصفة الاستحقاق. فلو انتفت عند وجوبه بردة أحد ممن ذكر أو موته، أو تلف المال أو زواله عن ملك المالك، أو غنا المستحق بمحض غير المعجل،

....

قوله: (والمالك عندهما) أى: وبينهما.

قوله: والمستحق إلخ أى: عندهما، وإن خرج عن ذلك بينهما. انتهى. «شرقاوى» على «التحرير».

قوله: (أو غنا المستحق إلخ) حاصل مسألة الاستغناء أنه إما أن يكونا معجلتين أو

قوله: (فلو انتفت) أى: صفة الاستحقاق.

قوله: (بردة أحد إلى آخره) عبارة شرح المنهج: فلو كان أحدهما أى: المالك، والمستحق ميتا، والمستحق مرتدا إلخ. انتهى. فأخرج ارتداد المالك فإنه إذا عاد إلى الإسلام تبين بقاء الوجوب، ولهذا قال فى شرح الروض: وأما ردته أى: المالك فلا تؤثر فى سقوط الزكاة، وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول كما مر. انتهى. بخلاف ما إذا لم يعد إلى الإسلام وهو محمل ما هنا.

قوله: (بمحض غير المعجل) قضيته فيما لو أغنت إحدى المعجلتين فقط أن المجزئة ما أغنت

قوله: (صفة) الأولى الشروط.

قوله: (إذا عاد إلى الإسلام) فإن مات مرتدا رجع الإمام على المستحق إن علم التعجيل لصيرورة ماله فيئا، هذا إذا دفعها مسلما، ثم ارتد فإن دفعها مرتد فإن أسلم تبين الإجزاء، وإلا رجع الإمام على المستحق، وإن لم يعلم التعجيل لتبين أن المرتد تصرف فى غير ملكه. انتهى. بهامش، وهو فى «س.م» على المنهج، وحاصل ما نقله شيخنا «ذ» عن شيخه الدمهوجى رحمهما الله: أن ردة المالك تضر إن اتصلت بالموت، وردة القابض تضر إن اتصلت بتمام الحول، وإن لم تتصل بالموت، وهو مفاد المحشى على ما نقلناه عن «س.م».

قوله: (بمحض غير المعجل إلخ) الحاصل أن المعجلتين إن استغنى بهما أجزأتا أو بإحداهما فهى المجزئة، ولا فرق فى ذلك بين المعية والترتيب، وإن أغنت كل منهما تخير فى المعية ورد الثانية فى الترتيب، وكذا يقال فى المعجلة والواجبة إلا أنه فى المعية وإغناء كل يسترد المعجل، وكذا فى الترتيب مع إغناء كل، وقد صح قبض الواجبة لسبقها أو لتلف المعجلة، وفى الواجبة ما يفى فإنه يكون المسترجع هو المعجلة أى: بدلها. تدبر.

.. ..

....

واجبة ومعجلة، وعلى كل إما أن يكون قد قبضهما معا أو مرتبا، وعلى كل من الأربعة إما أن يكون المعنى إحداهما دون الأخرى أو المجموع، أو كلا منهما فإن كان المعنى إحداهما دون الأخرى فهى المجزئة، وتسترد الأخرى مطلقا معجلتين أو معجلة وواجبة كانتا معا أو مرتبا، وإن كان المعنى المجموع لم يسترد منه شيء فى الأربعة ولو زاد المجموع عن حاجته وإن أغنى كل، فإن أخذهما معا ففى المعجلتين يختار واحدة ويرد الأخرى، وفى المعجلة والواجبة تتعين الواجبة، وإن أخذهما مرتبا فإن كانت الأولى عند أخذ الثانية باقية وكل يغنى، فقبض الثانية فاسد واجبة أو معجلة، فإن كان عند قبضهما محتاجا لكل، ثم صار عند تمام حول المعجلة تكفيه إحداهما ردت الثانية فى المعجلتين لقوة الأولى بسبقها، وردت الأولى المعجلة فى المعجلة والواجبة؛ لوقوع الواجبة موقعها، ولا يضر غناه بعد وإن كانت الأولى عند أخذ الثانية تالفة، فإن كانت الثانية تكفيه بدلا واستغناء رد بدل الأولى وأبقى الثانى، وإن لم تكفه كذلك لم تسترد واحدة منهما لصيرورته حينئذ محتاجا للمجموع لا فرق بين المعجلتين والواجبة والمعجلة، وأما قول المحشى: أما لو استغنى بالمعجلة إلخ. فصورته أنه قبض واجبة عند تمام حول معجلة، ومآل ذلك إلى تعارض واجبتين، وتفوت الأولى بالسبق. كما بينه المحشى. انتهى. من هامش بعض تلامذة شيخنا «ذ» رحم الله الجميع.

تقدمت أو تأخرت دون الأخرى، وينبغى إذا أغنى كل منهما إجزاء السابقة دون المسبوقة، وفيما لو لم تغن واحدة من المعجلتين، لكن أغنت إحداهما مع بعض الأخرى إجزاؤهما، إذا لم يستغن بمحض غير المعجل بالنسبة لكل منهما، فقول الفارقى: كزكاة أخرى واجبة أو معجلة إلخ، ينبغى أن المراد به أنه استغنى بكل منهما و لم يستغن بالمعجلة الأولى أما لو استغنى بالمعجلة الأولى فينبغى إجزاؤها دون الواجبة لثبوت وجوبها قبل الواجبة لأنه بمجرد تمام الحول يثبت وجوبها، بخلاف الواجبة فإنها إنما دفعت بعد تمام الحول وإلا لم تكن واجبة، ودون المعجلة الثانية لتقدم قبضها مع الاستغناء بها، فليتأمل «س.م».

قوله: (إن المجزئة ما أغنت تقدمت أو تأخرت) هل هو مقيد فى الصورة الثانية بما إذا لم يتقدم حول التى لم تغن أو لا لفساد القبض عند الغنى بالمعجلة الأخرى لملكه لها من حين قبضها الظاهر هذا.

قوله: (لثبوت وجوبها إلخ) فى هذا التعليل نظر للمتأمل.

قال الفارقي: كزكاة آخرى واجبة. أو معجلة أخذها بعد الأولى لم تجزه، بخلاف غناه ولو مع غيره أو بالاتجار فيه إذ القصد به إغناؤه، ولو عرض مانع وزال قبل الوجوب أجزأه للأهلية فى الطرفين، ولو شككنا هل مات القابض قبل الحول أو بعده. ففى الإجزاء وجهان حكاهما الماوردى أقربها فى البحر الإجزاء، (هو) أى المعجل، (كما

....

قوله: (أو مرتبا) ظاهره: ولو تقدمت الواجبة الغير المغنية لكن الوجه إجزاء الواجبة أيضا لأنها أخذت فى وقتها. كما قاله «س.م».

قوله: (بمحض غير المعجل) أى: سواء كان المعجل يغنى أو لا، وظاهره أن المردود الأولى، حتى فيما إذا كان المعجل يغنى لكن المعتمد حينئذ أن المردود الثانية بخلاف ما إذا كان المعجل لا يغنى، والذى يغنى ما بعده سواء كان واجبا أو معجلا، فإن المردود الأولى لمجىء حولها وهو غنى، وأما الثانية فلا يضر غناه بها.

قوله: (بمحض غير المعجل) أى: المعجل الذى يعتبر الضرر بالنسبة له سواء كان غيره واجبا أو معجلا أيضا. تأمل.

قوله: (ولو عرض مانع إلخ) بخلاف ما إذا كان موجودا وقت القبض، وزال عند تمام الحول كأن كان غنيا وقته، ثم صار فقيرا آخر الحول لفساد القبض. انتهى. «م.ر»، وغيره.

قوله: (ولو شككنا إلخ) ولو غاب المالك أو الآخذ أو المال عند تمام الحول عن بلد الإخراج أجزأه ما أخرجه على المعتمد. انتهى. مدنى.

قوله: (أو معجلة) انظر لو حصل الغنى بالأولى مع بعض الثانية. «ب.ر».

قوله: (أقربهما فى البحر الإجزاء) اعتمده «م.ر» وعبارة شرح الروض: وكذا أى: لا يضر لو لم يعلم استحقاقه، أو حياته كما اقتضاه كلامه كغيره، وبه صرح الحناطى وغيره. انتهى.وعد فى العباب مع ذلك ما لو غاب الفقير وشك فى موته أو غناه بمال آخر، وظاهره الإجزاء، وإن منعت الغيبة نقل الزكاة وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى، وجعل مثل ذلك ما لو عجل فى البلد وحال عليه الحول فى أخرى فيجزئ، وإن كان من عجل عليه ليس من مستحق البلد الذى حال عليه الحول به. انتهى. وبحث «م.ر» أن المالك إذا نقل المال لغير بلد الفقير الذى عجل عليه فيه، وحال الحول فى المنقول إليه فإن كان النقل لعذر وغرض لم يمنع الإجزاء، وإلا منع وألحق بالفقير

قوله: (فإن كان إلخ) أطلق «م.ر» فى شرح المنهاج الإجزاء عن اعتماد والده.

لو وجدا) أى: كالموجود بملك المالك فى أنه يضم إلى ما عنده، إذ التعجيل إنما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه، فلو عجل شاة عن أربعين فأتلفها المستحق قبل الحول كان كالموجود عند الحول، ليحسب عن الزكاة، ولو عجلها عن مائة، ثم بلغت المائة بالتوالد مائة وإحدى وعشرين لزمه شاة أخرى. نعم إن كانت المعجلة معلوفة،

....

قوله: (كما لو وجدا) ولو كان تالفا كما يؤخذ من قوله: لا تالف إلخ.

قوله: (كان كالموجود عند الحول) لو أخرج بنت مخاض عن خمس وعشرين، فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجزه المعجلة وإن صارت عند القابض بنت لبون، إلا إن نوى بعد صيرورتها كذلك بها الزكاة، فإن تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت عن خمس وعشرين؛ لنقص النصاب بتلفها قبل الحول، فكون المعجل كالباقى محله فيما إذا حسب عن المال المخرج عنه. انتهى. «م.ر»، ورشيدى بالمعنى.

قوله: (ولو عجلها عن مائة ثم بلغت المائة إلخ) ظاهره أن الباقى بعد المعجلة مائة، وبلغت تلك المائة مائة وإحدى وعشرين وهو مشكل إذ لا حاجة لبلوغها بما ذكر مائة وإحدى وعشرين، بل يكفى كما فى «شرح العباب» بلوغها مائة وعشرين، فتكون

فى أنه لا يضر غيبته غيبة المخرج عنه زكاة الفطر كزوجته وعبده وولده، بخلاف غيبته هو لأنه مختار فيها، وغيره ليس من شأنه أن يكون تحت حجره حتى تنسب غيبته لاختياره، فليتأمل.

قوله: (يضم إلى ما عنده) وإن تصرف فيه المستحق أو ذبحه وأكله، بل وإن علفه فلا ينقطع حكم سوم المالك كما لو علفها غاصب «م.ر».

قوله: (فلو عجل شاة عن أربعين إلخ) قال فى الروض: ولو عجل شاة عن أربعين فاستغنى الفقير واستردها جدد الإخراج، ولم يستأنف الحول أى: لأنها كالباقية بملكه ولو تلفت واسترد عوضها انقطع لأنها صارت دينا على الفقير فلا يكمل به نصاب السائمة. انتهى.

قوله: (بخلاف غيبته هو) أى: فى زكاة نفسه لأنه كالمال فيجرى فيه تفصيله، بخلاف غيره الذى أخرج عنه فإنه ليس تحت قهره. تدبر.

قوله: (كما لو علفها غاصب) به يندفع ما قاله «ع.ش» فى باب من تلزمه الزكاة على قول «م.ر»: ولو كان المال أى: المغصوب ماشية اشترط سوم المالك لا الغاصب فانظره.

قوله: (ولو تلفت واسترد إلخ) فحكم التلف عند عدم الاسترداد غيره عند الاسترداد.

قوله: (ولو تلفت) أى: قبل الحول كما سيأتى.

أو مشتراة فى أثناء الحول لم يلزمه أخرى إذ لا يتم بهما النصاب. وقضية كلامه أن ما عجله ليس موجودا بملكه حقيقة، وهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيه، وإنه لو عجل شاة إلى فقير فمات الفقير، أو ارتد ورجع هو فيها ضمها إلى ما عنده، وهو ما صححه الشيخان تبعا للجمهور لأنها كالموجودة بملكه. وقيل لا يضمها لانتفاء إسامته.

....

بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين، وعبارة الشيخين: لو عجل شاة عن مائة فولدت عشرين وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإاحدى وعشرين إلخ . نعم اعترضه الأسنوى فقال: صوابه فولدت إحدى وعشرين. لكن رده الشهاب حجر فى شرح العباب، فلابد من تأويل عبارة الشرح أى: عجل شاة من المائة عنها.

قوله: (وهو كذلك) أى: هو بملكه تقديرا لأن إحسانه بالتعجيل اقتضى الرفق به بأن لا ينقطع النظر بالكلية عما عجله، بل ينظر إليه حتى يكمل به ما عنده، ويرجع إليه عند زوال الاستحقاق بنفس الزوال بدون استرجاع. وأما الأخذ فهو بملكه حقيقة لنفوذ تصرفه فيه. انتهى. «شرح عباب لحجر».

قوله: (حتى يكمل إلخ) الأولى كما نقله عن الرافعى حتى يكون مجزئا عن زكاته قال فى شرح الإرشاد: ولو عجل ابن لبون عن خمس وعشرين ليس فيها بنت مخاض ثم استفادها آخر الحول تعينت على الأوجه لما تقرر أن المعجل كالباقى، ومتى وجد هو وهى لم يجز هو. انتهى. ثم رأيت ما نقله المحشى عن «م.ر» أن الأصح الإجزاء فيكون مستثنى مما هنا.

قوله: (إذ لا يتم بهما إلخ) فعلم أن صورة المسألة أن النصاب لم يتم بدونهما.

قوله: (ورجع هو إلخ) كأنه يريد حيث ثبت له الرجوع.

قوله: (لانتفاء إسامته) هذا يدل على أنه لا يجب تحقق سومها فى يد المستحق ما دامت موجودة بيده أى: على ما صححاه.

قوله: (حيث ثبت له الرجوع) كأن علم القابض التعجيل.

(لا) يعجل (تالف) أى: تلف: (عند الإمام قبله*) أى قبل الوجوب (والمستحق لم يسل) بنقل حركة الهمزة إلى ما قبلها يعني: والحالة أن المستحق إن لم يكن طفلا، أو وليه المقدم على الإمام إن كان طفلا لم يسأل (قبضا له) أى للمعجل.

(والطفل) الذى وليه الإمام (لم يحتج) له فإنه ليس كالموجود فلا يجزئ، وإن قبضه بسؤال المالك كما لو دفعه إلى وكيله فتلف فى يده، بخلاف ما إذا قبضه بسؤال المستحق، أو وليه أو حاجة الطفل الذى يليه هو، فإنه يجزئ سواء وجد معه سؤال المالك أم لا، إذ الإمام حينئذ نائب المستحق فكأنه أخذه وتلف. والمراد بالسؤال والحاجة سؤال وحاجة طائفة من كل صنف لا يجمع آحاده، وإنما لم تنزل حاجة

....

قوله: (فإنه يجزئ) اعتبر فى العباب، وشرحه فى هذه الحالة أن يقبضه المستحق أيضا لكن فى الروض وشرحه ما نصه: فإن أخذه الإمام فإن كان بسؤال المساكين فهو من ضمانهم، وإن يدفعه إليهم فيقع زكاة، وإن تلف فى أيديهم قبل الحول أو فى يد الإمام.

قوله: (سواء وجد معه سؤال المالك إلخ) محل ما ذكر فى سؤالهم، وسؤال المالك ما إذا اعتبر الإمام بمجموع الطلبين أو طلب المستحقين فإن اعتبر طلب المالك، فيحتمل أن يقال هو كما لو سأل المالك اعتبارا بقصد الإمام وأن يقال العبرة بما وجد فى الواقع من الطلبين، وهذا أقرب إلى كلامهم كذا فى «شرح العباب» ثم قال: رأيت صاحب المعين قال: محل الخلاف إن نوى الإمام بالأخذ النيابة عن الجميع، فإن نوى النيابة عن أحدهما كان من ضمان من عينه بالنية قطعا، وفى كلام ابن الرفعة كابن الأستاذ ما يؤيده. انتهى. لكن قد يفرق بين الإجزاء عن الزكاة والضمان فتأمل.

قوله: (طائفة من كل صنف) ينبغى أن المراد بالطائفة العدد الذى لابد من الدفع إليه، وقضية قوله: طائفة من كل صنف أنه لو قبض لحاجة أو سؤال طائفة من صنف واحد مثلا كان كما لو كان بدون سؤال وحاجة، ويحتمل أن يعتد بقبضه حينئذ بالنسبة لحصة تلك الطائفة المحتاجة أو السائلة عند المستحق أى: ولو قبل الوجوب.

قوله: (الذى لابد إلخ) وهو ثلاثة من كل صنف إن لم ينحصروا وإلا فلابد من الدفع للجميع كما هو ظاهر شرح الإرشاد.

قوله: (ويحتمل أن يعتد إلخ) يؤيده أن للإمام دفع زكاة واحد إلى واحد من الأصناف، لكن يظهر تقييده بما إذ أخذه الإمام لمن سأل، ثم ظهر أنه مراد المحشى بقوله: بالنسبة لتلك الطائفة.

المستحق غير الطفل منزلة سؤاله، كما فى الطفل الذى وليه الإمام لأنه أهل رشد ونظر بخلاف الطفل، وإنما لم يكتف بحاجة الطفل الذى وليه غير الإمام لأن له من يسأل التسلف لو كان صلاحه فيه، وخرج بعند الإمام التالف عند المستحق فكالموجود، فيجزئ عند وجود الشروط لوقوعه الموقع كما علم من صدر كلامه، وبقبل الوجوب التالف بعده لأن حصوله حينئذ فى يد الإمام أو الساعى، كوصوله للمستحق. (وغرم الوالى*) من الإمام أو نائبه أى: ضمانه للمعجل التالف كائن (من ماله حيث بلا سؤال).

....

قوله: (فيجزئ عند وجود الشروط) فإن لم توجد وجب رده، فإن تلف ضمنه المستحقون كذا فى العباب. انتهى.

قوله: (كوصوله للمستحق) قال الجوجرى: فلا ضمان على الإمام إلا إن فرط. انتهى. وبه يعلم أن قول المتن الآتى: وغرم الوالى من ماله حيث بلا سؤال، أو دون حاجة من الأطفال يأخذ خاص بالتلف قبل الوجوب، وإن قوله: أو فرط فى الأموال لا فرق فيه بين التلف قبل الوجوب وبعده. «ب.ر».

قوله: (وغرم الوالى) قال الجوجرى نقلا عن الروضة والمجموع. إذا قبضه الإمام بلا سؤال أحد من المالك والمستحق، ولا حاجة للطفل، ثم تلف فى يد المستحق أى: وقد وجد مانع من الاستحقاق والوجوب آخر الحول وليس له مال ضمنه الإمام، وإن لم يفرط. انتهى. والمراد تلف قبل الحول إذ التلف فى يد المستحق بعد الحول لا يؤثر فى الإجزاء، والضمان للمالك كذا بخط

قوله: (نقلا عن الروضة) عبارتها: الرابعة أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين إلى أن قال: فإذا دفعه إليهم، وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الإمام منهم، ودفعه إلى غيرهم، وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب استرده ورده إليه، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال ضمنه الإمام من مال نفسه فرط أم لا.

قوله: (إذ التلف إلخ) فيه أن المدار على الخروج عن الاستحقاق أو أهلية الوجوب قبل الحول كما تفيده عبارة الروضة السابقة، وإن كان التلف بعده. تدبر، وعبارة الروض وشرحه: فإن دفع إليهم ما استبد بأخذه وحال الحول، ولا مانع من الاستحقاق والوجوب وقع الموقع وإلا استرده الإمام، ودفعه لغيرهم إن اختص المانع بهم، أو للمالك إن اختص المانع به فإن تعذر الاسترداد أو تلف فى يد الإمام قبل الحول ضمنه من ماله، وإلا لم يفرط. انتهى. فانظر فإنه فرض الكلام فى التعذر فيما بعد الحول، وهو صادق بالتلف بعده. نعم التلف فى يد الإمام فيما قبل الحول.

(أو دون حاجة من الأطفال* يأخذ) أى: حيث يأخذ المعجل بلا سؤال المالك والمستحق أو وليه، وبلا حاجة الطفل الذى يليه هو لأخذه مالا يستحق أخذه، **(أو)** حيث **(فرط فى الأموال)** المعجلة، وإن أخذ بالسؤال. وحاجة الطفل كما هو شأن الوكيل، وليس من التفريط انتظار انضمام غير المعجل إلى المعجل لقتله، إذلا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده، أما إذا أخذه بسؤال أخذ ممن ذكر، أو بحاجة الطفل ولم يقصر فلا ضمان عليه لأنه نائب عمن سأله، فتلفه فى يده كتلفه فى يدمنوبه، فإن كان السائل هو المالك وحده فالضمان عليه، وإلا فعلى المستحق لأن المنفعة تعود عليه

....

قوله: **(من صدر كلامه)** وهو قوله: وهو كما لو وجد الإتلاف عند الإمام، فإن استثناء ما تلف عند الإمام فقط مما قبله يفيد ذلك. انتهى.

قوله: **(لأن حصوله إلخ)** فيقع زكاة كما فى الروض. انتهى. ويضمنه الإمام للمستحقين إن قصر فى دفعه لهم، أو فرط فى حفظه وإلا فلا. «شرح العباب لحجر».

قوله: **(أو دون حاجة)** أو بمعنى: الواو.

قوله: **(وإلا فعلى المستحق)** ومعنى الضمان هنا وفيما مر أنه إن وجدت فيهم الشروط عند تمام الحول لم يرجع عليهم، وإلا رجع. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله أيضا: **(وإلا فعلى المستحق)** ويكون الإمام طريقا إلا إن علم المالك، أو ظن أنه

شيخنا، فقول المتن: من ماله محله إذا تلف فى يده، وكذا فى يد المستحق، ولا مال له خلاف ما إذا كان له مال لكن هل يكون طريقا؟ فيه نظر.

قوله: **(أو حيث فرط فى الأموال)** أى: ثم إن كان التلف قبل تمام الحول ضمن للمالك، وإن كان بعده ضمن للفقراء. «ب.ر».

قوله: **(فالضمان عليه)** أى: المالك.

قوله: **(وإلا فعلى المستحق)** بمعنى أنه لا يؤاخذ به إذا لم يعرض مانع من الإجزاء أو عرض

قوله: **(و لا مال له)** الأعم كما فى شرح الروض: وتعذر الاسترداد.

قوله: **(هل يكون طريقا)** الظاهر أنه يكون طريقا إلا إن علم المالك، أو ظن أنه أخذها لهم بسؤالهم فيدخل فى المستثنى منه ما لو علم أو ظن أنه أخذها لهم بدون سؤالهم، وما لو جهل ذلك، وهذا قياس ما فى الروض والعباب فى مسألة ما إذا اقترض الإمام للمستحقين.

فيكون هو الضامن كما فى العارية، وفى معنى الطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه بسفه، وقوله أو دون حاجة من الأطفال من زيادته.

(وحيث لا يجزئه) أى المالك (ما قبله) أى: ما ذكر من المعجل لعروض مانع. (والمستحق علم التعجيل) بتصريح من المالك أو بدونه.

....

أخذها لهم بسؤال، بخلاف ما إذا علم أو ظن أنه أخذها لهم بدون سؤالهم، وما لو جهل ذلك. انتهى. «شرح الروض».

قوله: (**فعلى المستحق**) لأن الحظ له فى التعجيل أقوى منه للمالك، فاختص الضمان به. انتهى. «شرح العباب»، فقول الشارح: لأن المنفعة . أى: الكاملة.

قوله: (**وحيث لا يجزئه إلى قوله: يسترد إلخ**) ظاهره أنه لا يسترد إلا عند وجود المانع آخر الحول، وليس كذلك بل له الاسترداد إذا وجد مانع بعد القبض قبل آخر الحول، ولا يجب عليه الصبر إلى آخر الحول لكن إذا لم يسترد حتى تم الحول والمستحق بصفة الاستحقاق لم يسترد لتبين عدم زوال ملكه عنه، كذا نقله شيخنا «ذ» .لكن إذا استرده وعاد المستحق هل يتبين عدم زوال ملكه؟ الظاهر ذلك؛ لما مر أنه ملكه حقيقة، وأن الشرط فيه أن يكون بصفة الاستحقاق عند القبض والوجوب دون ما بينهما. فليحرر، ثم رأيت فى كلام بعضهم أن الملك يزول بالاسترداد، وهو مقتضى قول شيخنا، لكن إذا لم يسترد إلخ، تدبر.

ولكن جهل التعجيل وإلا رجع عليه المالك ببدله، هذا ما ظهر لى فى فهم هذا الكلام، فليتأمل «ب.ر».لكن لو تلف فى يد الإمام قبل الحول بتفريط ضمنه الإمام، فهل المراد يضمنه للمستحق، ويكون واقعا زكاة أو للمالك، وعليه إعادة الإخراج فيه نظر فليراجع، ثم رأيت الحاشية التى بإزاء هذه.

قوله: (**وإلا فعلى المستحق**) بأن كان السائل المستحق وحده، أو هو والمالك.

قوله: (**والمستحق علم التعجيل**) أى: عند القبض، وأما بعده فقال السبكى: لم أر فيه شيئا، والأقرب أنه كالمقارن، وفى كلام الشيخ أبى حامد ما يوهم خلافه. انتهى. وقد يشكل على هذا

قوله: (**وقد يشكل على هذا إلخ**) لا وجه لهذا الإشكال أصلا فإنه إن كان الآخذ علم اشتراط المعطى الرد عند تبين تلف الغائب، فلا وجه سوى الاسترداد كما مر، وإن لم يعلم الاشتراط، وإن علم الغيبة فلا

(كما إذا بنت مخاض عجلا* للخمس والعشرين) من الأبل، (ثم استكملا) ذلك.
(ضعف ثماني عشرة) أى: ستة وثلاثين (بما تلد*) أى: الخمسة والعشرون، (ولو غدت) أى صارت بنت المخاض (بنت لبون) فى يد لمستحق (يسترد).

....

قوله: (ولو غدت بنت لبون استرد) قال «ق.ل» :نعم إن تلفت عند القابض قبل آخر الحلول أجزأت . انتهى. أى: لنقص النصاب بتلفها كما هو فرض كلامه.

قوله: (يسترد إلخ) وإذا رجع فعليه غرامة النفقة لأن القابض لم ينفق إلا بظن ملكه الذى ورطه فيه، نعم لو أنفق بعد علمه بالعود لم يرجع كذا فى الإيعاب.

عدم الرجوع فيما لو أخرج عن الغائب، تم ثبت تلفه بالبينة أو بتصديق القابض إلا أن يفرق بأن المعجل قاصد الاسترجاع، بخلاف هذا على أن الإمام قال فى مسألة الغائب: سبيله سبيل الزكاة المعجلة وقضيته الرجوع على وفق بحث السبكى فى مسألة التعجيل، كذا بخط شيخنا، وقد يقال ما ذكره السبكى من أن علمه بعد القبض كالمقارن يقتضى ثبوت الرجوع دائما لأن من لازم الرجوع علم المستحق عند الرجوع، وهذا من العلم بعد القبض، واعتبار ما بعد القبض مطلقا إلا حالة الرجوع لا يخفى ما فيه.

قوله: (كما إذا بنت مخاض عجلا) التمثيل به لهذا الحكم المشروط فيه علم المستحق بالتعجيل صريح فى اعتبار علمه به فى الرجوع هنا أيضا، وهذا ظاهر.

وجه للاسترداد فإن كان المراد بالإشكال طلب الفرق بين علم الغيبة حيث لا تكفى فى الرد، وبين علم التعجيل حيث كفى ويكون مرجع اسم الإشارة فى قوله على هذا: قول المصنف والمستحق على التعجيل فقد تقدم الفرق بهامش الحاشية عن حجر، فانظره.

قوله: (وقد يشكل على هذا إلخ) هذا متعلق بأول الحاشية أى: يشكل على أن علم المستحق التعجيل كاف فى الاسترداد عدم كفاية علمه بأنها زكاة عن الغائب، بل لابد من علمه اشتراط الرد عند التلف كما سبق، وقوله: إلا أن يفرق إلخ بمجرد قصد الاسترجاع قد يوجد عند الإخراج عن الغائب، وقد تقدم بالهامش الفرق عن حجر، فانظره.

قوله: (واعتبار إلخ) قال حجر فى حواشى شرح الإرشاد: إن المتجه على هذا أن المراد علمه بالتعجيل قبل أن يطالب بالرد، لأن الرد به زوال ملكه عما قبضه فوجب النظر إلى أنه حينئذ هل فيه مقتض للاسترداد المذكور أو لا. انتهى. وزاد فى التحفة: أنه لابد أن يكون العلم قبل تصرفه فيه. قال المحشى: ينبغى وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الأمر، فلا أثر للعلم بعده، وإلا لزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم. انتهى.

قوله: (وهذا هو الظاهر) جزم به حجر فى شرح العباب.

(ولو هو المتلف مالا عجله* عنه) أى: يسترد ما عجله إن بقى وبدله إن تلف، وإن أتلف هو جميع المال الذى عجل عنه أو بعضه الذى ينقص به النصاب قبل الوجوب، أولم يشرط الاسترداد عند الإجزاء لأنه دفعه عن جهة فإذا بطلت استرد كالأجرة بانهدام الدار، فلا يجزئ فى المثال بنت المخاض المعجلة. وإن صارت فى يد المستحق بنت لبون فيستردها ويخرج بنت لبون، إما هى أو غيرها، وأفهم كلامه أنه

....

قوله: **(فيستردها إلخ)** وفارق ما لو أخرج رطبا فجف بيد الساعى فإنه يجزئه بأن الزيادة هنا حصلت فى ملك القابض لصحة قبضه وملكه للمقبوض، فلم يعتد بها وتم حصلت فى يد المالك لفساد القبض. انتهى. شرح العباب لحجر.

وقوله: لفساد القبض يفيد-حيث لم يجب قبض جديد-أن فساده أولا لا يضر، نعم ينبغى اعتبار مضى مدة يمكن فيها القبض كما تقدم عن «م.ر» فليحرر. فإنه تقدم فى الحاشية عن الشيخ عميرة خلافه، ثم رأيت ما نقلناه عن «س.م» على حجر عن «م.ر» أنه لابد فى مسألة الرطب وما ماثلها مما فسد فيه القبض من نية جديدة، ولا تكفى النية السابقة.

قوله: **(فلا يجزئ)** فهم من التمثيل لعدم إجزاء المعجل فلذا فرعه.

فرع: عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون، ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أحدهما يجزئ، واختاره الرويانى وأصحهما عند القاضى المنع، وعليه إخراج بنت مخاض لأن الإبدال لا يصار إليها قبل وجوب البدل، ويؤيده ما مر أن المعجل كالباقى، ومتى وجد بنت مخاض وابن لبون لا يجزئ ابن لبون شرح الروض، والأصح الإجزاء كما اختاره الروياني. «م.ر».

قوله: **(أما هى أو غيرها)** قال فى الروض وشرحه: وإن تلفت لم يلزمه إخراج لبنت لبون لأنا إنما نجعل المخرج كالباقى إذا وقع محسوبا عن الزكاة، وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول، ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها. انتهى.

وقوله: إذا وقع محسوبا أى: وهو هنا لم يقع محسوبا باعتبار واجب الست والثلاثين.

قوله: **(وإن تلفت)** أى: قبل الحول كما فى «ق.ل» على الجلال، أما إذا تلفت فى يد القابض بعد الحول فى الروضة ما يفيد وجوب الإخراج ثانيا بعد الاسترداد، وعن إمام الحرمين أنه يجىء هنا الخلاف فى المغصوب أى: فيجب الأداء حالا إن قدر على انتزاعها، وإلا فبعد الأسترداد.

قوله: **(لم يقع محسوبا إلخ)** بل يقع عن الخمس والعشرين مع التبرع بالزائد.

إذا أجزأه المعجل أو لم يجزئه، لكن لم يعلم المستحق التعجيل لا يسترد لتبرعه فى الأول كتعجيل الدين، ولجريان العادة فى الثانى بأن ما دفع إلى المستحق لا يسترد فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها، وإلا فصدقة لأنه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به أطماعه، بخلاف ما إذا علم التعجيل، فلو اختلفا فى العلم صدق القابض بيمينه لأن الأصل عدم العلم.قال فى المجموع قال الإمام: ومتى ثبت الاسترداد فلا حاجة إلى نقض الملك والرجوع بل ينتقض بنفسه، (بلا) أى: يسترد المعجل بلا

....

قوله أيضا: (فيستردها ويخرج بنت لبون) يتجه أن محله باعتبار الدفع السابق والنية السابقة، فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى أن تقع حينئذ عن الزكاة أخذًا من الحاشية السابقة. انتهى. «س.م» على حجر،. انتهى. «ع.ش» على «م.ر»، وأقول فى هذا: هنا نظر لأن ما فى الحاشية السابقة وهو ما نقلناه سابقا عند قول الشارح: وسبقها كما اقترن. كانت فيما إذا فسد القبض، فالمقبوض باق بملك المالك، فتنفعه فيه النية، وما هنا المقبوض بملك الآخذ لصحة قبضه له، ولا يخرج عن ملكه إلا باسترداد فكيف تجزئه فيه النية ؟ فليتأمل.

قوله: (لا يسترد لتبرعه) يؤخذ منه إنه إذا كان المعجل هو الإمام يسترد، ورجحه فى الكفاية، واقتضى كلام الرافعى أن الأكثرين عليه فى هذه الحالة. انتهى. «عميرة» على «المحلى»، لكن فى العباب أن الإمام كغيره فيما ذكر، ومثله فى شرح «م.ر» على «المنهاج».

قوله: (لا يسترد لتبرعه إلخ) قال فى شرح الروض فى الصورة الثانية: وإن ادعى أنه أعطى قاصدا له وصدقه الآخذ. انتهى. وهذا قد يدل على أن علم المستحق بعد الأخذ لا يؤثر بخلاف ما تقدم فى أسفل هامش الصفحة السابقة عن السبكى، فليتأمل.

قوله: (صدق القابض) قال فى الروض: وفى تحليف وارثه أى: إذا مات قبل الحلف أنه ما علم أى: أن مورثه علم التعجيل وجهان. انتهى. وفى شرحه أن كلام المجموع يقتضى ترجيح التحليف.

قوله: (ينتقض) أى: الملك بنفسه أى: الرجوع.

قوله: (قد يدل إلخ) عبر هكذا لاحتمال أن يقال هنا إنه لم يعلم قبل المطالبة كما مر. تدبر.

قوله: (أى: أن مورثه إلخ) عبارة شرح الروض مع المتن: أنه ما علم أن مورثه إلخ.

(زيادة منفصله) كالولد واللبن، بخلاف المتصلة كالسمن والكبر كما فى الوهب للولـد. والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزائد فى الآخذ، وفى نسخة بدل البيت المذكور.

ولـــو هـــو المتـــلف مـا عجل له ــلكن بـــــلا زيـــــادة منفصـــــله

(و) بلا (أرش نقص) حدث (فيه) لما مر قبله هـذا إذا حدثـا قبـل حـدوث سـبب الرجوع، وكان القابض بصفة الاستحقاق، فإن حدثا بعده وبان عدم تلـك الصفـة حـين

....

قوله: (بل ينتقض بنفسه) قال فـى العبـاب: وإن عـرض مـانع وعلـم القـابض التعجيـل استرد، وحينئذ أى: حين إذ استرد لا يحتاج إلى نقض الملك والرجـوع بـل ينتقـض بنفسـه. قال حجر فى شرحه: به يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجـود سـبب الرجـوع من غير لفظ لأن القابض لم يملك إلا بسبب الزكاة، فإذا لم تقـع زكـاة زال الملـك. انتهـى. وفيه أن مقتضى المتن أنه لا يعود الملك إلا بالاسترداد، ويؤيده قول المتن بعد ذلـك: فصـل: بالقبض يملك المسـتحق العين المعجلـة زكـاة إن بقـى الوجـوب وإلا ملكهـا قرصـا، فينفـذ تصرفه فيها ظاهرًا وباطنا، فإن وجب الرد وهى باقية وجب رد عينها. انتهى. فهـو صريـح فى أن الملك لا يزول بمجرد وجود سبب الرجوع، ووجـود الـرد لا ينـافى ذلـك كمـا فـى المبيع للمفلس ولذا قال المحشى: ينتقض بنفسه أى: الرجوع ، نعم كل هذا إذا ثبت للآخـذ ملك بأن كان عند القبض بصفة الاستحقاق، وإلا فملك المالك باق لم يزل فليتأمل.

قوله: (وكان القابض إلخ) أى: والمالك أهلا للزكاة «حجر» فى «فتح الجواد».

قوله: (أو بعده) مثله ما إذا أحدثا معه. «حجر» فى «فتح الجواد».

قوله: (بلا زيادة منفصلة) ينبغى أن مثلها الحمل كنظائره كالرد بالعيب.

قوله: (واللبن) ولو بضرع الدابة والصوف بظهرها. شرح الروض.

قوله: (هذا إذا حدثا) أى: الزيادة والنقص.

قوله: (بصفة الاستحقاق) أى: حين القبض بدليل وبان إلخ.

قوله: (فإن حدثا بعده) كحدوثهما بعده حدوثهما معه كما فى شرح المنهج.

قوله: (أن مثلها الحمل) ضعيف، والمعتمد أنه هنا كالفلس من المتصلة.

قوله: (والصوف) قيده حجر فى شرح العباب بما إذا بلغ أوان الجز.

القبض رجع بهما، صرح بالأول الإمام وغيره، وبالثانى البغوى وغيره على أن عدم الرجوع بالأرش محله أيضا فى نقص الصفة، كمرض وهزال دون نقص الجزء كتلف شاة من شاتين وهو ظاهر، **(أو قيمة ما* يتلف)** أى: يسترد عين المعجل إن بقى ومثله إن تلف، وكان مثليا وقيمته **(يوم قبضه)** إن تلف، وكان **(مقوما)** كنظائره، وإنما اعتبر قيمتة يوم قبضه لا يوم تلفه، ولا أقصى قيمة لأن مازاد على قيمة يوم القبض زاد فى ملك المستحق فلم يضمنه.

(ومر) بعد استحقاق الاسترداد **(بتحديد الزكاة الراجعا* فيه)** أى: فى المعجل عينه أو بدله إن بقى ماله بصفة الوجوب، **(ولو كان الإمام الدافعا)** للمعجل لعدم إجزائه.

....

قوله: (رجع بهما) ولو كان النقص بآفة سماوية. انتهى. وشيدى.

قوله: (رجع بهما) أى: بالزيادة والأرش.

قوله: (لأن ما زاد إلخ) ظاهره، وإن كان ما زاد إنما زاد بعد وجود سبب الرجوع أو قبله، ولم يكن بصفة الاستحقاق، لكن قياس ما تقدم من الرجوع بالزيادة المنفصلة حينئذ الرجوع بالزيادة هنا فى أخذ القيمة الزائدة فيحتمل ذلك، ويحتمل خلافه، ويفرق بأن الزيادة هنا لم تدخل فى يده حقيقة لأنها أمر معدوم، وكتب أيضا: قد يقال ما زاد يشبه الزيادة المنفصلة فهلا يستحقه، وقد يجاب بأنه معدوم لم يضع يده عليه بخلافها.

قوله: (ومر بتجديد الزكاة الراجعا فيه) منه تعلم أن ذلك التالف إذا لم يكن مضمونا لا يؤمر المالك بتحديد الزكاة، أعنى فيما إذا لم يكمل النصاب إلا بذلك التالف، وبه صرح صاحب الإرشاد، وعبارته: وحدد لا إن نقص نصاب بتلفه وهو سائمة، أو غير مضمون. انتهى. كذا بخط شيخنا البرلسى، وقوله: وهو سائمة بأن أخرج من أربعين شاة واحدة ثم تلفت فى يد المستحق فلا زكاة عليه، وإن ضمنها القابض لأن اللازم له القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة حجر.

وقوله: أو غير مضمون: كأن عجل فى نقد أو تجارة زكاة مائتى درهم فأتلفها القابض، ولم يعد التعجيل فلا زكاة لنقص المال عن النصاب. حجر.

(وليس بالمحتاج فيه) أى فى التجديد (الوالى*) أى الإمام (إذنا جديدا) أى: إلى إذن جديد (من ذوى الأموال) فى تجديد الدفع اكتفاء بإذنهم الأول، ولأنه نائبهم فى الدفع، ونائب المستحقين فى الأخذ، وله صرف القيمة المأخوذة إلى المستحقين على الأصح فى الروضة وأصلها.

(وإن به) أى بالمعجل ولو تالفا (تم النصاب) فإنه يجدد لما مر أنه كالموجود بملك المالك (ليس) أى: لا أن تم به النصاب (فى* ماشية) فلا يجدد (إن قبل حول يتلف) أى: المعجل منها لأن الواجب على المستحق القيمة، فلا يكمل بها نصاب

....

قوله: (وليس بالمحتاج فيه الوالى إلخ) أى: إن دفعه إليه تعجيلا لزكاته، أما لو دفعه إليه ليصرفه عنه فهو وكيله، فإذا انتقض ذلك التصرف لعارض عاد المخرج إلى ملكه، فيحتاج إلى إذن جديد منه كغيره من الوكلاء. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (وله صرف القيمة إلخ) أى: بلا إذن أيضا. «شرح عباب لحجر».

قوله: (وليس بالمحتاج إلخ) قال فى شرح الروض: قال الأذرعى: وكان هذا فيما إذا دفعه إليه تعجيلا لزكاته، أما لو دفعه إليه ليصرفه عنه فهو وكيله، فإذا انتقض ذلك التصرف بعارض عاد المخرج إلى ملكه فيحتاج إلى إذن جديد منه كغيره من الوكلاء.

قوله: (وله صرف إلخ) أى: للإمام فأفهم أن مثل ذلك لا يثبت للمالك «ب.ر».

قوله: (وله صرف القيمة) أى: إذا وجب على المستحق رد المعجلة فاسترد الإمام القيمة لتلف المعجلة فله صرفها. كما قال فى الروض: وإن استردها الإمام أو بدلها ولو قيمتها وصرفها للفقراء جاز، ولو لم يجدد المالك له إذنا إلخ.

قوله: (ليس فى ماشية إن قبل حول يتلف) قد يستشكل ما تضمنه هذا الكلام من أن التالف لا يكمل به نصاب الماشية بما تقدم فى قوله: وهو كما لو وجدا. فإنه شامل للتالف بدليل قوله هنا: وإن به- أى بالمعجلة- ولو تالفا. ثم قوله: لما مر، أنه كالموجود بملك المالك، اللهم إلا أن يحمل ما تقدم بالنسبة على ما وجدت فيه شروط الإجزاء عند الحول، وما هنا على خلافه، والأحسن أن محله ما تقدم فى غير الماشية إذا تلف المعجل عنها قبل الحول ووجب رد قيمته فليتأمل «س.م».

.. ..

الماشية لاختلاف الجنس بخلافه فى النقد، فالحاصل أنه يجدد إلا إن اجتمع ثلاثة أمور كون النصاب لا يتم إلا بالمعجل، وكونه تلف قبل الحول، وكون المال ماشية.

(فصل) فى بيان زكاة (الفطرة)

كأنها من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى ﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها﴾ [الروم ٣٠] أنها وجبت على الخليقة تزكية للنفس أى: تطهيرًا لها وتنمية لعملها، ويقال للمخرج فى زكاة الفطرة فطرة بضم الفاء، كذا فى الكفاية وهو غريب، والذى فى المجموع وغيره أنه بكسر الفاء، لا غير قال وهى مولدة لا عربية، ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى. فيكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة،

(فصل) فى بيان زكاة (الفطرة)

قوله: (كأنها من الفطرة إلخ) أى: مأخوذة منها، والخلقة المرادة بقوله تعالى هى قبولهم للحق، وتمكنهم منه وقوله: والمعنى أنها وجبت على الخلقة ليست الخلقة هنا هى الأولى بل المراد بها البدن الذى هو محل التكليف، ولما كان المزكى هو النفس التى هى محل قبول الحق والتمكن منه ساغ أن يكون الفطرة التى هى النفس من الفطرة بمعنى القبول والتمكن فليتأمل.

قوله: (تزكية للنفس) لعله خصها لأنها المقصود الأعظم.

قوله: (وهى مولدة) أى: إطلاقها على القدر المخرج، ووضعها له مولد من حملة الشرع، وإلا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه و لم تعرفه العرب، ولفظ الفطرة ليس كذلك لوروده فى القرآن. انتهى. رشيدى.

قوله: (بل اصطلاحية للفقهاء) والحقيقة الشرعية على هذا ما كان معناه ثابتا بالشرع سواء كان لفظه مستفادا من الشرع أو اللغة، فإن فى تفسيرها خلافا هذا بعضه كما يؤخذ من البحر للزركشى.

قوله: (بخلافه فى النقد) أى: وأما القوت فلا يدخله تعجيل كما تقدم.

قوله: (وكون المال ماشية) مثله كون التالف غير مضمون، وهو ظاهر «ب.ر».

فصل فى بيان زكاة الفطر

قوله: (حقيقة شرعية) فإن قلت: كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لأن الشرعية ما

(فصل) فى بيان زكاة (الفطرة)

قوله: (لأن الشرعية إلخ) لعل هذا هو الراجح، وإلا فقد قيل غيره. انظر البحر للزركشى فى الأصول.

والأصل فى الباب قبل الإجماع خبر ابن عمر «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان. وقوله فى الأول على كل قال القاضى أبو الطيب وغيره بمعنى عن كل لأن العبد لا يطالب بأدائها ولئلا يتكرر مع قوله على الناس انتهى. وفى تعليله نظر، أما الأول فلأنه لا يلزم من

....

قوله: (على المختار) أى: من الخلاف فى أن الحقيقة الشرعية ممكنة أو لا، وعلى أنها ممكنة هل هى واقعة أو لا؟ فالمختار أنها ممكنة واقعة، وقيل: غير ممكنة وواقعة لأن نقلها من اللغة إلى الشرع يؤدى إلى قلب الحقائق، فكلها حقائق لغوية فلينظر فى موضعه.

قوله: (كالصلاة والزكاة) وإن كانتا منقولتين عن الشارع دونها. تأمل.

قوله: (صاعا إلخ) حال من زكاة الفطر أى: مقدرة بصاع، أو بدل منه لا عطف بيان لاشتراط الموافقة فى التعريف والتنكير، وهنا قد اختلفا.

قوله: (أو عبد) أى: غير مكاتب لما سيأتى.

قوله: (بمعنى: عن كل إلخ) وأشار بعلى إلى أن الوجوب يلاقيه ابتداء، وبه يندفع ما نقل عن «م.ر» من أن عدم التأويل أولى؛ ليفيد الوجوب ابتداء على المؤدى عنه، إلا أن يراد ليفيد صراحة. انتهى. لكن يعارضه عدم إفادة الوجوب على المؤدى. انتهى. تدبر.

قوله: (فى تعليله نظر) أى: وإن كان ما ذكره أولى لأنه لو جعل من باب التفصيل بعد الإجمال لم يفد الوجوب على الكافر فى عبده المسلم، كذا قيل. وفيه أنه حيث كان الوجوب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدى أفاد وجوبها على الكافر بطريق التحمل فلا قصور، كذا قيل أيضا وفيه نظر لأن هذا التحمل من أين يستفاد حينئذ؟.

كانت بوضع الشارع، قلت هذه النسبة لغوية وهى صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء، والنسبة فى صحتها، وإن كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولى هى ما كان بوضع الشرع فليتأمل «س.م».

.. ..

فرض الشيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ أو شبهه، وأما الثانى فلأن الإجمال ثم التفصيل لا يعد تكرارا، والمشهور أنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان، وقد تكلم الناظم فى هذا الفصل على وقت وجوبها، ثم صفة المؤدى، ثم وقت الأداء، ثم صفة المؤدى عنه، ثم قدر المؤدى ثم جنسه، فقال:

....

قوله: **(فلأنه لا يلزم من فرض الشيء إلخ)** فى الروضة فرع: الفطرة الواجبة على الغير هل تلاقى المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى أم تجب على المؤدى ابتداء؟ فيه خلاف وجهان أو قولان مخرجان أصحهما الأول، ثم الأكثرون طردوا الخلاف فى كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب. قال الإمام: وقال طوائف من المحققين هذا الخلاف فى فطرة الزوجة، أما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى ابتداء قطعا لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب لعجزه. انتهى. قال فى المجموع: لكن المشهور طرد الخلاف، ويجب القطع بأن محله إذا كان المؤدى عنه مكلفا وإلا فتجب على المؤدى قطعا كالولى إذا وجبت فى مال الصبى. انتهى. «شرح الروض»، لكن أجاب حجر فى «شرح العباب» عن قول الإمام: لأن المؤدى عنه إلخ بأن قدرة المؤدى صيرته قادرا فصح توجه الوجوب إليه ابتداء. قال: ومثله يقال فى غير المكلف ولا يخفى ما فيه فإنه إيجاب شيء على شخص هو من فعل غيره فليتأمل. والأولى ما فى شرح «م.ر» على «المنهاج» من أن عدم التكليف إنما يضر فى توجه الخطاب المستقر دون غير المستقر.

قوله: **(قال الإمام: إلخ)** قال فى «شرح الروض»: واختار الإمام ما نقله عن تلك الطوائف.

قوله: **(بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته)** أى: عن غير من لزمه الإخراج وهذا لا يرد على القاضى إلا إذا اعترف بأن غير من لزمه الإخراج وجبت عليه ابتداء، ثم أنه إنما يظهر فى المرأة الموسرة بالنسبة للزوج. بخلاف الصبى والقريب الفقير فإنهما كالعبد.

.. ..

.. ..

(وبغروب شمس ليل) عيد (الفطر*) من رمضان أى: بإدراك آخر جزء منه، وأول جزء من شوال. (حتم) أى واجب (على مبعض أو حر).

(أداؤه) ما سيأتى، وإنما كان وقت وجوبها ما ذكر لإضافتها إلى الفطر، وخرج

....

قوله: (أى بإدراك آخر جزء إلخ) لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر، فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم، والفرق بين ما هنا والظهار حيث قالوا إنه الموجب، والعود شرط فيه ولم يجز فيه قول بأنه جزء من الموجب أن الموجب هنا كل من أمرين يصح الإسناد إليهما حقيقة وهما الصوم والفطر؛ لأن لكل دخل فى أنه معرف للحكم الذى هو وجوب زكاة الفطر لما فيها من مناسبتها لكل منهما فتعين الإسناد إليهما لئلا يلزم التحكم، وأما ثم فالإيجاب إنما يصح إسناده حقيقة إلى الظهار، وأما العود فلا يصح إسناد الإيجاب إليه حقيقة، فتعين أنه شرط للموجب. انتهى. حجر فى حواشى «شرح الإرشاد».

قوله: (وإنما كان وقت وجوبها ما ذكر إلخ) إن كان المراد الوقت الذى يتحقق فيه الوجوب، فهو الوجوب، فهو عقب الجزء الثانى لا وقت الجزأين، وإن كان المراد السبب فى الوجوب، فالإضافة الى الفطر لا تفيد اعتبار الجزء الأول، فإن قلت: الفطر يستدعى

قوله: (أى بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال) وجه استفادة هذا من الغروب أن ابتداءه يكون فى جزء من رمضان، وبانتهائه الذى لابد منه بتحقيق مسمى الغروب يدخل جزء من شوال هذا، ولكن ظاهر المتن اعتبار أول جزء من شوال فقط، وليس مرادا. كذا بخط شيخنا، ولعله نظر فى التوجيه المذكور إلى مقدمات الغروب، وإلا فحقيقة الغروب لا يشمل شيئا من رمضان، ويمكن توجيه كلام المصنف بأنه نظر إلى الغالب أن من أدرك الغروب أدرك ما قبله، فليتأمل. «س.م».

قوله: (أى بإدراك آخر جزء منه) اعلم أن السبب الأول القدر المشترك بين رمضان وبعضه كآخر جزء منه، وهو آخر ما يمكن إدراكه منه فلذا قالوا: يجوز تعجيل الفطرة من أول رمضان لدخول السبب الأول، وقالوا هنا أى: بإدراك آخر جزء منه اقتصارا على أقل ما يكفى، فلا منافاة بينهما خلافا لمن يتوهمه من ضعفة الطلبة لعدم صدق التأمل «س.م».

قوله: (أى بإدراك آخر جزء منه) أى: من رمضان، والظاهر أن المتن لا يفيد هذا فتأمله.

.. ..

بالمبعض والحر والرقيق فلا فطرة عليه، أما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما سيأتى قنا كان أو مدبرا أو أم ولد، أو معلق العتق بصفة، وأما المكاتب فلضعف

....

مفطورا منه، وأيضا لا يتحقق الجزء الأول من الفطر إلا بإدراك ما قبله. قلت: هذا لا ينفع فيمن ولد ليلة العيد، وفيما لو قال لعبده: أنت حر مع أول ليلة العيد. إلا أن ينظر للأصل فليتأمل. ثم رأيت فى الروضة أن الجديد أنها تجب بالغروب، فلو مات ولده ليلة العيد وجبت زكاته. انتهى. وهو صادق بخروج روحه مقارنا لأول جزء من تلك الليلة، ولعل المصنف جرى عليه وإن كان ضعيفا والشارح يريد إجراءه على المعتمد، وهو قول مخرج كما فى الروضة أيضا لكنه بعيد من كلامه، وعلى الأول ينظر هل السبب الثانى الغروب والأول دخول رمضان حتى جاز التعجيل؟ فليحرر.

قوله: **(وإنما كان وقت وجوبها ما ذكر إلخ)** أى: ما تحصل مما تقدم وهو عقب الجزء من شوال، فإن كان مراده بما ذكر آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال فليس ذلك وقت الوجوب بل ما بعده، وعبارته فى «شرح المنهج»: تجب بإدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال؛ لإضافتها إلى الفطر فى الخبرين السابقين، وفيه ما مر من أن الإضافة لا تفيد أن لرمضان دخلا فى وجوبها، وهل كلامه هنا بناء على كلامه هناك، وإنما كان وقت وجوب ما ذكر أى: إنما كان السبب فى وجوبها هذين الوقتين إلخ. وقد عرفت ما فيه فالأولى إبقاؤه على ما قلنا أولا فتدبر.

قوله: **(لإضافتها إلى الفطر)** لأن الفطر يستدعى مفطورا منه، وأيضا لا يتحقق الجزء الحقيقى الأول من الفطر إلا بإدراك جزء مما قبله. انتهى. شيخنا: كذا بخط والدى رحمه الله بهامش «شرح المنهج»، وبه يندفع ما هنا، ثم رأيت الثانى فى «س.م» على الغاية.

قوله: **(وأما المكاتب إلخ)** فلو كان فى ملكه بعض رقيق بعضه الآخر مكاتب لزمه القسط، ولا شىء فى بعضه الآخر، ويتصور التبعيض فى الكتابة مع عدم صحتها للبعض بأن أوصى بمكاتبة عبده ولم يخرج من الثلث إلا بعضه، ولم تجز الورثة الباقى.

.. ..

.. ..

ملكه، ولا فطرة على سيدة عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي. ولا فرق في المؤدى بين المسلم والكافر كما أفهمه كلامه، فتجب على الكافر فطرة عبده وقريبه المسلمين. قال الإمام: ولا صائر إلى أن المحتمل عنه ينوى، والكافر لا تصح نيته، وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة. قال في البسيط فتصح من غير نية تغليبا لسد الحاجة، كما في المرتد والممتنع، وقضية تنظيره بالممتنع أن النية لا تجب على الإمام، وهو أحد وجهين حكاهما بلا ترجيح، والراجح عند غيره وجوبها عليه كما مر والمراد بالكافر فيما تقرر الأصلي. أما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه أقوال بقاء ملكه أظهرها أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجيب وإلا فلا ذكره في المجموع. (قبل غروب) يوم (فطره*) فيحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله، أو الآخذ لها

....

قوله: (فيحرم تأخير أدائها عنه) كان الأولى أن يقول فيحرم تأخير أدائها إليه، وعنه قال المحشى في حاشية «المنهج» عن الناشرى: إنه يحرم تأخيرها إلى أن يضيق الوقت بحيث يتصل الغروب بقبضها؛ لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم. انتهى. وهو ظاهر المصنف. تدبر.

قوله: (على سيده إلخ) إن صحت كتابته فإن فسدت وجبت، وإن لم تجب نفقته.

قوله: (قال الإمام إلخ) نقلا عنه في الروضة وأصلها لكن في المجموع عنه: يكفي إخراجه ونيته لأنه المكلف بالإخراج . انتهى. وعبارة العباب: فيجزئ دفعها بلا نية تقرب، وتجب نية التمييز. انتهى. وقد أخذ ذلك من كلام ذكره الأسنوى أخذا من كلام الرافعي فراجعه.

قوله: (أما المرتد إلخ) والمعتمد أن الرقيق المرتد إن عاد إلى الإسلام وجبت فطرته، وإلا فلا، خلافا للماوردى «م.ر».

قوله: (عنه بلا عذر) أى: عن يوم فطرته.

قوله: (كغيبة ماله) مثال العذر.

قوله: (يكفي إخراجه إلخ) أى: الكافر.

قوله: (ذكره الأسنوى أخذا إلخ) الأولى ذكره الأسنوى عن الرافعي، وعبارة متن العباب مع الشرح: وتجب نية التمييز أخذا من قول الأسنوى ومن تبعه: ذكر الرافعي في الظهار كلاما لابد منه هنا فقال: يشترط أن ينوى الكفار في الإعتاق والإطعام نية التمييز دون نية القربة.

لأن القصد إغناء الفقراء عن الطلب فيه، ويلزمه قضاؤها على الفور، قال فى المجموع: وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة، ولو مات المؤدى عنه قبل التمكن، فالأصح بقاء الوجوب بخلاف ما لو تلف المال قبله على الأصح كزكاة المال انتهى. (و) أداؤه (قبل أن صلى) العيد يحصل به (كمال أجره) أى: هو قبل الصلاة أولى كما عبر به الحاوى للأمر قبل الخروج إليها فى الصحيحين، والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين.

(لكل) أى: يجب أداء ما ذكر عن كل (مسلم)، فلا تجب فطرة كافر لقوله فى الخبر السابق من المسلمين، ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها. (يمون) أى كل مسلم يمونه المؤدى وجوبا بنكاح أو غيره، (وقته*) أى وقت غروب الشمس ليلة

....

قوله: (بموت وقته) فلو أدى فطرة عبده قبل الغروب، ثم مات المخرج أو باع العبد قبله وجب الإخراج على الوارث أو المشترى. انتهى. مدنى.

قوله: (على الفور) وكذا لو كان التأخير بعذر كما اعتمده الزركشى تبعا للأذرعى نظرا إلى تعلق حق الآدمى «ب.ر».

قوله: (أى هو قبل إلخ) عبارة المتن لا تفيد أولوية الأداء قبل على الأداء بعد، بل تصدق باستوائهما فلذا أشار إلى ترجيح عبارة الحاوى، نعم قد يقال إن الأولوية مفهومة من التقييد بالظرف «س.م».

قوله: (بنكاح أو غيره) لكن ليس لها أن تطالبه بالإخراج. قاله الجوجرى «ب.ر».

قوله: (أى وقت غروب إلخ) أى: مع جزء قبله أخذا مما تقدم، ولو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان، فظاهر أنه تسقط فطرتها عنه لأنها لم تدرك الجزأين فى عصمته، ويلزمها فطرة نفسها لأن الوجوب يلاقيها، ولم يوجد سبب التحمل ههنا «م.ر»، ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر أن الحكم كذلك لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثانى من جزأى: الوجوب، وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة.

قوله: (بالإخراج) أى: المبادرة به لا أصل الإخراج إذا امتنع لأنه نهى عن منكر تشارك فيه غيرها.

الفطر لأن وقت الوجوب كما مر (**كولد من قبله**) أى: الغروب (**رزقته**) بأن خرج كله قبل الغروب وإن مات بعده.

(**والعبد**) أى وكالعبد ولو (**آبقا**) ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا، (**ومقطوع النبا**ء) أى: الخبر ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته لأن الأصل بقاء حياته، وإن لم

....

قوله: (**ومقطوع النبا**) الفرق بينه وبين ما قبله أن ما قبله يمكن معرفة بلده فيخرج من قوتها بخلاف هذا، وسيأتى الكلام فيه فى «الشارح». انتهى.

قوله: (**ما لم تنته غيبته إلخ**) أى: فلا تجب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر «س.م» على التحفة.

قوله: (**إلى مدة يحكم فيها بموته**) لكن لا حاجة إلى الحكم بموته هنا بخلاف بقية

قوله: (**قبل الغروب**) أخرج من تمام انفصاله مع الغروب.

قوله: (**وإن ماتت بعده**) ولو قبل التمكن من الأداء، بخلاف ما لو تلف المال قبل التمكن منه فتسقط زكاة الفطر كما فى زكاة المال كما تقدم ذلك عن المجموع، لا يقال يمنع القياس بأن زكاة المال متعلقة بعين المال، وزكاة الفطر غير متعلقة بعين المال لأنا نقول لا أثر لهذا الفرق، ويكفى فى الجامع أن الوجوب إنما ثبت لوجود المال فى الموضعين.

قوله: (**آبقا إلخ**) ظاهره وجوب الأداء عنه قبل عوده، بخلاف نظيره فى زكاة المال، والفرق ظاهر فإن العبد لو تلف قبل الأداء لم يسقط الوجوب، بخلاف المال الغائب ونحوه، ثم رأيته فى الروض قال: ويخرج فى الحال. قال فى شرحه: أى: يوم العيد وليلته لما مر، وفارق زكاة المال الغائب ونحوه بأن التأخير شرع فيه للنماء وهو غير معتبر هنا.

قوله: (**لأن الوجوب إلخ**) هو كذلك لكنها لم تدرك الجزء الأول حال استقلالها، ومثله يقال فى المسألة الثانية، بل هى أولى بذلك كما هو ظاهر، وفى «ق.ل» على الجلال: لو أعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة على واحد منهما أو قبله فعلى العتيق. انتهى. ثم رأيت فى الشرقاوى على التحرير أنها تجب على من مات مع الغروب استصحابا للأصل، وأنه لو قال لعبده: أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا فطرة على أحد، أو مع آخر جزء من رمضان فعلى العتيق. انتهى. فالمسألة الأولى هنا مبنية على الاستصحاب المذكور، وأما الثانية فهى مثل ما لو قال لعبده: أنت حر من أول جزء من شوال فليتأمل وليحرر. ثم ظهر أنه يفرق بين ما هنا وما هناك بأن ما نحن فيه يصلح للتحمل، ووجود سبب الوجوب عند الزوج مانع فإذا انتفى وزال المانع بتبين عدمه فتجب على الأصل، بخلاف مسألة الرقيق فتدبر.

يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما. **(والبائن)** أى: وكالبائن **(الحامل)** بناء على الأصح أن النفقة لها إذ الفطرة تابعة لها بخلاف غير الحامل، وأما الرجعية فتجب فطرتها مطلقا كغير المطلقة، وتجب فطرة خادم الزوجة إن كانت مملوكة له أو لها دون المؤجرة، وأما التى صحبتها فذكر الرافعى فى النفقات وجوب فطرتها، وهو

....

الأحكام لأنها محض حق الله فسومح فيه. انتهى. حجر، وتبعه شيخنا «م.ر » فى شرحه، والمنقول عنه فى غيره، ومشى عليه شيخنا الزيادى وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض احتهاد أو ببينة. انتهى. «ق.ل» على «المحلى»، وفى تصدير الحكم نظر إذ لابد من تقدم دعوى، ويمكن تصورها لو ادعى عليه بعض المستحقين بأن كانوا منحصرين بفطرة عبده فادعى موته وأنكر المستحق، فحكم القاضى بموته لدفع المطالبة عن السيد. انتهى. شيخنا «ذ» عن «ع.ش» مع بعض إيضاح.

قوله: **(أو لها)** أى: وكانت ممن تخدم، وإلا فلا تجب زكاة خادمها حينئذ عليه. انتهى. «شرح العباب».

قوله: **(فذكر الرافعى: إلخ)** قال «م.ر»: الأوجه حمل الأول على ما إذا لم يكن لها مقدر، وتأكل كفايتها كالإماء، والثانى على ما إذا كان لها مقدر لا تتعداه. انتهى. أى: لأنه حينئذ كالأجرة. انتهى. ففى الحالة الأولى تجب فطرتها على الزوج، ولو كانت هى غنية كما فى التحفة، وأورد «س.م» على قول «م.ر» فى الشق الأول على ما إذا لم يكن لها مقدر إلخ، ورد عليه «س.م» أنها حينئذ إجارة فاسدة، والواجب أجرة المثل لا النفقة فقال «م.ر» :نعم ولا يضر فى المقصود. انتهى. ومثل المستأجرة الخالصة ما إذا كانت مستأجرة مع النفقة كما فى «الشرقاوى» على «التحرير».

قوله: **(وجوب فطرتها وهو القياس)** قال «س.م» فى حواشى التحفة: حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى أن محله ما لم يكن لها زوج موسر، وإلا ففطرتها على زوجها لأنه الأصل فى وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه، وإلا فعلى زوج المخدومة وإن

قوله: **(وأما التى صحبتها)** فى شرح الروض لتخدمها بنفقتها بإذنه.

القياس والنووى فى مجموعه هنا عدم وجوبها لأنها فى معنى المستأجرة **(لا عرس الأبا)** بكسر العين، وقصر الأبا أى: لا زوجة الأب المعسر وإن علا.

(ولا كمستولدة للأصل*) بزيادة الكاف أى: ولا مستولدة الأصل المعسر من أب أو جد، وإن علا فلا تجب فطرتها على الولد، وإن كان يمونهما لأن المؤنة لازمة للأصل مع إعساره، فيحملها الولد بخلاف الفطرة ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزكوجة من الفسخ بخلاف المؤنة، ويستثنى أيضا عبد بيت المال والموقوف ولو على معين، وممون المكاتب فلا تجب فطرتهم بخلاف مؤنتهم **(خمسة أرطال)** أى يجب على أداؤه خمسة أرطال، **(وثلث رطل)** بالبغدادى وهو مائة وثلاثون درهما على الأصح عند الرافعي، ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووى، فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم، وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما، أو خمسة أسباع درهم، والأصل الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر فى زكاة القوت. قال فى الروضة: قد يستشكل ضبط الصاع

....

وجبت نفقتها على زوجها لأن النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفى هذه الحالة لها نفقتان نفقة على زوجها بالزوجية، والأخرى على زوج المخدومة بالإخدام. ولها فطرة واحدة لأن الفطرة لا تتعدد، وانتقال فطرتها عن زوجها إذا أعسر إلى زوج المخدومة لا ينافي ما مر أن التحمل من قبيل الحوالة لأن الحوالة إنما تمنع الرجوع على المحيل، ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا. انتهى. المقصود منه.

قوله: **(وإن علا)** زاده لئلا يتوهم من تعبيره بالأصل فى المستولدة دون ما هنا أن المراد هنا الأب الأدنى.

قوله: **(وهو)** أى: الرطل مائة إلخ.

قوله: **(والأصل الكيل)** هو كذلك ولكن لا يتأتى فى مثل الجبن «ب.ر».

قوله: **(أخرج من تمام إلخ)** لأنه لا استصحاب هنا تدبر.

قوله: **(وإن مات بعده)** بأن يكون فيه حياة مستقرة عند أول جزء من شوال لا أن كانت غير مستقرة، وهناك سبب يحال عليه الهلاك، ولا أن قارن زهوق روحه أول جزء من شوال فلا تجب. انتهى. من هامش «صحيح».

قوله: **(ولكن لا يتأتى إلخ)** أى: فيقيد بما يتأتى فيه الكيل عادة «ع.ش» على «م.ر».

بالأرطال، فإن الصاع المخرج به فى زمن النبى ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما، والصواب ما قاله الدارمى: أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى ﷺ، ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب كما أشار إليه الناظم بقوله.

....

قوله: (والأصل الكيل) وكيفية الكيل أن يملأه إلى رأسه لا ممسوحا. نقله فى الجواهر عن الدارمى، وقال: هذا هو عرفهم بالحجاز. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (وإنما قدر بالوزن استظهارا) أى: ولو وافق الوزن الكيل. انتهى. «شرح العباب لحجر». وانظر ما سبق لنا أوائل باب الزكاة فإن بهذا يندفع إشكاله.

قوله: (استظهارا) أى: لا للعمل به إذ لو أخرج بالوزن ولم يعلم أنه صاع كيلا لم يجز إذ لابد أن يخرج قدرا يتيقن أنه لا يخرج عن الصاع. انتهى. عباب، وشرحه لحجر.

قوله أيضا: (استظهارا) أى: خشية اختلاف المكاييل وبطلان النقل فيها. انتهى. ناشرى، ولعله إذا وزن ما لا يختلف كيله ووزنه كالعدس والماش.

قوله: (ويختلف قدره وزنا إلخ) قال حجر فى «شرح العباب»: نقل البندنيجى أن مما يستوى وزنه وكيله العدس والماش، وفى المهمات أن ابن الرفعة اعتبر الصاع بالشعير الصعيدى المغربل المنقى من الطين والتبن إلا من بعض حبات حنطة فوجده صحيحا. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (وعلى هذا إلخ) أى: فبكونه تقريبا يزول الإشكال السابق لكنه لا يكفى لوجوب إخراج ما يتيقن أنه صاع بالكيل، كما فى العباب وشرحه لحجر.

قوله: (كما أشار إليه إلخ) لأن الأربع حفان لا بد منها، وقد اعتبر فى الصاع المقدر

قوله: (استظهارا) أى: استظهار مع شدة تفاوت الحبوب ثقلا وخفة.

قوله: (وعلى هذا إلخ) يتأمل.

قوله: (كما أشار إليه إلخ) يتأمل.

قوله: (أى استظهار إلخ) قد يقال المقصود الاستظهار عند الموافقة أو وزن الوسط إذ هو المعتبر فراجع ما مر، وبه أيضا يندفع إشكال الروضة.

(قلت قريب أربع حفان* على اعتدال كفى الإنسان) وهو مراد الروضة بقولها، وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين، ويجوز في قريب نصبه بالحالية، ورفعة خبر مبتدأ محذوف.

(أو) أداؤه (بعضها) أى: بعض خمسة الأرطال، والثلث (الموجود) عنده لقدرته عليه، ويخالف ما إذا وجد بعض خصله فى الكفارة لأنها لا تتبعض أصلا، بخلاف الفطرة كما فى العبد المشترك، ولأن لها بدلا حتى انتهى إلى آخر المراتب، والمقدور طعام ثلاثين فرأى الإمام القطع بوجوبه ذكره الرافعى (مهما يفضل * عن قوته) وفى

....

بالوزن القرب منها فأفاد فيه التقريب. تدبر هذا الذى يظهر. وكلام العراقى صريح فى أن التقريب راجع لكونه بقدر الأربع حفان حيث قال: زاد الناظم أنه بقدر أربع حفان تقريبا .فقوله: تقريبا. راجع لقوله: أنه بقدر إلخ.

قوله: (وهو مراد إلخ) اعلم أنه قدر الصاع فى الروضة أولا بالوزن، ثم قال هذه العبارة فمعناها أن الصاع المقدر بهذا الوزن أربع حفان، ومعلوم مما تقدم من اختلاف الحب خفة ورزانة لا يطرد كونه أربع حفان، فلابد أن كونه أربع حفان تقريب هذا هو الذى ينبغى، ولا يصح رجوع التقريب للأربع حفان إذ ليس هو معنى العبارة، وإن كانت الأربع حفان تقريبية أيضا كما يفيده كلام «ق.ل» على الجلال وأوضحه شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: (فرأى الإمام إلخ) المعتمد خلاف ما ذكره الإمام، وقولهم: لأن لها بدلا.أى: فى الجملة. كذا نقله المرصفى عن هامش «شرح البهجة».

قوله: (عن قوته إلخ) الذى يتجه أنه لابد عند وقت الوجوب أن يملك ما يفضل عن

قوله: (وهو مراد الروضة إلخ) أى: فلم يرد التحديد.

قوله: (القطع بوجوبه) إذ لا بدل لآخر المراتب، وإذا أخرج طعام الثلاثين، ثم قدر على الباقى وما قبله من المرتبتين، أو إحداهما فهل يكفيه تكميل المرتبة الأخيرة، أو يرجع لما قبلها؟ فيه نظر فليراجع.

قوله: (أى فلم يرد التحديد) من أين يؤخذ هذا من الشارح والمصنف والتقريب فى كلام المصنف إنما هو راجع لكون الصاع بقدر الأربع حفان لا للأربع حفان، فليتأمل كلام الشارح.

نسخة ثوبه كما عبر به الحاوى، وهى أولى لدخول قوته فيما يأتى أى: يجب أداء ما ذكر إن فضل عن دست ثوب يليق به، إذ الفطرة ليست بأشد من الدين، (و) عن (خادم ومنزل) يحتاجهما ويليقان به كالكفارة، ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب، فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين. ويؤدى التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعى فى الحج، قال: لكن فى لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان فى الكفارة فيجريان هنا، وفرق فى الشرح الصغير والروضة بأن للكفارة بدلا أى فى الجملة، فلا ينتقض

....

جميع ما ذكر، وأما اليوم والليلة، فالوجه اعتبارهما فى القوت لتجدد الاحتياج إليه بتجددهما بخلاف ما بعده، فإنه يتخذ للدوام أو للمدة الطويلة فلم يحسن اعتبارهما فيه، كذا فى «شرح العباب لحجر» أى: فيعتبر فيما عدا القوت العمر الغالب كما سيأتى.

قوله: (يحتاجهما) هل يتقيد الاحتياج لهما بيوم العيد أم لا؟ قال «س.م» فى «شرح الغاية»: اختار بعض المتأخرين فى المسكن الثانى. انتهى. ويظهر أن مثله الخادم ودست الثوب أيضا فحرره.

قوله: (كالكفارة) أى: فيشترط زيادة المخرج عن خادم ومنزل سيكفيانه العمر الغالب، فإن ذلك هو ما فى الكفارة وإن اعتاد السكنى بالأجرة، بخلاف ما لو نزل فى موقوف يستحقه كما فى التحفة فى قسم الصدقات. وقد ظهر بذلك أنه لابد أن يكون المسكن ملكه أو موقوفا عليه ومثله الخادم كما يؤيده قوله الآتى: بيعا فيه. هذا إذا كان المسكن المملوك موجود، فإن كان معه مال يحتاج لصرفه إليه فكالعدم أيضا إن لم يعتد السكنى بالأجرة كما فى الإيعاب، ويظهر أن مثله الخادم ولعل الفرق صعوبة بيع المملوك دون غيره. لكن فى «التحفة» والنهاية بعد قول «المنهاج»: ولا يمنع الفقر مسكنه. ما نصه: وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتى فيه. انتهى. فهل هذا إن اعتاد السكنى بالأجرة أو مطلقا فيخالف ما مر ويفرق؟ فليحرر. ثم إن المعتبر فى الملبس دست ثوب، وما يحتاجه من زيادة ولو للبرد والتجمل كما فى «شرح الإرشاد» وغيره.

قوله: (كما ذكره الرافعى فى الحج) بدليل قول الشارح فى آخر الباب: ينبغى جريانه فى الحج كما مر أى: ومثل الحج زكاة الفطر فيجرى الفرق المذكور فيها أيضا.

قوله: (وفرق فى الشارح الصغير) أى: فيجب هنا إبدالهما بلا تعين، وإن كانا مألوفين جزما.

بالمرتبة الأخيرة منها، ومحل اعتبار كون ما يؤد به فاضلا عنها في الابتداء، فلو ثبت في ذمته بيعا فيه لالتحاقه بالديون، والمراد بحاجته للخادم أن يحتاجه لخدمته، وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع، ويقاس به حاجته للمنزل.

(و) عن (دينه) قال الإمام: اتفاقا كنفقة القريب، قال الرافعي: لكن قول الشافعي والأصحاب أنه لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون يقتضي أن الدين لا يمنع وجوبها، قال في الشرح الصغير: وهو الأشبه بالمذهب انتهى. وهو الموافق لما مر في زكاة المال. (و) عن (قوت من مؤنته * يحمل) أي: من يحمل

....

قوله: (فلا ينتقض إلخ) كتب شيخنا «ذ» رحمه الله على مثل هذه العبارة ما نصه: الظاهر أن التفرقة إنما هي بين ما هنا والخصلة الأولى في الكفارة، فلا حاجة لقيد الحملة. انتهى. فتأمل، ولعله مبنى على رأى الإمام السابق وإلا فالحاجة ثابتة فتأمل.

قوله: (فلو ثبت في ذمته) بأن غربت الشمس وهو واجد لها فاضلة عما يعتبر وتمكن، فلم يخرج حتى تلف ذلك الفاضل.

قوله: (لالتحاقه بالديون) لكنها تقدم على الديون، فلو مات بعد الغروب قدمت فطرته وفطرة من لزمته نفقة على الديون والإرث والوصايا. انتهى. «س.م» على أبي شجاع، وفيه زيادة يحتاج إليها.

قوله: (مقدمة على الديون) لأنه لا يتعين صرف ماله لها، وإنما بيع المسكن والخادم فيها تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما، فسقط ما هنا من الإشكال. انتهى. «م.ر».

قوله: (فلو ثبت) أي: ما ذكر في ذمته.

قوله: (لكن قول الشافعي إلخ) حمله في شرح الروض بعد اعتماده الأول على ما إذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة.

قوله: (قال في الشرح الصغير إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (وهو الموافق) فرق في شرح الروض بأن زكاة المال متعلقة بعينه.

قوله: (حمله إلخ) مبنى على الضعيف.

المؤدى مؤنته وجوبا (**يوم عيده وليلته**) دون ما وراءهما لعدم ضبطه وقدرته على ما ذكر تعبير وقت الوجوب كما يعلم مما سيأتى، فلو حدثت بعده لم يؤثر، وتخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبها لتقدم وجوبها، وأفهم كلامه أن القدرة على الكسب لا تقتضى اليسار، وبه صرح الرافعى فى باب الحج، وإنه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس مالهٔ وضيعته، وإن تمسكن بدونهما وهو كذلك، ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة.

(**و**) على كل من المبعض وسيده والشريك فى عبد أو فى إنفاق على أصل محتاج أداؤه (**القسط**) من خمسة أرطال وثلث (**للتبعض**) من المبعض والمشترك، والأصل إن لم يهايئ المؤدى، (**وإن هايأ**) بالإسكان للوزن (**دفع ذو نوبة وقت وجوبها تقع**) أى دفع ذو النوبة الواقعة فى وقت وجوب الزكاة كل الواجب كالنفقة، وما قررته من أن ذا النوبة يدفع الكل فى مهاياة الأصل هو الظاهر، ويحتمل أنه يدفع القسط

....

قوله: (**لتقدم وجوبها**) قد يقال: و لم تقدم وجوبها على اليسار دون ما هنا، وعبارة «شرح العباب لحجر»: وفارقت الكفارة حيث تستقر فى ذمته إذا عجز عن جميع خصالها بأن اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للأداء، وكان حكمته أن هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك، وبه يفرق أيضا بين ما هنا ووجوب الصلاة بإدراك جزء من وقت أدائها أو أداء ما يجمع معها.

قوله: (**يوم عيده وليلته**) ينبغى أن يكون هذا ظرفا لما سلف من الخادم والمنزل وغيره. قاله الجوجرى، وهو محل نظر «ب.ر». وينبغى رجوعه لكل من قوت، ويحمل فتأمله.

قوله: (**بالحاجة الناجزة**) قد يقتضى أنه لو لم يحتج لهما فى ليلة العيد ويومه، ويحتاج إليهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما.

قوله: (**وقت وجوبها يقع**) فلو وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال لأول نوبة الآخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما.

قوله: (**هو الظاهر**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**ويحتمل إلخ**) حاصله أنهما لو تهايئا الإنفاق على الأصل فهل يتبع ذلك التهايؤ فى الفطرة حتى يلزم من وقع الوجوب فى نوبته الكل أولا فلا يلزمه إلا القسط؟.

قوله: (**فينبغى تقسيط إلخ**) نقله فى حاشية المنهج عن «م.ر».

مطلقا، ويفرق بينه وبين نظيريه بأن دفع الكل فيهما وقع فى مقابلة الغنم بخلافه هنا، ولو كان فى ملكه بعض عبد باقيه مكاتب، أو مملوك لمعسر محتاج إليه للخدمة لزمه القسط ولا شيء فى بعضه الآخر.

(غالب) أى: يجب على من ذكر أداء ما ذكر من غالب (**قوت بلد الذى الأدا** * **عنه**) أى: بلد المؤدى عنه لا من غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدى أو بلده كثمن المبيع، ولتشوف النفوس إليه، ويختلف ذلك باختلاف النواحى، فأو فى خبر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لبيان الأنواع لا للتخيير كما فى آية: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ [المائدة ٣٣]. وإنما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على أنها تجب عليه ابتداء، ثم يتحملها المؤدى وهو الأصح، فإن لم يكن فى بلده غالب أدى ما شاء، والأعلى أولى فإن لم يعرف بلده كعبد آبق فيحتمل استثناء هذه، أو يؤدى من

....

قوله: (**يحتاج إليه للخدمة**) أى: فإن لم يكن محتاجا إليه لها لزمه قسط بعضه الآخر لأنه موسر بثمنه تأمله. وفى الروض: ويباع جزء عبد غير الخدمة فى فطرته.

قوله: (**من غالب قوت إلخ**) أى: من غالب قوت السنة جنسا ونوعا، قاله النووى فى المجموع. انتهى. والمراد غالب قوت الناس فى غالب السنة تدبر.

قوله: (**فيحتمل استثناء هذه**) أى: حيث أدى من قوت بلده هو، فيستثنى ذلك للضرورة وقال حجر فى «شرح الإرشاد»: الذى يتجه لى أنه متى سهل إعطاؤها للحاكم أو استئذانه فى النقل، وقد علم أن الآبق لم يخرج من محل ولايته إذ لا يفيد إذنه أو إعطاؤه إلا حينئذ وجب لأنه مبرئ للذمة يقينا وغيره مشكوك فيه، وأن المجزئ هو البر لأن البراءة به يقينا أيضا لأنه إن كان غالب قوت محل المؤدى عنه فذاك، وإلا فهو الأعلى وهو يجزئ عن الأدنى ولا عكس، فإن لم يوجد حاكم كذلك أخرج البر فى أى محل شاء للضرورة.

قوله: (**فطرته للحاكم**) ينبغى أن المراد حاكم له نقل الزكاة للبلاد التى من بلد الآبق كأن انحصر إباقه فى إقليم فيعتبر حاكم له نقل زكاة ذلك الإقليم.

.. ..

قوت آخر بلد علم وصوله إليه، أو يؤدى فطرته للحاكم لأن له نقل الزكاة كذا ذكره الشارح، وظاهر أنها مستثناة على الاحتمال الثانى أيضا وإن قيدت ببلد وأن الحاكم إنما ينقل زكاة الفطر إذا أخذها من غالب قوت بلد المؤدى عنه والكلام فيه، وقد ذكر الأسنوى الاحتمال الثانى وقال: إنه الأقرب. فان لم يكن قوت البلد مجزئا اعتبر أقرب البلاد إليه، وإن كان بقربه بلدان متساويان قربا أدى من أيهما شاء. وبين من زيادته الوقت المعتبر لغالب القوت بقوله: (لدى) أى: عند (وجوبه) وهو غروب

....

قوله: (لأن له نقل الزكاة) ما لم يفوض قبضها لغيره. انتهى. «تحفة».

قوله: (وظاهر أنها مستثناة) فيه نظر حيث كان المراد أنه يودى من غالب قوت آخر بلد علم وصوله إليه للمستحقين فيه؛ لأن الأصل عدم خروجه منها فقد أدى من غالب قوت بلد المودى عنه فيه إلا أن يكون الاستثناء باعتبار أنه لم يعلم أن ما أداه من غالب قوت بلد المودى عنه بل ظن ذلك أو شك فيه فليتأمل.

قوله: (وأن الحاكم إنما ينقل إلخ) جعل الجوجرى المخلص من ذلك أن يخرج البر لأنه أعلى الأقوات، والأعلى يجزئ عن الأدنى قال فيدفعه للحاكم لأن له النقل «ب.ر».

قوله: (وبين من زيادته إلخ) عبارة العباب فرع الواجب غالب قوت البلد فلا يجزئ دونه واسترداده كاسترداد ردىء النقد عن جيده. انتهى. قال فى شرحه كما بحثه ابن الرفعة وعبارته هل يسترد ما دفع إن كان باقيا، وصرح بأنه من زكاته وصدقة المدفوع إليه يظهر أنه كما لو أخرج الردىء من النقد عن الجيد، وقد سبق بيانه فى بابه. انتهى. ثم قال فى العباب ويراعى غالب قوت السنة لا وقت الوجوب فقط فإن غلب فى بعضها جنس، وفى بعضها آخر أجزأ

قوله: (أنها مستثناة) صرح به «م.ر» أيضا ووجهه ما ذكره المحشى آخرا.

قوله: (وقد سبق بيانه إلخ) عبارة العباب فى زكاة النقدين: ولا يجزئ الأدنى فيرده إن كان باقيا إن بيں عند الدفع أنه عن ذلك المال، قال حجر فى شرحه عن المجموع: أى: إذا بين عند الدفع كونه زكاة هذا المال بعينه، ثم قال: وقضية عدم الرجوع فى الإخراج عن الغائب إلا أن شرطه أنه لابد هنا من اشتراط الرجوع إلا أن يفرق بأن الإجزاء هنا لا يتصور فى حالة فكفى مجرد العلم بكونها عن الجيد مثلا بخلافه المدفوع عن الغائب، فإنه يجزئ ظاهرًا فلا رجوع إلا إن شرطه، قال فى العباب: وإن تلف لزمه التفاوت. انتهى. وقياسه هنا أنه لابد فى الاسترداد أن يقول: هذه زكاتى أو زكاة من هو ببلدتى مثلا ولذا قال: وصرح بأنه من زكاته.

.. ..

....

.. ..

أدناهما فى ذلك الوقت انتهى. وهذا منقول فى شرح المهذب عن السرخسى وعبارته بعد رده ما تقرر عن الغزالى ما نصه: فرع إذا اعتبرنا قوت البلد أو قوت نفسه، فكان القوت مختلفا باختلاف الأوقات ففى بعضها يقتاتون أو يقتات جنسا، وفى بعضها جنسا آخر قال السرخسى فى الأمالى إن أخرج من الأعلى أجزأه وكان أفضل، وإن أخرج من الأدنى فقولان أحدهما لا يجزئه احتياطا للعبادة قال: وأصحهما يجزئه لدفع الضرر، ولأنه يسمى مخرجا من قوت البلد ومن قوته. انتهى. قال فى المهمات: وحاصله اعتبار الغلبة فى وقت من أوقات السنة، قال فى شرح العباب: وهو كما قال وحينئذ فوجه التأييد به السابق أى: لاعتبار غالب قوت السنة أن فيه رد اعتبار الغالب وقت الوجوب فقط، وبكلام الأسنوى، وعبارة السرخسى يعلم ما فى كلام المصنف سيما قوله فى ذلك الوقت. انتهى. وقوله التأييد به للسابق أى تأييد النووى فى شرح المهذب لاعتبار غالب قوت السنة بكلام السرخسى.

قوله: (ويراعى غالب قوت السنة) قال فى شرح العباب: كما صوبه فى المجموع وأيده بقول السرخسى الآتى. انتهى.

قوله: (فإن غلب فى بعضها جنس إلخ) أى: على السواء أما لو غلب أحدهما فى جميع السنة بأن يكون المضموم إليه دونه فى جميع السنة، أو يكون استعماله فى أكثر أيامها فهو المجزئ دون غيره كما فى «ق.ل» على الجلال فى المسألتين.

قوله: (أيضا فإن غلب فى بعضها جنس إلخ) قال «م.ر» فى شرحه على العباب: واستوى فى الغلبة كستة أشهر من بر و ستة من شعير أى: أما لو غلب أحدهما لم يجز من غيره. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» لكن يقيد ذلك بما إذا لم يكن غير الغالب أعلى كما سيأتى فى المصنف تدبر.

قوله: (فى ذلك الوقت) أى: الذى اختلف فيه القوت بالأوقات. انتهى. شرح العباب لحجر، وليس معناه أن الأدنى لا يجزئ إلا إذا كان مقتاتا به وقت وجوب الزكاة كما هو ظاهر العبارة، ولذا اعترضه الشارح فيما يأتى.

قوله: (وهذا منقول إلخ) من كلام حجر فى شرح العباب.

قوله: (وحينئذ إلخ) من كلام شارح العباب.

قوله: (التأييد) أى: المقصود من قوله: قال السرخسى فى الأمالى إلخ.

قوله: (يعلم ما فى كلام المصنف) الذى فى كلامه أنه اعتبر غالب قوت السنة لا الغلبة فى وقت من الأوقات فإن غلب فى بعضها جنس و فى بعضها آخر أجزأ الأدنى فى وقت غلبته على ما هو كلامه لكن الشارح قد أوله بما مر تدبر.

شمس رمضان كما مر (لا أبدا) أى: لا كل السنة، كذا قاله الغزالى، وقال الرافعى: لم أره لغيره قال فى المجموع: وهذا غريب. كما قال الرافعى، والصواب العكس، ولهذا قال السرخسى: لو اختلف القوت بالأوقات فأصح القوالين إجزاء أدناها لدفع الضرر. ولأنه يسمى مؤديا لقوت البلد، وصورته أن يكون غالب قوتها، أو لا يكون فيها غالب.

(معشرا) كان الغالب (أو أقطا أو جبنا» أو لبنا) إن بقى زبدها لثبوت بعض

....

قوله: (والصواب العكس) أى: اعتبار الغلبة فى كل السنة بأن تعتبر فى أى وقت منها.

قوله: (أن يكون) أى: الأدنى غالب قوتها وظاهر كلامه أنه فى هذه الحالة يجزى غير الأدنى، وهو كذلك لأنه أعلى كما سيأتى.

قوله: (أو لبنا) وإن لم يبلغ الصاع منه صاع أقط على ما استوجهه حجر فى شرح الإرشاد خلافا للخراسانين فراجعه. ثم رأيت المدنى قال: الصاع من اللبن يعتبر بما يجىء منه صاع أقط، ثم رأيت «م.ر» نقله فى «شرح المنهاج» عن العمرانى، واستظهره فما فى شرح الإرشاد ضعيف.

قوله: (لدى وجوبه إلخ) انظر على هذا لو كان غالب قوتهم فى آخر جزء من رمضان غير غالبه فى أول جزء من شوال.

قوله: (لو اختلف القوت بالأوقات) لو غلب أحد القوتين فى بعض السنة وغلب الآخر فى البعض الآخرمع استواء البعضين فهل العبرة بما فيه وقت الوجوب، أو يتخير فيه نظر.

قوله: (معشرا) لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا شعيرا ونحوه تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الأسنوى. شرح روض.

قوله: (انظر إلخ) الظاهر أن العبرة بالجزء الثانى لأن به يتحقق الوجوب.

قوله: (لو غلب إلخ) عبارة العباب: فإن غلب فى بعضها جنس، وفى بعضها آخر أجزأ أدناهما فى ذلك الوقت، قال شارحه حجر: الذى فيه اختلف القوت بالأوقات بأن كانوا يقتاتون جنسا فى وقت وجنسا آخر فى وقت فأصح القولين إجزاء أدناهما. انتهى. فلم يعتبر الغلبة وقت الوجوب تدبر. والحكم فيما ذكره التخيير عند استواء البعضين كما سبق عن «ق.ل»، فإن كان أحدهما أكثر فالعبرة به كما سبق أيضا.

المعشر، والأقط في الأخبار السابقة وغيرها، وقيس عليها الباقي، والأقط: لبن يابس فيه زبده، فإن أفسد الملح جوهره لم تجز، وإن ظهر عليه، ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (لا مصله) أي: مصل اللبن وهو ماء الأقط كما في المجمل وغيره، أو لبن منزوع لزبد كما في البيان وغيره، أو المخيض كما في النهاية (و) لا (السمنا) والتصريح بهذين من زيادته كالمذكورات بقوله:

(قلت ولا القيمة) أي: قيمة القوت دارهم أو غيرها (و) لا (الدقيقا * والخبز والمعيب) مما يجزئ (والسويقا) واللحم فلا يجزئ شيء منها، وإن كان قوت البلد لأنه ليس في معنى ما نص عليه، قال في المجموع: قال أصحابنا: يشترط في المخرج أن يكون من الأقوات المعشرة، فلا يجزئ غيرها إلا الأقط والجبن واللبن.

(أو من أجل) أي: من غالب القوت كما مر، أو من أعلى (منه) لامن دونه،

....

قوله: (ولا القيمة) أي: اتفاقا في مذهبنا. انتهى. «م.ر» و «ع.ش».

قوله: (أو من أعلى) ولا يجزئ المساوي، كما نقله الزركشي عن الذخائر لأنه إخراج للقيمة وهو ممنوع، وفيه أنه لو كان كذلك لم يجز الإ على، فالظاهر إجزاؤه. انتهى. «شرح العباب» لحجر وقد يقال: تسومح في الأعلى لما فيه من المزايا فليحرر.

قوله: (أو المخيض) قال في الروض: لا مخيض وسمن ولحم. انتهى. وظاهره، وإن كان في المخيض زبدة.

قوله: (والمعيب) قال في العباب: ولا يجزئ معيب ومسوس إلا إذا فقدوا غيره واقتاتوه، ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا. انتهى. وقوله إلا إذا فقدوا غيره واقتاتوه أسنده في شرحه إلى القاضي، وإقرار ابن الرفعة وغيره له عليه، وقوله: ويتجه إلخ أسنده في شرحه إلى ابن الرفعة، والأذرعي، ثم قال وكان مراده أن يبلغ دقيق المسوس لو أخرج منه قدر دقيق صاع سليم، وقد ينظر في كلام القاضي وما تفرع عليه بأن الذي اقتضاه كلامهم أنه لا يجزئ ذلك، وإن كان غالب قوت البلد، وحينئذ فيخرج سليما من غالب قوت البلاد إليه.

قوله: (وظاهره إلخ) لعله لا يقتات عادة كما في شرح المنهج.

قوله: (وقد ينظر إلخ) هو ظاهر إذا فقدوا غيره من بلدهم فقط، فإن فقدوه من الدنيا فيحتمل ما قاله في العباب، واستقرب «م.ر» انتظار وجود السليم، ونقل «ع.ش» عن شيخه أنه يخرج القيمة كما لو فقد الواجب في أسنان الزكاة.

قوله: (فيخرج سليمًا إلخ) اعتمده «م.ر» و«س.م».

ويخالف زكاة المال، حيث لا يجزئ جنس أعلى لتعلقها بالمال، وصرح من زيادته بما يعتبر به الأعلى بقوله: (**لا تقوما * بل اقتياتا**) لأنه المقصود، فالبر خير من التمر والأرز، لأنه أبلغ اقتياتا (**لا لفرد منهما**) أى: لا أداؤه من الغالب والأعلى معا لشخص واحد، أى: لأجله، فإنه لا يجزئ، وإن تعدد المؤدى كعبد لاثنين، لأنه واجب واحد فلا يتبعض كالكفارة. وخرج بالفرد المتعدد، فلو أدى لأحد عبديه، أو

....

قوله: (**فلا يتبعض**) أى: من جنسين، وأفهم كلامهم هذا أنه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها، وبه صرح الدارمى. وقال ابن أبى هريرة: لا يجوز ذلك، ويؤيده ما مر أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس، واختار الأذرعى أن النوعين إن تقربا أجزءا وإلا فلا، ثم قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا، ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشعير والتمر والزبيب، وفى كلام بعضهم ميل إلى الأول حيث

قوله: (**أو من أعلى**) فرع: المتجه أنه لا يلزم المستحق قبول الأعلى لأنه غير الواجب شرعا، وظاهر أنه لو لم ينحصر وامتنع بعض من قبوله ورضى بعض جاز له ترك الأول، وإعطاء الثانى «م.ر».

قوله: (**لأنه واجب واحد**) والواجب الواحد لا يصح تبعيضه مطلقا، حتى لو لم يكن فى محل العبد فى المثال قوت مجزئ واستوى إلى محله محلان، واختلف قوتهما تخير السيدان بين قوتى المحلين، بشرط عدم التبعيض.

قوله: (**فلو أدى لأحد عبديه إلى أجزاء**) قال فى شرح الروض: وكذا إن ملك نصفين من عبدين جاز تبعيض الصاع قال فى شرحه: لتعدد المخرج عنه. انتهى. أقول لابد كما هو ظاهر أن يتحد المخرج عن كل واحد مع ما يخرجه مالك النصف الآخر من كل من العبدين إن كان باقيهما مملوكا أو مع ما يخرجه النصف الحر من كل منهما إن كان باقيهما حرا.

قوله: (**المتجه إلخ**) نقل «ق.ل» عن شيخه أى: «ز.ى» أنه يجبر على قبوله فراجعه.

قوله: (**مع ما يخرجه إلخ**) أى: جنسا ويجوز تبعيضه من نوعين قاله «ق.ل» على الجلال. ولعله إن استويا فى الاقتيات، وعلم من كلام المحشى أنه لو اختلف واجب السيدين لاختلاف قوت بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفى القوت، وهلّ شوال على العبد وهو ببرية نسبتها فى القرب إلى بلد السيدين على السواء فالواجب على كل نصف صاع من قوت إحدى البلدين، ولا يجوز نصف من قوت بلد ونصف من قوت أخرى منهما لئلا يبعض الصاع عن واحد، وهذا هو المعتمد خلافا لما فى شرح «م.ر» على المنهاج من تجويز إخراج كل سيد نصفه من قوت بلده كذا فى «ق.ل» على الجلال.

قريبيه من الغالب، وللآخر من الأعلى أجزاه، كما يؤدى لأحد جبرانين شاتين، وللآخر عشرين درهما.

(والبر والشعير فاقا التمرا*) في الاقتيات، والتصريح بالبر من زيادته. **(والتمر أعلى من زبيب قدرا)** في الاقتيات، كما صححه الشيخان.

(قلت): لكن **(الجويني بدا بالتمر* قبل الشعير وكذا)** الروياني **(في البحر)**.

(وإن يضق مال) له عن فطرة كل من يمونه **(بدا بنفسه*)** وجوبا **(في أحسن**

....

قال: نوعا الجنس كهو إذا لم يختلف، وقول ابن أبي هريرة: كالجنسين. زيفه ابن كج. قال الأذرعي: وفي تزييفه وقفة. انتهى. «شرح العباب لحجر» واعتمد «ق.ل» أن اختلاف النوع لا يضر.

قوله: **(فلا يتبعض)** وإن استوت أقوات البلد في الغلبة خلافا لما في اللباب. انتهى. «شرح عباب لحجر».

قوله: **(قلت الجويني قد بدأ بالتمر)** لكنه ضعيف، والمعتمد الترتيب على النظم المشهور:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا   من فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

كما في «ق.ل» وغيره.

قوله: **(الجويني)** اسمه عبد الله بن يونس، واسم ابنه إمام الحرمين عبد الملك.

قوله: **(فاقا التمرا)** يتجه أن يكون بعد الشعير الذرة، ثم الدخن، ثم الأرز.

قوله: **(وجوبا)** هل أثر الوجوب أنه لو أخر نفسه أثم لكنه يجزئ الإخراج عمن أخرج عنه وتستقر فطرة نفسه في ذمته أو أثره عدم إجزاء الإخراج عن غيره أيضا والمتجه الأول ويؤيده أن الفطرة غير متعلقة بالمال، ثم رأيت «م.ر» أجاب سائلا بالثاني وفيه نظر.

قوله: **(أن يكون بعد الشعير إلخ)** يفيد أن الذرة بقسميها مؤخرة عن الشعير، وهو مقتضى النظم المشهور، وقد يفهم من كلام «ز.ى» أن الثلاثة في مرتبة واحدة.

قوله: **(ثم الدخن)** في «ق.ل» أن الدخن في مرتبة الذرة فهما جنس ومثله في «ع.ش» على «م.ر» ثم قال: وينبغي تقديم الذرة على الدخن وسكتوا عن العلس قال «س.م»: وينبغي تقديمه على الشعير لأنه نوع من البر. انتهى.

قوله: **(والمتجه الأول)** المنقول عن «م.ر» أن المتجه الثاني وأقره «ع.ش» و«ق.ل» وهو ظاهر قياسا على بيع الماء المحتاج إليه للطهارة أو هبته، تدبر.

الوجهين) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذى قرابتك (ثم عرسه) أى: زوجته، لأن نفقتها آكد من نفقة من يأتى، ولهذا لا تسقط بمضى الزمان.

(ثم بمن قدمه) الحاوى كغيره (فى النفقه*) فيبدأ بعد زوجته بولده الصغير، ثم أمه، ثم أبيه، ثم ولده الكبير، كذا رتبوا فى النفقة، وصرح به الشاشى هنا، والذى فى الروضة والمنهاج وأصليهما هنا تقديم الأب على الأم، قال فى المجموع: والفرق أن النفقة للحاجة، والأم أحوج، وأما الفطرة فللتطهير والشرف، والأب أولى بهذا، فإنه منسوب إليه، يشرف بشرفه. قال: ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته. وأبطل الأسنوى الفرق بالولد الصغير، فإنه يقدم وهما على الأبوين، هنا أشرف منه، فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين، ورد: بأن الولد كبعض والده، فقدم كهو على الأبوين، وفيه نظر لاقتضائه تقديم الولد الكبير عليهما أيضا (ثم بمن شاء) من جماعة

....

قوله: (فى أحسن الوجهين) أى: المتعارضين فى وجوب تقديم نفسه أو زوجته، وإن كان هناك ثالث بأنه يتخير. ووجه القول بتقديم زوجته أن فطرتها دين عليه، فتمنع وجوب فطرته بناء على الضعيف أن الدين يمنع.

قوله: (كهو) أى: فى أنه أولى.

قوله: (وفيه نظر) أجاب «م.ر» بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس

قوله: (فولده الصغير) يتجه أن المجنون هنا فى مرتبة الصغير، حتى لو لم يفضل عنه وعن زوجته إلا صاع واحد تخير بينهما «م.ر».

قوله: (ثم ولده الكبير) وفى شرح الروض بعد قول الروض: ولده الكبير ما نصه: ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه، وعلاقته لازمة بخلاف الملك، وينبغى أن يبدأ منه بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة. انتهى.

قوله: (فى البابين) كيف هذا مع تقديمهم الأب على الأم هنا.

قوله: (وفيه نظر) يمكن أن يدفع بأنه لوحظ مع البعضية الضعف.

قوله: (كيف هذا) أى: كيف يقال أنهم اعتبروا الحاجة فى البابين مع تقديمهم الأب على الأم المقتضى لعدم اعتبارها هنا، تدبر.

استووا درجة كزوجات وبنين (**بغير تفرقه**) أى توزيع عليهم، لنقص المخرج عن الواجب فى حق الكل بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب. ومقابل قوله أحسن الوجهين المزيد على الحاوى أنه يبدأ بالزوجة لتأكد حقها بكونه معاوضة، وقيل: يوزعها على المستوين لوجوبها للكل، وقيل: هو بالخيار فى حقه وحق غيره، لأن كلا منهم لو انفرد لزمه فطرته، فإذا اجتمعوا تساووا، وقيل غير ذلك، وجملة الأوجه في المسألة عشرة، ذكرها فى المجموع، فلو قال الناظم فى أحسن الأوجه كان أولى.

(**ودون إذن زوجها**) أى: المرأة الحرة (**أن تبذل**) أى: تعطى هى (**فطرتها**

....

كالأصالة، وحينئذ فلا يرد ما ذكر. انتهى. وأجاب «حجر» فى «شرح العباب» بأنه لا يلزم من الترجيح بالشرف بين مستويى الرتبة الترجيح به فى مؤخرها على مقدمها، وهو بمعنى ما قاله «م.ر» تدبر.

قوله: (**ثم بمن شاء إلخ**) لو أبدل ثم بالواو لكان أولى إذ لا يترتب هذا على ما قبله، بل هو مستأنف تأمل.

قوله: (**دون إذن زوجها إلخ**) فى العباب وشرحه لحجر: وهو أى المؤدى كالمحال عليه لأنها لازمة للمتحمل، ولا يطالب بها المتحمل عنه لا الضامن، وإن علل بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزأ كالضمان لأنه مردود بما يأتى أن الحرة الغنية إذا أعسر زوجها لا يلزمها فطرتها لأن الحق تحول إلى ذمة الزوج فهو محال عليه، والمحال عليه إذا أعسر لا يرجع المحتال على المحيل، ولو كان كالضمان لزمتها، وإعسار الزوج لا ينافى تحمله إذ لو لم يتحمل لزمتها قطعا وإنما أجزأ أداء المتحمل عنه بغير إذن المتحمل لأن المتحمل عنه لما نوى اغتفر عدم الإذن، وعلى الحوالة لا يلزم المؤدى أن ينوى الإخراج عن المؤدى عنه، بل يكفى أن ينوى إخراج ما لزمه من زكاة الفطر فى الجملة كما تجب نية الكفارة دون تعيينها، نعم إن صرف النية لغيره انصرفت.

قوله: (**إلا بعض الواجب**) أى: فأنه يجب إخراجه ويجزئ للضرورة، وقد يقتضى هذا التوزيع حينئذ، والظاهر أنه غير مراد.

....

يجوز) وإن كان موسرا لوجوبها عليها ابتداء، وإنما وجبت عليه **(للتحمل)** أى: لتحمله عنها، ومثلها سيد الأمة المزوجة، وكل حر رشيد فطرته على غيره، فلو تكلف تحصيلها باستقراض ونحوه وأداها جاز، وإذا جاز لك بلا إذن، فبالإذن أولى، وإنما قيد بدون الإذن، لأنه محل الخلاف. وقوله للتحمل من زيادته. فرع: لو أعسر الأب وقت الوجوب فأيسر قبل أن يؤدى عنه ابنه قال البغوى: إن قلنا الوجوب يلاقيه فعليه فطرة نفسه، وإلا فعلى الابن:

(وهى) أى: الفطرة **(على المعسر)** وقت وجوبها **(ليست تستقر*)** سواء كانت لنفسه أم لغيره ممن تلزمه مؤنته، كما فصله من زيادته بقوله: **(للنفس والعرس وكل من ذكر)** بخلاف نفقة الزوجة، لأنها عوض، والفطرة عبادة مشروطة باليسار، فلو أيسر بعد ولو بلحظة لا يلزمه الأداء.

(وتلزم) الفطرة الزوجة **(الحرة غير المعدمه*)** أى: الموسرة، إذا **(أعسر زوجها)** أو كان عبدا **(و)** تلزم **(سيد الأمه)** إذا كان زوجها كذلك، بناء فيهما على أنها تجب على المؤدى عنه ابتداء، كذا صححه الرافعى، وقال النووى: الأصح المنصوص لا تلزم الحرة لكمال تسليمها نفسها بخلاف الأمة، بدليل أن لسيدها أن يسافر بها

....

.. ..

قوله: **(وقت الوجوب)** أى: مع يسار ابنه حينئذ.

قوله: **(قال البغوى إلخ)** هذا إنما يتجه إن قلنا إن تحمل الابن سبيله سبيل الضمان، فإن قلنا بالأصح أن سبيله سبيل الحوالة فالفطرة على الابن كما إن الحق يتحول عن المحيل تحولا لا رجوع معه إلى المحيل مطلقا «م.ر».

قوله: **(فعليه فطرة نفسه)** قد يتوهم إشكال ذلك مع الوجوب، ولا إشكال؛ لأنه يكفى فى الوجوب عليه يسار من يتحمل عنه، لكن البغوى يشترط فى استمرار وجوب الإخراج على من يتحمل عنه عدم يساره هو قبل الإخراج.

قوله: **(إذا كان زوجها كذلك)** بخلاف ما إذا كان موسرا وقد سلمت ليلا ونهارا فيلزم الزوج فطرتها.

.. ..

ويستخدمها، لكن يسن للحرة أن تخرج عن نفسها للخروج من الخلاف، ولتطهيرها، كما نقله فى المجموع عن الشافعى والأصحاب. والتصريح بيسارها وبأعسار الزوج من زيادة النظم، ولو زاد بعد قوله وسيد الأمة كان أولى.

(وبيع) وجوبا **(جزء عبده لفطرته*)** أى: لفطرة عبده **(إن كان لا يحتاجه لخدمته)** ولم يجد شيئًا يؤدى منه كما فى الدين، فإن احتاج له فلا للضرر. وبنى بيع للمفعول ليعم بيع التصرف فى مال غير المكلف، وبيع الحاكم عند امتناع المالك المكلف.

(قلت: ولو كان) العبد **(نفيسا)** يمكن بيعه وشراء بدله بالباقى عن الفطرة، وكأن **(يؤلف* ففيه بحث فى الظهار يعرف)** أى: يعرف من بحث للرافعى فى كفارة الظهار، وهو إن ما ذكر فيها من أنه لا يجب بيعه على الاصح ينبغى جريانه فى

....

قوله: **(قلت ولو كان نفيسا إلخ)** أى: لو كان العبد بدل كونه غير محتاج إليه محتاجا إليه لكن كان نفيسا كما يدل عليه قول الشارح يمكن بيعه وشراء بدله إذ لا حاجة لهذا فى غير المحتاج إليه، وحينئذ فقوله:(ففيه بحث إلخ) ظاهر لا غبار عليه، وقول الشارح (ولو قال إلخ) صحيح أيضا فيكون الجواب مدلولا عليه بما قبله كما أنه كذلك مع إلغاء حيث كان الكلام فى المحتاج إليه فليتأمل ليندفع جميع ما فى الحاشية هنا.

قوله: **(ولو كان العبد)** أى: المحتاج إليه.

قوله: **(كان أولى)** لاعتباره فى ذلك أيضا.

قوله: **(ولو كان العبد)** أى: الذى لا يحتاجه، وكذا ينبغى أن يقال فى الذى إذا كان نفيسا ما لو فاء وأمكن أن يشترى بثمنه لائقا فيباع، ويخرج من الفاضل فطرة العبد «ب.ر».

....

الحج كما مر، وتقدم الفرق عن الشرح الصغير والروضة، ولو قال الناظم وفيه بحث بالواو ليكون جواب لو معلوما مما قبلها الوافق الفرق.

.. ..

قوله: (وتقدم الفرق إلخ) هذا يقتضى أن الكلام فى العبد المحتاج إليه لأنه الذى تقدم فيه الفرق، وحينئذ فيشكل قول الشارح، ولو قال الناظم فيه بحث إلخ لأنه لو قال ذلك لكان جواب لو المعلوم خاصا بالذى لا يحتاجه فإن قلت مع التعبير بالفاء أيضا لا يستفاد أن المراد الذى يحتاجه، قلت لكن العبارة حينئذ صالحة للحمل عليه فليتأمل وليحرر. «س.م».

قوله: (جريانه في الحج) أى: ومثله زكاة الفطر.

باب الصيام

هو لغة الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ﴿إني نـذرت لـلرحمن صومـا﴾ [مريم ٢٦] أي: إمساكا وسكونا عن الكلام وقول النابغة:

خيـل صيـام وخيـل غـير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة ١٨٣] وخبر (بنى الإسلام على خمس) وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. وأركانه أربعة: صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات، وقابلية الوقت.

(يثبت شهر رمضان) للصوم (بأحد *أمرين) إما (باستكمال شعبان العدد) ثلاثين يوما، لخبر البخاري صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

....

.. ..

باب الصيام

قوله: (خيل صيام) أي: واقفة ممسكة عن القتال، ولم تلجم بعد هذا مراده فيما يظهر «ب.ر» أي بدليل مقابلته بقوله: وأخرى إلخ أيضا.

قوله: (تحت العجاج) ينبغي أنه خبر ثان أي مستعملة في الحرب.

قوله: (يثبت شهر رمضان) أي: على وجه العموم فلا يرد على الحصر بناء على اعتبار مفهوم العدد أنه قد يثبت بالاجتهاد عند العجز عن البينة والرؤية.

قوله: (للصوم) لا لنحو الطلاق المعلق به، نعم الأمر الأول يثبت به غير الصوم أيضا كما هو ظاهر.

قوله: (ثلاثين يوما) بيان للعدد.

باب الصيام

قوله: (بالاجتهاد) أي: في نحو أسير، بخلاف أهل ناحية حديث عهدهم بالإسلام بل يفطرون تكميلا للعدة حجر.

(أو رؤية العدل) الواحد (هلال الشهر*) المذكور، لقول ابن عمر: أخـبرت النبـى

....

باب الصيام

قوله: (أو رؤية العدل) يشمل ذلك ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية، وانضـم إلى ذلك أن القمر غاب الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقـت العشـاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية، وهو كذلك كما أفتى به الوالد خلافا للسبكى ومن تبعه: انتهى. شرح «م.ر»، وقوله: ما لو دل الحساب. أى: ولو كـان الحسـاب قطعيـا كما نقله «س.م» فى حواشيه على المنهج عن «م.ر»، لكن نقل القليوبـى علـى الجـلال عـن العبادى أنه قال: إذا دل الحساب القطعى على عـدم رؤيتـه لم يقبـل قـول الشـهود العـدول برؤيته، وترد شهادتهم بها، ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معـاندة ومكـابرة. انتهـى. هذا كله عند معارضة الحساب للشهود، ولو كان الشاهد واحد، فإن لم تكن معارضة كما لو دل الحساب على وجود الهلال و لم تره الشـهود إلا فـى الليلـة الثانيـة سـواء أول الشـهر وآخره فالمعتمد كما نقله المحشى عـن «م.ر» أنـه يجـب الصـوم عليهمـا وعلـى مـن أخـبراه، واعتقد صدقهما سواء فى ذلك أول الشهر وآخره خلافا لمن قال: لا يعتمد قول المنجم فـى الفطر آخر الشهر. قال «س.م» على «التحفة» :قال الشهاب «م.ر»: عمل الحاسـب بحسـابه شامل لما إذا قطع بوجـوده وامتنـاع رؤيتـه، ولمـا إذا قطـع بوجـوده ورؤيتـه، ولمـا إذا قطـع بوجوده وجواز رؤيته. انتهى. أى: فيجب عليه وعلى من صدقـه العمـل بمقتضـى الحسـاب فى كل حال من هذه الأحوال لكن كل ذلك عند « م.ر» ووالده إذا لم يكن علـى خـلاف الشهادة وإلا لم يعتبر، وتقدم ما للقليوبى عن العبادى فى ذلك. وهل يعمـل بالحسـاب فـى أوقات الصلوات؟ استظهر «س.م» أنه يعمل بـه فيهـا، ونقلـه بعضهـم عـن «شـرح العبـاب لحجر».

قوله: (أو رؤية العدل) ظاهره وإن دل الحساب على عدم إمكان الرؤية.

قوله: (ظاهره وإن دل الحساب إلخ) فـى التحفـة: الـذى يتجـه أن الحسـاب إن اتفـق أهلـه علـى أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر دون الشهادة وإلا فلا. انتهى. واستوجهه المحشـى فى شرحه على أبى شجاع، وقطع به «ق.ل» على الجلال.

ﷺ أني رأيت الهلال فصام، وأمر الناس بصيامه رواه أبـو داود وصححـه ابـن حبـان. والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، وطريقه الشـهادة لا الروايـة، فيشـترط فيـه كما سيأتى فى القضاء صفة الشـهود والأداء عنـد القـاضى، لكـن صحـح فـى المجمـوع الاكتفاء بظاهر العدالة، وهو الذى لم يزك، وهى شهادة حسبة لا تتوقف على دعـوى، ويكفى أشهد أنى رأيت الهلال كما صرح به جماعة، منهم الرافعى فـى صـلاة العيـد، خلافا لابن أبى الدم، قال: لأنها شهادة على فعل نفسه. وخرج بشهر رمضـان غـيره،

....

قوله: (لا الرواية) وإن كان ظاهر قول ابن عمـر رضـى الله عنهمـا أخـبرت النبى ﷺ أن طريقه الرواية كما قيل به.

قوله: (وهو الذى لم يزك) جعل هذا ضابط الظهور يفيد اشتراط عدم خارم المروءة.

قوله: (خلافا لابن أبى الدم) لعل الكافى عنده أن يقـول: أشـهد أن غـدا مـن رمضـان كما فى «ع.ش» لكن رده حجر فى فتح الجواد بـأن هـذا لا يكفـى فـى الشـهادة لأنـه قـد يستند لسبب لا يوافق عليه. انتهى. وقد يقال: يشترط فى قبول تلك الشـهادة أن يعلـم أن مستنده الرؤية، وحينئذ تكفى كما فى «ق.ل» على الجلال، ومثله شرح «م.ر».

قوله: (وطريقه الشهادة) أى: باعتبار الثبوت العام فلا يـرد الوجـوب علـى مـن اعتقـد صـدق مخبره وإن لم يكن مقبول الرواية.

قوله: (قال) أى: ابن أبى الدم لأنها شهادة إلخ.

قوله: (وخرج بشهر رمضـان غـيره) نعـم ألحـق برمضـان فـى الـروض شـهرا نـذر صومـه أى بالنسبة لصومه.

قوله: (على من اعتقد صدق مخبره) ولو عن العـدل، وإن لم يعتقـد صدقـه بـل ظنـه جـاز لـه العمـل بقوله: هذا كله فى غير العدل، أما هو فيجب عليه العمل بقوله: وإن كذبـه سـواء كـان عـدل شـهادة أو عدل رواية موثوق به كما فى الشرقاوى على التحرير، فـالواو وفـى قولـه: وإن لم يكـن إلخ للحـال، قـال حجر: نعم إذا صام بقوله من صدقه لا يفطر بعد ثلاثـين ولا رؤيـة لأنـا إنمـا صومنـاه احتياطـا فـلا نفطـره احتياطا أيضا، بخلاف خبر العدل فإنه حجة شرعية فيلزم العمل بآثارها. انتهى. ولـه فـى هـذا تنـاقض فـى شروح العباب والمنهاج والإرشاد راجع حاشية التحفة، والذى فى شرح «م.ر» على المنهاج أنه مثل العدل على أوجه احتمالين.

قوله: (ألحق إلخ) أى: فيثبت بعدل عند القاضى. انتهى.«م.ر» وقوله: شهرًا نذر صومـه مثلـه الحجـة بالنسبة للوقوف. انتهى.«م.ر». «س.م».

فلا يثبت بواحد كما سيأتى فى الشهادات، وبالصوم غيره كوقوع ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين به، فلا يثبت بواحد فى حق غير الرائى. قال الرافعى: ولو قيل هلا ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد، والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء، لا حوج إلى الفرق. وفرق هو فى الشهادات بأن الضمنى فى هذه الأمور

....

قوله: (لأنها شهادة على فعل نفسه) فى فتح الجواد رده بأنه كشهادة المرضعة على إرضاعه، وبأن الشهادة هنا ليست على فعل النفس؛ لأن الرؤية من باب الإدراكات والعلوم.

قوله: (وبالصوم غيره) قضيته أن توابع رمضان من نحو صلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعا لرمضان، وليس كذلك. انتهى. «شرح العباب لحجر» فى باب الشهادات. انتهى. «س.م».

قوله: (بالهلال) أى: كأن قال: إن وجد هلال رمضان. أما لو قال: إن ثبت رمضان فالظاهر الوقوع؛ لثبوته شرعا بواحد. انتهى. «س.م» على «التحفة».

قوله: (كما ثبت شوال إلخ) ظاهره أن شوالا لا يثبت استقلالا بواحد مع إن فطر يوم العيد عبادة، وخالف فى ذلك العزيزى فقال: إنه يثبت استقلالا بواحد نظرا لما ذكر. انتهى. ثم رأيت «ق.ل» على «المحلى» نقل ما ارتضاه العزيز عن «م.ر» لكن الذى فى الشارح هنا خلافه.

قوله: (كوقوع ما علق إلخ) محل ذلك ما لم يتأخر التعليق عن الثبوت.

قوله: (فلا يثبت) أى: غير الصوم بواحد إلخ.

قوله: (فى حق غير الرائى) فلو انتقل الرائى إلى بلد تخالف فى المطلع لم يؤثر فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق مثلا؟. الوجه الاستمرار خصوصا، والمقرر فى باب الطلاق أن العبرة فى قوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق.

قوله: (لا حوج للفرق) بالبناء للفاعل أى: القائل أو القول أو المفعول أى: لا حوج القائل لعلماء.

قوله: (والمقرر إلخ) مقتضاه عدم وقوع الطلاق برؤية المعلق ببلد آخر فليراجع، ثم رأيت حجر فى شرح العباب استوجه فيما لو علق الطلاق بانقضاء رمضان ثم سافر إلى محل رؤى فيه دون بلد التعليق تخريجه على الطرق فى الصوم والفطر قال: وقضيته أنه يقع اعتبارا بالبلد المنتقل إليه وهو القياس.

لازم للمشهود به، بخلاف الطلاق ونحوه، واشتراط العدالة محله فى ثبوت الشهر فى حق غير الرائى، أما الرائى فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا وخرج بأحد الأمرين ما لو عرفه أحد فى منامه، بقول النبى ﷺ فلا يصح الصوم به بالإجماع، وما لو عرفه حاسب أو منجم، فلا يلزم به الصوم، ولا يجوز، كما نقله ابن الصلاح وغيره عن الجمهور، لكن صحح فى المجموع أنه يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضيهما. وصحح فى الكفاية أنه إذا جاز أجزأ. ونقله عن الأصحاب وصوبه السبكى. ثم ما ذكر من ثبوته بالواحد قال فى المهمات: إنه خلاف مذهب الشافعى لرجوعه

....

قوله: (**لازم للمشهود به**) عبارة الشوبرى على الشرح نقلا عن الإمداد لحجر نصها: لازم شرعي للمشهود به. وإثبات اللازم الشرعي ضرورى للحاجة إليه بخلاف الطلاق، ونحوه بالنسبة لرمضان فإنه لازم وضعى له إذ لم يرتبه الشارع عليه، وإنما رتبه واضعه فهو فى نفسه قابل للانفكاك على أنه لا يثبت بمجرد الهلال لاحتياجه إلى ثبوت التعليق ونحوه، ولأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر لأنهما من العبادات، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال أو الآيل إليه، بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه ولامتبوع من العبادات. انتهى. نقله «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**بخلاف الطلاق ونحوه**) قد يرد علية توابع رمضان المتقدمة. تأمل.

قوله: (**أنه يجوز إلخ**) هو ظاهر إذا لم يدل الحساب على عدم إمكان الرؤية، وإلا فالعمل به مشكل لأن الشارع إنما أوجب الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: (**فيجب عليه الصوم**) وكذا على من اعتقد صدقه.

قوله: (**عرفه حاسب إلخ**) الحاسب من يعتمد منازل القمر، وتقدير سيره، والمنجم من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى منه «ب.ر».

قوله: (**أنه لا يجوز لهما إلخ**) المعتمد أنه يجوز لهما بل يجب عليهما وعلى من أخبراه واعتقد صدقهما «م.ر».

قوله: (**وصحح فى الكفاية إلخ**) اعتمده «م ر».

قوله: (**خلاف مذهب الشافعى**) بل هو عين مذهب الشافعى لأن مذهبه اتباع الحديث إذا

عنه. ففى الأم قال الشافعى. بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان قال الشارح فى تحريره وكنت أولته بأن مراد البيع البعدية فى ترتيب الكتاب لا فى التاريخ، حتى رأيت الإمام البلقينى نقل مع هذا النص نصا آخر صيغته: رجع الشافعى بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين وهذا النص لا يحتمل التأويل المذكور. وزاد الناظم لفظ (شهر) ليسلم من كراهة ذكر رمضان بدون شهر على ما قاله الأكثرون، لكن رده فى المجموع؛ بأن الصواب خلافه، كما ذهب اليه المحققون، لعدم ثبوت نهى فيه، بل ثبت ذكره بدون شهر فى أخبار صحيحه، كخبر من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت (فى حق من) قرب منه دون من بعد، لما روى مسلم عن كريب رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟. قلت: ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما والقريب من

....

قوله: (ففى الأم) مما استدركه الربيع على البويطى فإن الأم رواها البويطى عن الشافعى، ومات البويطى قبل ترتيبها، فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء. انتهى. عميرة. انتهى. «س.م» على «المنهج».

قوله: (وقياسا إلخ) يفيد أنهم أناطوا طلوع الفجر والشمس وغروبهما فى بلد بالنسبة لأخرى بدون مسافة القصر. وصريح شرح العباب لحجر أنهم أناطوا ذلك باتحاد المطالع

صح، وترك قوله المخالف له وقد صح الحديث، ولعله إنما خالف لعدم صحة الحديث عنده فحيث صح وجب العمل به عنده.

قوله: (ويحتمل التأويل) وهذا لا يرد لأن مذهب الشافعى اتباع الحديث وقد صح.

قوله: (وقياسا على طلوع إلخ) ما صورة ذلك.

قوله: (خالف) أى: رجع لعدم صحة الحديث عنده، وإنما تمسك للواحد بأثر على. انتهى. شرح م.ر.

قوله: (ما صورة ذلك) أى: ما الصورة التى اعتبروا فيها طلوع شمس البلد القريبة وفجرها وغروبها حتى يقاس عليها، ولا يقال إنهم اعتبروا أقرب البلاد فى مثل ذلك لأن المطلوب اعتبار مسافة القصر.

(دون مسير القصر) أى: مسافته من محل الرؤية لأن من بدونها كالحاضر، بدليل القصر والفطر وغيرهما، بخلاف من فوقه. وهذا ما صححه الرافعى، وتبعه النووى في شرح مسلم، وصحح فى بقية كتبه اعتبار اختلاف المطالع، إذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر، فيثبت حكمه فى حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره، فإن شك فى اتحاده فلا وجوب لأن الأصل عدمه. قال السبكى: ومع الاختلاف قد

....

واختلافها، فهو يرد هذا القول لا يدل عليه، ولذا توقف فيه المحشى، وقال: انظر ما صورة ذلك؟ أى: ما صورة اعتبار مسافة القصر فى طلوع الفجر ولشمس وغروبهما.

قوله: (إذ لا تعلق للرؤية إلخ) إذ قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف الرؤية. انتهى. «ق.ل» على «الجلال».

قوله: (فلا وجوب) أى: ما لم يتبين بعد الاتحاد وإلا وجب القضاء. انتهى. حجر.

قوله: (ومع الاختلاف) بأن يكون طلوع الشمس، أو الفجر أو الكواكب، أو غروب ذلك فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته فى بلد عن رؤيته فى بلد آخر أو تتقدم عليه، وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى: بعدها عن خط الاستواء، وأطوالها أى: بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى تساوى طول بلدين

قوله: (دون مسير القصر إلخ)

فرع: رؤى الهلال ببلد وأصبح صائما، فجامع جماعا يوجب الكفارة، ثم بعد انقضاء اليوم الذى جامع فيه انتقل لبلد مختلف المطلع مع الأول لم ير فيه فى ليلة ذلك اليوم فالوجه استمرار وجوب الكفارة، وإن ثبت له حكم البلد الثانى لثبوت الوجوب قبل الانتقال إليه، ولا يثبت له حكمه إلا بعد الانتقال، فلو كان الانتقال قبل انقضاء ذلك اليوم فالوجه سقوط الكفارة، فلو عاد فى ذلك اليوم للبلد الأول فالوجه تبين بقاء الوجوب كذا «م.ر» ثم قال متى رجع إلى البلد الأول سواء كان انتقاله إليها فى يوم الجماع أم بعده، وسواء كان رجوعه إليها فى يوم الجماع، أو بعده تبين وجوب الكفارة عليه لأنه تبين أن حكمه حكم أهلها بدليل ثبوت أحكام عبدها وغيره فى حقه. انتهى. إلا أن قوله فالوجه استمرار إلخ يحتمل خلافه.

قوله: (والفطر وغيرهما) أى: حيث امتنع ما ذكر فيما دون قوله فلا وجوب إلخ، هل يجوز؟ القياس: لا.

قوله: (هل يجوز) يعنى أن الذى نفاه هو الوجوب، فهل يجوز الصوم، القياس لا يجوز.

تستلزم الرؤية بأحد المكانين الرؤية بالآخر بدون العكس، إذ دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب، فتستلزم رؤيته شرقا رؤيته غربا بدون العكس، فرؤيته بالشام لكونها غريبة بالنسبة للمدينة لا تستلزم رؤيته بالمدينة. وفى إطلاقه دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب نظر.

....

لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر، وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أوكان أحدهما فى أقصى الجنوب والآخر فى أقصى الشمال ، ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما فى الرؤية، ولزم من رؤيته فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى دون العكس لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب لأنه من جهة المغرب، وما ذكر عن شيخنا الرملى والسبكى وغيرهما مما يخالف ذلك لا يعول عليه. انتهى. «ق.ل» على «الجلال»، وظهر من آخر كلامه أن المدار على اختلاف الطول، ويوافقه نقل الرشيدى عن أهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض، فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض، وإذا اختلف الطول اختلف الزوال، وإن اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام «م.ر». انتهى.

وقول «ق.ل»: ولزم من رؤيته إلخ. اعترضه حجر بأن اللازم الوجود لا الرؤية كما فى الحاشية.

قوله: (إذ دخول الليل إلخ) فإذا دخل الليل فى الشرق، ورؤى الهلال حين دخوله فهو موجود عند أهل الغرب إذ لا يختلف وجوده، نعم رؤيته قد تختلف، والكلام فيها لكنه أتى بقد المفيدة أنه ليس مطردا. تدبر.

....

قوله: (إذ دخول الليل إلخ) وقضيته أنه متى رئى فى شرقى لزم كل غربى بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية، وإن اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم، ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية إذ قد يمنع عنها مانع، والمدار عليها لا الوجود. حجر.

قوله: (فتستلزم رؤيته) ما برهان ذلك.

قوله: (نظر) إذ محل القبلية إذا اتحد عرض البلدين جهة وقدرا أى جهة الجنوب، والشمال وقدرا بأن يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء منه «ب.ر».

قوله: (وقضيته إلخ) انظره مع تعبير السبكى بقد.

(وبعد أن يمضى ثلاثون) يوما من رؤيته (أكل*) أى: أفطر، وإن لم يره لكمال العدة، وإن صام بقول واحد، إذ الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا، بدليل ثبوت النسب والميراث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر (ومن إليه يوم عيدهم وصل) أى: ومن وصل من سفره من مكان عدم الرؤية إلى مكانها يوم عيد أهله أفطر معهم، لأنه بالانتقال إليه أخذ حكم أهله.

قوله: (بقول واحد) وإن لم يكن عدلا لكنه صدق على ما اعتمده «م.ر».

قوله: (أفطر معهم) أى: إن لم يرجع إلى بلده يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا و إلا تبين وجوب صومه عليه؛ لأنه بغروب شمسه فى بلده تبين لزوم حكمها له. «س.م» على «التحفة».

قوله: (وإن صام بقول واحد) لو رجع العدل عن الشهادة فى أثناء اليوم الأول بعد الشروع فى الصوم قال الأذرعى: الأقرب أن يجعل شروع الناس كالحكم بشهادته فلا يؤثر، قال نعم لو أكملت العدة و لم نر الهلال والسماء مصحية ففى الإفطار حينئذ وقفة. انتهى. «ب.ر».

قوله: (بقول واحد) هل وإن صام أيضا بقول من اعتقد صدقه من غير ثبوت، وفيه كلام فى شرح المنهاج، وهامشه فراجعه.

قوله: (عيد أهله) أى: مكانها.

قوله: (أفطر معهم) كذلك حكم الابتداء مثل ما لو رأى هلال رمضان، ثم سارت سفينة إلى المكان المخالف فوجدهم مفطرين «ب.ر».

قوله: (بعد الشروع) أى: وقبل الحكم بالصوم وإلا فلا أثر لرجوعه.

قوله: (ففى الإفطار حينئذ وقفة) قال «م.ر» بالأفطار، وخالف حجر. انتهى. «ع.ش» على «م.ر»، وفى هامش التحفة: أنا حيث أوجبنا الصوم بقوله أى إن صدقه لأن الفرض أنه لا حكم أوجبنا الفطر لأنا متى أوجبنا الصوم به صار حجة شرعية.

قوله: (وإن صام إلخ) قال به «م.ر» وتردد حجر ووقع له اختلاف فى شروحه بقى أن كلام الشارح هنا لا يحتمل إلا ما سأل عنه، فلا وجه للتردد. تدبر.

قوله: (فوجدهم مفطرين) أى: فيفطر لأنه بالانتقال إليهم صار حكمه حكمهم، وخالف حجر قال: لأن اختلاف الأحكام إنما يتأتى فى المسائل الظنية و، أما مسألتنا فالصوم فيها استند إلى يقين الرؤية فلم يجز له مخالفته بمجرد الوصول كذا فى حواشيه على شرح الإرشاد الصغير.

(وإن يصم) أى: ثم إن كان قد صام (عشرين) يوما (مع ثمانيه* كان قضاؤه ليوم كافيه) إذ الشهر يكون تسعة وعشرين، ومن ثم لو صام تسعة وعشرين لم يحتج إلى قضاء.

(وإن يسافر) من مكان رؤى فيه هلال شوال (لمكان) بعيد (لم يرى* فيه فلا تجز) أنت (له أن يفطرا) بل يلزمه الصوم فيه مع أهله إن لم يكن عبد.

(وإن يكن عبد يمسك تكمله*) أى: تكملة اليوم، أى: بقيته لما مر. ومن انفرد برؤيته لزمه مقتضاها، وأخفى فطره، لئلا يتهم، ولا تقبل شهادته بعد التهمة دفع التغرير، بخلاف ما لو شهد فردت شهادته، ثم أكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة. (والرأى) للهلال أى: رؤيته (بالنهار) يوم الثلاثين ولو قبل الزوال (للمستقبله) أى: لليلة الآتية، فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان

....

قوله: (بل يلزمه الصوم) وإن زاد على الثلاثين لأنه بانتقاله إليهم صار منهم . انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (ولو قبل الزوال) رد لما قيل أنها قبله للماضية وبعده للمستقبلة.

قوله: (بخانقين) بلدة بقرب بغداد.

قوله: (مع أهله) لو وصلهم ليلا فترك النية أو أصبح مفطرا هل يلزمه القضاء.

قوله: (وإن يكن عيد) ومعلوم أنه إنما يعيد بعد صوم ثلاثين أو تسعة وعشرين.

قوله: (أى تكملة اليوم) وظاهر كلامهم أنه لا قضاء سواء أمسك لبقيته أو لا، وهو الوجه.

قوله: (ومن انفرد إلخ) ينبغى أن مثله من أخبره برؤيته من اعتقد صدقه ممن لا يثبت بقوله إن جوزنا له اعتماده حينئذ، فعليه إخفاء فطره لئلا يتهم فليراجع.

قوله: (وإخفاء فطره) المتبادرأن قوله إخفاء فطره معطوف على مقتضاها فيكون الإخفاء لازما لكن لما قال فى الروض: وحقه أن يخفيه قال فى شرحه: والظاهر أنه على جهة الندب. انتهى. ويمكن أن يجعل قوله وأخفى فعلا ماضيا والفطر مفعوله، فلا يدل على اللزوم.

قوله: (شهادته بعده) أى بعد الفطر.

قوله: (هل يلزمه القضاء) القياس لزومه للزوم حكم البلدة له.

أنهما رأياه بالأمس رواه البيهقي. قال في البيان، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأنس، ولا مخالف لهم. والمراد بما ذكر دفع ما قيل إن رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد أنها للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين.

(وصحة الصوم) كائنة (بقصد الصوم*) بالقلب كالصلاة، والخبر إنما الاعمال بالنيات ثم إن كان نفلا كفى قصده (قبل زوالها) أى: الشمس، وإن لم ينو ليلا، لأنه ﷺ قال لعائشة يوما: (هل عندكم من غداء؟ قالت: لا قال: فإني إذن أصوم قالت: وقال لى يوما آخر: أعندكم شىء؟ قلت: نعم، قال: إذن أفطر، وإن كنت فرضت الصوم) رواه الدار قطني، وصحح إسناده. واختص بما قبل الزوال للخبر، وإذ الغذاء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده، ولأنه مضبوط بين، ولإدراك معظم النهار به كما فى ركعة المسبوق، وهذا جرى على الغالبى ممن يريد صوم النفل، وإلا فلو نوى قبل الزوال، وقد مضى معظم النهار صح صومه، والأصح أن صومه من أول النهار حتى يثاب على جميعه، إذ صوم اليوم لا يتبعض كما فى الركعة بإدراك الركوع، فلابد من اجتماع الشرائط أوله، نعم، لو كان قد

....

قوله: (تكون لليلة الماضية) فيكون الشهر تسعة وعشرين.

قوله: (ثم إن كان نفلا كفي إلخ) وتجزى النية أول النهار من نسيها فى رمضان حتى طلع الفجر عند أبى حنيفة. نقله المدنى محشى شرح بأفضل.

قوله: (أنها للماضية) أى: ولا يثبت صوم الغد أو فطره من غير رؤية فى المستقبلة كما هو ظاهر إذ ليس المراد بكونه للمستقبلة أنه بمنزلة رؤيته فيها بل ما ذكره الشارح، ولابد من رؤيته بالفعل فيها «س.م».

قوله: (قبل زوالها) قضيته أنه لا يكفى مقارنتها للزوال «م.ر».

قوله: (كما فى ركعة المسبوق) حيث أدركت بإدراك الركوع لإدراك معظمها حينئذ.

قوله: (كما فى الركعة بإدراك الركوع) حيث حصل جميعها بإدراكه، ولم يتبعض.

تمضمض، ولم يبالغ، وسبقه الماء صحت النية بعده، ويعتبر قصدها (لكل يوم) إذ كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام.

(وإن يكن) صومه (فرضا) رمضان أو غيره (شرطنا نيته*) أى: الفرض حالة كونها (قد عينت) كقوله من رمضان كما فى الصلاة، فلو أطلقها كما لو اقتصر على نية صوم الغد لم يصح، وكذا لو أخطأ فى التعين، فنوى فى رمضان قضاء أو كفارة ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة أو الشهر لإغناء التبييت عنه، بل لو أخطأ فى صفة المعين، فنوى الغد وهو الأحد بظن الإثنين، أو رمضان سنته وهى سنة اثنتين بظن سنة ثلاث صح، بخلاف ما لو نوى الأحد ليلة الأثنين، أو رمضان سنة اثنتين فى

....

قوله: (ولم يبالغ) توقف فيه «ع.ش» لأنه إنما أفطر فى الصوم لأنه تولد من مكروه بخلافه هنا فإن المبالغة فى حقه مندوبة لكونه ليس فى صوم، وعلله «ق.ل» بأنه يضر لو كان صائما.

قوله: (صحت النية) أى: اتفاقا هنا، وإن قلنا بضرر هذا السبق فى غير ما هنا كذا يؤخذ من التحفة.

قوله: (لإغناء التبييت عنه) ولا يقال التبييت يبين اليوم الذى صامه، ولا بيان فيه لليوم الذى صام عنه لاحتمال أنه عن رمضان سنة أخرى؛ لأنا نقول: لما لم يقبل رمضان غيره لزم أن يكون رمضان هذه السنة «س.م» على الغاية. انتهى. فإن قلت: إذا اعتبر اللزوم كان يكفى الغد عن رمضان. قلت: ذاك أصل المنوى بخلاف كونه من تلك السنة تأمل.

قوله: (كقوله من رمضان) صريح فى أنه لا تكفى نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان، خلافا لما توهمه طلبة العلم «م.ر».

قوله: (يظن الاثنين) أو يظن السبت فيما يظهر «ب.ر».

قوله: (ما لو نوى الأحد) يفهم أنه لو نوى الأحد ليلة الأحد، أو رمضان سنة اثنين سنة اثنين صح، وإن لم يتعرض للغد فليراجع.

قوله: (صريح إلخ) هو كذلك فى العباب وشرحه لحجر.

قوله: (يفهم إلخ) فهمه بعضهم من كلام العباب، وحاصل ما قاله حجر فى شرحه أنه لابد من ذكر الغد أو ما يتنوم مقامه ويفيد معناه ليتعين الوقت الذى نوى فى ليلته فالإفهام هنا صحيح، لكن التعليل بعدم تعيين الوقت يدفعه تدبر.

سنة ثلاث، لأن لم يعين الوقت وينبغي اشترط التعيين في النفل المؤقت، وما له سبب كالصلاة، بحث الأول في المجموع، والثاني في المهمات، وأجيب عن الأول: بأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد، لأن المقصود وجود صوم فيها. **تنبيه**: لو كان عليه قضاء رمضانين، فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز، وإن لم يعين أنه عن قضاء أيهما، لأنه كله جنس واحد، قاله القفال في فتاويه. قال: وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة، فنوى صوم النذر جاز، وإن لم يعين نوعه، وكذا الكفارات. (من ليله) أي: شرطنا نية الفرض (مبيته) من ليل كل يوم، وإن كان الناوى صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له،رواه الدارقطني وغيره، وصححوه، وهو محمول على

....

قوله: (بخلاف ما لو نوى إلخ) ويفرق بين ما هنا وبين ما لو عين اليوم في الصلاة وأخطأ حيث لا يضر بأن ارتباط الصوم بالوقت الذى هو اليوم أشد من ارتباط الصلاة باليوم. انظر حاشية التحفة.

قوله: (ما لو نوى الأحد إلخ) قال في الروض: ولم يخطر بباله الغد في الأولى، ولا السنة الحاضرة في الثانية.

قوله: (كتحية المسجد) قضيته أنه لو نفاه لم يحصل، وهو كذلك بالنسبة للثواب العظيم كغفران الذنوب الماضية والقابلة في صوم عرفة، أما أصل السنة فحاصل مطلقا. انتهى. شيخنا«ذ».

قوله: (في سنة ثلاث) أي: ولم يخطر بباله الغد في الأولى، ولا السنة الحاضرة في الثانية كما في الروض من زيادته.

قوله: (في النفل المؤقت) كصوم الإثنين.

قوله: (وماله سبب) كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام.

قوله: (قبل الفجر فلا إلخ) فلا تكفى مقارنة الفجر.

.. ..

الفرض بقرينة خبر عائشة السابق، فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر، ولا تختص بالنصف الأخير من الليل لإطلاقه، ولو شك فى تقدمها الفجر لم يصح صومه،

....

قوله: (ولو شك فى تقدمها الفجر إلخ) عبارة «س.م» على الغاية: بخلاف ما لو نوى ثم شك فى أنها كانت قبل الفجر أو بعده، أو فى أنه طلع الفجر أو لا، أو شك نهارًا فى أنه نوى ليلاً أو لا ثم تذكر فى الجميع فإنه يصح. انتهى.

وقوله: (ثم تذكر إلخ) ظاهره أنه شرط فى الصورة الثانية، وهو مخالف لشرح «م.ر» على «المنهاج» فإنه ذكرها مستقلة بدون شرط ومثله فى التحفة، وقرره الشيخ وقال فى الصورة التانية: وإن لم يتذكر لأن الأصل بقاء الليل وهناك صورة ثالثة وهى ما إذا قارن الشك النية، وقول الشارح: ولو شك فى تقدمها إلخ. مراده به الصورة الأولى فى كلام «س.م» فيكون الاستدراك صحيحًا، وما نقله عن الصيمرى من الجزم بصحة صومه لعله ضعيف، ويؤيده قول حجر فى «شرح العباب»: لو نوى ثم شك هل كانت قبله أو بعده؟ لم يصح لأن الأصل عدم تقدمها عليه. انتهى.

أى: بناء على أن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن، وهذا بخلاف ما لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا؟ لأن الشك وقع وقت طلوع الفجر فيقدر حدوثه بأقرب زمن. فتأمل.

قوله: (ولو شك فى تقدمها إلخ) أى: نهارًا فإن شك فى ذلك بعد الغروب لم يضر إن لم يتذكر. انتهى. شيخنا قويسنى. انتهى. «مرصفى» على «المنهج».

أى: قياسًا على ما لو شك بعد الغروب فى أنه نوى أو لا فإنه لا يضر وإن لم يتذكر كما فى «ق.ل».

قوله: (ولو شك فى تقدمها) أى: عند النية كما فى شرح الروض.

قوله: (أى عند النية) جعل فى شرح العباب مثله ما لو نوى ثم شك هل كانت النية وقت وجودها متقدمة أو لا ؟ أى: ولم يعلم أنه حال النية كان يعتقد بقاء الليل بخلاف ما لو علم ذلك فإنه لا يضر. كذا فى حاشيته على المنهج.

قوله: (أى عند النية) فيه أن مسألة الشارح ما إذا شك بعدها حتى يصح الاستدراك، وقد ذكرها المحشى فى شرح الغاية وحجر فى العباب كما ذكره الشارح مع التصريح بتأخر الشك والاستدراك، ومسألة شرح الروض مسألة أخرى.

لأن الأصل عدم التقدم، نعم إن تذكر، ولو بعد مضى أكثر النهار صح، وكذا لو نوى،

....

قال «س.م» فى حاشية التحفة: ويفارق نظيره فى الصلاة والوضوء بأنهما أضيق من الصوم.

قوله: (لأن الأصل عدم إلخ) فلا جزم بالنية.

قوله: (نعم إن إلخ) قضية صنيعه أن هذا استدراك على قوله: ولو شك إلخ، ويرد عليه أن المراد بالشك هنا الشك حال النية، والشك حال النية مفسد لها مانع من انعقادها فلا تنقلب إلى الصحة بالتذكر بعد ذلك، والذى فى الروض وشرحه فرض مسأله التذكر فيما إذا شك نهارا هل نوى ليلا، فإن قلت: يمكن حمل الشك هنا على الشك بعد النية وحينئذ يتجه الاستدراك قلت: صرح الصيمرى والماوردى بصحة هذا الشك فلا يتجه الاستدراك، وعبارة المزجد فى تجريده ما نصه: نوى ثم شك أكانت نيته قبل الفجر أم بعده قال الصيمرى والماوردى: صح صومه قال النووى: ويحتمل مجىء وجه مما إذا شك فى إدراك ركوع الإمام. انتهى. على أن الشك المذكور ذكره الشارح فى قوله: وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر إلخ.

قوله: (ولو بعد مضى أكثر إلخ) وكذا بعد الغروب كما بحثه الأذرعى: وكذا بعد أيام كما هو ظاهر من قياس ذلك.

قوله: (وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا) لأن الأصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا، وهو أن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن. حجر.

قوله: (فلا جزم بالنية) لا داعى مع هذا للتعليل بالأصل المذكور كما هو ظاهر.

قوله: (أن المراد بالشك هنا إلخ) يحتمل أن يكون مراده ما لو شك نهارا هل النية التى وقعت منه كانت قبل الفجر أو بعده، فإنه لم يصح كما جزم به حجر فى شرح العباب، ويكون الاستدراك صحيحا وما نقله عن الصيمرى مفروض فيما إذا كان يعلم أنه كان عند النية يعتقد بقاء الليل بخلاف الأولى وقد فعل ذلك فى حاشية المنهج وسيأتى توجيه آخر ولعله أولى من هذا.

قوله: (على أن الشك المذكور إلخ) فيه نظر لأن المذكور آخرا هو الشك فى طلوع الفجر أم لا، والذى فى الصورة الأولى هو الشك فى تقدم النية أو لا، فالحادث فى الأولى هو النية وفى الثانية الفجر، وقد صرح حجر فى شرح العباب بعدم الصحة فيما نقله عن الصيمرى فلعله ضعيف تدبر.

ثم شك أطلع الفجر أم لا، ولو علم أن عليه صوما وجهل عينه، فنوى صوما واجبا صح للضرورة، كنظيره من الصلاة، وشمل كلامه كغيره صوم الاستسقاء بأمر الإمام، إذا

....

.. ..

قوله: (**ثم شك**) أى: بعد النية.

قوله: (**أطلع**) أى: حين النية إذ الشك فى طلوعه بعدها لا يتصور ضرره حتى يحتاج للبيان، بل العلم بطلوعه بعدها لا يضر بل هو أمر لازم فتأمله «س.م».

قوله: (**وجهل عينه**) من كونه قضاء عن رمضان أو نذرا أو كفارة.

قوله: (**صح للضرورة**) ظاهر الإطلاق أنه لا تجب إعادته لو تبين الحال، وكتب أيضا: ظاهره ولو احتمل كون ذلك الصوم من قضاء رمضان مع أنه يشترط فيه التعيين ويجاب بالاغتفار هنا للضرورة.

قوله: (**كنظيره من الصلاة**) التشبيه من حيث صح النية مع عدم علمه ما عليه عندها فإنه فى صورة الصلاة المذكورة عند نية كل صلاة لا يدرى أنها التى عليه، كما أنه عند نية الصوم الواجب لا يدرى أنه أى شيء من القضاء والنذر والكفارة، وليس المراد من التشبيه أنه فى صورة الصلاة يصح بنية الواجب كما توهم لأن الصلاة لا تصح إلا مع التعيين فليتأمل.

قوله: (**من الصلاة**) أى: فيما إذا نسى صلاة من الخمس جهل عينها فإنه يصلى الخمس وتجزئه عما عليه، ويعذر فى عدم جزمه بالنية للضرورة ذكره فى المجموع. وقد يقال: قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوى يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة، أو يقال: يصلى ثلاث صلوات فقط الصبح والمغرب وإحدى رباعية ينوى فيها الصلاة الواجبة، ويجاب بأن الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد، بخلاف من نسى صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها والأصل بقاء كل منها، فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاثة وأتى باثنين منها ونسى الثالث التزم فيه ذلك، وإنما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظرها هنا لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا؛ ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة فى نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما فى الصلاة كذا فى شرح الروض وقوله: التزم فيه ذلك لكن يحتمل عدم التزامه أيضا لأن ما هنا أوسع كما تقرر وهو ظاهر كلامهم.

قوله: (**الصبح والمغرب**) لأن إحداهما لا تغنى عن الأخرى ولا يغنى عنها إحدى الرباعيات، بخلاف الرباعيات فإن إحداها تغنى عن الباقيتين عند الاكتفاء بنية الصلاة الواجبة كما هو الفرض.

قوله: (**رباعية**) كذا فى النسخ التى رأيناها والأولى الرباعيات.

قوله: (**لكن يحتمل إلخ**) استوجهه «م.ر» فى شرح المنهاج لما ذكر.

قلنا بوجوبه، كما أفتى به النووى، فيجب فيه التبييت. وذكره ابن العماد احتمالا، وهو ظاهر. وإن اعتمد هو خلافه، حيث قال: لا يجب فيه التبييت، لأنه لم يجب لذاته كرمضان، والمنذور، بل لأمر الإمام ومصلحة المسلمين، ولهذا لا يستقر فى الذمة بخلاف المنذور. انتهى. وزاد الناظم قوله من ليله دفعا لتوهم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر، وهو حسن، وإن كانت هذه الزيادة مفهومة بالأولى من قوله: (لكل يوم) نعم، لو أخر قوله لكل يوم إلى هنا لشمل هذه الزيادة، وقد يقال - على بعد -: فيها فائدة أخرى، وهى دفع توهم أن يراد بمبيته مدبرة، كما فى قوله تعالى **﴿والله يكتب ما يبيتون﴾** [النساء ٨١] وقوله: **﴿إذ يبيتون ما لا يرضى من القول﴾** [النساء ١٠٨] أى: يدبرون، والتعيين المبيت فى رمضان.

(كمثل أن) بزيادة مثل، أى: كان **(ينوى هو صوم الغد عن* فريضة الشهر)** أى: شهر رمضان، فالغد مثال للتبييت، وشهر رمضان مثال للتعيين، ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه، بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى، لأنه لو نوى أول

قوله: **(بالأولى)** لأن الفرض أولى بذلك من النفل، هذا مراده كما يعلم من قوله: ولو أخر إلى آخره. تدبر.

قوله: **(بل يكفى دخوله إلخ)** فالواجب إما التعرض لمعنى الغد أو ما يقوم مقامه كنية الشهر كله، فلو انتفى هو وما يقوم مقامه لم تتحقق النية الواجبة. انتهى. تحفة .ولابد مع نية الشهر أن يلاحظ كونه عن رمضان كما فى الغد «س.م».

قوله: **(ولهذا لا يستقر إلخ)** يفيد أنه لا يقضى إذا فات وهو كذلك «م.ر».

قوله: **(مفهومه بالأولى)** كان وجه الأولوية أن تكرار النية لتكرار الأيام من باب تكرار الأصل، وتكرار التبييت من باب تكرار الوصف، وإذا وجب تكرار الأصل فتكرار الوصف أولى لأنه أخف «س.م».

قوله: **(لأنه لو نوى إلخ)** وقياس ذلك أنه لو نوى بعد اليوم الأول صوم الباقى من الشهر صح لليوم الثانى، أو بعد اليوم الثانى صوم الباقى منه صح للثالث وهكذا «س.م».

قوله: **(كأن وجه الأولوية إلخ)** الظاهر أن وجهها أنه إذا وجبت نية كل يوم فى النفل كان الفرض أولى بذلك منه كما يفيده قول الشارح: نعم لو أخر إلخ.

الشهر صومه صح لليوم الأول: وقضية كلامه كالروضة، والمنهاج، وأصليهما اشترط نية الفرضية كما فى الصلاة، لكن صحح فى المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه فى الصلاة، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا، بخلاف الصلاة، فإن المعادة نفل، ورد: باشتراط نيتها فى المعادة على الأصح، وأجيب: بأنه صحح فيه أيضا عدم اشتراطها فى المعادة. وكمال التعيين فى رمضان أن ينوى صوم الغد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى **(بجزم أو بظن)** أى: يقصد الصوم مع جزمه بما ينويه أو ظنه له، فلو نوى ليلة ثلاثى شعبان عن رمضان بلا رؤية لم يقع عنه إذا بان منه سواء جزم بالصوم عنه صورة، أم قيد بقوله، إن كان منه، إذ لا جزم حقيقة بدون اعتقاد، ولا ظن بدون أمارة، ويحصل له الظن بقول من يثق به ولو.

(بقوله صبية ذوى رشاد) يعنى: مختبرين بالصدق **(أو عبد، أو أنثى، أو اجتهاد)** من أسبير ونحوه.

....

قوله: **(ورد باشتراط نيتها إلخ)** أى لتكون معادة وإلا كانت صلاة أخرى. تدبر. وعبارة التحفة ورده السبكى بوجوب نية الفرضية فيها، ويرد بأن وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به حقيقتها بل لتتم محاكاتها للأولى كما مر وذلك مفقود هنا.

قوله: **(صوم الغد)** أى: دون ما يقوم مقامه فهذا هو الأكمل، أما الواجب فأخذهما.

قوله: **(صبية)** ليس قيدا فيكفى واحد مختبر بالصدق «م.ر» ثم رأيته بعد.

قوله: **(صومه)** أى: الشهر.

قوله: **(صح لليوم الأول)** مع أنه لم يتعرض له بخصوصه.

قوله: **(ولو بقول صبية)** عبارة الروض: ولو اعتقده بخبر امرأة أو عبيد أو صبيان ذوى رشد وجزم أجزأه، ولو تردد أى: فقال: أصوم غدا عن رمضان فإن لم يكن منه فهو تطوع وبان منه لم يجزه. انتهى. والمعتمد الإجزاء خلافا للروض «م.ر».

قوله: **(ولو اعتقد إلخ)** أى: ظن حتى يأتى التردد الآتى، ويصح التقييد بقوله: وبان منه.

قوله: **(وبان منه)** فإن لم يبن منه وقع تطوعا إن جاز له صومه بأن كان له عادة وظاهر «ق.ل» على الجلال أنه إذا لم يبن منه وقع نفلا وإن لم يقل: فإن لم يكن منه فهو تطوع وهو ظاهر المنهاج أيضا، لكن «م.ر» إنما صورها مع الزيادة فحرره.

قوله: **(والمعتمد الإجزاء)** خالف حجر فى شرح العباب.

(أو صحبة) أى: استصحاب كنيته الصوم ليلة ثلاثى رمضان استصحابا لبقائه، سواء جزم بالنية صورة، أو ردد فيها فقال نويت صوم غد إن كان من رمضان بخلاف نيته له ليلة ثلاثى شعبان كما مر للأصل فيهما (أو عادة) ذات (الدماء*) من حيض، أو نفاس فى انقطاعه ليلا، لأن الظاهر استمرار العادة، سواء كانت أكثر الحيض، والنفاس أم دونه، بخلاف ما إذا كان لها عادات مختلفة، ولا يتم أكثرها ليلا، لأنها لم تجزم، ولا بنت على أصل ولا أمارة، وكذا لو لم يكن لها عادة، وكان لا يتم أكثر الحيض ليلا. ووصفه الصبية بقوله ذوى رشاد من زيادته: والجمع ليس بمعتبر ففى المجموع: لو أخبره بالرؤية من يثق به من حر، أو عبد أو أمرأة أو فاسق، أو مراهق، ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه، لأنه نواه بظن وصادفه، فأشبه البينة.

....

قوله: (أو اجتهاد) هل له العمل بقول غيره الناشئ عن اجتهاد عند عجزه كما فى القبلة والأوانى والوقت، أو يفرق بأن دلائلها قوية بخلاف هذا فإن دليله خفى جدا، فطلب من كل بخصوصه للنظر فيه مجال. انتهى. حجر فى حواشى شرح الإرشاد، وعبارة العباب: لو اشتبه رمضان على محبوس مثلاً لزمه التحرى فإن لم يظهر له شيء توقف إلى الظهور. انتهى. وظاهره عدم جواز العمل باجتهاد غيره.

قوله: (ولا يتم أكثرها إلخ) أى: إن كانت غير متسقة أو متسقة ونسى اتساقها.

قوله: (ولا يتم إلخ) هذا إن لم تتسق وتذكر اتساقها وإلا لم يراع الأكثر.

قوله: (وكان لا يتم إلخ) لاحتمال أن يكون حيضها هذه المرة أكثر الحيض.

قوله: (بخلاف نيته له) أى بلا أمارة مما ذكر، وهذا مقابل لقوله: كنيته الصوم إلخ.

قوله: (فبان منه) مفهومه عدم الإجزاء إذا لم يبن الحال مطلقا وفيه نظر.

قوله: (انظر مفهومه) فى «ق.ل» على الجلال: أن المدار على التمييز ولو غير مراهق على المعتمد، وإن لم يكن مأمونا حيث اعتقد صدقه. انتهى. وقوله: وإن لم يكن إلخ خاص بصورة الاعتقاد فلا يخالف الشارح لأنه فى حصول الظن، تدبر.

قوله: (مفهومه عدم الإجزاء إلخ) قد يقال: إنما قيد بذلك لأن الكلام فى شرط صحة صوم رمضان، تدبر. ثم رأيت شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله نقل عن الرشيدى على «م.ر» أنه فى صورة ظن الصدق لايصح صومه عن رمضان إلا إذا تبين كونه منه، وإلا فهو يوم شك لايصح صومه، بخلاف ما إذا اعتقد الصدق فإنه يقع عنه ما لم يتبين خلافه. انتهى. رحم الله الجميع.

(وترك) أى: وصحة الصوم بقصده وبترك (عمد الوطء) فيبطل بعمده إجماعا بخلاف سهوه كالأكل (و) ترك عمد (استمناء) فيبطل بعمده (ولو) كان الاستمناء.

قوله: (ولوى صوم رمضان فبان منه إلخ) أى: نواه ظانا صدق من ذكر كما هو صريح قول الشارح قبل: ويحصل له الظن إلخ. وليس ظن صدق من ذكر مثبتًا له على الخصوص لأنه لو كان كذلك لوجبت النية حينئذ، وليس كذلك بل هو مصحح لها بمعنى أنه إذا نوى معتمدا على ذلك وتبين كونه منه صح صومه عنه وكفته تلك النية، وأما إذا لم يتبين كونه منه فهو يوم شك يحرم صومه.

أما إذا اعتقد الصدق ولو لواحد ممن ذكر بأن وقع الجزم بخبره وجبت النية ليلاً وصح الصوم عنه اعتمادًا على ذلك ما لم يتبين خلافه. انتهى. رشيدى بالمعنى نقلا عن حجر، وبه يندفع التنافى المتوهم هنا. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى بهامش المحلى.

وفى اعتقاد الصدق لا يشترط أن يكون المخبر مأمونا كما فى «ق.ل» على «الجلال» فقوله: ذوى رشاد خاص بصورة الظن. تدبر، وقوله: فهو يوم شك يفيد أنه يوم شك، وإن لم يتعدد المخبر، وهو ضعيف.

قوله: (إجماعا) فى «ق.ل» على «الجلال» أن بعض الأئمة كأبى حنيفة لا يقول بالفطر فى اللواط وإتيان البهيمة. انتهى. وانظر هل ذلك ولو مع الإنزال؟ حرره.

قوله: (أو مراهق) انظر مفهومه.

قوله: (واستمناء) عبارة المنهج: وترك استمناء ولو بنحو لمس بلا حائل، ثم قال فى شرحه: بخلاف ما لو كان كذلك بحائل. انتهى. وهو يفيد أنه لو عبث بذكره بحائل عامدا عالما مختارا حتى أنزل لم يفطر، واعلم أنه قال فى الروض فى باب الاعتكاف ما نصه: فيحرم به أى: بالاعتكاف التقبيل واللمس بشهوة، فإذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء. انتهى. قال فى شرحه: بخلاف ما إذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم. انتهى. وفيه تصريح كما ترى بأن مجرد الإنزال مع المباشرة لا يبطل الصوم بل لابد فى الإبطال من أن يكون ذلك مع شهوة.

قوله: (وهو يفيد إلخ) فى «ق.ل» على الجلال أن الاستمناء مفطر ولو مع الحائل. انتهى. ومثله فى حاشية المحشى على التحفة، وقال: إنه إذا لمس بقصد الإنزال أفطر ولو كان حائل لأنه شبيه بالاستمناء وهو لا يتوقف على فقد الحائل. انتهى. وأقره «ع.ش».

قوله: (وفيه تصريح إلخ) هو كذلك فى حواشى المنهج.

(بنحو قبلة ولمس) ومباشرة فيما دون الفرج بشهوة، لأنه إذا بطل بالوطء بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى، بخلاف سهوه – ولفظة «نحو» من زيادة النظم (لا نظر) أى: لا إن كان الاستمناء بنظر (ولا بفكر النفس).

(و) لا (ضمها) أى: المرأة إلى نفسه (بحائل) وإن تكررت الثلاثة بشهوة، إذ لا

قوله: (بنحو قبلة) أفردها لأنها لا يقال لها لمس عرفًا. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (ولمس إلى قوله بشهوة) مقتضاه أن اللمس بلا حائل إذا كان بغير شهوة، وحرك الشهوة فأمنى أنه لا يفطر، وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا: إن خروج المنى للمس أو قبله بلا حائل مفطر. ولم يفصلوا فى اللمس بين أن يكون مبدؤه بشهوة أم لا، فالتقييد بكونه بشهوة ضعيف. انتهى. شوبرى و«شرقاوى » على «التحرير».

قوله: (ولمس) أى ينقض الوضوء وإلا كأمرد ومحرم فلا فطر، ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا «ز.ى» آخرًا خلافا لـ« م.ر» فى تقييده لمس المحرم بطونه على وجه الكراهة. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (لا نظر إلخ) وقال الأذرعى: يفطر إذا علم الإنزال به وإن لم يكرره. واعتمده شيخنا «ز.ى» تبعًا لشيخنا «م.ر»، وقال: إن الفكر كالنظر فى ذلك. انتهى. «ق.ل» على «الجلال».

قوله: (ولا ضمها إلخ) فى «ق.ل» عن حواشى «المنهج» لـ«س.م» أنه إذا قصد بالضم مع الحائل إخراج المنى وأنزل أفطر، واعتمده بعضهم. انتهى. مدنى. لكن الذى رأيته فى «ق.ل» على «الجلال» أنه لا يفطر وإن كرره أو قصد به الإنزال أو الفطر. انتهى. ثم رأيت ما نقله المدنى عن «ق.ل» فى حواشى «س.م» على «التحفة» ناقلا له عن «م.ر».

.. ..

.. ..

مباشرة كالاحتلام، مع أنه يحرم تكريرها، وإن لم ينزل ومسألة ضم المرأة من زيادة النظم. وخرج «بالحائل» ضمها بدونه فيبطل كما شمله قوله ولمس وهذا كمبالغة المضمضة، ولو لمس شعرها فأنزل، قال فى المجموع: قال المتولى: ففى فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه. قال: ولو حك ذكره لعارض، فأنزل لم يفطر على

....

قوله: (**مع أنه يحرم تكريرها**) فى «ق.ل» أن مدار الحرمة على تحريك الشهوة، وهو أوجه. تدبر.

قوله: (**يحرم تكريرها وإن لم ينزل**) نقله فى المهمات عن جمع، واعتمده هو وغيره، ورده الزركشى بأن الذى فى كلامهم أنه لا يحرم إلا إن أنزل، ويؤيده قول المجموع عن الحاوى: وإذا كرر النظر فأنزل أثم على أن فى الإثم مع الإنزال نظرًا لأنه لا مقتضى له إلا أن يقال: أنه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع. انتهى. حجر فى التحفة، واعتمد «م.ر» الفطر بالإنزال إن علمه من عادته وحينئذ يتجه الإثم.

قوله: (**ففى فطره وجهان إلخ**) مقتضاه عدم الفطر عند «ز.ى»، والفطر عند «م.ر» قياسًا على لمس المحرم فيما مر.

قوله: (**يحرم تكريرها**) ظاهر كلامه تحريم التكرير وإن أمن الجماع والإنزال، وفيه نظر لقوله بالكراهة فى القبلة إذا أمن ذلك إلا أن تحمل مسألة القبلة على غير التكرير فيرتفع الإشكال «ب.ر».

قوله: (**ولو حك إلخ**) انظر لو ظن حين الحك أنه يتولد منه الإنزال.

فرع: بحث الأذرعى أنه لو أحس بانتقال المنى وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه

قوله: (**طاهر كلامه إلخ**) قال فى حاشية المنهج عن الشيخ عميرة: قال الأسنوى: تكرار النظر فى الصوم الواجب حرام عند الجمهور وإن كان لا يبطل الصوم؛ وخالف البندنيجى وابن جماعة المقدسى فقالا بالكراهة. انتهى. وقوله: وإن كان إلخ أى: لو أنزل، وإن كان ضعيفا؛ وفى شرح «م.ر»: وإنما يحرم التكرار إن كان بشهوة، وفى «ع.ش» أن المرة الواحدة إن حركت شهوة حرمت وإلا فلا، وفى شرح «م.ر» أن ضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال كما فى المجموع فتأمل، ومثله خوف الجماع كما نقله المحشى فى حواشى المنهج، ويؤخذ من قوله هنا: وإن أمن الجماع.

قوله: (**انظر لو ظن حين الحك إلخ**) قال «م.ر» فى شرحه: قال الأذرعى: لو علم أنه إذا حك أنزل أفطر.

الأصح، لأنه متولد من مباشرة مباحة، ولو قبلها، وفارقها ساعة، ثم أنزل فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة، والذكر قائما حتى أنزل أفطر، وإلا فلا، قاله فى البحر، قال: ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر. هذا كله فى الواضح، أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته، جزم به فى المجموع فى باب ما ينقض الوضوء بالنسبة إلى الإمناء، وهو لا ينافى ما تقدم من أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد، لأن ذاك محله إذا انسد الأصلى (و) بترك عمد (الاستقاء) فيبطل بعمده صومه، وإن لم يعد شىء إلى جوفه، فإنه مبطل لعينه لا

....

قوله: (فيبطل بعمده) ولو للتداوى بقول طبيب، أو للخروج من الإثم إذا شرب مسكرا. انتهى. «س.م» على «ب.ج». انتهى. مرصفى.

وفى بعض الحواشي أنه إن شرب ليلاً أو أكره عليه نهارًا حرم التقيؤ مراعاة للصوم، ولو قلنا بوجوبه لا يفطر به.

أفطر قطعا، وكذا لو علم ذلك من عادته، وينبغى أن يجرى ذلك فى الضم بحائل «م.ر» نعم اعترض ما قاله الأذرعى بأنه مناف لتزييفهم القول بأنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر.

قوله: (عضوها المبان) ولو التصق بحرارة الدم. انتهى.

قوله: (فلا يضر وطؤه) قد يستشكل بأن الوطء فى الفرج الزائد لا ينحط عن الاستمناء بنحو اللمس والمباشرة فيما دون الفرج، إلا أن يلتزم عدم الضرر أيضا بالاستمناء بنحو اللمس بالعضو الزائد، أو يكون الكلام فى مجرد الوطء أما لو حصل معه إمناء من فرجيه فيضر، ولا إشكال لظهور الفرق لأن المنى الحاصل من فرج الخنثى لا يعلم خروجه من فرج أصلى بخلاف المنى الحاصل بنحو اللمس.

قوله: (والاستقاء) ينبغى أن من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت جوفه، وأنه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضر «م.ر».

تنبيه: وقع لبعض الناس أنه ألحق الإخراج من الأنف بالاستقاءة ولا يخفى فساد هذا لأن الأصل أن الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثناه الشرع كالاستقاءة.

قوله: (وينبغى أن يجرى ذلك إلخ) والظاهر أن الحكم كذلك ولو التصق. انتهى. قال «م.ر» فى شرحه: حيث لم يخف محذور تيمم وإلا أفطر.

قوله: (نعم اعترض إلخ) المعترض حجر فى التحفة فهو مبنى للمجهول.

قوله: (من فرجيه) لا كلام فى هذا إنما الكلام فيما إذا أمنى بأحد فرجيه كما فى الشرح.

لعود شيء منه، بخلاف سهوه كالأكل سهوا، وبخلاف غلبة القيء، لخبر من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض رواه الترمذى وحسنه، ابن حبان وصححه. ومحل البطلان بعمد الوطء والإنزال، والاستقاءة إذا فعلها مختارا عالما بالتحريم، كنظيره الآتى فى الأكل. **(لا ترك)** أى: صحة الصوم بما ذكر لا بترك **(قلعة النخام)** إلى الظاهر، فلو قلعه وبقاه أو لفظه لم يبطل صومه. **(مطلقا)** أى: سواء قلعه من دماغه، أم من باطنه للحاجة إليه.

(لكن فى) قلع نخامة **(باطنة وجهين* خيرهما إذا)** أى: أصحهما عدم البطلان للحاجة، وثانيهما البطلان كالاستقاءة. وذكر «الوجهين» فى الباطنة من زيادة النظم، وسيأتى حكم ما إذا أنزلت النخامة إلى الباطن بعد قلعها، قال الغزالى: ومخرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر. قال الرافعى: وهو ظاهر لأن المهملة تخرج من الحلق، والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة. قال: ويشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج الخاء من الظاهر أيضا: قال النووى: والمختار أن المهملة

....

قوله: **(الغلصمة)** بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة الموضع الناتئ فى الحلق. انتهى. «شرح الروض»، وفى المصباح الغلصمة رأس الحلقوم. انتهى. وهو الموضع الناتئ فى الحلق والجمع غلاصم. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(مما بعد مخرج الحاء)** أى: المهملة، وعبارة الروضة: مما بعد مخرج المهملة. انتهى. أى: وهو ما بين الحاء والخاء.

قوله: **(مختارا عالما إلخ)** أخرج الجاهل، قال الجوجرى: فإنه يعذر إن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة وإلا فعليه القضاء. انتهى. لكن مال فى البحر إلى تعميم العذر فى الاستقاءة قال الأسنوى: وإطلاق الشيخ فى المهذب والتنبيه يقتضيه ولم يستدركه النووى فى المجموع والتصحيح مع تقييده غيره من المفطرات «ب.ر» الأصح خلاف ما مال إليه فى البحر وأنه لابد من تقييد الاستقاءة كغيرها «م.ر».

قوله: **(مما قبل الغلصمة)** فى الخادم: الغلصمة رأس الحلق «ب.ر».

قوله: **(إلى تعميم العذر)** فينفع الجهل ولو لمن نشأ بين المسلمين لخفائه على العوام واستوجهه حجر فى شرح الإرشاد.

أيضا من الظاهر، وعجيب ضبطه بها، وهي من وسط الحلق لا بالهاء أو الهمزة التي كل منهما من أقصاه، وأما المعجمة فمن أدناه. انتهى. وفي تعجبه منه نظر، لأن الباطن إذا كان عنده من مخرج المهملة وجب ضبطه بها ثم الأقرب، كما قال السبكي إنها من الباطن، كما قاله الرافعي، بل قد قال: ينبغي أن تكون حروف الحلق كلها من الباطن لما صرحوا به من أن الواصل إلى الحلق يفطر، وكل منها مخرجه من الحلق كما هو مشهور عند أئمة اللغة وغيرها. ويجاب: بحمل الحلق في هذا الذي صرحوا

....

قوله: (وعجيب ضبطه بها إلخ) أي: لأنهم جعلوا الحلق كالجوف في البطلان، وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر كما في الروضة، وهذا الضابط لم يوافق واحدًا منهما لأنه على الأول أوله مخرج الخاء المعجمة، وعلى الثاني المعتبر مجاوزة الحلقوم وتقدم أن رأسه الغلصمة. تدبر.

قوله: (فمن أدناه) قال بعد ذلك: وكل هذا مشهور لأهل العربية.

قوله: (ويجاب بحمل إلخ) في شرح المنهاج لـ«م.ر» ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم، وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة. انتهى. وقوله: «أخص» أي: بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جزئيًا من جزئيات مطلق الحلق، وإنما هو جزء منه. انتهى. «ع.ش».

وقوله: وإنما هو جزء منه. أي: فهو عند الفقهاء على المعتمد خصوص مخرج الهاء، والهمزة، وعند علماء العربية مخرجهما، ومخرج الحاء المهملة، والمعجمة فالخاء على هذا من الوسط. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قال: «م.ر» في «شرح المنهاج»: وداخل الفم أي: إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة، والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر بوصول القئ إليه وابتلاع النخامة منه، وعدم

.. ..

.. ..

به على ما ضبطوا به الباطن منه (ودخول) أى: صحة الصوم بترك عمد الوطء، بترك دخول (عين) من الظاهر، وإن لم تؤكل عادة كحصاة

(جوفا له) لخبر البيهقى بإسناد حسن أو صحيح، عن ابن عباس قال: إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج أى: الأصل ذلك (ولو) كان الجوف (سوى محيل*) للغذاء أو الدواء (كباطن الأذن) وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ، لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف، (أو) باطن (الإحليل) وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة، كما يبطل بالواصل إلى حلقه، وإن لم يصل الى معدته، والمحيل كباطن الدماغ والبطن، والأمعاء، والمثانة، وخرج بالعين الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه، والطعم بالذوق إلى حلقه، وبالخوف غيره كباطن اللحم، والمخ، فلو وصل إليه حديدة أو دواء لم يضر.

(فى منفذ) صلة دخول أى: بترك دخول عين جوفه فى منفذ مفتوح (لا فى المسام) أى: الثقب، بتشربها الدهن والكحل، فيما إذا ادهن واكتحل، فلا يبطل به

....

الإفطار بوصول القئ إليه وإن أمسكها فيه، ووجوب غسله من نجاسة، وله حكم الباطن فى عدم الإفطار بابتلاع الريق منه، وعدم وجوب غسله لنحو جنب. قال «ق.ل»: وفرق السنباطى بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة. أنتهى.و قولنا إلى ما وراء مخرج الحاء الغاية خارجه. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (من خصوص مخرج إلخ) وهذا هو الحلق لغة ففى المختار الحلق الحلقوم.

قوله: (دخول عين) قال «ع.ش» عن ابن عبد الحق: ولا يضر بلع ريقه أثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه.

قوله: (والطعم) أى: الكيفية كالحلاوة، وضدها من غير وصول عين من المذوق كما فى «الشرقاوى » على «التحرير»، وفى «ح ل» على «المنهج» خلافه فراجعه.

قوله: (أى الأصل ذلك) وإلا فالاستقاءة مفطرة مع أنها مما خرج.

قوله: (والمخ) كنحو ساقه.

قوله: (والكحل) قال فى شرح الروض: قال- أى: فى المجموع-: ولا كراهة فى ذلك أى: الكحل، وفى حلية الروياني أنه خلاف الأولى. انتهى.

الصوم، لأنه لم يصل فى منفذ مفتوح، كما لا يبطله الانغماس فى الماء، وإن وجد أثره بباطنه، وفى فى الموضعين فى كلامه على أصلها أو بمعنى من وهو أحسن. (ذاكرا* صوما) فلو أكل ناسيًا يضر، لخبر الصحيحين «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وفى رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه هذا إن قل، فإن كثر فسيأتى (بقصد) أى مع قصده دخول العين جوفه، فلا يضر الإيجار، والطعن فى الجوف بلا اختيار، وإن تمكن من دفع الطاعن على أقيس الوجهين فى المجموع إذ لا فعل له. ولا دخول ذباب، وغربلة دقيق وغبار طريق لعسر تجنبها، بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى دخل جوفه لم يضر على الأصح، لأنه معفو عن جنسه. نقله الشيخان عن البغوى، وأفتى به النووى، قال فى المجموع، تبعا للرافعى، وشبهه بالخلاف فى العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا. انتهى. وقضية

....

قوله: (إذ لا فعل) له ولا غرض، بخلاف ما لو علت عليه امرأة وأدخلت ذكره فرجها مع تمكنه من دفعها فإنه يفطر كما نقله «المرصفى» على «المنهج» عن شيخه.

قوله: (وغبار طريق) الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر «م.ر».

قوله: (لم يضر) أى: وإن كان الفتح لأجل أن يدخل الغبار كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى، وفى العباب الجزم بالفطر فى هذه الحالة.

قوله: (لأنه معفو عن جنسه) بهذا حصل الفرق بينه وبين ما لو فتح فاه فى الماء حتى نزل الماء إلى جوفه «ب.ر».

قوله: (الأوجه إلخ) كتب «ع.ش» على قول «م.ر»: لا يفطر فيه لما فيه من المشقة، ما نصه: قضيته أنه لا فرق فى غبار الطريق بين الطاهر والنجس. وهو المعتمد «م.ر» «س.م» خلافا لحجر و«ز.ى» حيث قيداه بالطاهر؛ ثم رأيت المحشى على التحفة نقل الاعتماد عن «م.ر» فلعل ما هنا عن «م.ر» فيما إذا فتح فاه عمدا كما فى بعض نسخ «ع.ش» وأما وجوب الغسل فإن فتح فاه عمدا وجب وإلا عفى عنه كما فيه أيضا وفى «ق.ل» على المحلى أنه لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز عنه بنحو إطباق فمه، ونقل الشوبرى عن المحشى عن الجمال الرملى: أن النجس إنما يعفى عن قليله الحاصل بغير اختياره قال: فلا يجب تطهير الفم منه، وجزم الخطيب بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولا. انتهى. مدنى، وفى تقرير المرصفى عن شيخه القويسنى قال: الذى سمعناه من مشايخنا أنه عند عدم التعمد لا يضر الوصول مطلقا، وعند التعمد يضر النجس والطاهر. انتهى. وقولنا سابقا: فلعل ما هنا إلخ نقله المرصفى فى تقرير المنهج عن شيخه.

التشبيه تصحيح أنه يفطر بالكثير دون القليل، ولو خرجت مقعدة المبسور، ثم عادت لم يفطر. وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه، كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم. ذكره البغوى والخوارزمي، والأقرب إلى كلام غيرهما الفطر، وإن اضطر إليه كما لو أكل جوعًا. **(ليس)** أى: لا إن كان الداخل **(ريقا طاهرا)**.

(من فمه صرفا) فلا يبطل به صومه لعسر التحرز عنه، وكذا لو جمعه ثم بلعه كما شمله كلامه، لأنه لم يخرج من معدته. وخرج بالطاهر النجس، كما لو دميت لثته، وإن صفا، وبالصرف المخلوط بغيره، وإن كان طاهرا، وبقوله من فمه لو ابتلعه بعد خروجه إلى ظاهر فمه ولو خيط خياط، أو امرأة فى غزلها لمغارقته معدنه، ولإمكان التحرز عنه بخلاف ما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده، وابتلع ما عليه، إذ للسان

قوله: **(ولو خرجت مقعدة المبسور إلخ)** وحكمها بالنسبة لنقض الوضوء أنه إن لم يخرج معها من الباطن شيء فلا نقض، وأما إن خرج منها «دم» فإن كانت حال خروجه فى الباطن شيءٍ فلا نقض، وأما إن خرج منها دم فإن كانت حال خروجه فى الباطن نقض أو فى الخارج فلا. نبه عليه شيخنا «ذ» رحمه الله فى نواقض الوضوء .انتهى.

قوله: **(لم يفطر)** وإن أدخل أصبعه معها إن احتاج إليه. انتهى. «ق.ل»، وغيره. قال «ق.ل»: أيضا قال بعض مشايخنا: ولا يضر دخول ما عليها من رطوبة الاستنجاء.

قوله: **(كما لو أكل جوعًا)** فرق حجر فى «شرح العباب » بأن ما نحن فيه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله من الفم إلى اللسان.

قوله: **(كما لو دميت لثته)** أى: وليس معذورا فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفى عن أثره، وقال الأذرعى: لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجرى دائما أو غالبًا أنه يتسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفى بصفة الدم ويعفى عن أثره. انتهى. «ق.ل» على «الجلال».

قوله: **(بالكثير دون القيل)** والمتجه عدم الفطر مطلقا «م.ر».

.. ..

كيف ما تقلب معدود داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (فإن ريق نزل*) من فمه (جوفا) له (بشيء) أي مع شيء (بين أسنان) له (بطل) صومه، وإن أمكنه مجه لكونه غير صرف.

(و) بطل (بالنخام) النازل من الفم إلى الجوف إن أمكنه مجه، سواء كان من الرأس أم من الصدر لتقصيره، وفارقا نظيرهما في الطعن كما مر بأن نزولهما منسوب إليه بخلاف الطعن، فإن لم يمكن مجهما لم يبطل للعذر فقوله: (حيث مج أمكنا*)

....

قوله: (فإن ريق نزل) ولا يضر ابتلاع ريقه مع أثر الماء بعد المضمضة لمشقة الاحتراز عنه «ع.ش»، ويضر ابتلاع شيء من رطوبة السواك كما في الروضة.

قوله: (إن أمكنه مجه) أي: حال جريانه وإلا لم يفطر، ولو كان قادرًا على إخراجه من بين أسنانه و لم يفعل. انتهى. «ق.ل» وشيخنا «ذ» رحمهما الله تعالى.

قوله: (إلى الجوف) أي: مخرج الهمزة كما مر.

قوله: (إن أمكنه مجه) حال جريانه للنزول كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

قوله: (حيث مج أمكنا) هل المعتبر الإمكان حال أخذ ذلك في النزول فقط ولا يعتبر ما قبل ذلك، أو المعتبر الإمكان ولو قبل ذلك فيه نظر. وقوة الكلام تعطي الأول وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي، وهذا بخلاف ما لو وضع شيئا في فمه عبثا ثم جرى به ريقه بعد تمكنه من إخراجه ولو قبل الجريان فإنه يضر «م.ر».

قوله: (ما لو وضع شيئا في فمه إلخ) أي: بعد الفجر أما قبله فظاهر المنهاج أنه إن سبقه لايضر، ثم رأيت المحشي في حاشية المنهج نقل عن شرح الروض أنه لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه ولو سبق منه شيء إلى جوفه، بخلاف ما لو أمسكه في فيه فإنه وإن صح صومه لكنه لايصح مع سبق شيء منه إلى جوفه، كما لو وضعه في فمه نهارا فسبق منه شيء إلى جوفه. انتهى. ثم استظهر هو في خصوص هذا أنه إن عجز قبل جريان الريق به وبعده عن المج لم يفطر وإلا أفطر لقدرته عليه قبل بعدم إمساكه بعد الفجر، وفرق بين ما إذا أمسكه بالنهار وبين ما إذا لم يمسكه بل بقي بنفسه كالطعام الباقي بين الأسنان فليحرر، ثم رأيته في شرح أبي شجاع صرح بالفرق فقال: يفرق بين ما بين الأسنان وبين ما لو طلع الفجر وفي فمه طعام بأن الطعام بين الأسنان لا يمكن الاحتراز منه بخلاف حصول الطعام في الفم.

قوله: (ثم جرى به ريقه) خرج ما لو ابتلعه ناسيا فإنه لا يضر لما في الأنوار: لو وضع شيئا في فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر. كما بهامش شرح الروض.

قيد فيهما، (و) بطل بدخول (الماء) جوفه (مهما يتمضمض) أو يستنشق به (ممعنـا) أى: مبالغا، مع ذكره الصوم للنهى عن المبالغة فيه، بخـلاف مـا إذا لم يبـالغ لتولـده من مأمور به بغير اختياره، وبخلاف المبالغة فى غسل النجاسة لوجـوب إزالتهـا، أمـا دخول ماء غسل التبرد، والغسلة الرابعة فمبطل، وإن لم يبالغ.

(والأكل) أى: وبطل بالأكل (كرها) لانه أكل لغرضـه، فأشبه مـا لـو أكـل لدفـع الجوع، ولأن الاكراه إنما يؤثر فى دفع الإثم. قال فى المحرر: وهذا الذى رجـح يعنـى رجحه الغزالى.كما صرح به فى الشرح الكبير وقال فى الصغير: لا يبعد ترجيح مقابلـه كما فى الحنث: وصححه النووى كالناسى بل أولى، لأنه مخاطب بالأكل دفعـا للضـرر بخلاف الناسى، وأما القياس على الأكـل لدفـع الجـوع فـرد: بـأن الإكـراه قـادح فـى اختياره بخلاف الجوع، لا يقدح فيه، بل يزيـده تأثيرا (و) بطـل بـالأكل (كثـيرا*) ثلاث لقم فأكثر (ناسيا) لسهولة التحرز عنـه غالبـا، كبطـلان الصـلاة بـالكلام الكثير ناسيا، وهذا ما صححه الرافعى، وصحح النووى مقابله لعمـوم خـبرمن نسـى السـابق، وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر المصلى أنه فيها، فينـذر ذلـك فيهـا بخـلاف الصـوم. (و) بالأكل (باجتهاد من يبين) له بعد ظنه الأكل ليلا أنه كان (خاطيـا) سـواء أكـل أول النهار أم آخره، لتحقيق خلاف ما ظنه بخلاف من بـان لـه الصـواب، أو لم يـبن له الصواب ولا الخطأ وفى تعبيره بخاطئا كلام سيأتى فى الجراح.

....

قوله: (ماء غسل التبرد، والغسلة الرابعة) ظاهره وإن عجـز عـن المـج حـال الجريـان، وهو ظاهر فى الغسلة الرابعة بخلاف غسل التبرد لأنه لحاجة فليحرر.

قوله: (لا يبعد ترجيح مقابله) هو المعتمد، نعم إن تناوله لا لأجل الإكراه أفطر، وكـذا لو أكره على أحد إناءين معين فأكل من الآخر، وكذا الأكل مـن واحـد مـن إنـاءين أكـره على الأكل من أحدهما غير معين فيفطر، ولو أكرهه على الزنا يفطر، وإن لم يحل. انتهـى. «ق.ل» بزيادة يسيرة.

قوله: (والغسلة الرابعة) أى: يقينا بخلاف ما لو شك هـل أتـى بـاثنين أو ثـلاث فـزاد أخـرى، فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها.

.. ..

(والهجم) أى: وبالأكل بالهجم فى آخر النهار، وإن لم يبن له الخطأ **(لا فى أول النهار*)** إذا لم يبن له الخطأ عملا بالأصل فيهما، ومن ثم حرم الأكل بالهجم آخر النهار دون أوله، ولو أكل جاهلا بالتحريم لم يفطر، إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وإلا أفطر. **(و)** بطل **(للذى جامع باستمرار)** الجماع.

(من بعد) طلوع **(فجر)** وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد الاستمرار. فنزع حيث علم، إذا بعض النهار مضى، وهو مجامع، فأشبه الغالط بالأكل. وقضية كلامه كالرافعى أنه انعقد ثم بطل، والمشهور أنه لم ينعقد أصلا **(وليكفر)** إن استمر فى جماعه عالما لا

....

.. ..

قوله: **(وإن لم يتبين له الخطأ)** أى: سواء بان له الخطأ أو لم يتبين له شىء، ومعلوم أنه لو بان الصواب لم يضر، والمشهور أنه لم ينعقد أصلا عبارة الروض: فإن استدام أى: عالما أفطر وعليه الكفارة وإن لم يعلم حتى طلع الفجر أفطر، ولا كفارة وإن استدام عالما.

قوله: **(وليكفر إلخ)** عبارة الروض: وكذا أى: يصح صومه أى: بجامع علم بالفجر حين طلع فنزع أى: فى الحال، فإن استدام أى: بعد علمه بالطلوع أفطر وعليه الكفارة، وإن لم يعلم حتى طلع الفجر أفطر ولا كفارة وإن استدام عالما. انتهى. أى: لأن استدامته مسبوقة بالإفطار، وحاصله أنه حيث مكث مجامعا بعد الطلوع بطل صومه وإن مكث جاهلا بالطلوع، ثم إن كان المكث المبطل مع العلم وجبت الكفارة أو مع الجهل فلا وإن استمر بعد العلم.

قوله: **(إن استمر فى جماعه إلخ)** قضية كلامه كما ترى أن الاستمرار بعد العلم موجب للكفارة ولو كان العلم متأخرا عن استدامته بعد الفجر، وليس كذلك لأن المبطل للصوم سبق الاستمرار الكائن مع العلم فلا كفارة له. نبه عليه الكمال المقدسى ثم رأيته فى متن الروض «ب.ر».

قوله: **(عبارة الروض إلخ)** قال الشارح: هناك قضية كلامه كأصله أن صومه انعقد إلى آخر ما هنا.

قوله: **(فنزع فى الحال)** أى: عقب الطلوع، وبالأولى ما إذا نزع مقارنا للطلوع والصورتان فى الروضة. قال: وفى الأولى وجه شاذ أنه يفطر.

قوله: **(مع العلم)** أى: بالفجر حين طلوعه.

قوله: **(ولو كان العلم متأخرا)** قد يقال: إن قوله: فنزع إلخ يقتضى أن الكلام فى عالم بالفجر حين طلوعه.

غالطا، كالمجامع بعد الفجر بجامع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم، بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء، لا يجب به المهر، والفرق أن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه. فتعلقت بآخره، لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها. والوطء ثمة غير خال عن مقابلة المهر. إذ المهر فى النكاح يقابل جميع الوطآت، نعم، لو استمر لظن أن صومه بطل. وإن نزع فلا كفارة، لأنه لم يقصد هتك الحرمة، كما ذكره الماوردى، وأقره عليه الرويانى. وخرج بالاستمرار ما إذا نزع حالة الطلوع، وصرح به من زيادته بقوله (فنزع* لكى يصح الصوم إن فجر طلع) أى: فطر يقه فى صحة صومه إذا علم بطلوع الفجر وهو مجامع أن ينزع حين طلوعه فيصح، وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة،

قوله: (لئلا يخلو إلخ) وإن كان صومه لم ينعقد، واستشكل بنظيره من الحج، ولعل الفرق سبق النية هنا. انتهى. «عميرة» على «المحلى»، وعبارة حجر فى «شرح العباب» هنا فيقضى ويكفر، وإن لم يكن فيه إفساد كالمجامع بعد الطلوع منع الصحة بجامع أثم به بسبب الصوم.

قوله: (نعم إلخ) مثله ما لو قبل ولم ينزل، أو اغتاب إنسانا واعتقد بطلان صومه فجامع، وإن لم يفته مفت خلافًا لأبى حنيفة حيث قيد الأولى به، وقال فى الثانية: يكفر مطلقا. انتهى. «شرح عب».

قوله: (فلا كفارة) أى: وإن بطل صومه كما لو أكل ناسيًا فظن الفطر فأكل عامدًا.

قوله: (حين طلوعه) الذى انحط عليه كلام المشايخ أنه لابد من كون ابتداء النزع مقارنا للطلوع سواء كان تمامه مقارنا له أيضًا أو عقبه، وإلا لم يصح الصوم. انتهى. شيخنا قويسنى. انتهى. «مرصفى» على «المنهج» لكن هذا مخالف لقول العباب، وشرحه لحجر: إذا طلع الفجر وهو يجامع فنزع سواء وافق نزعه الطلوع أى: ابتداء بأن يحس وهو يجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع، أو علم بأوله فنزع فورًا

.. ..

.. ..

ولأن النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع فى الحال، وشرط الصحة أن يقصد بالنزع الترك، كما قاله الشيخ أبوحامد وغيره.

(والعقل) أى: صحة الصوم بما مر وبالعقل أى: التمييز. **(والإسلام والنقاء*)** عن

فإنه يصح صومه، وإن مضى زمن ولو لحظة بعد الطلوع، وهو يجامع ثم علمه قضى. انتهى. لكن الذى انحط عليه كلام المشايخ هو الموافق لقول الشارح أن ينزع حين طلوعه. انتهى. ثم رأيت الروضة، وشرحى المنهاج. لـ«م.ر» حجر، وشرحى المنهج، والروض لشيخ الإسلام موافقين لشرح العباب لحجر فيؤول كلام الشارح هنا.

قوله: **(حين طلوعه)** ليس بقيد كما يؤخذ من شرح «م.ر»، و«الروض».

قوله: **(فيصح)** ينبغى تقييده بما إذا أولج وقد بقى من الليل ما يسع الإيلاج والنزع، أو ظن ذلك، أما إذا لم يبق إلا ما يسع الإيلاج لا النزع، ولم يظن ما ذكر ففى شرح المنهج عن ابن خيران منع الإيلاج وهو المعتمد، فإذا أولج فى هذه الحالة لم ينعقد، وإن نزع حال الطلوع مقارنا هكذا قال الإمام. انتهى. «ز.ى».

قوله: **(أن يقصد بالنزع الترك)** خرج ما إذا قصد التلذذ أو أطلق، واعتمده «ع.ش»، واعتمد الرشيدى أنه لا يفطر فى صورة، ولكل وجه. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(أى التمييز)** فيه نظر فإن المغمى عليه يصح صومه إذا أفاق لحظة كما سيأتى، ولا شك أن التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز. انتهى. عميرة أى: مع أن العقل يشترط بقاؤه جميع النهار كما فى المتن، وقد يقال أن كون المراد بالعقل المشترط صحة الصوم به التمييز لابد منه إذ لو زال تمييزه بمرض أو شرب دواء مع بقاء عقله لم يصح صومه بدليل قول المجموع: زوال العقل بمرض أو دواء لحاجة كالإغماء يلزمه قضاء الصوم دون الصلاة. انتهى. إذ وزوال العقل الحقيقى لا قضاء معه إذ لا قضاء على المجنون، وحينئذ فيكون الإغماء مستثنى من ذلك فليتأمل. أى: لأن الزوال به أخف من غيره.

.. ..

.. ..

الحيض، والنفاس، فلا يصح صوم من زال عقله، ولو بشرب دواء ليلا، ولا كافر أصلى، أو مرتد، ولا حائض، ونفساء (جميع يوم) أى: يوم الصوم، فلوجن، أو ارتد، أو حاضت أو نفست فى بعضه بطل صومه كالصلاة، وكذا لو ولدت ولم ترد كما صححه فى المجموع. (وانتفا) أى: وبانتفاء (الإغماء).

(فى أى جزء) ووجه: بأن قضية الذليل اشتراط اقتران النية بكل العبادة، لكن اكتفى الشرع بتقديمها تخفيفا، فلابد أن يقع المنوى بحيث يتصور قصد، وإمساك المغمى عليه لا يتصور قصده، فإذا استغرق الإغماء النهار امتنع التصحيح، وإذا انتفى فى جزء منه تبع الباقى ذلك الجزء، وهذا بخلاف النوم لا يضر عدم انتفائه؛ لبقاء أهلية الخطاب معه، إذ النائم يتنبه إذا نبه، ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء، فجعل الإغماء لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما فى الحكم، ولو شرب المسكر ليلاً، وبقى جميع النهار لزمه القضاء، وإن صحا فى بعضه فهو كالإغماء فى بعضه، نقله الشيخان عن المتولى وأقراه، وقال القفال فى فتاويه: إنه

....

قوله: (فلا يصح صوم من زال عقله إلخ) أى: ويجب القضاء سواء زال بمرض أو شرب دواء. فى المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء وأثم بالترك، وبمرض أو دواء لحاجة كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة، ولا يأثم بالترك. انتهى. تحفة، وقوله: زوال العقل أى: التمييز بدليل وبمرض إلخ. إذ زوال العقل الحقيقى بالمرض لا قضاء معه كما يأتى أنه لا قضاء على المجنون. انتهى. «س.م».

قوله: (ولهذا يجب قضاء الصلاة إلخ) فالمنظور إليه فى الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا يرد أن الصوم يجب قضاؤه على كل. انتهى. «ق.ل» على الجلال بزيادة.

قوله: (وقال القفال إلخ) قال حجر: إنه وهم.

قوله: (كما صححه) قد يوجه بأن الولادة مظنة الدم والمظنة تقوم مقام المئنة.

.. ..

يصح صومه مطلقا؛ لأنــه مخـاطب بدليـل وجـوب الإعـادة عليـه، فهـو شـبيه بالنـائم بخلاف المغمى عليـه. (وقبـول) أى: وبقبـول (اليـوم*) للصـوم (لا) يومـى (العيـد) لنهيـه ﷺ عـن صومهمـا، كمـا فـى الصحيحـن. (أو) أيـام (تشـريقه) أى: عيـد الأضحى، لنهيه ﷺ عن صيامها، رواه أبو داود بإسـناد صحيـح. وفـى مسـلم: «إنهـا أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» (للصوم) صلة قبول كما تقرر.

(ولو) كان صوم أيـام التشـريق (تمتعـا) أى: فـى تمتـع مـن لم يجـد الهـدى، أو لأجل تمتعه، فإنه لا يجوز لعموم النهى عنه، وفى قول قديم يجوز له؛ لقول عائشـة، وابن عمر – كما فى البخارى: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لـمـن لم يجـد الهدى» قال فى الروضة: وهو الراجح دليلا. أى: نظرا إلى أن المراد: لم يرخص النبـى ﷺ. (ولا) اليوم (المشكوك*) فى أنه من رمضان، فإنه غـير قـابل للصـوم بـلا سـبب كما سيأتى؛ لقول عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسـم ﷺ » رواه الترمذى وغيره، وصححوه، وعلقه البخارى. والمعنـى فيـه القـوة علـى صـوم رمضـان،

....

قوله: (وجوب الإعادة) أى: للصلاة.

قولـه: (ولا المشـكوك) قـال «م.ر»: قـد عمـت البلـوى بثبـوت هـلال ذى الحجـة يـوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس، وظـن صدقهـم، ولم يتبـت فهـل ينـدب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمـال ذى القعـدة أو يحـرم لاحتمـال كونـه يـوم العيد؟ أفتى الوالد بالثانى تقديمًـا لدفـع المفسـدة، واعتمـده «خ ف»، وبحـث فيـه الشـوبرى كالقليوبى بأنه لا يحرم مع الشك خصوصًا، وقد يثبت أن أوله الجمعة.

قوله: (لأنه مخاطب إلخ) هـذا التعليـل يـدل علـى أن الكـلام فـى المتعـدى بسـكره ومثلـه غـير المتعدى كما هو ظاهر لأنه لا ينقص عن المغمى عليه فـإن فيـه هـذا التفصيـل وإن لم يتعـد بإغمائـه كما هو ظاهر، وعبارة الروض فيشترط السلامة من الجنون فى جميع النهار ومـن الإغمـاء والسـكر فى جزء منه.

قوله: (أن المراد إلخ) هو المتبادر.

قوله: (هذا التفصيل) أى: السابق نفـى مقابلـة مـا مـر بقـول القفـال إيهـام أن نقـل الشـيخين خـاص بالمتعدى، وليس كذلك تأمل.

وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان على أن الأسنوى قال: إن المعروف المنصوص الذى عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم. وإذا انتصف شعبان؛ حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح فى المجموع وغيره لخبر «إذا انتصف شعبان فلا

....

قوله: (وضعفه السبكى) يرد بأن إدمان الصوم يقوى النفس عليه فليس فى صوم شعبان إضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم، ونحوه فإنه يضعف النفس عما بعده ليكون فيه افتتاح العبادة مع كسل، وفتور وهو غير مناسب، ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب إن لم يصله بما قبله. انتهى. «م.ر».

قوله: (على أن الأسنوى قال إلخ) كان اعتراضه من حيث كونه يوم شك وإلا فقد قال عقب ذلك: فرع إذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح فى زوائد الروضة. انتهى. «عميرة» على «المحلى».

قوله: (حرم الصوم) أى: لجميع النصف الثانى، وإن لم يثبت كون اليوم الأخير يوم شك. انتهى. وإنما نصوا على يوم الشك مع هذا البيان إن صومه حرم لسببين فيكون الإثم فيه أعظم. حجر.

قوله: (إن لم يصله بما قبله) فلو وصله ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده ما لم يوافق عادته التى تثبت بالصوم الأول، وإلا فلا يمتنع، وعليه يحمل كلام «م.ر» و«ز.ى» ، ولا اعتراض. انتهى. شيخنا «ذ»، وفيه نظر مع قول «ز.ى» لو صام خامس عشره، وتاليه وأفطر سابع عشره حرم الصوم إلى آخر الشهر لعدم الوصل، ومثله «الشرقاوى» على «التحرير» حيث كتب على قوله: إلا أن يصله بما قبله. أى: بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر فلو أفطر بعده يومًا، ولو بعذر امتنع الصوم ثم قال: قال «ق.ل»: وفيه بحث لأنه ثبت له عادة بما صامه منه. انتهى. وهو مردود لأن العادة التى تثبت بمرة معناها أن يكون قد تقدم له نظير ما يريد صومه كأن صام الإثنين مرة مثلاً ثم أراد أن يصومه فيقال: أنه قد تثبت له عادة فلا شك أن ما مر من الشهر ليس نظير ما يريد صومه، نعم إن وافق

قوله: (وضعفه) أى: المعنى، وقد يجاب عن هذا التضعيف بنظير ما أجيب به عن عدم كراهة صوم يوم الجمعة إذا ضم إليه آخر قبله أو بعده.

.. ..

تصوموا» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله، وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا شاعت رؤيته (**بفاسق يشهد**) أى: بشهادة فاسق بالرؤية (**أو**) بشهادة (**مملوك**).

(**قلت: أو الصبية أو نساء** والغيم غير مطبق السماء) بخلاف ما إذا أطبق الغيم فليس بشك، وإن تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها من ذكر، لخبر «فإن غم عليكم

....

صومه أولا اليوم الذى يريد صومه ثانيا صدق على ذلك أنه عادة له، ولكن لا يعمل بتلك العادة لعدم تقدمها على النصف الثانى فلا عبرة بها.

وعبارة الخطيب ولو وصل النصف الثانى بما قبله ثم أفطر فيه يومًا حرم عليه الصوم إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم أيامها. انتهى. فقيد العادة بكونها قبل النصف الثانى. انتهى. وفى توجيه الشرقاوى نظر لأن المرة السابقة عادة قبل النصف الثانى فتأمل.

قوله: (وإن تحدث، إلخ) لأن تحدث الناس بها إنما يفيد كونه يوم شك إذا كان من شأنهم أن يظن صدقهم، ولم يظن بالفعل، ومع إطباق الغيم لا يكون شأنهم ذلك فتأمله، فإنه سيأتى أن المعول عليه ظن الصدق وإن أطبق الغيم فيكون المعتبر هنا شأن ظن الصدق سواء أطبق أو لا تدبر.

قوله: (حرم الصوم) هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لأنه مع الوصل بما قبل يجوز صوم يوم الشك أو غيره، ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما إلا أن تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل.

قوله: (حفظا لأصل إلخ) ولما صح من أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان والأصل عدم الخصوصية

قوله: (بفاسق إلخ) قال فى شرح الروض: وقضية كلامه أى: الروض كأصله إن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أو لا، لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطارسى والبارزى بعدم إطباقه فمع إطباقه لا يؤثر شىء مما ذكر الشك، والأول أوجه إذ الغرض ظن صدق من ذكر. انتهى.

....

فأكملوا العدة ثلاثين» ولا أثر لظننا الرؤية لولا الغيم، وقضية كلامه أنه يعتبر لفظ الشهادة، وأنه لا يعتبر ظن صدق المذكورين، ولا العدد فى الفاسق والملوك، وليس كذلك، ففى الروضة وأصلها والمجموع: يوم الشك هو الثلاثين من شعبان إذا وقع فى الألسن أنه رؤى ولم يقل عدل رأيته، أو لم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق. وظن صدقهم. واستشكل هذا بما مر من أنه يصح صومه ممن ظن أنه

....

قوله: (وليس كذلك) أى: لا يعتبر لفظ الشهادة، ويعتبر ظن صدق المذكورين، والعدد، وأقله اثنان، وعدم اعتبار لفظ الشهادة يعلم من قوله: قاله عدد، والباقى ظاهر.

قوله: (إذا وقع في الألسن) أى: بحيث قرب من الاستفاضة. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (أو لم يقبل الواحد) أى: العدل الواحد بناء على المرجوح. انتهى. «ع.ش».

قوله: (أيضا أو لم يقبل الواحد) لعل هذا في غير من سمعه يشهد عند القاضى لما تقدم أنه يجب العمل بخبر العدل وإن كذبه حرره.

قوله: (أو قاله عدد إلخ) أى: أخبر بذلك إذ لا يشترط كونه عند حاكم، وإن أطبق الغيم لاحتمال الرؤية بانفراج السحاب. انتهى. «م.ر» «س.م».

قوله: (وظن صدقهم) قيد به لأن من لا يظن صدقه لا اعتبار بخبره «س.م».

قوله: (واستشكل هذا بما مر إلخ) كلامه يقتضى أنه عند تصديق واحد من الصبية أو النساء أو الفساق أو المملوكين يكون يوم شك، وقد اعتبروا فيه العدد على الأصح.

قوله: (إذا وقع في الألسن) يدل على أنه لا يعتبر لفظ الشهادة.

قوله: (أو لم يقبل الواحد) أى: على المرجوح «ب.ر».

قوله: (وظن صدقهم) المتجه أن المراد به أن يكون من شأنهم أن يظن صدقهم بألا يظن

قوله: (المتجه إلخ) هذا نقله الناشرى عن التناقض الذى فى الشرح.

قوله: (المتجه إلخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم، بل ظاهره أنه ظن صدقهم بالفعل، ولا يجب صومه بذلك، بل يجوز أى يصح ويقع عن رمضان إن تبين كونه منه ليلا كما فى الشرح، وإلا بأن لم يتبين ليلا حرم صومه لكونه يوم شك كما يعلم مما يأتى بالهامش عن الرشيدى، وبه يعلم ضعف ما نقله المحشى عن «م.ر» من أن التبين نهارا كالتبين ليلا فتأمل.

.. ..

....

.. ..

كذبهم ولا يقطع به إذ لا أثر لهم حينئذ، ولا يجعل اليوم حينئذ شكا وعلى هذا، فاعتبار ظن صدقهم لا ينافى أن من حصل له بالفعل ظن صدقهم يلزمه الصوم فلا ينافى ما هنا ما نقلوه أول الباب عن البغوى، وطائفة أنه يجب الصوم على من أخبره موثوق بالرؤية إذا اعتقد صدقه، وإن لم يذكره عند القاضى، ولا ما ذكروه فى أثناء الباب من أنه يصح نية صومه فيمن ظن أنه من رمضان بقول من يثق به من هؤلاء، ووقوع الصوم عن رمضان أن تبين كونه منه، نعم المتجه الموافق لما تقدم أول الباب عن البغوى، أنه لا يشترط فى وقوع الصوم عن رمضان تبين كونه منه بل الشرط عدم تبين أنه ليس منه فليتأمل «س.م».

قوله: (وظن صدقهم) عبارة شرح المنهج: نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه، بل يجب عليه، وتقدم فى الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه، واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما. انتهى. ونحوه فى شرح الروض.

قوله: (فلا ينافى إلخ) لعله لم يحمل ما نقلوه على الاعتقاد وما هنا على الظن، وهو كاف فى الوجوب هناك، والجواز هنا لما قال الأسنوى: إن معنى الاعتقاد ممتنع هنا عند أهل المعقول لأن غاية خبر العدل أن يفيد الظن. انتهى. وفيه أنه يحصل بواسطة احتفاف القرائن اعتقاد جازم.

قوله: (ما هنا) أى: كونه يوم شك لا يصح صومه، لأن ظن الصدق هنا معناه شأنهم ذلك لا ظن بالفعل.

قوله: (بل الشرط إلخ) هذا فى الاعتقاد مسلم، أما فى الظن فلابد من تبين كونه منه، وإلا لم يصح صومه كما فى الرشيدى على «م.ر».

قوله: (صحة نية ظان ذلك) أى: لا وجوبها بخلافه فى الاعتقاد.

قوله: (صحة نية ظان ذلك) وليس ظان صدق من ذكر مثبتا له على الخصوص، لأنه لو كان كذلك لوجبت النية حينئذ وليس كذلك، بل هو مصحح لها بمعنى أنه إذا نوى معتمدا على ذلك وتبين كونه منه صح صومه عنه وكفته تلك النية، أما إذا لم يتبين كونه منه فهو يوم شك يحرم صومه أما إذا اعتقد الصدق ولو بواحد ممن ذكر بأن وقع الجزم بخبره وجبت النية وصح الصوم ما لم يتبين خلافه، كذا نقله شيخنا «ذ» عن الرشيدى، وبه يندفع التنافى، ويعلم أنه يجب تأويل الاعتقاد فى كلام المحلى بالظن بدليل التقييد بالتبين، وتقدم أنه يجب بخبر العدل وإن كذبه.

قوله: (احتياطا للعبادة فيهما) ففى صومه عن رمضان يكفى واحد، وفى منع صومه بدون سبب لابد من العدد تدبر.

من رمضان بقول من يثق به من هؤلاء عند تبين كونه منه، وأجاب عنه الشارح أخذا من كلام السبكى بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان، وهنا فيما إذا لم

....

قوله: (بقول من يثق به) ولو واحدا ممن ذكر، وإنما شرط هنا العدد احتياطًا لصحة صومه عن غير رمضان، لم يشترط فيما مر احتياطا لصحته عن رمضان تدبر، وقولنا احتياطا أى: من جهة كونه يوم شك تأمل.

قوله: (وأجاب عنه الشارح إلخ) لكن بقى شيء آخر وهو أنه إما أن يقيد ما مر بأن الموثوق به لم يتعدد فلا يكون صوم يوم شك يحرم صومه، وإما ألا يقيد فيكون الصوم قبل التبين حراما لتلبسه بعبادة فاسدة ظاهرا، ولا يضر هذا في وقوعه عن رمضان بعد التبين، وهذا الأخير هو الذى أفاده حجر فى حواشى شرح الإرشاد الصغير. انتهى. وقد يقال أن تحريمه فى القسم الأول أولى، وإن لم يسم يوم شك فليتأمل.

قوله: (فيما إذا تبين إلخ) أى: ثبت أنه من رمضان قبل الفجر أو بعده فيلزمه الصوم، ويصح، وإن لم يجدد نية لأن النية لما استندت لإخبار من يثق به صحت، ووقعت موقعها. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: أيضًا (فيما إذا تبين) أى: ليلاً كما وقع فى كلام السبكى. انتهى. «م.ر» ثم: قال ينبغى أنه لا فرق بين التبين ليلاً أو نهارا. انتهى. «س.م» لكن الذى فى شرحه الاقتصار على هذه العبارة التى فى الشارح.

قوله: (يصح صومه) وتقدم أنه لا يشترط فى الصحة كون المخبر ممن ذكر جمعا، بل يكفى الواحد.

قوله: (وأجاب إلخ) قضية هذا الجواب أن معنى حرمة يوم الشك حرمة إتمامه، وأنه تجوز النية والشروع اعتمادا على قول هؤلاء ثم إن تبين كونه من رمضان وإلا امتنع الإتمام، ولا يخفى بعد ذلك عن قولهم يحرم صوم يوم الشك «س.م».

قوله: (قضية هذا الجواب إلخ) انظر من أين أن هذا قضيته، وكلامه فى الصحة فيما مر وعدمها هنا، ولا يلزم من صحته عن رمضان إذا تبين كونه منه أن يكون ابتداء صومه جائزا، بل يجوز أن يكون حراما ظاهرا للتلبس بعبادة فاسدة ظاهرا أيضا، ويشترط فى عدم وقوعه عن رمضان عدم التبين وإلا وقع عنه كما فى حواشى شرح الإرشاد لحجر، ويغتفر التردد عند النية للضرورة فتدبر.

يتبين شيء، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط، فإذا نوى اعتمادا على قولهم، ثم تبين ليلا كون غد من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى، ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر، وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية. انتهى. ومحل عدم قبوله للصوم إذا كان.

(بغير ورد فيه أو منذور، ولا قضاء فيه أو تكفير) فإن صامه لشيء من ذلك، أو

....

قوله: (فليس إلخ) وإنما الاعتماد في الصوم على التبين بعد.

قوله. (بل في النية فقط) فيعتمد في تصحيح النية على إخبار من يثق به ثم إن استمر الحال على ذلك فهو يوم شك يحرم صومه، ولا يجزئه، وإن بان أنه من رمضان وإلا بأن ثبت أنه من رمضان قبل الفجر أو بعده لزمه الصوم وصح، وإن لم يكن جدد نية لأن النية لما استندت إلى إخبار من يثق به صحت، ووقعت موقعها. انتهى. فقول الشارح :ثم تبين ليلاً. ليس بقيد على هذا لكن ما وجه تقييد التبين بكونه في اليوم كما يؤخذ من قوله: ثم إن استمر إلخ. مع صحة النية لما ذكره فالوجه أنه قيدٌ لئلا يلزم أن الصوم حرام مع الإجزاء إذا تبين آخر النهار. تدبر.

قوله: (لا يحتاج إلخ) أي: فإن يتبين ليلاً حرم الصوم، وهو ما هنا تأمل.

قوله: (أو منذور) أي: نذرًا مطلقًا إذ لا يصح نذر يوم من نصف شعبان الثاني بعينه بأن ينذر يوما من نصفه الثاني فإنه لا يصح سواء عينه كيوم الخميس أو لا، وقع النذر قبله قبل النصف أو فيه، أما لو نذرصوم يوم وأطلق فإنه يصح صومه فيه، ولو وقع النذر أيضا فيه. انتهى. شيخنا «ذ» على «المحلى».

قوله: (ولا قضاء فيه أو تكفير) أي بلا تحر، وإلا لم ينعقد «س.م» على «المنهج»، وسيأتي في الشارح قريبا.

قوله: (ثم تبين ليلا) يتجه على هذا الجواب أن التبين نهارا كذلك.

قوله: (يتجه إلخ) نقله المحشي في حاشية المنهج عن «م.ر» وهو في شرح العباب لحجر أيضا لكن ظاهر كلام الرشيدي على «م.ر» يقتضي التقييد به وهو الظاهر، وعليه لا يتجه قوله: قبل قضيته إلخ تدبر.

وصله بما قبله حيث يحل صومه كما مر صح، لخبر الصحيحين «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» بأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالإثنين فصادفه، وقيس بالورد الباقى بجامع

....

قوله: (أو صوم يوم، وفطر يوم) ولو فى غير الماضية، وإذا كانت عادته كأن صام فى سنة الخميس وفى أخرى الإثنين فالعبرة بالأخيرة ما لم يعزم على هجر أحدهما وإلا عمل بمقتضاه. انتهى. «س.م». انتهى. شيخنا «ذ» لكن رأيت بخط بعض العلماء: سئل الشهاب «م.ر» هل العبرة بعادته ولو قديمة أو بعادته فى السنة التى قبلها. أجاب أن العبرة بعادته فى السنة التى قبلها. انتهى. ويمكن تقييده بما إذا لم يعزم على هجره.

قوله: (أو يوم معين) قال «م.ر»: وتثبت عادته المذكورة بمرة. قال الرشيدى: بأن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الأول ثم يمنعه من صومه فى النصف الثانى مانع لم يزل إلا فى يوم الشك، وإلا فالصوم فى النصف الثانى منه مطلقًا بلا سبب ممنوع. انتهى. وظاهر كلام غيره أن هذه العادة لا تؤثر إلا إن وقعت فى نصف شعبان الأول.

وقوله: ثم يمنعه إلخ فى حاشية الشرقاوى أنه يمتنع الصوم، ولو كان الفطر لمانع، وفى فتاوى حجر أنه يكتفى فى العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذى اعتاده فإن

قوله: (حيث يحل صومه) لعل مرجع الهاء ما قبله، ويكون هذا القيد احترازا عما لو لم يصل ما قبله بالنصف الأول فإنه ممتنع، فوصل يوم الشك به لا أثر له فليتأمل.

قوله: (بأن اعتاد إلخ) قد يستشكل تصوير العادة ابتداء لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة، وينقل الكلام إليها فيتسلسل، ويجاب بتصوير ذلك بما إذا صام الإثنين مثلا قبل النصف، فالظاهر أن له صومه بعده لأنه صار عادة له، ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الإثنين فى عام والخميس فى آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له. فيه نظر، ولا يبعد الثانى، نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل ألاَّ يعتبر.

قوله: (بما إذا صام الاثنين مثلا إلخ) أى: بشرط أن لا يتخلل فطر مثله فتثبت ولو بمرة بالنسبة لعدم يوم من النصف الثانى إذ لا يأتى ذلك بالنسبة ليوم الشك، فإن تخلل فلابد أن يكون غالب حاله صوم مثل ذلك اليوم قاله حجر.

قوله: (فالظاهر إلخ) نص عليه حجر فى فتاويه.

قوله: (فهل يعتبر الأخير) جزم به الشهاب «م.ر» فى جواب سائل له.

السبب. ولا يشكل الخبر بخبر «إذا انتصف شعبان» لتقدم النص على الظاهر، وسواء في القضاء الفرض والنفل، كما اقتضاه كلامهم، ولا كراهة في صومه لورد، وكذا لفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور، ونقله الرافعي عن ابن الصباغ، ونقل الكراهة عن القاضي أبي الطيب، ونقلهما في المهمات عن جمع، ورجحها، ومنع قياس الفرض على النفل بأن ذمته لا تبرأ منه بتقدير كونه من رمضان، قال: فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه.

....

تخلل فلابد من كون غالب عادته الصوم لذلك اليوم حتى تسمى عادة عرفا، ويكفي في الغلبة أن يكون الصوم مرتين والفطر مرة لكن قال ذلك استظهارًا منه بدون نقل فليحرر، وقد رأيت بعض الأفاضل نقل الشق الأول عن الشيخ عوض على الخطيب جازمًا به، وقولنا: وظاهر كلامه إلخ. يرده ما في شرح النووي لمسلم أنه إذا وصله أنه إذا وصله بما قبله أو صادف عادة له بأن كانت عادته صوم يوم الإثنين أو آخر الشهر فصام ذلك تطوعًا بنية ذلك جاز سواء يوم الشك وغيره. انتهى. نعم يؤخذ منه أنه لابد أن يقصد به عادته.

قوله: (والنفل) كما إذا فاته صوم يوم عرفة مثلاً أو شرع في صومه، وأفسده فإنه يسن القضاء. انتهى. «م.ر» و «ع.ش»، ورشيدي عليه. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (بأن ذمته إلخ) رد هذا الفرق بجريانه في الورد أيضا، وإن كان شغل ندب لعدم قابلية رمضان للنفل أيضا. انتهى. «س.م» على «ع.ش»، والمراد القضاء، ولو لنفل بأن شرع في نفل، وأفسده. انتهى. «ز.ى».

قوله: (ولا يشكل الخبر) حيث دل على جواز الورد ونحوه بقوله إلا رجل إلخ، ودل خبر إذا انتصف على امتناعه لإطلاقه.

قوله: (لتقدم النص) أي: هذا الخبر.

قوله: (على الظاهر) أي: خبر إذا انتصف

قوله: (ومنع قياس الفرض على النفل) أي: في نفي الكراهة «ب.ر».

قوله: (تحريمه) أي: وعدم انعقاده «س.م».

(و) لا (رمضان) فإنه غير قابل (للسوى) أي: لصومه سواه، ولو في سفر أو مرض لتعين الوقت له، فلو لم يبيت النية فيه، ثم أراد أن يصومه نفلا لم يصح، بل يلزمه الإمساك، والقضاء كما سيأتي، ولو نذر صوم يوم معين، وقلنا: يتعين وهو الأصح فهل يقبل غير النذر؟ وجهان، أصحهما نعم. (وندبت * سرعة فطر إن يقينا غربت) أي: الشمس، لخبر الصحيحين «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخروا السحور» وفي ثقات ابن حبان بإسناد صحيح: «كان النبي ﷺ إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل» ويكره له أن يؤخر إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة، وإلا فلا بأس به، قال في المجموع عن صاحب البيان: وأن يتمضمض بماء ويمجه، وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة، قال: وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال، لكونه يزيل الخلوف. قال الزركشي: وهذا إنما يأتي إذا قلنا: إن كراهة السواك لا تزول بالغروب، والأكثرون على خلافه. وسيأتي، وخرج يقين الغروب ظنه فلا تندب سرعة الفطر به وشكه، فيحرم وشكه، فيحرم كما مر.

قوله: (وندبت سرعة فطر) ولو مارا بالطريق، ولا تنخرم مروءته. انتهى. «ع.ش». انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (فلا بأس به) لأن الصوم لا يصح في الليل. انتهى. حجر، والظاهر أنه خلاف الأولى لمخالفة الحديث فالمراد بالبأس الكراهة. انتهى. مدني

قوله: (قال في المجموع إلخ) هذا مبني على كراهة السواك بعد الغروب، والمعتمد عند النووي كغيره عدمها. انتهى. حجر في شرح الإرشاد، ونقل المحشي عن «م.ر» كراهة هذا وإن لم نقل بكراهة السواك لندب السواك كل وقت دون هذا مع إزالته أثر الصوم. انتهى.، ويؤخذ منه كراهة المضمضة وسط النهار بلا حاجة.

قوله: (أو مرض) كذلك الحكم لو أراد الصبي أن يصومه عن غير رمضان تطوعا «ب.ر».

قوله: (إنما يأتي إلخ) المعتمد إتيانه، وإن قلنا بزوال الكراهة بالغروب، والفرق أن السواك مطلوب في كل حال فإذا حصل الغروب رجع إلى أصل طلبه، بخلاف المضمضة في غير وضوء والتقيؤ لا يطلبان مطلقا فكرها لعدم طلبهما مع إزالة أثر العبادة «م.ر».

قوله: (ظنه) قال في شرح الروض باجتهاد.

قوله: (وشكه) وكذا ظنه بلا اجتهاد كما في شرح الروض.

.. ..

(بالتمر ثم الماء) لخبر: «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإنه طهور» رواه الترمذى وغيره، وصححوه. ولخبر كان النبى ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء رواه الترمذى وحسنه، وقضيته تقديم الرطب على التمر، وهو حسن. وإن السنة تثليث ما يفطر عليه، وهو قضية نص الشافعي فى حرملة وجماعة من الأصحاب، ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذاك على أصل السنة. وهذا على كمالها، قال المحب الطبرى: والقصد بذلك ألا يدخل أولا جوفه ما مسته النار.

....

قوله: (بالتمر) ويقدم عليه الرطب، والبسر، والعجوة، وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد، ويقدم العسل على اللبن لأن المنظور إليه هنا الحلو بعد فقد التمر، والماء وإن كان اللبن أفضل كما اعتمده «ع.ش» على «م.ر»، ولو تعارض التعجيل بالماء، والتأخير بالتمر قدم الماء. انتهى. تحفة.

قوله: (بالتمر) وأوجب ابن حزم الفطر على التمر قيل: وابن المنذر. انتهى. «شرح عباب لحجر».

قوله: (فإنه طهور) أى: يزيل المرة الحاصلة من الأبخرة المتصاعدة المتراكمة على الأسنان. انتهى. «حجر» فى «شرح العباب».

قوله: (تثليث ما يفطر عليه) أى: فأكثر فالغرض ألا يكون الإيتار بواحد.

قوله: (بالتمر ثم الماء) فيه أمر أن أحدهما أنه لو خالف الترتيب فأفطر على الماء مع قدرته على التمر هل يحصل أصل السنة أو لا يحصل شيء مطلقا؟ فيه نظر والذى يظهر الأول، ثانيهما إن ظاهره تأخير الماء عن التمر، وإن كان ماء زمزم وهو كذلك، وقد ذكروا فى حكمة البدء بالتمر أنه لم يمسه نار مع إزالته ضعف البصر الحاصل بالصوم، فإن قلت ينبغى أن يساويه فى هذا ماء زمزم فيكون فى رتبته إذا شربه بنية إزالة الضعف لخبر «ماء زمزم لما شرب له» قلت المساواة ممنوعة كما هو ظاهر كلامهم، ويجوز ألاّ يحصل بماء زمزم، وإن نوى إزالة الضعف ما يحصل بالتمر من إزالته، كما هو قضية إطلاق الشارع مع حكمته البالغة.

قوله: (وهو كذلك) ولو بمكة على المعتمد. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (مع إزالته البصر) ذكر فيه ابن قتيبة أيضا أنه إذا وجد المعدة خالية حصل الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام. انتهى. شرح العباب لحجر.

(و) ندب (السحور) لخبر الصحيحين: «تسحروا فإن في السحور بركة» ولخبر الحاكم في صحيحه «أستعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل». والسحور بفتح السين: المأكول في السحر، وبضمها الأكل حينئذ، قال في الروضة كأصلها: يدخل وقته بنصف الليل. قال السبكي: وفيه نظر، لأن السحر لغة: قبيل الفجر. ومن ثم خصه ابن أبي الصيف بالسدس الأخير، ويحصل بقليل المطعوم وكثيره، لخبر ابن حبان في صحيحه «تسحروا ولو بجرعة ماء» (و) ندب (البطء) بسه أي: تأخيره؛ لخبر «لا تزال أمتي بخير» ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة، وقيده بما زاده بقوله: (لا إن شكك التأخير) في طلوع الفجر للخبر الصحيح «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

(و) ندب (الغسل قبل صبحه إن أجنبا) أو انقطع حيضه، أو نفاسه ليلا ليؤدي العبادة على الطهارة، ولا يفسد بتأخيره الصوم، لقوله تعالى ﴿فالآن باشروهن﴾

....

قوله: (وندب السحور) ويسن على ما تقدم في الفطر من تمر وغيره، نعم إن خشي منه ضررا لم يسن. انتهى. «ق.ل» على «الجلال». وقوله: «إن خشي منه ضررا» أي: من السحور كما في «عب».

قوله: ويسن إلخ وحكمته أن المعنى المقصود من الصوم كسر شهوتي البطن والفرج وإنما يحصل بتغير العادة في مقدار الأكل، فما كان كالعادة أو أزيد كما يفعله المترفهون لا سنة فيه. انتهى. «شرح عب».

قوله: (السحور) بالضم الفعل، وهو المراد هنا لأن الثواب والبركة عليه حقيقة والمأكول مجازا. انتهى. إيعاب.

قوله: (بركة) أي: للتنشيط على الصوم، وإقامة السنة، ومخالفة أهل الكتاب. انتهى. إيعاب.

قوله: (ليؤدي العبادة إلخ) لو احتلم بعد صلاة العصر فهل الأولى الاغتسال حالاً

قوله: (ولو بجرعة ماء) وظاهر وهو صريح هذا الكلام حصوله بجرعة من نحو ماء الورد، وعجيب من التوقف فيه.

.. ..

الآية[البقرة ١٨٧]، ولخبر الصحيحين «كان النبى ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم» وأما خبر البخارى «من أصبح جنبا فلا صوم له» فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع، وحمله بعضهم على النسخ؛ واستحسنه ابن المنذر. (و) ندب (ترك حجم) وفصد ونحوهما؛ تحرزا عن إضعاف البدن، وخروجا من الخلاف فى الفطر بذلك، وأما خبر أبى داود «أفطر الحاجم والمحجوم» فأجابوا عنه: بأنه منسوخ بخبر البخارى «أنه ﷺ أحتجم وهو صائم محرم» وبأن خبر البخارى أصح، ويعضده أيضا القياس. (و) ندب ترك (تَشَهٍ) أى شهوات لا تبطل

....

مراعاة للعلة المذكورة أو تأخيره إلى الإفطار مراعاة لخوف دخول الماء أذنيه، ومقتضى أن درء المفاسد يقدم مراعاة الثانية، وبه جزم حجر فى شرح الإرشاد الكبير.

قوله: (وأما خبر البخارى إلخ) هو عن أبى هريرة لكنه رجع كما صح عنه وقال: هما أى: عائشة وأم سلمة أعلم، وقال: سمعت ذلك أى: القول الأول من الفضل، و لم أسمعه من النبى ﷺ، قال الراوى: فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك الحديث. انتهى. مدنى.

قوله: (وحمله بعضهم إلخ) قال ابن المنذر فيما رواه البيهقى عنه: إن حديث أبى هريرة منسوخ فإنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك، و لم يعلمه أبو هريرة فكان يغنى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال: وهذا أحسن ما سمعت فيه.

قوله: (فى الفطر بذلك) ظاهره الحجم والفصد لكن فى الخادم للزركشى إن الفصد لا يفطر بالإجماع، وقال الإمام: لا خلاف فيه. انتهى. مدنى.

قوله: (بأنه منسوخ) أى: بناء على اتحادهما درجة فى التصحيح. انتهى.

قوله: (وترك حجم وفصد) قال فى الروض: ويكرهان له قال فى شرحه: وهذا ما جزم به الأصل، وجزم فى المجموع بأن ذلك خلاف الأولى قال الأسنوى: وهو المنصوص وقول الأكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله، وجزم المحاملى بأنه يكره أن يحجم غيره أيضا.

الصوم، كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها، وذلك بكف الجوارح عنها، لما فى ارتكابها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم، وليصن لسانه عن الكذب والغيبة، لقوله ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخارى وقول النظم من زيادته: (ندبا) أى: كل من المذكورات تأكيد وتكملة، وقد يوهم أن ما بعده ليس مندوبا، وليس كذلك.

(و) ندب ترك (علكه) بفتح العين أى: مضغه، بل يكره فعله لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر فى وجه، وإن ألقاه عطشه (و) ندب ترك (ذوقه) الطعام أو غيره

....

قوله: (أى شهوات إلخ) قضيته أنه لا يسن للصائم يوم الجمعة تزين بطيب، ونحوه، وهو محتمل أن المراد ترك شهوة تريدها النفس من حيث كونها شهوة لا من حيث امتثال الأمر بطلبها، ولعل هذا أقرب. انتهى. حجر فى الإمداد.

قوله: (أى شهوات) فى العباب: شم ما يصل ريحه إلى دماغه مكروه، وفى الإيعاب ولا يتقيد بالمشتهيات من الرياحين وغيرهما لأن علته وصول الريح إلى الدماغ. انتهى. فحرره.

قوله: (وليصن لسانه) أى: يندب ذلك من حيث الصوم، وإن كان واجبا فى نفسه، ولو كان واجبا من حيث الصوم لأفسده كما فى الاستقاءة. انتهى. محلى.

قوله: (بل يكره) أى: مراعاة للقول بالفطر، وما بعده تأمل.

قوله: (ترك ذوقه الطعام) أى: لا لغرض إصلاحه، وإلا فلا كراهة، ولو كان عنده مفطر. انتهى. «ع.ش»، ومثله مضغ الطعام لطفل ليس له من يقوم به أو التمر لتحنيكه به. انتهى. مدنى، ولو وصل حينئذ قهرا عنه فلا يبعد أنه لا يضر كما يؤخذ مما تقدم عن الأنوار. انتهى. «س.م» على «التحفة» أى: لأنه لحاجة.

قوله: (حكمة الصوم) قال فى شرح الروض: ويكره ذلك، وتقدم أنه يكره له دخول الحمام.

قوله: (فإن ابتلعه أفطر فى وجه) يفيد أن الأصح خلافه، ويستفاد من ذلك أن ابتلاع الريق بعد مخالطته فى الفم بشىء جامد لم ينفصل منه شىء فى الريق لا يضر، حيث كان الابتلاع بدونه أعنى الريق أى خارج الفم فليحفظ ذلك فقد بلغنى عن بعضهم أنه زعم الفطر به.

.. ..

خوف وصوله إلى حلقه (و) ترك (القبلة*) لأنها من جملة الشهوات، وخصها كغيره بالذكر ليبنى عليها قوله: (وإن تحرك شهوة) له بأن خاف الإنزال أو الجماع (تكره له) أى: كراهة تحريم؛ لخبر البيهقى بإسناد جيد «أنه ﷺ رخص فى القبله للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه» ولا فرق فى الكراهة بين الشاب والشيخ كما أفهمه التعليل فى الخبر، فالتعبير بهما فى الأخبار جرى على الغالب، وإن لم تحرك شهوته لم تكره، لكنها خلاف الأولى.

(و) يكره له (الاستياك بعد أن تزولا*) أى: الشمس، وإن كان صومه نفلا؛ لخبر الصحيحين «لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف بضم الخاء: التغير، وأطيبيته تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته لكن بعد الزوال؛ لخبر

....

قوله: (بأن خاف الإنزال) أى: ظنه قاله حجر فى شرح الإرشاد ثم قال: وهو أولى من تعبير غيرى بالخوف، وإن أمكن توجيهه بالاحتياط للصوم.

قوله: (ويكره إلخ) أى: ما لم يتم أو يأكل كريها بعد الزوال على ما اعتمده «م.ر» الخطيب، وخالف حجر. انتهى. مدنى.

قوله: (وإن كان صومه نفلا) ظاهره اختصاص الكراهة بالصائم بخلاف الممسك لنحو نسيان النية، ورجحه حجر خلافا للأسنوى.

قوله: (وصوله إلى حلقه) أى: ما يفطر الواصل إليه منه.

قوله: (بأن خاف إلخ) قضيته أن مجرد التلذذ بالقبلة مع الأمن مما ذكر غير محرم، وبه صرح الأسنوى، ويدل عليه الخبر الآتى فإن الشيخ يلتذ بالقبلة، ولابد ومع ذلك لا يحرم عليه لأنه يملك إربه «ب.ر» «ع».

قوله: (يدل على طلب إبقائه) فإن قلت الدلالة ممنوعة لجواز أن المراد من الأطيبية مجرد الدلالة على عدم استقذاره كغيره، قلت إرادة ذلك خلاف المتبادر من الأطيبية وتقييدها بعند الله، بل المتبادر من ذلك رجحان الإبقاء ومطلوبيته، وقوله فتكره إزالته أى: إذا أزاله هو فإن أزاله غيره بغير إذنه حرم كما هو قياس حرمة إزالة دم الشهيد وكما أن قياس كراهة إزالته هنا بنفسه كراهة

قوله: (لجواز إلخ) فيه أنه لا معنى لأطيبيته عند الله إلخ إلا أشدية طلبه من طلب ريح المسك فى الوقت الذى يطلب فيه، فلا حاجة للسؤال والجواب بأنه المتبادر.

«أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا قال: أما الثانية فإنهم يمسون، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه السمعانى فى أماليه، وقال فى المجموع: إنه حسن. والمساء بعد الزوال، ولأن التغير قبله من أثر الطعام وبعده من الصوم. وتزول الكراهة بالغروب على الأصح فى المجموع، وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير الحاوى بقوله والقبلة، وتكره للشاب كالسواك بعد الزوال لسلامته من إيهام تقييد كراهتى القبلة والسواك بالشباب. (وسن) للصائم (إن شوتم أن يقولا) لمن شاتمه أى: شتمه، متعرضا لمشاتمته:

(إنى صائم) لخبر الصحيحين «الصيام جنة. فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل. فإن ارؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنى صائم، إنى صائم» يقوله بقلبه لنفسه لتصبر، ولا تشاتم فتذهب بركة صومها، كما نقله الرافعى عن الأئمة، أو بلسانه بنية

....

قوله: (والمساء بعد الزوال) لكن لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال فتزول الكراهة بالغروب، وتعود بالفجر. انتهى. «ز.ى»، وفى النهاية ظاهر كلامهم أنه لا كراهة سل الزوال، ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الأوجه، ولم أر فيه ما تقدم عن «ز.ى» فليراجع فى باب سنن الوضوء، ومثل «ز.ى» حجر فى «شرح الإرشاد». انتهى.

إزالة الشهيد دمه بنفسه قبل موته، نعم إن مات الصائم بعد دخول وقت الخلوف فيحتمل عدم تحريم تسويكه المزيل للخلوف لبطلان صومه بموته إذ لم يبق هذا الخلوف خلوف صائم.

قوله: (يدل على طلب إلخ) قضية التوجيه كراهة إزالته ولو بغير السواك، وظاهر اقتصارهم على كراهة السواك خلافه فليراجع، وقضية ما تقدم فى الهامش قبيل بالماء ثم التمر فى توجيه كلام المجموع فى التمضمض بالماء، ثم بحه بعد الغروب كراهة إزالته بغير السواك أيضا.

قوله: (من أثر الطعام) قضية الكراهة قبله إذا لم يتناول طعاما ليلا.

قوله: (أى: شتمه) كأنه إشارة إلى معنى المفاعلة هنا أو إلى الاحتراز عما لو شتمه وانصرف عنه، فلا يحتاج إلى دفعه بهذا القول، لكن قد ينافى ذلك قوله الآتى، وإن كان مراده فليتأمل «س.م».

قوله: (لبطلان صومه) بخلاف طلب إبقائه بعد الغروب بغير السواك لتمام الصوم قبله.

قوله: (قضية الكراهة إلخ) استوجهه حجر واستوجه «م.ر» خلافه، وخالفه «ز.ى».

وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن، كما نقله النووى عن جمع وصححه، ثم قال: فإن جمعهما فحسن. وقول النظم وسن إن شوتم إلى آخره من زيادته، وإنما قال شوتم ولم يقل شتم وإن كان مراده لموافقة الخبر المذكور. **(وأن يكثرا*)** أى: سن للصائم فى رمضان وغيره ما مر، **(فى رمضان)** وحده أن يكثر **(الصدقات والقرى)** أى: الضيافة.

(للصائمين) معه لأنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون فى رمضان رواه الشيخان، وقال: «من فطر صائما فله مثل أجره» رواه الترمذى وصححه، ولأن فى ذلك تفريغا لقلوب الصائمين والقائمين، بالعبادة بدفع حاجتهم. **(و)** أن يكثر فيه **(اعتكاف المسجد*)** للاتباع، رواه الشيخان، ولأنه أقرب لصوت النفس عن ارتكاب ما لا يليق **(و)** سن له **(كثرة)** تلاوة **(القرآن)** فى رمضان ومدارسته، بأن يقرأ

....

قوله: **(وكان أجود ما يكون إلخ)** فى تخريج أحاديث العزيز للحافظ حجر: أجود بضم الدال، ويجوز نصبها وكان محمد بن أبى الفضل المرسى يقول: لا يجوز النصب لأن ما مصدرية مضافة، وتقدير الكلام: وكان جوده الكثير فى رمضان. انتهى. مدنى، وفى «ق.ل» على «الجلال»: ويجوز نصبه، وما مصدرية أى: أجود أكوانه أى: أوقاته أو أحواله. انتهى. وتأمل ما نقل عنهما. انتهى. فإنه يحتمل، وكان حاله فى رمضان أجود أحواله.

قوله: **(ثم قال فإن جمعهما فحسن)** زاد فى شرح الروض عقب هذا وقال: إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه، وقول الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق. انتهى.

قوله: **(وإن يكثرا)** لعل المراد أن إكثار نحو الصدقات فى رمضان آكد منه فى غيره، وإلا فالظاهر أن استحباب إكثار ذلك لا يتقيد برمضان فليتأمل «س.م».

قوله: **(اعتكاف المسجد)** أى: الاعتكاف فيه.

قوله: **(معه)** أى: القرى لعل التقييد بالقرى معه لأنه أبلغ فى إكرامهم وجبر خواطرهم، لا لأنه شرط فى أصل طلب القرى فليتأمل.

قوله: **(لعل المراد إلخ)** ويكون أجوديته ﷺ فى رمضان لتأكدها فيه تأمل.

قوله: **(أى: القرى)** يريد أنه متعلق بالقرى تدبر.

على غيره ويقرأ غيره عليه، فقد كان جبريل عليه السلام يلقى النبى ﷺ فى كـل ليلـة من رمضان فيدارسه القرآن رواه الشيخان. (و) كثرة (التهجد) فيـه أى: التطـوع ليـلا قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء ٧٩] ولخـبر الحـاكم وصححـه على شرط البخارى «عليكم بقيام الليـل، فإنـه دأب الصـالحين قبلكـم، وهـو قربـة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الأثم».

(ولا كعشر آخر) بكسر الخاء، أى: ولاسيما فى العشرالأخير (فى الشـهر*) أى:

....

قوله: (ويقـرأ غـيره) أى: غـير مـا قـرأه فهـو أولى، وسـوى بينهمـا حجـر فـى «شـرح العباب». انتهى. لكن رجح فى «شرح الإرشاد» الإدارة وهى أن يقرأ بعض الجماعـة قطعـة ثم البعض قطعة بعدها لما فى التبيان إن الإدارة سنة.

قوله: (فيدارسه) لعل سماع جبريل عليه السلام للنبى ﷺ، وقراءته هـو لم يكونـا لكونـه حافظًا عن ظهر قلب؛ لأن حفظه كذلك من خواص البشر بل لكونه كشف له عن اللـوح المحفوظ أو ألهمه فى ذلك الوقت. انتهى. «ق.ل».

قولـه: (أى ولا سيما إلخ) كلمـة تفيـد أن مـا بعدهـا أولى بـالحكم ممـا قبلهـا لا أداة استثناء، وهى تشدد، وتخفف، ومعناه المثل، وما موصولة أو زائدة، ويجـوز رفـع مـا بعدهـا خبر المحذوف ونصبه بمحذوف وجره بالإضافة وهو أرجح. انتهـى. «ق.ل» علـى «الجـلال» ومثله فى شرح «م.ر» على «قول المنهاج» لاسـيما فـى العشـر الأخـير قـال الرشيدى علـى «م.ر» :واعلم أن جميع ذلك فى غير ما فى عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون مـا موصولة، والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الإعراب، والتقدير لا مثل الاعتكاف الـذى فى العشر الأواخر فى الفضيلة موجود. انتهى. وعبارة الشرح هنا كعبارة المنهاج ففيهـا مـا

قوله: (فقد كان إلخ) فيه دلالة على حفظ السيد جبريل القرآن.

قوله: (ولا كعشر) يجوز أن تكون الكاف اسما بمعنى مثل اسم لا، والخبر محذوف والتقديـر ولا مثل عشر آخر فى الشهر فى تأكد ذلك فيه موجود، ويجوز أن يكون حرفا والجار والمجرور خـبر لا واسمها محذوف، والتقدير ولا شىء من أجزاء الشهر كعشر إلخ. فليتأمل. «س.م».

....

شهر رمضان، فإنه أولى من بقية الشهر بكثرة الصدقة والقرى والاعتكاف، والقراءة، والتهجد، لطلب ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر، أى: العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولأنه ﷺ كان يجتهد فيه ما لا يجتهد فى غيره، فكاف كعشر بمعنى سى وبها عبر الحاوى، فقال: سيما العشر الأخير، بدون لا على ما استعمله بعض المصنفين وإلا فالمعروف أنه لا يستعمل بدونها وذكر شبه قوله لشاتمه إنى صائم والقرى للصائمين، وكثرة التهجد وتأكده فى العشر الأخير، ولفظ المسجد من زيادة النظم. والقرى غير مستفاد من الصدقة لاشتراط قصد القربة فيها بخلاف القرى، ونص على الصائمين اهتماما بهم؛ لأن الصدقة عليهم والقرى لهم آكد. (وليلة القدر) وهى أفضل ليالى العام، وفيها يفرق كل أمر حكيم، وخص الله بها هذه الأمة كائنة (بهذا العشر) وأرجاها أوتاره، لخبر الصحيحين:«التمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر».

....

فيها. انتهى. ولا ينافى ما ذكر ما نقل أن مدارسة النبى، وجبريل صلى الله عليهما وسلم كانت بقراءة كل ما قرأه غيره لأن ذلك كان لحاجة وهو علم ما استقر عليه الأمر.

قوله: (على ما استعمله إلخ) قال حجر فى شرح الإرشاد :قال بعض المحققين: إن حذف لا لحن. انتهى. وأظن فيه شيئاً راجع حواشى المغنى.

قوله: (وفيها يفرق إلخ) لقوله تعالى:﴿إنا أنزلناه فى ليلة مباركة﴾ [الدخان ٣] إلى قوله: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان ٤] مع قوله تعالى:﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾ [القدر ١] إلا أن يختلف الإنزال كما قيل.

قوله: (والقرى غير مستفاد إلخ) جواب أنه داخل فى الصدقة فليس من زيادته.

قوله: (لاشتراط قصد القربة) انظر هل يطابق هذا ما قاله فى باب الهبة من أن الشرط إما الحاجة، أو قصد الثواب وكتب أيضا على أنه سيأتى فى الإيمان أن الصدقة تشمل نحو عتق ونذر وزكاة، مع أن العتق لا يشترط فيه قصد القربة فيشمل الضيافة كذلك. حجر.

قوله: (أو قصد الثواب) يمكن أن المراد قصد الثواب وحده بدليل ما هنا.

قوله: (نحو عتق) يمكن تقييده بما قصد به القربة.

(قلت: وفى انتقالها) من ليلة إلى أخرى ولزومها ليلة بعينها (أقوال * جامعة) أى: عظيمة، من قولهم قدر جامعة، فقال المزنى وجماعة بانتقالها، واختاره النووى وغيره، جمعا بين الأخبار، وحثا على إحياء جميع ليالى العشر، وقال الشافعى وجماعة بلزومها ليلة بعينها، فقال فى موضع: إنها ليلة الحادى والعشرين، وفى آخر إنها ليلة الثالث والعشرين. ودليل قوله الأول فى الصحيحين، والثانى فى مسلم، وجمع فى المختصر بينهما فقال: ويشبه أن تكون فى ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. وقيل: إنها ليلة ثلاث وعشرين، وقيل أربع وعشرين، وقيل: خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، وقيل: سبع وعشرين، وقيل: آخر ليلة من الشهر، وقيل: إنها فى غير العشر الأخير، فقيل: إنها فى ليلة سبع عشرة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: ليلة النصف، وقيل غير ذلك. وهى باقية إلى يوم القيامة، وأما قوله ﷺ فى خبر البخارى: «فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها فى السبع والتسع» فالمراد رفع علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها،

....

قوله: (وفى انتقالها) أى: فى جميع ليالى العشر، وعليه تنتقل كل سنة إلى ليلة من ليالى العشر، وقيل: لا بقيد كل سنة لجواز توالى عامين فأكثر فى ليلة واحدة، وقيل غير ذلك فقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولا. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (وحثا إلخ) فى كونه مرجحا لذلك إلا أن يكون معناه موافقة لغرض الشارع من الحث فإن مقتضاه ذلك.

قوله: (فقال فى موضوع إلخ) يعنى إن أرجى الليالى عنده ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين أى: أرجى ليالى الأوتار ذلك كما نقله شيخنا «ذ» فليسا قولين مختلفين.

قوله: (وقيل غير ذلك) فقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولا. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (وفى انتقالها إلخ) لك أن تقول الذى فى انتقالها ولزومها ليلة بعينها قولان لا أقوال فالانتقال قول، واللزوم آخر، وقد يجاب بأن المراد بقوله ولزومها الذى صرح به الشارح، وهو مراد للمصنف مفهوم من ذكره مقابلة أعم من أصل اللزوم، ومن تعيين الليلة التى يلزمها. فتأمله. فحاصل المعنى، وفى انتقالها ولزومها، وتعيين ما تلزمه أقوال. فليتأمل.

قوله: (فالانتقال قول) قيل إنها تنتقل كل عام، وقيل لا فقد تكون فى أعوام فى ليلة واحدة.

وعلامتها: أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع، وفي حكمته قولان ذكرهما القاضي عياض، إحداهما: أنها علامة جعلها الله لها، ثانيهما: أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به، فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعه. ويجتهد في يومها كليلتها، ويسن لمن رآها كتمها، وأن يكثر فيها من قوله اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. (ويحرم الوصال) في الصوم نفلا كان أو فرضا؛ للنهي عنه في الصحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر، ذكره في المجموع، وقضيته: أن الجماع ونحوه يمنع الوصال، قال في المهمات: وهو ظاهر المعنى، لأن تحريم الوصال للضعف، وترك الجماع ونحوه لا يضعف، بل يقوى لكن قال في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين. وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، قال: وتعبير الرافعي بأن يصوم يومين يقتضي أن

....

.. ..

قوله: (إنها علامة إلخ) وفائدة تلك العلامة أعني طلوع الشمس إلخ بعد فوات الليلة الاجتهاد في يومها فإنه مطلوب كما في ليلتها، وكذا استفادة معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (وسن لمن رآها كتمها) أي: لأنها كرامة، والكرامات كلها ينبغي كتمها إلا لغرض صحيح. انتهى. ناشري عن السبكي.

قوله: (ولا يتناول إلخ) أي: مع قصد القربة فإن ترك المفطر ليلا لا على قصد الوصال، والتقرب به لم يضر. قاله في الحلية، ونقله البغوي وخالف الإمام فقال: يحرم ولو لم يقصد. أي: للضعف عن العبادات أي: شأنه فلا ينافي أن تعاطي نحو سمسة يمنعه مع حصول الضعف أو يكون تحريمه تعبديا. انتهى. «شرح العباب لحجر»، وجزم في التحفة بمقالة الإمام.

قوله: (قال في المهمات إلخ) قال في التحفة: كلامهم كالصريح فيه.

قوله: (للضعف) أي: عن أداء العبادات.

المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لأنه ليس بين صومين. إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب.

(وليبح الفطر) من الصوم الواجب (هلاك حذرا*) أى: حذر الهلاك منه، أى: خوفه على نفس أو عضو أو منفعة منه، أو من غيره، كأن رأى غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره. ولا ينافى التعبير بالإباحة ما صرح به الغزالى وغيره من وجوب الفطر بذلك، لأنها تجامعه. (و) يبيحه (مرض) يبيح التيمم كما ذكره من زيادته بقوله: (كما مضى) فى باب التيمم، قال تعالى ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة﴾ [البقرة

....

قوله: (لا يكون امتناعه إلخ) اعتمده حجر فى حواشى شرح الإرشاد، وقال فى التحفة: إن المحرم الإمساك بين صومين.

قوله: (ويبيحه مرض إلخ) أى: يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم، وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق التصرف مع الصوم مشقة لا تحتمل عادة، ونقل عن «م.ر» أن ما يبيح التيمم مجوز لا موجب، وما لا يبيحه لا يجوز معه الفطر، وأنه لا يجب إلا عند خوف الهلاك، ولم يرتضه شيخنا «ز.ى»، والوجه ما قاله شيخنا. انتهى. «ق.ل» على «المحلى» ووافق حجر «ز.ى» ثم إن المعتبر فى كون المرض مبيحا للفطر قول طبيب عدل مسلم كما مر فى التيمم. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (أى: حذر الهلاك منه) أى: الصوم إن ضبط حذر فعلا ماضيا مبينا للمفعول أشكل التركيب، كما لا يخفى فالأصوب ضبطه مصدرا مضافا للهلاك، وجعل ضمير منه للصوم، ويدل على هذا الضبط بل يعينه قوله أى: خوفه إلخ. فتأمله «س.م».

قوله: (كأن رأى غريقا) قيده بعضهم بأن يتعين عليه ورده السبكى بأن يودى إلى التواكل «ب.ر».

قوله: (ومرض) الظاهر أن المراد مرض يخشى من الصوم معه ما يبيح التيمم.

قوله: (كما مضى) لا نعت مرض.

قوله: (يخشى من الصوم معه) لو كان المرض فى نفسه يبيح التيمم، ولا يزيده الصوم شيئا لم يجز الفطر هذا مقتضى عباراتهم.

١٨٥] أى: فأفطر فعدة من أيام أخر، ثم إن أطبق المرض أو تقطع، وكان يوجد وقت الشروع جاز ترك النية، وإلا فلا. (وإن طرا) أى: المرض، ولو بتعد بعد الانعقاد فإنه يبيح الفطر؛ لوجود المحوج له بلا اختيار، وقد يرد على العلة صورة التعدى، وظاهر أنه إذا خاف حدوث المرض بالصوم يباح له الفطر.

(و) يبيحه (سفر القصر) للآية السابقة، بخلاف السفر القصير وسفر المعصية.

....

قوله: (وكان يوجد وقت الشروع) أى: وإذا صام زاد ذلك المرض أو حصل معه مشقة لا تحتمل عادة تأمل.

قوله: (لوجود المحوج له بلا اختيار) أى: فى المرض وإن كان موجودًا فى سببه، وعبارة «م.ر»: وإن تسبب فى ذلك لانتهاء المعصية. والفرق بين هذا وبين المتعدى بالجنون حيث يجب القضاء هناك بأنه لو قيل بما قيل به هنا لفات أصل الصوم كغير المتعدى بالجنون والفائت هنا الأداء فقط.

قوله: (وقد يرد على العلة صورة التعدى) يرد بأن شأن المرض ألا يكون بالاختيار. انتهى. «م.ر».

قوله: (وظاهر إلخ) هل يقيد هنا أيضا بما يبيح التيمم على طريقة «م.ر» ويعمم على طريقة غيره؟ الظاهر ذلك.

قوله: (ويبيحه سفر) ولابد من مفارقة العمران قبل الفجر كى يباح له الفطر. انتهى. «عميرة».

قوله: (وكان يوجد إلخ) أى: علم من عادته ذلك «ب.ر».

قوله: (وقت الشروع) ظاهره اعتبار قبيل الفجر دون ما قبل ذلك، وقد يوجه بعد موجوب تقديم النية عليه فليراجع، وعبارة الروض: وعليه أن ينوى إن خف مرضه قبيل الفجر.

قوله: (وسفر القصر) جزم فى الروض فى باب صوم التطوع بمنع فطر المسافر فى قضاء لزمه فورا، لكن الذى فى الأنوار خلافه «م.ر».

قوله: فى قضاء لزمه فورا لأن الشارع لم يخير فيه كما خير فى الأداء، والأداء المنذور كواجب الشرع أى: المؤدى، وانظر قضاء المنذور هل هو كقضاء واجب الشرع على هذا، ثم إن المنقول عن «م.ر» هو ما فى الأنوار.

(وإن نوى) أى: المسافر الصوم ليلا فإنه يبيح الفطر لدوام العذر، ولا يكره كما فى المجموع «وقد أفطر النبى ﷺ بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له: إن الناس يشق عليهم الصيام». رواه مسلم، وله تتمة ستأتى: **(لا * إن بعد صبحه طرا)** أى: السفر فإنه لا يبيح الفطر تغليبا للحضر **(أو زالا)** أى: ولا إن زال المرض والسفر بعد الصبح وهو صائم فلا يبيحان الفطر، لانتفاء المبيح، ويشترط فى جواز الفطر نية الترخص كما ذكره البغوى وغيره.

....

قوله: **(يبيحه سفر القصر)** قال شيخنا «ز.ى» والرملى: وإن دام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا فى نذر صوم ولو للدهر والقضاء ولو للمتعدى بفطره أو ضاق وقته وإن خالف السبكى فى مديم السفر وفى النذر المعين، وفى شرح «شيخنا الرملى»:- موافقته لكن المنقول عنه ما مر وخالف حجر فى المضيق والمتعدى بفطره، والطبلاوى فى نذر صوم الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت، نعم اعتمد شيخنا الرملى أن الواجب بأمر الإمام فى الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر. انتهى. «ق.ل» لكن فى «س.م» على «المنهج» أنه حيث سن الصوم أو الفطر أو الإتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه إلا إن تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بأنه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الإتمام المندوب له. انتهى. واعتمده، «م.ر» وحمل عليه الكلامين.

قوله: **(ويشترط فى جواز إلخ)** وكذا ينبغى فى حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض، فإن تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم أراد الفطر فالوجه أنه لابد من قصده الترخص ليجوز له ترك الإمساك. انتهى. «م.ر» «س.م» على «التحفة».

قوله: **(ويشترط إلخ)** أى: فى المرض والسفر. انتهى. «ق.ل» وغيره، فلو لم ينويا أثما ووجب الإمساك ونظر فيه الأجهورى. انتهى. شيخنا «ذ» وتنظير الأجهورى موافق للعباب حيث قال: ولا يجب على من أفطر لعذر نية الترخص. وفى «س.م» على «المنهج» عن ابن الرفعة أن الأصح أنه لا يلزمه نية الترخص لأن له الفطر وهو لا يفتقر إلى قصد كما يصير مفطر بغروب الشمس. انتهى.

قوله: **(نية الترخص)** كالمحصر يريد التحلل.

.. ..

(وصومه) أى: المسافر (أولى) من فطره (بلا تضرر*) يبيح التيمم لقوله تعالى ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة ١٨٤] ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت، نعم إن شك فى جواز الفطر أو كره الأخذ به، أو كان ممن يقتدى به فالفطر أولى كما مر نظيره، أما إذا تضرر بالصوم فالفطر أولى، وعليه حمل خبر الصحيحين «أنه ﷺ مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام فى السفر» ولا يحرم، وأما قوله بعد أن أفطر فى كراع الغميم وقد بلغه أن ناسا صاموا «أولئك العصاة» فلمخالفة أمره لهم بالفطر، ليتقووا لعدوهم.ثم أخذ الناظم فى بيان ما يوجبه الإفطار وهو القضاء والإمساك والكفارة والفدية فقال: (ويجب القضاء) للفائت من رمضان ولو بعذر للآية (لا) للفائت (بالصغر).

(أو بجنون من سوى المرتد*) وإن لم يطبق، كما لا يجب عليهما الأداء، ولرفع القلم عنهما، أما الفائت بجنون المرتد فيجب قضاؤه. بخلاف الفائت بالجنون المتصل: بالكسر، كما فى الصلاة، ويجب القضاء بالإغماء كما أفهمه كلامه، لأنه نوع

....

قوله: كما يصير إلخ نظر لأن الغروب يخرج به وقت الصوم ولا كذلك السفر والمرض.

قوله: (ولا يحرم) أى: ضرر يبيح التيمم، وبه قال «م.ر» فيجوز عنده الصوم هنا، ولا يجب الفطر إلا عند خوف الهلاك، وقال «حجر» و«ز.ى» بالوجوب هنا. قال حجر فى شرح بأفضل: يلزم الفطر من خشى مبيح تيمم لأن الإضرار بالنفس حرام.

قوله: (ولا يحرم) أى: الصوم، وظاهر أنه يحرم إذا أدى الضرر إلى تلف نفس أو عضو أو منفعة، أو نحو ذلك.

قوله: (فيجب قضاؤه) وكذا بجنون غيره إذا تعدى به فيما ينبغى كما فى الصلاة.

قوله: (المتصل بالسكر) أى: سواء تعدى بالسكر أو لا كما هو ظاهر عبارته، وهو ظاهر إذ لا قضاء على المجنون، أما الفائت فى زمن السكر الذى اتصل به الجنون المذكور فيجب قضاؤه بالسكر أولا لأنه لا ينقص عن الإغماء الذى يأتى آنفا وجوب القضاء به، أى: سواء تعدى به أو لا كما هو ظاهر، وأما الجنون الواقع فى زمن السكر فيقضى ما فات فيه إن تعدى بسكره، ولهذا قال فى شرح المنهج كغيره: أما ما فات به- أى: بالجنون- فى زمن الردة أو السكر فيقضيه.

مرض، ولهذا جوز على الأنبياء بخلاف الجنون، ويخالف الصلاة لتكررها. (والكفر) أى: ولا بالكفر (أصليا) لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ما قد سلف﴾ [الأنفال ٨٣] بخلاف المرتد كما فى الصلاة (و) لا يجب قضاء فائت (يوم الفقد).

(لها) أى: للصبا والجنون والكفر الأصلى؛ لعدم التزام أربابها الصوم، ويخالف الصلاة لخبر «من أدرك ركعة» ولأنه يمكن إتمامها خارج الوقت بخلاف الصوم (ولا) يجب (إمساك) بقية (يوم زالت*) هذه الثلاثة لعدم إدراك ما يسع الصوم، ولعدم

....

قوله: (بجنون المرتد) بأن ارتد ثم جن، ومثله الفائت بجنون السكران بأن تناول عمدا مسكرا يستغرق إسكار مثله النهار، ثم يجن فلا يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى إليه السكر مع زمن الجنون المذكور دون ما زاد عليه. انتهى. زيادى بزيادة. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (المتصل بالسكر) أى: الواقع بعده. انتهى. «ق.ل».

قوله: (بخلاف الصوم) فما هنا شبيه بمن أدرك زمنا لا يسع الصلاة أول وقتها ثم طرأ عليه المانع. انتهى. حجر.

انتهى. ومراده السكر الذى تعدى به كما هو ظاهر، ولهذا علل غيره القضاء بأن سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف فلا يناسب حال المتعدى بالسكر. انتهى. أما إذا لم يتعد بسكره فلا يقضى زمن الجنون الواقع فيه؛ لسقوط القضاء عن المجنون ولا تعدى، وعروض الجنون على السكر المعذور فيه لا يزيد على عروضه على الصحو، وينبغى أن يحمل على المتعدى قول الروض: مبالغة. على ما قبله، ولو جن فى سكره. قال فى شرحه: فإنه يقضى ما فات هذا إن أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذى تخلله جنون. انتهى. وقول الإرشاد: ولا لجنون إلا زمن ردة وسكر. انتهى. ويدل عليه تقرير شراحه. فليتأمل.

قوله: (ولا إمساك يوم زالت) أى: ولكن يسن كالقضاء قال فى شرح الروض: لو بلغ الصبى

قوله: (قول الروض إلخ) عبارته: فيقضى المسافر، إلى أن قال: وذو إغماء وسكر. ولو جن السكران فى سكره فإنه يقضى مافاته هذا إن أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذى تخلله جنون فإن أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر كما ذكره عكس ما ذكره الأصل وشبهه بالصلاة، وصححه فى المجموع.

الأمر به، والإمساك تبع للصوم، ولأنهم أفطروا بعذر كالمسافر والمريض، نعم إن بلغ الصبى صائما لزمه إتمامه بلا قضاء كما علم من باب الصلاة. **(وسن فى القضاء)** لفائت رمضان **(إن توالت)** أيامه، أى: موالاتها تعجيلا لبراءة الذمة، ولم يجب؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ [البقرة ١٨٤] وروى الدارقطنى لكن بإسناد ضعيف: «أنه ﷺ سئل عن قضاء رمضان فقال: إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه» والتصريح بسنيتها زاده الناظم قال فى المهمات: وقد تجب بطريق العرض، وذلك فى صورتين: ضيق الوقت، وتعمد الترك، ورد بمنع تسمية هذا موالاة إذ لو وجبت لزم كونها شرطا فى الصحة كصوم الكفارة، وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا، ولصاحب المهمات: أن يمنع الملازمة ويسند المنع بأن الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا، كما فى صوم رمضان، ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا.

(ويجب الإمساك) عن الفطر **(فى ذا الشهر*)** أى: شهر رمضان **(لمن حقيقة حرام الفطر)** أى: لمن يحرم عليه الفطر حقيقة بقيد زاده بقوله:

....

قوله: **(بأن الموالاة قد تجب إلخ)** قد يمنع كون وجوب تتابع الصوم فيه من حيث وجوب الموالاة.

مفطرا أو أفاق بجنون أو أسلم كافر لم يلزم الإمساك ولا القضاء، بل يستحبان. انتهى. وفيه تصريح باستحباب إمساك وقضاء يوم الإسلام، ولا ينافى ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى من عدم استحباب قضاء الكافر ترغيبا فى الإسلام، لأنه فى قضاء ما فات فى الكفر. فليتأمل.

قوله: **(لزمه إتمامه)** أى: فإن أفطر لزمه القضاء كما هو ظاهر مأخوذ من قول الروض: ولو بلغ صائما لزمه الإتمام والكفارة لو جامع فيه.

قوله: **(وسن فى القضاء إن توالت)** أى: وإن كان سبب القضاء نسيان النية اتفاقا كما فى شرح المهذب، وإن كان الناسى منسوبا لتقصير، بخلاف ما لو بان أن يوم الشك من رمضان فإنه يجب الفور فى قضائه.

قوله: **(وتعمد الترك)** قال فى شرح الروض: قال غيره والنذر.

قوله: **(حرام)** يمكن رفعه بالابتداء، وتقدير خبره أى: صادر منه، والمعنى لمن الفطر الحرام صادر منه.

قوله: **(فإنه يجب الفور إلخ)** أى: للتقصير لأن شأن الهلال متى كان موجودا أنه لو حقق النظر إليه

(أعنى مع العلم بحال اليوم*) وإن أبيح ظاهرا لعدم علمه بحاله (كيوم شك مع ثبوت الصوم) فى أثنائه، فإنه يجب إمساكه بقاء لحرمته وتشبيها بالصائمين، وفيه تغليظ، وإن كان المسك مخطئا لانتسابه لترك التحفظ، ولذلك يحرم القاتل خطأ من الإرث، وليس المسك فى الصوم شرعى وإن أثيب عليه كما فى المجموع، وهو مراد الرافعى بقوله: ليس فى عبادة. بخلاف المحرم إذا فسد إحرامه، ويظهر أثره فى أنه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية، بخلاف المسك هنا ليس عليه فى ذلك إلا الإثم، وخرج بذا الشهر ما صرح به من زيادته بقوله:

(فما) أى: فليس (على من اعتدى بالفطر* إمساكه فيما قضى) أى: فى قضاء (أو نذر) كما لا كفارة عليه بفطرهما، وبقوله «لمن حقيقة ..... إلى آخره» ما صرح به من زيادته أيضًا بقوله.

(ولا) إمساك (على المريض والمرتحل*) أى: المسافر (إن أفطرا فزال) عذرهما (أو لم يزل).

....

قوله: (كيوم شك) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن شك.

قوله: (لترك التحفظ) أى: فى إدراك الهلال مع أن له حيلة فى دفعه غالبا ولذا وجب عليه القضاء فورا، بخلاف الناسى للنية ليلاً إذ لا حيلة له فى دفع النسيان غالبا فلم يجب عليه الفور وإن وجب القضاء لترك التحفظ أيضا وإن كان أقل من ترك التحفظ الأول فتدبر.

قوله: (ولا على المريض والمرتحل) قال فى الروض: ويستحب لهما إخفاؤه أى: الإفطار. قال فى شرحه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة. وقد يؤخذ منه أنه لو اشتهر عذرهما لم يستحب الإخفاء.

قوله: (ولا على المريض والمرتحل) أى: ولكن يندب لهما الإمساك، وكذا الصبى إذا بلغ فطره، والظاهر أن الحائض والنفساء كذلك «ب.ر».

لرؤى فيجب ذلك، وإن كانوا عميا لأن عُلل الأحكام إنما تعتمد النظر للغالب، وهذا بخلاف نسيان النية لعموم جنس العذر كذا يؤخذ من شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (والنذر) أى: نذر التتابع.

قوله: (أنه لو اشتهر عذرهما إلخ) عبارة العباب: وندب لهما إخفاء أكلهما على من يجهل عذرهما.

قوله: (والظاهر أن الحائض إلخ) جزم حجر فى شرح بافضل بسنية الإمساك والقضاء لهما خروجا من الخلاف، ومثلهما من أفاق أو أسلم فى أثناء النهار.

(أو) على (حائض أو نفساء مفطر * بالحيض والنفاس) لإباحة الفطر لهم مع العلم بحال اليوم، وزوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر، كما لو أقام فى الوقت بعد القصر، وبقوله: «مع ثبوت الصوم» المصرح به من زيادته ما إذا لم يثبت لما مر أنه يحرم صوم يوم الشك، وقوله «فيما قضى أو نذر» تنازعه اعتدى وإمساكه. (وليكفر).

(على) وجه (الوجوب مفسد صوما ما*) له ولو منفردا بالرؤية (من رمضان بجماع) ولو بلواط، وإتيان بهيمة، وبلا إنزال (تما) أى: تام.

....

قوله: (مفسد صومًا) ليس الإفساد بقيد بل مثله منع انعقاده كما مر فى استدامة مجامع أصبح بتفصيله. انتهى. حجر فى شرح الإرشاد وخرج بإضافة إليه ما لو علت عليه المرأة فلا كفارة وإن أنزل لأنه وإن فسد صومه لكن لا بإفساده. انتهى. «ق.ل» وشيخنا «ذ» ،ومحله ما لم يتمكن من دفعها و لم يدفعها وإلا لزمته الكفارة أيضا. انتهى. «مرصفى» على «المنهج».

قوله: أيضا (مفسد صومًا) ما لم يكن ظن بقاء الليل باجتهاد أو بغيره، أو شك فى بقائه فلا كفارة عليه ولا إثم لأن الأصل بقاؤه وسيأتى فى كلام المصنف.

قوله: (صوما ما) أى: صوم يوم فإذا جامع ثم جن فلا كفارة.

قوله: (لإباحة الفطر لهم) قضيته أن من أفطر لعطش أو جوع خشى منه مبيح تيمم لا يلزمه الإمساك، فما نقله بعضهم وصوبه عن بعض شروح الحاوى أنه يلزمه الإمساك فيه نظر.

قوله: (بجماع) قد يخرج ما لو قارن الجماع مفطر آخر كأكل فلا تجب الكفارة، وهو متجه لأن الأصل براءة الذمة، و لم يتمحض الجماع لهتك الحرمة.

قوله: (من رمضان يقينا) فلا كفارة على من صام بالاجتهاد تم حامع، و لم يتبين قبل الجماع أنه من رمضان.

قوله: (فلا كفارة على من صام بالاجتهاد إلخ) مثله ما لو أفطر بجماع فى يوم الشك حيث جاز صومه بأن أخبره موثوق به فصدقه، وصام اعتمادا على خبره. انتهى. «م.ر» و«ع.ش»، لكن فى «ق.ل» على قول المنهاج يوما من رمضان ما نصه: أى: يقينا أو ظنا بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر. انتهى.

قوله: (فلا تجب الكفارة) كما فى خوف الحامل على نفسها والحمل، حيث لا تجب الفدية.

قوله: (لأن الأصل إلخ) هو أولى من التعليل باجتماع مانع ومقتض، لأن غير الجماع ليس مانعا بل غير مقتض.

(أثّمه) بتشديد المثلثة أى: جعله آثما (للصوم) أى: لأجله، لخبر الصحيحين عن أبى هريرة «جاء رجل الى النبى ﷺ فقال: هلكت. فقال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتى فى رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس، فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق بالفتح مكتل ينسج من خوص النخل - فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» وفى رواية للبخارى: «فاعتق رقبة، فصم شهرين، فأطعم ستين» بالأمر وفى رواية لأبى داود: «فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا» قال البيهقى: وهى أصح من رواية «فيه عشرون صاعا». والكلام على صفة الكفارة مستوفى فى باب الظهار. وخرج «بالمفسد» غيره كالمجامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا، وبالصوم غيره من سائر العبادات، وبرمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع، لورود النص فى رمضان، وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره، وبالجماع غيره كاستمناء وأكل، لورود النص فى الجماع وهو أغلظ من غيره، وبالتام جماع المراة؛ لفساد صومها قبل تمام الجماع بوصول أول جزء من الذكر باطنها. وتبع كأصله فى ذكر هذا القيد الموهم خلاف المراد، والمغنى عنه قوله:

....

قوله: (ولو بلواط وإتيان بهيمة) خلافًا لوجه فيهما عندنا وهو مذهب أبى حنيفة. انتهى. شرح عباب لحجر.

قوله: (وإتيان بهيمة) لا فرج مبان وإن بقي اسمه وأوجب الغسل لأن المدار ثم على الإيلاج وهنا على الجماع. انتهى. «ع.ش» وحفنى خلافا «للقليوبى» على «الجلال».

قوله: (كالمجامع ناسيا) وكمجامع نسى النية كما فى شرح المهذب حاكيا الاتفاق عليه.

قوله: (الموهم إلخ) يحتمل أن المراد أنه يوهم الوجوب على الأنثى إذا وجد الجماع المتأخر ويتصور بما سيأتى فى كلام الشارح مع أنه لا وجوب عليها مطلقا، ويحتمل أن المراد أنه يوهم اعتبار تمام الجماع فى حق الذكر بنحو إدخال جميع الذكر أو قضاء الشهوة أو نحو ذلك مع أنه ليس كذلك فليتأمل «س.م».

....

(لا الأنثى) [قال] الغزالى: وزيفوه بخروج هذه الصورة بالجماع إذ الفساد فيها بغيره، وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع، بأن يولج فيها نائمة أو ناسية، أو مكرهة، ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم، ففساده فيها بالجماع، لأن استدامة الجماع جماع، مع أنه لا كفارة عليها، كما أفهمه قوله: لا الأنثى إذ لم يؤمر بها إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان، ولقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بـه الكفارة، ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر، فلا تجب على الموطوءة فى دبره كما نقله ابن الرفعة، وبقوله: أثمه ما إذا لم يؤثمه كجماع المسافر والمريض بنية الترخيص والصبى، وبقوله:

....

.. ..

قوله: (لأن استدامة الجماع جماع) انظره مع ما قرروه فى باب الأيمان وعبارة المنهاج ثم واستدامة طيب ليست تطيبا فى الأصح، وكذا وطء وصوم وصلاة، والله أعلم. انتهى. إلا أن يراد أن استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا، ويؤيده ما تقدم فى النزع مع طلوع الفجر أنه يشترط قصد الترك، وإلا لم يصح.

قوله: (والصبى) يحتمل أن يخرج به أيضا ما لو جامع يعتقد أنه صبى، ثم بان أنه بالغ عند الجماع لعدم إثمه، ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله، وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل.

قوله: (لأن استدامة الجماع جماع) أى: بحسب اللغة فلا يشكل بما قالوه فى الأيمان من أن استدامة الجماع ليست بجماع، أى: لأن العرف لا يعد الاستدامة جماعا والأيمان مبناها على العرف لا على اللغة. انتهى. شوبرى بخطه.

قوله: (وكذا وطء إلخ) ينظر الفرق بينه وبين استدامة اللبس والركوب حيث قالوا: إنها لبس وركوب كذا قيل هنا، وقد فرقوا بينهما فى باب الأيمان فقال «م.ر» فى شرح المنهاج: كل ما يقدر بمدة عرفا بلا تأويل تكون استدامته كابتدائه فيحنث بها، وما لا فلا. انتهى.

قوله: (ويحتمل خلافه) إن كان مع الإثم فهو ممنوع لعذره، وإن كان بدونه فهو غير داخل فى الضابط تدبر، ثم رأيت «ع.ش» نقل عبارة المحشى ثم قال: وكتب الشوبرى عليها أن سقوط الإثم عنه لا يقتضى إباحة الفطر له فهو ممنوع منه، كما يمنع من الزنا، فالوجه وجوب الكفارة، ويؤيده وجوب الحد عليه لو كان زانيا. انتهى. قال «ع.ش»: وفيه نظر لأن الأثم عليه، وعدم إباحة الفطر له لا تستلزم الكفارة. كما يأتى فى ظن دخول الليل أى: بلا اجتهاد فإنه لا يجوز، ولا كفارة للشبهة، وأما كونه يحد إذا زنى ظانا صباه فبان خلافه فوجهه: أن الزنا معصية فى نفسه، ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدب عليه، وفطر الصبى ليس فى نفسه معصية وإنما يؤدب عليه ليعتاد الصوم بعد.

للصوم ما لو أفسد المسافر والمريض صومهما بالزنا أو بغيره لكن بغير نية الترخيص إذ إثمهما ليس للصوم بل له مع عدم نية الترخيص في الثاني، وللزنا في الأول. فلا تجب الكفارة لأن الإفطار مباح فيصير شبهة في درئها. (و) لا (من * أكره) على الجماع فلا كفارة عليه إذ لا إفساد، وعلى القول بالإفساد لا إثم (و) لا (الذي بقاء الليل ظن) ثم بان خلاف ظنه، إذ لا إثم، وهذان مفهومان من الضابط، ولو حذف بقاء كان أولى، ليشمل كلامه ظن بقاء الليل وظن دخوله بالغروب، وأورد على الضابط ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه يلزمه الكفارة مع أنه لا إفساد لأنه قرع الانعقاد ولم ينعقد كما مر، وما لو جامع معذور امرأته فإنه لا كفارة بإفساده صومها

....

قوله: (بل له مع عدم إلخ) قد يقال إن الأثم إنما هو لعدم نية الترخص. تأمل.

قوله: (وأورد على الضابط) أي: أورد عليه أنه غير جامع للصورة الأولى وغير مانع للصورتين الأخيرتين.

قوله: (وما لو جامع معذورا) أي: فإنه مفسد للصوم وأثم به.

قوله: (بل له مع عدم إلخ) هذا يقتضي أن المراد إثمه للصوم فقط.

قوله: (وللزنا في الأول) لقائل أن يقول: الإثم في الأول من حيث الصوم ليس إلا لأجل عدم نية الترخص، حتى لو وجدت فلا إثم من حيث الصوم، بل من حيث مجرد الزنا فكان ينبغي أن يقول مع عدم نية الترخص فيهما وللزنا في الأول «س.م».

قوله: (والذي بقاء الليل ظن) أورد بعضهم على الضابط ما لو شك نهارا هل نوى ليلا؟ فجامع ثم بان أنه نوى فيبطل صومه ولا كفارة عليه للشبهة. انتهى. ونظر فيه غيره فيحتمل أن النظر في الإيراد، وأنه في نفي الكفارة قيل، وقياس مسألة التهذيب المذكورة عدم الكفارة بجامع أن كلا آثم بفطره. انتهى. فليتأمل.

قوله: (لقائل إلخ) لعله أرجع قوله: لكن بغير إلخ. للصورتين، أما لو رجع للثانية فقط كما هو قاعدة أو فلا ورود لما ذكر.

قوله: (أورد بعضهم على الضابط إلخ) أي: فإنه في ذلك إثم للصوم ولا كفارة، واعتمده «م.ر» كما نقله المحشي على التحفة، ودفع حجر الإيراد بأنه يزاد في الضابط ولا شبهة.

كما مر، وما لو جامع شاكا فى الغروب، فإنه لا كفارة وإن بان له الحال للشبهة، كما فى التهذيب، ويجاب عن الأولى: بأنها مفهومة من الضابط بالمساواة كما مر، وبأن الضابط إنما هو لما يوجب الكفارة قطعا، وهذه فيها خلاف. ولهذا أفردوها بالذكر، وقد بين الناظم حكمها فيما مر، وعن الثانية: بمنع صدق الضابط عليها إذ محله فى إفساد صومه، ولأن المفسد لصومها هى بتمكينها لا الواطئ، مع أنها إذا امكنته ابتداء إنما يفسد صومها بدخول بعض الحشفة باطنها لا بالجماع، وعن الثالثة: بأن الكلام بقرينه السياق فيما إذا علم حالة الجماع بأنه وطئ وهو صائم، على أن الشيخين لما نقلا كلام التهذيب وغيره فى مسألة الظن قالا: وهذا ينبغى أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار بالظن، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط.

....

قوله: (**وما لو جامع شاكا إلخ**) أى: فإنه مفسد للصوم وأثم به، ومثله ما لو كان ظانا لكن لم يستند لأمارة، أما إذا استند لها بأن كان باجتهاد فلا إثم فلا يرد على الضابط. تدبر.

قوله: (**للشبهة**) لعل المراد بها أن اعتماده فى الفطر على احتمال دخول الليل فليس هاتكا حرمة الصوم وإن كانت تلك الشبهة لا تجوز له الفطر خصوصا عند العالم.

قوله: (**فى إفساد صومه**) ولذا زاد الشرح سابقًا لفظ له بعد قول المصنف: صومًا.

قوله: (**ابتداء**) احترز به عن صورة الاستدامة السابقة.

قوله: (**على أن الشيخين إلخ**) عبارة المحلى: على أن الرافعى لكن النووى فى الروضة نقل كلام الرافعى وأقره فصح العزو لهما.

قوله: (**فى مسألة الظن**) قضيته أن الشك فى عبارة التهذيب بمعنى الظن وفيه نظر، بل الظاهر أنه أراد به مطلق التردد، ثم رأيته فى شرح الروض قال: واعلم أنه لم يصرح فى التهذيب بمسألة الظن، لكنها مفهومة بالأولى من مسألة الشك. انتهى. ويرد عليه أنه قد يقال بل هى داخلة فى عبارة التهذيب لأن المراد بالشك مطلقا التردد.

قوله: (**مطلق التردد**) هو كذلك من جهة الحكم، لكن الإيراد على الضابط إنما يكون فى صورة الشك حقيقة، أو الظن بلا أمارة حتى يتأتى الإثم، بخلاف ما إذا كان الظن بالاجتهاد فإنه لا أثم ولا إيراد.

(فإن تكرر الفساد) بأن جامع فى يومين ولو من رمضان واحد **(كررت*)** أى: الكفارة، وإن لم يكفر عن الأول، إذ كل يوم عبادة برأسها، فلا تتداخل كفارتاهما، كالحجتين إذا جامع فيهما، بخلاف ما إذا تكرر فى يوم لعدم تكرر الفساد. **(وهى)** أى: الكفارة **(بموت وجنون)** أى: بعروض أحدهما بعد الإفساد بالجماع **(هدرت)** أى: سقطت؛ لأنه بان بعروض ذلك أنه لم يكن فى صوم لمنافاته له، ولم يذكر عروض الحيض والنفاس لأن المرأة إذا أفطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة.

(لا مرض وسفر) أى: لا تسقط بهما الكفارة، لأنهما لا ينافيان الصوم، فيتحقق

....

قوله: **(لما نقلا كلام التهذيب وغيره فى مسألة الظن)** عبارة التهذيب: ولو شك. كما نقله الشيخ «عميرة» على «المحلى» وتقدم فى الشرح والشيخان نقلا ما حكم به فى مسألة الظن أى: بالاجتهاد، إذ هو الذى جوز الإفطار به فلا إثم، وإلا فيأثم به فتجب الكفارة وفاء بالضابط لكن هذا ضعيف، والمعتمد أنه لا كفارة سواء كان الإفطار باجتهاد أو بمجرد ظن بلا أمارة أو شك للشبهة إذ الكفارة تسقط بها وإن كان آثما به، كذا فى المحلى وحواشيه، وأورد على السقوط بالشبهة وجوبها على الصبى إذا جامع بعد بلوغه نهارا أو المسافر إذا جامع بعد عروض سفره نهارا. انتهى. «عميرة» على «المحلى» ويمكن أن يدفع.

قوله: **(وفاء بالضابط)** لكن صرح القاضى بعدم وجوبها، وإن قلنا لا يجوز الإفطار بالظن، بل صرح البغوى بخلاف المقتضى المذكور فى مسألة الشك، وبالتسوية بين شكه فى دخول الليل وخروجه، وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة «شرح الروض»، وكان المراد بالشبهة عدم تحقق بقاء النهار، واحتمال الليل.

قوله: **(وجنون)** لا يبعد أن حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به، لا يسقط الكفارة «م.ر».

قوله: **(لا مرض وسفر)** لو حدث وصوله إلى مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم، وسقطت عنه الكفارة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى؛ لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه. انتهى. فلو عاد لمحله فى بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده فى يومه إلى

قوله: **(حدوث الجنون إلخ)** مثله ما لو قتل نفسه. انتهى. سنباطى. انتهى. «ق.ل».

هتك حرمته، قال في التعليقة: ولا حاجة لذكر السفر بعد المرض، لأنه إذا لم يسقط المرض الكفارة مع أنه يبيح الفطر كان عدم سقوطها بالسفر الطارئ الذى لا يبيحه معلوما بالأولى. (وتستقر*) أى: الكفارة (فى ذمة العاجز) عن خصالها المرتبة فى الخبر السابق كجزاء الصيد، ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر فى ذمته، وإن كانت بسبب منه استقرت فى ذمته، سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق، أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران ولا يقال لو استقرت فى

....

قوله: (في ذمة العاجز) هل يعتبر اليسار هنا بما فى الفطرة أو المعتبر يساره بها زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب فى كلام بعضهم الثانى.

محله إذ قد تبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه، ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالإفساد أو لا؟ فيه نظر، ولعل الأقرب الأول، ولو بيت النية ليلة الثلاثين؛ لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا، ثم انتقل إلى محل آخر مخالف للأول فى المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه؛ لزوال أثر الثبوت فى حقه بانتقاله أو لا؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول.

قوله: (لا مرض وسفر) قال فى شرح الروض: ومثلهما طرو الردة. انتهى. أى: وإن اتصل بها الجنون فيما يظهر، ولو طرأ وصوله إلى محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم، وسقطت عنه الكفارة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى؛ لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه.

قوله: (ولعل الأقرب الأول) اعتمده «ع.ش» وخالف «ق.ل» على الجلال فقال: لا تعود بعوده على المعتمد، ونقل عن «ز.ى» لأن الساقط لا يعود.

قوله: (ولا يبعد الأول) فيه أنه صام تسعا وعشرين، وقد عيد، وهذا إنما يلزمه الإمساك لا القضاء إن أفطر كما تقدم، ويبعد تخصيص ما تقدم بمن تناول مفطرا، وبقى ما لو صام ثمانية وعشرين يوما، ووصل بلد المعيدين يوم التاسع والعشرين له، وكان قد جامع فيه، والظاهر أنه لا كفارة عليه لأنه إنما يقضى اليوم الأول فى الشهر لا هذا اليوم فليتأمل.

ذمته لأمر ﷺ الواقع بإخراجها بعد، لأنا لا نسلم أن ما دفعه إليه لم يقع كفارة ولو سلم، فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، وهو وقت القدرة. **(والصرف خطر)** أى: وصرف المكفر كفارته.

(لأهله) منع كالزكوات وسائر الكفارات، وأما قوله ﷺ «أطعمه أهلك» ففى الأم كما فى الرافعى: يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرف له صدقة، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها لهم؛ للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لأهله؛ للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه، فأما أن الشخص يكفر عن

....

قوله: (بعد الكفاية) أى: العمر الغالب كما قاله بعضهم.

قوله: (وأنه تطوع إلخ) كتب شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله بهامش المحلى ما نصه: تكفير الشخص عن غيره لابد أن يكون بإذن أو يكون أبا عن ابنه الصغير إلا النبى ﷺ فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. انتهى. شيخنا الدمهوجى عن الشيخ البابلى. انتهى. وللمكفر عنه إذا كفر عنه غيره الأخذ منها إن كان محتاجًا فيأكل من كفارة نفسه. انتهى. «ق.ل» على «الجلال» وفى شرح العباب.

صرح به الشيخ أبو على السنجى والقاضى أبو الطيب نقلا عن الأصحاب، ولا يشكل بأنه يقدر دخوله فى ملكه كما فى الإصداق عن الغير وأداء الثمن عنه فكيف يأكل ملكه الواقع عن كفارته لأنه يغتفر فى الأشياء التقدير ما لا يغتفر فى غيرها على أن ذلك خرج مخرج الرخصة فلا يؤثر فيه ما ذكر، وقوله: الرخصة. أى: هنا فلو كان عليه زكاة أو نذر وأذن له فى صرفهما عنه لم يجز إعطاؤها للآذن ولا لمن تلزمه مؤنته كما يصرح به كلامهم. انتهى. من حواشى شرح الإرشاد الصغير.

قوله: (بإذنه) لعل الإذن مأخوذ من قوله فى الحديث: «على أفقر منا» ثم إن هذا لعله ضعيف بالنسبة للنبى ﷺ.

قوله: (لأنا لا نسلم إلخ) بل قد يجاب بأن المتبادر من قوله: له تصدق بهذا. بقاؤها فى ذمته.

قوله: (إنما يجب بعد الكفاية) لعل المراد أنها يجب إخراجها لأنه المناسب لاستقرارها.

قوله: (صرفها لأهله) لعل المراد بأهله ما يشمل أقاربه، ولعلهم كانوا ستين.

قوله: (بأن المتبادر إلخ) لأن ظاهر الأمر الوجوب مع كونه كان حاجزا فلولا استقرارها لما أمره بها.

نفسه ويصرف الى أهله فلا. (وصرف مد) لكل يوم كما صرح به الحاوى، من تركة من لزمه قضاء الصوم وتمكن منه ولم يقضه كما سيأتى (واجب*) سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره، لخبر: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» رواه الترمذى، وصحح وقفه على ابن عمر، ورواه البيهقى عن فتوى عائشة وابن عباس ولا يصام عنه فى الجديد لأنه عبادة بدنية، وفى القديم: يجوز لوليه أن يصوم

....

قوله: (من تركة من لزمه إلخ) قال «ع.ش»: القياس أن يعتبر فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه فقط فيقدم على دين الآدمى.

قوله: (من لزمه قضاء الصوم) مثله صوم النذر والكفارة ولو عن يمين أو تمتع أو قتل على المعتمد. انتهى. «ق.ل» وحجر.

قوله: (من لزمه قضاء إلخ) قيل بهذا فى الصلاة بأن يطعم عنه لكل صلاة مد. قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لأنه من مقابل الأصح. أى: فليس شديد الضعف. انتهى. «ق.ل» بزيادة.

قوله: (ولا يصام عنه فى الجديد) وعليه الحاوى كالرافعى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (وفى القديم يجوز لوليه) أى: إن مات مسلمًا وإلا تعين الإطعام. انتهى. «ق.ل» على «الجلال».

قوله: (سواء ترك الأداء بعذر أم بغيرة) اقتضى هذا أن التمكن شرط فى لزوم الفدية عند ترك الأداء بغير عذر، وليس كذلك بل يأثم بالتأخير ولو عرض السفر، وتجب الفدية إذا مات. جزم به الرافعى فى باب النذر وجعله أصلا مقيسا عليه، كذا بخط شيخنا؛ فقول الشرح الآتى: وخرج به من لم يمكنه القضاء. إلى قوله: فلا فدية عليه. محله إذا فات بعذر، وإلا فعليه الفدية، وقد صرح بذلك فى غير هذا الكتاب؛ فالحاصل أنها لازمة فى الموت بعد التمكن مطلقا، وفى الموت قبله إن كان الفوات بلا عذر، والله أعلم.

قوله: (ولو عرض السفر) فى «ق.ل» عن «م.ر» أن فطره حينئذ مباح.

قوله: (جزم به الرافعى) مثله النووى فى المجموع. انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: (وقد صرح بذلك) عبارته فى شرح الروض كعبارته هنا ثم استدرك بقوله: نعم، إن فات الصوم بغير عذر الفدية فيكون فى المفهوم تفصيل.

عنه وصححه النووى وصوبه، بل قال: يسن له ذلك للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ولا حجة للجديد، وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الخبر أم مطلق القرابة، أم يشترط الإرث أم العصوبة، فيه احتمالات للإمام. قال الرافعى: والأشبه اعتبار الإرث، وقال النووى: المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه فى المجموع، قال: وقوله ﷺ فى خبر مسلم لامرأة قالت له: إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ «صومى عن أمك» يبطل احتمال ولاية

....

قوله أيضا: (وفى القديم إلخ) ولا يجوز تبعيض واجب يوم واحد صوما وإطعاما بأن يخرج أحدهم بعض مد ويصوم الآخر عما يخصه يوما بل يتفقون على أحدهما ويجبر المنكسر. انتهى. «ق.ل» ولعل المانع عند التبعيض من وقوع الصوم الذى صامه أحدهم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: (أن يصوم عنه) ولا يجب التتابع على الولى فى صوم كفارة الجماع عن الميت كما نقله الشوبرى عن «م.ر» لأن التتابع إنما وجب تغليظا على الفاعل وقد فات. انتهى. شرقاوى ومثله «ق.ل».

قوله: (مطلق القرابة) ويشترط فيه التكليف لا الحرية وكذا يشترط ذلك فى الأجنبى الصائم أو المطعم بإذن الولى، ولو أذن ذلك الأجنبى المأذون له لأجنبى آخر لم يعتد بإذنه. انتهى. «ع.ش» و «ق.ل».

قوله: (يبطل احتمال إلخ) وجاءت له قرابة امرأة ماتت وعليها نذر صوم شهر فذكرت له ذلك فقال:- «صومى عنها» رواه أحمد وأبو داود فإطلاق القرابة فيه دليل على أنه لا فرق بين الوارث وغيره لأنها واقعة حال قولية والاحتمال يعمها. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (لأنها عبادة بدنية) تنبيه: لا تدخل النيابة العبادة إلا فى الحج عن الميت أو المعضوب والصوم عن الميت، ولا يدخل غيرهما إلا تبعا كركعتى الطواف يفعلهما الأجير للحج تبعا، وكالاعتكاف فيما لو نذر أن يصوم معتكفا، ومات يفعله القريب أو مأذونه عنه تبعا لصومه عنه «م.ر».

.. ..

المال والعصوبة، قال: ومذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن فى يوم واحد أجزأه. قال: وهو الظاهر الذى أعتقده، وكالولى فيما ذكر مأذونه ومأذون الميت.

....

قوله: (مأذونه ومأذون الميت) ويستويان فلا يقدم أحدهما على الآخر. انتهى. مدنى.

قوله: (مطلق القرابة) ظاهر إطلاقهم أنه لا يراعى الأقرب فالأقرب، ثم المراد القريب الذى يعرف نسبه منه، ويعد فى العادة قريبا له «ب.ر».

قوله: (ثلاثون بالإذن) أى: إن كانوا أجانب، وإلا لم يحتج للإذن كما هو ظاهر.

قوله: (وكالولى إلخ) وهل للأجنبى أن يستقل بالإطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بذل عما لا يستقل به؟ الأقرب لكلامهم الثانى، ثم رأيت الزركشى جزم به حيث قال: إن الوارث مخير بين إخراج الفدية والصوم والاستئجار، والوالى غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط. ولو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون كما رجحه الزركشى وابن العماد لأن إجزاء الإطعام مجمع عليه. «حجر».

أقول: ومع إجابة الأولين لو سبق الآخرون إلى الصوم قبل الإطعام فالوجه إجزاؤه وامتناع الإطعام من غير حصة المطعمين؛ لسقوط الفرض بالصوم الجائز للآخرين الاستقلال به فليتأمل «س.م».

قوله: (وكالولى فيما ذكر مأذونه) أى: فيجوز صومه بإذن الولى بأجرة أو دونها، وفى الناشرى: وإذا جوزنا الاستئجار دفعت الأجرة من التركة، فإذا زادت على الفدية اعتبر رضى الورثة؛ لعدم تعين الصوم. انتهى. وهل يجوز استئجار بعض الورثة من مالهم أو حصتهم من التركة بعضا آخر منهم؟ فيه تأمل، ولا يبعد الجواز «س.م».

قوله: (وكالولى فيما ذكر مأذونه) أما أجنبى لم يأذن له قريب ولا ميت فيمتنع صومه، وكذا إطعامه على الأوجه لقول الزركشى أن الوارث مخير بين الإطعام والصوم، والاستئجار أى: وتكون الأجرة من رأس التركة، والقريب غير مخير بين الأخيرين فقط. انتهى. وما صرح به كلامه أن القريب غير الوارث لا يجوز له الإطعام يرده تصريح النووى بجوازه له فى تصحيح التنبيه إلا أن يجاب بأنه- أعنى الزركشى- لم يرتض ما فيه كما هو القاعدة فيما انفرد به، وظاهر كلام غير الزركشى أيضا أنه انفرد بذلك. شرح الإرشاد الصغير.

قوله: (أجيب الأولون) أى: بالنسبة لقدر حصتهم فقط. انتهى. «ع.ش» لكن مقتضى قول المحشى: لأن إجزاء إلخ خلافه لأنه أحظ للميت كما مر فى التكفين فحاصله أنه يجاب الأولون بالنسبة لحصة الكل إن لم يسبقهم الآخرون.

قوله: (وكذا إطعامه) أى: لأنه بدل بدين.

(من قـوت تلـك الأرض وهـو الغـالب) أى: يجـب كـون المـد مـن غـالب قـوت أرض وجوبه، وجنسه جنس الفطرة، فلا يجزئ الدقيق والسـويق ونحوهمـا، كمـا فـى زكـاة الفطر.

(لصاحبى مسكنة وفقر*) أى: صرف المد واجب للمسـكين والفقـير؛ لأن المسـكين ذكر فى الآية والخبر، والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه، على مـا هـو المعـروف مـن أن كلا منهما منفردا يشمل الآخر، وظـاهر كلامـه جـواز صرفـه لاثنـين، وجـرى عليـه

....

قوله: (من غالب قوت أرض وجوبه) فى التحفة: يؤخذ مما مر فى الفطرة أن المراد هنـا باليد الذى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو فيـه عنـد أول مخاطبته بالقضـاء. انتهـى. وهـو مخالف لاعتبار محل وجوب المد الذى فى الشارح إذ قد يموت فى غـير موضـع أول مخاطبتـه بالقضاء.

قوله: (من غالب إلخ) عبارة الإرشاد مع شـرحه الصغـير: مـن غـالب القـوت فـى محـل المكفر حال الأداء. خلافا لمن عبر بحال الوجوب لما يأتى فى باب الكفارة. انتهى. تأمل.

قوله: (وكالولى إلخ) فلا يجوز استقلال الأجنبى بالصوم، قال فى شرح الروض: ويفارق نظـيره من الحج بأن للصوم بدلا وهو الإطعام، وبأنه لا يقبل النيابة فى الحيـاة فضيـق فيـه؛ بخـلاف الحـج، قال الأذرعى: فإن قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبـا وجنـون، أو امتنـع مـن الإذن والصـوم، أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم؟ فيه نظر. انتهى. والأوجه المنـع لأنـه علـى خـلاف القيـاس فيقتصـر عليه فتتعين الفدية. انتهى. كلام شرح الروض: قيل: والذى يظهر أنه يشـترط فـى الآذن والمـأذون البلوغ لا الحرية لأن القن من أهل فرض الصوم، بخلاف الصبى، ويؤيده ما يأتى من اشتراط بلـوغ من يحج عن الغير، وإنما اشترط حريته لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهـو كـالصبى، بخلافـه هنا. انتهى. إلا أن قول شرح الروض: والأوجه إلخ. أنه يأذن بل ويستأجر من التركة «م.ر».

قولـه: (فـلا يجـزئ الدقيـق إلخ) أى: وإن غلبـت هـذه المذكـورات، وبهـذا تظهـر فـائدة قـول الشارح: وجنسه جنس الفطرة مع ما قبله.

قوله: (بخلاف الحج) أى: فإن للأجنبى أن يحج حجـة الإسـلام عـن الميـت، وإن لم يستطع الحـج ولا أذن الميت ولا قريبه فيه، وأما المعضوب فلا بد من إذنه. انتهى. مدنى.

صاحبا التعليقة والميمى، والذى قاله القاضى وجزم به السبكى وغيره امتناعه؛ لأن كل مد كفارة، ومد الكفارة لا يعطى لأكثر من واحد، وله إعطاء واحد أمدادًا لأنها كفارات متعددة (قلت: وما مجرى الزكاة يجرى) أى: المد أى لا يجرى مجراها فى وجوب الصرف لثمانية أصناف أو سبعة، ووجوب استيعاب المستحق إن انحصر، والصرف لثلاثة منه إن لم ينحصر على التفصيل المذكور هناك، بل يجب صرفه لفقير أو مسكين فقط، وهذه الزيادة يغنى عنها ما قبلها. وقوله:

(من إرث من أمكنه القضا وما * قضى) صلة صرف كما تقرر، وخرج به من لم يمكنه القضاء، بأن مات عقب رمضان، أو استمر به العذر إلى موته، فلا فدية عليه،

....

قوله: (لأن كل مد كفارة) لأن كل يوم مستقل بنفسه لا يتقيد بفساد ما قبله ولا ما بعده، ومن ثم لا يجوز إعطاؤه مدا ونصفا مثلاً، ولا من الكفارة الواحدة أكثر من مد. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: (لأنها كفارة متعددة) بخلاف أمداد الكفارة الواحدة لا يجور إعطاؤه منها أكثر من مد. شرح الروض.

قوله: (من أمكنه القضاء) بأن يدرك قبل موته زمنا قابلاً للصوم بقدر ما عليه، وليس به نحو مرض أو سفر «ق.ل».

قوله: (عقب رمضان) أى: مات فى ثانى يوم من شوال إذ لا يصح صوم أوله. انتهى.

قوله: (والذى قاله القاضى إلخ) قال فى شرح الروض: قال القفال: بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع إلى مائة مسكين مثلا. انتهى. فليتأمل فيه، وكتب أيضا: وفرق فى شرح الروض بين هذا وما فى الروضة فى باب الدماء من أن الأصح إذا فرق الطعام جواز إعطاء أقل من مد بأن المد هنا بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله، بخلافه ثم فإنه أصل، وبأن المغروم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة، بخلافه هنا.

قوله: (إن انحصر) أى: المستحق.

قوله: (فإنه أصل) ينافيه أن الأصح فى نحو الحرم أن المد لزمه أصالة لا بدلا، وكذا مؤخر قضاء رمضان ونحو المرضع، وقد يجاب بأن المراد بالبدلية هنا أنه وقع ملاحظا فى وجوبه الصوم أصالة، بخلافه ثم. انتهى. حجر.

فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر، فلو كان مسافرا أو مريضا فلا فدية عليه بما ذكر **(وفى)** صوم **(تكفير قتل)** أو نذر **(لزما)** صرف مد لكل يوم من تركة من أمكنه الصوم ومات قبل فعله، لإطلاق خبر الترمذى السابق، وخرج بكفارة القتل كفارة غيره إذ يخلف صومه فيها الإطعام، نعم يرد عليه صوم الكفارة المخيرة، إذا عجز عن الخصال التى قبله، مع أن الأصحاب لم يقيدوا الكفارة بالقتل.

قوله: **(إذ يخلف إلخ)** أى: فالإطعام فى ذلك واجب أصالة لا بدلا لخصوص الموت بل لعجزه عن الصوم فإنه حيث عجز عنه انتقل إلى الإطعام، ولو فى الحياة. انتهى. «ز.ى».

قوله: **(نعم يرد عليه إلخ)** ويرد عليه أيضًا كفارة التمتع فى الحج وكفارات الحج إذا تعين الصوم فيها. انتهى. «شرح العباب لحجر».

قوله: **(إذا عجز عن الخصال التى قبله)** أى: فإن الواجب حينئذ الصوم، ولا يخلفه إطعام لعجزه عنه قبل.

قوله: **(فلا فدية عليه)** إن فاته بعذر، وإلا وجبت الفدية، كما صرح به فى شرح المنهج كغيره.

قوله: **(من أمكنه الصوم)** وكذا من لم يمكنه إذا فاته بلا عذر كما هو صريح شرح المنهج ويتصور الفوات فى نذر زمن معين فليتأمل.

قوله: **(إذ يخلف صومه فيها الإطعام)** أى: فينتقل إلى الإطعام؛ للعجز عن الصوم بالموت، يعنى أن الموت من أسباب العجز عن الصوم فيطعم الولى عنه باعتبار أنها مرتبة أخيرة وجبت بمقتضى الترتيب المنصوص عليه، بقى شىء وهو أنا سلمنا أن الإطعا[illegible] فى غير القتل يخلف الصوم، ولكن لو أراد الولى أن يفعل الصوم يجزئ لأنه الأصل؟ الظاهر: نعم [illegible] ه يقوى إطلاق الأصحاب الكفارة، كذا بخط شيخنا، وكان مراده بهذا البحث أنه إذا جاز للولى الصوم فله هل الإطعام

قوله: **(ويتصور الفوات فى نذر إلخ)** هذا إنما يحتاج إليه فى الحى، أما الميت الذى الكلام فيه فيطعم عنه، ولو كان النذر لغير معين، وعبارة العباب: من مات وعليه قضاء صوم واجب أو عليه صوم نذر كما فى المجموع والروضة وأصلها هنا وهو المعتمد، وإن اقتضى كلامهما فى باب النذر خلافه بعد التمكن منه، وكذا قبله إن فات بلا عذر وجبت الفدية فى تركته، أما إذا مات قبل التمكن بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر، واستمر العذر إلى موته فلا فدية. انتهى. ثم رأيته فى حاشية التحفة كتب هذا الكلام على قول الشارح: فإذا مات قبل تمكنه من قضائه، وهو ظاهر والشارح هنا إنما قال: ومات قبل فعله.

(كمفطر لكبر) لا يطيق معه الصوم، أو يلحقه به مشقة شديدة فإنه يجب عليه لكل يوم مد، قال تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة ١٨٤] المراد: لا يطيقونه، أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر، وروى البخاري: أن ابن عباس وعائشة كانا يقرءان «وعلى الذين يطوقونه» ومعناه: يكلفون الصوم فلا يطيقونه، وكالكبير مريض لا يرجى برؤه، وهل المد في حق كل

....

قوله: (كمفطر لكبر إلخ) أي: في رمضان أو نذر أو قضاء. نقله الأسنوي عن الرافعي. انتهى. «عميرة» و«ق.ل» على «المحلي».

قوله: (لا يطيق معه الصوم) في شرح العباب لحجر: نعم إن كان يضيق في زمن لزمه التأخير إليه وامتنع الفطر والفدية. قاله القاضي أبو الطيب. انتهى. وهو في شرح «م.ر» على «المنهاج» قال: سواء رمضان وغيره.

قوله: (كانا يقرآن) وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها. انتهى. «ع ب».

بدله، فلم يتعين الإطعام باعتبار أنه مرتبة أخيرة، وقد يقال: لا فائدة في اعتبار بدليته مع كونه مرتبة منصوصة فليتأمل.

قوله: (إذ يخلف صومه إلخ) أي: فينتقل إلى الإطعام؛ للعجز عن الصوم بالموت.

قوله: (إذا عجز عن الخصال التي قبله) أي: فإن الوارث يطعم عن صوم كل يوم مدا، لكن لو عدل إلى خصلة من خصال التخيير فلا شك في الإجزاء. قاله الجوجري بحثا «ب.ر».

قوله: (المراد لا يطيقونه) أي: فلا مقدرة. فإن قلت: أي قرينة على أن المراد ذلك؟ قلت يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك، ولا يضر عدم بقائها فليتأمل.

قوله: (وكالكبير مريض لا يرجى برؤه) في نكت العراقي: لو قدر بعد ذلك فكالمعضوب في

قوله: (مع كونه مرتبة منصوصة) المرتبة المنصوصة لاتخيير بينها وبين ما قبلها، فبالتخيير علم أنها ليست هي.

قوله: (في نكت العراقي إلخ) يخالفه قول العباب: لا يصام عن حي، وإن أيس منه لهرم أو زمانة أو شدة مشقة وتلزمه الفدية أصالة لا بدلا عن الصوم حتى لو أطاقه بعد الفطر، ولو قبل الفدية لم يلزمه. انتهى. «س.م» على المنهج، وفي شرح العباب لحجر أن قوله: أو شدة مشقة، يوهم أنها لا تشترط في الأولين، وليس كذلك، بل لابد منها فيهما، وأن المريض الذي لايرجى برؤه كذلك أي: مثلهما.

منهما بدل عن الصوم أم واجب ابتداء؟ وجهان أصحهما فى المجموع الثانى، ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم. فعلى الأصح لا يلزمه القضاء، وفى انعقاد نذره الصوم، والأصح فى الروضة عدمه، ولو كان معسرا بالفداء ففى استقراره عليه وجهان

....

قوله: (لو قدر بعد إلخ) ولو قبل إخراج الفدية.

قوله: (لا يلزمه القضاء) لكن لو تكلف الصوم مع العجز أجزأه كما فى المجموع، ولا يقال أنه غير مخاطب به، وقياسه عدم الإجزاء لأن كونه مخاطبًا بالفدية ابتداء أو بدلاً إذا أراده كان هو المخاطب به . انتهى. تحفة.

قوله: (عدمه) لعجزه عنه حال النذر «ع.ش» لأن الفرض أنه لا يطيقه أو يحصل له به مشقة شديدة كما فى الروضة، وغيرها.

الحج، وإن الهرم لو قدر بعد ذلك ففيه كلام شرح المهذب وغيره. انتهى. وبه تعلم أن قول الشارح: وهل المد فى حق كل منهما إلخ. مشكل، وليس على ما ينبغى، وكذا رأيت فى الرافعى فرض الوجهين فى الهرم فقط. كذا بخط شيخنا.

قوله: (أصحهما فى المجموع الثانى) لكن لو تكلف الصوم أجزأه. قاله الجوجرى، ولم يفرعه على شىء فيحتمل أن يكون مفرعا على الأول، والوجه التعميم.

فرع: بحث الزركشى أن الفدية على التراخى لعدم التعدى.

تنبيه: حاول بعض المتأخرين أن يحمل كلام شرح المهذب على الذى لا يطيق بوجه، والثانى الذى وجهه ابن الرفعة على الذى يطيق بمشقة تبيح الفطر «ب.ر». وقوله: الوجه التعميم. للإسنوى اعتراض يصرح بالتعميم فراجعه.

قوله: (فى الروضة عدمه) أى: الانعقاد.

قوله: (الهرم إلخ) الهرم هو الضعف من كبر السن «ع.ش» على المواهب، والزمانة هى الضعف الحاصل من المرض بعد ذهابه. انتهى. مدنى.

قوله: (فرض الوجهين فى الهرم) هو كذلك فى الروضة.

قوله: (والوجه التعميم) لأنه إنما يخاطب بالفدية أصالة إذا لم يرد الصوم كما فى التحفة.

قوله: (على الذى يطيق إلخ) الأوجه أنه لا فرق شرح العباب لحجر.

كما فى الكفارة، وقضية كلام النظم وأصله كالروضة وأصلها - استقراره كالقضاء فى حق المريض والمسافر، وبه قطع القاضى أبو الطيب وقال فى المجموع: ينبغى تصحيح عكسه، إذ لا جناية منه. (أو) كذات (حمل * أو مرضع) ولولد غيرها بأجرة أو دونها وقدر أفطرتا، فإنه يجب على كل منهما لكل يوم مد (إن خافتا للطفل) أى:

....

قوله: (أو كذات الحمل) ولو من زنا. انتهى. «ق.ل».

قوله: (وقال فى المجموع إلخ) قال فى شرح الروض: وما بحثه جزم به القاضى وهو مردود بأن حق الله المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت فى ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك أو سببه فطره بخلاف زكاة الفطر.

قوله: (أو كذات حمل أو مرضع) يحتمل ولو لبهيمة محترمة كما فى نظيره من إنقاذ المشرف على الهلاك.

قوله: (بأجرة أو دونها) وظاهر أن محل ما ذكر فى المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع. شرح الروض.

قوله: (وقد أفطرتا) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين. شرح الروض.

قوله: (لكل يوم مد) أى: مع القضاء، قال فى العباب: وتبقى أن الفدية فى ذمة المعسرة والرقيقة إلى اليسار.

قوله: (أو سببه فطره) لأن فطره وإن كان قد يجب يعد جناية على الصوم. انتهى. «ز.ى».

قوله: (يحتمل إلخ) جزم به «ق.ل» على الجلال وهو راجع لذات الحمل والمرضع.

قوله: (وظاهر أن محل ما ذكره إلخ) محله ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وحينئذ تكون الإجارة فاسدة وغير جائزة لعجزها عن تسليم نفسها حينئذ أما لو لم يغلب على ظنها ذلك فتصح الإجارة ويجوز لها الفطر. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج مع زيادة من «ع.ش»، وانظر الهامش ثم إن قول «م.ر»: ومحله إلخ إنما هو بالنسبة للجواز أما الفدية فواجبة على كل حال. انتهى. مدنى.

قوله: (وظاهر إلخ) خالف «ق.ل» على الجلال فقال: ولو مع وجود غيرها. انتهى. ومثله حجر فى شرح الإرشاد وأقره الخطيب و «س.م» فى شرح أبى شجاع قال المدنى: وهو منقول المذهب خلافا لما قيد به «م.ر».

قوله: (وإن كانت إلخ) نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض أو أطلقتا فلا فدية. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج ثم رأيته بعد وانظر لو أفطرت للسفر والإنقاذ معا ونقل عن «س.م» على العباب عدم وجوب الفدية وخالف حجر فقال: بوجوبها وقد يقال اجتمع مانع ومقتض فيغلب المانع.

عليه. وروى الماوردى والبيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة ١٨٤] أنه نسخ حكمه إلا فى حقهما حينئذ والناسخ له قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة ١٨٥] والقول بنسخه قول أكثر العلماء، وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر فى الاحتجاج به. وتستثنى المتحيرة، فلا فدية عليها على الأصح فى الروضة للشك وهو ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل، فإن زادت عليها فينبغى وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها

....

قوله: (إن خافتا للطفل) لأنه فطر ارتفق به شخصان مقصودان بالذات لا اضمحلال لأحدهما فيتبع بخلاف قصد النفس وحدها أو مع الغير يضمحل قصد الغير فى الأخيرة، ولا قصد أصلًا فى الأولى مع التبعية للنفس، وأما فى الخوف على الغير فقط فهو مقصود بالذات إن لم يتبع ولم يضمحل، والنفس وإن لم يلاحظها مقصودة بالذات . انتهى. شرح العباب لحجر بإيضاح، وبه يعلم ما أطال به محشو المنهج. انتهى. مرصفى.

قوله: (أى عليه) أى خافتا عليه مبيح تيمم، وليس بلازم خوف الهلاك، وإن عبر به شيخ الإسلام الشارح فقد اعترضه فى العباب. انتهى.

قوله: (نسخ حكمه إلا فى حقهما) إلا أنه يزيد عليهما القضاء عما كان فى صدر الإسلام، وهو التخيير بين الصوم والفدية بلا قضاء، والتقدير: وعلى الذين يطيقونه فدية أو صوم كما قاله بعض المفسرين، ولم يجعل تخصيصًا لأنه يشترط بقاء جمع يقرب من مدلول العام، وهنا ليس كذلك كذا فى حواشى المنهج.

قوله: (وقال بعضهم إلخ) فهما مقالتان لقائلين فلا يقال: لا يجوز تقدير النفى تارة، وعدمه أخرى فى آية واحدة كما أورده الشيخ عميرة فى حواشى المحلى مع أن عبارة المحلى دافعة لذلك حيث قال هنا أخذًا من قوله تعالى إلخ.

قوله: (أى: عليه) أى: وحده.

قوله: (فلا فدية عليها) وكذا إن كانتا فى سفر أو مرض ونرخصا لأجله أو أطلقتا أى:

قوله: (وتبقى الفدية إلخ) ذكر مثله حجر فى شرح العباب فى تأخير القضاء وفى شرح «م.ر» للمنهاج فيه خلاف فإنه يفيد أنه لا فدية فى تأخير القضاء على الرقيق وإن عتق إلا إن أخر بعد عتقه وأن الحامل أو المرضعة الرقيقة فقد أحال «م.ر» الحكم فيهما على ما يأتى ولم يأت له إلا حكم مؤخر القضاء فيحتمل أن حكمهما عنده كذلك فليحرر.

صومه. ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد، أما إذا خافتا على نفسهما فقط أو مع ولديهما فلا فدية كالمريض المرجو البرء.

(كدافع الهلك) بغرق أو غيره عن شخص محترم، فإنه إذا أفطر لدفع ذلك يلزمه لكل يوم مد؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان، فيتعلق به بدلان: القضاء، والكفارة، كما في الحامل والمرضع، وقضية كلامه: التسوية بين النفس والمال، والذى فى فتاوى القفال: عدم لزوم ذلك فى المال، وفرضه فى مال نفسه لأنه ارتفق به شخص واحد.

....

قوله: (أو مع ولديهما إلخ) وليس هنا ارتفاق شخصين لأن الخوف على النفس حيث وجد كان غيرها تبعًا فلا يعتبر لتمحض التبعية هنا فيه . انتهى. شرح الإرشاد الصغير.

قوله: (كدافع الهلك إلخ) فإنه يجب عليه الفطر متى توقف الدفع عليه وتلزمه الكفارة وليس الإكراه الشرعى هنا كالحسى لوقوع الفطر هنا وسيلة لشىء آخر لا مقصودا. تدبر.

قوله أيضا: (كدافع الهلك) أى وهو لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما من يباح له لعذر كسفر أو غيره وأفطر فيه للإنقاذ ولو بلا نية الترخص، فقال الأذرعى: يتجه أنه لا فدية ويتجه تقييده بإن أفطر لنحو السفر لا للإنقاذ كما مر. انتهى. «م.ر».

قوله: (لأنه فطر ارتفق به شخصان) يؤخذ من قول المنهاج والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك التفصيل بين أن يكون الخوف على المشرف وحده وألا يكون. «س.م» على المنهج وهو قياس ما صرح به الأذرعى من أنه إذا كان مسافرا وأفطر بقصد لا فدية عليه.

قصدتا الترخص لكن لم يقصداه لأجل السفر أو المرض ولا لأجل الرضيع والحمل بخلاف ما إذا ترخصتا لأجل الرضيع والحمل هذا حاصل ما فى القوت.

قوله: (كدافع الهلك) أى: الهلاك واستثناء المتحيرة السابق يأتى هنا كما هو صريح شرح المنهج.

قوله: (عن شخص محترم) قال الجوجرى: يؤخذ من إطلاق الإرشاد أنه لا فرق بين الآدمى المعصوم والبهيمة المحترمة وهو ظاهر. انتهى. والظاهر أن عضو المحترم ومنفعته كالنفس «ب.ر».

قوله: (فى مال نفسه) كذا قال غيره وإن ارتفق به شخصان «م.ر».

.. ..

وقضيته: أنه لو كان المال لغيره لزمه المد؛ لأنه ارتفق به شخصان وهو محتمل. (ومن) أى: وكمن (قد أمكنه) قضاء ما فاته من رمضان (وأخر القضاء عن كل سنه) إلى رمضان ثان فإنه يلزمه لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان، لخبر أبى هريرة: «من أدركه رمضان فأفطر لمرض، ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صيام الذى أدركه، ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا» رواه الدارقطنى والبيهقى، وضعفاه، قالا: روى موقوفا على راويه بإسناد صحيح، قال الماوردى: وقد أفتى بذلك ستة من

....

قوله: (وقضيته إلخ) حاصل ما اعتمده حجر فى كتبه أن الحيوان المحترم آدميا أو غيره تجب الفدية بالفطر لإنقاذه مطلقا؛ لأن الآدمى إن كان حرا ارتفق به شخصان المنقذ، والمنقذ وإن كان رقيقا أو حيوانا غيره فإن كان له فكذلك أو لغيره ارتفق به ثلاثة أشخاص هما ومالك المنقذ بفتح القاف، وإن غير الحيوان من سائر الأموال إن كان لغيره فالفدية لارتفاق المنقذ بالفطر ومالك المال بتخليص ماله من التلف وإن كان له فلا فدية لأنه لم يرتفق به إلاشخص واحد وهو المالك المنقذ والجماد نفسه لا يتصور فيه ارتفاق، واعتمد «م.ر» فى الحيوان لزوم الفدية وأطلق عدمها فى غيره من الأموال . انتهى. مدنى.

قوله: (قضاء ما فاته) لو أخر قريب الميت التدارك عن الميت حتى جاء رمضان آخر فإن أراد الفدية عنه لزمه لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير وإن أراد الصوم عنه لزمه لكل يوم مد للتأخير مع الصوم كما صرح به القمولى فى الجواهر وغيره. انتهى. مدنى على شرح حجر لبأفضل.

قوله: (عن كل سنة) متعلق بما سبق من قوله وصرف مد واجب.

قوله: (ستة) هم ابن عباس وأبو هريرة وعلى وابن عمر وجابر والحسين بن على رضى الله عنهم أجمعين. انتهى. مدنى.

قوله: (فإنه يلزمه إلخ) قال فى العباب: إن لم يوجب فطره كفارة. انتهى. فإن أوجبه كالجماع قال القاضى: فهل يلزمه للتأخير فدية؟ فيه جوابان الظاهر أنه لا يلزمه لأنه قد لزمه فى هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثانى يلزمه لأن القديمة للتأخير والكفارة للهتك. انتهى.

ولعل الثانى هو الأوجه وكتب أيضا وهل يجوز الصوم عن هذا المد وجهان ولعل المنع أوجه لأن المد أصل.

قوله: (ولعل الثانى إلخ) اعتمده «ز.ى» واعتمد الأول «م.ر» كوالده. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

الصحابة، ولا مخالف لهم. وخرج بالامكان المزيد على الحاوى ما إذا لم يمكنه القضاء، بأن استمر مسافرا، أو مريضا حتى دخل رمضان، فلا شىء عليه بالتأخير؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز، فتأخير القضاء أولى بالجواز وأفاده قوله عن كل سنه أن المد بتكرر السنين، إذ الحقوق المالية لا تتداخل، بخلافه فى الكبر ونحوه، لا يتكرر بذلك لعدم التقصير. وقد تلخص أن الفدية تجب بفوت الصوم، وبفوت وقته، وبتأخير القضاء.

(ومن قضى الواجب) صوما أو غيره بأن شرع فيه (فليتما*) أى: فليتمه وجوبا

....

قوله: (إن المد يتكرر إلخ) الحاصل أن من فوته وتمكن من قضائه لزمه المد وتكرر، ومن لم يتمكن إن فوته بعذر ففي وجوب المد خلاف وعلى وجوبه ففى تكرره خلاف . انتهى. مرصفى.

قوله: (بتكرر السنين) أى التى وقع فيها الإمكان مع كونه عامدا عالما فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب، ولابد من كونه موسرا بما فى الفطرة كما قاله الخطيب وغيره، وقال بعضهم: يعتبر الزيادة على مؤنة العمر الغالب لأنها كفارة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة «س.م» عن شيخنا «م.ر» أنه يكفى تمكنه فى العام الأول. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فليتمه) أى اليوم الذى شرع فيه.

قوله: (لأن تأخير الأداء بهذا العذر إلخ) قال فى شرح الروض: وأفهم كلامه كأصله أنه لو فات شىء بلا عذر وأخر قضاءه بسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه جزم المتولى وسليم الرازى لكن سيأتى فى صوم التطوع تبعا لما نقله الأصل عن التهذيب وأقره أن التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها. انتهى. وقضية ذلك عدم اللزوم إن قلنا التأخير ليس بحرام.

قوله: (بفوت الصوم) أى: وذلك فى حق من مات بعد التمكن قبل دخول رمضان الثانى، وحق الهرم ونحوه، وقوله: وبفوت وقته. هو فى حق المرضع والحامل ودافع الهلك، وأما القسم الثالث فظاهر. واعلم أن القسمين الأخيرين يجب فيهما القضاء والفدية والأول تجب فيه الفدية لا غير «ب.ر».

قوله: (وقضيته لزومها) فى شرح المنهاج لـ «م.ر» يمكن أن يقال لا يلزم من الحرمة الفدية.

قوله: (إن قلنا التأخير إلخ) نقله «ق.ل» عن «م.ر».

وإن كان موسعا، كما يجب إتمام أدائه (كذا صلاة ميت) وجهاد لما سيأتى (لا العلما) أى: يتم الواجب العينى لا العلم غير العينى، وإن كان فرض كفاية وظهرت نجابته فيه.

(و) لا (الفرض عن كفاية) غير ما مر فلا يلزمه إتمام شىء منهما (إن شرعا فيه) لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه، وإنما خولف ذلك فى صلاة الميت والجهاد، لئلا تنتهك حرمة الميت، ويحصل الخلل بكسر قلوب الجند، ولأن العلم ليس كالخصلة الواحدة بل كل مسألة منه مطلوبة برأسها، بخلاف الصلاة والجهاد، وقضية هذا، إنه إذا شرع فى مسألة لزمه إتمامها، والظاهر خلافه عملا بالتعليل الأول. (ولا عبادة). (تطوعا) صوما أو غيره إلا الحج والعمرة كما سيأتيان فى بابهما، وذلك لما مر آنفا، ولخبر «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» رواه الترمذى وصحح الحاكم إسناده ولخبر عائشة المتقدم فى الكلام على نية الصوم:

....

قوله: (ولا الفرض عن كفاية) ينبغى إن علم أو ظن أن غيره يقوم به، وإلا وجب الإتمام كما هو الحكم فى أصل الشروع كما قاله السبكى، وفى شرح العباب لحجر فرض الكفاية إن انحصر العلم به فى واحد تعين عليه، وإلا أجبر كل فإن فعله البعض سقط الطلب، وإلا أثموا كلهم لأن كلا ترك ما لزمه، ولو على سبيل البدل. انتهى.

قوله: (إذا شرع فى مسألة) قال العلامة ابن أبى شريف فى حواشى جمع الجوامع أن المسألة لا يتصور الشروع فيها، وتركها من غير إتمام لأنها عبارة عن التصديق، والتصديق لا يتبعض كذا بهامش الشارح . انتهى. ولعل مرادهم هنا ما يعم تصور الموضوع، والمحمول.

قوله: (عملا بالتعليل الأول) لأن المسألة الواحدة لم تجب بخصوصها بل لاندراجها فيما يجوز قطعه. حجر.

قوله: (لئلا ينتهك حرمة الميت) يؤخذ منه أن نحو حمل الميت ودفنه كذلك.

قوله: (إن شاء صام) أى: أتم صومه.

قوله: (يؤخذ منه إلخ) محصل ما قاله الشوبرى أن ما يتعلق بالميت من صلاة وغيرها يحرم قطعه حيث كان فيه هتك الحرمة. انتهى. شيخنا ذه.

ويقاس بالصوم غيره نعم، ويكره قطع ذلك بلا عذر، وإذا قطعه قال المتولى: لا يثاب على ما مضى لأن العبادة لم تتم. وعن الشافعي: أنه يثاب عليه، وهو الوجه إن قطعه بعذر. والتطوع.

(كصوم يوم عرفات) وهو تاسع ذى الحجة قال: ﷺ: «صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده» رواه مسلم، قال الإمام: والمكفر الصغائر، ويوم عرفة أفضل أيام السنة. (لا لمن * في الحج) فمن كان حاجا لا يسن له صوم يوم عرفة، بل يسن له فطره (إن كان إذا صام وهن) أى: ضعف وهذا وجه،

....

قوله: (كصوم يوم عرفات) ولو حصل الشك فى هلال الحجة فلا تحريم، ولا كراهة فى صومه كما فى صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك فى أوله. قاله موهوب الجحدرى. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (أن يكفر السنة التى قبله إلخ) أى إن وجد شيئا وإلا زيد به حسنات فلا يقال إن الوضوء والصلاة والجمعة ورمضان، وغيرها مكفرات، فمعنى أن كلا من ذلك مكفر أنه صالح للتكفير، ووجه كون عرفة تكفر سنتين، وعاشوراء سنة أن عرفة من خصائصنا بخلاف عاشوراء، وأعمالنا يضاعف ثوابها على أعمال بقية الأمم كما فى الحديث الصحيح. انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: (قال الإمام إلخ) هذا هو الصحيح المعتمد كما فى المجموع خلافًا لمن قال إنه يكفر الكبائر، لكن مال إليه «م.ر» فى شرح المنهاج، والمراد بالصغائر التى يكفرها هو أو غيره هى التى لا تتعلق بالآدمى. قال النووى: فإن لم تكن صغائر فيرجى أن يحتت من الكبائر. انتهى. شرح العباب، و«ق.ل» على الجلال.

قوله: (لا لمن فى الحج) مثله المسافر، ولو سفرا قصيرا إذا أجهده الصوم «ع.ش»، ومثل صوم عرفة فى هذا غيره بالأولى. انتهى. بجيرمى.

قوله: (لا يسن له صوم عرفة) إلا إذا كان ماكثا النهار بغير عرفة، وقصد عرفة ليلا .

....

....

والأصح أنه يسن له فطره، وإن كان قويا للاتباع، رواه الشيخان، وليقوى على الدعاء، فصومه فيه خلاف الأولى، بل فى نكت التنبيه للنووى: إنه مكروه، وفيها: أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة. وهذا محمول على غير المسافر. أما المسافر فيسن فطره فيه مطلقا، كما نص عليه الشافعي، نقله فى المهمات. ويسن صوم ثامن ذى الحجة احتياطا لعرفة، قاله المتولي وغيره، بل يسن صوم عشر ذى الحجة غير العيد. وقول النظم لا لمن فى الحج إلى آخره من زيادته.

(و) كصوم (ست) أيام من (شوال) بعد يوم العيد، قال ﷺ: «من صام رمضان،

....

.. ..

قوله: (مطلقا) كأن معناه سواء أكان حاجا أو لا فلا ينافى قول الأذرعى محل النص محمول على مسافر جهده الصوم.

قوله: (كما نص عليه الشافعي) قال الأذرعي النص محمول على مسافر جهده الصوم.

قوله: (وست من شوال) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أنه لو صام ستة من شوال عن نحو نذر أو قضاء حصل مع ما نواه ستة شوال أيضا، وأفتى بأنه لو أفطر رمضان وصام عنه شوال صام الستة من القعدة واعترض عليه بأن هذا الإفتاء يخالف ما اعتمده مما ذكر، وأجيب بحمله على ما إذا وجد صارف عن ستة شوال بأن صام شوالا عن القضاء قاصدا تأخير الستة إلى ما بعده فليتأمل.

قوله: (على مسافر جهده الصوم) وإلا فالصوم أولى كما تقدم فى الفرض.

قوله: (صام الستة من القعدة) لكن لا يثاب عليها ثواب الفرض بل ثواب النفل لأن ثواب الفرض فى الخبر مقيد بكونها من شوال كذا نقل عن الشهاب الرملى «س.م» وما تضمنه هذا الكلام من سن قضاء هذه الأيام لأنه يسن قضاء الصوم الراتب هو الأوجه وقد أفتى به الوالد وإن أفتى مرة بعدم سن القضاء. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (وأجيب بحمله إلخ) قد يقال هلا أبقى كلام والده على إطلاقه مع أن وجهه ظاهر لأنه يبعد وقوع الصوم عن المتبوع وهو رمضان والتابع وهو ست من شوال معا وتفوت التبعية المنصوص عليها فى قوله ﷺ وأتبعه ستا من شوال. انتهى. رشيدى على «م.ر» ولعله لهذا أمر المحشى بالتأمل.

قوله: (على ما إذا وجد صارف) فإن لم يوجد حصل ثوابها لكن ليس الثواب الكامل لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم. انتهى. شرح «م.ر» أى إتباع رمضان بست من شوال وفى كلام بعضهم أنه يحصل ثوابها وإن نفاها لأن المقصود حصول صوم فيها وإن لم يعلم بها إلا أن الثواب الكامل لا يحصل إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال. انتهى.

ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم، وروى النسائي خبر: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة» وحذف تاء التأنيث عند حذف المعدود جائز، كما سلكه الناظم تبعا للخبر (و) صومها

....

انتهى. «ع.ش»، و«ق.ل» ثم رأيت ما في الشارح، وكتب عليه المحشي أنه محمول على مسافر جهده الصوم . انتهى.، وهو يفيد أن المكث ليس بقيد تدبر.

قوله: **(من صام رمضان إلخ)** أي دائمًا فلا تكون المرة من صيام رمضان، وستة شوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر إلى قوله: فذلك صيام السنة فالحاصل أن كل مرة بسنة . انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(رمضان)** مفعول على التوسع، وليس ظرفًا هنا فالمراد جميعه. انتهى. عمير «س.م» على المنهج.

قوله: **(جائز)** وهو أفصح من إثباتها حينئذ «م.ر».

قوله: **(كصيام الدهر)** أي: فرضا فمن لم يصم رمضان ولو لعذر ثم صام ستة شوال وقضاء رمضان لا يحصل له ثواب صيام الدهر فرضا، وكتب أيضا: قضية كلام التنبيه وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر كمرض أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة شوال. قال أبو زرعة: وليس كذلك بل يحصل له أصل سنة الصوم وإن لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان، فإن أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها. وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطر بعذر فينافي ما مر إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين، أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء، وإذا تركها في شوال لذلك أو غيره سن قضاؤها فيما بعد. حجر.

قوله: **(وقضاء رمضان)** أي: صامه بعد صيام ستة شوال فلا تكون تابعة لرمضان وفي «ق.ل» والشرقاوي أن المراد التبعية ولو حكما لوقوع القضاء عما قبلها.

قوله: **(أو يحمل ذلك)** أي: قول أبي زرعة: وليس كذلك وهو بعيد مع النص في المردود عليه على المعذور والمسافر كما في الرشيدي على «م.ر».

قوله: **(سن قضاؤها فيما بعد)** فقول بعضهم: إنها تفوت بفوات شوال أي: يفوت ثوابها الكامل.

قوله: **(سن قضاؤها فيما بعد)** أي: ولو لم يعتدها. انتهى. رشيدي على «م.ر».

(بالولاء*) ومتصلة بيوم العيد (أولى) من تفريقها ومن صومها غير متصلة بيوم العيد مبادرة للعبادة، وقوله وبالولاء أولى من زيادة. (و) كصوم (عاشورا) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه. قال ﷺ: «صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله، وقال لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم، ويسن صوم الحادى عشر أيضا، نص عليه الشافعى، وحكمة صوم تاسوعاء الاحتياط لعاشوراء، والمخالفة لليهود، كما زادها الناظم بقوله:

(خولف بالتاسع) أى: بصومه مع العاشر (للمريض * قلبا) أى: لأجل إفراد مريض القلب بالكفر عاشوراء بالصوم. (و) كصوم (أيام الليالى البيض) وهى الثالث عشر وتالياه للأمر بصومها فى النسائى وصحيح ابن حبان، والمعنى فيه: أن الحسنة بعشر أمثالها، فصومها كصوم الشهر، ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض، كما فى البحر وغيره، للأخبار الصحيحة، قال السبكى: والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين، قال الماوردى: ويسن صوم أيام السود، الثامن والعشرين وتالييه، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الأولى بالنور وليالى الثانية بالسواد، فناسب صوم الأولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك. والاحتياط صوم الثانى عشر مع أيام البيض، وينبغى أن يقال: وصوم السابع والعشرين مع أيام السواد.

....

.. ..

قوله: (أحتسب على الله) أى أرجو من الله. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (الثالث عشر) أى فى غير ذى الحجة لأنه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه. انتهى. «ق.ل».

قوله: (صوم الثانى عشر) أى للخلاف فى أنه أولها، وعلل فى التحفة كما هنا بالاحتياط أى لاحتمال نقص الشهر، وهو أولى لأن ذلك الخلاف واه جدًا لمخالفته الأحاديث الصحيحة فلا يراعى . انتهى. مدنى.

.. ..

(وصومه) أي: وكصومه (الخميس والإثنين*) لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما، وقال ﷺ: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواهما الترمذي وغيره. والمراد عرضها على الله، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة. ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، كما في خبر مسند أحمد: «أنه ﷺ

....

قوله: (وصوم السابع والعشرين) من الواضح أن من قال أولها السابع ينبغي أن يقول إذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثاني، ومن قال الثامن يسن له السابع احتياطا فيتجه سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليها كذا في التحفة. انتهى. مدني.

قوله: (وصوم السابع والعشرين) أي احتياطا لنقص الشهر فإن لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده، وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو يكفي ذلك اليوم للشهرين راجع «ق.ل»، والظاهر قياسًا على غيره كفايته إن لم ينو صومه عن غيره، بل وإن نواه لأن الغرض وجود صوم فيه.

قوله: (تعرض فيها الأعمال) أي بعد الغروب فقوله: وأنا صائم على أثر صوم، وقيل: بعد العصر فقوله: وأنا صائم على حقيقته. انتهى. شيخنا «ذ». انتهى. مرصفي.

قوله: (والمراد عرضها على الله) قيل: وتعرض على الله في كل يوم أيضا كما في حديث البخاري: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم فيقول: كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» فيكون فيه دليل على أن الأعمال تعرض على الله كل يوم. انتهى. تقرير شيخنا مرصفي، وقد يقال: إن ما في الحديث إنما هو عرض الصلاة فقط لا جميع الأعمال. انتهى. مرصفي لكن بهامش عن المدابغي أنها تعرض على الله تفصيلًا كل يوم، وكل ليلة.

قوله: (والاثنين) وهو أفضل من الخميس «م.ر» وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم موقت أو اتخذه وردا سن له قضاؤه. انتهى. وهو يفيد سن قضاء الخميس والإثنين وست شوال إذا فات ذلك.

قوله: (أفضل من الخميس) لأن فيه سائر أطواره ﷺ. انتهى. شيخنا «ذ».

سئل عن إكثاره الصوم فى شعبان، فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم» لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام جملة. (و) كصومه (الدهر) لإطلاق الأدلة ولأنه ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين» رواه البيهقى. (لا) صومه (التشريق والعيدين) أى: أيامها، فإنه حرام كما مر. وذكره هنا من زيادة النظم. ومحل ندب صوم الدهر إذا لم يخف منه ضررا أو فوات حق، وإلا فهو مكروه، وعليه حمل خبر مسلم «لاصام من صام الدهر» وحيث لا يكره، قال المتولى: صوم يوم وإفطار يوم أفضل من صوم الدهر. واختاره السبكى، لخبر الصحيحين، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى: «أفضل الصيام صيام داود - عليه السلام - كان يصوم يوما ويفطر يوما»، وفيه أيضا «لا أفضل من ذلك» لكن فى فتاوى ابن عبد السلام: أن العكس أفضل لأن الحسنة بعشر أمثالها، وقوله فى حديث ابن عمر: «ولا أفضل من ذلك» أى: لك. ويسن صوم شعبان، والأشهر الحرم: ذى

....

قوله: (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) أى عنه أو ضيقت عليه أى لا يكون له فيها موضع.

قوله: (وعقد تسعين) وهو أن يرفع الإبهام، ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدًّا. انتهى. محلى.

قوله: (صوم يوم وإفطار يوم أفضل) ولو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة فصومه أفضل على ما اعتمده «ح.ف»، وخالف «ق.ل» على الجلال.

قوله: (لكن فى فتاوى إلخ) رد بأن صيام داود أشق على النفس، وأفضل الأعمال أشقها وبأن تأويله للخبر صرف له عن الظاهر بلا قرينة. انتهى. «م.ر» فى شرح المنهاج.

قوله: (ضيقت عليه) أى عنه، أو ضيقت عليه أى لا يكون له فيها موضع بمجموع «بر».

قوله: (قال المتولى إلخ) ولو صادف يوم فطره ما يسن صومه كعرفة وعاشوراء فالأفضل صومه، ولا يكون صومه مانعا من فضل صوم يوم وفطر يوم «م.ر».

.. ..

القعـدة، وذى الحجـة، والمحـرم، ورجـب وأفضلهـا المحـرم، ويكـره إفـراد كـل مـن الجمعة والسبت والأحد بالصوم.

....

قوله: (ذى القعدة) هو أولها على المعتمد عند شيخنا أى «ز.ى» . انتهى. «ق.ل» علـى الجلال، وهذا بناء على أنها من سنتين فلو نذر صومهـا مرتبـة فيبتـدئ عليـه بـذى القعـدة. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (ويكره إفراد إلخ) خرج ما لو صام أحدهم مـع يـوم قبلـه أو بعـده فـلا كراهـة، وفى الإيعاب نقلًا عن المجموع العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عـدم صوم ما بعده ولو لغير عذر، وفى التحفة ولا نظير لهذا فى أنه إذا ضم مكروه لمكـروه آخـر تزول الكراهة قال فى التحفة: ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهـل الملـل للصـوم كالنـيروز، وكان الفرق أن هذا لم يشتهر فلا يتوهم فيه تشبيه . انتهى.

قوله: (وأفضلها المحرم) وبعده رجب تم الحجة ومعلوم أن عشر ذى الحجـة أفضـل مـن مثلهـا من رجب لا من جميعه وإلا نافى تقديم رجب ومن لازم تقديمه أن مجموعه أفضل مـن مجمـوع ذى الحجة وإلا فلا تقديم فليتأمل.

.. ..

فهرس محتويات الجزء الثالث







